الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

مسألة

قال أبو محمد الحج إلى مكة، والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ، ذكر أو أنثى، بكر أو ذات زوج، الحر والعبد، الحرة والأمة، في كل ذلك سواء، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً، وهما أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا.

أما قولنا

بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ الحر، والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر فإجماع متيقن، واختلفوا في المرأة، لا زوج لها ولا ذا محرم، وفي الأمة والعبد، وفي العمرة:

برهان صحة قولنا قول الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 .

وقال قوم: العمرة ليست فرضاً واحتجوا بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أفريضة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمر خير لك".

وبما رويناه عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قلت: يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال: "لا، وإن تعتمر خير لك".

ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة".

ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من مشى إلى مكتوبة فأجره كأجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر".

ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن حكيم عن عبد الله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان كأجر حاج ومعتمر".

ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثاً فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق ابن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

وقالوا: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

وروى أبو داودنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا زيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة فما زاد فتطوع".

قالوا: فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج، وقالوا: قول الله تعالى "وأتموا الحج والعمرة" 196:2 لا يوجب كونها فرضاً، وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها؛ لكن كما تقول: أتم الصلاة التطوع، والصوم التطوع.

وقالوا: لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضاً.

وروينا عن إبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع.

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله باطل، أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها؛ أما حديث جابر فالحجاج بن أرطأة ساقط لا يحتج به.

والطريق الأخرى أسقط وأوهن، لأنها من طريق يحيى بن أيوب - وهو ضعيف عن العمري الصغير - وهو ضعيف.

وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل.

وماهان هذا ضعيف كوفي.

وأما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص بن غيلان - وهو مجهول - عن مكحول عن أبي أمامة و لم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئاً.

والأخرى من طريق القاسم - أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف.
والثالثة - من طريق ابن المورع وهو ضعيف عن الأحوص ابن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر، وهو مجهول، وهو حديث منكر ظاهر الكذب لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان - لما تكلفه النبي صلى الله عليه وسلم من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة - معنى ولكان فارغاً - ونعوذ بالله من هذا.
وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع، وقد أصفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة؛ ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف.
وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي؛ ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم.

وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت

من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها ولله الحمد.
ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحج والعمرة، فريضتان واجبتان" ولكن يعيذنا الله عز وجل، ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة؛ ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صار ثقة وإذا روى ما يخالفهم صار ضعيفاً، والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه في دين الله تعالى!؟

قال أبو محمد:

وعهدنا بهم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضعف ذلك الخبر.
وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: الحج والعمرة واجبتان.
وبه نصاً إلى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الحج والعمرة: إنها لقرينتها في كتاب الله وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.
ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد

بن الجهم نا أبو قلابة الأنصاري - هو محمد بن عبد الله القاضي - أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة "من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 .

قال أبو محمد:

فلو صح ما رووا من الكذب الملفق لوجب على أصولهم الخبيثة المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر رويا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافهما، ولكن القوم متلاعبون كما ترون، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: ثم لو صحت كلها - ومعاذ الله من أن يصح الباطل والكذب - لما كانت لهم في شيء منها حجة -.

لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - هو ابن الحارث - نا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: "فحج عن أبيك واعتمر".

فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما؛ فهذا حكم زائد وشرع وارد؛ وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً فإذا أمرنا بهما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضين، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى؛ وقفا ما ليس له به علم، فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل؟

وأما قول من قال:

إن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بدخول العمرة في الحج، وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذيان لا يعقل، بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً، لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة؛ فوجب أن دخولها إنما هو من وجهين فقط: أحدهما: أنه يجزئ لهما عمل واحد في القرآن.

والثاني: دخولهما في أنها فرض كالحج.

فإن قالوا: قد جاء أنها الحج الأصغر؟

قلنا:

لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضاً بنص قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 لكنا لا نستحل التمويه بما لا يصح، مع أن الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه، لأن راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل: سنان هو مجهول غير معروف، وأيضاً: فإنهم كذبوا فيه وحرفوه وأوهموا أن فيه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس على المرء إلا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وإنما فيه أن الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة: إما مع الحج مقرونة، وإما معه في عام واحد؛ فصار حجة لنا عليهم.

وأما قولهم:

إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وأن بعض الناس قرأ: "والعمرة لله" 196:2 بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان؛ وقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تامّين وحتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأموراً بإتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به؛ وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل - وابن عباس حجة في اللغة.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله"196:2 فابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها، ومسروق؛ وسعيد حجة في اللغة.

فإن قالوا

أنتم تقولون: بهذا في الحج تطوع، والعمرة تطوع؟ قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادى فيهما أجر، وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر.

فإن قالوا:

فإنكم تقولون: بإتمام النذر؛ وإتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه؟ قلنا: نعم، لأن كل ذلك صار فرضاً زائداً بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فإنما الحج فرض مرة واحدة على من لم

ينذره لا على من نذره؛ بل هو من نذره فرض آخر لا نضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجميعها.

وأما القراءة "والعمرة لله" 196:2 بالرفع

فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلجأون إلى تبديل القرآن فيحتجون به!؟

وأما قولهم:

لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً بوقت، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً بوقت، فظهر هوس ما يأتون به!؟ قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد - الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ثابت قال فيمن يعتمر قبل أن يحج: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع.

ومن طريق أبي إسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة الصلاة، والعمرة إلى البيت، وقد ذكرناه آنفاً عن جابر، وابن عباس.

ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة.

وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين.

وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة.

ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود بن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم.

وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعاً العمرة واجبة وعن طاوس العمرة واجبة.

وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة، فقيل له: إن فلاناً يقول ليست واجبة، فقال: كذب إن الله تعالى

يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 .
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمر - قال أبو إسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر.
وعن سعيد بن المسيب: إنما كتبت علي عمرة، وحجة.
وعن مجاهد: الحج والعمرة فريضتان؛ وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى، وعن علي بن الحسين أنه سئل عن العمرة فقال: ما نعلمها إلا واجبة "وأتموا الحج والعمرة لله"196:2 .
وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج قال: سألت هشام بن عروة، ونافعاً مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي؟ فقرآ جميعاً: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة - هو ابن مقسم - عن الشعبي أنه قال في العمرة: هي واجبة وعن شعبة عن الحكم قال: العمرة واجبة.
قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.
وقال أبو حنيفة ومالك: ليست فرضاً، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا.
وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا ههنا عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومسروقاً، وعلي بن الحسين، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفاً، من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده؛ ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا - وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.
قال أبو محمد: وموه بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم: أحدهما: الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام؟ فأخبره بالصلاة والزكاة والصيام والحج، فقال: هل علي غيرها يا رسول الله؟ قال: "لا إلا أن تطوع".
والثاني: خبر ابن عمر "بني الإسلام على خمس" فذكر شهادة التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج.

قال أبو محمد: وهما - من أقوى حججنا عليهم لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج.

وأيضاً: فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم وورود القرآن بها شرعاً زائداً وفرضاً وارداً مضافاً إلى سائر الشرائع المذكورة؛ وكلهم يرى النذر فرضاً، والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضاً؛ وغسل الجنابة فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً في الحديثين المذكورين ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك - والحمد لله رب العالمين.

مسألة: وأما حج العبد والأمة، فإن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي قالوا: لا حج عليه فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام.

وقال أحمد بن حنبل: إذا اعتق بعرفة أجزأته تلك الحجة؛ وقال بعض أصحابنا: عليه الحج كالحر، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر، وابن عمر قال أحدهما: ما من مسلم، وقال الآخر: ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة؛ فقطعا وعمّا ولم يخصا إنسيّاً من جني، ولا حراً من عبد ولا حرة من أمة، ومن ادعى عليهما تخصيص الحر، والحرة، فقد كذب عليهما؛ ولا أقل حياء ممن يجعل قول ابن عمر: "بني الإسلام على خمس" حجة في إسقاط فرض العمرة - وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا - ولا يجعل قوله: ما من أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة، حجة في وجوب الحج على العبد.

فإن قيل: لعلهما أرادا إلا العبد؟

قيل: هذا هو الكذب بعينه أن يريدا إلا العبد ثم لا يبينانه؛ وأيضاً فلعلهما أرادا إلا المقعد، وإلا الأعمى، وإلا الأعور، وإلا بني تميم، وإلا أهل إفريقية، وهذا حق لا خفاء به؛ ولا يصح مع هذه الدعوى قولة لأحد أبداً.

ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ليس على عمومه ولكنهم أرادوا تخصيصاً لم يبينوه وهذه طريق السوفسطائية نفسها؛ ولا يجوز أن يقول أحد ما لم يقل إلا ببيان وارد متيقن ينبئ بأنه أراد غير مقتضى قوله.

وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى: "تدمر كل شيء بأمر ربها" 25:46 .

"وأوتيت من كل شيء" 23:27 .

و"ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم" 42:51 .

وكل هذا لا حجة لهم فيه لأنها إنما دمرت بنص الآية كل شيء بأمر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا

ما لم يأمرها.
وما نذر من شيء أتت عليه، فإنما جعلت كالرميم ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية.

وأوتيت من كل شيء: لا يقتضي إلا بعض الأشياء لأن "من" للتبعيض، فمن آتاه الله شيئاً ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء؛ لأن كل شيء هو العالم كله؛ فمن أوتي شيئاً فقد أوتي من العالم كله - وهذا بين وبالله تعالى التوفيق.
وكتب إلي أبو المرجي الحسين بن عبد الله بن زر المصري قال: نا أبو الحسن الرحبي -: نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا زيد بن الحباب العكلي نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: سألت القاسم ابن محمد، وسليمان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده؟ فقالا جميعاً: تجزئ عنه من حجة الإسلام فإذا حج بغير إذن سيده لم تجزه؛ وبه إلى زيد بن الحباب أنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا حج العبد وهو مخلى فقد أجزأت عنه حجة الإسلام.

قال أبو محمد:

واحتج من لم ير للعبد حجاً بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعليه الحج".
قال أبو محمد: هذا مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو.
واحتجوا أيضاً بخبر رويناه من طريق عثمان بن خرزاذ الأنطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى".
قال علي: وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة، ومن هو إن لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه أحدهما على ابن عباس، وأسنده الآخر بزيادة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال، قال بن المنهال: نا يزيد بن زريع نا شعبة، وقال ابن أبي عدي: نا شعبة، ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال

يزيد بن زريع: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى".

وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله - وأوقفه أيضاً: سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضاً: أبو السفر، وعبد صاحب الحلى، وقتادة على ابن عباس.

وقال أبو محمد: إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزئ العبد حجه فهو حجة في أن لا يجزئ الأعرابي حجه ولا فرق، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا.

وكذلك أيضاً رويناه من طريق أبي معاوية، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي إذا احتلم، وعلى العبد إذا عتق، وعلى الأعرابي إذا هاجر - وهو قول الحسن.

كما روينا عن ابن أبي شيبة عن علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبي، وعتق العبد فعليهم الحج.

وقال عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه، وأما الصبي، والمملوك فعليهما الحج.

وقال إبراهيم النخعي: لا يجزئ العبد حجه إذا أعتق وعليه حجة أخرى، وأما الأعرابي فيجزئه حجه.

وقد روينا أيضاً مثل هذا عن الحسن، وعن الزهري وطاوس وما نعلم أحداً من التابعين روي عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرناه، ولا عن الصحابة غير ما أوردنا.

قال أبو محمد: فمن أعجب شأناً ممن يدعي الإجماع في هذا وليس معه فيه إلا خمسة من التابعين، أحدهم مختلف عنه في ذلك، وقد روينا مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين، وعن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم.

وهم قد خالفوا في هذه المسألة

كل قول جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في أن العمرة فرض، ولا يصح عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين إلا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه إجماعاً.

قال أبو محمد: لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها، وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها - لأن رواتها ثقات - فإنه خبر منسوخ بلا شك.

برهان ذلك: أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة، لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا".

وبه إلى مسلم نا يحيى وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قالا جميعاً أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا".

ورويناه أيضاً من طريق ثابتة عن مجاشع، ومجالد: ابني مسعود السلميين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قد صح بلا شك أن هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم - : نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال عليه السلام: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

قال أبو محمد:

كان هذا في حجة الوداع فصار عموماً لكل حر، وعبد وأعرابي وعجمي وبلا شك ولا مرية أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً، فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد، وهاجر الأعرابي، موافقاً للحالة الأولى وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج: العبد والأعرابي؛ لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخاً للحالة الأولى ومدخلاً لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد.

ورأيت بعضهم قد احتج فقال:

حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه، و لم يحج بأم ولده؟ قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار أبداً وإن التسهل في مثل هذا لعظيم جداً: قال أبو محمد: عهدنا بما يقولون في النفي في الزنى، وفي كثير من السنن مثل: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد، هذا زيادة

على ما في القرآن وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن.

وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب: كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك، وكذبوا في ذلك؛ ثم احتجوا في ذلك بهذا الخبر الذي لا نعلم خبراً أشد اضطراباً منه.

وهم يتركون السنن للقياس:

كخبر المصراة، وخبر القرعة في الستة الأعبد، وهم ههنا قد تركوا القياس، لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة، والصيام، فما الذي منع من أن يخاطب بالحج، والعمرة، ثم يقولون: العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته، فهم قالوا ههنا: إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله وأجزأه وأكثرهم يقول: من نوى تطوعاً بحجه أجزأه عن الفرض، وأقل حال حج العبد: أن يكون تطوعاً فهلا أجزأه عندهم؟

فإن قالوا: هو غير مخاطب؟

قلنا: قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن إذ لم يخص الله تعالى عبداً من حر والتناقض؛ لأنه إن لم يكن مخاطباً بد فلا يحل له أن يتكلف ولا يلزمه إحرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام، إذ ليست مخاطبة به، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فإن فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره.

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس: نعم، والخبر الذي به احتجوا لأنهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج التطوع.

وروينا عن إبراهيم وطاوس والشعبي والحسن: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حي.

وروينا عن أبي حنيفة، وسفيان: إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج،

وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً فليس أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها.

وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الأعلى: أن عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم.

وقالت طائفة: تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم؟ قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم، وهو قول ابن سيرين وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة - وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد:

أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه من الصحابة، ولا من التابعين رضي الله عنهم؛ بل ما نعلم أحداً قاله قبلهم، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمسند، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا، وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض فاحش!؟ قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم".

وقالوا: قد روي أيضاً: "ليلتين"، وروي "يوماً وليلة"، وروي "يوماً"، وروي "بريداً"، قالوا: ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثاً وعلى وشك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدماً ويكون متأخراً فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلاً.

قال علي:

وهذا عليهم لا لهم لوجهين: أحدهما: أنه ليس صواب العمل ما ذكروا لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فيه إن تقدم إبطال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً، بل كل تلك الأخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً.

ويقال لهم:

خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك؛ فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا.

ويقال لهم:

عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم:

فروي عن ابن عمر: لا تسافر ثلاثاً، وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عن أبي سعيد: لا تسافر فوق ثلاث، وروي عنه لا تسافر يومين؛ وروي عن أبي هريرة: لا تسافر ثلاثاً؛ وروى عنه: لا تسافر يوماً وليلة. وروي عنه: لا تسافر يوماً؛ وروي عنه: لا تسافر بريداً؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه؛ وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس، فهذا أشبه من استدلالكم.

والوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا لا تسافر المرأة فوق ثلاث، فإن صححتم استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ فإن ادعوا إجماعاً ههنا - فما هذا ينكر من إقدامهم وأكذبهم، ما روينا من طريق الحذاقي - عند عبد الرزاق - نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، ولا سيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به.

وأكذبهم أيضاً ما روينا عن عكرمة آنفاً من منعه إياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك.

والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً، أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم.

ويقولون فيمن حفزتها فتنة

وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق و لم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً - أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها.

فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل؟ قلنا: عليكم الدليل وإلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع، مما دون الثلاث؛ فليس الخبر الذي فيه نهيها عن أن تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث؟!

قال أبو محمد:

فبطل هذا القول أيضاً و لم يبق إلا قولنا، أو قول النخعي، والشعبي وطاوس والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة؛ فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا، وهي أخبار صحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد.

فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي، وابن إدريس قالا: نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

وبه إلى ابن نمير نا أبي نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحي - قال: سمعت سالماً - هو ابن عبد الله - بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً.

ووجدنا الله تعالى يقول: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً، وسفراً غير واجب، فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد: فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها عاصياً لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بد؛ فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عاماً

لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.

فإن قالوا:

بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم؟

قلنا: هذا خطأ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم، فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جداً؟! وبرهان آخر: وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم، لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي محرم بلا شك، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي.

وبرهان آخر: وهو ما حدثناه حمام قال: نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج، وسفيان بن عيينة كلاهما عم عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: "انطلق فاحجج مع امرأتك" فكان هذا الحديث رافعاً للإشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة، لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت لا مع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها و لم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه، وأثبته و لم ينكره، فصار الفرض على الزوج، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة - ولله الحمد كثيراً.

فإن قال قائل: فأين أنتم عما رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار؟ قال: أخبرني عكرمة، أو أبو معبد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "أين نزلت؟" قال: على فلانة، قال: "أغلقت عليها بابك - مرتين - لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" قال عبد الرزاق: وأما أبو عيينة فأخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك.

قلنا: هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلاً؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسنداً؟ فلم يثبته أصلاً؛ فبطل التعلق به وإنما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان، وابن جريج عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفاً ليس فيه هذه اللفظة.

وهكذا رويناه أيضاً من طريق حماد بن زيد كما حدثنا به أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب - يقول: "لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم"؛ فقال رجل: يا رسول الله إن نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ قال: "فاخرج معها" فلم يقل عليه السلام: لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها.

وأما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق البصري نا عيسى بن خبيب قاضي أشونة قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قدم رجل من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها بابك - مرتين".

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية!؟

مسألة:

فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن سيده؛ فإن كان حج تطوع - كل ذلك فله منعهما وإحلالهما لما ذكرنا وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله - فله إحلالهما لما ذكرنا من قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منعهما أصلاً فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر؛ وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق؛ وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في الطاعة".

وقال عليه السلام: "فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وترك الحج معصية، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.

فإن قيل: الحج في تأخيره فسحة؟

قلنا: إلى متى؟ أفرأيت إن لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة أبداً؟ فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبداً جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير إذن زوجها، أنها محرمة؟ قال الحكم: حتى تطوف بالبيت.

مسألة:

واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر - والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده - إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً؛ وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً؛ فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة.

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة.

وقال مالك: الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجاً.

وروي عن أبي حنيفة أن المقعد من رجليه وإن كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه، وكذلك الأعمى - وقد روي عنه أن عليه الحج وعلى الأعمى.

ورأى الشافعي: أن الاستطاعة إنما هي بمال يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط، ولم ير قوة الجسم

والقدرة على الراحلة استطاعة، وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويناها: منها: عن وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال: "الزاد والراحلة؟" فقال: يا رسول الله فما الحج؟ قال: "الأشعث الثفل".

ومن طريق حماد بن سلمة: أنا قتادة، وحميد عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: "زاد وراحلة".

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً لأن الله تعالى يقول: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" 97:3 .

وقالوا: لما قال الله تعالى: "من استطاع إليه سبيلاً" علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم، إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقالوا: قال الله تعالى "إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس" 7:16 فصح أن الرحلة شق الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج". 78:22 .

وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: زاد وراحلة.

ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضاً: زاد وبعير.

ومن طريق إسرائيل عن الحسن عن أنس "من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 قال: زاد وراحلة.

ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: "من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 قال: ملء بطنه، وراحلة يركبها - وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وأيوب السختياني وأحد قولي عطاء.

قال أبو محمد: فادعوا في هذا أنه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلاً؛ لأننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: "من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء".

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في الحج: سبيله من وجد له سعة، و لم يحل بينه وبينه - وهذا هو قولنا.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال: "من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 قال: على قدر القوة - وهو أحد قولي عطاء.

قال علي: أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد، واعتراض على الله تعالى، وإخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان.

ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه، ولا بماله - إذا وجد من يحج عنه - كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فكان ذلك داخلاً في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم: إن الراحلة من شق الأنفس والحرج، والله تعالى لا يكلف ذلك عباده، فصحيح و لم نقل نحن: إن من كانت الرحلة تشق عليه - وعليه فيها حرج - أن الحج يلزمه: بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا، وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها - فالحج يلزمه؛ لأنه مستطيع!؟ وأما الأخبار التي ذكروا: فإن بن أحدها: إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح؛ وفي الثاني: الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من مالك والشافعي في هذه المسألة

فإن المالكيين يقولون:

المرسل والمسند سواء لا سيما مرسل الحسن فإنهم ادعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً؛ ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن، والشافعيون لا يقولون: إلا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط، والمرسل.

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهية كلها، لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة، وإما من طريق إسرائيل، وإما من طريق رجل لم يسم، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا، وأما الرواية الأخرى عنه في الثلاثمائة درهم، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك.

والحنفيون يبطلون السنن الصحاح:

كنفي الزاني، وحديث لا تحرم المصة ولا المصتان، وحديث رضاع سالم، وغيرها لزعمهم: أنها زائدة على ما في القرآن، أو مخالفة له، وأخذوا ههنا بأخبار ساقطة لا يحل الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفة له، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد.

وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج" 61:24 وهم يقولون: إن الأعرج يلزمه الحج إذا وجد زاداً وراحلة وقدر على الركوب، وكذلك الأعمى، فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء!؟

قال علي:

فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال: "من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 فكان هذا عموماً لكل استطاعة بمال أو جسم هذا الذي يوجبه لفظ الآية ضرورة، و لم يجز أن يخص من ذلك مقعد ولا أعمى، ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم، لأنه لا حرج فيه عليهم.

وأيضاً فإن هذه الآية بنص القرآن إنما نزلت في الجهاد، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلاً.

وبقي من لا مال له ولا قوة جسم إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها؛ فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال: الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا، ولنصب المنجنيق عليه - وإن كان مريضاً مثبتاً - لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له، وكان ذلك داخلاً في نص الآية.

ووجدنا من السنن: ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حجي عنه".

ورويناه أيضاً من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس أن الخثعمية قالت لرسول الله: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.

ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال: "كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها وإن لم يحزمها

لم تستمسك، فأمره عليه السلام أن يحج عنها.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان - هو ابن سالم - عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حج عن أبيك واعتمر".

ورويناه أيضاً: من طريق ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم: الفضل وعبد الله وعبيد الله - بنو العباس بن عبد المطلب - وابن الزبير، وأبو رزين العقيلي.

ويزيد بن إبراهيم المذكور - هو أبو سعيد التستري - بصري كان يترل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة 161 ه إحدى وستين ومائة، وقيل: بل في المحرم سنة 162 ه اثنتين وستين ومائة ثقة ثبت، وثقه أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن نمير، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعمرو بن علي، وأحمد بن صالح، والنسائي، والناس، وليس هو يزيد بن إبراهيم الذي يروي عن قتادة، ذلك ليس بالقوي.

فبيّن في هذه الأخبار أن من لم يكن قط صحيحاً فإن فريضة الحج لازمة له إذا وجد من يحج عنه؛ لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها: إن فريضة الله تعالى أدركته هو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة، فلم ينكر ذلك عليها، ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه؛ فصح أن الفرض باق على هذين إذا وجدا من يحج عنهما.

وقال الشافعي: إنما يلزمه ذلك إذا كان له زاد وراحلة - وهذا خطأ لأنه ليس في حديث أبي رزين: أنه كانت له راحلة، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضاً؛ فهذه زيادة فاسدة.

فإن قيل: إنما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير، وعجوز كبيرة، فمن أين تعديتم ما فيها إلى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة، أو مرض و لم يكن شيخاً كبيراً؟ قلنا: ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته وإنما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف، فإنما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتاً على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصيلاً.

وأيضاً: فإنه ليس للشيخ حد محدود إذا بلغه المرء سمي: شيخاً، و لم يسم شيخاً، حتى يبلغه؛ ودين الله تعالى لا يتسامح فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حده الذي به ينتقل حكمه إلى أن يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن لا يستطيع الثبات على الراحلة، ولا المشي إلى الحج؛ فصح أنه ليس للشيخ في ذلك حكم

أصلاً، وإنما الحكم للعجز عن الركوب والمشي فقط - وبالله تعالى التوفيق - فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة إلى القوة بالجسم وبالمال.

قال أبو محمد:

فتعلل قوم في هذه الآثار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأحج عن أبي؟ قال: "نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً".

قالوا: فهذا دليل على أنه ندب لا فرض.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً، ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشي ولا أنه كان حج الفريضة، بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه، أو أنه قادر على الحج، فأجابه عليه السلام بإباحة ذلك؛ وإنما في هذا جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد، وهو قولنا.

وأما تلك الأحاديث ففيها بيان أنها في الحج الفرض؛ وأيضاً: فليس قوله عليه السلام: "إن لم تزده خيراً لم تزده شراً" بمخرج لذلك عن الفرض إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرء فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر!؟ وقالوا: قال الله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" 39:53 .

قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة.

وقال بعضهم: قال الله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" 164:6، 15:17، 18:35، 7:39، 38:53 .

قال علي: إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك، وكان مخصوصاً من هذه الآية، وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل، و لم يعترضوا على ذلك بهذه الآية، وليس هو إجماعاً؛ فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة.

وأيضاً: فإن الذي أتانا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز، والميت وقد قال تعالى: "من يطع الرسول فقد أطاع الله" 80:4 وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، والصدقة عن الحي، والميت، والعتق عنهما أوصيا بذلك أو لم يوصيا، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية.

فإن قالوا:

لما أوصى بالحج كان مما سعى؟ قلنا لهم: فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك لأنه مما سعى.
فإن قالوا: عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد؟ فقلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة، ومن أين قلتم هذا؟ بل كل عمل إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند
فإن قالوا: قياساً على الصلاة؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم، لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه، فقد جوزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان؟ وقالوا: لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدى، والإطعام: جاز أن يعمله بعض الناس عن بعض؟ قلنا: ومن أين لكم هذا الحكم الذي هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك؟ ثم قد تناقضتم فيه، لأن الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق، والإطعام ولا فرق، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك أن يعمله بعض الناس عن بعض.
قال أبو محمد: والعجب كله أن المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجُعل، ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي أكرهها، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال علي: فإن موهوا بما رويناه من طريق ابن أبي أويس: نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتحجي عنه، وليس لأحد بعده".
وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكرير عن محمد بن حبان الأنصاري: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه السلام: "فلتحجي عنه، وليس لأحد بعده".
ومن طريق عبد الملك بن حبيب: حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد".
قال علي: فهذه تكاذيب، أول ذلك: أنها مرسلة ولا حجة في مرسل، والأول فيه مجهولان لا يدرى من

هما؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى؛ فكيف وفيه الطلحي ومحمد بن كرير ومحمد بن حيان، ولا يدرى من هم، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وهذا خبر حرفه عبد الملك، لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أبي مات و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: "نعم ولك مثل أجره".

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم؟ أكانوا يقبلون ذلك منك؟" قال: نعم، قال: فحج عنه فإن الله قابل من أبيك".

قال أبو محمد: فاعجبوا لهذه الفضائح

ونعوذ بالله من الخذلان، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها، لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به، وأن يحج عنه غير ولده؛ وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا يوجبها قياس، لأن الوصية لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف؟ قال أبو محمد: فإن قالوا: قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد.

ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال: لا يحج أحد عن أحد؟ قلنا: نعم، هذا صحيح عنهما، وأنتم مخالفون لهما في ذلك، لأنكم تجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر، والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ وصح قولنا عن طائفة من السلف.

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت و لم تعتمر، أفأعتمر عنها؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي.

ومن طريق يزيد بن زريع عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعاً.

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله.

ومن طريق معمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة

البطن عجزت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلاً؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا، قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك، قال: فاستغفري الله.

وروينا أيضاً مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس.

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص، و لم تكن حجة عن ابن عباس إذ وافقت النصوص.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: أنه يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

ومن طريق إبراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضاً.

وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه.

وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره.

وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز؟ قال: يمشي عنه بعض أهل بيته، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار.

فهؤلاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن طاوس، وروي أيضاً: عن إبراهيم النخعي، وما نعلم لمن خالفنا ههنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجر، ولا عن الميت إلا أن يوصي: سلفاً أصلاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

مسألة:

قال أبو محمد: فإن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق، فإن أبا حنيفة، والشافعي قالا: عليه أن يحج ولا بد، وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد.

قال أبو محمد: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبر: أنه دين الله يقضى عنه؛ فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما سقط وتأدى، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك؛ إلا بنص ولا نص ههنا أصلاً بعودته - ولو كان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك؛ إذ

قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب، فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأدية عنه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب، أو من بلغ مطيقاً ثم عجز في كل ما ذكرنا، وقال أبو سليمان: لا يلزم ذلك إلا عمن قدر بنفسه على الحج - ولو عاماً واحداً - ثم عجز.

قال علي: وهذا خطأ لأن الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لا يقدر على الثبات على الدابة، فصح أنه قد لزمه فرض الحج و لم يكن قط بعد لزومه له قادراً عليه بجسمه؛ فصح قولنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر، ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك -.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك فيكون من الثلث.

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في المواريث: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" 12:4 فعم عز وجل الديون كلها.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أبو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت و لم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها".

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات و لم يحج، قال: "حجي عن أبيك".

وروينا أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس مسنداً.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء".

ورويناه أيضاً من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنصه في امرأة من جهينة نذرت أمها أن تحج فماتت قبل أن تحج.

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية البخاري؛ وفيه قوله عليه السلام: "فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء".

فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها:

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا

احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلاً ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يحج عن ميت، ودين الله لا يقضى، وديون الناس أحق منه، فأي قول أقبح من قول من قال: من أهرق خمر اليهودي، أو النصراني ومات قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصى به فيكون من الثلث.

قال أبو محمد: قولنا هو قول جمهور السلف: روينا عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك، حجي عن أمك.

ومن طريق شعبة عن مسلم القري لابن عباس: إن أمي حجت وماتت و لم تعتمر أفأعتمر عنها؟ قال: نعم، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي لم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين؟ ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزاري - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخي؟ فقلت: مات و لم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبياً صغيراً، فقال: حج عنه فإنه لو

وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها؟ فقلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: بل من ماله.
قال: وسألت إبراهيم النخعي، فقال: حج عنه.
قال: وسألت الضحاك فقال: حج عنه من ماله؟ فإن ذلك مجزئ عنه.
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو وقال: نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها إبراهيم النخعي عن ذلك؟ فقال: طف أنت وأختك عن أمك ولا تقترنا.
ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها؟ فقال: يقضي عنها وليها - أبو نهيك - هو القاسم بن محمد الأسدي - روى عنه سفيان ومنصور وجرير بن عبد الحميد.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء.
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن: قال عطاء والحسن فيمن لم يحج الفريضة: أنه يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى أو لم يوص.
وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.
قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر، والقاسم بن محمد، وخلافهم لهما.
وروينا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أيوب عن الوصايا في الحج؟ فقال: لا أعرف الوصايا في الحج إنما الوصية في الأقربين.
قلنا: إذ فرط في الحج أيوصي به؟ قال: لا.
وقد روينا عن إبراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم: لا يقضى حج عن ميت.
ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم: فيمن مات و لم يحج، قال: كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة.
ومن طريق سفيان عن منصور عنه: لا يحج أحد عن أحد.
ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إن أوصى بالحج، حج عنه من ثلثه، وإلا فلا.
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: إذا أوصى بالحج فمن الثلث، وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتي.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن قال بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبينا أنه حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه - وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق بالوفاء، ودين الله أحق أن يقضى" فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل، وهو قول من ذكرنا، وأحد قولي الشافعي، وقول جميع أصحابنا، وللمالكيين، والحنيفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلاً.

مسألة:

والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة.

وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئاً.

برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 الآية، فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات.

وقال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم" 1:65 .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، وابن جريج كليهما عن أبي الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا.

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى: "فمن فرض فيهن الحج" 197:2 .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأى عمرو ابن ميمون بن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عكرمة قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء؛ لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال الله تبارك وتعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج" 197:2 .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالبيداء، وجعل القرية خلف ظهره أهل وإنك تهل في غير أشهر الحج؟ وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج.

وعن عطاء، والشعبي مثل ذلك قالا: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل.
وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً، يقول الله تعالى: "الحج أشهر معلومات"2:197 .
وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فلا يحل حتى يقضي حجه.
وقال الأوزاعي، والشافعي: تصير عمرة ولا بد.
وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.
قال أبو محمد: ما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً.
قال أبو محمد: وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" 5:98 .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فصح أنه رد، ولا يصير عمرة ولا هو حج.
والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما، فإذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج، وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له، وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع تام فقد استسهل الكذب على الأمة كلها - نعوذ بالله من ذلك!؟ قال علي: وقد ذكرنا آنفاً عن الشعبي، وعطاء: أنه يحل، وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك جملة.

ونقول للحنفيين والمالكيين:

أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرنا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جداً وما في الدين كراهية البر وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟ قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه فهو باطل بلا شك، وقد قال تعالى: "ليحق الحق ويبطل الباطل" 8:8 .

ويقال للشافعي:

كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها

ولا نواها؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى" وهذا بين لا خفاء به؛ فبطل كلا القولين - والحمد لله رب العالمين.

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنه تبطل ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل، فهلا قاسوا الحج على ذلك؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقاً وهذا مما خالفوا فيه القرآن، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف، والقياس.

والعجب أن الحنيفيين قالوا

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة" حاشا لله أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام لا فائدة فيه فهلا قالوا: ههنا في قول الله تعالى: "الحج أشهر معلومات" 197:2 حاشا لله من أن يقول في القرآن قولاً لا فائدة فيه هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة، و لم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات!؟ فإن قالوا: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" 197:2 حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها.

قلنا: إنما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة، وأما إذا ورد نص بحكم و لم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لأحد لأن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه.

وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة.

وعن وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم.

وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن: أن السائب بن يزيد استأذن عثمان ابن عفان في العمرة في أشهر الحج؟ فلم يأذن له.

وروينا من طريق عائشة أم المؤمنين: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر؛ ويومين من أيام التشريق.

ومن طريق قتادة عن معاذة عنها.

وروينا أيضاً عنها: تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

وروي أيضاً عنها إلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة: العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاث أيام التشريق.

وقال مالك: العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة.

وقال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

قال علي: روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة؟ قال: نعم.

وعن طاوس أن رجلاً سأله فقال: تعجلت في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: ليس قول بعضهم أولى من بعض، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها، وقد حثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد ابن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - نا سمي - هو مولى أبي بكر - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما".

قال أبو محمد: فحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمرة و لم يحد لها وقتاً من وقت فهي مستحبة في كل وقت، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جداً لا حجة له على صحته دون سائر ما روي في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والحج لا يجوز إلا مرة في السنة

وأما العمرة فنحب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها، فأما الحج فلا خلاف فيه.

وأما العمرة فإننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة.

وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد.

وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: كراهة العمرة أكثر من مرة

في السنة؛ وهو قول مالك.

وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت.

وعن عكرمة: اعتمر متى أمكنك الموسى.

وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر.

وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال.

وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه خرج فاعتمر - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وبه نأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد و لم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل- وبالله التوفيق.

واحتج من كره ذلك:

بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

والعجب أنهم

يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك.

وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا أعجب جداً.

مسألة: وأشهر الحج:

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقال قوم: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه - وهو قول طاوس، وعطاء.

وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضاً، وعن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وروينا عن الحسن: شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة.

قال أبو محمد: قال تعالى: "الحج أشهر معلومات" 197:2 ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر: أشهر، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت

واحدها ميقات لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها.

وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة، أو كان من أهل المدينة: ذو الحليفة - وهو من المدينة على أربعة أميال - وهو من مكة على مائتي ميل - غير ميلين.

ولمن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام: الجحفة - وهي فيما بين المغرب والشمال - من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

ولمن جاء من طريق العراق منها، ومن جميع البلاد: ذات عرق - وهو بين المشرق والشمال- من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها: قرن - وهو شرقي من مكة - ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ولمن جاء على طريق اليمن منها، أو من جميع البلاد: يلملم - وهو جنوب من مكة - ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً.

فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً فإن لم يحرم منه: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه، فيصح حينئذ إحرامه، وحجه، وعمرته.

فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذ صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة.

ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة - وهو يريد حجاً أو عمرة - فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة، فإن فعل فلا حج له، ولا إحرام له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة، فيجدد منها إحراماً: فيصح حينئذ إحرامه، وحجه، وعمرته.

فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً، ولا عمرة فليس عليه أن يحرم، فإن تجاوزه بقليل؛ أو بكثير ثم بدا له في الحج، أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج، أو العمرة، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً - فإن فعل ذلك: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً.

فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا.

ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحل فيحرم منه وأدنى ذلك التنعيم.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً؛ فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمر بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافي - هو ابن عمران الموصلي - نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة؛ ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم.

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافي ثقة، كان سفيان يسميه: الياقوتة الحمراء؛ وباقيهم أشهر من ذلك: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يلملم.

وقال: هن لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة؛ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد -

هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فَمُهِلَّهُ من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روي في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرناه فصلاً فصلاً: قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف فمنه أن قوماً ادعوا أن ميقات أهل العراق: العقيق، واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن عباس.

ومنه أن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الإحرام إلى الجحفة، لأنه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وغيرهم، وهو الحق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة".

فقد صار ذو الحليفة ميقاتاً للشامي، والمصري إذا أتى عليه وكان إن تجاوزه غير محرم عاصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط.

ولو أن مدنياً يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الإحرام إلى ذي الحليفة:

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام ابن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعاً: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مُهِلّ للنبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة، وروينا عن عطاء مثل قول مالك.

وورينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فإن قوماً قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم - وهو قول عطاء- واحتجوا بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم؛ فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم؟ فحد لهم ذات عرق.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفاً فإنما حد لهم عمر ما حد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو لم يصح في ذلك

خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرناه آنفاً "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ".

وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يلملم؛ فرواية من سمع، وعلم: أتم من رواية من سمع بعضاً و لم يسمع بعضاً!؟ وبرهان آخر: وهو أن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات.

ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه، فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع.

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة فلم يحرم وأحرم بعده فإن أبا حنيفة قال: هو مسيء ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء، فإن رجع إلى الميقات و لم يلب منه فعليه دم شاة، وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات، وحجه وعمرته تامان في كل ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم الطريف من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه وإثباته الدم إن لم يرجع، أو إن رجع إلى الميقات و لم يلب وهذا أمر لا يوجبه قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا نظر يعقل!؟ وقال مالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره لبى أو لم يلب؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه، وعمرته: صحيحان.

وقال زفر: عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا وكيع وابن علية قال وكيع: عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، وقال ابن علية: عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب، وجابر كلاهما عن ابن عباس: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأيته يفعل ذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت - وهو غير محرم - فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دماً.

وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهل من ميقاته أجزأه وأراق دماً - ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة - وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف إن رجع فوته - فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا، قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا.

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما أوردنا.
وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة.
وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً - وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وخشي فوات الحج إن خرج إلى الميقات، قال: يهل من مكانه.
قال حبيب: و لم يذكر دماً.

وعن الحسن، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى الميقات.
وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء.
قال سفيان: لا يعجبنا.
ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يحرم منه فلن يغني عنه إن أحرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله.
قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضي الله عنهم بأولى من بعض، الواجب عند التنازع ما أوجبه الله تعالى إذ يقول: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 59:4 ففعلنا -والحمد لله - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مواقيت وحد حدوداً فلا يحل تعديها "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 1:65 .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وقال عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلم يجز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم: "وما كان ربك نسياً" 64:19 فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بإباحته، وما نعلم لمن أوجب الدم وأجاز الإحرام حجة أصلاً.
فإن قالوا: إن أشياء جاء النص فيها بوجوب دم؟ قلنا: نعم، فلا يجوز تعديلها وليس منكم أحد إلا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه؛ وهذا تحكم لا يجوز القول به - وبالله تعالى التوفيق.
ومنه من أحرم قبل الوقت فإن قوماً استحبوه، وقوماً كرهوه وألزموه إذا وقع.

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب: إني ركبت السفن، والخيل، والإبل فمن أين أحرم، فقال: ائت علياً فاسأله؟ فسأل علياً فقال له: من حيث ابدأت أن تنشئها من بلادك، فرجع إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: هو كما قال لك علي.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 فقال: أن تحرم من دويرة أهلك.

وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك.

ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة.

وعن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين.

وعن رجل: أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد - ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة، فأحرم من العقيق.

وعن معاذ: أنه أحرم من الشام - وروياه من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك: أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل، وكعب الخير: فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما - وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت المقدس.

وعن إبراهيم: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها - وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة.

وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية.

وعن الأسود، وأصحاب ابن مسعود: أنهم أحرموا من الكوفة - وعن طاوس، وعطاء نحو هذا.

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا أبي ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة" شك عبد الله أيهما قال؟ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له".

قال علي: أما هذا الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم بأن علياً، وأبا موسى: أحرما من اليمن فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما.

قال: وكذلك كعب بن عجرة.

قال أبو محمد: ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟ وأما علي، وأبو موسى، فإنهما قدما من اليمن مهلين كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهما عليه السلام كيف يعملان، وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرما منه، ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلاً، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزاً من كل مكان.

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فأما خبر ابن أذينة فإننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن يحيى بن الجزار عن ابن أدينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إني ركبت الإبل، والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فسله، فأتيته فسأله، فقال لي علي: من حيث ابدأت -يعني من ميقات أرضه - قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله - وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثني ابن أبي عروبة عن الحسن البصري قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصر من الأمصار.

قال علي: عمر لا يعيب مستحباً فيه أجر وقربة إلى الله تعالى، نعم ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده؛ هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلاً.

وروياه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره!؟ قال أبو محمد: عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من حيرب فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك.

قال أبو محمد: وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده ولا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج.

وروينا من طريق وكيع: نا عمارة بن زاذان قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، أو من الوقت الذي وقّت له، أو من البصرة، أو من الكوفة؟ فقال ابن عمر: قد شقينا إذاً.

قال أبو محمد: لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمون من الوقت.

وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه، يعني ميقات أرضه.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصاً - يعني ميقات أرضه.

قال علي: فبطل تعلقهم بعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر؛ وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مروا على الميقات؛ وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يحل أن يظن بهم غيرها.

قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القُبلة تفطر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني.

وإلى خبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها، فقال: لا ندري لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرماً: فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على

المواقيت، بل قد كذب من قال هذا بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وألزمه إذا وقع.
وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان فلم يجزه - وهو قول صاحبنا.
فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات و لم يجز الصلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة.
وأما المالكيون فإن حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة؛ وإن حملوها على ما حملناها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا مخلص منه - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً، فلا يلبس القميص ولا سراويل، ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا جبة، ولا برنساً، ولا خفين، ولا قفازين البتة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء، أو ملحفة أو رداء؛ ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه.
ولا يحل له أن يتزر، ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس، أو زعفران، أو عصفر.
فإن كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرناه أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلاً؛ لكن إما أن تكشف وجهها، وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت.
ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران، ولا أن تلبس قفازين في يديها، ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر.
فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما كذلك.
برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من ثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد - لا يجد النعلين - فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس".
وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال: سمعت قيساً - هو ابن سعد -

يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة أنه قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك".

قال أبو محمد: كل ما وجب فيه موضع لإخراج الرأس منه: فهو جبة في لغة العرب؛ وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة ونحوها:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن إسحاق قال: إن نافعاً مولى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران، من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب - من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف.

قال علي: وحدثنا عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحرم في جبة متضمخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله؛ ثم أحدث إحراماً".

قال أبو محمد: نوح ثقة مشهور، فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخاً بصفرة معاً - وإن كان جاهلاً - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك إلا من جمعها، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن المعصفر جملة.

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف، وهو الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز.

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثراً فإن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحاً، وإلا فلا يجوز لباسه أصلاً، لأنه قد مسه الورس، أو الزعفران: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه - يعني بالزعفران للمحرم - فنهاه عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه؟ فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

وروينا من طريق إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين إباحة الإحرام فيه إذا غسل - ولا يصح سماع إبراهيم من

عائشة.

وروينا عن سعيد بن جبير وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطاوس: إباحة الإحرام فيه إذا غسل - وفي أسانيدهم مغمز -: ومنه: من وجد خفين و لم يجد نعلين؟ فقد قال قوم: يلبسهما كما هما ولا يقطعهما - وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها - واحتج من أجاز له لبس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل".

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهي عنه.

قال أبو محمد: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه، فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك؛ وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة.

وروينا عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وصح أيضاً عن ابن عباس من قوله.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين قال: يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان وقول الشافعي، وأبي سليمان، وبه نأخذ.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال.

وقال أبو حنيفة: إن لم يجد إزاراً لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل فعليه دم ولا بد، وإن لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن لبسهما أقل فصدقة، وقال مالك: من لم يجد إزاراً لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه.

وقال محمد بن الحسن: يشق السراويل ويتزر بها ولا شيء عليه.

وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوماً إلى الليل، وبين لباسهما أقل من

ذلك لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لبسهما يوماً غير طرفة عين، أو غير نصف ساعة؟ وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم، وقولهم بالأضاليل في الدين، وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحد قبله فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون ههنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين؟ وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك.

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضي الله عنهم قولاً غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضاً وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.

وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين - وهو قول الحسن، وعطاء.

وروينا عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، ونافع بن جبير، إباحته للمحرم، و لم يبحه أبو حنيفة، ومالك: للمحرم، وأباحه الشافعي.

وروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وعقيل ابني أبي طالب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، أباحه المورد للرجل المحرم، وهو مباح إذا لم يكن بزعفران، أو ورس، أو عصفر؛ لأنه لم يأت عنه نهي في قرآن ولا سنة.

مسألة: ونستحب الغسل عن الإحرام

للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها: لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرها فلتغتسل ثم تهل".

مسألة:ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا

عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر، وغيره؛ ثم يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما - وكره الطيب للمحرم قوم: روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال: ممن هذه؟ فقال معاوية: مني طيبتني أم حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال: منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسله عنك كما طيبتك، وأنه قال: إنما الحاج الأشعث، الأدفر، الأشعر.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً وهو قول عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومالك، ومحمد بن الحسن إلا أن مالكاً قال: إن تطيب قبل إحرامه وقبل إفاضته، فلا شيء عليه - وأباحه جمهور الناس كما روينا آنفاً عن أم حبيبة أم المؤمنين، ومعاوية - وروياه أيضاً عن كثير بن الصلت.

ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري: أن عمر وجد ريح طيب فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج الأدفر الأغبر - وبه إلى محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال: كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس ابن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله.

ومن طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طيبت أبي بالسك، والذريرة لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يزور، أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره، أنها سئلت ما كان ذلك الطيب؟ قالت: البان الجيد، والذريرة

الممسكة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن أسامة عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك، والعنبر عند الإحرام.

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم.

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يدهن بالبان عند الإحرام.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام.

ومن طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أبا ذر بالربذة بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن.

وعن أبي معاوية عن العمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجديدة عند إحرامه.

ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب المحرم؟ فقال: إني لأسغسغه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور.

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم: سعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين عائشة وأم حبيبة، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو ذر، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وأنس، ومعاوية، وكثير بن الصلت، وابن الزبير، وابن عباس.

وعن أبي الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة - عند الإحرام -.

وعن عثمان بن عروة بن الزبير أن أباه كان يحمر ثيابه، ويحرم فيها قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم ووبيص الطيب يرى في رأسه ولحيته.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أيوب بن محمد الوزان أنا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر - هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره بالطيب - فلم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له: كان عبد الله جاداً مجداً وكان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله؟ فقال سالم: صدق.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال سالم بن عبد الله بن عمر قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم تتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك.

وروياه أيضاً عن إبراهيم النخعي، وابن جريج، واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الإحرام قبل الغسل وبعده؟.

قال أبو محمد: فهؤلاء جمهور التابعين، وفقهاء المدينة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن في أشهر قوليه، وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما عمر فقد ذكرنا آنفاً إذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف - كراهيته وإنكاره -.

وأما عبد الله ابنه فإننا رويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام؟ فقال: لا آمر به ولا أنهى عنه.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام؟ وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك؟ فصمت عبد الله بن عمر.

قال علي: هذا - بأصح إسناد - بيان في أنه قد رجع عن كراهته ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر؛ وبعبد الله بن عمر؛ ولم يبق لهم إلا عثمان وحده، وقد صح عنه رضي الله عنهم - ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى - من إجازة تغطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه

السنة حجة، و لم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة! إن هذا لعجب.
قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم ابن أحمد الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، - هو النخعي - فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو إسماعيل - هو محمد بن إسماعيل الترمذي - نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو محرم.
ورويناه أيضاً من طريق علقمة، ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي قالا جميعاً: نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه! ورويناه أيضاً من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.
فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها؛ رواه عن أم المؤمنين: عروة، والقاسم، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود.
ورواه عن هؤلاء: الناس الأعلام.
قال أبو محمد: فاعترض من قلد مالكاً، ومحمد بن الحسن في هذا بأن قالوا: قد رويتم من طريق أبي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله ولإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء.

قال علي: هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن ممن دونها، والظن أكذب الحديث؛ وقد صح عنها من طريق مسروق، وعلقمة، والأسود - وهم النجوم الثواقب - أنها قالت: إنها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام ولا ضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها

رأت بعينها برواية أبي عمير بن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب.

وقال بعضهم: هذا خصوص له عليه السلام.

قال أبو محمد: كذب قائل هذا لأن سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها بأصح إسناد أنها طيّبته عليه السلام قالت: بيدي.

رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة.

ورويناه قبل أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.

ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال؛ لأن فيه أنه عليه السلام تطيب عند الإحرام بطيب، فيقال لهم: ليكن أي طيب شاء هو طيب على كل حال، وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم؟ وتوهمون أنه لكم، فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب! والذي يجب أن يحمل عليه قولها: لا يشبه طيبكم هذا، إن صح عنها: على أنه أطيب من طيبنا، لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردناه عنها آنفاً أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب.

واعترض في ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

قال: فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه.

قال أبو محمد: نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل ما ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد، فكيف إذا اجتمعوا؟ من أنها طيبته عليه السلام عند إحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت - وما رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من إحرامه.

وأيضاً: فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام إنما أحرم في تلك الحجة إثر صلاة الظهر؛ فصح أن الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنتشر؛ فبطل أن يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق، وابن المنتشر كوفي، فيا عجباً للمالكيين لا يزالون يضعفون رواية أهل الكوفة فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة؟! فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك؟ واحتجوا بالخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل: من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الأشعث التفل".

قال علي: وهذا رواه إبراهيم بن يزيد، وهو ساقط لا يحتج بحديثه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه لا يمكن أشعث تفلاً من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة؛ وإنما أبحنا له الطيب عند الإحرام، وعند الإحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ؟! وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق مسلم عن علي بن خشرم أنا عيسى -هو ابن يونس - عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه - معه ناس من أصحابه فيهم عمر - إذا جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فجاءه الوحي فذكر الخبر: وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك".

وهكذا رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصاً.

قال علي:

في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه، أما العجب فإنه كان في الجعرانة كما ذكر في الحديث وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذي القعدة؟ لأن فتح مكة كان في شهر رمضان، وكانت حنين متصلة به، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين، ثم حج تلك السنة عتّاب بن أسيد، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر؛ ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث، وكانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين؛ فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهي عن الطيب للمحرم، وهذا لا يصح لهم - لما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأما كونه لا حجة لهم فيه؛ فإن هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فبينه كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة - هو سفيان - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني؟ وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني عمر فنظرت إليه فلما سري عنه قال: "أين السائل؟" ها أنا ذا يا رسول الله قال: "ما كنت تصنع في حجتك؟" قال: أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني، قال: "فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك".

قال علي: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقاً.

وهكذا رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال: سمعت قيساً - هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك.

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام - هو ابن يحيى - نا عطاء - هو ابن أبي رباح- عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة - عليه جبة وعليه خلوق أو قال: أثر الصفرة فذكر الخبر - وفيه -: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسل عنك أثر الصفرة - أو قال: أثر الخلوق - واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".

فاتفق عمرو بن دينار وهمام بن يحيى وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخاً بخلوق. وهو الصفرة نفسها، وهو الزعفران - بلا خلاف وهو محرم على الرجال عامة في كل حال، وعلى المحرم أيضاً بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورس والزعفران قال: فقلت: للمحرم؟ قال: نعم.

فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لأنه إنما فيه نهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخاً بآخر فعله عليه السلام في حجة الوداع.

وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهياً عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد

ثم لو صح لكان من القياس باطلاً لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ.

والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزمه إطلاق الذي في يده ولا لزمه إطلاق الذي في القفص وهذا عجب جداً - وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضاً على من أحرم وعليه قميص، وسراويل، وعمامة؟!

قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج، فإن تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه.

فإن قالوا: لا نوافق على هذا.

قلنا: إنما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فإنكم تقولون: إن المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله، ولا تختلفون في أن من ذبح صيداً ثم أحرم فإن ملكه وأكله له حلال.

مسألة: ثم يقولون: لبيك بعمرة

أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ونستحب أن يكون ذلك أثر صلاة فرض أو نافلة.

مسألة:

ثم يجتنبان تجديد قصد إلى الطيب فإن مسهماً من طيب الكعبة شيء لم يضر؛ أما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً، وأما إن مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد، فلأنه لم يأت فيه نهي.

وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله؛ وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله.

مسألة:

ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك؛ ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها.

أما أمر المرأة، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان البرقع يسمى نقاباً؛ لم يحل لها لباسه، وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك، فلا يحل لها.

وقد قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 119:6 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فدعوه".
وقال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 1:65 فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح؛ وما لم ينه عنه فحلال - وبالله تعالى التوفيق؛ وقد صح في ذلك خلاف: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرم - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.
وصح خلاف هذا عن غيره، كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة.
وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها - وعن عثمان أيضاً ذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.
وأما الرجل: فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان، وزيد ابن ثابت، وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.
ومن طريق معمر، وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.
وعن عبد الرحمن بن عوف أيضاً: إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس، والغبار، والذباب وغير ذلك.
وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه - وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية، ولا صدقة، ولا غير ذلك إلا أنه كرهه

فقط، بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه - وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه الفدية.

قال أبو محمد:

ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة

وهم يعظمون خلاف الجمهور؛ وقد خالفوا ههنا: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وجمهور التابعين؛ فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه، وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً؛ فمرة هو حجة، ومرة ليس هو حجة، أف لهذا عملاً!؟

قال أبو محمد: والعجب كل لعجب

أنهم قالوا: لما كانت المرأة إحرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرام؟ قال أبو محمد: والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا في أن لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه؟ إن هذا القياس سخيف جداً، وأيضاً فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها؛ بل هو مباح لها في الإحرام - وإن نهيت عن النقاب فقط - فظهر فساد قياسهم؟!

والعجب

أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره في الذي مات محرماً أن لا يخمر رأسه، ولا وجهه رويناه من طرق جمة: منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

قال أبو محمد: إن الحياء لفضيلة، وكما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من الإيمان؛ وهم أول

مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه، بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان.

ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يخمر وجهه؛ فأين لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به رد السنن الثابتة.

قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه: "لا يسأل عما يفعل" 23:21 تعالى والقياس ضلال، وزيادة في الدين شرعاً لم يأذن به الله تعالى.

قال علي: لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهاً أو محرماً، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:ونستحب أن يكثر من التلبية

من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب، والمشي، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود -وهو بدري - قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعث به أهلّ ثم مضى، فلما علا البيداء أهل.

قال علي: ومن حيث أهلّ أجزأه لأنه فعل لا أمر:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ ملبياً يقول: "لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" - لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

قال أبو محمد: وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد

الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة - هو ابن الماجشون - عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق.

قال أحمد بن شعيب ما نعلم أحداً أسنده إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية".

قال أبو محمد: هذا أمر، وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت.

قال علي: وهذا خلاف للسنة، وقال بعضهم: لا ترفع المرأة.

قال أبو محمد:

هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ و لم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد - هو ابن عبد الرحمن - عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال: وبه إلى هشيم أنا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس و لم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزئها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمع معاوية في حاله التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص.

مسألة: فإذا قدم المعتمر

أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات، منها ثلاث خبباً وهو مشي فيه سرعة، والأربع طوافات البواقي مشياً، ومن شاء أن يخب في الثلاث الطوافات، وهي الأشواط من الركن الأسود ماراً على الحجر إلى ركن اليماني، ثم يمشي رفقاً من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط، فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضاً.

ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاث خبباً وأربع مشياً، وليس الخب بينهما فرضاً.

ثم يحلق الرجل رأسه، أو يقصر من شعره - ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره.

قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبينها إن شاء الله عز وجل، وهي: وجوب الخبب في الطواف، وجواز تنكيس الطواف بأن يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعي بين الصفا والمروة: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين. فهذا أمر واجب: وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - فهذا بيان الرمل إنما هو في الثلاثة الأشواط، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز.

فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث؟ قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسألكم ما قولكم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذا أمرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بأن يرملوا يقولون له: لا نفعل - وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك - أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ وأما وجوبه: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.

وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء - وعن إبراهيم عليه فدية.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء: أنه سئل عن المجاور إذا أهلّ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالساً عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمل الثلاث الأول؟ فرمل ابن الزبير السبع كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن، وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهلّ منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج.

فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق.

وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك - وعن ابن عمر بإيجابه ذلك عن ابن الزبير وهو ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولي ابن عباس وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي؛ وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره إذا اتبعت السنة في خلافه.

وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضاً

لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وقد طاف عليه السلام راكباً يشير بمحجن في يده إلى الركن.

وأما تنكيس الطواف

فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يبتدئون؟ وكيف يمشون فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة، أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر

بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم كتعمد الإمناء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك.

وأما الطواف

بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنساً وغيره قالوا: ليس فرضاً.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: "فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" 158:2 .

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن.

وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.

ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" 158:2 .

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك.

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبيّ بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع.

واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" 158:2 .

وروينا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما؛ فلما كان الإسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد:

لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: "أحججت؟" فقلت: نعم،

فقال: "بم أهللت؟" قال قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلّ".
قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً.

وأما الرمل بينهما:

فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمود ابن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان - هو الثوري - عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال: إن أمش فقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى.
قال علي: والخبر الذي فيه: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" فإنما روته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم؛ وقد قيل: هي بنت أبي تجراة وهي مجهولة، ولو صح لقلنا بوجوبه، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"2:286 .

مسألة:

ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل، ولا وطء كان له حلالاً قبل إحرامه، ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباسه المحرم، قال الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" 95:5 .
وقال تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 وهكذا أيضاً لا خلاف فيه.
مسألة: ومن أراد العمرة - وهو بمكة - إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بد فيخرج إلى أي الحل شاء، ويهل بها فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر منه -واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة - وبالله تعالى التوفيق.
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو ابن علي أنا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت.

مسألة: وأما من أراد الحج

فإنه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي، أو ليس معه هدي، والهدي إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك؛ فإن أحرم بحج أو بقرآن حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك، ثم إذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى متمتعاً.

وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل، وهو أن يضر به بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلاً في حبل ويعلقها في عنق الهدي، وإن جلله بجل فحسن، فإذا كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه؛ فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد كانت له أسنمة أو لم تكن.

ثم يقول: لبيك بعمرة وحج معاً، لا يجزئه إلا ذلك ولا بد، وإن قال: لبيك بحج وعمرة؛ أو لبيك عمرة وحجاً، أو حجة وعمرة؛ أو نوى كل ذلك في نفسه، و لم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القرآن.

ومن ساق من المعتمرين الهدي

فعل فيه من الإشعار، والتقليد ما ذكرنا؛ ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن محلي حيث تحبسني، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه؛ لا هدي ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته.

برهان ما ذكرنا:

ما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد منكم أن يهل بالحج أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" قالت عائشة: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه وأهل ناس بالحج والعمرة؛ وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة. قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك، إذ هو نص الحديث: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا موسى بن نافع قال: قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية، فدخلت على

عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة".

وبه مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد".

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - نا أيوب - هو السختياني - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى الصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما؛ فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج.

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا مالك، ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً".

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا ولله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث: ففي الأول الذي من طريق جابر أم النبي صلى الله عليه وسلم من أهلّ بحج مفرد ولا هدي معه بأن يحل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعاً.

وفي الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره صلى الله عليه وسلم من أهل بحج وعمرة قارناً ولا هدي معه أن يهل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضاً متمتعاً.

وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره صلى الله عليه وسلم كل من لا هدي معه عموماً بأن يحل بعمرة، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة؛ وأنه عليه السلام أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي

معه، وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم هو باق إلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبداً، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من تعمده كفر مجرد؛ وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج - وهذا هو قولنا لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد.

وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره صلى الله عليه وسلم من معه هدي أن يقرن بين الحج، والعمرة: وبه يقول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وغيره: نا أحمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له: حجة وعمرة.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاجة إلا حل.

فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى "ثم محلها إلى البيت العتيق" 22:33 .

قلت: فإن ذلك بعد المعرف؟ قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع - ومن طريق عطاء، ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي- ومن طريق طاوس عن ابن عباس: والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة: نا عبد الله بن ربيع محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثوري - عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا؛ قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل؛ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر؛ فإني لقائم بالموسم إذا جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شان النسك؟ قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموه به، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شان النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: "وأتموا الحج والعمرة لله" 2:196 وأن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

قال أبو محمد: هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما،

وليس توقفه لما شاء الله تعالى أن يتوقف له حجة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر.

وأما قول عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 فلا إتمام لهما إلا علَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك.

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي فإن أم المؤمنين ابنته حفصة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان فعله كما روينا من طريق مالك بن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا و لم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.

ورواه أيضاً علي كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج - يعني ابن محمد الأعور - نا يونس - يعني أبا إسحاق السبيعي - عن أبيه عن البراء - هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إني سقت الهدي وقرنت، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدي وقرنت".

فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه؛ وقد خالفوه فيه أيضاً كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي ابن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه: نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - قال: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإني قدمت مهلاً بالحج؟ فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل فأنكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكنا نفرق أن نتكلم بذلك! قال أبو محمد: ليس إنكار أهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصاً أو بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج" فقال: هو الرجل يفرد بالحج ويذبح فقد

دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر: أنه سمع مجاهداً يقول: من جاء حاجاً فأهدى هدياً فله عمرة مع حجة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي قال خصيف: وكنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجاً فسأل مجاهداً فقال له مجاهد: اجعلها عمرة، فقال: هذا أول ما حججت فلا تشايعني نفسي فأي ذلك ترى أتم؟ أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟ قال خصيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك أن تمكث كما أنت. فرفع مجاهد تبنة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال عبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه - ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال علي: روى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدي له أن يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد أمر جابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين كذلك، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وأنس وابن عباس، وابن عمر، وسبرة بن معبد، والبراء بن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم؛ ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين؛ ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل، فلم يسع أحداً الخروج عن هذا.

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لا حجة لهم في شيء منها، منها أنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق مالك عن أبي الأسود بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحل، وأما من أهلّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وبخبر رويناه من طريق ابن وهب

عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت وحل، فقال عروة عن عائشة في حديث قالت عائشة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع الزبير أبي فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي، وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك.

وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد، أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجاً.

قال أبو محمد: حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران، وخطأ عند أهل العلم بالحديث.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفاً فقال أحمد: إيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة.

قال أبو محمد: ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده، وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلاً؛ لأنها دخلت - وهي حائض - حاضت بسرف و لم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس، ولذلك رغبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد الحج

فأعمرها من التنعيم بعد إنقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، وطاوس، ومجاهد، والأسود بن زيد وابن أبي مليكة.

وبلية أخرى في هذا الخبر

وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف، لأن عائشة أم المؤمنين؛ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عباس كلهم رووا: أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية - وهو يوم منى - وبين يوم إحلالهم يوم إهلالهم ثلاثة أيام بلا شك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند؛ فظهر عوار رواية أبي الأسود.

وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي له بفسخ الحج وأنهم فسخوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري:

روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الزهري عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه.

ورواه أيضاً عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد؛ وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن.

روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني نا أبو عامر عبد الملك بن عمر العقدي نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث: وفيه: فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اجعلوها عمرة" فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا.

ويكفي من كل هذا

أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الأسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لا مسندة، ولا حجة في موقوف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الأسود، وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: إن الذين أهلوا بحج، أو حج وعمرة لم يحلوا إلى يوم النحر إنما كانوا من كان معه هدي فأهل بهما جميعاً أو أضاف العمرة إلى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رويا مسنداً فكيف وليس مسنداً؟ ونحمل حديث أبي الأسود عن عروة في حج أبي بكر، وعمر، وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدي فتتفق الأخبار.

واحتجوا أيضاً بنهي عمر، وعثمان عن ذلك. قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم لأنه إن كان نهيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما عن متعة الحج، وهم يخالفونهما في ذلك: نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم، وحماد بن زيد قال هشيم: أنا خالد - هو الحذاء - وقال حماد: عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب، وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال: قال عمر ابن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما؛ هذا لفظ أيوب؛ وفي رواية خالد: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد: أن عثمان نهى عن المتعة - يعني متعة الحج - وبه إلى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه أن عثمان بن عفان سمع رجلاً يهل بعمرة وحج فقال: علي بالمهل، فضربه وحلقه.

قال أبو محمد: وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى أنها عند أبي حنيفة، والشافعي أفضل من الإفراد، فسبحان من جعل نهي عمر، وعثمان رضي الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة! إن هذا لعجب! فإن قالوا: قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره؟ قلنا: وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق: واحتجوا بما رويناه أيضاً من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي نا أبان ابن أبي حازم حدثني أبو بكر عن ابن عمر عن عمر قال: يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا.

ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وعن عثمان: كانت متعة الحج لنا ليست لكم.

قال أبو محمد: هذا كله خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج - وأما حديث عمر فإنهما هو في متعة النساء بلا شك، لأنه قد صح عنه الرجوع إلى القول به في الحج؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر إن كان محمولاً عندهم على متعة الحج.

روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة.

ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله - ورويناه أيضاً من طرق.

واحتجوا بما رويناه أيضاً من طريق المرقع عن أبي ذر أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحدنا بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا رخصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: إن لم يكن قول أبي ذر إن متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله: إن فسخ الحج خاص لهم حجة؛ لا سيما وذلك الإسناد عنه صحيح؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه؛ وهذه الأسانيد عنه واهية، لأنها عن المرقع، وسليمان أو سليم، وهما مجهولان.

وعن موسى بن عبيدة الربذي - وهو ضعيف - فكيف وقد خالفه ابن عباس، وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة.

ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة؛ لأن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم على لزوم الإنس، والجن، الطاعة لها والعمل بها.

فإن قيل: هذا لا يقال بالرأي؟ قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله؛ وأقرب ذلك قولهم في المتعة: إنها خاصة، وقد خالفوا ذلك.

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة.

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجهول و لم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث؛ وقد صح خلافه

بيقين، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل لأبد الأبد".

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله؛ وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعاً: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء؛ فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت" فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ قال: "لا بل للأبد".

قال أبو محمد: وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر: قال أبو محمد: فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً، ووالله إن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام أحد ولو أنه كلام أمّي المؤمنين حفصة وعائشة، وأبويهما رضي الله عنهم لهالك؛ فكيف بأكذوبات كنسج العنكبوت الذي هو أوهن البيوت؟ عن الحارث بن بلال، والمرقع، وسليمان أو سليم الذين لا يدرى من هم في الخلق، وموسى الربذي، وكفاك وحسبنا الله ونعم الوكيل، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر، وابن عباس من إنكاره عليه السلام أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً.

قال أبو محمد:

وأتى بعضهم بطامة، وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: "الحل كله"، فقال قائلهم: إنما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة؛ أول ذلك أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في دعواهم أنه إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج.

ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم بباطل؟ فإن قالوا: بباطل كفروا، وإن قالوا: بحق؟ قلنا: فليكن أمره عليه السلام بذلك لأي وجه كان قد صار حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلأي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق؟ وأطم من هذا كله أن

هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: "من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحج فليفعل" ففعلوا كل ذلك، فيالله ويالمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة والبله والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله أن العمرة جائزة في أشهر الحج؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام بعد عام، في أشهر الحج حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إن الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا؛ فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد - حسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله على السلامة.

واحتج بعضهم في جواز الإفراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما".

قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل إليه لا يمكن غير هذا أصلاً، ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح أن هذا الشك من قبل أبي هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لو صح أنه من قبله عليه السلام لكان ذلك إذ كان الإفراد مباحاً، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدي بالقرآن ولا بد.

قال علي: فظهر الحق واضحاً والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الإفراد أفضل، ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقرآن لمن أراد أن يكون قارناً أم متمتعاً، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه.

وقال الشافعي مرة: الإفراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا.

وأما أبو حنيفة فإنه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه إلا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإشعار:

فإن عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين. وذكر

باقي الخبر.
وبه إلى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه.
ورويناه أيضاً من طريق المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا عبد الواحد - هو ابن زياد - نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً.

ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش، والحكم بن عتيبة، ومنصور، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين.
قال أبو محمد: و لم يأت في البقر شيء من هذا، وروينا كما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها، فصح التجليل فيها.
وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا تشعر، وإن شئت فقلد، وإن شئت فلا تقلد.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه أرسل إلى عائشة أم المؤمنين في إشعار البدنة؟ فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم.
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن - ومن طريق وكيع نا أفلح - هو ابن حميد - قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد للغنم تساق معها هدياً.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة.

وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد؛ وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد - ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد.

ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: أكره الإشعار، وهو مثلة - قال علي: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أفّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه أن تكون الحجامة، وفتح العرق: مثله فيمنع من ذلك، وأن يكون القصاص من قطع الأنف، وقلع الأسنان، وجدع الأذنين: مثلة؛ وأن يكون القصاص من قطع السارق والمحارب: مثلة؛ والرجم للزاني المحصن: مثلة، والصلب للمحارب: مثلة، إنما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي مثل بنفسه، والإشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل قيام ذلك بأعوام؛ فصح أنه ليس مثلة وهذه قولة: لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء - وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك: يشعر في الجانب الأيسر.

قال أبو محمد: وهذا خلاف السنة كما ذكرنا فإن قالوا: قد رويتم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلد إحداهما في الجانب الأيمن، والأخرى في الأيسر.

وعن مجاهد كانوا يستحبون الإشعار في الجانب الأيسر؟ قلنا: هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر؛ وعلى كل حال فليس هو قولكم، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الإشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم، وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من أنه لا هدي إلا ما قلد وأشعر، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا.

فإن قيل: فلم لم تقولوا أنتم: بأنه لا يكون هدياً إلا ما أشعر؟ للحديث الذي رويتم آنفاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببدنته فأشعر في سنامها؟

قلنا: ليس في هذا الخبر أمر بالإشعار، ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين، وإنما فيه أنه أمر ببدنته فأشعر في سنامها فمقتضاه أنه أمر بها فأدنيت إليه فأشعر في سنامها؛ لأنه هو عليه السلام تولى بيده إشعارها،

بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا.

وروينا عن أبيّ بن كعب، وابن عمر إشعار البقر في أسنمتها.

وعن ابن عمر: الشاة لا تقلد.

ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آنفاً في قوله في الهدي، فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة عليهم في مخالفته.

وروينا عن سعيد بن جبير: الإبل تقلد وتشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، والبقر تقلد ولا تشعر - وقال أبو حنيفة ومالك: لا تقلد الغنم - ورأى مالك إشعار البقر إن كانت لها أسنمة.

قال علي: وهذا خطأ ومقلوب؛ بل الإبل تقلد وتشعر، والبقر لا تقلد ولا تشعر، والغنم تقلد ولا تشعر.

وقال أبو حنيفة: لا يقلد إلا هدي المتعة، والقران، والتطوع من الإبل، والبقر فقط، ولا يقلد هدي الإحصار، ولا الجماع، ولا جزاء الصيد.

وقال مالك، والشافعي: يقلد كل هدي ويشعر؛ وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال علي: وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه: إنما معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلدة؛ إنما هو أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم - أي من صوف الغنم -.

قال أبو محمد: وهذا استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها من إهدائه عليه السلام الغنم مقلدة - ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأما الاشتراط:

فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - هو ابن عبد المطلب - فقال لها: "أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد.

وروياه أيضاً من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لضباعة "حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني".

وروياه أيضاً: من طريق طاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، كلهم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لضباعة: "أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني".

وروياه أيضاً: من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها.
وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب: إن حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فأنا حل.
وروينا أيضاً الأمر بالاشتراط في الحج من طريق: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر: أنه - وفي رواية ابن مهدي، ويحيى: أنه قال له: أفرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما شرطت.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دركين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشارطت؟ قال: نعم.
ومن طريق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن الشائب عن ميسرة أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.
ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.
ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحج دونه شيء فهي عمرة، وأنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك.
ومن طريق أبي إسحاق عن المنهال عن عمار - هو ابن ياسر - أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط.
ومن طريق كريب عن ابن عباس أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس - ومن التابعين عميرة بن زياد.
ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول: اللهم إني أريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي.
ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، قالا جميعاً في المحرم يشترط: قالا جميعاً له شرطه.
ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة، والأسود يشترطان في الحج.

ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع أردت الحج فأرسل إلي عبيدة - هو السلماني - أن اشترط.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إلي وإن كان غير ذلك فلا حرج.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يشترط في العمرة؛ وجاء أيضاً نصاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة - وقال الشافعي: إن صح الخبر قلت به.

قال أبو محمد: قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان - وروي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج؟ قال: لا أعرفه.

وروينا عن إبراهيم اضطراباً فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي - وروينا عنه من طريق الأعمش أنه قال كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج.

قال أبو محمد: هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لاضطرابها.

وروينا من طريق سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة - وهو ساقط - عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا، والصحيح عن عطاء خلاف هذا.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئاً.

وعن إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف - عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن الحكم بن عتيبة، وحماد مثل هذا؛ وهو قول مالك، والحنفيين.

قال أبو محمد: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا: هذا الخبر خلاف للقرآن، لأن الله تعالى يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 .

قال علي: هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمرة إن فاته الحج؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج؛ وأما نحن فإنا نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية

وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ؛ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك.

وقالوا: هذا الخبر لقول الله تعالى: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" 196:2 ؟ قلنا: كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية؛ بل أنتم خالفتموها إذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمرة برأي لا نص فيه؛ وأما نحن فقلنا بهذه الآية: إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا!؟

قال أبو محمد: ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" 38:5 لأن حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة؛ وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها - و لم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقاً؛ لأن الله تعالى يقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"78:22 .

وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 .

وقال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" 185:2 .

ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، ومنع الثياب، والطيب، والنساء، لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة؛ فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصاً؟ وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 .

"وما جعل عليكم في الدين من حرج" 78:22 .

و"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" 196:2 .

وبقوله تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" 44:16 .

وقوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" 7:59 .

وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على

فلانة امرأته فهي طالق، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة.
وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاماً والله تعالى يقول: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" 4:4 .
وكبيع السنبل وعلى البائع درسه.
وكترول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمنعوا من الوطء لهن ولا من ردهم إلا بلاد الكفر - وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا؛ واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس - وروي عنهم خلافه.
قال أبو محمد: فقلنا سمعناكم تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى أتيتم بالأبدة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن، وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى بإتباع رأي من ذكرتم، وإنما أمرنا بإتباع روايتهم، لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي.
ولا عجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رووا من ذلك - ثم أنه لو عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل اصبغه أحمر، لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به؟ ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم و لم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به - وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأخذا به.
وقالوا: لم يعرفه ابن عمر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر ههنا خلافاً؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه.
والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه.
وصح عن عبد الله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر - وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن، ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن:

والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردي الغريق تعلقوا

وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً؟ قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشترطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، ويكفي من هذا كله أن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، و لم يكن قول أحد حجة في معارضتها - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنة الثابتة، وجمهور الصحابة، والقياس، لأنهم يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً، وعن الركوع، وعن السجود: سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.

ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه: سقط عنه و لم يكلفه، وكذلك التطوع؛ وقالوا ههنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما: لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.

مسألة:

وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" 196:2 فبدأ بلفظة الحج؛ وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لبيك عمرة وحجة" وصح أنه عليه السلام قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً كما هو إلى يوم منى - وهو الثامن من ذي الحجة - فإذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن والمتمتع إلى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما فإذا كان من الغد - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر بالناس؛ فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر إسلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.

ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه - لا دم ولا غيره وحجه تام.

فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح.

ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام: فقد بطل حجه إن كان رجلاً، ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً.

وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها أجزأهن الحج؛ ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر، فقد بطل حجها، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها.

فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى، فإذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد، أو بالقرآن من الميقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحلقون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال.

وينحرون الهدي إن كان معهم، ثم قد حل لهم ما كان من اللباس حراماً على المحرم، وحل لهم التصيد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط.

فإن نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعاً لا خبب في شيء منها ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً - إن كان متمتعاً أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً: فقد تم الحج كله، أو القران كله وحل لهم الوطء.

ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات، سبع حصيات، سبع حصيات، يبدأ بالقصوى ثم بالتي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة؛ فإذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحاج.

ويأكل القارن ولا بد من الهدي الذي ساق ويتصدق منه ولا بد.

فأما المتمتع فإن كان من غير أهل مكة والحرم، و لم يكن أهله معه قاطنين هنالك: ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد: إما رأس من الإبل، أو من البقر، وإما شاة، وإما نصيب مشترك في رأس من الإبل، أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل - لا نبالي متمتعين كانوا أو غير متمتعين وسواء أراد بعضهم حصته للأكل، أو للبيع أو للهدي: ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد، أو متى شاء بعد ذلك.

فإن لم يقدر على هدي ففرضه أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة - وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر - إلى أن تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام؛ ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله و لم يبق منه شيء؛ فإن كان أهله بمكة لم يلزمه إن كان متمتعاً هدي، ولا صيام، وهو محسن في كل ذلك.

والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده، أو إلى ميقات، أو لم يرجع، ولا يضر الهدي أن لا يوقف بعرفة، ولا هدي على القارن - مكياً كان أو غير مكي - حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.

فمن أراد ممن ذكرنا أن يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل أن يطوف بالبيت سبعاً، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بد، فإن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج و لم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد - ولو من أقصى الدنيا - حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت.

ومن ترك من طواف الإفاضة - ولو بعض شوط حتى خرج -: ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه.

ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزئ القارن طواف واحد لعمرته ولحجه، كالمفرد بالحج ولا فرق.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جميعاً عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه . . . قال: قلت لجابر بن عبد الله: أخبرني عن حجة الوداع، فقال جابر: - فذكر حديثاً - وفيه فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة - فذكر كلاماً ثم قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء - فذكر كلاماً

- ثم قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" 125:2 فجعل المقام بينه وبين البيت . . . ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا الصفا قرأ "إن الصفا والمروة من شعائر الله" 158:2 أبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات؛ ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ - فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين - لا بل لأبد أبد". وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً فأنكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا... فأخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟" قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن معي الهدي فلا تحل . . . " فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم... حتى أتى عرفة... فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" - ثم ذكر كلاماً كثيراً - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئاً؛ ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً . . . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام . . . وقال: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، و لم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده؛ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس . . . حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً؛ ثم سلك

الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي؛ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . . . ثم أتى زمزم فتناول دلواً فشرب منه.

قال أبو محمد: كل ما في هذا الخبر من دعاء، وصفه مشي، وغير ذلك لا تحاش شيئاً، فهو كله سنة مستحبة.

وأما قولنا: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة - وسئل عن الحج - فقال: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر - من ليلة جمع - فقد أدرك".

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: "من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً ونهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه".

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم.

وقال مالك: إن لم يقف بها ليلاً فلا حجج له، واحتج له من قلده بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بها في أول الليل؟ فقلنا: ووقف نهاراً، فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً.

فقالوا: قد قال عليه السلام: "من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك" ؟ فقلنا: وقد قال عليه السلام: "وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك" فبلحوا.

فأتوا بنادرة وهي أنهم قالوا: معنى قوله "ليلاً أو نهاراً" إنما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى "ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً" 24:76 ؟ فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم صراحاً؛ ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهياً عن أن يطيع منهم آثماً إلا حتى يكون كفوراً؛ وهذا لا يقوله مسلم، بل هو عليه السلام منهي عن أن يطيع منهم الآثم، والكفور، وإن لم يكن الآثم كفوراً.

ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً أو ليلاً معاً، وهذا خلاف قولكم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها.

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق إبراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو بن عون عن داود بن جبير عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات فقد فاته الحج".

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون لا يدرى من هم وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوقات الليل.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج" وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل.

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، نا ابن نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الإمام".

وهذا لا شيء لوجوه: أحدها: أنه مرسل؛ والثاني: أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق، وثالثها: أنه ليس فيه إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً أصلاً؛ والرابع: أنه مخالف لقولهم، لأنهم لا يبطلون حج من دفع قبل الإمام من عرفة، ولا من مزدلفة.

ومنها: خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض - هو ابن جعدبة - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له" ؟ وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط وأبا معاوية مجهول؛ ويزيد كذاب ثم هو مرسل؛ ثم إنه مخالف لقولهم؛ لأن بطن عرنة من الحرم - وهو غير عرفة - فليس فيه وجوب الوقوف ليلاً بعرفة أصلاً.

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس - يعني من عرفات - وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وإنا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديهم" ؟ قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه مرسل، ثم هو عن رجل لم يسم، ثم هم مخالفون له؛ لأنهم يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع

الشمس أو من لم يقف بها أصلاً.

قال أبو محمد: وما ندري من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً وإبطال الحج بتركه؟ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة، وفي الدفع منها، وفي مزدلفة: فإن ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج؟ قلنا: قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر فخالفتموه، وصح عن عمر: من قدم ثقله من منى بطل حجه فخالفتموه، فمن أين صار ابن عمر ههنا حجة، و لم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه؛ وما نعلم لمالك في هذا القول حجة أصلاً؟ وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أبيح له أو ما لم يبح له؛ فإن كان فعل ما أبيح له فلا شيء عليه؛ وإن كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد.

قال أبو محمد: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير إليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج.

وأما استحبابنا للمتمتع أن يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته؛ واختار مالك أن يهل المتمتع، وأهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة يقدم الناس شعثاً وأنتم مدهنون فإذا رأيتم الهلال فأهلوا؛ فإن هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر؛ إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأي رآه عمر؟ وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج إذ رأى هلال ذي الحجة عاماً ثم عاماً آخر؛ فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤي هلال ذي الحجة؟ فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك إلى يوم التروية، ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج.

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أنه أحرم عاماً من المسجد حين أهل هلال ذي الحجة ثم عاماً آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد: فسألته عن ذلك؟ فقال: إني كنت امرأً من أهل المدينة فأحببت أن أهل بإهلالهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، فهذا ابن عمر قد أخبر أن فعل الصحابة أن يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأي أبيه لو ثبت أيضاً عنه.

فإن قالوا: إنما اخترنا له ذلك ليكون أشعث؟ قلنا: ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم؟ فإن اخترتموه فأمروهم بالإهلال من أول شوال فهو أتم للشعث؟ وأما قولنا: أن يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها؛ فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفاً وهو قول أبي سليمان، وأحد قولي مالك؛ وقال مالك مرة أخرى: إن شاء أذن والإمام في الخطبة وإن شاء إذا أتم.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة - وقال أبو يوسف: يؤذن قبل خروج الإمام، ثم رجع فقال: يؤذن بعد صدر من الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة.

وقال الشافعي: يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى.

قال أبو محمد: وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها؟

فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمعة؟ قلنا القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا سيما وأنتم تقولون: لا جمعة بعرفة؟ فإن قيل: فأنتم تقولون إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد؟ قلنا: نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر، والعصر، بخلاف ذلك في سائر البلاد، ولو قلنا: إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا.

وأما قولنا: بالجمع بين صلاتي الظهر، والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضاً فلما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر المذكور؛ وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال أبو حنيفة والشافعي في الصلاة بعرفة كما قلنا.

وقال مالك: بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب، ولا تابع، فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة؟ قلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الصلوات الفائتات؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن صلاة الظهر والعصر، بعرفة ليستا فائتتين، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل في الفائتات، وقال سفيان وإسحاق: يجمع بين الظهر والعصر بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان.

واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى - بعرفة، وبجمع- كل صلاة بإقامة.

قال أبو محمد: هذا لا تقوم به حجة، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضاً.

وفي هذا خلاف من السلف: روينا من طريق حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، قال ابن زيد: عن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع - يعني مزدلفة.

وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة.

وقول ثان: وهو أننا روينا عنه أيضاً أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان - وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، كلاهما عن سعيد بن جبير: أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

وروياه أيضاً من طريق مجاهد، وغيره عن ابن عمر: أنه فعل ذلك - وهو قول سفيان، وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما - وبه أخذ أبو بكر بن داود.

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، قال سفيان: عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وقال القطان: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ ثم اتفق ابن عباس وابن عمر: على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح.

وقول ثالث: وهو الجمع بينهما بإقامتين - لكل صلاة إقامة دون أذان -: روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين جمع بينهما بإقامتين - يعني بمزدلفة -.

ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة - يعني بمزدلفة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا عبد الكريم أنه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد - في أحد أقوالهم.

واحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب - مولى ابن عباس - عن أسامة بن

زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى و لم يصل بينهما شيئاً.

ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة و لم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. وهذان خبران صحيحان.

وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة: روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام، أو أمر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى العشاء ركعتين.

قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا قال: فقيل لابن عمر في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى.

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى بمزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة: نا حمام نا الباجي عبد الله بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

وبه نصاً إلى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة - وهو قول محمد بن علي بن الحسين، وذكره عن أهل بيته؛ وبه يقول مالك.

ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا حجة في قول عمر، وابن مسعود، وعلي، في ذلك؛ لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة، واختلف عن عمر أيضاً كما أوردنا، فالمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة.

ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين، لأنهما لم يذكرا ذلك، ولا أخبرا: أن إعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء، فهي دعوة فاسدة!؟ فإن قيل: قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات إذا صليت الأولى في آخر وقتها، والأخرى

في أول وقتها، فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة؟ قلنا: القياس باطل، ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقياس فاسد! قال أبو محمد: وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعد بن كدام عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم: المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، فلقيت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: نعم، فلقيت عطاء فقلت له؟ فقال: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة - وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه، فهي ستة أقوال: أحدها: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصح ابن عمر.

والثاني: الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط - وصح أيضاً: عن ابن عمر -: وهو قول سفيان وأحمد وأبي بكر بن داود - وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط؛ روي عن عمر، وعلي، وصح عن سالم بن عبد الله -وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي، وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - روي عن عمر؛ وصح عن ابنه عبد الله - وهو قول أبي حنيفة - وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه نأخذ - وصح بذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والسادس: الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر، وابن مسعود، وروي عن علي، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته - وهو قول مالك.

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وابن عباس، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر، وأسامة بن زيد - وبعضها بأذان واحد، وإقامة واحدة من طريق ابن عمر - وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا أن إحدى الروايات عنه، وعن أسامة بن زيد، وعن جابر بن عبد الله: زادت على الأخرى؛ وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذاناً، فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم، وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان، وإقامتان كما جاء بياناً في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه؛ ولا حجة لمن خالف ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد، وبعد غروب الشفق ولا بد فلما رويناه من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن

كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: "المصلى أمامك" وذكر باقي الحديث.

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: نا إسماعيل نا يحيى ابن يحيى - واللفظ له - نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال؛ ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً؛ ثم قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: "الصلاة أمامك" وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام وأن الصلاة من أمام، فالمصلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى، ولا الصلاة فيه صلاة.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة إلا بجمع - وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم - هو التستري - نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة إلا بجمع؟ يرددها ثلاثاً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة إلا بجمع، ولو إلى نصف الليل - وروى عن ابن عمر وابن عباس: صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال، فلما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا - منها - فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك".

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: قلت يا رسول الله أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما بقي من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة ههنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه".

وقال تعالى: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" 198:2 فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر؛ إلا

أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور، ومن أدرك شيئاً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائمة الإبل "في كل خمس شاة" دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة.

وممن يقول: إن قوله عليه السلام: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربا ولك الحمد" دليل على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده.

ثم لا يرى قوله عليه السلام: "من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه" دليلاً على أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه؛ فكيف وقد غنينا عن ذلك كله بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج.

واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" ؟ قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام، وترك طواف الإفاضة وترك الصفا والمروة فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام: "الحج عرفة" بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نص، وقد قال تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 والبيت غير عرفة بلا شك.

وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال تعالى: "وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر" 3:9 .

وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون - هو يوم الحج الأكبر - ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره.

فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمرة، والإفاضة، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: من أفاض من عرفة فلا حج له.

وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لا صلاة إلا بجمع. فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج.

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات، أو

جمعاً، أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج.
ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفت فقد فاته الحج.
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه.
ومن طريق سفيان الثوري أيضاً عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع جعلها عمرة.
وعن الحسن البصري: من لم يقف بجمع فلا حج له.
وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج من قابل -
ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج!؟ قال أبو محمد: صدق سعيد، لأن من فتته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر؛ وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى: "يوم الحج الأكبر" 3:9 لأن فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئاً إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة ويجوز تأخيره؛ فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً؛ وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.
وأما قولنا: إن النساء والصبيان والضعفاء بخلاف هذا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غسلنا، قالت: كلا أي بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.
ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عن المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ويقول ابن عمر أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.
ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن يزيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس

يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل وفي الضعفة من جمع بليل.
قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام و لم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه: أنه أتى منى على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" 198:2 .
وأما وجوب رمي جمرة العقبة فلما رويناه من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أمسيت و لم أرم، قال: "ارم ولا حرج".
ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال له رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً.
فإن قيل: إن في هذا الخبر أنه عليه السلام قال: "اذبح ولا حرج" فأوجبوا الذبح فرضاً؟ قلنا: إن كان ذلك الذبح منذوراً أو هدياً واجباً؟ فنعم هو فرض، وإن كان تطوعاً فيكفي من البرهان على أنه ليس ذبحه فرضاً تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض.
روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة: إن ذكر وهو يمني رمى، وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك - وبه يقول داود، وأصحابنا، ولا يجزئ الرمي إلا بحصى كحصى الخذف لا أصغر، ولا أكبر؛ لما روينا من طريق مسلم: نا محمد بن رمح عن الليث - وهو ابن سعد - عن ابن الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة".
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم - هو الدورقي - نا إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن علية - نا عوف - هو ابن أبي جميلة - نا زياد بن حصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته "هات القط لي" فلقطتُ له حصيات؛ هي حصى الخذف، فلم وضعتهن في يده قال: "بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".
وقال مالك: أحب أكبر من حصى الخذف؛ وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر

الثابت: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله، وابن الزبير، قالا جميعاً: مثل حصى الخذف، ولا مخالف لهما لا من صاحب، ولا من تابع؛ وهذان الأثران يبطلان قول من قال: يجزئ الرمي بغير الحصى.

وأما العدد فإن الناس اختلفوا - روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع؛ فلم يعب بعضنا على بعض.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة.

قال أبو محمد: أبو حبة بدري - وروينا عن طاوس من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقيمة - وعن عطاء: من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم.

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة؛ فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال أبو محمد: هذا الشيخ - هو محمد ابن الحنفية - هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه.

وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.

وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل - هو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئاً.

قال أبو محمد: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معاً كما ذكرنا قبل.

قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً.

وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم؛ فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة؛ فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام.

وأما الشافعي فمرة قال: عليه في حصاة واحدة مد الطعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث فصاعداً دم - وقد روي عنه في حصاة ثلث دم، وفي الحصاتين ثلثا دم، وفي الثلاث فصاعداً دم - وروي عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم.

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول

صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه!؟ وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً: لا امرأة ولا رجلاً: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

وروينا عن طائفة من التابعين: إباحة الرمي قبل طلوع الشمس.

ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها - وهو قول أصحابنا.

وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة؛ فإن مالكاً قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن علي؛ واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية.

قال أبو محمد: أما الرواية عن علي فلا تصح، لأنها منقطعة إليه، والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا وقع التنازع فالمرجوع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة.

وأما قولهم إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة إلا ما قال تعالى: "ليبلوكم أيكم أحسن عملاً" 7:11 .

ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلاً إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة.

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وصح أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هاشم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل له: عن أي هذا؟ فقال: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: "لبيك اللهم لبيك".

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن

ميمونة أم المؤمنين لبت حين رمت الجمرة.
وبه إلى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول: قال ابن مسعود: لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.
ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول: حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة.
وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

وعن علي بن أبي طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.
وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبي بعد عرفة - وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن إبراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهل؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل؟ فأهل ابن الزبير.
وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول: تلبي حتى ينقضي حرمك إذا رميت الجمرة - وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة.
قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: غدا عمر بن عبد العزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون: أيها الناس إنها التلبية.
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال: ذكر عند إبراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.
قال أبو محمد: إلا أن أبا حنيفة، والشافعي قالا: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة، وليس كذلك بل مع آخر حصاة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس، وأسامة: أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة - ولو كان ما قاله أبو حنيفة، والشافعي، لقالا: حتى بدا رمي جمرة العقبة.
روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن إبراهيم بن

حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت له: فيما الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل ما ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال قوم منهم مالك: أن الحاج يقطع التلبية إذا طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فإذا أتم ذلك عاودها.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطعها - وهذا هو الحق لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة.

روينا من طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك". فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. فصح أنه عليه السلام لم يقطعها: ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً ثم خرج إلى الصفا قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً ينهون عن الإهلال في هذا المكان؟ فقال: لكني آمرك به، وذكر باقي الخبر.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل: ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن ابن علي يلبي حتى انتهى إلى الجمرة وقال لي: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها.

قلنا: الحارث ضعيف، وأبان بن صالح ليس بالقوي، ثم لو صحا لكان خبر الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد: زائدين على هذين الخبرين بن زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختياراً لغيرها عليها؛ وليس في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن عباس، وأسامة.

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة.

وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها.

وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية.

وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف - وقال مالك: من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة، أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد: روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة - قال وكيع: وحدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا آنفاً أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة، فإن ذكروا: ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في عمرته حتى استلم الحجر: ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر؟ فهذان أثران ضعيفان - في أحدهما: ابن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ - وفي الآخر: الحجاج، وناهيك به؛ وهو أيضاً صحيفة.

فإن قالوا: فهل عندكم اعتراض؟ فيما رويتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك؟ قلنا: لا معترض فيه وهو صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه؛ أول ذلك: أنه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من أن ذلك كان في العمرة، فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة، والشافعي في الحج، ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضاً.

ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا: إن هذا الخبر لا حجة لكم فيه؛ لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، إلى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط؛ وهكذا نقول.

أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما تقولون؛ فإن كان هذا فخبر جابر بن عبد الله، وأسامة، وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم التلبية و لم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة، زائد على ما في خبر ابن عمر، وزيادة العدل لا يجوز تركها؛ لأنه ذكر علماً كان عنده لم يكن عند ابن عمر الذي لم يذكره - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمي الجمرة فلما قد ذكرنا قبل في اختيار التطيب للإحرام من النص - وممن قال بذلك من الصحابة؛ وغيرهم - رضي الله عنهم، فأغنى عن إعادته.

وأما قولنا: أن يرمي الجمرة، وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس، والطيب، والتصيد في الحل، وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت - فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبد الله: أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب - وعن سالم وعروة مثل ذلك.

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوفقوا: ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمح رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء.

وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعلقمة، وخارجة بن زيد بن ثابت.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" 96:5 .

وقال تعالى: "وإذ حللتم فاصطادوا" 2:5 .

وجاء النص وإجماع المخالفين معناه على أن المحرم حرام عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، والخفين، والسراويل، وحلق الرأس؛ ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق، بعضها على بعض.

فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي، والحلق، والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يطف، وإذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام، فبلا شك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه؛ وإذا كان ذلك فقد حل، فحل له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام وحل له بالإحلال، وكذلك الزواج والتزويج لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على المحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له إذ ليس محرماً، وأما الجمع فبخلاف هذا، لأن الله تعالى قال: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 .

فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.

قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على المحرم الفدية، كما يرى الجزاء على المحرم في الصيد - ثم رأى ههنا الجزاء في الصيد و لم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب! فإن احتجوا له بالأثر الوارد في طيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يطوف بالبيت؟ قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمرة العقبة، أحرم هو أم غير حرم؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قلتم: هو حرم؟ قلنا لكم فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.

وإن قالوا: ليس حراماً؟ قلنا: فلا جزاء عليه في التصيد.

فإن قالوا: قد جاء النص والإجماع بأمره بحلق رأسه، وبلباس ما يحرم على المحرمين؟ قلنا: فهذا برهان كاف في أنه ليس محرماً، وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ وأيضاً فإنهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر، وابن عمر، وإنما عنهما المنع من التطيب لا من الصيد، وهذا عجب جداً.

وأيضاً فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص، والسراويل وغير ذلك بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، ومنعوا من الصيد، والطيب.

فإن قالوا: قسناه على الجماع؟ قلنا: هذا قياس فاسد، لأن اللباس، والحلق، والطيب، والصيد عندكم خبر واحد، وحكم واحد، في أنه لا يبطل به الحج في الإحرام، وكان للجماع خبر آخر، لأنه لا يبطل به الحج في الإحرام، فلو كان القياس حقاً لكان قياس الطيب، والصيد، على اللباس والحلق أولى من قياسه على الجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن نهض إلى مكة فطاف بالبيت سبعاً - لا رمل فيها - وسعى بين الصفا والمروة، وإن كان متمتعاً، أو لم يسع إن كان قارناً وكان قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تم حجه وقرانه، وحل له النساء - فإجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" 29:22 .

وأما قولنا: إنهم يرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى، ثم التي تليها؛ ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله - فإجماع لا خلاف فيه من أحد.

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة فلما رويناه من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصاري نا يونس عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه؛ ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعو، ويرفع يديه، ثم يقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

ومن طريق أبي داود علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد المعنى قالا جميعاً نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدي التطوع؟ فلقول الله تعالى: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" 36:22 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضوان الله عليه قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا.

قال أبو محمد: وروي أثر أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يصح، لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير.

وأما قولنا: فأما المتمتع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن

يهدي هدياً ولا بد؛ ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق.

فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام، فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام.

فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام.

ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي - فلقول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" 196:2 وهذا نص ما قلناه - ولله الحمد كثيراً.

وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام.

وأيضاً فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه.

وأجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان هذا القول في كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق جملة.

وبه يقول الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وغيرهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك.

وروينا عن عائشة وابن عمر أيضاً جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة مع التنازع إلا فيما صح عن الله تعالى، أو عن رسوله عليه السلام.

وروينا عن علي من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر: أنه يتسحر ليلة الحصبة ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: ليلة الحصبة هي الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق - وروينا عن عمر، وابن عباس: أن من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد.

قال علي: قول الله تعالى - هو الحاكم على كل شيء - و لم يوجب تعالى الصيام الثلاثة الأيام إلا في الحج، فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج، لأنه يكون مخالفاً لأمر الله تعالى في ذلك، و لم يوجب عز وجل صيامها في الإحرام لكن في الحج، وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج بعد.

وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها، وقبل أن يحرم بالحج أجزأه ذلك، ولا يجزئه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة؛ فكان هذا تناقضاً لا خفاء به، وخلافاً للقرآن كما ذكرنا بلا دليل.

وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: "في الحج" 196:2 أي في أشهر الحج؟ فقلنا: هذا كذب على القرآن فإن كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر، وإلا فقد تناقضتم، وصح عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك؛ وقال الشافعي: يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم.

قال علي: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته، وبين تأخيره بعد وقته بغير نص.

وقال عطاء: لا يجزئ هذي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة.

وقال عمرو بن دينار يجزئ مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفاً.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: "وسبعة إذا رجعتم" 196:2 .

فقال قوم: إذا رجعتم إلى بلادكم، وقال آخرون: إذا رجعتم من عمل الحج - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة؛ وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج؛ ثم قال عز وجل: "وسبعة إذا رجعتم" 196:2 فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويقصر، ويحل، ثم ليهلل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين: أحدهما المشي إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله؛ وإن حل له فيها ما كان له حراماً بالعمل للحج.

ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فإن

صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز.
قال أبو محمد: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه يعود عليه الهدي وصح ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكم.
وروي عنه أيضاً أن عليه هديين: هدي المتعة، وهدياً لتأخيره، و لم يصح - وبه يأخذ أبو حنيفة، وأصحابه.
وقال مالك والشافعي: يصومهن بعد الحج - وهذا قول روي عن علي و لم يصح عنه - وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة.
قال علي: ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

فصح يقيناً أن من لم يجد هدياً ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور، وأنه لا هدي عليه فإذا هو كذلك بيقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وإيجاب هدي قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، ولا يجزئه أيضاً أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة - وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد - وعلي يقول: لا يهدي بعد - وسعيد بن جبير يقول: لا يهدي ولا يصومهن، لكن يطعم - وغيره لا يرى الإطعام، فلم يصح إيجاب صوم، أو هدي، أو إطعام بغير إجماع ولا نص؛ بل النص مانع منهما وغير موجب للإطعام.
وقد وجدنا الله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح أنه ليس مكلفاً بعدما ليس في وسعه من ذلك.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقي عليه صيام السبعة الأيام، لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه، فإن مات و لم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد، إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"286:2 .
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي، وإن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر - وقد حل

أو لم يحل - فصومه تام ولا هدي عليه.

وقال مالك، والشافعي: إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم ولا هدي عليه وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي: قال علي: كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه - حتى الآن - هدي، ولا صوم.

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم، فصح يقيناً أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج، فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإذا لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك، ولا يسقط عنه ما أوجبه الله تعالى عليه من الهدي بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدي متى وجد.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة.

وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء لأن القرآن جاء بذلك نصاً، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللائي يئسن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع أحكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها، فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى، فظهر تخليط هؤلاء القوم، وجهلهم بالقياس، وخلافهم القرآن بآرائهم.

وأما قولنا: إن هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال: "ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام" 196:2 .
ووجدنا الناس اختلفوا - فقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة وهو قول روي عن عطاء و لم يصح عنه، وصح عن مكحول.
وقال الشافعي: هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة؛ وصح هذا عن عطاء.
وقال مالك: هم أهل مكة، وذي طوى.
وقال سفيان وداود: هم أهل دور مكة فقط؛ وصح عن نافع مولى ابن عمر، وعن الأعرج.
وروينا عن عطاء وطاوس: أنهم أهل مكة إلا أن طاوساً قال: إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع - روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال: من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه.
وقال آخرون: هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المسجد الحرام: الحرم كله.
ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر، عن رجل عن ابن عباس، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه، وقال سفيان: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ثم اتفق ابن عباس وطاوس ومجاهد في قول الله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" 196:2 هي لمن لم يكن أهله في الحرم.
قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم إذا أرادوا الحج أو العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم أن يحرموا قبلها، فصح أن للمواقيت حكماً غير حكم ما قبلها.
قال علي: وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم: نعم فكان ماذا؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال: وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه - فيمن لقي - وغارته؟ ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته، فصح أن لأهل دار الإسلام حكماً غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضرو المسجد الحرام.
ثم يقال لهم: إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة حاضري المسجد الحرام - وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون - فكيف يكون الحاضر يقصر

ويفطر؟ والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكناً من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل، وجعل من كان ساكناً خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً فهل في التخليط أكثر من هذا؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذا صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي! وأما قول مالك: فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك؟ وأما قول الشافعي: فإنه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ - ويقال لهم: أنتم تقولون لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من مترله؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون صاحباً، لا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يشنعون بهذا.

وأما قول سفيان وداود: فوهم منهما لأن الله تعالى لم يقل: حاضري مكة، وإنما قال تعالى: "حاضري المسجد الحرام" 196:2 فسقطت مراعاة مكة ههنا، وصح أن المراعى ههنا إنما هو المسجد الحرام فقط، فإذا ذلك كذلك فواجب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله: "حاضري المسجد الحرام" 196:2 لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدي أو الصوم - إن تمتع - ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك؟ فنظرنا فوجدنا لفظة "المسجد الحرام" لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله، لأنه لا يقع اسم "مسجد حرام" إلى على هذه الوجوه فقط.

فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة وهذا معدوم وغير موجود.

وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت.

وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذ قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره.

وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان.

وأيضاً فإن الله تعالى قد بين علينا فقال: "يريد الله ليبين لكم" 26:4 فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبيّنه، أو لكان الله تعالى معنتاً لنا غير مبين علينا ما ألزمنا ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم.

فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا"28:9 فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة، وجابر، وحذيفة: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين؛ فصح أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم؟ فإن قيل: فإن من سكن خارجاً منه بقربه هم حاضروه؟ قلنا: هذا خطأ وبرهان فساد هذا القول أننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذي يكون من هو فيه حاضراً مما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لا سبيل إلى تفصيله إلا بدعوى كاذبة؛ لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها.

وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: "المسجد الحرام".

قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل" 127:2 ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً، فارتفع كل إشكال ولله الحمد كثيراً.

مسائل من هذا الباب

مسألة

من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم، لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع، فإن أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام، وإن لم يقم بها إلا أربعة أيام فأقل فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدي أو الصوم.

وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وجماعة من أصحابه رضي الله عنهم بأهلهم فوجب

على من تمتع منهم الهدي أو الصوم، فصح أن من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام، وإنما أقام رسول الله عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا القول إلى أنه إن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

وإن كان مكي لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي أو الصوم، لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام.

والأهل: هم العيال خاصة ههنا، لأن كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش فإن أهلهم كانوا بمكة - يعني أقاربهم - فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي على المتمتع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحماً للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" 196:2 واسم الهدي يقع على الشاة، والبقرة، والبدنة.

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يجيز في ذلك الشاة.

وعن ابن عباس مثل ذلك.

واختلف فيه عن أم المؤمنين عائشة فروي عنها مثل قول ابن عباس - وروي عنها أيضاً، وعن ابن عمر أنه لا يجزئ في ذلك شاة وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة.

كما روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق - هو السبيعي - عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال لي ابن عمر: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هدي المتعة - وهم يذكرون الشاة - فقال ابن عمر: شاة شاة، ورفع بها صوته؛ لا؛ بل بقرة، أو ناقة - وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر.

وروينا عن طاوس الترتيب - روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال: سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه أنه كان يقول: بقدر يسار الرجل إن استيسر جزور فجزور، وإن استيسر بقرة فبقرة، وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة.

قال: وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر.
قال: فإن استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء.
قال أبو محمد: وروينا من طريق البخاري نا إسحاق بن منصور أنا النضر بن شميل أنا شعبة نا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها وسألته عن الهدي؟ فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس، وبهذا نأخذ.
فأما إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: وأما الشرك في الدم فبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يجوز الشرك في الدم إلا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدي وإن اختلفت أسبابهم.
وقال صاحبه زفر بن الهذيل: لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل أن يكونوا كلهم متمتعين، أو كلهم مفتدين ونحو هذا.
وقال الشافعي وأبو سليمان: كما قلنا، إلا أنهم كلهم قالوا: لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة.
فأما قول مالك: فإنهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كلهم عن ابن عمر.
قال أبو العالية: سمعت ابن عمر يقول: يقولون البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس.
وقال سعيد بن جبير أنه قال: ما كنت أشعر أن النفس تجزئ إلا عن النفس.
وقال ابن سيرين عنه أنه قال: لا أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد، وهو رأي ابن سيرين، وكره ذلك الحكم، وحماد بن أبي سليمان، ما نعلم لهم شبهة غير هذا - وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم! حدثنا يوسف بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

قال أبو محمد: إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها، وقد جاء هذا نصاً كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: البقرة، والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: وكيف؟ ألها سبعة أنفس؟ فقلت له: إن أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم الذين بالكوفة أفتوني؛ فقال القوم: نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر: ما شعرت، فبطل تعلقهم بابن عمر، و لم يمنع من ذلك حماد، والحكم، لكن كرهاه فقط، فصح أنهما مجيزان لذلك، وإنما هو ابن سيرين رأي لا عن أثر - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق أصلاً.

وقد ذكرنا عن ابن عمر آنفاً أنه رأى الصوم في التمتع و لم يجز الشاة في ذلك - وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر سئل عمن يهدي جملاً؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل ذلك.

قال علي: من الباطل الفاحش أن يكون ابن عمر، أو غيره حجة في مكان غير حجة في مكان آخر - وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشركون السبعة في البدنة من الإبل.

وعن سفيان الثوري عن مسلم القري عن حبة العرني عن علي بن أبي طالب قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبسي قال: أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحى.

وعن سفيان الثوري عن أبي الحصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدري قال: تنحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: البقرة، والجزور عن سبعة.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور، والبقرة عن سبعة.

وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء، وطاوس، وسليمان التيمي، وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وقتادة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي - هو محمد بن علي بن الحسين - نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها: فنحر عليه السلام ثلاثاً وستين، فأعطى علياً فنحر

ما غبر، وأشركه في هديه.
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود - هو الطيالسي - نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
قال أبو محمد: فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إجماع من الصحابة كما أوردنا - وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم.
فأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة.
ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة.
فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين، على أننا إذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فإنما هو أن البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، وهذا قول صحيح، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة.
وكذلك الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً إنما فيه أنه عليه السلام نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة، أو عن أقل من سبعة.

وكذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة".
فنعم، قال: الحق وقوله الحق، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة إن جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى.
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان، ومحمد ابن مهران الرازي قالا جميعاً: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن.
ومن طريق البخاري نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن.

قال أبو محمد: كن رضوان الله عليهن تسعاً خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجاً على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة.

فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟ قلنا: هذا لفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً، وفيه: فأتينا بلحم، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر.

وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون.

ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر.

فبين سفيان في هذا الخبر - وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه - أن تلك البقر كانت أضاحي، والأضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الفدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا في هديهم من حجهم.

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر؛ فنظرنا في الآية فوجدنا الله تعالى أيضاً يقول: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" 196:2 و "من" للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الآية.

فإن قيل: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين أحدهما أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة؟ والثاني ما رويناه عن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين وفيه: أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيراً بعشر شياه.

قال علي: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في الهدي الواجب في التمتع، والإحصار، والتطوع، وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير.

فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا.
فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشر شياه، وعشر شياه تجزئ عن عشرة، فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه.
وبه نقول لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من منع من اختلاف أغراض المشتركين في الهدي فإنهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدي فلم تحصل البدنة، ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به إلى الله عز وجل.
وحجة زفر: أنه لم يحصل الهدي المذكور إذا اشترك فيه المحصر، والمتمتع، والمتطوع، والقارن، فلم يحصل مذكى لما قصده ه كل واحد منهم، والذكاة لا تتبعض.
قال أبو محمد: وهذا لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي وأنه قال عليه السلام: "البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة" فعم عليه السلام و لم يخص من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت، وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام: "ولكل امرئٍ ما نوى" فحصلت البدنة، والبقرة مذكاة إذا ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها؛ ثم لكل واحد منهم في حصته منها نية، قال عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها"6:164 فأحكام جملتها أنها مذكاة؛ وحك كل جزء منها ما نواه فيه مالكه، ولا فرق حينئذ بين أجزاء سبعة من البقرة، أو البعير وبين سبع شياه ولا يختلفون في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحداً فإن لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم، ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة، فلأن الله تعالى قال: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" 2:196 فإنما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد العمرة إلى الحج وإذ لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدي غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك، ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا فلم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه؛ فصح أنه ليس عليه هدي بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.
وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدي قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه و لم يحد آخر وقت

وجوبه بحد، وما كان هكذا فهو دين باق أبداً حتى يؤدى؛ والأمر به ثابت حتى يؤدى، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقله عز وجل، وهذا عظيم جداً! وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط؛ والعجب من تجويز أبي حنيفة تقديم الزكاة وإجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله أجزأه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر!! وأما قولنا: إنه لا يجزئ إلا بمكة أو منى فإن قوماً قالوا: يجزئ في كل بلد، لأن الله تعالى لم يحد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى: "هدياً بالغ الكعبة" 95:5 و لم يقل في هدي المتعة، ولا في هدي المحصر "وما كان ربك نسياً" 64:19 .

فإن قيل: نقيس الهدي على الهدي في ذلك؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه إن صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا؛ فظهر فساد قياسكم وتناقضه! قال أبو محمد: لكن الحجة في ذلك أن الله تعال قال: "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق" 33،32:22 .

وقال تعالى: "والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير" 36:22 .

فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق، وأن البدن من شعائر الله تعالى، فصح يقيناً أن "محلها إلى البيت العتيق" ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن.

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قد نحرت هنا، ومنى كلها منحر".

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر: "هذا المنحر، وفجاج مكة كلها منحر".

وقال عليه السلام في منى: "هذا المنحر، وفجاج منى كلها منحر" فصح أنه حيثما نحرت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلا ما خصه النص من هدي المحصر، وهدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة.

وروينا عن طاوس، وعطاء قالا: كل ما كان من هدي فهو بمكة، والصيام والإطعام حيث شئت - وعن مجاهد: انحر حيث شئت.

وأما قولنا: ومن كان أهله ساكنين في الحرم؟ فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو محسن في تمتعه - وقال قوم: هو مسيء في تمتعه.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" 196:2 .

قال علي: فقال المخالفون: لو أن الله تعالى أراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة.

قال أبو محمد: ليس كما قالوا؛ لأن الهدي أو الصوم الذي أوجبه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبراً لنقص كما ظن من لا يحقق؛ فهو لهم لا عليهم.

برهان صحة ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة ولأحللت" أو كما قال عليه السلام؛ فأخبر عليه السلام بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وأسقط الله عز وجل الهدي عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به، وظاهره الرفق بهم، لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجاً عليهم لسهولة العمرة عليهم ولإمكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق.

وقال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" 185:2 .

ويبطل قول المخالف: إن الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم، وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة، وأنها كفارة لما بينهما، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ليس على أهل مكة هدي في المتعة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، ووكيع، قال هشيم: نا المغيرة بن مقسم، ويونس بن عبيد، قال المغيرة: عن النخعي، وقال يونس: عن الحسن، وقال وكيع: عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ثم اتفق عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، قالوا كلهم: ليس على المكي هدي في المتعة.

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمر، عن الزهري، ثم اتفق الزهري، وعطاء قالا جميعاً في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه: إنه ليس بمتمتع - وبهذا نقول.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي.
قال أبو محمد: لا شيء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام - وزعم المالكيون أن الهدي إنما جعل على المتمتع لإسقاطه سفر الحج إلى مكة.

قال علي: وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به من قرب، ويقال لهم: هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم من رمضان، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هدياً ولا صوماً، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى ما وراء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه، وهو من أهل مصر، أو الشام، أو العراق: أنه لا هدي عليه ولا صوم، و لم يسقط أحد السفرين، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجاً، وكانت حاجته بعسفان، أو ببطن؛ فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد أن اعتمر في غير أشهر الحج: فلا هدي عليه، وهو قد أسقط السفرين إلى الحج، وإلى العمرة أيضاً؛ ولعمري ما ينبغي لمن له دين، أو عقل أن يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به وبالله تعالى نتأيد.
وأما قولنا: والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدي هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً، ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو إلى منزله أو إلى أفق أبعد من منزله، أو مثله أو أقرب منه، أو أقام بمكة، اعتمر فيما بين ذلك عُمَراً كثيرة أو لم يعتمر، فإن أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه، ولا صوم إن حج من عامه، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج، أو لم يعمل منها شيئاً في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك من أشهر الحج فيكون متمتعاً: فإن الناس اختلفوا في هذا: فقالت طائفة: كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير يقول: أيها الناس إن المتمتع ليس بالذي تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر.
وقالت طائفة: المتمتع هو من اعتمر في أي أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج من عامه، فهذا عليه الهدي أو الصوم؛ وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدي أو الصوم: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدي وإن لم يحج.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي.

وقالت طائفة: ليس المتمتع إلا من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن رجع إلى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعاً.

روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع، وحفص بن غياث قال حفص: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعاً: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام و لم يرجع.

وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، وقال يحيى: عن سعيد بن المسيب قالا جميعاً: مثل قول عمر.

وقال طائفة: المتمتع هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه، فإن خرج بين العمرة والحج إلى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعاً.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال: ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال: قال عطاء عمرته في الشهر الذي يهل فيه فإذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه؟ قال: لا شيء عليه.

وقالت طائفة: إن المتمتع من طاف في أشهر الحج، ثم حج من عامه، روي ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء - والناس متوافرون - فكلهم قال: هي متعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن أهل في

رمضان وطاف في شوال قالا جميعاً: عمرته في الشهر الذي طاف فيه.
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعاً؛ فإن أقام حتى يحج فهو متمتع، وهو كله قول سفيان.
وقالت طائفة: إن أحرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعاً، وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه.
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن ابن أبي نجيح عن عطاء، وقال ابن جريج: عن عطاء قال: إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس متمتعاً، وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج - وهو قول الأوزاعي.
وقالت طائفة مثل قولنا: كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي، أو الصيام إذا لم يجد هدياً: ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوماً اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج؟ فقال ابن عباس: عليهم الهدي.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر الحج معتمراً ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج؟ قال: لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج، قلت له: أرأي أم علم؟ قال: بل علم.
قال أبو محمد: إنما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله إن من قدم في غير أشهر الحج محرماً ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعاً، بل هو متمتع إن حج من عامه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: عمرته في الشهر الذي أهل فيه.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وأبو عوانة، قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال هشيم: أنا يونس عن الحسن، ثم اتفق الحسن وسعيد قالا: في المتمتع عليه الهدي وإن رجع إلى بلاده.
وقالت طائفة أخرى: إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج و لم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي أو الصوم، فإن أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة أشواط، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعاً - وهو قول أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال: إذا رجع إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعاً وقالوا: من كان متمتعاً ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم عمرته فإنه كان أتى بهديه فإنه لا يحل من الحج يوم النحر فإن حل فعليه هدي آخر

لإحلاله.

وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرة في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفق دون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع فإن أتم عمرته في رمضان فليس متمتعاً - وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه في البعد فليس متمتعاً، وإن حج من عامه - وهو قول مالك.

وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه؛ فإن خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعاً - وهو قول الشافعي -.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعاً فقول لا يعرف عن أحد قبله، ولا حجة له فيه لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس.

واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط:

قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة، وقل عطاء أيضاً فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحائض أن لا تطوف بالبيت" ولأنه تقسيم بلا دليل أصلاً! وأما قول أبي حنيفة: إن المعتمر الذي معه الهدي المريد الحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه على الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمره من معه الهدي بالبقاء على إحرامه ومن لا هدي معه بالإحلال، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم، أو تعمد - ممن يعلم الكذب - على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالإحلال، وأمر من معه الهدي بأن يقرن بين حج وعمرة، وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمداً لم يقرن بالبقاء على إحرامه؛ وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا.

وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله، ولا له أيضاً متعلق في ذلك لا بقرآن، ولا بسنة ولا برواية صحيحة ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا تابع ولا قياس! وقول الشافعي أيضاً: لا حجة له فيه أصلاً، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم.

أحدها: من أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج، والثاني: من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه، والثالث: من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ والرابع: هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعاً؟ فنظرنا في قول ابن

الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه؛ ووجدناه قولاً بلا دليل، بل الدليل قائم على خطئه لأن الله تعالى سمى من حال بينه وبين إدراك الحج حتى فات وقته: محصراً، و لم يسمه: متمتعاً - وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع، قال تعالى: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" 196:2 وقال تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" 196:2 ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما؛ فلم يجز أن يقال: هما شيء واحد - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول طاوس: أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك، فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى يقول: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" 196:2 فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعاً إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هدياً.

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج، أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها، وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده، ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكناً في اللغة أن يقع عليه اسم: متمتع بالعمرة إلى الحج، وممكناً أن لا يقع عليه أيضاً اسم: متمتع - فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب غرامة هدي أو إيجاب صوم بالظن إلا ببيان جلي أن الله تعالى ألزمه ذلك، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك:

فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله" وذكر باقي الحديث، فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم المذكور؟ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم قوم ابتدؤوا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر - فخرج

بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج كل من عمل شيئاً من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها، لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الإشكال في أمر هؤلاء بيقين.

وأيضاً فيقال لمن قال: إن عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: إن من عمل منها شيئاً في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل على ذلك؟ ويقال له أيضاً: من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل، لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة ثم سبعة أشواط، ثم سبعة أطواف بين الصفا والمروة؛ فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة.

ويقال لمن قال: إن عمل من عمرته شيئاً في أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: إن عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع، ولا سبيل إلى دليل أصلاً؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى، وكلتاهما لا شيء - وبالله تعالى التوفيق.

وبقي أمر من خرج بعد اعتماره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو إلى ميقات من المواقيت، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة: فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلاً "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 3:53،4 "وما كان ربك نسياً" 64:19 ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه حتى نحتاج في ذلك إلى بيان برأي فاسد، وظن كاذب، وتدافع من الأقوال بلا برهان.

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الثابت: "ويحل ثم ليهل بالحج" بيان بإباحة المهلة بين الإحلال والإهلال، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها - فبطل أن تكون الإقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع - وبالله تعالى التوفيق.

وصح أن المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط - وبالله تعالى التوفيق.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى بلده سقط عنه الهدي والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع: من أين لك هذا؟ وما الفرق بين من قال: إن خرج إلى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع؟ وهكذا يقال أيضاً لمن قال: إن خرج إلى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج إلى بلده فقط، ويقال لهما جميعاً: هلا قلتما من خرج إلى وراء ميقات فليس بمتمتع؟ قال أبو محمد: لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلاً إلا أن يقول قائلهم: كان عليه أن يأتي بالحج من بلده أو

من ميقات من المواقيت؟

فنقول لمن قال هذا: قلت الباطل، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الإسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد؛ بل أنتم مجمعون معنا على أن المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي إذا أهل فيه أدرك الحج على سعة ومهل، فإنه لا يلزمه الخروج إلى مكة حينئذ أصلاً، وأنه إن قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو بمستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتم ما يلزمه، وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلاً.

وكذلك لا خلاف فيمن أجاز على ميقات لا يريد حجاً، ولا عمرة، ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط أو في بستان ابن عامر أنه لا يلزمه الإهلال من هنالك، وأنه إن بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فإنه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة، وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه.

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلده في البعد، أو من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجاً أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج، ولا العمرة - فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً، وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها، فإن قال من قال: إنه إن خرج إلى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع؟ قلنا له: قد قلت الباطل، واحتججت للخطأ بالخطأ، ولدعوى كاذبة، وكفى بهذا مقتاً.

فإن قال: إن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع؟ قلنا: قلت الباطل وادعيت ما لا يصح، ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك، بل الهدي عليه، أو الصوم، فهلا إذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدي، والصوم عليه، جعلت أيضاً المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما - فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضاً.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدي والصوم: من أين قلت هذا؟ ولا دليل على صحة هذا القول أصلاً.

فإن قال: لأنه قد سافر إلى الحج؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطاً للهدي والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئاً غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة، وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي: أن يبقى على إحرامه حتى يقضي حجه.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوي الخبر - رضي الله عنه - وإن كان قال في أوله: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة إلى الحج فإنه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه عليه السلام بدأ فأهل بالعمرة ثم أهلّ بالحج، فذكر صفة القران.

وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء، وعائشة وحفصة أمي المؤمنين، وأنس وغيرهم: أنه عليه السلام كان قارناً.

فصح أن الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارنين - وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه عليه السلام أمر من معه الهدي بأن يهل بحج مع عمرته، فعاد احتجاجهم عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: قد صح الإجماع على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج، ثم أقام بمكة إلى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدي، أو الصوم - واختلفوا فيه إذا أهلّ بعمرة قبل أشهر الحج، وإذا خرج بين عمرته، وحجه من مكة أمتمتع هو أم لا؟ فوجب أن لا يلزم الهدي أو الصوم إلا من أجمع على أنه يلزمه حكم المتمتع؟

قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم؛ وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها، وهذا عين الباطل بل إذا تنازع الناس رددنا ذلك إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه من القرآن والسنة لا نراعي ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة فإن وقف بها فحسن وإلا فحس؛ فإن مالكاً ومن قلده قال: لا يجزئ من الهدي الذي يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد؛ وإلا فلا يجزئ إن كان واجباً؛ فإن كان تطوعاً فلم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة ولا بد، ولا يجوز أن ينحر بمنى، فإن ابتيع الهدي في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة - والإبل، والبقر، والغنم عندهم سواء في كل ذلك.

وقال الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة: وقال أبو حنيفة والشافعي وسفيان وأبو سليمان: لا معنى للتعريف بالهدي سواء ابتيع في الحرم أو في الحل، إن عرف فجائز، وإن لم يعرف فجائز.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه، ولا نعرف له وجهاً أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقية، ولا من قول سلف، ولا من قياس، ولا من رأي له معنى.

وأما قول الليث فإنه يحتج بما رويناه من طريق حجاج بن أرطأة، وإسرائيل، ويونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء، وقال إسرائيل: عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرّف بالبدن.

قال علي: وهذا مرسلان ولا حجة في مرسل، ثم إن الحجاج، وإسرائيل، وثويراً كلهم ضعفاء، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأن هذا فعل لا أمر، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطاً ليس في هذا الخبر شيء منها، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم إنما سيق من المدينة بلا خلاف؛ ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل من الحل.

ويحتج لقول الليث أيضاً بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد، وسيق، ووقف بعرفة.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا.

قال علي: مالك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعاً من أن يكون هدياً.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابن عمر في هذا غيره - من الصحابة -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق.

وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين فقلت: أعرّف بالهدي؟ فقالت: لا عليك أن لا تعرّف به.

وعن عطاء وطاوس: لا يضرك أن لا تعرّف به.

وعن ابن الحنيفة أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل.

وعن سعيد بن جبير: أنه لم ير هدياً إلا ما عرف به من الإبل والبقر خاصة.

قال أبو محمد: لم يأت أمر بالتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة ولا يجب إلا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضاً؛ لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدي تطوع سواء مكياً كان أو غير مكي فإن مالكاً والشافعي قالا: على القارن هدي، وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هدياً، وليس على المكي عندهما هدي، ولا صوم إن قرن، كما لا شيء عليه في التمتع.

وقال مالك: لم أسمع قط أن مكياً قرن.

وقال أبو حنيفة: إن تمتع المكي فلا شيء عليه - لا هدي ولا صوم - وإن قرن فعليه هدي ولا بد؛ ولا يجوز أن يعوض منه صوم - وجد هدياً أو لم يجد - ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً.

قال: والمكي عنده من كان ساكناً في أحد المواقيت فما دونها إلى مكة - قال: فإن تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن، فعليه هدي - وله أن يأكل منه، فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ: أولها: أنه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله.

والثاني: تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه، وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان.

والثالث: تعويضه الصوم من هدي غير المكي، ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي؛ كل ذلك رأي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل أصلاً.

فقالوا: إن المكي إذا قرن فهو داخل في إساءة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محرماً داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله تعالى من هديه صوماً وإطعاماً وخيّره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور و لم يعوض الله تعالى من هديه صوماً ولا إطعاماً؛ فكم هذا التخليط والخبط في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟ وأيضاً: فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلاً في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هدياً كالذي جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلاً في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به المرورون أكثر من هذا؟ وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئاً في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك والشافعي فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره.

قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً.

وأيضاً: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وأيضاً: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.

فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟ قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها

وقد أريناكم بطلانها مراراً، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهلّ هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة و لم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم، وقد أسقط أحد السفرين.

وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك - وهو لا يريد حجاً ولا عمرة - بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج ممن عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعاً سفر الحج وسفر العمرة.

ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج إلى البيداء على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي، أو إلى مدينة الفسطاط، وهو من أهل الإسكندرية عند مالك ثم حج من عامه: فعليه الهدي أو الصوم وهو لم يسقط سفراً أصلاً؛ فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل - وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعض أهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بأن قال: قد صح عن سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن عمر أنهم سموا القران تمتعاً، وهم الحجة في اللغة؛ فإذ القران تمتع فالهدي فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع.

قال أبو محمد: لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في أن عمل المهل بحج وعمرة معاً هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط، ثم يحج من عامه بإهلال آخر مبتدأ، فإذا ذلك كذلك فالمرجوع إليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبك أن كليهما يسمى تمتعاً إلا أنهما عملان متغايران.

فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل العمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من معه الهدي بأن يجعل مع عمرته حجاً؛ فصح أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة إلى الحج بالهدي، أو الصوم و لم يأمر القارن بشيء من ذلك.

ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن أهل بالعمرة فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج" قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا و لم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم.

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان المؤذن أنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك" فصح أنها كانت قارنة، و لم يجعل عليه السلام في ذلك هدياً ولا صوماً.

فإن قيل: إنها رضي الله عنها: رفضت عمرتها.

قلنا: إن كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أن يكفيها عن عمرة قد أحلت منها؛ وإن كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجتها وعمرتها معاً فنعم، وهذا قولنا.

فإن قيل: فإن وكيعاً روى هذا الخبر فجعل قولها و لم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام؟ قلنا: فإن عبد الله بن نمير، وعبدة جعلاه من كلام عائشة، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ، والثقة، وكذلك عبدة؛ وكلا الروايتين حق قالته هي، وقاله هشام، ونحن أيضاً نقوله.

فإن قيل: قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟ قلنا: نعم وقد بين معنى ذلك الإهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي، لا هدي متعة، ولا هدياً عن قران.

قال أبو محمد: وقالوا قد روي عن عمر وجابر وجوب الهدي على القارن؟ قلنا أما الرواية عن عمر فإنها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عمر، فعبد السلام ضعيف، وأبو معشر مثله، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه.

وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر ابن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدي؟ فقال: ما رأيت أحداً منا فعل مثل ذلك، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة، ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا؛ لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هدياً وهكذا نقول.

ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفاً عن أم المؤمنين.

وروينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل بالقران ما كفارته؟ فقال ابن عمر: كفارته أن يرجع بأجرين، ويرجعون بأجر - فلو كان عليه الهدي لأفتاهم به؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الحسن بن علي بن أبي طالب قرن بين حج وعمرة و لم يهد قال الحكم: وقرن أيضاً شريح بين الحج والعمرة و لم يهد.

فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة؟ قلنا: نعم وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا؛ ومن التلاعب في الدين أن توجبوا قول الصاحب حجة لا يجوز خلافها إذ وافق قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم - نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل.

وأما قولنا: من أراد أن يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة إلى الحج، ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد، فإن خرج و لم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجاً ماشياً فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي؛ فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس عليها الكرى والرفقة: فلما رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة أم المؤمنين قالت: حاضت صفية بنت حُيَي بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "أحابستنا هي؟" فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلتنفر".

قال أبو محمد: فمن خرج و لم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضاً لازماً فعليه أن يؤديه: روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوماً نفروا و لم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا.

قال علي: و لم يخص عمر موضعاً من موضع.
وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه - وهذا قول لم يوجبه نص، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب.
ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى كن أفضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.
قال أبو محمد: هرشى هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق.
وقد روي أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت.
قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلاً في جملة أمره عليه السلام - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام، الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكماً زائداً مبنياً على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معاً ولا يخالف شيء منهما - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قولنا: من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضاً - كما ذكرنا - ممتنعاً من النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض.
وقال تعالى: "الحج أشهر معلومات" 197:2 وقد ذكرنا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئاً من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى.
وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد.

وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم، ولا أن يمتنع من النساء؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسول الله ولا إحرام إلا بحج أو عمرة - أو لطواف مجرد فلا.
وأما قولنا: إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطئ عمداً فحجه باطل، فلما روينا

من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي - هو الجهضمي - نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أمسيت و لم أرم، قال: "ارم ولا حرج" فأمر عليه السلام بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر عليه السلام أنه لا حرج في تأخيره فهو باقٍ ما دام من أشهر الحج لا شيء ولا يجزئ في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفاً: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن ذكر وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك.

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير إيلاج، ولا نهي عن ذلك أصلاً! لا في قرآن ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص ولا إجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة.

وأما قولنا: إنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعاً، وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط لهما جميعاً، كالمفرد سواء سواء: فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر قال لهم: اشهدوا إني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، و لم يزد على ذلك و لم ينحر و لم يحلق ولا قصر، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت و لم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

ومن طريق مسلم حدثني حسن بن علي الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك".

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس و لم أحلل و لم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد

حللت من حجك وعمرتك جميعاً".
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أشهب أن مالكاً حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.
حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب، وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعاً: نا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً".
فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان.
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة - يعني القارن بين الحج والعمرة.
ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.
ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق.
ومن طريق هشيم بن بشير نا أبو بشر عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنت مهدياً - يعني سوق الهدي قبل الإحرام -.
وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم.
وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: هديت لسنة نبيك.

ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير، ويس الزيات قال يس: عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين.

وروي عن بعض الصحابة، كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر - هو ابن عمرو السلمي - ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم؛ ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة؛ ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين - ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك - ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك، وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - وهو قول مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وروي عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي؛ وأشار نحوه الأوزاعي.

وههنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا جهم بن واقد الأنصاري سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: قرنت الحج والعمرة فقال: تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة.

قال أبو محمد: أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما، لأنه للحج وحده.

قال أبو محمد: أما ما شغب به، من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به.

وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي.

أما حديث الضبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات: مجاهد، ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي - فلم يذكروا فيه طوافاً، ولا طوافين، ولا سعياً، ولا سعيين أصلاً؛ وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل؛ ثم هو أيضاً عن الحسن بن عمارة، ولا يجوز الاحتجاج بروايته.

وأما حديث الحسين بن علي، فعن عباد بن كثير ويس، وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط، فسقط كل ذلك، وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي.

ووالله ما جعل الله تعالى لمن يعارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة، عن أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وأبي الزبير عن جابر، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه العفونات الذفرة، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو، وعبد الرحمن بن أذينة، وزياد بن مالك، ورجل من بني عذرة، ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خلق الله تعالى من هم؟ وأما الحكم بن عتيبة، وابن شبرمة فلم يدركا علياً ولا ولداً إلا بعد موته وأما الرواية عن الحسين ابنه، فعن الحجاج بن أرطأة وهو في غاية السقوط.

وأما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدري من هو.

وأما أبو إسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود أو بعدها.

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة، ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر، ورواية مالك عن الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه النطائح المترديات، وهذا - لمن تأمله - إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكدح فيه ما جاء بعده - لو جاء- فكيف وكله باطل مطرح؟ قال أبو محمد: وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه طاوس، ومجاهد عن ابن عباس، ورواه عطاء، ومحمد بن علي عن جابر، ورواه طاوس عن سراقة، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

قال علي: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه؛ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه، ويوحش منه وجودهم فيه.

ثم يقولون في الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً: هذا من رواية الدراوردي، نعم، إنه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون، لا من

رواية الحجاج بن أرطأة، وعباد بن كثير، ويس الزيات، المطرحين المتروكين.
ثم أعجب شيء: أن في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن علي: أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يردف عليه عمرة فجعل عليه عمرة فجعل أبو حنيفة ما روى ابن أذينة عن علي من أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة وإجماع الصحابة، ولم يجعل ما رواه ابن أذينة عن علي: من أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يضيف إليه عمرة: حجة، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة: إنها لحجة في الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر.
ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، ولو أن الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس من قبل أن يبلغ إلى الحياء من الملائكة، ثم من الذي إليه معاده عز وجل: لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة.
وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فوصف عمل القرآن وسماه تمتعاً.

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعاً، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة،
واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانقضي رأسك وأهلي بالحج" وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة، وهذا باطل لأن - معنى ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج - أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه، وترفض عمل العمرة من أجل حيضها، وتدخل حجاً على عمرتها، فتكون قارنة، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج.

وأما نقض الرأس والامتشاط

فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق: برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك".
فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمى المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل.

فصح يقيناً أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما، هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم و لم يجد ما يموّه به في حديث جابر، ولا في حديث عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافاً واحداً.

فرجع إلى أن قال: إن علياً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وأشركه في هديه، فلم يقل ما قال إلا عن علم؟ فيقال لمن قال هذا القول: إنك تنسب إلى علي الباطل، وقولاً لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به من علي وغير علي، وإذ صار علي ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة، وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؛ وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود! وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعه منه ستمائة درهم نقداً: أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأي - فهلا قالوا ههنا في قول عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس: إن القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ويجزئ في الهدي: المعيب، والسالم أحب إلينا - ولا تجزئ جذعة من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، إلا في جزاء الصيد فقط.

برهان ذلك: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى وأن لا يضحى بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، إنما جاء في الأضاحي نصاً، والأضحية غير الهدي، والقياس باطل.

وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدي والأضحية في الإشعار والتقليد، وحكمه إذا عطب قبل محله.

فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدي جائز في جميع السنة، ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة؛ فبطلت التسوية بينهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجذعة: فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن

البراء بن عازب: أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعد نسكاً" فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم؟ فقال عليه السلام: "هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك".

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها وإنما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزئ عن أحد بعدك، فكان يكون الضمير مردوداً إلى الأضحية، لكن ابتدأ عليه السلام فأخبر أنه تجزئ جذعة عن أحد بعدها؛ فعم و لم يخص.
وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 فعم تعالى أيضاً؛ ووجب أن يجزئ الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قُبله ودبره، فلا يسمى: عريان، فإن انكشف ساهياً لم يضره، قال الله عز وجل: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" 31:7 .
روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ببراءة كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان.
وقال تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به" 5:33 .

مسألة:

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.
وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل و لم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض، "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 3:53،4 "وما كان ربك نسياً"64:19 ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك.

مسألة: فلو حاضت امرأة و لم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته؛ ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط.

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك، فكذلك لم ينه الجنب، ولا النفساء، عن الطواف، ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي، لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه، لأنه لم يطف كما أمر.

مسألة:

والطواف والسعي راكباً جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر: روينا من طريق مسلم ثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى أنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

وروياه أيضاً من طريق عائشة وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه.

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وقد روينا عن عمر وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة:

ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز.

مسألة:

والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها ويركع عند ذلك: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار".

وروياه أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه بإسناده: وروينا عن الحسن، والحسين ابني علي، وعبد الله بن عمر: الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف.

وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر.

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ! قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل.

مسألة وجائز في رمي الجمرة

والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، وأتاه وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" قال فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعلوا ولا حرج".

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج"، وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" - قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال:

"اصنع ولا حرج".

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق أنا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج"، فقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" فما سئل عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: "لا حرج".

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني - هو أبو إسحاق - عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: "لا حرج لا حرج" وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق.

وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضاً: نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.

ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية و لم يجعل عليه شيئاً.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.

قال علي: ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير فيه حرجاً فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط.

ومن طريق الحذافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى

الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمي التي ترك وأجزأه.
وبه نصاً إلى سفيان قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ أنه يطوف بالبيت، وقد أجزأ عنه - وبه يقول سفيان.
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر؟ قالا: لا شيء عليه - وهو قول سفيان والأوزاعي وداود وأصحابه.
وقد روي عن بعض السلف غير هذا: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سلام بن مطيع -وهو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، وقرأ "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" 2:196 .
ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية.
قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهية؛ لأنها عن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف - وأما قول إبراهيم، وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر: فعليه دم أو الفدية، واحتجاجهم بقول الله تعالى: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" 2:196 فغفلة ممن احتج بهذا لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام.
وأما المتأخرون عمن ذكرنا: فإن أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن ينحر أو يذبح فإن كان مفرداً فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان.
وقال زفر صاحبه: إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء؛ فإن كان متمتعاً فعليه دم واحد؛ فإن كان مفرداً فلا شيء عليه.
وقال أبو يوسف: إن حلق قبل أن يذبح قارناً أو متمتعاً فعليه دم واحد، فإن كان مفرداً فلا شيء عليه، ثم

رجع فقال هو ومحمد بن الحسن: لا شيء عليه في كل ذلك.
وقال مالك: إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم.
وقال الشافعي: لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم.
قال أبو محمد: كل هذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا من رأي سديد! فأما تفريق - أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودماً على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ما قدم وأخر: فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن لم يبت ليالي منى بمنى

فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.
روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.
فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً.

ومن طريق مسلم نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله - نا أبي نا عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له.
قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات عليه السلام بمنى و لم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم فقط.
فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.
قلنا: لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك، ولا منهياً فهم على الإباحة: روينا عن عمر بن الخطاب: لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام

منى، وصح هذا عنه رضي الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، و لم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا إبراهيم بن نافع أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وبه إلى إبراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته.

وعن مجاهد لا بأس بان يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة - وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه.

وعن بكير بن مسمار عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضاً يتصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى.

ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دماً. وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئاً، وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد فإن بات ليلتين، فمدان فإن بات ثلاثاً فدم - وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم! قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً، لا من صاحب، ولا من تابع.

مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر

و لم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن.

برهان ذلك: قول الله تعالى "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"2:203 وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث: قال علي: وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن.

مسألة: والمرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن

كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك قد ذكرناه قبل.

مسألة ولا يلزم الغسل

في الحج فرضاً إلا المرأة تهلّ بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن إلى عمرتها، والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة، أو بالقرآن: ففرض عليها أن تغتسل ولتهل بالحج.

لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة، فذكر الحديث وفيه: أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حضت وقد حل الناس و لم أحل و لم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج".

ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهل؛ ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام، وأنهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعاذهما الله عز وجل من ذلك.

مسألة: وكل من تعمد معصية

أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه؛ فإن أتاها ناسياً لها، أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله تعالى: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله

امرأته المباحة له فيمني! و لم ينهه الله تعالى قط عن هذا؛ ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المرحمة، وترك الصلاة، وسائر الفسوق! إن هذا لعجب!

وأعجب من ذلك

إبطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسياً لإحرامه! وقد صح أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان، قال تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33 ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد إلى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به، فهل في الفضائح والقبائح أكثر من هذه المصيبة؟

وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا!

ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في أن تعمد الفسوق لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا.

وروي عن مجاهد أنه قال: إنا لنحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى أخرج إحرامي، أو كلاماً هذا معناه - وإن شريحاً كان إذا أحرم فكأنه حية صماء.

مسألة:

فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده، والتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى: "إن الله لا يصلح عمل المفسدين" 81:10 .

وقال الأوزاعي: في سباب المحرم دم، وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج.

مسألة: ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب، أو جلال بطل حجه إذا كان عالماً بذلك، أما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - و لم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام.

أما المغصوب، فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به و لم يحج كما أمر - وأما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو - هو ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها.

وبه إلى داود نا مسدد نا عبد الوارث - هو التنوري - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة.

قال أبو محمد: والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة، فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر؛ لأنه عاص في وقوفه عليه والوقوف بعرفة طاعة وفرض، ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

فمن وقف بها حاملاً لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصياً؛ فإن لم يعلم بذلك فقد قال تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33 ومن لم يتعمد للحرام عالماً به فليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فهو محسن قال تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" 91:9 فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه.

وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه

فهو إن كان عاصياً بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك لو ركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 والمعصية: فسوق؛ وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين؛ لأن كليهما عمل محرم.

مسألة: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لأن عرفة من الحل، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة؛ وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم؛ وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن حسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا أبو نصر النمار - هو عبد الملك بن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر".

مسألة ورمي الجمار

بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكباً حسن؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن، ولا سنة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمر فيستقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه؛ ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكباً: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو

ابن راهويه - نا وكيع نا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الآخرتين راكباً أفضل ورمي جمرة العقبة راجلاً أفضل؛ وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكباً أفضل إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء

في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 والرفث الجماع، فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ولقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33 وهو قول أصحابنا.

مسألة

وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا، قال تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 .

فصح أن من رفث و لم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا.

وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة؛ وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه.

فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلاً.

واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة".

قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: "وليطوّفوا بالبيت العتيق" 29:22 وبأنه قال: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" 198:2 .

وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض.

وقد قال تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 97:3 . فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق.

وقوله عليه السلام: "الحج عرفة" لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً؛ وقد وافقنا المخالف على أن امرأً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف، ولا سعى فلا حج له؛ فبطل تعلقهم بقولهم عليه السلام: "الحج عرفة".

مسألة

فمن وطئ عامداً كما قلنا لكم فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة.

وقد اختلف السلف في هذا: فروينا عن عمر رضي الله عنه أن يتماديا في حجهما، ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر و لم يدرك مجاهد عمر.

وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجّا من قابل وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها: أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه.

وعن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر مثله قالوا: فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياماً.

وعن ابن عمرو، وابن عمر مثله، و لم يذكروا تفريقاً.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بدنة، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه - وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي.

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء!؟ وأما من جامع بعد عرفة: فعن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي - وروي عنه أيضاً: عليه الحج من قابل وبدنة، وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: من واقع

امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم.
وعن ابن عباس أيضاً عليه وعليها بدنة.
وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحصر.
وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج؛ قابل وهدي ويجزئ في ذلك شاة ولا يتفرقان، فإن وطئ بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة.
قال أبو محمد: فكان من العجب! أنه إذا بطل حجه أجزأه هدي شاة وإذا تم حجه لم يجزه إلا بدنة؛ وهذا تقسيم ما روي عن أحد؛ فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً ولا أمر بالتمادي على الحج.
قال علي: قال الله تعالى: "إن الله لا يصلح عمل المفسدين" 81:10 فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه اله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن.
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج إنما يجب مرة، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادي على الحج؟ وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس وعمر وعلياً فيما روي عنهم من التفريق فلا نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه، وإنما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا، فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وروينا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة وعليه حج وقابل وبدنة - فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج.
وروينا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدهما - يعني الميقات - ويهلان بعمرة، ويتفرقان، ويهديان هدياً هدياً.
وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة؟ قال: عليه حج وقابل و لم يذكر هدياً أصلاً.
وقال مالك: إن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام المتمتع، فكان إيجاب العمرة، ههنا عجباً لا يدرى معناه!؟ وكذلك تقسيمه الهدي

وتقسيمه الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوّمت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فأطعم كل مسكين مداً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة - فكان هذا أيضاً قولاً لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن أخطأ في رؤية الهلال

لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة: فحجه تام ولا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلاً أو نهاراً.

فصح أن كل من وقف بها أجزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه.

وقد تيقن الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف، والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له، وكذلك إن وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة، وهذا قول جمهور الناس.

مسألة:

فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق: أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع، وإلا فحجه باطل لما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس.

مسألة:ومن أغمي عليه في إحرامه

أو جن بعد أن أحرم في عقله فإحرامه صحيح، وكذلك لو أغمي عليه، أو جن، بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام فحجه تام، لأن الإغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً، ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع، وليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ" بموجب بطلان ما تقدم من عمله، وإنما فيه: أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط، فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة: ومن أغمي عليه، أو جن

أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجه، سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به.

وكذلك من أغمي عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه.

فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق، ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يوقف، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج.

وقال الله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" 5:98 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى".

فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل؛ وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصاً له الدين بها فلم يأت بها، ولا حج لمن لم يأت بها، ولا يجزى أن يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" 38:74 وقال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 164:6 .

وكذلك لو أن امرأً مر بعرفة مجتازاً ليلة النحر - نزل بها أو لم ينزل - وهو لا يدري أنها عرفة - فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى.

واختلف الناس في هذا، فقال مالك: لا يجزئ أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: أعمال الحج كلها تجزي بلا نية، ولو أن من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا

التطوع أجزأه عن حجة الفرض.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد والتناقض، وقد أجمعوا لو أن امرأً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعاً، أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعاً أن ذلك لا يجزئه من الفرض، وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعاً أنها لا تجزئه من الفرض.

وأجمعوا إلا زفر: أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض - فليت شعري أي فرق بين الصوم والصلاة والزكاة والحج لو نصحوا أنفسهم!؟ فإن قالوا: قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجاً، وسمع إنساناً لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال له: "اجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

قلنا: أما إخباره عليه السلام أن للصبي حجاً فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازياً من حج الفريضة، فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: إن للصبي حجاً كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض، ونحن نقول: إن للصبي صلاةً وصوماً وكل ذلك تطوع منه وله، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حج بهم معه ولا فرق.

وأما خبر شبرمة فلا يصح، ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه، بل هو حجة عليهم لأن فيه أن يجعل الحجة على نفسه، وفي هذا إيجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار، أو نذر، وعليه حج نذره و لم يكن حج حجة للفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزئه عما كان عليه، وعن فرض رمضان، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الإسلام، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل -وهو قول أصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال مالكي: الحج كصوم اليوم إذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته أجزأه؟ قلنا: ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فلا بد لكل عمل من نية له.

وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتعمد إحالة نيته أو إبطال إحرامه - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة:

ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن قتل صيداً

متصدياً له ذاكراً لإحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم" 95:5 الآية، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فإذا فعل فلم يحرم كما أمر؛ لأن الله تعالى إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد، وهذا الإحرام هو بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال: من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدي - واعترض بعضهم بأن قال: إن الله تعالى يقول: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" 95:5 فسماهم: حرماً؟ قال أبو محمد: وهذا إقدامهم منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله فقط، وإنما سماهم الله تعالى: حُرماً، قبل قتل الصيد، ونهاهم إذا كانوا حُرماً عن قتل الصيد، وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد: حرماً فأف لكل عصبية لمذهب تحدو إلى الكذب على الله تعالى جهاراً.

وقد قال تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث، وهذه كالتي قبلها ولا فرق: وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا.

وقال بعضهم: قد أوجب عليه السلام في الضبع كبشاً و لم يخبر بأن إحرامه بطل؟ قلنا لهم: قلتم الباطل، بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وأيضاً: فلم يقل عليه السلام قط: إن إحرامه لم يبطل؛ ولا دل دليل على ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة قال أبو محمد

وكل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقول الله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 فصح أن من تعمد الفسوق ذاكراً لحجه، أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: "أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

وقال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

ومن عجائب الدنيا

أن الآية كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث و لم يبطلوه بالفسوق؛ وأعجب من هذا: أن أبا حنيفة قال: من وطئ في إحرامه - ناسياً غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم - امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعدها فقد بطل حجه؛ فلو تعمد اللياطة بذكر، أو أن يلاط به ذاكراً لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور - فأف لهذا القول عدد الرمل، والحصى، والتراب! فإن قالوا: إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط، لا بما هو حرام قبل الإحرام، وفي الإحرام وبعد الإحرام؟ قلنا: وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم؟ ولا حجة لكم فيه، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم، قبلها، وفيها، وبعدها، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط.

وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تنتسبون إليه بزعمكم؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق!؟ أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: "تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم".

وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراماً.

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل

الإحرام؛ وأما من فسق غير ذاكر لإحرامه فإنه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد إبطاله ولا أتى بإحرامه بخلاف ما أمر به عامداً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والجدال قسمان

قسم في واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" 125:16 .

ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى.

والجدل بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن لم يلبّ في شيء من حجه

أو عمرته بطل حجه وعمرته فإن لبى ولو مرة واحدة أجزأه، والاستكثار أفضل، فلو لبى و لم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلبّ أصلاً أو لبى و لم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولو أنهم رضي الله عنهم إذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" 197:2 وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج - وبالله تعالى التوفيق.

ومن لبى مرة واحدة رافعاً صوته فقد لبى كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم: ملبّ وعلى فعله اسم التلبية، فقد أدى ما عليه ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه، والفرائض لا تكون إلا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لا حد له فليس فرضاً عليه -وبالله تعالى التوفيق، لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق - وقد أمّننا الله تعالى من ذلك.

مسألة: وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا.

وقال مالك: يتظللون إذا أنزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركاباً، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو

خطأ.

فإن قيل: قد نهى عن ذلك ابن عمر؟ قلنا: نعم، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة و لم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في نهار رمضان ناسياً أن صيامه تام ولا قضاء عليه.

وصح عنه إباحة تقريد البعير للمحرم.

وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا إلا ابن عباس فإنه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاماً فخالفوه؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة، وفي بعضها ليس حجة؟ روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت جدتي أم الحصين تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس.

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالاً وأسامة - وهو قول عطاء، والأسود، وغيرهما.

مسألة:

والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 119:6 فما لم يفصل تحريمه فهو حلال - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل لرجل، ولا امرأة

أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان

فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن؛ فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة؛ وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ: روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه.

والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحاً، لأنها امرأته، كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها وإسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى إذنها، ولا حكم للولي في ذلك، وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة، ولا يكون إلا برضاهما وبصداق وولي.
وابتياع الجواري للوطء لا يسمى نكاحاً، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والإنكاح والخطبة على المحرم.
والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع؛ فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرماً بلا شك، فقد تم إحرامه، وإذا لم يكن محرماً حل له النكاح والإنكاح والخطبة.
وبدخول وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا، رمى أو لم يرم، على ما ذكرنا قبل من إباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي.
فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ" وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا، ولفساد الإنكاح الذي لا يصح النكاح إلا به، ولا صحة لما لا يصح إلا بما يصح.
وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلاً، لكن بأن يقول لها: انكحيني نفسك؟ فتقول: نعم قد فعلت، ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق.
واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود، ومعاذ - وقال به عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة، وإبراهيم النخعي.
وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح.
وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه.

وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

واحتج من رأى نكاحه بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان، وكذلك رويناه أيضاً من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس.

قال علي: فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف.

قال أبو محمد: فقال من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس - وقالوا: قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً، فالمخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائد علماً، وقالوا: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح: إنما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لأنها حماقات!؟ قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء، أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطئ: فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صرفوا كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز، قال تعالى: "يحرفون الكلم عن مواضعه"4:46 و 41،5:13 .

ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام "ولا يخطب" فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بيّن.

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم: لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق.

نحن نقول: لا نقرن ابن عباس صبياً من صبيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه.

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تزوجها فكلام سخيف،

ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علماً، فحصلنا على: قد يخفى وقد لا يخفى!؟ وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، فبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه؛ هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار الحرب، وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى مكة من المدينة محرماً بعمرة و لم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، و لم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة.

فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين و لم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم، والمحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه.

ثم لما أمر عليه السلام بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين.

ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون.

قال أبو محمد: وقالوا لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ: حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ؟ فقلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم، فهلا قلتم: كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهماً؟

والقياسات لا يعارض بها الحق، لأن القياس كله باطل.

وقالوا: كما جاز له أن يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح؟ فقلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقاً لوجب أن يقولوا: كما جازت المراجعة بغير إذنها ولا إذن وليها، وبغير صداق، وجب أن يجوز النكاح بغير إذنها ولا إذن وليها وبغير صداق، وهم لا يقولونه، وهذه صفة قياساتهم السخيفة!؟ وأما المالكيون فإنهم أجازوا نكاح الموهوبة إذا ذكر فيه صداق، ومنعوا من نكاح المحرم، وهم لا يزالون يقولون في الأوامر: هذا ندب.

كقولهم في قوله عليه السلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه" إنما هو ندب.

فهلا قالوا: ههنا في قوله عليه السلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" هذا ندب؟ ولكنهم إنما يجرون على ما سنح - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، وأن يستقي بيده منها، وأن يشرب من نبيذ السقاية:

لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجه النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلواً فشرب منه.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه سمع ابن عباس يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: "أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا" قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور فقال طاوس: هو من تمام الحج.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" 21:33 .

مسألة: ومن فاتته الصلاة مع الإمام

بعرفة أو بمزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة.

فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، لا يجزيه غير ذلك.

فإذا سلم الإمام أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فوحده.

وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوِ بها المغرب ولا بد، لا يجزئه غير ذلك.

أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع فلا يجوز له خلاف ذلك.

وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.

فإن أدركها من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الإمام، فإذا سلم الإمام سلم معه، وإن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بد، وليقعد في الأولى بقعوده وليسلم بسلامه.

أما قعوده في الثالثة، فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً، وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به.

وأما إن أدرك ثلاثاً فقط فقعوده في الأولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالساً جلس معه، وكذلك من أدرك ركعة من أي الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفرداً أو إماماً لقام.

وأما قيامه من الثانية، فللنص الوارد والإجماع في أن الإمام إن قام من اثنتين ساهياً ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك.

هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا.

فإذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة الجنازة، أو عرض له بول، أو حاجة، فليصل وليخرج حاجته، ثم ليبن على طوافه ويتمه.

وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق - وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: أما في الطواف الواجب فيبتدئ ولا بد إلا الصلاة المكتوبة فقط، فإنه يصليها ثم يبني، وأما في طواف التطوع فيبني في كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلاً، و لم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي إن قطع لحاجة، ولا بإبطال ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" 33:47 وإنما افترض الطواف والسعي سبعاً، و لم يأت نص بوجوب اتصاله وإنما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط، وأما من فعل ذلك عبثاً فلا عمل لعابث ولا يجزئه.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبنى على ما كان طاف.

وعن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وأما الإحصار

فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجته أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان فهو محصر.

فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.

فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضاً كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق، وعليه هدي ولا بد، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا أن كان لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الإحصار: فروينا من طريق وكيع: نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: لا إحصار إلا من عدو.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عيسى بن يونس نا زكريا -هو ابن أبي زائدة - عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، قال: لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه، فسمى البراء منع العدو: إحصاراً.

وروينا عن إبراهيم النخعي: الإحصار من الخوف والمرض والكسر؛ ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال: الإحصار من كل شيء يحبسه.

وأما الحصر: فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: الحصر والمرض والكسر وشبهه.

ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو.

وعن طاوس قال: لا حصر الآن، قد ذهب الحصر.

وعن علقمة: الحصر الخوف والمرض.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: الحصر ما حبسه من حابس من وجع، أو خوف، أو ابتغاء ضالة.

وعن معتمر عن الزهري قال: الحصر ما منعه من وجع أو عدو حتى يفوته الحج.

وفرق قوم بين الإحصار والحصر: فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فإنه يقال فيه أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل حصر.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر - وبه يقول أبو عبيد.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" 196:2 وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً.

وكذلك قال البراء بن عازب وابن عمر وإبراهيم النخعي - وهم في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي.

وقال تعالى: "للفقراء الذي أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً" 273:2 .

فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك تعالى بقوله: "في سبيل الله" 273:2 .

فصح أن الإحصار والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو أو مرض أو غير ذلك أي شيء كان؟ ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته.

فروينا عن ابن مسعود: أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض: أنه يبعث بهدي، فإذا بلغ محله حل، فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ، ثم حج من قابل فليس عليه هدي، فإن لم يزر البيت حتى يحج ويجعلهما سفراً واحداً فعليه هدي آخر: سفران وهدي أو هديان وسفر - وهذا عنه منقطع لا يصح.

وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ

الهدي أحل.

وصح عنه أيضاً: أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ: بأن ينحر عنه بدنة، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به.

وصح عن ابن عباس، وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته، قالا جميعاً: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت - وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً.

وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر: يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء.

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قيل له: لا يضرك أن لا تحج العام فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت: "أشهدكم أني قد أوجبت عمرة"؛ ثم قال: "ما أمرهما إلا واحد إن حيل بين وبين العمرة حيل بيني وبين الحج: أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي".

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة - وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم - نحر وحل وانصرف من الحديبية.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه، وإن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: إن الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان ابن عفان فلما كان بالعرج مرض، فلما أتى السقيا برسم فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً.

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمراً فهذا علي، والحسين، وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه، وهو قولنا.

وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل.

وروينا عن علقمة أيضاً: لا يحله إلا الطواف بالبيت.

وروينا عنه أيضاً إن حل قبل نحر هديه فعليه دم.

وروينا عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والشعبي: لا يحله إلا الطواف بالبيت.
وروينا عنهم أيضاً: حاشا الشعبي: إن حل دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره.
وروينا عن إبراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان.
وروينا عنه أيضاً: وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعاً: عليه عمرتان وحجة - وعن عطاء، وطاوس ليس على القارن إلا هدى واحد.
وعن الشعبي أيضاً: إن أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.
وعن مجاهد في القارن يحصر؟ قال: يبعث: بهدي يحل به، ثم يهل من قابل بما كان أهلّ به.
وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر: أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة - قال الحكم بن عتيبة عليه حجة وثلاث عمر.
وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه - وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء.
وعن القاسم بن محمد، وسالم، وابن سيرين: يبعث هديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء - وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر.
وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر: عليه أن يبعث بثمن هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجة، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر قال: والمعتمر ينحر هديه متى شاء، والإحصار عنده بالعدو، والمرض، وبكل مانع سواهما سواء سواء، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا - وإن هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان فإن كان معتمراً فأفاق فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته؛ فإن لم يقدر على ذلك حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال مالك: إن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج، فإن لم يهد فلا شيء عليه، لا يلزمه الهدي إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه، فإن أحصر بغير عدو لكن بحبس، أو مرض، أو غير ذلك، فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت، ولو بقي كذلك إلى عام آخر.
وقال الشافعي: إذا أحصر بعدو، أو بسجن فإنه يهدي ويحل حيث كان من حل، أو حرم، ولا قضاء عليه

إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر؛ فإن لم يقدر على هدي ففيها قولان - أحدهما: لا يحل إلا حتى يهدي، والآخر يحل، والهدي دين عليه - وقد قيل: عليه إطعام، أو صيام - إن لم يقدر على الهدي - فإن أحصر بغير عدو أو حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت، فإن لم يفق حتى فاته الحج طاف، وسعى، وحل، وعليه الهدي.

قال أبو محمد: أما التفريق بين المحصر بعدو، وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل وأما إسقاط الهدي عن المحصر بعدو، أو غيره فخلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" 196:2 وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص.

فإن قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية؟ قلنا: نعم، ونحن لم نمنع من القضاء عاماً آخر لمن أحب، وإنما نمنع من إيجابه فرضاً؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى، إلا بقرآن أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك.

وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا - والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة و لم يروَ عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلاً.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: "ثم محلها إلى البيت العتيق" 33:22 ؟ قلنا: نعم، و لم يقل تعالى: إن المحصر لا يحل إلا بالطواف.

والذي قال "ومن يعظم شعائر الله فإنها تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق" 33،32:22 هو الذي قال "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" 196:2 .

وهو الذي أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، ولا يحل ضرب أوامره بعضها ببعض!؟ وأما القول: يبعثه هدياً يحل به، فقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" 196:2 .

قلنا: نعم، وليس هذا في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هدياً في حج أو عمرة على عموم الآية: فالحاج، والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى، فله أن يحلق رأسه.

والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه.

والمحصر إذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، و لم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة، بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه إليه عز وجل؛ فظهر خطأ هذه الأقاويل.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في الإحصار، فلا يحفظ قول منها - بتمامه وتقسيمه- عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

قال أبو محمد: فوجب الرجوع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه إذ يقول عز وجل: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"4:60 .

فوجدنا حكم الإحصار يرجع: إلى قول الله تعالى: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي"2:196 فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدي على كل من أحصر بأي وجه أحصر.

وإلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية.

وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: "اللهم إن محلي حيث حبستني" وقد ذكرناه قبل.

وإلى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن محمد نا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة البصري نا سفيان هو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى" فسألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ فقالا: صدق.

فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: ففي هذا الخبر أن عليه حجة أخرى، وليس فيه ذكر هدي؟ قلنا: إن القرآن جاء بإيجاب الهدي، فهو زائد على ما في هذا الخبر، وليس في هذا الخبر ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاده القرآن إليه، وقد قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولاً على من لم يحج قط، وبهذا تتألف الأخبار.

فإن قيل: إن ابن عباس قد روي عنه خلاف ما روي من هذا؟ قلنا: الحجة إنما هي فيما روى لا في رأيه وقد ينسى، أو يتأول؛ وأيضاً فإن التوهين بما روى لما روي عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روي عنه من خلافه لما روى، لأن الطاعة علينا إنما هي لما روى لا لما رأى برأيه.

وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج، وأبو هريرة، قد رواياه و لم يخالفاه.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم، واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدي يوم

الحديبية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم.
قال أبو محمد: لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه، وإنما كان يكون عملاً عمله، وإنما الطاعة لأمره عليه السلام.
وروينا خبراً فيه: أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدي - وهذا لا يصح، لأن راويه أبو حاضر الأزدي وهو مجهول، وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ومن احتاج إلى حلق رأسه - وهو محرم لمرض، أو صداع، أو لقمل، أو لجرح به، أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين، أو يصوم، أو يطعم، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره.
فإن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه، أو نزعه.
برهان ذلك: قول الله عز وجل "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" 196:2 فكان في هذه الآية التخيير في أي هذه الثلاثة الأعمال أحب، وليس فيها بيان كم يصوم؟ ولا بكم يتصدق؟ ولا بماذا ينسك؟ وفي الآية أيضاً حذف بيّنه الإجماع والسنة وهو: فحلق رأسه.
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين".
وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له: "آذاك هوامّ رأسك؟" قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر: على ستة مساكين".
قال أبو محمد: هذا أكمل الأحاديث وأبينها، وقد جاء هذا الخبر من طرق: في بعضها "أو انسك ما تيسر".
وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل: أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حينئذ: "أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين".

وروي أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وخبر من طريق أبي داود: نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان - هو ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه: "أو إطعام ستة مساكين فرقاً من زبيب".
وخبر من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث؛ وفيه أنه عليه السلام قال له: "هل عندك نسك؟" قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر: "هل تجد من نسيكة؟" قال: لا، قال: وهي شاة؟ قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين".
ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث نفسه: "أمعك دم؟" قال: لا، فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال له: "فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل.
ونذكر الآن إن شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد ابن الصباح نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر: "أمعك هدي؟" قلت: ما أجده، قال: "إنه ما استيسر؟" قلت: ما أجده، قال: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر".
قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها إنما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب ابن عجرة، والذي ذكرناه أولاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه: أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب: إيجاب الترتيب، وأن لا يجزئ الصيام ولا الصدقة إلا عند عدم النسك، وذلك الخبر قد بيّنا أن الشعبي لم يسمعه من كعب، فحصل منقطعاً: فسقطا معاً.
وأما رواية ابن أبي زائدة وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضاً: إيجاب الترتيب وقد

خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك أو الصوم، أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر: فروي عنه محمد بن جعفر: نصف صاع طعاماً لكل مسكين.

وروى عنه بشر بن عمر: نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وروى عنه أبو داود الطيالسي: ثلاثة آصع بين ستة مساكين، و لم يذكر لماذا.

قال أبو محمد: وهذا كله واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد، وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضاً، فصح أن جميعها وهم إلا واحداً فقط: فوجدنا أصحاب شعبة قد اختلفوا عليه، فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلاً.

ثم وجدنا أبان بن صالح قد ذكر في روايته "فرقاً من زبيب" وأبان لا يعدل في الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بد من أخذ إحدى هاتين الروايتين، إذ لا يمكن جمعهما، لأنها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحد، في وقت واحد، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، لثقتهما ولأنهما مبينة لسائر الأحاديث - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة

عالماً عامداً بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالماً بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكل معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام - وبالله تعالى التوفيق - ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أذىً به فقط: "وما كان ربك نسياً" . 64:19

ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقاً بعض رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكراً؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع.

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوا كله، أو اتركوا كله".

قال أبو محمد: وجاءت أخبار لا تصح منها: من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة أن يحلق ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: أن كعباً ذبح بقرة بالحديبية - عبد الله بن عمر ضعيف جداً.

ومن طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان: أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: بقرة - محمد بن يحيى لم يدرك عمر.

ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابناً لكعب بن عجرة ماذا افتدى أبوه؟ فقال ببقرة - سليمان لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها - أبو معشر ضعيف.

قال أبو محمد: واختلف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وصح عن الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة في فدية الأذى: نسك شاة، أو صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

روينا: من طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره.

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن، وعكرمة فذكره.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع، وعكرمة فذكره.

قال أبو محمد: وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر، فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء، ويجزئه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو دقيق حنطة، أو صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من زبيب.

قال أبو يوسف: ويجزئ أن يغديهم ويعشيهم.

قال محمد بن الحسن: لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه.

وقال أبو يوسف في قول له آخر: إن حلق نصف رأسه فأقل صدقة، وإن حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا.

وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر إن حلق عشر رأسه فصدقة - فإن حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة.

قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه بدله صيام، ولا إطعام - وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الرأس شيء.

قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل، نعوذ بالله من البلاء، ولا يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

وقال مالك: إن حلق، أو نتف شعرات ناسياً، أو جاهلاً أو عامداً فيطعم شيئاً من طعام - فإن حلق، أو نتف ما يكون فيه إماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة.

قال علي: وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم.

وقال الشافعي، والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسياً: مدّ، وفي الشعرتين كذلك مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم.

قال الشافعي: إن أحب فشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: روينا عن عطاء: ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء، وفي ثلاث شعرات دم - وكان الليث بن سعد نحا إلى هذا - وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن، وعطاء قالا جميعاً في ثلاث شعرات للمحرم: دم الناسي والعامد سواء.

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي إسماعيل المكي قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء؟ قال: عليه دم.

قال أبو محمد: روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة: نا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة: قال علي: فأباح ذلك و لم ير فيه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال أبو محمد: وأما موضع النسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي ابن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفاً ونسك حلق الرأس لا يسمى: هدياً؛ فإذا لم يكن فهو جائز في كل موضع، إذ لم

يوجب كون النسك بمكة قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وروينا عن طاوس قال: ما كان من دم أو طعام فبمكة، وأما الصوم فحيث شاء - وقال عطاء وإبراهيم النخعي ما كان من دم فبمكة من طعام أو صيام فحيث شاء.

وقال الحسن: كل دم فليس لك أن تذبحه إلا بمكة.

روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت: قال أبو محمد: لا يجوز أن يخص بالنسك مكان دون مكان إلا بقرآن، أو سنة ثابتة.

مسألة: فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك، لأنه لم يحلقه؛ والنتف غير الحلق: "وما كان ربك نسياً" 64:9 وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف.

مسألة ومن تصيد صيداً فقتله

وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة، أو قتله محرم، أو محل في الحرم: فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله - سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن: فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله، فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه، أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك - وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

قال الله تعالى: "ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذَوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه" 95:5 .

فصح يقيناً لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله، الذاكر لإحرامه، أو لأنه في الحرم، لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالإنتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البتة، ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، فبطل يقيناً أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد إلى المعصية.

وقال الله تعالى: "وليس جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

واختلف الناس في هذا: فروينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي: أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد

الرحمن بن عوف، وعمر: يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ؛ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها.

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمداً قتله أم خطأ؟ و لم ينكر ذلك عبد الرحمن، لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له!؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: ليس عليه في الخطأ شيء - أبو مدينة - هو عبد الله بن حصن السدوسي - تابعي، سمع أبا موسى، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

ومن طريق شعبة عن أبي بشر وحشية عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ؟ قال: ليس عليه شيء؟ قال: فقلت له: عمن؟ قال: السنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب إذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الإبل فإن قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الإبل؟ فقال له سعيد: السنة يا ابن أخي، فجعلوه حجة لا يجوز خلافها.

وقد خالف سعيد في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير: إن السنة هي أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ، ومعه القرآن، والصحابة - وهذا عجب جداً.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن طاوس قال: لا يحكم إلا على من قتله متعمداً كما قال الله عز وجل.

وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد فيمن أصاب الجنادب خطأ؟ قالوا: لا يحكم عليه فإن أصابها متعمداً حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك - وقد روي هذا القول أيضاً عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل

الصيد خطأ؟ قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ ولكانوا أيضاً قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا؛ أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذين لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شيء على الناسي والمخطئ فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه.

وأيضاً فإنهم متفقون على أن لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسياً على الواطئ فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن؛ لأن قتل المؤمن من لم يحل قط؛ ثم حرم، بل لم يزل حراماً مذ آمن، أو مذ ولد إن كان ولد على الإسلام.

وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرما بالصوم وبالإحرام فجمعتهما هذه العلة فأخطأوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.

وأما مخالفتهم للقياس هنا فإن الحنفيين من أصلهم أن الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبوها ههنا بالقياس، وأيضاً فإن الحنفيين، والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما و لم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً و لم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل.

وأيضاً فلم يقيسوا ناسي التسمية في التذكية على المعتمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك؛ وتفريق الحكم ههنا.

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد، وكذلك في الصوم وساووا ههنا بين الناسي والعامد، وهذا اضطراب شديد.

وقالوا: ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب أن المخطئ بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في إبطال القول بدليل الخطاب: قال أبو محمد: وهذا جهل شديد من هذا القائل، لأننا إذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم توجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً، والقياس: هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب: هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه.

وأما هم فتلونوا ههنا ما شاؤوا، فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً، ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه أخذاً بدليل الخطاب - وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر.

وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر، بخلاف حكم المنصوص؛ لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده و لم نقل قط ههنا: أنه

لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطئ بخلافه، ومعاذ الله أن نقول هذا، لكن قلنا: ليس في هذه الآية إلا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطئ لا بإيجاب جزاء عليه ولا بإسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، إذ ليس حكم كل شيء موجوداً في آية واحدة، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه، فإذا وجدنا حكمه حكمنا به، إما موافقاً لهذا الحكم الآخر، وإما مخالفاً له، ففعلنا: فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطئ.

ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان، وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به.

فوجب بهذه النصوص أن لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسياً لإحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلاً؛ فظهر فساد احتجاجهم - ولله تعالى الحمد.

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

قال أبو محمد:

وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضاً قد أخطأوا فيه.

أما كونه خطأ فإن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام فجعل في أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو إطعاماً، أو صياماً، وليس شيء من هذا في أموال الناس؛ فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما - وهذه جرأة شديدة وخطأ لائح، وأما خطؤهم فيه فإن الحنفيين مجمعون على أن الكفارات لا يجوز أن تؤخذ قياساً، وأوجبوا ههنا قياساً، والقوم ليسوا في شيء، وإنما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما المالكيون فإنهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمداً، وإنما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط، ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم، أو الإطعام، أو الصيام، فقد تركوا قياسهم الفاسد.

فإن قالوا: اتبعنا القرآن؟ قلنا: فالتزموا إتباعه في العامد خاصة وإسقاط الجناح عن المخطئ، وأوجبوا في الصيد: القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد.

وأيضاً: فإن الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد، ويرى على من

أخذ صيداً وهو محرم فولد عنده، ثم مات الولد من غير فعله: أن يضمن الأم والأولاد، فأين قياسه الصيد على أموال الناس!؟ وأما الشافعيون فإن الله تعالى قد حرم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الإحرام وكل ذلك ملك لله تعالى، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء، فنقضوا قياسهم.

فإن قالوا: لم يحرم قتل شيء من هذه؟ قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء إلا على المتعمد فإما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله، وإما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير، وفي السباع، وفي ذوات المخالف، كما فعل أبو حنيفة - فظهر أيضاً فساد أقوالهم جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطئ مثله: قال أبو محمد: وهذه من أسخف كلام في الأرض، ويلزمه أن يقول: إن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل، وافتراؤه على خالقه لإخباره عنه بالكذب والباطل.

فإن قال: قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ.

قلنا: وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطئ وكل عامد بقوله عز وجل: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33 .

قال علي: ما نعلم لهم تمويهاً غير هذا وهو كله ظاهر الفساد - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن ذلك الصيد حرام أكله، فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه و لم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل، ولا شك عند كل ذي حس سليم أن الذي أمر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل، فإذا هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة؛ وإذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا: نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" 95:5 فعم تعالى و لم يخص، وسمى إتلاف الصيد في حال الحرم قتلاً وحرمه.

ثم قال: "ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهي العام في أول الآية.

وأما بطلان إحرامه بذلك: فلأنه بلا خلاف معصية، والمعاصي كلها فسوق، والإحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل.

ومن شنع الأقوال وفاسدها إبطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس و لم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً.

وأبطلوا هم والحنفيون الإحرام بالوطء ناسياً و لم يبطله الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم و لم يبطلوه بقتل الصيد المحرم.

وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالإكراه على الوطء و لم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام، و لم يبطلوه بقتل الصيد عمداً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فلو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" 49:5 فوجب أن يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله، وقد أدى ما عليه إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي: الإبل، والبقر، والغنم - ضأنها وماعزها - وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم، أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن وإن شاء أطعم مساكين، وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يوماً.

برهان ذلك: قول الله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً" 95:5 .

فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة "أو" وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا.

فصح أن الصاحبين إذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضاً لازماً لا يحل تعديه؛ وكذلك الصاحب والتابع إن لم يوجد فيه حكم صاحبين، وكذلك حكم التابعين إن لم يوجد فيه حكم صاحب، وأوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن، ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل، فإن زاد فهو تطوع خير.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزمه في هذا عدداً محدوداً من المساكين لا

يوجبه ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمداً ولا نسيه، ولبيّنه لنا في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ، وكفارة العود للظهار، وكفارة الأيمان، وكفارة الوطء في رمضان، وكفارة حلق الرأس للأذى في الإحرام، فإذا لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك فيه، ولا يمكن سواه - والحمد لله رب العالمين - وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأي مقدار أطعمهم أجزأه.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: "طعام مسكين" 95:5 فلو حمل على ظاهر اللفظ لأجزأ إطعام حبة برة لمسكين، أو حبة خردلة، أو وزن حبة صبر، أو شحم حنظل، وهذا باطل - لأن الله تعالى قال: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" 4:106 .

وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده إياه هو "يطعمني ويسقين"79:26 فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم مما هو وعدمه سواء، فصح يقيناً أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله -وهكذا نقول في الإطعام في كفارة قتل خطأ، وأما سائر ما فيه الإطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصاً وهي أربعة مواضع فقط، الإطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمداً، والإطعام في الظهار، والإطعام في كفارة الأيمان، والإطعام في حلق الرأس للمريض المحرم قبل محله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الصيام: فإن الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياماً، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا.

وأما من قوّمه قيمة، ثم قوم القيمة طعاماً، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به جملة.

ثم نسأل من قال بتقويم الهدي دراهم، أو طعاماً؛ أي الهدي تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق، والبقر، والغنم، فأي ناقة تقوم؟ أم أي بقرة تقوم؟ أم أي شاة؟ وهذا إلزام مضمحل بلا برهان.

ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياً أم مقتولاً؟ فإن قالوا: مقتولاً؟ قلنا: هو عندكم جيفة ميتة، ولا قيمة للميتة؛ ثم هو أيضاً منكم قول بلا برهان.

وإن قالوا: بل يقوم حياً؟ قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حياً تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حياً فيغالون به فإذا ذكي لم يكن له كبير قيمة، ثم في أي المواضع يقوم؟ فإن قالوا: حيث أصيب؟

قلنا: فإن أصيب بفلاة لا قيمة له فيها أصلاً؟ وكل ما قالوه فبلا دليل.

قال أبو محمد: واختلف الناس ههنا في مواضع، أحدها التخيير: فقال قوم: هذا على الترتيب ولا يجزئه إلا الهدي فإن لم يجد فالإطعام فإن لم يجد فالصيام: روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم؛ ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه.

وروياه أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران - وهو قول زفر، وسفيان الثوري.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن "أو" فهو مخير وكل شيء "فمن لم يجد" 196:2 فهو الأول فالأول.

وروينا التخيير أيضاً: عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، والزهري، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وإذا تنازع الناس فالمرجع إلى القرآن وحكم القرآن التخيير، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب الكفارة، أو على قاتل الخطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا!؟ ومنها استئناف التحكيم فإن الرواية جاءت عن طاوس: أنه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران إلى حكم من مضى، فإن مالكاً، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري قالوا: لا بد له من استئناف تحكيم حكمين، ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه لا إلى الحكمين، ويقول لهما: لا تحكما علي إلا بالإطعام إن شاء أو بالصيام إن شاء أو بالجزاء إن شاء.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن، وابن حي: الخيار في ذلك إلى الحكمين لا إلى المحكوم عليه.

وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضى.

وقال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى، حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى: حكم بحكم من مضى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يستأنف الحكم اليوم.

قال الشافعي، وأبو سليمان: إنما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه.

قال أبو محمد: والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة،

ولا إجماع: فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلاً.

ثم قول مالك: إن الخيار إلى المحكوم عليه خطأ مكرر، إذ لو وجب تحكيم حكمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى إليهما الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً.

فإن موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط إليهما فرقة ولا إيجاب غرامة، وإنما جعل تعالى إليهما الإصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط.

ومنها أن بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الإطعام، والصيام، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك إلا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو نص الآية، ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس، وغيره من الحكم في الإطعام، والصيام فتناقض.

ومنها مقدار الإطعام، والصيام: فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفاً أن يقوّم الجزاء من النعم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً؛ وعن ابن عمر أيضاً كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما، فدل هذا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع.

وعن ابن عباس أيضاً قول آخر وهو أن قتل نعامة، أو حمار وحش فبدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والإطعام مد مد فقط، فإن قتل أيلاً أو نحوه فبقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، فإن قتل ظبياً فشاة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قولة غير هذه التي ذكرنا.

وروينا عن مجاهد: أن يحكم في ذلك بهدي فإن لم يجده قوّم الهدي طعاماً، ثم قوّم الطعام صياماً لكل مسكين مدان، ومكان كل مسكين صوم يوم.

وعن إبراهيم نحو هذا.

وعن الحسن مثله أيضاً.

وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاماً، ثم يصوم بدل كل مد يوماً، فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم.

وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم.

وعن ميمون بن مهران: أن صيام يوم بدل كل مسكين يوماً.

وعن أبي عياض - وهو تابعي - روى عن معاوية قال: أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً.

وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ما نعلم عن تابع في

هذا غير ما ذكرنا.

وقال الليث: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً.

وقال أبو حنيفة: يقوّم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً، وهو قول الثوري.

وبه قال مالك، إلا أنه قال: يطعم لكل مسكين مداً مداً أو يصوم بدل كل مد يوماً، وقولهم بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم أحد وإنما قال من ذكرنا قبل تقويم الهدي وهو الجزاء.

وقال الشافعي: يقوّم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوّم الدراهم طعاماً فيطعم مداً مداً أو يصوم بدل كل مد يوماً.

وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيام ثلاثة أيام فقط.

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، لأن في أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به.

وفيه: أن يقوّم الجزاء، ولا يقول أبو حنيفة، ولا مالك به.

وفيه: عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً، ولا يقول مالك، ولا الشافعي به - وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة، ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس، وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن، ولا سنة، ولا حجة إلا فيهما، ولا أفحش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأي نفسه أو برأي تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزاماً للقرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا أعدمنا الله تعالى ذلك بمنه وفضله آمين.

والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه، وغيره من التابعين المذكورين في قولة أخرى في المسألة بعينها، وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون: مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وأبو عياض، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران.

وأما قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعي، فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.

وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة إلى دية الحر والحرة، ومن جعل للفرس سهماً، وقال: لا أفضل بهيمة على إنسان، ثم فضل البهائم ههنا على الناس في الصيام عن نفوسها.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل ولو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلاً من النعم أو إطعاماً و لم يوجب شيئاً من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية، وعتق رقبة و لم يوجبها ههنا؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما.

وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم، ثم متوعد أشد الوعيد، وحالق رأسه لمرض به: مطيع محسن مأجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين و لم يجعل ذلك في حالق رأسه، وهذا بيّن - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحداً يوافقني عليها، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل إذا وافق القرآن، أو السنة لا كمن ينكر هذا - ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة للقرآن والسنن لا يعرف أن أحداً قال بها قبله، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي، ما لا يعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه، فمتبع القرآن، والسنة أولى بالحق.

ومنها: ما هو المثل الذي يجزئ به الصيد من النعم فإن الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، قالوا جميعاً: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

وقد صح عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم غير هذا، وهو أنهم قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة - وهكذا روينا عن عثمان، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن العاصي رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وكذلك أيضاً عمن ذكرنا من التابعين، وعن شريح، وسعيد بن جبير، وغيرهم: وهو قول مالك، وسفيان

الثوري، والشافعي، وابن حي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.
فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب، وهو أنه قال: من قتل صيداً وهو محرم فإنه يقوّم الصيد دراهم، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزئ في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً والثني من الإبل، والبقر، والماعز، فصاعداً.
فإن وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة: لزمه أن يهدي كل ذلك - هكذا يفعل في الظبي والنعامة، وحمار الوحش، والإبل، والبقرة الوحشية، والضب، واليربوع والحمامة، وغير ذلك.
فإن لم يبلغ قيمة ذلك هدياً ابتاع به طعاماً فأطعم كما ذكرنا عنه قبل.
فإن قتل فيلاً لم يتجاوز بالهدي في جزائه شاة واحدة - وكذلك إن قتل قرداً.
ويجزئ الخنزير البري إن قتله؛ فليت شعري كيف يقوّم الخنزير؟
وقال صاحبه زفر: يقوّم الصيد فإن بلغت قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة، فإن بلغت قيمة حمار الوحش، وثور الوحش، والأيل، والأروى أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة؛ فإن بلغت قيمة الثيتل والغزال، والظبي، والأرنب، والوبر، واليربوع، والضب، والحمامة، والحجلة، والقطاة، والدبسي، والحباري، والكروان، والكراكي، والدجاجة الحبشية، أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة؛ فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاماً كما قال أبو حنيفة.
وحافلهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس.
قال أبو محمد: قول أبي حنيفة، وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن والسنة؛ لأن الله تعالى قال: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 و لم يقل تعالى: فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه.
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع: كبش، و لم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدي أكثر من جزاء الحمار الوحشي - والنعامة من الهدي، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش.
ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقتة؛ فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما نتبع للقرآن؟ قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا لإتباع القرآن ولا التباع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس وإبراهيم.
قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد إنما جاء عن إبراهيم وعطاء ومجاهد: أن يقوّم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه.

وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله - ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل!؟ قال علي: كذب الآفك الآثم - ولا كرامة - أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به، بل القيمة في ذلك جور وظلم، وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس مما لا يكال، ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل - وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك إلا المثل بنص القرآن والسنن.

قال أبو محمد: فإذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى بإتباعهم ههنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وفي النعامة بدنة من الإبل، وفي حمار الوحش، وثور الوحش، والأروية العظيمة، والأيل: بقرة، وفي الغزال والوعل والظبي: عنز، وفي الضب واليربوع والأرنب وأم حبين جدي، وفي الوبر: شاة، وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامة، وكل ما عبّ وهدر من الطير: شاة، وكذلك الحباري والكركي، والبلدج، والأوز البري، والبرك البحري، والدجاج الحبشي، والكروان.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه، أو من وجه واحد، أو من أغلب الوجوه؛ فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم.

ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً، فهو يماثل كل ما في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق، لأن كل ما في العالم - وهو ما دون الله تعالى - فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً.

ولو استعمل لأجزأت العنز بدل الحمار الوحشي، والنعامة؛ لأنهما حيان مخلوقان معاً؛ وهذا ما لا يقوله أحد.

فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه، وأظهرها، وإذا لم يكن في المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحداً فهو الحق بلا شك، فهذا موجب القرآن.

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش، فعلمنا يقيناً أنه عليه السلام إنما بيّن لنا أن المماثلة إنما هي في القد وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع - وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم.

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن

عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد" وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم.

ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح أن عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

وعن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله قالا جميعاً: في الضبع كبش فهم: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه - وهو قول عكرمة، والشافعي، وأبي سليمان.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت قالوا في النعامة: بدنة من الإبل.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء، أن ابن عباس، ومعاوية، قالا: في النعامة بدنة يعني من الإبل - وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق، والهيئة والصورة.

وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة - وعن إبراهيم فيه بدنة - وعن عطاء فيه بدنة، وقد روي عن عطاء أيضاً فيه بقرة - والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح، ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد - وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميعاً: في حمار الوحش: بقرة، وفي بقرة الوحش: بقرة، قال عطاء: وفي الأروي بقرة، وقال مجاهد: في القادر العظيم في الأروي بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا - فوجدنا حمار أشبه بالبقرة منه بالناقة، لأن البقر، وحمار الوحش، ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة.

وروي عن ابن عباس في الأيل: بقرة - وبه يقول الشافعي.

وفي الثيتل: بقرة، وهو قول جماعة من السلف.

وفي الوبر: شاة - وهو قول عطاء، والشافعي، وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال: شاة.

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية.

وعن سعد، وعبد الرحمن بن عوف في الظبي: تيس.

وعن عمر بن الخطاب، وزيد عن جابر في الضب: جدي راعٍ.
وعن زيد بن عبد الله، وطارق بن شهاب مثله أيضاً؟ فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز هذا.
وروي عن عطاء في الضب: شاة.
وعن مجاهد في الضب: حفنة من طعام.
وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر، وطارق، ومن معهما لا يجوز خلافه، لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المماثلة؛ وقول عطاء حادث بعدهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن.
وبقول عمر يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وغيرهم.
وعن عمر في الأرنب: عناق، وهي الجدي.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وعمرو بن حبشي، وابن عباس مثله - وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم، قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز - فخالفوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها في القرآن.
وعن عمر، وابن مسعود، ومجاهد، في اليربوع: سخلة، أو جفرة، وهما سواء - وهو قول الشافعي وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.
وروينا عن عطاء: لم أسمع فيه شيء، وعن الزهري: فيه حكومة.
وعن إبراهيم: فيه قيمته - وهذا كله ليس بشيء.
وقال مالك في الأرنب، والضب، واليربوع قيمته يبتاع به طعام - وهذا خطأ لم يوجبه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.
فإن قالوا: قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن؟ قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون: إن الكبش، والتيس، أفضل في الأضاحي من الإبل، والبقر، وأن الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدي كله: إن الإبل، والبقر: أفضل من الضأن، والماعز، وأن الإناث أفضل فيها من الذكور، فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض، ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل.

فإن قالوا: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة.
قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض، بل كله فرض استعماله، ولا يجوز ترك شيء منه لشيء - وبالله

تعالى التوفيق.

و لم ينه قط عليه السلام عن ما دون الجذع باسمه؛ لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة فقط.

وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضاً؛ لأن النهي عنها عموم، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل، والبقر فقط، مع أن الجذع من الضأن، والماعز، والإبل، والبقر: لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل في القد والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فر الأسنان - فصح أن الجذعة لا تجزئ في جزاء الصيد - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن عطاء في الورل: شاة.

قال أبو محمد: إن كان عظيماً في مقدار الشاة فكذلك، وإلا ففيه، وفي القنفذ: جدي صغير.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر في الحمامة: شاة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد.

وقال الشافعي وأبو سليمان: كل ما يعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة - وروينا عن ابن عباس في الدبسي، والقمري، والحباري، والقطاة، والحجلة شاة شاة.

وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضاً.

وكذلك في الكروان وابن الماء.

وروينا عن القاسم وسالم: ثلث مد: خير من حجلة!؟ قال أبو محمد: لا يجوز ههنا خلاف ما حكم به ابن عباس، وعطاء.

قال علي: وعن عطاء في الهدهد: درهم، وفي الوطواط: ثلثا درهم، وفي العصفور: نصف درهم.

وعن عمر في الجرادة: تمرة، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وقال آخرون: لا شيء فيها، لأنها من صيد البحر، وهذا خطأ؛ لأنها إن غمست في البحر ماتت.

وعن كعب: في الجرادة درهم.

قال أبو محمد: إنما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الإطعام ولا في الصيام، فلا يجوز التحكيم في هذين العملين، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فإنما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: "أو عدل ذلك صياماً" 95:5 لأن من المحال أن يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها، لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 فإذ لا شك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً

جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً: فوجب في الجرادة فما فوقها إلى النعامة، وفي ولد أصغر الطير إلى حمار الوحش: إطعام ثلاثة مساكين فقط.

وأما الصيام فلا صيام في الإسلام أقل من صوم يوم، ففي كل صغير منها صوم يوم فقط؛ فإن كان يشبع بكبر جسمه إنسانين أو ثلاثة فأكثر: فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى.

فإن قيل: إن هذا قول لا يحفظ عن أحد ممن سلف؟ قلنا: نحن لا ندعي الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء؟ بل نقول ونقطع: أن من ادعى الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به، ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وإن لم تعرف رواية عن إنسان بعينه بمثل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما في القرآن والسنة حتى تعلموا أن إنساناً قال بما فيهما؛ بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالى: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون"7:3 .

والناس قد اختلفوا في الجراد: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجراد من صيد البحر".

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله.

وعن كعب أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن الجراد نثر حوت ينثره في كل عام مرتين، وأباح أكله للمحرم وصيده؛ فهذا قول.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب: ذكر لعمر أني أصبت جرادتين وأنا محرم فقال لي عمر: ما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين، امض لما نويت في نفسك.

فهذا عمر، وكعب: جعلا في الجرادة دهماً - فهذا قول آخر.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية عن العمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة: تمرة خير من جرادة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمرة - فهذا قول ثالث.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال: أفتى ابن عباس

في جرادة يصيبها المحرم بأن يقصد بقبضة من طعام.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة إذا صادها المحرم: قبضة من طعام.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة: قبضة من طعام - فهذا قول رابع.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة: قبضة أو لقمة.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا كلهم: في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً.
ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال: يطعم كسرة - فهذا قول خامس.
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيداً ليس له ند من النعم: إنه يهدي ثمنه إلى مكة.
وروينا أيضاً عن عكرمة فيه ثمنه - فهذا قول سادس.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر - فهذا قول سابع.
ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار أن عمر كره أكل الجراد للمحرم و لم يجعل فيه جزاء.
ومن طريق سعيد بن هشيم أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال: لو علموا ما فيه ما أخذوه، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض؟ وأما الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضوع بلا شك لأن في أحد طريقيه أبا المهزم وهو هالك.
وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول.
وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر إذا غمس في الماء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الكذب؛ فسقط هذا القول بيقين.
وصح أنه من صيد البر المحرّم على المحرم وفي الحرم بلا شك.
والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب، وكعب بن جرادة: درهم.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجرادة: تمرة.

وقال عمر: تمرة خير من جرادة.
وعن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب في الجرادة: قبضة من طعام.
وعن عطاء: قبضة أو لقمة.
وعن عكرمة: كسرة.
وعن محمد بن علي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: يطعم شيئاً إن أصابها عمداً وإلا فلا.
وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم: ثمنه يهديه إلى مكة.
وعن عكرمة: ثمنه - والجرادة مما لا ند له من النعم.
وعن الحسن: هي من صيد البر والبحر.
وعن عمر؛ وابن عباس: المنع من صيدها - و لم يجعلا فيها شيئاً.
فالمرجوع إليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه إذ يقول تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 59:4 .
والقرآن يوجب ما قلنا - وبالله تعالى التوفيق.
وقد خالف أبو حنيفة، ومالك في بيض الصيد كل ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم إنكار ذلك على غيرهم؟ وفي صغار الصيد: ما كان منه من ذوات الأربع، أو الطير صغارها في صغاره، وكبارها في كباره، ففي رأل النعم: فصيل من الإبل.
وفي ولد كل ما فيه بقرة عجيل مثل ذلك الصغير، وفيما فيه شاة، حمل، أو جدي: على ما ذكرنا قبل.

وقال مالك: في صغارها ما في كبارها - وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير.
وروينا عن ابن عمر أنه حكم في فرخي حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم.
وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل.
ويفدى المعيب بمعيب مثله، والسالم بسالم، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 .
روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال في الظبية الوالد: شاة والد.
وفي الحمارة الوحش النتوج بقرة نتوج.
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت لو أصبت صيداً فيه نقص أو عور أغرم مثله؟ قال: نعم، قلت: الوفي أحبّ إليك؟ قال: نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل.

والسلحفاة هي من صيد البر، لأن عيشها الدائم في البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم.
وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للمحرم.
وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر؟ فيه: نصف الجزاء.
قال علي: وليس هذا بشيء؛ لأن الله تعالى أباح صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا حرام أو حلال، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً، ولا لا حلال ولا حرام - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما: لأن البيض ليس صيداً، ولا يسمى صيداً، ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط، فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له، لأنه ليس صيداً و لم يقتله، فإن وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله؛ لأنه صيد قتله.
وقال مالك: في بيضة النعامة: عشر البدنة، وفي بيضة الحمامة: عشر الشاة، قال: ولا يحل أكله للمحرم، ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره.
وقال الشافعي: فيه قيمته فقط.
قال أبو محمد: أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً؛ وأخطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزاؤه بثمنه، والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة.
وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوهاً: أولها: أنه قول لا يعرف أن أحداً قال به قبله وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد.
وثانيها: أنه قول لا يوجد في القرآن، ولا في السنة.
وثالثها: أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح إجماع الصحابة والسنة على جوازه، ثم أجازوه ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم!؟ فإن قالوا: إنما تقوّم البدنة، أو الشاة، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به؟ قلنا: هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة، وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه، وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر، وهذا تخليط ناهيك به، وتناقض ظاهر.
وخامسها: احتجاجهم بأنهم قالوا ذلك قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية فقلنا: هذا قياس للخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام: غرة عبداً، أو أمة

فقط، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل.
قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا: روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضاً وتتمير وحش؟ فقال له: "أطعمه أهلك فإنا حرم".
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفاً حرفاً.
قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراماً كما ترك الضب.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان - هو أبو الزناد - وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض النعام أصابها محرم؟ فقال عليه السلام: "في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين".

قال علي: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف.
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو إطعام مسكين.
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين - وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضاً.
وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لحلال إلى بيض نعام فهذا قول.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحك سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد.
قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي.
قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به.
قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل فإن فيه ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة

درهمان - فهذا قول آخر، وثالث ورابع.
ومن طريق وكيع نا الأعمش عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في بيض النعام: قيمته أو ثمنه.
ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في بيض النعام: قيمته، أو ثمنه.
وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، والشافعي.
وأما بيض الحمام: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: إن علي بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم.
ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم - وهو قول عطاء؛ وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم.
وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به.
وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد.
قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه - وهو قول الشافعي.
ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى: أحدها: أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين فيه خبر مسند؛ وهو قول أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وابنيه أبي عبيدة وعبد الرحمن، وابن سيرين.
وثانيها: أن في كل بيضة منها لقاح ناقة - وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء.
وثالثها: إن في بيضة النعامة ثمنها - هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهري، والشافعي.
ورابعها: أن من له إبل ففي كل بيضة لقاح ناقة ومن لا إبل له ففي كل بيضة درهمان - وهو قول عطاء.
وفي بيض الحمام أقوال: أحدها: في البيضة درهم - وهو قول ابن عباس.
وثانيها: في البيضة نصف درهم - وهو قول ابن عباس، وعبيد بن عمير.
وثالثها: فيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم - وهو قول عطاء.
ورابعها: في بيضة من حمام مكة درهم، وفي بيضة من حمام الحل مد - وهو قول قتادة.
وخامسها: فيها ثمنها - وهو قول الزهري، والشافعي.
فخرج قولا مالك وأبي حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف، وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجزى الهدي في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة" 95:5 .

مسألة

وأما الإطعام والصيام فحيث شاء، لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعاً.

مسألة

وصيد كل ما سكن الماء من البرك، أو الأنهار، أو البحر، أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله، لقول الله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" 96:5 .

وقال تعالى: "وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحماً طرياً" 12:35 فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن.

ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر و لم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذ لم يأت ما يحرمه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة، أو في حرم المدينة أصابه حلال، أو محرم، لقول الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 الآية.

فمن كان في حرم مكة، أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال: سألت ابن أبي ليلى عمن أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه - وهو قول ابن أبي ذئب، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري، وبعض كبار أصحاب مالك.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان بها معروفتان، وحرم المدينة معروف كحرم مكة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا جزاء فيه - وهو خطأ لما ذكرنا؛ واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين: في

أحدهما: أن عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق - وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه خبر لا يصح، ولو صح ذلك ممكناً أن يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فإذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبع وهو خبر لا يصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأن الصيد إذا صيد في الحل، ثم أدخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه؛ أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرماً وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم و لم يأت فيه جزاء إنما جاء تحريمه فقط؛ وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حرماً.

روينا من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلاماً فيه: "هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده" وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبي عثمان بن حكيم نا عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها".

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو ابن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة".

قال أبو محمد: فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء، فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة، أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء، وقتادة: من رمى صيداً في الحل، والرامي في الحرم فعليه الجزاء - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والقارن، والمعتمر، والممتع:سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه، أو في حرم - إنما في كل ذلك جزاء واحد - وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: على القارن جزاءان فإن قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد - وهذا تناقض شديد؛ ثم

قال: إن قتل المحل صيداً في الحرم فإنما فيه الهدي، أو الصدقة فقط، ولا يجزئه صيام - وهذا تخليط آخر، وقول لا يعرف أحد قال به قبله، وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل، لا جزاء مثلي ما قتل، فخالف القرآن في كلا الموضعين - وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم؟ فما سألوا في شيء من ذلك أقارن هو، أم مفرد، أو معتمر؟ فبطل ما قالوه جملة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد لقول الله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر، فقال: اذبحوا كبشاً فقالوا عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبش واحد جميعكم - وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

وهو قول عطاء، والزهري، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي؛ والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان، وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي: على كل واحد منهم جزاء.

وروي هذا أيضاً عن النخعي، والحارث العكلي - وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد؛ فكان هذا الفرق طريفاً جداً لا يحفظ عن أحد قبله: واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه، والحرم شيء واحد؟ فقيل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني، والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين.

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال: هي كفارة، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله - فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك.

وأما الصيام فإن اختاروه: فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك، بخلاف الأموال.

فإن اختلفوا: فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل - ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين، لأنه كان يكون خلاف النص - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى: "ومن عاد فينتقم الله منه" 95:5 بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وحلال المحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج، والأوز المتملك، والبرك المتملك، والحمام المتملك، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، وكل ما ليس صيداً - الحل والمحرم سواء - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضاً مع أن النص لم يمنع من ذلك!؟ مسألة: وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد والسباع، والقمل، والبراغيث، وقردان بعيره أو غير بعيره، والحلم كذلك.

ونستحب قتل الحيات، والفيران، والحدأ والغربان، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ وسائر الهوام - ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل.

فإن قتل ما نهي عن قتله من هدهد، أو صرد، أو ضفدع، أو نمل: فقد عصى ولا جزاء في ذلك.

برهان ما ذكرنا: أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم ليته لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط.

فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه: فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور، والحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والذئب فقط، ولا جزاء عليه فيها.

فأما الأسد، والنمر، والسبع، والدب، والخنزير، وسائر السباع ذوات الأربع، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً، وله قتل البرغوث، والذباب، والبعوض، ولا جزاء في ذلك.

وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها، وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الحدأة، والغراب، والكلب العقور، والفأرة والعقرب.

وقال مالك: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، والحية، وجميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذياه.

ولا يجوز له قتل الثعلب، ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلهما، إلا إن ابتدآه بالأذى.

ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً ولا قتل الوزغ، ولا قتل البعوض، ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتله أطعم شيئاً، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير، فإن فعل ففيها الجزاء، وله قتل القراد إذا وجده على نفسه.

ولا يجوز له قتل صغار الغربان، ولا صغار الحدأة، واختلف عنه في صغار الفيران أيقتلها أم لا؟ قال: ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً.

وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى فيه الجزاء.

وروينا عن مجاهد: قتل الحدأة، وارم الغراب ولا تقتله.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا يقتل المحرم الفأرة.

قال أبو محمد: كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة، ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمته يبتاع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة، أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له؟ ودين جديد نبرأ إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد يعرف قبله، ولا قياس، ولا رأي له نصيب من السداد.

وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.

فإن قالوا: قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟ قلنا: فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير!؟ قال علي: هذا كلام فاحش الفساد لوجهين، أحدهما: أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل، والثاني: أنه ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محرماً أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيراً على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء، فكيف أن يعذب بأكل القردان له؟ إن هذا لعجب! واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وهم لا يختلفون أن الصفار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء، وقالوا: هو إماطة الأذى عن نفسه؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ وما أمر الله تعالى قط في إماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم؛ وإذا قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على إماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في إماطة الأذى بحلق الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم

قياسكم!؟ قال علي: وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين، أحدهما: قول الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 الآية - وإلى ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل: يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: "خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور".

قال علي: فقال قائلون: قد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان وسئل: ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس، وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام، فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشا له من أن يغفل شيئاً من الدين سئل عنه، فصح أن ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن، فأضاف أبو حنيفة إليهن: الذئب، والحيات، والجعلان، والوزغ، والنمل، والقراد، والبعوض.

فإن قالوا: إنما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقتل المحرم الذئب" والمرسل والمسند سواء؟ قلنا: فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي" فاقتلوا كل سبع عاد.

و لم يقل عليه السلام: السبع العادي عليه بل أطلقه إطلاقاً.

وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب، لأن راويه يزيد بن أبي زياد - وقد قال فيه ابن المبارك: ارم به، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه - وتكلم فيه شعبة، وأحمد - وما قال فيه يحيى: لا يحتج بحديثه - وكذبه أبو أسامة، وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته.

فإن قالوا: قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع الجزاء - وهي سبع ذو ناب - قلنا: نعم، وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب أن تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها؟ و لم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم؟ وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد: هو الكلب

العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة، ولا مخالف له من الصحابة يعرف ذلك.
قال أبو محمد: أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد، و لم يبق الكلام إلا في تخصيص الخبر المذكور من هذه الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور، أو أن نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين.
قال علي: فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر، وأيضاً: فإن إلحاق ما لم يذكر في الآية بما ذكر فيها، أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل، وتعدٍ لحدود الله: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 1:65 وشرع في الدين بما لم يأذن الله تعالى، وهذا لا يحل فلم يبق إلا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدٍ لحدودهما.
فنظرنا في ذلك: فوجدنا الله تعالى إنما حرم في الإحرام والحرم قتل الصيد، وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء، فوجب القول بذلك.
ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات، وأنه لا جناح في قتلهن في حرم، أو إحرام فوجب القول بذلك.
ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيداً: فوجدنا الكلام فيهما في موضعين أحدهما: قتلها، والثاني: هل في قتلها جزاء أم لا؟ فنظرنا في إيجاب الجزاء في ذلك: فوجدناه باطلاً لا إشكال فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلاً ولا شيء من النصوص كلها؛ فكان القول بذلك شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين.
ثم نظرنا في قتلها: فوجدنا من منع منه يقول: اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها؟ ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه، وحاشا من هذا.

ووجدنا من أباح قتلها يقول: اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" 96:5 دليل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك، ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمناه إياه، وحاشا له من ذلك فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما؟ فأول ما نقول: إن اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى، و لم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا بإباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المخضوض على قتلها في الحرم

والإحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا بإباحة؛ فلم يجز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما، فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما؛ فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر: فقسم مباح قتله: كجميع سباع الطير، وذوات الأربع، والخنازير، والهوام، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله.

وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه: كالهدهد، والصرد، والضفادع، والنحل، والنمل، فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان، وأن لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر، وبغير نص جلي، فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه.

فإن قيل: فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه؟ قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"5:94 .

وبقوله تعالى: "فإذا حللتم فاصطادوا" 5:2 فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرّم علينا إذا أحرمنا، وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويجتنب ما نهى فيه ممن لا يخاف ربه فيعتدي ما أمره تعالى؛ وليس هذا بيقين إلا فيما تصيد الأكل، وما علمنا فقط في لغة ولا شريعة أن الجري خلف الخنازير، والأسد، وقتلها عليه اسم: صيد.

فإن قيل: فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على أنها محضوض على قتلهن مندوب إليه ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً: كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلا والثعابين.

وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، و لم يكن تقدم ذكره لهن، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم أكله، وأكل الفأرة، والعقرب، فله أعظم - ولله تعالى الحمد.

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة، ولا لمالك لأنهم زادوا عن الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث.

وأما الشافعي: فإنه تناقض في الثعلب لأن ذو ناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً.

والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم أنه متعلق به غير متعدّ له، وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا.

ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر، لا في ذلك الخبر، ولا في

غيره: روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وأنت محرم - قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم: الذئب، والسنور البري، والنسر.

قال أبو محمد: أما النسر ففيه الجزاء، لأنه صيد حلال أكله؛ إذ لم ينص على تحريمه: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما سمعنا أن الثعلب يفدى - وعن معمر عن ابن أبي نجيح: أن الثعلب سبع، وأنكر أن يكون فيه جزاء، أو أن يكون صيداً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية، والعقرب، والفأر، والزنبور، ونحن محرمون.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس في الزنبور جزاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغا فله به صدقة.

وعن ابن عمر: اقتلوا الوزغ فإنه شيطان.

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى.

ومن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع: سألت عطاء أيقتل الوزغ في الحرم؟ قال: لا بأس، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيره وهو محرم.

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري أن علي بن أبي طالب رخّص في المحرم أن يقرد بعيره.

ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - هو ابن المسيب - قال: سئل عطاء أيقرد المحرم بعيره؟ قال: نعم، قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد بعيراً وهو محرم؟ فكره عكرمة، فقال له ابن عباس: فقم فانحره فنحره، فقال له ابن عباس: لا أم لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة؟ - لا يعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد أوردنا

عنه خلافها.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: يقرد المحرم بعيره، ويطليه بالقطران، لا بأس بذلك - وهو قول مجاهد - وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين.

وأما النمل: فلا يحل قتله، ولا قتل الهدهد، ولا الصرد، ولا النحلة، ولا الضفدع: لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي عليه السلام عن قتلها.

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل، ولا لمحرم، فإن قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم عالماً بالنهي: فهو فاسق عاص لله عز وجل، ولا جزاء عليها لأنها ليست صيداً.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم: سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملاً؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء.

وأما البعوض، والذباب: فروينا عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم، وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعني البعوض.

وعن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم.

وعن مجاهد: لا شيء في الرخم والعقاب، والصقر، والحدأ، يصيبها المحرم.

وأما القمل: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه - هو المعتمر بن سليمان - عن أبي مجلز قال: شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة؟ فقال: ما نعلم القملة من الصيد، وذكر باقي الخبر.

ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رآني ابن عمر وأنا أنقر رأسي وأنا محرم فقال: هكذا حكاً شديداً! ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل: أحك رأسي وأنا محرم؟ فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً؛ فقال الرجل: أفرأيت إن قتلت قملة، قال: بعدت ما القملة مانعتي أن أحك رأسي وإياها أردت؛ وما نهيتم إلا عن الصيد.

وعن ابن جريج عن عطاء: كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه، مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك.

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبير: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" 95:5 ليس للقملة جزاء.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه؟ قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً.

وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً؛ وأباح للمحرم غسل ثيابه، وغسل رأسه - وهذا تناقض.

وسئل مالك عن البعوض، والبراغيث، يقتلها المحرم أعليه كفارة؟ فقال: إني لا أحب ذلك - هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر؟ فقال: يطعم شيئاً، وكذلك من قتل قملة.

وقال الشافعي: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة.

قال علي: فإن احتجوا بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه، وأن يفتدي؟ قلنا: نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل، و لم يقل عليه السلام: إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام، وإنما مثلها حبة سمسم. فما ندري بماذا تعلقوا؟ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام

والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى؟ وقد اختلف السلف في هذا: روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً.

وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، ويترع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأساً، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه -

أحسبه قال عاصم بن عمر - وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو جالس على ضفة البحر، وهما يتماقلان وهم محرمون: يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا: فلم يعب عليهما.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان.

المماقلة: التغطيس في الماء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان هو وابن عمر بإخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان.

قال أبو محمد: الإخاذ الغدير - والترامس التغاطس.

ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء: الفدية، وخالف كل من ذكرنا؛ واختلف عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري، ووجها إليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم، وأخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة.

ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: سئل ابن عمر عن ذلك؟ - يعني عن غسل المحرم ثيابه - فقال: لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً!؟ ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها.

وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا: لا بأس بدخول المحرم الحمام - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان.

فإن ذكروا قول الله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم" 29:22 ؟ قلنا: روينا عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة: قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة وقص الشارب، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، و لم يخص عليه السلام محرماً من غيره: "وما كان ربك نسياً" 64:91 .

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك، أو أبيح له و لم ينه عنه: كفارة أو غرامة، ثم لا يجعل على المحرم وفي فسوقه ومعاصيه، وارتكابه الكبائر شيئاً، لا فدية، ولا غرامة، بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، وعكرمة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان - وقال مالك: يكره ذلك - وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس، والإباحة عنه أصح.

وقال أبو حنيفة: إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع، أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجليه: فعليه إطعام ما شاء، فإن قلم أظفار كف واحدة فقط، أو رجل واحدة فقط: فعليه دم.

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة، أو من يدين، أو من رجلين، أو من يديه ورجليه معاً: فعليه دم، فإن قلم أربعة أظفار كذلك: فعليه إطعام.

وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة، إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع.

وقال زفر، والحسن بن زياد: إن قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة، أو من يدين ورجل، أو من رجلين ويد: فعليه دم - فإن قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل إصبع نصف صاع.

وقال الطحاوي: لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه: فتجب عليه الفدية.

وقال مالك: من قلم من أظفاره ما يميط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه.

وقال الشافعي: من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً، فإن قلم ظفرين فمدين، فإن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم**!**؟ فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلها - وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفاً: لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى.

وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً.

وعن عطاء: إن قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه، فإن قصها لغير أذى فعليه دم - وعنه وعن الحسن: إن قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه، فإن قلمه من غير أن ينكسر فعليه دم.

وعن الشعبي: إن نزع المحرم ضرسه فعليه دم.

قال أبو محمد: ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، ويلزم من رأى في إماطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إماطة الأذى بقلع الضرس، ونعم، وفي البول، وفي الغائط لأن كل ذلك إماطة أذى.

وعن ابن عباس: يغسل المحرم ثيابه.
ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.
وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بغسل المحرم ثيابه، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.
وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

مسألة وكل ما صاده المحل في الحل

فأدخله الحرم، أو وهبه لمحرم، أو اشتراه محرم فحلال للمرحم، ولمن في الحرم ملكه، وذبحه، وأكله - وكذلك من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له - كما كان - أكله، وذبحه وملكه، وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط، فلو ذبحه لكان ميتة، ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه، ولا يملكه المحرم وإن أحل، إلا بأن يحدث له تملكاً بعد إحلاله.
برهان ذلك: أن الله تعالى قال: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" 96:5 .
وقال: "ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" 95:5 .

فقالت طائفة:

هاتان الآيتان على عمومها، والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال.

وحرموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده، أو معه في قفص أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، و لم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد، أو تملكه، أو ذبحه.

وقالت طائفة:

قول الله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" 96:5 إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد - وهو مصدر صاد يصيد صيداً - فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط.
وقالوا: قوله تعالى "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرماً" 95:5 هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى.

واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا" 2:5 قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالإحلال هو بلا شك المحرم علينا بالإحرام لا غيره.

وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد.

قال أبو محمد: فهذان القولان

هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان: فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه وقال: "إنا حرم لا نأكل الصيد".

وروي هذا الحديث أيضاً بلفظ: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال: "لولا أنا محرمون لقبلناه منك".

روينا اللفظ الأول: من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: عن الصعب بن جثامة.

واللفظ الثاني: من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أهدى الصعب بن جثامة.

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: "إنا لا نأكله إنا حرم".

وهذا خبران رويناهما من طرق كلها صحاح - وهذا قول روي عن علي ومعاذ، وابن عمر -وبه يقول أبو بكر بن داود -.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أهدي إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكة فلم يقبلها، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال: فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى: فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان - هو ابن عيينة - نا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراؤون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي

فقلت لأصحابي: ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فترلت فتناولته؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: "هو حلال فكلوه".

أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره.

ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل، فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها.

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من تورع ومنا من أكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم حرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي" فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس.

وهو قول عمر بن الخطاب، وطلحة كما ذكرنا، وأبي هريرة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال: سألني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً؟ قال: فأمرهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله ابن أبي عمار قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به، فقال معاذ: لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار، فقال عمر: ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال معاذ: نعم، فلامه عمر.

وهو أيضاً قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، والليث، وأبي حنيفة، وغيرهم.
قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزاد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم.
ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلاً وإنما فيها قوله عليه السلام: "إنا لا نأكله إنا حرم، ولولا أنا محرمون لقبلناه" فإنما فيه رد الصيد على مهديه، لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم؛ وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الايتساء به فقط.
وهذا مثل قوله عليه السلام: "أما أنا فلا آكل متكئاً".
وتركه أكل الضب - فلم يحرم بذلك الأكل متكئاً لكن هو الأفضل.
و لم يحرم أيضاً أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام: "إنا لا نأكله إنا حرم" لكن كان ترك أكله أفضل.
وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضاً، فمرة أكله، ومرة قبله، ومرة لم يقبله - فكل ذلك حسن مباح.
وهكذا القول في الحديث الذي فيه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وتتمير وحش فقال: "أطعمه أهلك فإنا حرم" لو صح فكيف ولا يصح؟ فإذ لا شك في هذا فقد صح أن قول الله تعالى: "وحرم عليكم يد البر ما دمتم حرماً" 96:5 إنما أراد به التصيد في البر فقط.
وصح أن قوله تعالى: "ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" 95:5 نهي عن قتله في حال كون المرء حرماً، والذكاة ليست قتلاً بلا خلاف في الشريعة، والقتل ليس ذكاة، فصح أنه لم ينه عن تذكيته، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال.
وبرهان قاطع: وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده، و لم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولأصحابه ويدخل به المدينة حياً فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكى فيباع ويؤكل، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلاً بعد جيل، وكذلك بمكة وهي حرم: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب - هو ابن خيثمة - نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرام، فقال هشام: وما علم عطاء، ومن يأخذ عن ابن رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك.

قال أبو محمد: ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلاً فارتفع الإشكال - وبالله تعالى التوفيق - إلا أن أبا حنيفة قال: من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجده بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده، وهذا تخليط ناهيك به، ولئن كان يسقط ملكه عنه بإحرامه فماله أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان، وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمه إرساله.

وقال أيضاً: إن صاد محل صيداً فأدخله مكة حياً فعليه أن يرسله فإن باعه فسخ بيعه، فإن باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء - وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل.

وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً - ثم يذبح.

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كسيان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير.

قال أبو محمد: ولا فرق بين من كان في الحرم، وبين المحرم في الحل والحرم، لأن كليهما يقع عليه اسم حرم - وبالله تعالى التوفيق - فإذا قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكاً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته إن لم يوجد مثله، ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة، إذ قتله بغير إذن صاحبه.

قال أبو محمد: وههنا قولان آخران، أحدهما: قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده هو أو يصد له، واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي و لم أحرم فرأيت حمار الوحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أني لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا و لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

وبما رويناه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم وصيد لكم".

فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله و لم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي: يا عجباً لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلاً؟ فقال عثمان: إني أظن إنما صيد من أجلي، فأكلوا و لم يأكل - وهو قول مالك.

قال أبو محمد: أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.
وأما خبر أبي قتادة فإن معمراً رواه كما ذكرنا.
ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه: عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة، ولا يذكر أن ما ذكر معمر، و لم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة.
ورواه أيضاً: شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر.
ورواه أيضاً: أبو محمد مولى أبي قتادة - فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة فذكر: أن رسول الله عليه السلام أكل منه.
فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه: إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة و لم يذكر معمراً.
وتسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم، وأبي محمد، وابن موهب، الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس أن إحدى الروايتين وَهْم.
إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أن عليه السلام أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد، في مكان واحد في صيد واحد، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه!؟ فنظرنا في ذلك: فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه، قد أثبت خبراً وزاد علماً على ما روي عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه، فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك من لم يثبت ما أثبته غير - وبالله تعالى التوفيق.

وأما فعل عثمان فإننا روينا من طريق سعيد بن منصور أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه أن بسر بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته، ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه؟ فتركه.
فصح أنه رأى من عثمان، والزبير، واستحسان، لا منع، ولا عن أثر عندهما، ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله فسقط هذا القول.
وقول آخر: وهو أنه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له إليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة أنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه

أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت رمحي فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه، فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام، فقال: "هل أشرتم أو أعنتم؟" قالوا: لا، قال: "فكلوه".

ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن أبي قتادة عن أبيه بمثله إلا أنه قال: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟" قالوا: لا.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال له: نعم؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فإنه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن، ونحن على يقين من أنه لو لزم بإشارتهم إليه، أو أمرهم إياه، أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام، فإذ لم يفعل فلا حكم لذلك.

وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلاً بذبحها أنه لا شيء عليه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد

فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً، بل أمر بمباح حلال للمأمور.

ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله؛ لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومباح للمحرم أن يقبل امرأته

ويباشرها ما لم يولج، لأنه الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث، والرفث: الجماع فقط.

ولا عجب أعجب من ينهى عن ذلك! ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك، ويبطل الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق، إن هذا لعجب!؟ روينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له: أبو هرم قال: سمعت أبا هريرة يقول: يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار بإصبعه السبابة بين إصبعين من أصابع يده - يعني الجماع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير فقال: ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل.

قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقول: مثل قول سعيد بن جبير.

ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن غيلان بن جرير قال: سألني وعلي بن عبد الله، وحليم بن الدريم محرم فقال: وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت؟ فقلنا كلنا: ما لنا بهذا علم، فمضى إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله، ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه؟ فسألناه: ماذا أفتاك؟ فقال: إنه استكتمني - فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً!؟ فإن ذكروا الرواية عن عائشة: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام.

وعن ابن عباس: إنما الرفث ما تكلم به عند النساء - فهم أول مخالف لهذا لأنهم يبيحون له النظر، ثم إنها وابن عباس لم يجعلا في ذلك شيئاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: من جامع دون فرج فأنزل فليس عليه إلا دم وتجزئه شاة وحجه تام.

وروينا عن ابن عباس و لم يصح فيمن نظر فأمذى، أو أمنى: عليه دم.

وعن علي: ولا يصح من قبل فعليه دم.

أما رواية ابن عباس فعن شريك عن إبراهيم بن مهاجر.

وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي - وكلهم لا شيء!؟ قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول مجمع عليه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن تطيب ناسياً

أو تداوى بطيب، أو مسه طيب الكعبة، أو مس طيباً لبيع، أو شراء، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً، أو لضرورة طال كل ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه، ولا يكدح ذلك في حجه، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم، ولا شيء عليه، وله أن يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"33:5 وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وإحرامهم تام.

وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهي عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة، فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة.

وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية.

وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية - قال: ولا يحلق موضع المحاجم، و لم يذكر في ذلك فدية.

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم: دعوى فاسدة.

وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس.

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: "وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء" 59:24 فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل.

فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً؟ قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثره ذلك صدقة لا دماً؛ ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له.

وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر، والتروح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى.

فإن قالوا: قد اجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك؟ قلنا: حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية، وإلزام الصيام والصدقة شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام.

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتابع في

ذلك مع اختلافهم في أقوالهم.
وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها!؟ وروينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر - يعني المزعفر.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.
ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أم المؤمنين قالت لها: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه.

ومن الخلاف في ذلك: ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد ابن إبراهيم عن قتادة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة اكتحلت بإثمد أن تهرق دماً.
ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان - هو ابن معاوية الفزاري - نا صالح بن حي قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله - وكان محرماً - وعن عطاء، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء.
ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر: إن شم المحرم ريحاناً، أو مس طيباً أهرق دماً.
وقد روينا من طريق عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم.
ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة قال: احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه.
قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفا ليس رأساً ولا هو من الرأس.
فإن ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أمر محرماً احتجم أن يفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك، فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه؛ فهذا عليهم، لأنهم خالفوه في موضعين: أحدهما: أنه أوجب الدم و لم يشترط إن حلق لها شعراً.
والثاني: أنه لم يوجب شيئاً على من اضطر إليها - وهم لا يقولون بهذا.

وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم، و لم يشترط ترك حلق القفا.

وعن طاوس يحتجم المحرم إذا كان وجعاً وما نعلم من أوجب في ذلك حكماً من التابعين إلا الحسن فإنه قال: من احتجم وهو محرم أراق دماً.

وعن إبراهيم، وعطاء: إن حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة.

وأما الادّهان: فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء - عن مرة بن خالد قال: رآنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا أيديكم.

وصح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه و لم يجعل في ذلك شيئاً.

وروينا عن عطاء: من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية.

وعن إبراهيم: في الطيب الفدية.

وعن مجاهد: إذا تداوى المحرم بالسمن، أو الزيت، أو البنفسج فعليه الكفارة.

وعن الحجاج بن أرطأة: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحاً برأسه وجسده: أن عليه كفارتين.

وأما اللباس ناسياً: فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً لا شيء عليه فإن لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى فإن تعمد ذلك فالكفارة.

وعن حماد بن أبي سليمان بمثله لا شيء في ذلك على الناسي.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير أنهما أجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران - وكرهه عطاء، وأخبر أنه لا يأثر قوله عن أحد.

وعن طاوس، وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم.

ومثله عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، ومحمد بن علي.

وعن إبراهيم، وعطاء، والحسن، في لباس القميص، والقلنسوة، والخفين للمحرم أنه يهرق دماً:

وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة ومالك.

قال أبو محمد: وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق، والفسوق يبطل الحج كما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداع، أو لجرح، ويجبر كسر ذراعه، أو ساقه، ويعصب على جراحه، وخراجه، وقرحه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك، ويحرم في أي لون شاء حاشا ما صبغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينهه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة "وما كان ربك نسياً" 64:19 إلا أننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى محرماً محتزماً بحبل فقال: "يا صاحب الحبل ألقه".
وبه إلى ابن ذئب عن مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان للمحرم - فأما الأثر فمرسل لا حجة فيه.
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحاً مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم.
قال أبو محمد: كلاهما وتمرة - وأما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا.
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء، وطاوس قالا جميعاً: رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم.
ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً.
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمرحم: لا بأس به.
ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجاً فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه.
قال أبو محمد: لا شك أن ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى إحراز نفقته، وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئاً - ورأى مالك على من عصب رأسه فدية.
ومن طريق ابن عمر: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل إزاري يوم عرفة؟ قال: اعقده.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

وأباح لباس الهميان للمحرم: محمد بن كعب، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد - وكرهه آخرون.

وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره: أن يجعل عليه مرارة و لم يأمر في ذلك بشيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا جميعاً: يجبر المحرم عظمه إذا انكسر، قالا: وليس عليه في ذلك كفارة.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: إذا انكسرت يد المحرم، أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه، و لم يجعل في ذلك شيئاً.

وعن محمد بن علي، وسعيد بن المسيب: لا بأس أن يعقد المحرم: قال محمد: على القرحة.

وقال ابن المسيب: على الجرح.

وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان للمحرم: الهميان والمنطقة، وأن يحمل الخرج على رأسه، ونحو ذلك، و لم يروا فيه بأساً.

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية.

ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم، وأباح شدها على جلدها، ومنع من شدها فوق الأزار.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية - فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما.

ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه، ورأى عليه في ذلك فدية، وأباح له حمله على رأسه إذا كان له - وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضاً عن أحد قبله.

وقد روي عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أحال أحداً يعلمنا

السنة!؟ فسكت عمر.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوباً مورّداً وهو محرم.

فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم؟ قلنا: أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه؟ ولا رأيتم فيه شيئاً - وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحوا المصبغات و لم يقيسوها على الورس والمعصفر، كما قاسوا كل من أماط به أذى على حالق رأسه، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله؛ وكما أوجبوها على من لبس قميصاً أو عمامة.

مسألة

ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة، والمدينة ولا شوكة فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم - ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم - فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذه حينئذ.

فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها" قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: "إلا الإذخر".

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: "إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم؟ وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".

قال أبو محمد: هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام و لم ينه عن إرعاء المواشي: "وما كان ربك نسياً" 64:19 .

وقال أبو حنيفة: بكراهية الرعي في حرم مكة - وهذا تعد لحدود الله تعالى - وأباح مالك أخذ السَّنَي

وسائر حشيش الحرم - وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام، ولا فرق بين السني وبين سائر حشيش الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي وسفيان بإيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم - قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه إلى الدوحة: قيمة ذلك، فإن بلغ هدياً أهداه، فإن لم يبلغ هدياً فقيمته طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير، ولا يجزئ في ذلك صيام.

وقال زفر: يتصدق بالقيمة ولا يجزئ في ذلك هدي ولا صيام.

قال أبو محمد: روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة.

وعن عطاء فيها بقرة، وفي الوتد مد.

وعن عبد الله بن عامر في الدوحة: بقرة.

وعن ابن نجيح في الدوحة ستة دنانير، أو خمسة، أو سبعة يتصدق بها بمكة - وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً.

وقال مالك، وأبو سليمان: لا شيء في ذلك - وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلا بقرآن، أو سنة، وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس.

فإن أبو حنيفة، والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده و لم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة! وكلاهما حرم محرم صيده.

وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق رأسه، و لم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة.

وكل ذلك تناقض لا وجه له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحمر وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفك بها دم، ولقوله الله تعالى: "مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً" 97:3 وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود"125:2 فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا في حرم المدينة، لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة، ولا فتح العرق: سفك دم.

روينا من طريق ابن عيينة أرنا إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً، ثم دخل الحرم لم يجالس و لم يبايع - وذكر كلاماً - وفيه: فإذا خرج أقيم عليه الحد - وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة - وهو قول عمر بن الخطاب.

ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير: قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته يعني حرم مكة.

وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له.

قال أبو محمد: فلم يخصوا من أصاب حداً في الحرم ممن أصابه خارج الحرم؛ ثم لجأ إلى الحرم - وفرّق عطاء، ومجاهد بينهما.

وروينا من طريق ابن الزبير أنه خرج قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل، ثم لجأ إلى الحرم؟ قال: يخرج منه فيقتل.

وقال أبو حنيفة: تقام الحدود إلا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره.

وقال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.

قال علي: تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً، ولا سلفاً، إلا الحصين بن نمير، ومن بعثه، والحجاج، ومن بعثه.

قال أبو محمد: وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم" 2:191 - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن عطاء قال: يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم - وهو قول ابن أبي ليلى وغيره.

ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها و لم يأت في الماء تحريم.

مسألة: وملك دور مكة وبيعها وإجارتها جائز.

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إجارتها.

ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها.

وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان - وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ربعاً فقد قال الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2:275 وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل

ذلك مباح فيها.

مسألة: وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط؛ فلما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: إن سعداً أباه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إني استعملتك على ما ههنا فمن رأيته يخبط شجراً أو يعضده: فخذ حبله وفاسه؟ قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا - وعن ابن عمر نحو هذا.

قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب - وستر العورة فرض بكل حال.

مسألة ومن نذر أن يمشي إلى مكة

أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك، أو الطواف بالبيت فقط - ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا.

فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فإن ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياماً ولا إطعاماً.

فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش من الميقات حتى يتم حجه.

ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى: "يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق" 27:22 فالمشي والركوب إلى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل.

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

وقال تعالى: "يوفون بالنذر" 7:76 وقال تعالى: "أوفوا بالعقود" 1:5 فإنما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي.

وقال قوم: لا يمشي إلا في حج، أو عمرة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن، ولا سنة - وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزمه - وهذا تقسيم بلا برهان.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن حميد الطويل أخبرني ثابت - هو البناني - عن أنس عن النبي عليه السلام أنه رأى شيخاً يهادي بين بنيه فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي، قال: "إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه"، وأمره أن يركب. فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئاً لركوبه.

وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها.

قال علي: الفزاري هذا - هو أبو إسحاق - أو مروان بن معاوية، وكلاهما ثقة إمام.

ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفيت النبي عليه السلام فقال: "لتمش ولتركب" فأمرها بكلا الأمرين و لم يوجب عليها في ذلك شيئاً.

وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2 .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام - هو الدستوائي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هدياً.

فهذان أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما: أن تركب وتمشي دون إلزام شيء في ذلك، والآخر: أن تركب وتهدي هدياً دون مشي في ذلك - وهذا هو قولنا.

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام.

وروي أيضاً مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبهنا عليها لئلا يغتر بها.

وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة، وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس - وقد روي عن ابن عباس خلافه.

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: إن المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب

هنا مسنداً صحيحاً برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا إلا جاهل لأنه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه.

وأما قولهم: إنه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك، فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح، أو تصدق - وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط.

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فإذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلاً وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا، قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال: فاستغفري الله وتوبي إليه.

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها، والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

وروينا عن علي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهد هدياً.

وروينا عنه أيضاً يهدي بدنة.

وعن ابن الزبير، وابن عمر: يمشي فإذا أعيا يركب ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقال أبو حنيفة: يمشي فإن ركب فليهد شاة فما فوقها.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها - وروى عنه ابن القاسم فإذا أعيا ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فإن كان ركوبه يوماً فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوماً في الطريق وعليه

مع ذلك هدي - فإن كان شيخاً كبيراً مشى ولو نصف ميل؛ ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية.
وقال الشافعي: يمشي فإن أعيا ركب وعليه هدي غير واجب، ولكن احتياطاً.
وقال ابن شبرمة كقولنا: إن عجز ركب ولا شيء عليه.
فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله، وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته.
وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال: يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئاً فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت.
مسألة: فإن نذر أن يحج ماشياً، أو يعتمر ماشياً فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي إلا مذ يحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج، فإن نذر المشي إلى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى، فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه، لأنه قد أوفى بما نذر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ودخول مكة بلا إحرام جائز

لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجاً، أو عمرة، و لم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.
وروينا عن ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.
وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم.
وعن ابن شهاب: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام.
وقال أبو حنيفة: أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة أو حجة، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام.
وقال مالك: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف وعسفان، بالحطب، والفاكهة: فله دخولها بلا إحرام، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام.
وقال الشافعي: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.
فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي

بنذره بالنص، وقول مالك أيضاً: كذلك سواء سواء - وما نعرف لهما في هذين القولين سلفاً أصلاً.
والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: "أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت كحرمتها بالأمس".

فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى.
وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم - وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج، أو عمرة: كفاية - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن نذر أن يحج، أو يعتمر

و لم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته، ولا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره، ولا لحجة فرض وعمرة نذر، ولا لحجة نذر وعمرة فرض؛ لأنه عقد الله ثابت عليه قبل نذره، فإن آخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه أن يقرن فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر؛ فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين إلا حيث أجازه النص، والقياس باطل.
وقد أجمعوا أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين، ووافقونا - نعني الحاضرين من خصومنا - على أنه لا يجزئ صوم يوم عن يومين، ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضوا - وبالله تعالى التوفيق.
وروينا عن ابن عمر أنه سألته امرأة عمن نذر أن يحج و لم يكن حج بعد؟ فقال: هذه حجة الإسلام وفي بنذرك.
وعن أنس قال: يبدأ بالفريضة فيمن نذر و لم يكن حج بعد - وفي هذا خلاف: روينا عن مجاهد، وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج و لم يكن حج حجة الإسلام، قالا جميعاً: تجزئه حجة الإسلام عنهما جميعاً.
وقال محمد بن الحسن، وأبو يوسف: من حج حجة الإسلام فنوى بعمله فرضه، والتطوع معاً: أنه يجزئه عن حجة الإسلام، وتبطل نية التطوع.

فلو نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معاً؟ قال أبو يوسف: يجزئه عن نذره فقط.
وقال محمد: هي تطوع ولا تجزئ عن النذر.
قال أبو محمد: العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر.

مسألة من أهدى هدي تطوع فعطب

في الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى فلينحره، وليلق قلائده وليخل بين الناس وبينه؛ وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم.
فلو قال: شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً، فمن أكل منهم أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط - الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء.
فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد، ويتصدق منه ولا بد - وهكذا روينا عن طائفة من السلف: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمر، كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب: لينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم.
فإن كان واجباً فعطب فلينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهدى، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى - وعن عطاء مثل هذا كله - وعن ابن المسيب في التطوع مثله.
وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة: أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق: كلوه ولا تدعوه للكلاب، والسباع، فإن كان واجباً فأهدوا مكانه هدياً، وإن كان تطوعاً فإن شئتم فلا تهدوا وإن شئتم فأهدوا.
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها و لم يهد مكانها.
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً - وهو تطوع - فعطب فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، واهده إن شئت وتقوّ به في هدي آخر.
وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعاً فعطب: كل وأطعم وليس عليك البدل - وهو قول نافع أيضاً.
وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع، ولا تأكل من الواجب.
وروينا قولاً آخر عن سعيد بن المسيب قال: يدعها تموت!؟

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود نا مسدد نا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزحف عليّ منها شيء؟ فقال رسول الله عليه السلام: "تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك".

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان - هو الثوري - عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي فقال: "إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس" فهذا عموم لكل هدي.

قال أبو محمد: قال أبو حنيفة له أن يتصدق بها - وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها.

وقال مالك: إن أكل منها شيئاً ضمن الهدي كله.

وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 40:42 ومن الباطل المحال أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لا شك فيه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل.

وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة، ومالك، فأخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رأيه الذي خالف فيه ما روي - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن كان الهدي عن واجب وهي ستة أهداء فقط لا سابع لها: إما جزاء صيد، وإما هدي المتمتع، وإما هدي الإحصار، وإما نسك فدية الأذى، وإما هدي من نذر مشياً إلى الكعبة فركب، وإما نذر هدي.

وهذا الهدي ينقسم قسمين: قسم بغير عينه، وقسم منذور بعينه - فإن عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يبدله، لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب.

وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له، لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله.

وأما من منع تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل، وإنما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا.

والتطوع ثلاثة أهداء ولا رابع لها: من ساق هدياً في قرآن أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه، أو أهدى وهو لا يريد حجاً ولا عمرة.

مسألة ويأكل من هدي التطوع

إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطي في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد.

أما التطوع فلقول الله تعالى: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" 36:22 الآية، وأمر الله تعالى فرض.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر: ثم انصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر في كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها و لم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض.

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد نا شعيب بن إسحاق أنا ابن جريج أنا الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضها ندباً فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة ثلثاً.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين.

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز: أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدي: فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.

وعن علي: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين.

وعن معمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد - وقال الأوزاعي يؤكل من الهدي خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر، إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدي إلا المتعة، والقران، والتطوع إذا بلغ محله - وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدي إلا التطوع إذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها.

واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدي إلا ما جعل للمساكين؟ فقلنا: وأين وجدتم أن جزاء الصيد للمساكين، وأن هدي المتعة والإحصار ليس للمساكين؟ وقال بعضهم: قسنا هدي المتعة على هدي القران؟ فقلنا: أين وجدتم أن على القارن هدياً يلزمه بعد قرانه؟ وقد مضى الكلام في هذا - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه؛ فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص، ولكن يأكل منه أهل وولده إن شاؤوا لأنهم غيره إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والأضحية للحاج كما هي لغير الحاج.

وقال قوم: لا يضحي الحاج: روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث، وفيه: فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر.

ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فأخبرته أنها حاضت، فقال لها عليه السلام: "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وإلا فإنما هي ضحايا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته.

وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك.

مسألة:

وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة: جهر، وهي صلاة جمعة، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة، لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك.

وقال تعالى: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" 9:62 فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى.

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام نا محمد بن المثنى نا مسلم بن إبراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الإمام بالقراءة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله - وهو قول أبي سليمان.

فإن ذكروا خبراً رويناه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال: وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال: "من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل؛ فصلى الظهر بمنى و لم يخطب" قال عبد العزيز: وفعل عمر ابن الخطاب مثل ذلك.

وبه إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطأة عن وبرة قال: وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر و لم يجهر بالقراءة: فهذا الخبر موضوع فيه كل بلية: إبراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل، ثم هو مرسل، وفيه عن ابن الزبير مع ابن يحيى الحجاج بن أرطأة وهو ساقط؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام إنما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة:

روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس أرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: أن هذه الآية "اليوم أكملت لكم دينكم" 3:5 نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

فإن قيل: إن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر؟ قلنا: نعم، وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والجهر أيضاً ليس فرضاً وإنما يفترق الحكم في أن ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان.

مسألة ولا يجوز تأخير الحج والعمرة

عن أول أوقات الاستطاعة لهما؛ فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه أن يعتمر ويحج - وهو قول مالك، وأبي سليمان - وقال الشافعي: هو في سعة إلى آخر عمره.

برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" 3:133 وقال تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" 3:97 ولا خلاف في أن هذا متوجه إلى كل مستطيع، فلا يخلو المستطيع من أن يكون مفترضاً عليه الحج أو لا يكون مفترضاً عليه الحج؛ فإن كان مفترضاً عليه فهو مأمور به في عامه - وهو قولنا، وهو إن لم يحج معطل فرض وإن كان ليس مفترضاً عليه الحج فهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن كان مفسوحاً له إلى آخر عمره فإنما تلحقه الملامة بعد الموت، والملامة لا تلحق أحداً بعد الموت، فصح أنه ملوم في حياته.

فإن احتجوا بأن النبي عليه السلام أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج إلا في آخرها؟ قلنا: لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج، وممكن أن لا يكون افترض إلا عام حج عليه السلام، وما لا نص بيّناً فيه فلا حجة فيه، إلا أننا موقنون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الأفضل إلا لعذر مانع، ولا يختلفون معنا في أن التعجيل أفضل.

فإن ذكروا تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

قلنا: هذا جاء به النص فأوجدنا نصاً بيّناً في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ، ولا سبيل إلى هذا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج إلا في وقت الحج فيكون قارناً، أو متمتعاً.

مسألة

فمن استطاع كما ذكرنا، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه.

فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام: "دين الله أحق بالقضاء" من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا، إلا أن يوصي بأن يحج عنه من بلده، فتكون الإجازة

الزائدة على الحج من ميقات ما من الثلث، لأنه عمل لا يلزم.
ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجاً، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الإحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك.

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل

والمرأة، والرجل عن المرأة والرجل، لأمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تحج عن أبيها، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه؛ والرجل أن يحج عن أبيه، و لم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك، وقال تعالى: "وافعلوا الخير" 77:22 وهذا خير، فجائز أن يفعله كل أحد عن كل أحد.
وقولنا هو قول أبي سليمان، والشافعي، وغيرهما.
وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على الحج وإنما يجوز أن يعطى مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط، واحتج في منع الإجارة في ذلك بأن قال قائلهم: لا تجوز الإجارة على الطاعة ولا على المعصية.

قال أبو محمد: أما الإجازة على المعصية فنعم، وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل، بل الإجارة جائزة على الطاعة، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره، فكان هذا جائزاً على كل شيء إلا ما منع نص فقط، وهم مجمعون معنا على جواز الإجارة في بنيان المساجد، وعلى جواز الإجارة للإبل للحج عليها، وعلى جلاء سلاح المجاهدين، وكل ذلك طاعة لله تعالى.
فظهر تناقضهم، وتعقد الإجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدي المتعة، أو في هدي يسوقه قبل الإحرام ليكون قارناً، ثم يوصف له عمل الحج الذي استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية، ووقت الميقات بعرفة، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير، فإن حدّ العام فحسن، فإن لم يحج فيه لم يكن له من الإجارة شيء، وبطل العقد، وإن لم يحدّ العام فحسن، وعليه أن يحج في أول أوقات إمكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها.
وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال الحج، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة، لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به.
فلو عمل بعض عمل الحج، أو العمرة، ثم مرض أو مات، أو صد كان له بمقدار ما عمل، ولا يكون له الباقي، لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر و لم يتعمد ترك الباقي، ويكون هدي الإحصار في مال المحصر؛ لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمي الجمار، أو يطوف عنه، ويسعى ممن قد رمى عن نفسه، وطاف عن نفسه، وممن حرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة، ويوفى عنه باقي عمل الحج إن كان

لم يعمل من ذلك شيئاً.

ولا يجوز إعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال ولا عمل حج، فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز.

فلو أعطاه حي ليحج به عنه كان عقداً غير لازم حتى يتم الحج، فإذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطي - وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجزئ أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون مستطيعاً حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره مما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لما يستطيع عليه جائز - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والأيام المعدودات والمعلومات واحدة،

وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى: "واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" 203:2 .

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار - وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقال تعالى: "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" 28:22 فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده: روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: "في أيام معدودات" 23:2 قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق - وهذا قولنا.

وقد روي غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا: صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري أن الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

روينا ذلك: من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة عن قيس

بن سعد عن عطاء، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن - وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر، ونافع، قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق علي، وابن عمر، قالا جميعاً: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات: أيام التشريق.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه - وبه يقول مالك.

قال أبو محمد: ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس، وعلي، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.

واحتج الآخرون بأن قالوا: قد فرق الله تعالى بين اسميهما؟ قلنا: نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير وبر إلا بنص، ولا نص في تخصيص ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ونستحب الحج بالصبي

وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر، وهو تطوع، وللذي يحج به أجر، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له، ويطاف به، ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك. ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه.

وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة، والصوم إذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله، والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا.

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر".

قال أبو محمد: والحج عمل حسن وقال الله تعالى: "إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً"30:18 فإن قيل: لا نية للصبي؟ قلنا: نعم ولا تلزمه إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء.

وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمل أو عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام، صحت بذلك آثار كثيرة: كصلاته بأمامة بنت أبي وقاص، وحضور ابن عباس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه، لأنه طائف وحامل، فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب، ولا فرق.

مسألة: فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراماً ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء.

أما تجديده الإحرام فلأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعاً والفرض أولى من التطوع.

مسألة من حج واعتمر، ثم ارتد

ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة - وهو قول الشافعي، وأحد قولي الليث.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" 65:39 ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك.

ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى، أو صام، أو زكى، لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب، وأيضاً فإن قوله تعالى فيها: "ولتكونن من الخاسرين" 65:39 بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل في إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة - لا هم ولا نحن - في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين.

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته، وقال تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم" 217:2 فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: "إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى" 195:3 .

وقال تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره" 8:99 .

وهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له.

وروينا من طريق كالشمس عن صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر كلهم عن الزهر.

وروينا أيضاً عن هشام بن عروة المعنى، ثم اتفق الزهري، وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري قال: أنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله عليه السلام: "أسلمت على ما أسلفت من خير".

قال أبو محمد: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط، إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه، فهو كما كان.

وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه، لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به، الذي لا يقبل الله تعالى ديناً غيره، وقال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

والصابئ إنما حج كما أمره يوراسف، أو هرمس فلا يجزئه - وبالله تعالى التوفيق - ويلزم من أسقط حجه بردّته أن يسقط إحصانه، وطلاقة الثلاث، وبيعه، وابتياعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا؛ فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة ولا تحل لقطة في حرم مكة

ولا لقطة من أحرم بحج، أو عمرة، مذ يحرم إلى أن يتم جميع عمل حجه: إلا لمن ينشدها أبداً لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لواجدها، بخلاف سائر اللقطات التي يحل له بعد العام: روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل.

ومن طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة: "هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" ثم ذكر كلاماً وفيه: "فلا يلتقط لقطته إلا من عرّفها" وذكر باقي الحديث، فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد.

وقال عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام.

والتعريف إنما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم، فإذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف، إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن عبد الله بن الأشج - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج.

قال أبو محمد: الحاج هو من هو في عمل الحج، وأما قبل أن يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجاً بعد، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجاً الآن، وإنما سمي حاجاً مجازاً، كما أن الصائم، أو المصلي، أو المجاهد، إنما هو صائم، ومصلي، ومجاهد، ما دام في عمل ذلك، وكذلك كل ذلك.

ونهيه عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذها، أو نهى عن تملكها، فأما أخذها فقد قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"2:5 ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى.

فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها وأيضاً فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها، وإنما نهى عنها بعينها، هذا نص الحديث.

فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها، ولا يتعدى به إلى غيره إلا ببرهان، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومكة أفضل بلاد الله تعالى

نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط.

وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعني حرمها وحده.

ثم بيت المقدس، نعني المسجد وحده - هذا قول جمهور العلماء.

وقال مالك: المدينة أفضل من مكة واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة: منها قوله عليه السلام: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة".

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً، وإنما فيه: أنه عليه السلام حرمها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا إبراهيم لمكة فقط، وهذا حق، وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبي بكر، وعمر، ولأصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا في الفضل؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل.

وقد حرم عليه السلام: الدماء، والأعراض، والأموال، وليس في ذلك دليل على فضل؛ واحتجوا بخبر آخر صحيح: أنه عليه السلام كان يقول: "اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنه دعا لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه".

وبخبر صحيح فيه: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" وهذا لا حجة فيه في فضل

المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم، هي والله مباركة، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبرنا به تعالى إذ يقول: "فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات" 37:14 .

ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة.

ولا شك في أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوي أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة.

فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شيء.

ومنها قوله عليه السلام: "المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها، وإنما تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد" ولا حجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون وقت، وفي قوم دون قوم، وفي خاص لا في عام.

برهان ذلك: أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم" 101:9 .

وقال تعالى: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار" 145:4 .

فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج: علي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ، وابن مسعود، عن المدينة، وهم من أطيب الخلق رضي الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بغضهم.

فصح يقيناً لا يمتري فيه إلا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفي الخبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لا عام.

وقد جاء كلامنا هذا نصاً: كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث: "ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال: "ليس بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا المدينة ومكة، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فيترل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر" وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله أنها أفضل من مكة

لا بنص، ولا بدليل.

ومعنى قوله عليه السلام: "ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة" إنما هو سيطؤه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا، وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث، وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك؛ فبطل تمويههم بهذا الخبر.

ومنها: قوله عليه السلام: "يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كان يعلمون" وذكر مثل هذا حرفاً حرفاً في فتح الشام، وفتح العراق.

وقوله عليه السلام: "يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلمّ إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه".

قال أبو محمد: إنما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن، والشام، والعراق، وبلاد الرخاء، وهذا لا شك فيه، وليس فيه فضلها على مكة، ولا ذكر لمكة أصلاً.

وأما إخباره عليه السلام أيضاً بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فإنما هو أيضاً في خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رخاء، أو لعرض دنيا؛ وأما من خرج عنها لجهاد، أو لحكم بالعدل، أو لتعليم الناس دينهم فلا، بل الذي خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة.

برهان ذلك: خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير هذا ما لا شك فيه، وكذلك بعثته عليه السلام أصحابه إلى اليمن، والبحرين، وعمان للدعاء إلى الإسلام، وتعليم القرآن، والسنن، وهو عليه السلام يقول: "الدين النصيحة" فبلا شك أنه قد نصحهم في إخراجهم لذلك فصح قولنا: وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة.

وأما قوله عليه السلام: "لا يخرج أحد منهم رغبة عنها" فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنه الله فما هو بمسلم، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: "أمرت بقرية تأكل القرى" وهذا إنما فيه: أن من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان، وسجستان، وفارس، وكرمان، من البصرة؛ وليس ذلك دليلاً على فضل البصرة على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: "إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهذا ليس فيه فضلها على مكة وإنما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك.

وبرهان ذلك: أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحزناه ووا أسفاه وما الإسلام ظاهراً إلا في غيرها ونسأل الله إعادتها إلى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام.

وقد جاء هذا الخبر بزيادة: كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها" ففي هذا أن الإيمان يأرز بين مسجد مكة، ومسجد المدينة.

ومنها: حديث أنس أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته من حبها، وهذا ليس إلا أنه عليه السلام كان يحبها، ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة، ولا أنها أفضل من مكة.

ومنها قوله عليه السلام: "لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء".

ومنها قوله عليه السلام: "لا يكيد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم، فليس فيه أنها أفضل من مكة.

وقد قال تعالى عن مكة: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" 25:22 فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة.

ومنها: قول عليه السلام: "لا يثبت أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة" فإنما في هذا الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة.

وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته.

وقد قال عليه السلام: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل بر وفاجر من المسلمين.

ومنها: قوله عليه السلام: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد" فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين: إما أن يحببها إليهم كحبهم مكة، وإما أشد من حبهم مكة، والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام، وحب البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: "لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سقوطه - خير من الأنباط

وما فيها".

وقوله عليه السلام: "بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي" وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة: فليس هذا كما ظنوه، ولو كان كذلك لكانت مصر، والكوفة، وهيت: خيراً من مكة والمدينة.

وروينا عن مسلم نا محمد بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة" وهذا ما لا يقوله مسلم: أن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة، خير من مكة والمدينة.

قال أبو محمد: وهذا الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب، لأن الله تعالى يقول في الجنة: "إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى" 20:118، 119 فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق.

فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفظها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة، وكما قال عليه السلام: "إن الجنة تحت ظلال السيوف" فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة، ثم لو صح ما ادّعوه وظنوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم.

فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد؟ قلنا: يلزمكم على هذا أن الجحفة، وخيبر، ووادي القرى: أفضل من مكة لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة، وهذا لا يقولونه، ولا يقوله ذو عقل، فبطل تظننهم، ولله الحمد.

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان! مثل "البيعان بالخيار حتى يتفرقا" ومثل "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" وغير ذلك، ثم يأتون إلى الأخبار التي قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها، إن هذا لعجب لا نظير له؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر، ولله الحمد.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال: "الحجر

الأسود من الجنة" فهذا بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة، إذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة.
ومنها: قوله عليه السلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".
قال أبو محمد: تأولوا هم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وقلنا نحن: بل هذا الاستثناء، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة.
قال علي: فكلا التأويلين محتمل نعم، تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواء، ولا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الآخر إلا بنص آخر، وبطل أن يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة - وبالله تعالى التوفيق.
ومنها: قوله عليه السلام: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" وهذا ليس فيه فضلها على مكة، لأنه عليه السلام قد أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً؛ والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام: "أنه يعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار".
ومنها: قوله عليه السلام: "هي طيبة" ونعم، هي والله طيبة، وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً.
فهذا كل ما احتاجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه، وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا - والحمد لله رب العالمين.
واحتجوا عمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً، أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته؟ فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً، ثم انصرف.
قال أبو محمد: هذا حجة عليهم لا لهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر، فصح أن عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول: مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر: لا أن مكة أفضل، ولا أن المدينة أفضل؛ وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحاً بأن مكة أفضل من المدينة: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام. وهذا سند كالشمس في الصحة؛ فهذا صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، ومثل هذا حجة عندهم.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: من نذر أن يعتكف

في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.
فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة.
قال أبو محمد: واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها: منها خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه: "دفن في التربة التي خلق منها" قالوا: والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع.
وهذا خبر موضوع، لأن في أحد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة وهو بالجملة متفق على اطراحه - ثم هو أيضاً عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط، وإلا فقد دفن فيها المنافقون، وقد دفن الأنبياء عليه السلام من إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وموسى، وسليمان، وداود، عليهم السلام، وغيرهم بالشام، ولا يقول مسلم: إنها أفضل من مكة.

ومنها "افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن" وهذا أيضاً من رواية محمد بن الحسن ابن زبالة المذكور بوضع الحديث، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزبلة، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء، والجند وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين.
ومنها "ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري فيها منها" وهذا من رواية الكذاب محمد ابن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى إنه عليه السلام رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة و لم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط؛ فإذا خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك: روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال: مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له: يا رسول الله أليس تكره أن يموت الرجل في الأرض التي

هاجر منها؟ قال:"بلى" وذكر باقي الخبر، فهذا نص ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.
ومنها: "اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إلي فأسكني أحب البلاد إليك" وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل.
ومنها: المدينة خير من مكة - هكذا تصريح رويناه من طريق: أحدها: من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثاني: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد.
والثالث: من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع: قال رسول الله عليه السلام، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف، وابن الرداد مجهول - ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه إلا على هذه الزوايغ الوحشة: وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة، قال مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال: خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها - و لم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها -، فناداه رافع بن خديج فقال: أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها و لم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئتم أقرأتكم فقال مروان: قد سمعت بعض ذلك.
قال أبو محمد: فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة، ونعوذ بالله من كل ذلك.
قال علي: هذا كل ما موّهوا به قد أوضحناه؛ وبالله تعالى التوفيق.
ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها، أول ذلك: حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش راكبه إذ أراد غزو مكة.
ثم قول رسول الله عليه السلام في غزة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس: خلأت، فقال النبي عليه السلام: "ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل".
وقال تعالى: "ومن دخله كان آمناً" 97:3 .
وقال تعالى: "إن أول بيت وضع للناس الذي بمكة مباركاً وهدىً للعالمين" 96:3 .
وقال تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" 158:2 .

وقال تعالى: "ثم محلها إلى البيت العتيق" 33:22 .
وقال تعالى: : أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" 125:2 .

ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة، والحج، والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وإليها الحج المفترض، والعمرة المفترضة، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض و لم يحرمها الناس ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وعن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أبي - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟" قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: "ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟" قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: "ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟" قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال: "فإن الله تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، من شهركم هذا، ألا هل بلغت؟" ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: "أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟" فقلنا: يومنا هذا، قال: "فأي بلد أعظم حرمة؟" فقلنا: بلدنا هذا. ثم ذكر مثل حديث ابن عمر.

فهذان: جابر، وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك، وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع.

فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا بد، لا للأقل فضلاً: روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان بالحجون فقال: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولو لم أخرج منك ما خرجت، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي" وذكر باقي الحديث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص

عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال: "إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو تركت فيكِ ما خرجت منك" وذكر باقي الحديث.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور قال سلمة: عن إبراهيم بن خالد قال: سمعت معمراً عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزورة بمكة: "والله إنكِ لخير أرض الله واحب البلاد إلى الله، ولولا أني أخرجت منكِ ما خرجت".

وقال قتيبة: نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد، وقال إسحاق: نا يعقوب - هو ابن إبراهيم - بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان؛ ثم اتفق عقيل، وصالح، كلاهما عن الزهري.

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منكِ ما خرجت".

لم يختلف عقيل، وصالح، في شيء من لفظه عليه السلام، إلا أن عقيلاً قال: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء - وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرني شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة في سوق مكة: "والله إنكِ لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" فارتفع الإشكال جملة - ولله الحمد.

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة، وعبد الله بن عدي -ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه عن أبي سلمة الزهري.

ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة، والدراوردي - ورواه عن الزهري أصحابه الثقات: معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، وصالح بن كيسان - ورواه أيضاً عنه يونس ابن زيد، وعبد الرحمن بن

خالد.

ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير، ولا مقال لأحد بعد هذا.

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير، وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جميعاً: أنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة".

قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه، هذا لفظ أحمد بن زهير.

وقال ابن أبي مرة في روايته: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي".

وروياه أيضاً من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده - وروياه أيضاً من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام: حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الإشكال جملة، والحمد لله.

فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي: خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ منهم ثلاثة مدينون بأسانيد في غاية الصحة.

ورواها عن هؤلاء: أبو صالح السمان، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح: منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: عاصم بن محمد، والأعمش، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والزهري، وحبيب المعلم: منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: واقد بن محمد، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن زيد منهم: ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة - والحمد لله رب العالمين.

وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة، وقول عمر بن الخطاب مروياً عنه.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري: قلت لعطاء: آتي مسجد

النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي فيه؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة.
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم:

بك اللهم أستعين:

مسألة والجهاد فرض على المسلمين

فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا، قال الله تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم" 41:9 .
روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن خداش نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً" 41:9 فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل.

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا نا عبد الله بن المبارك عن وهب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات و لم يغز و لم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق".
قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه.
ومن طريق مسلم نا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: "لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما".

مسألة ومن أمره الأمير بالجهاد

إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع: روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري- حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا".

مسألة ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين

إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا - إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده: فلا يحل له ترك من يضيع منهما: روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام: "أحي والداك؟ قال: نعم؟ قال: ففيهما فجاهد".

ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنما الطاعة في المعروف.

وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر

عن مشرك، ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً؛ لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو ينوي الكر إلى القتال، فإن لم ينوِ إلا تولية دبره هارباً فهو فاسق ما لم يتب: قال الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم" 16:15 .

قال قوم: إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً - وهذا خطأ -: واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن لم يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله" 66:8 .

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر.

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أم القرآن جهراً في صلاة الجنازة، وإخباره: أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير، ولا حجة إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً، وهذا حق إن فينا لضعفاً ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو

أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب.
وفيها: إن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمنا.
وفيها: أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً؛ بل قد تغلب ثلاثمائة، نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر، ولا إشارة، ولا نص، ولا دليل، بل قد قال عز وجل: "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" 249:2 .

فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً، ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلاً أو على حمير، أله أن يفر عنهم؟ لئن قالوا: نعم - ليأتنّ بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل، وإن قالوا: لا، ليتركن قولهم.
وكذلك نسألهم عن ألف فارس، نخبة، أبطال، أمجاد، مسلحين، ذوي بصائر، لقوا ثلاثة آلاف، من محشودة بادية النصارى، رجالة، مسخرين؟ ألهم أن يفروا عنهم؟ وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة.
قال أبو محمد: وهذا تخصيص للآية بلا دليل.
روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي، ومحمد بن مثنى، قالا جميعاً: نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس أن عثمان قال له: كانت "الأنفال"8:1 - 75 من أول ما أنزل بالمدينة.
وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" فعم عليه السلام و لم يخص.
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" فعم عليه السلام و لم يخص، وإسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة "الأنفال"8:1،75 التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه

شيء.

وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجحمي نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة: أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي.

وعن عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلا تفروا.

وعن علي، وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر.

و لم يحصوا عدداً من عدد، و لم ينكر أبو أيوب الأنصاري، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل.

وقد ذكروا حديثاً مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين، فقال رجل: يا رسول الله أشد عليهم، أو أحمل عليهم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس، فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد" وهذا مرسل لا حجة فيه؛ بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده؟ قال: "غمسه يده في العدو حاسراً" فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه.

مسألة وجائز تحريق أشجار المشركين

وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"5:95 وقال تعالى: "ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح" 120:9 وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير -وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده.

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة، و لم يقطع صلى الله عليه وسلم أيضاً نخل خيبر، فكل ذلك حسن - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها أدركها العدو و لم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه.

وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص.

وهو قول مالك، وأبي سليمان.

وقال الحنفيون، والمالكيون: يعقر كل ذلك فأما الإبل، والبقر، والغنم، فتعقر، ثم تحرق، وأما الخيل، والبغال، والحمير فتعقر فقط.

وقال المالكيون: أما البغال، والحمير، فتذبح وأما الخيل فلا تذبح، ولا تعقر، لكن تعرقب، أو تشق أجوافها.

قال أبو محمد: في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم، أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان، وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم، وكانت حجتهم في ذلك أنهم ربما أكلوا الإبل، والبقر، والغنم، والخيل إذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها.

وليت شعري متى كانت النصارى أو المجوس، أو عباد الأوثان يتجنبون أكل حمار، أو بغل، ويقتصرون على أكل الأنعام، والخيل، وكل هؤلاء يأكلون الميتة، ولا يحرمون حيواناً أصلاً - وأما اليهود، والصابئون: فلا يكون شيئاً ذكاه غيرهم أصلاً - وهذا عجب جداً.

واحتجوا في إباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى: "ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح" 120:9 .

قال أبو محمد: فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ من قتل حيوانهم؟ فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، والصبيان؟ فقلنا لهم: وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سألها الله عز وجل عنها" قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به".

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد لبن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمثلوا بالبهائم".

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا بمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف.

وأما الخنازير: فروينا من طريق البخاري نا إسحاق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير" فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام.

وذكر بعض الناس خبراً لا يصح، فيه أن جعفر بن أبي طالب عرقب فرسه يوم قتل - وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فأقره.

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأي شيء أمكنه.

مسألة

ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ.

روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

مسألة

فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك: روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: "هم من آبائهم".

مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً.

وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" 5:9 فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

وقال قوم: لا يقتل أحد ممن ذكرنا، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل: "أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرية، ولا عسيفاً".

ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً".

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيي عن خالد بن الفرز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: "انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع".

ومن طريق القعنبي نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع".

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً".

وعن حماد بن سلمة عن شيخ يمنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء.

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك به.

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل - وهؤلاء لا يقاتلون.

هذا كل ما شغبوا به، وكل ذلك لا يصح: أما حديث المرقع فالمرقع مجهول.

وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

والخبران الآخران مرسلان.

وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل.

وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول.

وحديث حماد بن سلمة عن شيخ يمنى عن أبيه - وهذا عجب جداً! وأعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس قوي، ولا عمر مولى عنبسة معروفاً، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم.

فسقط كل ما موّهوا به.

وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الإبل، أو الشاة إلا لمأكلة.

وفيه جاء: أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل - فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه؛ لأن السنة معه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة.

ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جداً في خبر واحد! وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم.

ثم لو صح مبيناً عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط.

وروينا عن الحسن، ومجاهد، والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد، والضحاك لأنه من طريق جويبر، وليث بن أبي سليم وكذلك أيضاً هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح، لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر.

ومن طريق فيها الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج مسنداً: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" لكنا أدخل منهم في الإيهام؛ ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحاً، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية.

وأما قولهم: إنما نقتل من قاتل فباطل؛ بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول: إن ارتدت المرأة لم تقتل، فإن قتلت قتلت، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم تركوا، وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك: تباً لهذا القول وقائله.

وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال: عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت.

فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن، لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها.

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً: اقتلوهم، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً - وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي.

فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً إلا النساء والصبيان فقط، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه - وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله فلم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لأنه كان ذا رأي؟ فقلنا: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعاً له ولا طاعة - ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتأيد.

مسألة ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق

من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5 .
وقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً" 41:9 .
وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، المأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة.
وكل من دعا من إمام حق، أو غيره، إلى معصية فلا سمع، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق - وقال عليه السلام: "لكل امرئٍ ما نوى".

وروينا من طريق البخاري نا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

مسألة

فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادراً عليه، وإثمهم على من غلبهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه!؟

مسألة

ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، دخلوا به أرض الحرب، أو لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضاً ولا ثمناً، لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه، ولا صدقته، ولا هبته، ولا بيعه، ولا تكون له الأمة أم ولد، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان

ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا

أحدها: أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة، ولا بعدها، لا بثمن، ولا بغير ثمن، وهو لمن صار في سهمه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه: أن علي بن أبي طالب قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم.

وكان الحسن البصري يقضي بذلك.

وعن قتادة: أن مكاتباً أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن افتكّه سيده فهو على كتابته، وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه.

وعن قتادة عن خلاس عن علي: ما أحرزه العدو فهو جائز.

وعن قتادة عن علي: هو فيء المسلمين لا يرد.

وعن معمر عن الزهري: ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حراً أو معاهداً.

وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا.

والقول الثاني: أنه إن أُدرِك قبل القسمة رد إلى صاحبه، فإن لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بثمن، ولا بغيره.

هكذا روينا عن عمر نصاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قال: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر؟

فكتب إليه عمر: إن كانت لم تخمس و لم تقسم فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها.

وروي نحوه أيضاً عن زيد بن ثابت.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو، قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم.

ومن طريق هشيم عن المغيرة، ويونس قال المغيرة عن إبراهيم، وقال يونس عن الحسن، قالا جميعاً: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى.

وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم، قالوا: ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقع فيه السهمان، فإذا قسم فلا سبيل له إليه.

وصح عن عطاء أيضاً، وأخبر عطاء أنه رأي منه.

وهو قول الليث، وأحمد بن حنبل.

والقول الثالث: أنه أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته: رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي.

ومن طريق ابن سيرين عن شريح.

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد.

فالقول الأول: لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها، لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم، لا بثمن ولا بغيره: روي عن علي، وصح عن الحسن، والزهري، وعمرو بن دينار.

و لم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي، وقتادة عن علي و لم يدركاه، ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولا ندري ما معنى: فهو جائز، ولعله أراد: أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به.

والقول الثاني: أنه يرد إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرد بعد القسمة: روي عن عمر، وأبي عبيدة، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن قبيصة بن ذؤيب و لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي عون، أو ابن عون، و لم يدركا أبا عبيدة، ولا عمر، ولا ندري من رواه عن زيد بن ثابت

- وروي عن فقهاء المدينة السبعة، ولا يصح عنهم، لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف - وعن سليمان بن ربيعة، و لم يصح عنه لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة.

وصح عن إبراهيم وشريح والحسن وعطاء.

والقول الثالث: أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته روي عن عمر و لم يصح عنه، لأنه من رواية مكحول، و لم يدرك عمر.

وصح عن إبراهيم وشريح، ومجاهد - وهو قول مالك، والأوزاعي.

ومن قول مالك: إن الآبق والمغنوم سواء في ذلك، وإن المدبر، والمكاتب، وأم الولد سواء في ذلك، إلا أن سيد أم الولد يجبر على أن فكها.

وههنا قول خامس: لا يعرف عن أحد من السلف، وهو قول أبي حنيفة - ولا يحفظ أن أحداً قاله قبله، وهو أن ما أبق إلى المشركين من عبد مسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة، وبعدها بلا ثمن، وكذلك ما غنموه من مدبر، ومكاتب، وأم ولد، ولا فرق - ووافقه في هذا سفيان.

قال أبو حنيفة: وأما ما غنموه من الإماء، والعبيد، والحيوان، والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رُدّ إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن - وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يرد إليه؟ قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض؟ قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالاً بالباطل، ولا بالغصب أصلاً، ولا باطل، ولا غصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم - فسقط هذا القول الفاسد جملة!؟ ثم نظرنا في سائر الأقوال: فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روي عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها - وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل هذه الروايات أحق من بعض؟ وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وامضها لسبيلها - أي إلا بالثمن؟ فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب، ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة - أي إن تراضيا جميعاً على ذلك، وإلا فلا، فما الفرق بين كذب وكذب؟ ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن عثمان اشترى بعيراً من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له" وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة،

وغيره - وأسنده يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة؛ ويس لا تحل الرواية عنه؛ وسماك قد ذكرناه.

ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر ابن سمرة مسنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري، أو الهمذاني لا يدري أحد من هو في الخلق.

وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة، وإسماعيل بن عياش، كلاهما: عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير أحرزه العدو، ثم غلب عليه المسلمون: "إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فأنت أحق بالثمن إن شئت" والحسن بن عمارة هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل: قال علي: نا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق، ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة؛ وهذا منقطع غير مسند، على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً، فإن لجوا وقالوا: المرسل حجة - ورواية الحسن بن عمارة، وإسماعيل بن عياش حجة؟ قلنا: لا عليكم!؟ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة: "إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه" ثم قضى بذلك بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان - وقضى به أسيد بن ظهير.

قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً عميرة بن يثرى قاضي البصرة لعمر - وبه يقول إسحاق ابن راهويه - فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم، وهو في معناه فخذوا به وإلا فأنتم متلاعبون.

وأما نحن فتركناه، لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوي، وعلى كل حال، فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين، والحسن بن عمارة، وإسماعيل بن عياش، وما هو بدون سماك أصلاً.

والعجب كل العجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث "من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق من الغرماء" وهذا حديث ثابت صحيح.

فإن قالوا: هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس أن يكون - كان - قد ملكها أو لم يكن ملكها؛ فإن كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا؛ وإن كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن لأنه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه، فإن كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو

خلاف قولهم، والواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي أخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمة ولا فرق؛ فأي عجب أعجب من هذا! وأيضاً: فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فهو قولنا والواجب رده إلى مالكه.

وإن قالوا: بل ملكه؟ قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن؛ فهل سمع بأبْيَن فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به؟ فسقط هذا القول جملة؛ إذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر.

وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها؟ فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً، لا من نص ولا من رواية ضعيفة، ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه.

وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً؛ وعمدتهم أن أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا؛ ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق، لكن نقول لهم: قال الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 188:2 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

وقال عليه السلام: "ليس لعرق ظالم حق".

وقال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له؟ ولا بد من أحدها:

فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم، وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم؛ وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم.

فإذا لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبداً - وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد، وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأي فرق بين

تملك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟ وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه، وهو أنه قال: هو جور ينفذ، ونظره بمفضل بعض ولده على بعض - فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر!؟ وهو أنه نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض - وقد كذب في ذلك؛ بل أمره عليه السلام برده نصاً.

ثم نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الجور وأمضاه، وهذا كفر من قائله - ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال كلها.

وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صحت عن بعض التابعين فقط، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذ سقطت كلها، فلم يبق إلا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفاً من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء من بعضنا لبعض قال تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 193:2 و 39:8 ثم هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن غلاماً أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر و لم يقسم.

قال أبو محمد: مَنْعُ النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لا حق فيه للغانمين، ولو كان فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرده إلى عبد الله بن عمر.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لي غلام يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلي. ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقتل: فرسي؟ فقال: بينتك، فقلت: أنا أدعوه فيحمحم؟ فقال سعد: إن أجابك فإنا لا نريد منك بينة - فهذا ليس إلا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمين، وخالد بن الوليد، وابن عمر: لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة: وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكذلك لو نزل أهل الحرب

عندنا تجاراً بأمان، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة أو عبيداً، أو إماء للمسلمين، أو مالاً لمسلم، أو لذمي: فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا؟ ويرد المال إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".
ونسأل من حالفنا ما يقول لو عاهدناهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم وكذلك لو أسلموا، أو تذمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حر مسلم، أو ذمي، أو لمسلم، أو لذمي، ويرد إلى أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين.

ولو أن تاجراً أو رسولاً دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيراً، أو أعطوه إياه، أو ابتاع متاعاً لمسلم، أو لذمي أو وهبوه له، فخرج إلى دار الإسلام: انتزع منه كل ذلك، ورد إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل، وأظلم الظلم: أخذ المشرك للمسلم، أو لماله، أو لذمي، أو لماله، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.
فلو أن الأسير قال لمسلم، أو لذمي دخل دار الحرب: افدني منهم، وما تعطيهم دين لك علي، فهو كما قال، وهو دين عليه، لأنه استقرضه فأقرضه، وهذا حق.
وقال مالك وابن القاسم: لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات: لم ينتزعن منهم، ولا يمنعون من الوطء لهن.
وقال ابن القاسم: لو تذمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار: فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا.

وهذا قولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما.

ونعوذ بالله منهما، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها العذر عن أستاهم؟ نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة - ونعوذ بالله من الخذلان.
مسألة: فإن ذكروا حديث أبي جندل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على المشركين - فلا حجة لهم فيه لوجوه: أولها: أنه عليه السلام رده و لم يكن العهد تم بينهم، وهم لا يقولون بهذا.

والثاني: أنه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص من أن يؤذى.
والثالث: أنه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أن سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ونحن لا نعلم ذلك.
والرابع: أنه خبر منسوخ قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" 10:60 فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء.
ثم أنزل الله تعالى: "براءة" 1:9 - 129 بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر" 2،1:9 .
وبقوله تعالى في براءة أيضاً: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام" 7:9 الآية، فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام.
وبقوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" 5:9.
وقال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"29:9.
فأبطل الله تعالى كل عهد و لم يقره، و لم يجعل للمشركين إلا القتل، أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون وأمّن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به، لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره: روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه: فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده - وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين - فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا لم نقض الكتاب بعد" قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فأجزه لي؟" قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: "بلى فافعل" قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز - هو ابن حفص بن الأحنف -: بل قد أجزناه لك، فهذا خلاف قولهم كلهم وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم: "أن من جاء

منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا؟" فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: "نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً" وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه.

ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة، وآخر: يخبران عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا حديث الحديبية، وفيه: فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، و لم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى فيهن: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن" 10:60 الآية.

مسألة ومن كان أسيراً عند الكفار

فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً، فإن لم يقدر على الإنطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه.

قال الله عز وجل: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 188:2 وإسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر أو الظالم ما له فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل، ولا العون عليه، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها، لأنه مكره عليها، إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها، ولا يحل له البقاء في أرض الكفار وهو قادر على الخروج.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وهكذا كل عهد أعطيناهم، حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى الأشعري: "أطعموا الجائع وفكوا العاني" وهو قول أبي سليمان، والشافعي.

مسألة ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا

إما بمال، وإما بأسير كافر، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له، فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق - وهو قول المزني.

مسألة:

وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم، أو التاجر عندهم فهو حلال، وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم، أو ذمي، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن مال لمسلم، أو ذمي، لأنهم مالكون لأموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى: "وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم" 27:33 فجعلها الله تعالى لهم إلى أن أورثنا إياها، والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك، وإلا فلم يورث بعد ما لم تقدر أيدينا عليه، وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغانم لها، لا لكل من لم يغنمها.

مسألة وإذا أسلم الكافر الحربي

فسواء أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، كل ذلك سواء.

وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام؛ أو في دار الحرب، أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار، أو دار، أو أرض، أو حيوان، أو ناض، أو متاع في منزله، أو مودعاً أو كان ديناً، هو كله له، لا حق لأحد فيه، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الأرض.

ومن غصبه منها شيئاً من حربي، أو مسلم، أو ذمي: رد إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات، وأولاده الصغار مسلمون أحرار - وكذلك الذي في بطن امرأته.

وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء إن سبوا وهو باق على نكاحه معها، وهي رقيق لمن وقعت له في سهمه.

برهان ذلك: أنه إذا أسلم فهو بلا شك، وبلا خلاف، وبنص القرآن والسنة: مسلم؛ وإذ هو مسلم، فهو كسائر المسلمين - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

فصح أن دمه، وبشرته، وعرضه، وماله: حرام على كل أحد سواه.

ونكاح أهل الكفر صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على نكاحهم، ولو كان فاسداً لما أقره، ومنه خلق عليه السلام، و لم يخلق إلا من نكاح صحيح، فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شيء، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده.

والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا في أن دمه، وعرضه، وبشرته، حرام - ثم يضطربون في أمر ماله، وهذا عجب جداً! وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: إن أسلم في دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر، وأمواله كلها له، لا يغنم منها شيء، ولا مما كان له وديعة عند مسلم، أو ذمي، وأولاده الصغار مسلمون أحرار، حاشا أرضه - وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيء ويكون الجنين مع ذلك مسلماً.

وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء.

وقال أبو يوسف: وأرضه له أيضاً.

قال أبو حنيفة: فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يغنمون، وكل ما أودع عند مسلم، أو ذمي فله، ولا يغنم - وأما سائر ما ترك في أرض الحرب من أرض، أو عقار، أو أثاث، أو حيوان: ففيء مغنوم - وكذلك حمل امرأته، وهو مع ذلك مسلم فإن أخرج إلى دار الإسلام كافراً، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم - وأما كل ما ترك من أرض، أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار: ففيء مغنوم، ولا يكونون مسلمين بإسلامه.

قال أبو محمد: لو قيل لإنسان أسخف واجتهد: ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا برأي يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان؛ بل هو خلاف القرآن، والسنن: في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل، وخلاف المعقول، إذ صار عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها: ذنباً عظيماً يستحق به منه إباحة صغار أولاده للإسار والكفر، وإباحة جميع ماله للغنيمة، هذا جزاؤه عند أبي حنيفة، وجعل بقاءه في دار الكفر خصلة حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه، وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحربيين: تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم إن أعلنوا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقزع السب، وتكذيبه في الأسواق، فإن قتل مسلم منهم قتلاً قتل به فكيف ترون؟ وهو أيضاً خلاف الإجماع المتيقن، لأنه لا يشك مؤمن، ولا كافر، ولا جاهل، ولا عالم في أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أطواراً: فطائفة أسلموا بمكة، ثم فروا عنها بأديانهم: كأبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، رضي الله عنهم.

وطائفة خرجوا كفاراً ثم أسلموا: كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي، وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم.

وطائفة وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء، وغيرهم، قال الله تعالى: "وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم" 24:48 إلى قوله: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً" 25:48 .

وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره، وعقاره، وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك، فأين يذهب بهؤلاء القوم لو نصحوا أنفسهم؟ وأتى بعضهم ههنا بآبدة وهي أنه قال: قال الله عز وجل: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم" 8:59 وذكر ما روينا من طريق أبي عبيدة عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، قال: فسماهم تعالى فقراء، فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم؟

قال أبو محمد: لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء

عن هذه المجاهرة القبيحة وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم، وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها - ونعم، هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى.

وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب، أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك؛ وهو حيث لا يقدر على قرض، ولا على ابتياع، ولا بيع؛ فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده.

وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة، أو غصب، ولا فرق، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم - ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق.

وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة؛ لأنها منقطعة - لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل - وفيها: ابن لهيعة، وهو لا شيء.

ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق، بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين.

فصح بهذا أن ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم؛ ثم فيها إن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء، لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه - فهذا قولنا؛ لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم؛ فاعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم!؟

مسألة

فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لا تسترق؛ لأن الجنين حينئذ بعضها، ولا يسترق، لأنه جنين مسلم.

ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم -: لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا.

فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما -أسلمت هي، أم لم تسلم - وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه، أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر: لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذميين كانا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم - وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما؛ فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة، ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك.

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك؛ فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض أخر عدة منه، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها.

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته.

وقال مالك: إن أسلمت المرأة و لم يسلم زوجها، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه.

قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ.

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية، فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته، وإلا فبتمامها تقع الفرقة، وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين.
وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: وكل ذلك سواء، وتراعى العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة - وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الحسن بن حي.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد، لأنه لا حجة له، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد، وهو أيضاً قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله - وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه، مما سنذكره إن شاء الله تعالى.
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي، أو النصراني: كان أحق ببعضها، لأن له عهداً.
وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة: قلت للحكم: عمن هذا؟ قال: هذا شيء معروف.
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم وقال غندر: نا شعبة نا حماد بن أبي سليمان، ثم اتفق المغيرة، ومنصور، وحماد، كلهم: عن إبراهيم النخعي: في ذمية أسلمت تحت ذمي، قال: تقر عنده - وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.
وهو قول أبي سليمان إلا أنه قال: يمنع من وطئها - فهذا قول.
وعن عمر أيضاً قول آخر: صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.
ورويناه أيضاً من طريق معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله - وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة.
وعن عمر أيضاً قول ثالث: رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف ابن القعقاع إلى عمر بن

الخطاب فأخبره بذلك؛ فكتب عمر في ذلك: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم، ففرق بينهما، فتزوجها عوف بن القعقاع - وهم لا يقولون بهذا، لأنه لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم.

وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه: رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر، عرض عليه الإسلام فأبى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن ننتزعها منك؟ فأبى، فنزعها عمر منه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما.

أبو إسحاق لم يدرك عمر - والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان.

وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها.

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها.

وقول آخر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت و لم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان.

وأما من راعى عرض الإسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تَبينُ منه بواحدة - وقاله عكرمة.

قال أبو محمد: ليس في هذا بيان إبانته بعد إسلامها وقد يريد أن يسلم معها.

وأما من راعى العدة - فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

وأما قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته؛ ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم

تحت اليهودي، أو النصراني؟ قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه - وبه يفتي حماد بن زيد.
ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.
وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما، قال: قد انقطع ما بينهما - وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني؟ قال: قد فرق الإسلام بينهما.
وصح عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر؟ قالوا: قد فرق الإسلام بينهما.
وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي: هذا بعينه أيضاً.
وعن الحسن، ثابت أيضاً: أيهما أسلم فرّق الإسلام بينهما.
وروي أيضاً عن الشعبي.
قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلاً إلا من قال بأنها تقر عنده ويمنع من وطئها، فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين!؟ واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن عمرو الرازي، والحسن بن علي - هو الحلواني - قال النفيلي: نا محمد بن سلمة، وقال الرازي: نا سلمة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد - هو ابن زريع - أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة، وابن سلمة، ويزيد، كلهم: عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول.
زاد محمد بن سلمة: لم يحدث شيئاً.
وزاد سلمة: بعد ست سنين.
وزاد يزيد: بعد سنتين.
وقالوا: قد أقر النبي صلى الله عليه وسلم جميع كفار العرب على نسائهم، وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها.
قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: إن نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين - فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.
وأما الخبر فصحيح - يعني حديث زينب مع أبي العاص رضي الله عنهما ولا حجة لهم فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، و لم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها فأقرهما عليه السلام

على النكاح الأول، فإذ لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إطلاق الكذب، والقول بغير علم.

فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان؟ قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما و لم يجددا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون والشافعيون: فأما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعي في ذلك العدة.

فيقال لهم: هبكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم أن المراعى في أمر أبي العاص، وأمر هند، وامرأة صفوان، وسائر من أسلم: إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة لا دليل عليها أصلاً، ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها، وليست المسلمة تحت كافر، ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبداً إلا بالدعوى الكاذبة؛ فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه السلام؟ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة - وزوجها كافر - وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن أبي العاص فأين العدة لو عقلتم؟ وأما المالكيون فإن موهوا بامرأة صفوان: عورضوا بهذا، وأبي سفيان، وإن احتجوا بقول الله تعالى: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر" 10:60 ذكروا بقول الله تعالى: "لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" 10:60 .

فظهر فساد هذه الأقوال كلها - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات" 10:60 الآية، إلى قوله: "ذلكم حكم الله يحكم بينكم" 10:60 فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر.

ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا، فصح انقطاع العصمة بإسلامها.

وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة؛ فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو

ارتد أحدهما وكانا مسلمين - والفرق بين ذلك تخليط، وقول في الدين بلا برهان.
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن قال من أهل الكفر

مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا إله إلا الله

أو قال: محمد رسول الله، كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام، فإن أبى الإسلام قتل.
وأما من اليهود، والنصارى، والمجوس، فلا يكون مسلماً بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إلا حتى يقول: وأنا مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام: روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عم قل لا إله الله كلمة أشهد لك بها عند الله" وذكر الحديث.
ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟" قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً؟ فقال: "أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.
قال أبو محمد: فهذا في آخر الإسلام، وحديث أبي طالب في معظم الإسلام بعد أعوام منه، وقد كف الأنصاري كما ترى إذ قال: لا إله إلا الله و لم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فليس قاتل عمد.
ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توابة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية -يعني ابن سلام - عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال: أنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال: كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد؛ فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي" ثم ذكر الحديث، وفي آخر: أن اليهودي قال له: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف.

ففي هذا الخبر ضرب ثوبان رضي الله عنه اليهودي إذ لم يقل: رسول الله، و لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح أنه حق واجب، إذ لو كان غير جائز لأنكره عليه - وفيه أن اليهودي قال له: إنك لنبي، و لم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ترك دينه.

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد -هو ابن محمد - بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحابهم على الله". وهذا كله قول الشافعي وأبي سليمان.

مسألة ولا يقبل من يهودي

ولا نصراني، ولا مجوسي: جزية

إلا بأن يقروا بأن محمد رسول الله إلينا، وأن لا يطعنوا فيه، ولا في شيء من دين الإسلام؛ لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفاً ولقول الله تعالى: "وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم" 12:9 . وهو قول مالك قال في المستخرجة: من قال من أهل الذمة: إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه، قال: فإن قال لم يكن نبياً قتل.

مسألة:

ومن قال: إن في شيء من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر - فهو كافر يقتل ولا بد، لقول الله تعالى: "إنما على رسولنا البلاغ المبين" 92:5 وقال تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" 44:16 فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن.

مسألة وكل عبد، أو أمة

كانا كافرين، أو أحدهما أسلما في دار الحرب، أو في غير دار الحرب: فهما حران، فلو كانا كذلك لذمي فأسلم: فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمي، أو الحربي، أو مكاتبهما، أو أم ولدهما، أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة، أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل إسلامه، فيأخذه لقول الله عز وجل: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" 141:4 وإنما

عنى تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك، وأما تسليط الدنيا بالظلم فلا، والرق أعظم السبيل، وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام، ونسأل من باعهما عليه: لم تبيعهما؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين؟ ولا بد من أحدهما. فإن قال: ليسا مملوكين له صدق - وهو قولنا - وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران، وإن قال: هما مملوكان له؟ قلنا: فلم تبطل ملكه الذي أنت تصححه بلا نص ولا إجماع؟ وأي فرق بين إقرارك لهما في ملكه ساعة، أو ساعتين، أو يوماً، أو يومين، أو جمعة، أو جمعتين، أو شهراً، أو شهرين، أو عاماً، أو عامين، أو باقي عمرها، أو باقي عمره، وكيف صح إقرارك لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع؟ و لم يصح، و لم يصح إبقاؤهما في ملكه أكثر، ولعلهما لا يستبيعان في شهر، أو أكثر، وهلا أقررتموهما في ملكه وحلتم بينه وبينهما كما فعلتم في المدبر، وأم الولد، والمكاتب إذا أسلموا؟ ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه أن ذلك لجائز في العبد، ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد، والمدبر، والمكاتب ولا فرق - وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به، وقول فاسد لا مرية فيه، ونسألهم أيضاً عن كافر اشترى عبداً مسلماً، أو أمة مسلمة، فمن قولهم: أنهم يفسخون ذلك الشراء؟ فنقول لهم: و لم فسختموه؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون إذا أسلم في ملكه؟ وما الفرق؟ فإن قالوا: لأن هذا ابتداء تملك؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: بل لما لا يحل تملكه؟ قلنا: صدقتم، فكيف أحللتم تملكه لهما مدة تعريضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه! وإن قالوا: بل لما يحل تملكه؟ قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه، بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟ فإن قالوا: إنهما كانا في ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما؟ قلنا: نعم، فلم بعتموهما عليه، وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه، وقول باطل بلا برهان، والعجب كل العجب! أنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها: لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها، أو بعد عتقها، فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل، وإن كان تزوجها بعد عتقها، فقد مضى عتقها فأين الصداق؟ وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة، وفي وجود المرء سلعته عند مفلس؛ وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة، ثم لا ينكرون هذا على أنفهم وهو موضع الإنكار حقاً، لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد، وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي: "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" 22:21 .

فإن قالوا: نبيعه على الكافر كما تبيعون أنتم عبد المسلم وأمته إذ شكوا الضرر، وفي التفليس؟

قلنا لهم، وبالله تعالى التوفيق: لا نبيع عبداً لمسلم ولا أمته أصلاً إلا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل إليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما وإلا فلا، أول ذلك، أننا لا نبيعهما عليه إلا في دين لزمه، أو في

نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضرر ثابت؛ فأما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبعهما عليه، فإن لم نجد له غيرهما و لم يكن سبيل إلى أداء ذلك الحق إلا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 135:4 ومن القيام بالقسط: إعطاء كل ذي حق حقه، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا القول، إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

وأما الضرر الثابت فإن أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد، بأن يؤاجرا، أو يجعلا عند ثقة يمنع من الإضرار بهما لم نبعهما، فإذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما، لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والإثم إلا ذلك، وقال تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5 .

فإن قالوا: كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر؟ قلنا: فإن صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة؛ بل هما معترفان بالإحسان والرفق جملة، أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ هذا ما لا شك فيه.

فإن قالوا: نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة؟ قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذ أسلم خوف أن يفسد دينه، وبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال، لأنه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر، وإضاعة الصلاة والظلم، ولا فرق، وهذا ما لا مخلص منه أصلاً - والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإذا علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن" 10:60 برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربي، إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحللن لهم وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة.

فإن قيل: قوله تعالى في هذه الآية: "وآتوهم ما أنفقوا" 10:60 دليل على أنه تعالى أراد الزوجات؟ قلنا: الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين، وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات، ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصاً، إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة - وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح أنا أبا بكرة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً فعتق.

فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؟ قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فأعتقه، و لم يقل عليه السلام: إني إنما

أعتقته، لأنه خرج من دار الحرب، فمن نسب هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأنتم تقيسون الجص على التمر، والسقمونيا على البر، والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافر، إن هذا لعوج ما شئتم.

فإن ذكروا أمر بلال، وسلمان:

رضي الله عنهما أن كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي؛ فابتاع بلالاً أبو بكر، وكاتب سلمان سيده، فلو كانا حرين بنفس إسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال، ولا صحيح العتق فيه؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق.

أما أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد، وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة، لأن الآية مدنية في سورة النساء 4:141 ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة ولا الصيام، ولا الحج، ولا المواريث، ولا كان حراماً نكاح الوثني المسلمة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم، فلا حجة في أمر بلال.

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكاً لرجل من بني قريظة، وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم ما لكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق، وهو أول مشاهده، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم، بعد الخندق بلا خلاف من أحد.

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتباً له بلا شك وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤالف، والمخالف، والصالح والطالح، فلو كان ملكه له صحيحاً وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له، ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولائه - وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك - ذكر ذلك ابن شعبان عنهم -: أن عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر.

وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر، خرج أو لم يخرج.

وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باقٍ على ملكه، فإن باعه أو وهبه من مسلم، أو كافر، أو لمسلم، أو كافر فهو حر ساعة بيعه أو هبته، وبطل البيع والهبة.

قال: فإن اشترى الحربي عبداً مسلماً فهو على ملكه، فإذا حمله إلى أرض الحرب فساعة دخوله إلى أرض الحرب فهو حر - فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحداً قالها قبله.

وأما مالك: فإذا أعتق أم ولده بإسلامها، وهي أمة له فقد ناقض، إذ لم يعتق العبد والأمة بإسلامهما، ولا فرق بين ذلك.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترقّ الكافر المسلم - وهذا نفس قولنا؛ لأنه أبطل استرقاقه إياه جملة.

قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الإسلام بينهما وتعتق.

قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو إلى الإسلام، فإن أبى عتقت.

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عنقها، ولا معنى لتأبي عرض الإسلام عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانياً أعتق مسلماً فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين.

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا، وأما إعطاؤه من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين.

مسألة

ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها، أو لم يسب معها، ولا سبيت معه فهما على زوجتيهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا.

وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، و لم يأت نص بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" 24:4 ؟ قلنا: نعم، إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له؛ لأنها ملك يمينه، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا.

وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها ذات زوج فبيعها طلاقها - ولا نقول بهذا، لما سنذكره في كتاب النكاح إن شاء الله عز وجل.

مسألة وأي الأبوين الكافرين أسلم

فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما - الأم أسلمت أو الأب - وهو قول عثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم كلهم.

وقال مالك، وأبو سليمان: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأب، لا بإسلام الأم.

وقال بعض فقهاء المدينة: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأم، وأما بإسلام الأب فلا، لأنه تبع للأم في الحرية، والرق للأب.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلاً، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة منْ زنى، استكراه فمن قولهم: إنه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم لقولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فإنهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام - وبه نقول لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 164:6 والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة، وليس غير البالغ مخاطباً كما قدمنا قال مالك: نعم، ولو كان الوالد حزوراً قد قارب البلوغ و لم يبلغ فهو على دينه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه ليس بالغاً، وما لم يكن بالغاً فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون" 30:30 .

فصح أنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" 85:3 .

فصح أنه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة من أحد غير دين الإسلام إلا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه" فصح أنه لا يكون أحد إلا على الإسلام حتى يعبر عن نفسه؛ فمن أذن الله تعالى في إقراره على مفارقة الإسلام الذي ولد عليه أقررناه، ومن لا لم نقره على غير الإسلام.

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء".

قال أبو محمد: فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهم فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باقٍ على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة.

وقد وَهَلَ قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة، وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على النفس حين خلقها كما قال تعالى: "وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين"172:7 .

وقد اختلف قول عطاء في هذا: فمرة قال كقولنا: إنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم.

ومرة قال: هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم.

ومرة قال: أيهما أسلم ورثا جميعاً من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما.

روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه روينا عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جميعاً في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيموت: أنه يرثه المسلم ويصلي عليه.

ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي قالا جميعاً في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: أن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه.

وقال الأوزاعي: إن أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا شك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي للمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثة أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين:

روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولسنا نراه مسلماً بإسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت، إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة

وولد الكافرة الذمية أو الحربية من زني، أو إكراه مسلم، ولا بد؛ لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا ولا أبوين له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد؛ لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له، وصار سيده أملك به، فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد عليه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً، ولا نصرانياً يهود ولده، ولا ينصره في ملك العرب - وهذا نص قولنا، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن وجد كنزاً

من دفن كافر غير ذمي - جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي - فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، وسواء وجده في فلاة أرض العرب، أو في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح؛ أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجده حر، أو عبد، أو امرأة.

قال الله عز وجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول" 41:8 الآية.

وقال تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" 69:8 .

ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده.

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس".

ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلاً قال لها: أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان فقال عائشة: بفيك الكثكث، الكثكث التراب، وقولنا هذا هو قول أبي سليمان، ولا يكون وجوده في أرض ممتلكة لمسلم، أو لذمي موجباً لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض، فلا يكون ملك الأرض ملكاً لما فيها من غيرها من صيد، أو لقطة، أو دفينة، أو غير ذلك.

وقال الشافعي كقولنا، إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجده ثم أقره فهو له - وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده، لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد إثر استخراجه، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقاً، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك.

وقال مالك: لا يكون لواجده، إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس، فإن وجده في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد، وفيه الخمس؛ فإن وجده في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح، ولا خمس فيه.

وهذا خطأ ظاهر من وجوه: أولها: أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح، وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" فعم عليه السلام و لم يخص أرض صلح من غيرها.

وثانيها: أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه.

وثالثها: أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض - وهذا خلاف قولهم.

وأما قوله: فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين: فخطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا، لا ما لم يغنموا، والركاز مما لم يغنموا، ولا حصلوا عليه، ولا أخذوه؛ فلا حق لهم فيه.

والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموه.

وقال الحنفيون: هو لواجده وعليه فيه الخمس، وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجده في دار اختطها مسلم، أو في دار الحرب، فإنه إن وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس، وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي، وإن وجده في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه.

وهذا تقسيم في غاية الفساد، وخلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن في الركاز الخمس - فعم

عليه السلام و لم يخص، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار: منها: ما روينا من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علياً أتاه رجل بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم؛ وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأطيبه لك جميعاً.

وهذا خلاف قول الحنفيين، والمالكيين، لأن السواد أخذ عنوة لا صلحاً، وكان في أيام علي دار إسلام، وقبل ذلك بدهر وشيء: رويناه من طريق قتادة: أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس إذ فتحها ومعه مال إلى جنبه، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا إلى أجل مسمى، فإذا جاء ذلك الأجل و لم يرده المستقرض برص فكتب إلى عمر بذلك؟ فكتب إليه عمر: كفنه، وحنطه، وصل عليه، وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح، لأنه لم يكن ركازاً، إنما كان معلوماً ظاهراً، و لم يكن من أموال الكفار فيخمَّس ويغنم؛ بل كان مال نبيٍّ فهو للمسلمين في مصالحهم.

ومنها: خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رياح عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب، ومعه مال؟ فكتب فيه عمار بن ياسر إلى عمر؟ فكتب إليه عمر: أعطهم إياه ولا تنزعه منهم - وهذا قولنا لا قولهم، إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم.

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر، فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع إليه الباقي؛ ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها - وهذا قولنا، إلا في صفة قسمته الخمس.

ومن طريق ابن جريج: أن عمرو بن شعيب أخبره أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها، وأعطاه منها، وجعل سائرها في بيت المال - وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حر، أو عبد، الحكم عندنا واحد على ما قدمنا.

وروينا خبرين: أحدهما - من طريق الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: أن المقداد خرج إلى حاجته ببقيع الخبجبة فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً بعد دينار، ثم أخرج خرقة حمراء فكانت ثمانية عشر ديناراً فأخذها وحملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل أهويت الجحر؟" قال: لا، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك فيها" وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم، الزمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة، ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميؤوس عن معرفته

فهي لمن وجدها عندنا كلها.

وخبر آخر: من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه" فابتدره الناس فوجدوا الغصن. وهذا لا يصح. لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول، ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا؛ وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم: فسهم يضعه الإمام حيث يرى كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين.

وسهم ثاني لبني هاشم، والمطلب بني عبد مناف، غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء - ولا حظ فيه لمواليهم، ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم من غيرهم ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم، ولا لكافر منهم.

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً.

وسهم رابع للمساكين من المسلمين.

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين.

وقد فسرنا المساكين، وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط؛ فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم.

برهان ذلك: قول تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" 41:8 .

ولقوله تعالى: "كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم" 7:59 .

فلا يسع أحداً الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها: ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك: بني نوفل، وبني عبد شمس، قال: فانطلقت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبك بين أصابعه. وهذا جلي وإسناد في غاية الصحة: نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذي ذكرنا، وفيه قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى.

وهذا أيضاً إسناد في غاية الصحة والبيان، وهو يبين أن سهم الله تعالى، وسهم رسوله واحد، وهو خمس الخمس: نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد ابن زهير بن حرب نا أبي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف نا عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته، قال: "أتبغض علياً؟" قلت: نعم، قال: "فأحبه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك".

وهذا إسناد في غاية الصحة، وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئٍ من ذوي القربى محدود معروف القدر: ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم.

وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.

فهذا إسناد في غاية الصحة والبيان، وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر

أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم فيعيذ الله تعالى أبا بكر رضي الله عنه من ذلك.

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى أبي بكير نا أبو جعفر - هو عبد الله - بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف - هو ابن طريف - عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: ولاّني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.
أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره.
ومن طريق مسلم نا ابن عمر نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: إن ابن عباس أمره أن يكتب إلى نجدة: وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؛ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.
فهذه الأخبار الصحاح البينة ولا يعارضها ما لا يصح، أو ما موّه به فيما ليس فيه منه شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية - وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أيضاً.
وروينا من طريق عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: خمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم.
ومن طريق عبد بن حميد أيضاً أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين" 8:41 .
قال: كل شيء لله تعالى: وخمس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم.
ومن طريق عبد بن حميد: أخبرنا عبد الله - هو ابن عبد المجيد الثقفي - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: تقسم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامي، وخمس لابن السبيل، وخمس للمساكين.
قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، والنسائي، وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع إليه.
إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربة مثل حظ الأنثيين - وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص أصلاً

وليس ميراثاً فيقسم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالى، فهم فيها سواء.
وقال مالك: يجعل الخمس في بيت المال، ويعطي أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود.
قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش.
وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.
قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها خلاف القرآن نصاً، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الإيصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيري، ونظرائه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلاً، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة، أو الغنيمة، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل، وراكب البغل، والحمار والجمل: سهم واحد فقط.
وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.
وقال أبو حنيفة، للفارس سهمان: له سهم، ولفرسه سهم، ولسائر من ذكرنا سهم - وهو قول أبي موسى الأشعري: وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم.
قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة.
وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار ضعيفة: منها: من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين، والراجل سهماً.
مجمع مجهول وأبوه كذلك.
ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً.
عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف.

وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك.

وهذه فضيحة مجهول، ومرسل.

واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له: وتساوي بينهما! إن هذا لعجب؛ فإذا جازت المساواة فما منع التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وإن لم يقاتل عليه، ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً لمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذمي: قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم، وفي الخنزير ذلك، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فاعجبوا لهذا الرأي الساقط! واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الإنسان.

قالوا: قد صح الإجماع على السهمين؟ فقلنا لهم: إن كنتم لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم الإجماع ههنا كذب؟ وما ندري لعل فيمن أخطأ كخطئكم، ثم من يقول: لا يفضل فارس على راجل، كما لا يفضل راكب البغل على الراجل، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي، على الجبان الضعيف المريض.

ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها فيه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم.

ورووا: أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب، من طريق ليث عن الحكم - وهذا منقطع، وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سُنة، فهذا ينبغي أن يجعلوه سُنة أيضاً.

وروينا من طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

ومن طريق البخاري نا الحسن بن إسحاق بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهماً يوم خيبر.

فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته، ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائداً عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

وهو قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابن سيرين، ذكر ذلك عن الصحابة - وبه يقول عمر بن عبد العزيز - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم: يسهم لفرسين فقط: وقال آخرون: يسهم لكل فرس منها - وهذا لا يقوم به برهان.

فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للزبير لفرسين؟ قلنا: هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى

بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بأربعة أسهم: سهم للزبير، وسهم القربى لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين للفرس.

مسألة: ويسهم للأجير، وللتاجر وللعبد، وللحر، والمريض، والصحيح سواء سواء كلهم، لقول الله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" 69:8 الذي أوردنا آنفاً من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، و لم يخص عليه السلام حراً من عبد، ولا أجيراً من غيره، ولا تاجراً من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب.

فإن احتجوا بقول ابن عباس في كتابه إلى نجدة تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ أو أنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا فهذا قول ابن عباس.

وقد روينا أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس؟ كقوله في بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذي القربى، وغير ذلك.

فإن ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل: نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع.

فهذا لا حجة فيه؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور.

وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وأيضاً فإنه ذكر أنه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ.

وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له.

فإن ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم.

وهذا منقطع؛ لأنه إن كان ابن أبي ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة؛ ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل، وإن كان - هو عبد الرحمن - فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا بعد موته بسنين.

روينا من طريق أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبي يقسم للحر وللعبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع بن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال: قسم لي

أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير، فله سهم.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبيها الجيش قال: إن أعانهم التاجر، والعبد: ضرب له بسهامهم مع الجيش.
قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر، والعبد، قسم له، وقسم للعبد.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد، وهو قول أبي سليمان.
قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس، وهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا أسهموا للعبد قياساً على ذلك؟ فإن ذكروا في الأجير خبرين - فيهما أن أجيراً استؤجر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها - فلا يصحان -: لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي سلم الحمصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو سلم مجهول، وهو منقطع أيضاً.
والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية - وعاصم بن حكيم، وعبد الله بن الديلمي مجهولان.
وقال الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي، والليث: لا يسهم للأجير.
وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا.
وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر - وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير.
مسألة: ولا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ - قاتلا، أو لم يقاتلا - وينفلان دون سهم راجل؛ ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل - قاتل أو لم يقاتل -: روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان - هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس.
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم لهم فلهم يضرب لهن.
قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهنّ - وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يرضخ لهن - وهذا خطأ، وخلاف الأثر المذكور.
قال أبو محمد: وقد روي من طريق أبي داود نا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب نا رفيع بن سلمة بن زياد قال: حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست نسوة قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال.
وهذا إسناد مظلم، رافع وحشرج: مجهولان.
ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان والخيل - وهذا مرسل.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان والخيل - وهذا أيضاً مرسل.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن أبو موسى الأشعري - وهو قول الأوزاعي، وقد كان يلزم أهل القياس أن يقولوا بهذا لأنه إذا أسهم للفرس - وهو بهيمة - فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقاً.
قال أبو محمد: فِعْل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النقل للصبيان أيضاً من خمس الخمس فلا بأس، لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين.
وروياه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه.
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني - هو أبو إسحاق - أن سعد بن مالك - هو ابن أبي وقاص - غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.
ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن - والشعبي ولد في أول أيام عليّ وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشترك إذا حضر كسهم المسلم.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا بسهم لهم - قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم.

قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل، ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي: أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفاً في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة في هذا هو ما رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نستعين بمشرك".

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنه قال: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا".

فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين.

مسألة

فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة: لما روينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام - هو ابن يوسف - نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو على دين كفار قريش هادياً - يعني بالطريق.

مسألة: وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام، أو لم يقله كيفما قتله صبراً أو في القتال، ولا يخمّس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا ببينة في الحكم، فإن لم تكن له بينة، أو خشي أن ينتزع منه، أو أن يخمس فله أن يغيبه، ويخفي أمره.

والسلب: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية ومهاميز وكل ما معه من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيفا كان معه.

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح - هو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" في حديث.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا أبو العميس - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود - عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه واقتلوه" قال سلمة: فقتلته، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه.

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن زيد - عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : "من قتل كافراً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كما ترى: روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي: أن بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيماً من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفاً، فنفله إياه سعد.

ومن طريق واثلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا واثلة، وخالد، وسعيد بحضرة الصحابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمّس في الإسلام سلب البراء ابن مالك، وكان قتل مرزبان الزأرة وقطع منطقته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منها ستة آلاف.

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً - فهذا عمر يخبر عما سلف. فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم.

وهذا نافع يخبر: أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح أنه استطاب نفس البراء.

وهذا صحيح حسن لا ننكره - وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد قالا: إن قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه - وهذا خطأ لحديث سلمة بن الأكوع الذي ذكرنا فإنه قتله غير ممتنع،

وفي غير قتال، وأخذ سلبه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فإن قيل: فإن أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلماً بحق في قود، أو رجم، أو محاربة، أو بغي، سلبه؟ قلنا: لولا أن الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر، وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم النبيل - عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن السلب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس.
فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفلاً، فقوله كقول من ذكرنا، إلا أنه رأى فيه الخمس - وهو قول إسحاق بن راهويه.
وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قال ذلك فهو كما قال، ولا يخمس.
قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث و لم يفعلوا، بل خالفوه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك بعد القتال؛ فهذا خلاف قولهم صراحاً.
وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يوم حنين.
قال أبو محمد: فكان هذا عجباً! نعم، فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة، أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به؟ حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين، وكله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه.
وموهوا بفعل عمر، وهم مخالفون له، لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، إلا أنه خمسه و لم يمانعه البراء، فصح أنه طابت به نفسه، وهذا حسن لا ننكره.

وشغبوا أيضاً بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى، فموه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول" 41:8 .
قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم، لأن الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن السلب للقاتل، ثم يقال لهم: فأبطلوا بهذا الدليل قولكم: إن الإمام إذا قال: السلب للقاتل كان له؟ فقد جعلتم قول إمام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية، و لم تجعلوا قول الإمام الذي لا إمامة لأحد إلا بطاعته بياناً للآية، وهذا عجب جداً!.

ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم: إن الأرض المغنومة لا خمس فيها! وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقاً.

وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف مالك الأشجعي في أن رجلاً قتل فارساً من الروم يوم مؤتة وأخذ سلاحه، وفرسه؟ فبعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب؟ قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا خالد ما حملك على ما صنعت؟" فقال: يا رسول الله استكثرته؟ فقال عليه السلام: "يا خالد رد عليه ما أخذت منه" قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما ذلك؟" قال: فأخبرته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره".

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه: أولها: أن فيه نصاً جلياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل - وهذا قولنا.

وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه.

وثالثها: أن في نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بأن لا يرد عليه، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب النفس و لم يطلب خالداً به، وأن عوفاً يتكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر.

ورابعها: أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة؛ لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: "من قتل كافراً فله سلبه" كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف، ويوم حنين كان بعد فتح مكة، وقد كان قتل جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة، رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة، فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه.

وموهوا أيضاً بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه، والثاني: معاذ بن عفراء، وأن ابن مسعود قتله أيضاً فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا كله، وأين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل؟ وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين، قلت: يا رسول الله على أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به.

قال أبو محمد: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص.

ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله تعالى و لم تخصوه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره وقضائه تباً لهذه العقول المكيدة.

وموهوا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه، فقال له حبيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ فقال له معاذ: مهلاً يا حبيب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه".

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك، لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان.

قد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أعراباً حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين - فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة.

ثم عن مكحول عن جنادة - ومكحول لم يدرك جنادة.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه.

ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟ أيبطل بذلك حقهم؟ إن هذا لعجيب! وهم لا يقولون بهذا؛ فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له.

وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حَجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بمولى فله سلبه" قالوا: فقولوا بهذا أيضاً.

قال أبو محمد: فقلنا إنما يلزم القول القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي لا صداق أقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء بالخمر، وتلك النطائح والمترديات.

فهذا الخبر مضاف إلى تلك.

وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه أن يأخذ بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح لقلنا به و لم نجد في أنفسنا حرجاً منه.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة، وقد قيل: إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول الأنفال 1:8 - 75 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال: "اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" 1:8 أي ليردن بعضكم على بعض.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها.

ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا: منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقاً للقاتل لكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلوا أهلها - موقفة كاللقطة؟ قال أبو محمد: القياس باطل، وإنما يلزم القياس من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهاتين الأحموقتين قولهم: إن السلب للقاتل إذا قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه - فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم.

وأما نحن فنقول: إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنية بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص قوله لا تتعداه والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا أن الله تعالى قال: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم" 36:33 وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد - لا إمام ولا غيره - في خلاف ذلك، لنص كلام الله تعالى، وإن كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: إنه له إذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه: كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للإمام أن يكون قوله تحريماً أو إيجاباً.

فظهر فساد قولهم جملة وتَعَرِّيه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة

- بعد الخمس وقبل القسمة - من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين، وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن.

وإن رأى أن ينفل من أتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل، لا أكثر أصلاً: فحسن، لما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة.

ومن طريق محمد بن السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل إلا من بعد الخمس".

وقال بهذا طائفة من السلف: روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل بأكثر من الثلث - وهو قول الأوزاعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى، فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وهو خمس الخمس، وسائر الغنيمة للغانمين، فلا يحل أن يخرج منه شيء إلا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس إلا السلب جملة للقاتل، وتنفيل ما ذكرنا من الربع فأقل، أو الثلث في القفول فأقل.

وكذلك كما روينا عن أنس، وسعيد بن المسيب، لا نفل إلا بعد الخمس - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وتقسم الغنائم كما هي

بالقيمة ولا تباع، لأنه لم يأت نص ببيعها، وتعجل القسمة في دار الحرب، وتقسم الأرض وتخمس، كسائر الغنائم، ولا فرق، فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه، لا يجوز غير ذلك - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" 69:8 و لم يقل من أثمان ما غنمتم.

ومن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه.

فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة.

وأيضاً فإن حقهم إنما هو فيما غنموا، فبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أولهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

فإن رضي الجيش كلهم بالبيع إلا واحداً فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة، ويباع إن أراد البيع قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 164:6 .

وبهذا جاءت الآثار في حنين، وبدر، وغيرهما، كقول علي: أنه وقع لي شارف من المغنم، وكوقوع جويرية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر، وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الخمس حتى يقسم، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة أصلاً.

وأما تعجيل القسمة فإن مطل ذي الحق لحقه ظلم، وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض، والحنفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج إلى دار الإسلام، أو قتل في الحرب فلا سهم له.

قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة - وهذا ظلم لا خفاء به، وقول في غاية الفساد بغير برهان؛ بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه، ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها - فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟ وأما الأرض، فإن الصحابة اختلفوا: فروينا أن ابن الزبير، وبلالاً، وغيرهم دعوا إلى قسمة الأرض، وأن عمر، وعلياً، ومعاذاً، وأبا عبيدة، رأوا إبقاءها رأياً منهم، وإذ تنازعوا فالمردود إليه هو ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 59:4 .

فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه: أولها: إقرار عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر.

والثاني: أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك نظراً لآخر المسلمين، والذي لا شك فيه فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر، فما رأى هذا الرأي، بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله، فإما الغنيمة وإما الشهادة، وأبقى لهم مواريث موتاهم، والتجارة، والماشية، والحرث.

والثالث: أنه قد خالف عمر: الزبير، وليس بعضهم أحق بالإتباع من بعض؛ فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة، ولكان رأياً منه غيره خير منه، وهو ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة؟ كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها، فهم دأباً يسعون في تكذيب قول عمر نصراً لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب.

وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر: فهذا رجوع من عمر إلى القسمة.

واحتجوا بخبر صحيح

رويناه من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم".

قالوا: فهذا هو الخراج المضروب على الأرض، وهو يوجب إيقافها.

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلوا هذا الخبر من أحد وجهين فقط، أو قد يجمعهما جميعاً بظاهر لفظه: أحدهما: أنه أخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت - وهو قولنا - لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون.

والثاني: انه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا، وهذا أيضاً حق قد ظهر وإنا لله وإنا إليه راجعون- فعاد هذا الخبر حجة عليهم!؟ قال أبو محمد: فإذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا: قال الله تعالى: "وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم" 27:33 فسوّى تعالى بين كل ذلك و لم يفرق، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن.

وقال تعالى: "واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى" 41:8 الآية.

وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد - هو المسندي - نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً، ولا فضة إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط.

فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين: مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف.

روينا من طريق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم" وهذا نص جلي لا محيص عنه.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة، وخيبر.

ثم العجب كله أن مالكاً قلد ههنا عمر، ثم فيما ذكرتم وقف، فلم يخبر كيف يعمل في خراجها؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر في ذلك؟ فهل في الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة!؟ وأما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر، وترك سائر ما روي عنه، وتحكموا في الخطأ بلا برهان، وقد تقصينا ذلك في كتاب الإيصال - والله المستعان ولله تعالى الحمد، فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا!؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين، أو ثلاثاً، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ابن الخطاب ومعه

جرير بن عبد الله، فقال عمر: يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم؟ ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البجلية: يا أمير المؤمنين إن أبي أهلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم؟ فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً؟ ففعل عمر ذلك، فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً، فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك - وهو قولنا، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم؛ وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب أو إمضائه سائره للقاتل وغير ذلك، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج!؟ وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي عن عمر، وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أُلَيْس أسلما فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ الطسق من أرضيهما.

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من نهر الملك أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج: نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي أن الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في ألفين، ووضع عن رأسه الجزية، وألزمه خراج أرضه.

فإن قيل: حديث ابن عون مرسل؟

قلنا: سبحان الله! وإذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة.

مسألة ولا يقبل من كافر إلا الإسلام

أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار.

وقال أبو حنيفة ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف.

وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقر جميعهم على الجزية.

قال أبو محمد: هذا باطل لقول الله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" 5:9.

وقال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" 29:9 فلم يخص تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين.

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر؛ فصح أنهم من أهل الكتاب، ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه تعالى.

فإن ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم يؤدي إليها العجم الجزية" فلا حجة لهم في هذا، لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية، وأن من أسلم من العجم لا يؤدي الجزية.

فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم، وبيّن تعالى من هم، وأنهم أهل الكتاب فقط.

والعجب كله! أنهم جعلوا قول الله تعالى: "فإما مناً بعد وإما فداء" 4:47 منسوخ بقوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" 5:9 و لم يجعلوا ذلك مبيناً لقوله عليه السلام: "تؤدي إليكم الجزية" ولو قلبوا لأصابوا وهذا تحكم بالباطل.

وقالوا: قال الله تعالى: "لا إكراه في الدين" 256:2 ؟ فقلنا: أنتم أول من يقول: إن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام، وإن المرتد يكره على الإسلام.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكره مشركي العرب على الإسلام.

فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصة - وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام، قال عز وجل: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 193:2 و 39:8 .

وبنو تغلب وغيرهم سواء

لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين أحد منهم، ويجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم: نا محمد بن الحسن بن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس نا أبو العباس

محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن ابن غنم قال:

كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن يترلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهون بالمسلمين في شيء من لباسهم: في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وعن عمر أيضاً: أن لا يجاورونا بخنزير.

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً، ولا يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم.

مسألة والجزية لازمة

للحر منهم والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"9:29 .

ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال و لم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين.

ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

وقال مالك: لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم، أو كافر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلاً. فإن قيل: قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي إلا النساء؟ قلنا: أنتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين، والرهبان، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعاقر.

قال أبو محمد: على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الأربعين، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني فإنه لا يحوّل عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، واف من قيمة المعافر أو عرضه.

ومن طريق أبي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن: في الحالم، أو الحالمة دينار، أو عدله من المعافر.

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: إن المرسل أقوى من المسند ويأخذون به إذا وافقهم، فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل، وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط.

فإن قالوا: إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل؟ قلنا: فلا تأخذوها من المرضى، ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم و لم يقاتلوا مسلماً.

فإن قالوا: أول الآية "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" 29:9 ؟ قلنا: نعم، أمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية، لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور.

والعجب أن الحنفيين

يقيمون أضعاف الصدقة على بني تغلب مقام الجزية، ثم يضعونها على النساء، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء.

فإن قالوا: قد نهى عمر عن أخذها من النساء؟ قلنا: قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وأنتم تخالفونه، وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيراً، فلا ندري متى هو عمر حجة، ولا متى هو ليس حجة؟ فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، ولا سبيل إلى أن يجدوا نهياً عن ذلك عن غير عمر - ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بأخذ الجزية من النساء، ومن المحال أن يخالف معاذ ما كتب إليه به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، وهذا عموم للرجال والنساء - وهو قولنا.

وقال الشافعي وأبو سليمان: لا تقبل الجزية إلا من كتابي.

وأما غيرهم: فالإسلام أو القتل - الرجال والنساء - وهو نص القرآن.

فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز، ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم، ولا يؤدي الجزية، ولا يقتل، لأنه خلاف القرآن والسنن.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في النساء مكلفات من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء، فلا يحل إبقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل بإسناده: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بما أرسلت به - فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله".

ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال، وأن أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال، فثبت يقيناً أنهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم، أو الجزية إن كن كتابيات ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل السفر بالمصحف

إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر: روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

وقال مالك: إن كان عسكر مأمون فلا بأس به.
قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد يهزم العسكر المأمون، ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخص بلا نص.
مسألة: ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين.
وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمر بن دينار، وغيرهم: روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".
قال أبو محمد: من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5 .
وقال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"60:8 .
ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم؛ بل أعانهم على الإثم والعدوان.

مسألة ولا يحل لأحد

أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئاً خيطاً فما فوقه.

وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى أكله و لم يجدوا شيئاً غيره.
وأما ما يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله، وإن لم يضطروا إليه: وإنما هذا فيما ملكوه، وأما ما لم يملكوه من صيد، أو حجر، أو عود شعر، أو ثمار، أو غير ذلك، فهو كله مباح كما هو في أرض الإسلام ولا فرق، قال عز وجل: "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" 3:161 .
روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله؛ فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام: "شراك، أو شراكان من نار" والطعام من جملة أموالهم.
فإن ذكر ذاكر ما رويناه من طريق ابن عمر: غنم جيش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً

وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس، فهذا عليهم؛ لأنهم يقولون: إن كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد، وأما نحن فإن الآية زائدة على ما في هذا الخبر، وهي قوله تعالى: "واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى" 41:8 الآية.

وحديث الغلول زائد عليه، فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز إلا هذا؛ لأن الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من أن الآية، وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا.

فإن ذكروا أيضاً حديث ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه، فهذا بيّن وهو أنه كان لا يمكن حمله؛ إذ لم يرفعوه فأكله خير من إفساده، أو تركه، وهكذا نقول.

فإن ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم، فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون: لا يحل أخذ الجراب وإنما يحل عند بعضهم الشحم فقط:

وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان، كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصري خيبر فدلي إلينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا أن لا نعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي يبتسم، فاستحييت أن آخذه.

ثم لو صح أنه أخذه على ما ذكرنا من الحاجة إليه: يبين ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً والنبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فلم يبح لهم أكل شيء إذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذي حق إلى حقه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام وبغير إذنه فكل ذلك سواء، والخمس فيما أصيب، والباقي لمن غنمه؛ لقول الله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه" 41:8 الآية.

وقوله تعالى: "فكلوا مما غنمتم" 69:8 .

وقال أبو حنيفة: لا خمس إلا فيما أصابته جماعة.

قال أبو يوسف: تسعة فأكثر - وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن، والسنن، والمعقول، وقد قال

تعالى: "قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" 123:9 فلم يخص بأمر الإمام ولا بغير أمره ولو أن إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك، لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له.

وقال تعالى: "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك" 84:4 وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد.

وقال تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً" 41:9 .

وقال تعالى: "فانفروا ثبات أو نفروا جميعاً" 71:4 .

مسألة

ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس:

روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس.

مسألة:

ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً إلا لعذر: روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة".

ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة".

مسألة:

ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً، ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق: روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأرسل عليه السلام رسولاً: "لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت".

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس".

وصح النهي عن الجرس عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم و لم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر.

مسألة وجائز تحلية السيوف

والدواة، والرمح، والمهاميز، والسرج، واللجام، وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك، قال عز وجل: "ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها" 14:16 و 12:35 فأباح لنا لباس اللؤلؤ.

وقال تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" 29:2 .

وقال تعالى: "وقد فصّل لكم ما حرم عليكم" 119:6 .

فكل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه و لم يفصل تحريم الفضة أصلاً إلا في الآنية فقط:

روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة.

قال أبو محمد: فقاس القوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك، فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا.

والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهي في ذلك وإباحتهم لباس الحرير في الحرب، وقد صح تحريمه جملة!

مسألة والرباط في الثغور حسن

ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغراً - كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة.

روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان".

قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغراً ودار حرب، ومغزى جهاد؛ فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال، وحمق، وإثم، وفتنة، وبدعة.

فإن كان لمسجد فيه فهذا أشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى شيء من

المساجد حاشا مسجد مكة، ومسجده بالمدينة، ومسجد بيت المقدس.
فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين، ولا فضل لشيء من ذلك.
فإن كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن، قد تبرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلك عليه السلام.

مسألة وتعليم الرمي

على القوس والإكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية: روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" 60:8 ألا إن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه".
ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من علم الرمي، ثم تركه فليس منا - أو قد عصى -".
مسألة: والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح، والنبل، والسيوف: حسن.
روينا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة".
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع - هو مولى أبي أحمد - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في حافر، أو خف، أو نصل".
قال أبو محمد: الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية.
والحافر في اللغة لا يقع إلا على الخيل، والبغال، والحمير.
والنصل لا يقع إلا على السيف، والرمح، والنبل.
والسبق هو ما يعطاه السابق.

مسألة والسبق

هو أن يُخرِج الأمير، أو غيره مالاً يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه، فهذا حسن.

ويخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي، ولا شيء لي عليك، فهذا حسن.

فهذان الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا.

ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلاً للخبر الذي ذكرنا آنفاً.

فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالاً يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط.

ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يدخلا معها فارساً على فرس يمكن أن يسبقهما، ويمكن أن لا يسبقهما، ولا يخرج هذا الفارس مالاً أصلاً فأي المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالاً، وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعاً فإن سبق فلا شيء عليه - وما عدا هذا فحرام.

ولا يجوز أن يشترط على السابق إطعام من حضر: روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين - يعني - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار".

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الجزء السادس

كتاب الأضاحي

مسألة

الأضحية سنة حسنة وليست فرضاُ، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك.

ومن ضحى عن امرأته، أو ولده، أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك.

ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك - من لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك -: روينا من طريق أبي داود عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن سلم البلخي ثقة أنا النضر بن شميل أنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي".

فقوله عليه السلام: "فأراد ان يضحي برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضاً.

وقال أبو حنيفة الأضحية فرض، وعلى المرء أن يضحي عن زوجته - فجمع وجوهاً من الخطأ، أولها: إيجابها عليه، ثم إيجابها على امرأته؛ وإذا هي فرض فهي كالزكاة، وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته، ولا أن يهدي عنها هدى متعة، ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الأذى.

ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا.

فإن قيل: كيف لا تكون فرضاً؟ وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحي: أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي؟ قلنا: عم، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي، و لم يأمرنا بالأضحية، فلم نتعد ما حد، وكل سنة ليست فرضاً، فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها إ بوضوء، وإلى القبلة، إلا أن يكون

راكباً، وأن يقرأ فيها ويركع، ويسجد، ويجلس ولا بد، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صوماً.

وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية.

فإن قيل: فقد جاء "ما حق امرىء له شيء يريد أن يوصي فيه" إلى آخر الحديث، و لم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً، بل هي عندكم فرض؟ قلنا: نعم، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة قال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين" 2: 180، الآية فأخذنا بهذا و لم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به.

واحتجوا بأشياء منها - خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن رملة عن مخنف بن سليم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحى وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية".

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة " على كل أهل البيت أن يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل أضحى شاة".

ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثني أبي عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع "من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، وفي الغنم أضحيتها".

ومن طريق الطبري أيضاً -: حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الأنصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثتني أمي عن أم بلال الأسلمية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضحوا بالجذع من الضأن".

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت بالأضحى و لم تكتب".

ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتيبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل".

ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأضحى".

ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد سعة فليضح".

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقري نا عبد الله بن عياش القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا" وكل هذا ليس بشيء.

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف - وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه - وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى - هي مجهولة.

وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي - وهو كذاب.

وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة، وابن أنعم - وكلاهما في غاية السقوط.

وأما حديث أبي هريرة - فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فليس معروفاً بالثقة - فسقط كل ما موهوا به في ذلك.

وذكروا قول الله تعالى: "فصل لربك وانحر" 108: 2، فقالوا هو الأضحية.

قال أبو محمد: وهذا قول على الله تعالى بغير علم، وقال تعالى: "وأن تشركوا بالله ما لم يتزل به سلطاناً وأن يقولوا على الله ما لا تعلمون" 7: 33.

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغيرهما: أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة، ولعله نحر البدن قيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد -.

وما نعلم أحداً قبلهم قال: إنها الأضاحي.

وذكروا أيضاً قوله تعالى: "ولكل أمة جعلنا منسكاً" 22:34، وهذا لا دليل فيه على الفرض، وإنما فيه أن النسك لنا فهو فضل لا فرض.

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحاً، ومن لم يذبح على اسم الله".

قال علي: أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر من عليه السلام، ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضاً ويكون العوض منه فرضاً - فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضاً فأفطر عمداً أن قضاءه عليه فرض.

ويقولون فيمن حج تطوعاً فأفسده: أن قضاءه فرض، وما لم يوجد فيه فليس فرضاً، وإنما يراعي أمر الله

تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض، وما لم يوجد فيه فليس فرضاً.
وأما قوله عليه السلام: "ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله" فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الإجماع على أن من ضحى ببعير فنحره فليس عليه فرضاً أن يذبح - فصح أنه أمر ندب - وبالله تعالى التوفيق.
وممن روينا عنه إيجاب الأضحية: مجاهد، ومكحول؟ وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج، أو مسافر.
وروى عن ابن هريرة ولا يصح.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عم مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما.
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق ابن سلمة - عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب.
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم - هو الجعفي - عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي.
ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: الأضحية سنة.
ومن طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.
قال أبو محمد: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.
وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن النسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي.
وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد - وروي أيضاً عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.
وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان - وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

مسألة

ولا تجزي في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك، أو لم تبلغ، مشت أو لم تمش.

ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ.

ولا تجزي العجفاء التي لا تنقى ولا تجزي التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب، إو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها.

ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي، وكسر القرن - دمي أو لم يدم - والهتماء والمقطوعة الألية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان، وغيرهما من أصحاب شعبة، كلهم: نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز أن البراء ين عازب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى".

قال البراء: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.

قال علي: التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها، فإن كان لها منه شيء - وإن قل - أجزأت عنه - وإن كانت عجفاء -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم - هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة، ولا بمدابرة، ولا يتراء، ولا خرقاء".

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب "قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء".

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال تقطع مؤخر الأذن، قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السمة.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبي ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو كامل مضفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح بن النعمان

عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح قال: حدثني عنه سعيد بن أشوع. قال الدارقطني: نا علي بن إبراهيم عن ابن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصايدي: سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم، ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول: سليمة العين والأذن - وسعيد بن أشوع ثقة مشهور.

فصح هذا الخبر، وبه يقول طائفة من السلف.

روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية: لا مقابلة، ولا مدابرةن ولا شرقاء، سليمة العين والأذن.

ومن طريق عمرو بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: سليم العين والأذن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحى بالأبتر.

وعن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره أنه يضحى بالأبتر.

وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحى بالأبتر.

وأجاز قوم أن يضحى بالأبتر، واحتجوا بأثرين رديئين - أحدهما -: من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ضح به، والآخر: من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيضحى بالبتراء؟ قال: لا بأس بها.

جابر كذاب، وحجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ريح.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والحكم: إجازة البتراء في الأضحية.

وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر.

ولأبي حنيفة قولان -: أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن، أو الذنب، أبو الألية أقل من الثلث: أجزأت في الأضحية، فإن ذهب الثلث فصاعداً لم تجز.

والآخر - أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث.

وقال مالك: إن كان القرن ذاهباً لا يدمي أجزأت، فإن كان يدمي لم تجز، قال أبو حنيفة، ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك: أجزأت.

قال علي: هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة.

وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك.

وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة.

ويقال لمن صحح هذا: إن المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأي ذلك تراعون؟

وروي في الأعضب أثر لا يجزي - ولا يصح، لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهوراً عمن لم يسم عن علي.

وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنها - ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر - وهما مجهولان.

وحديث آخر في أنه لا تجزي الجدعاء - ولا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي.

مسألة

ولا تجزي في الأضاحي جذعة أصلاً لا من الضأن ولا من غير الضأن - ويجزي ما فوق الجدع، وما دون الجدع، والجدع من الضأن، والماعز، والظباء، والبقر: هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ.

هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه.

وقاله العدبس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي، وهما ثقتان في اللغة.

وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة.

والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة، فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنياً - هذا ما لا خلاف فيه.

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، واشتر ثنياً فصاعداً.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال: قال علي بن أبي طالب: ضحوا بثني فصاعداً، وسليم العين والأذن.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثني فصاعداً، ولا تضحوا بأعور.

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزي إلا تجزي إلا الثنية فصاعداً.

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن.

فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية.

ومن طريق ابن أبي شيبة ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي معاذ عن الحسن قال: يجزي الحوار عن واحد يعني الأضحية - والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده.

وبرهان صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه "أن خاله أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم قال: هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك".

ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "عندي جذعة خير من مسنتين قال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك".

وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحوال عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك.

ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضاً.

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك؛ ولو أن ما دون الجذعة لا يجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان من ربه تعالى: "وما كان ربك نسياً" 19: 64، وبالله تعالى التوفيق.

فإن اعترض بعض المتعسفين فقال؛ إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه: "إن عندي عناقاً جذعة فخل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك؟".

قلنا: نعم، والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق.

وقال العدبس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي، وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة: الجفر، والعناق، والجدي، من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وكذلك من أولاد الضأن.

فإن قالوا: فإن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه :أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن

عندي داجناً جذعة من المعز قال إذبحها ولا تصلح لغيرك".
قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد، فرواية من روى عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك" هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحداً تركه.
وإنما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع من الجذاع كلها مما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر، بل هو حجة عليه - وبالله تعالى التوفيق.
كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عندي شاة خير من شاتين؟ قال: ضح بها فإنها خير نسيكة" و لم يذكر أنها "لا تجزي عن أحد بعدك".
وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وأن ذلك القائل قال: "يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم" أفأذبحها؟" فرخص له.
قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصة من سواه أم لا؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضاً - ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجباً أخذها، وزيادة من زاد لفظة "الجذعة" لا يجب أخذها؟ إن لتحكم في الدين بالباطل، ونعوذ بالله من هذا.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به، وهو ما رويناه من طريق مسلم نصر بن علي الجهضمي نا يزيد نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال "لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال: أتدرون أي يوم هذا؟" وذكر الحديث وفيه "أنه عليه السلام قال: أليس بيوم النحر؟ قالوا: بلى" ثم ذكر الحديث وفيه "ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا".
قال علي: ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها، ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم، والكذب لا يحل.
وأيضاً فاسم الأغنام يقع على الماعز كما يقع على الضأن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز، وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن، والنهي قد صح عاماً في أن لا تجزئ جذعة بعد

أبي بردة.
وخبر آخر نذكره أيضاً وهو ما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن".
قال أبو محمد هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، وهو أقرأ بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.
ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخاً له، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك" خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه، لأنه كان يكون كذباً، ولا ينسب الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كافر!؟ واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن.
ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن؟ فقال: ضح به".
وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز".
ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن ابن النعيمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين".
ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين".
ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش أن أبا هريرة قال له:
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن".
ومن طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز" وذكر باقي الخبر.
من طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز" وذكر باقي الخبر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة بن أبي الدرداء عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين".

ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز".

قال أبو محمد: لا يحتج بهذه الآثار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالأباطيل التي لا يحل أخذ الدين بها -:

أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن معاذ بن عبد الله بن خبيب - وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك، وهم لا يجعلون قول أسماء بنت الصديق: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه مسنداً، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً، ولا قول ابن عباس: إن طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الواحدة مسنداً، وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسنداً، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة بن زيد - وهو ضعيف جداً - عن مجهول.

وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى - ولا يدري من هي - عن أن بلال - وهي مجهولة - ولا ندري لها صحبة أم لا؟ وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهر، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندري من هو؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه.

هكذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدرك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص، وكفاك به.

ومن طريق أبي هريرة الأخرى من طريق هشام بن سعد - وهو ضعيف - وحديث مكحول مرسل.

وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ.

ثم لو صحت كلها بالأسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة، لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة، وضحى أبو بردة وقوم معه بيقين قبل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك. فلو صحت هذه الأخبار كلها لكان قوله عليه السلام: "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك، ناسخاً لها بلا

شك، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك ببرهان، فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها".

وذكروا عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: يجزي من الضأن الجذع، وعن حبة العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: من البدن، ومن البقر، ومن المعز الثني، فصاعداً.

وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة احب إلي من أن أضحي بجداء.

ومن طريق سعيد بم منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع المعز مع قوله: لا تجزي إلا الثنية من الإبل، والبقر.

وعن أن سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسن من المعز.

وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية.

وعن عمران بن الحصين إني لأضحي بالجذع من الضأن وإنها لتوج على ألف شاة.

وعن ابن عباس: لا بأس بالجذع من الضأن - فهم ستة من الصحابة.

وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وعن كعب، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم، وأبي رزين، وسويد بن غفلة - فهم سبعة من التابعين.

وقال إبراهيم: لا يجزي من الماعز إلا الثني فصاعداً - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل، والبقر، ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن، والسنة.

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز.

وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة، كما أمر الله عز وجل.

وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فإنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن، وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، فكيف ولا حجة في قول أحد مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة.
ومن العجب أن الرواية صحت عن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: بأن العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لهم؛ فجعلوا قول ابن عمر "بني الإسلام على خمس" فذكروا فيهن الحج، ولم يذكر العمرة خلافاً في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بأن ما دون الجذع لا يجزي خلافاً في ذلك.
وقد أشار قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن يضحى بالجذع من الماعز، وبالجذع من الإبل، والبقر، كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها إن شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين، والمالكيين، والشافعيين أصلاً في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل، والبقر، والماعز -: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عمارة - هو ابن عبد الله بن طعمة - عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً من المعز، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنه جذع؟ فقال: ضح به".
ومن طريق البخاري ومسلم جميعاً قال البخاري: نا عمرو بن خالد، وقال مسلم: نا محمد بن رمح، ثم اتفق عمرو، وابن رمح على أن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "ضح أنت به" هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن رمح "ضح به أنت".
قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف - وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر، وزيد بن خالد.
وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عمر جواز الجذع من المعز في الأضحية وإن كان غيره خيراً منه.
فإن قالوا: هذا منسوخ بخبر البراء؟ قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن، والإبل، والبقر بالمنع إلا بدعوى كاذبة.
وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر منادياً ينادي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الجذع توفي مما منه الثنية".
ومن طريق أبي الجهم نا يوسف - هو ابن يعقوب القاضي - نا أبو الربيع - هو الزهراني - نا حبان بن

علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يؤمر علينا في المغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر علينا رجل من الأنصار فقال: إني شت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الجذع يفي مما يفي منه المسن".

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة، ومجاشع السلمي - هو مجاشع ابن مسعود - مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح لأن أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها.

وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم الله أحق بالغنى، والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي بأن أقتنيه.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لأن أضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجداء فهذا عموم في الجذع.

ومن طريق وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، قالا جميعاً: نا علي بن المبارك عن أبي السوية التميمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال علي بدنة أتجزي عني جذعة؟ قال: نعم، وفي رواية وكيع جذعة من الإبل؟ قال: نعم.

ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس: أحبهما إلي أسمنهما وأعظمهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزي الثني من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الإبل، والبقر - يعني في الأضاحي.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزي الجذع عن سبعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزي من الإبل الجذع فصاعداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: كان يقول: يضحى بالجذع من الإبل، والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد - فهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن طاوس، وعطاء، والحسن في جواز الجذع من الإبل، والبقر في الأضاحي.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك؟ قلنا: رواه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل!؟ قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك" ومن الباطل البحت أن يجعل هذا

القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن.

فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز؟ قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة - فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا - وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون أيضاً: إن ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها - فتناقضوا وأجازوا في الأضحية الصغير جداً.

فإن قالوا: إنما هو تبع؟ قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع؟ أهو بعضها - فهذا كذب بالعيان، بل هو غيرها، وهو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها، فهو قولنا، ولا فضل في ذلك.

مسألة: قال علي: ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأضاحي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئاً، و لم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركنا ههنا ما روي عن أم سلمة أم المؤمنين أنها أفتت بذلك.

ونا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هو يحيى - أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى أضحية، ودخل العشر أن يكف عن شعره، وأظفاره حتى يضحي.

قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال مسدد: ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وهو قول الأوزاعي، وخالف ذلك أبو حنيفة، ومالك - وما نعلم لهما حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر ما روينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر، قالوا: وهو راوي هذا الخبر.

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر فقال: فهلا اجتنب النساء، والطيب - وما نعلم لهم غير هذا أصلاً، وهذا كله لا شيء - : أما الرواية عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر؛ فالاحتجاج به باطل لوجوه -: أولها: أنه لا حجة في قول سعيد، وإنما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات.

وثانيها: أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد.
وثالثها: أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط.

ورابعها: أن يقال لهم" كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روي دل على ضعف ذلك الحديث؛ لأنه ما روي إلا لما أقوى عنده منه؛ فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد: دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد، إذ لا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى - اعتراض أولى من اعتراضكم.
وخامسها: أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة!؟ وسادسها: أن نقول: لعل سعيداً رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي، فهذا صحيح، وأما قول عكرمة ففاسد، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل.
ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر، والظفر، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يتجنب النساء، والطيب كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع، والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر.
فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر، والظفر - وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع، والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر، والأظفار.
فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهمن فخلفوا ذلك برأيهم.
ورواه مالك مرسلاً، فخالفوا المرسل والمسند - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلاً ثمنه.
وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي قول بلال: ما أبالي لو ضحيت بديك، وعن ابن عباس في ابتياعه لحماً بدرهمين وقال: هذه أضحية ابن عباس.
وروينا أيضاً من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتياجهم بالأثر الذي لا يصح "المسلمون عند شروطهم" وثقوه هنالك و لم يروه غيره.

والحسن بن حي يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أبو الغزال عن واحد.
وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الأنسية من الثور الوحشين وبما حملت به العنز من الوعل.
وقال مالك: لا تجزي غلا من الإبل، والبقر، والغنم.
ورأى مالك: النعجة، والعنز، والتيس أفضل من الإبل، والبقر: في الأضحية.
وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي فرأيا الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم الماعز - وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلاً، إلا أن يدعوا أجماعاً في جوازها من هذه الأنعام، والخلاف في غيرها.
فهذا ليس بشيء، ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عندهم حجة إذا وافقهم.
وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه، فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيراً جداً منها، ويلزمهم أن لا يوجبوا في الصلاة، أو الصوم، والحج، والزكاة والبيوع، إلا ما أجمع عليه، وفي هذا هدم مذهبهم كله.
قال أبو محمد: وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا، وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى - بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة - حسن، وقال تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" 22:77، والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير.
نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله بن الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي بيضة".

وروينا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة".
ففي هذين الخبرين هدي دجاجة، وعصفور، وتقريبهما، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً فيه ومنفعة للمساكين، ولا معترض على هذين النصين أصلاً.

قال أبو محمد: ومن البرهان على المؤمنين الإبل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن روينا من طريق البخاري، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاحي بالنحر.

ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر، أو في الغنم، فإن كان أمر بذلك في الغنم، فهذا مبطل لقول مالك: إن النحر في الغنم لا يحل، ولا يكون ذكاة فيها، وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة فيها، وغلو أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمناً وهو أفضل، وهذه إضاعة المال التي حرمها الله تعالى، وإنما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في النفقة لله عز وجل، وهذا مما لا شك فيه.

واحتج من رأى أن الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة "أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً هو أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام".

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال: "مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام.

وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس.

وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن نصر عن عبادة ابن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الأضحية الكبش".

قال أبو محمد: هذه أخبار مكذوبة -: أما خبر أبي هريرة، وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جداً، ضعفه جداً واطرحه أحمد، وأساء القول في جداً و لم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد - وزياد بن ميمون مذكور بالكذب.

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك أيضاً - وأيضاً ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: أنه فدى الله به إبراهيم و لم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه.

وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل، ما صح ذلك قط، وقد قيل: إنه كان أرويه وهبك لو

صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للأضاحي فيه، وقد قال تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" 2: 67، إلى قوله تعالى: "فقلنا: اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته" 2: 73، فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح.

وقد قال الله تعالى: "ناقة الله وسقياها" 91: 13، في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأنه جن خلقت من جن؟ فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلاً في فضل الغنم عليها في الهدي، وأنتم لا تقولون بهذا.

فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين؟ قلنا: نعم، وقد صح أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيكتب عليهم.

وأيضاً: فقد أهدى غنماً مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلاً على أن الغنم أفضل في الهدي من البقر؛ فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي؟ - وأيضاً: فقد ضحى عليه السلام بالبقر -: روينا من طريق البخاري عن مسدد نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث "لم كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر" وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام و لم يضح بعدها.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر".

ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى".

والنحر عند مالك - وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة - لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الإبل وعلى تكره البقر - وقد صح أنه عليه السلام كان يضحي بالإبل والبقر، أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما، ولا يجوز أن يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره بإقرار المحتج

على نص قوله عليه السلام في تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الضأن -: روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحي بجزور من الإبل.

وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة، ومرة ببقرة، ومرة بشاة، ومرة لا يضحي.

فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والإبل، وفضل البقر على الإبل: فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع شمس من يوم النحر، ثم تبيض وترتفع، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات "أم القرآن" 1: 1 - 7، وسورة "ق" 50: 1 - 45، وفي الثانية بعد ست تكبيرات "أم القرآن" 1: 1 - 7، وسورة: "اقتربت الساعة وانشق القمر" 54: 1 - 55، بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم.

ثم يذبح أضحيته أو ينحرها - البادي، والحاضر، وأهل القرى، والصحارى، والمدن سواء في كل ذلك؛ فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه أن يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الإمام، ولا لمراعاة تضحيته.

برهان ذلك -: ما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر".

ومن طريق شعبة عن سلمة - هو ابن كهيل - عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أبدلها".

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً".

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله".

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ".

فالوقت الذي حددناه هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن

الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة - ولا معنى لهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الأضحية بذلك.

وقال سفيان: إن ضحى قبل الخطبة أجزأه.

وقال أبو حنيفة: أما أهل المدن والأنصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الإمام فعليه أن يعيد و لم يضح، وأما أهل القرى والبوادي فإن ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى أجزأهم.

وقال مالك: من ضحى قبل أن يضحي الإمام فلم يضح؛ ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الإمام هو أمير المؤمنين؛ وطائفة قالت: بل هو أمير البلدة، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد.

قال أبو محمد: أما قول أبو حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا بلا برهان.

وأما قول مالك فلا حجة له أصلاً، وخلاف للخبر أيضاً إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم قط بمراعاة تضحية غيره.

ونقول للطائفتين معاً: أرأيتم إن ضيع الإمام صلاة الأضحى و لم يضح أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس؟ حاشا لله من هذا، بل هو الحق إن الإمام إن صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته، وإن أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته، لأنه لم يعطل فرضاً، وليس ذلك بمحيل شيئاً من حكم الناس في أضاحيهم.

ونقول للمالكيين أيضاً: أرأيتم إن ضحى الإمام قبل وقت صلاة الأضحى أيكون ذلك علماً لأضاحي الناس؟ فإن قالوا: نعم، أتوا بعظيمة وإن قالوا: لا، صدقوا، وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الإمام - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين أهل القرى، وأهل المدن عن عطاء، وإبراهيم، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: "وافعلوا الخير" 22: 77، والأضحية فعل خير.

وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه، ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحية والتقريب و لم يخص عليه السلام بادياً من حاضراً، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حراً من عبد، ولا حاجاً من غيره، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز، وقد ذكرنا أن النبي صلى الله

عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه.

وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي - وهذا مرسل.

ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية - والحارث كذاب.

وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج - وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي: ألا نقرضك فتضحي؟ فقلت: لا - فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز إلا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أنه ليس خيراً.

مسألة

ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به.

برهان ذلك -: أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضاً فإذا ليست فرضاً فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيد، وفيمن نذر أن يفي بالنذر.

وروينا من طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته، ثم بدا له؟ قال: لا بأس بأن يبيعها - وروينا عن علي، والشعبي، والحسن، وعطاء، كراهة ذلك.

قال علي: ما نعلم لمن كره ذلك حجة.

مسألة

ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله ما لم يذبحها، أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه

ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحى بهما، أو بأحدهما، أو بغيرهما فقد أحسن، وإن لم يضح أصلاً فلا حرج، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الأضاحي كعور، أو عجف: أو عرج، أو مرض، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك، ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها، ولو في حال التذكية لم تجزه.

برهان ذلك -: ما ذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذا هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحى بها ولا يضحى بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً ولزمه إن اشترى أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحي بها، وهم لا يقولون هذا -: روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار، أو عرج فبلغت المنسك فضح بها.

ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة - فأعورت عنده؟ قال: يضحي بها - وهو قول حماد بن أبي سليمان -: رويناه عنه من طريق شعبة، وهو قول الحسن، وإبراهيم -: ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت؟ قال: لا يضرك؟ وعن الحسن، والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعاً، قال حماد: يذبح الأولى.

وقال أبو حنيفة: إن اشتراها صحيحة، ثم عجفت عنده حتى لا تنقى أجزأته إن يضحي بها، فلو اعورت عنده لم تجزه، فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها، أو انكسر رجلها أجزأته. - وهذه أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها.

قال الشافعي: إلا ما فضل عن ولدها.

وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن ولدت ذبح ولدها معها - وقال مالك: ليس عليه ذلك.

روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت فقال: كنت اشتريتها لأضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة.

مسألة

والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلا أن يهل هلال المحرم، والتضحية ليلاً ونهاراً جائز.

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام - هو ابن حسان - عن

محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس.
وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر - وهو قول أبي سليمان.
وقول آخر: رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام.
وقول ثالث: أن التضحية يوم النحر ويومان بعده - روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث فهي الضحايا.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.
ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.
وبه يقول أبو حنيفة، ومالك - ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه - مجهول أيضاً.

وعن علي من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن المنهال - وهو متكلم فيه؛ وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - وأبي حمزة - وهو ضعيف.
ومن طريق ابن عمر عن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع، وكلاهما ضعيف.
ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح - وليس بالقوي - عن أبي مريم - وهو مجهول.
وقول رابع وهو أن التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده -: روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده -: وهكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم، والله أعلم.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.
ومن وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر ما دامت الفساطيط بمنى.
ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده.
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر؟ قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده - وهو قول الشافعي.
وقول خامس: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم - هو التيمي - عن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك.
قال أبو محمد: أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال: إنه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه؛ فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه!؟ قال علي: صدقوا، والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وأما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي.
قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل وإن كان هذا إجماعاً فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار -: الإجماع، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء.
وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة أيضاً، إلا أن أيام منى ثلاثة يوم النحر فقط وليس هذا حجة.
قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالى: وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير" 22: 36، فلم يخص تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه السلام، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة.
وقد روينا خبراً يلزمهم الأخذ به - وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من أن نحتج بمرسل، وهو ما

حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى - هو ابن كثير - عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً "بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك" وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به وإلا فقد تناقضوا.

قال علي: وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: أن يضحى بالليل - وهو قول عطاء.

وقال مالك: لا يجوز أن يضحى ليلاً - وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" 22: 28، 34، قالوا: فلم يذكر الليل.

قال علي: وهذا منهم إيهام يمقت الله تعالى عليه، لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً لا في نهار، ولا في ليل، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا لعجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله.

وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار.

وذكروا حديثاً لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل".

قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل، ثم هو لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جداً.

وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على

ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر الفساد قولهم، وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً.

مسألة

ونستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي أجزأه ولا حرج في ذلك -: روينا من طريق مسلم نا يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال:"ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ورأيته يذبحهما بيده واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر" قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة أن قتادة قال: سمعت أنساً فذكر مثل هذا الحديث، فنحن نستحب الإقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" 33: 21.

وقال تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" 5: 5، وإنما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فإذ ذبائحهم ونحائرهم حلال، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له.

وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهودي أيذبح أضحيته؟ قال: نعم.

ومن طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج، قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري، ثم اتفق عطاء، والزهري قالا جميعاً: يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت.

وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها.

روينا من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم.

وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح أيضاً: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن إبراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وهذا مما خالف فيه الحنيفون، والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا لأنه عن علي منقطع - وقابوس، وأبو سفيان

ضعيفان - إلا أنه عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير: صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من أثر سقيم، ولا من قياس.

مسألة

وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفاً و لم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير، فالاستكثار من الخير حسن.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان: تجزئ البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل - أجنبيين وغير أجنبيين - يشتركون فيها، ولا تجزئ عن أكثر، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد.

وقال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت - وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعاً - ولا تجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعداً.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى: "وافعلوا الخيرات" 22: 77، فالمشتركون فيها فاعلون للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع، ولا معنى لمنع ذلك بالشراء؛ لأنه كله قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر - وهذا تخصيص لا معنى له أيضاً.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين، موجوءين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد".

فهذا أثر صحيح عندهم، وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، ولا أعلم شركاً.

وصح عن محمد بن سيرين: لا أعلم دماً واحداً يراق عن أكثر من واحد.
وصح من طريق ابن شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين - وكرهه الحكم.
وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم -: كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد، وكذلك ابن سيرين، وحماد، وعلي أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.
وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة.
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البقرة، والجزور عن سبعة.
قال علي: هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة، ثم خالف ما روي و لم ير ذلك إجماعاً كما يزعم هؤلاء -: وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة -: وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة - وروياه أيضاً عن حذيفة، وجابر، وعلي، وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة - وروينا ذلك أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم.
وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة، والناقة عن سبعة: طاوس، وأبو عثمان النهدي، وجمهور التابعين.
فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال: كيف، أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت - فهذا توقف من ابن عمر.

ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة. فهذا يدل على رجوعه - وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن عمر رجع عنها، وخالف جمهور التابعين في ذلك.

قال أبو محمد: الحجة إنما هي في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة، وسبعة، بل قد اشترك عليه السلام في أضحيته جميع أمته - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ومباح أن يطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك.

فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أم نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في مترله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً - لا ما قل ولا ما كثر.

فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث؛ لأنه تقدم منها شيء؛ فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء.

روينا من طريق البخاري نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها".

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم "أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إنهم قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد: كلوا، وادخروا، وتصدقوا".

فهذه أوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم" 24: 63.

ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفاً ما لا علم له به ويكفيه أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا

نهيه عليه السلام عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض و لم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه، ولا فرق بين الأمر والنهي، قال عليه السلام: بالإطعام فجائز أن يطعم منه كل آكل، إذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام "وما كان ربك نسيا" 19: 64، "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3 - 4، وادخار ساعة فصاعداً يسمى ادخاراً.

والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر

ورأيه الفاسد عللاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة، ثم يأتي إلى حكم جعله عليه السلام موجباً لحكم آخر فلا يلتفت إليه، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجباً لئلا يبقى عند أحد من أضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعوذ بالله من هذا.

حنيفة من طريق ذكروا ما روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة لن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثاً ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها".

فطلحة مشهور بالكذب الفاضح

وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه، ولكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي قال: سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: "فكلوا منها" 22: 28، 36، فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال أبو محمد: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكن فأطعموا، وكلوا، وتصدقوا.

وعن ابن مسعود أيضاً نحو هذا - وعن عطاء نحوه؛ وصح عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: ليس

لصاحب الأضحية إلا ربعها.

فإن ذكروا: ما رويناه من طريق البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت في الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: "لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام" وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه؛ والله أعلم.

فهذا خبر لا حجة فيه، لأن قول القائل "ليست بعزيمة" ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من ظن بعض رواة الخبر، يبين ذلك قوله في آخر هذا الخبر "أراد أن يطعم منه" والله أعلم.

وأيضاً: فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته أمر عظيم، وقد حمل علي بن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب، وابن عمر كما ذكرنا.

وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليل فلا تأكلوا".

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال علي: حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً: لا جلداً، ولا صوفاً، ولا شعراً، ولا وبراً، ولا ريشاً، ولا شحماً، ولا لحماً، ولا عظماً، ولا غضروفاً، ولا رأساً، ولا طرفاً، ولا حشوة، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً، لا من متاع البيت، ولا غرباً، ولا منخلاً، ولا تابلاً، ولا شيئاً أصلاً.

وله أن ينتفع بكل ذلك، ويتوطأه، وينسخ في الجلد، ويلبسه، ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة، أو صدقة، أو ميراث، فله بيعه حينئذ إن شاء.

ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها، أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من

هذا فسخ أبداً.
وقد اختلف السلف في هذا - فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.
وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدي واجباً يتصدق بإهابه وإن كان تطوعاً باعه إن شاء.
وقال أيضاً: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين.
وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي؟ فقال: "لن ينال الله لحومها ولا دماؤها" 22: 37، إن شئت فأمسك.
وصح عن أبي العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي، نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك، ويرجع إليك بعض الثمن.
وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء -: صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل.
وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز بيعه، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال، والمنخل، والتابل.
قال هشام بن عبيد الله الرازي: أيباع به الخل؟ قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال: فقال: لا تشتر به الخل - و لم يزده على ذلك.
قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جداً وليت شعري ما الفرق بين التوابل، الكمون، والفلفل، والكسبرة، والكراويا، والغربال، والمنخل، وبين الخل، والزيت، واللحم، والفأس، والمسحاة، والثوب، والبر، والنبيذ الذي لا يسكر؟ وهل يجوز عندهم في ابتياع: التوابل، والغربال، والمناخل، من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كلما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع بإيهاب البدن؟ قال: يتصدق به وينتفع به.

وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه.
وعنة مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى فيه.
وصح عن الحسن البصري: انتفعوا بمسوك الأضاحي ولا تبيعوها.
وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه.
وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدن ولا يباع.

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهداً، وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدن تطوعاً كانت أو واجبة.

قال: أبو محمد: ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

قال علي: هذا حق إذ لم يأت ما يخصه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام: "كلوا، وأطعموا، وتصدقوا، وادخروا" فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى.

والادخار اسم يقع على الحبس، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك.

وأيضاً: فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحضر.

وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ولا يحل له بيعها، ولا إصداقها، ولا الإجارة بها، ولا تمليكها غيره - وبالله تعالى التوفيق.

وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وأما من تملك من ذلك شيئاً بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق.

مسألة

ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحى بها و لم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، وذلك لأنه كان له الرد أو الإمساك، فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه، لأنه أخذه بغير حق، إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك، لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا متقصى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188.

وقال تعالى: "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم" 2: 9، بالخديعة أكل مال بالباطل.

مسألة

فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لأن السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة.

فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فإنما أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به، فمن لم يعرف العيب فلم يرض به، والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده.

ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى، والتعدي معصية لله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة، هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها، لا مما نهى عنه من العدوان؛ فليست ذكية فهي ميتة، ومن تعدى بإتلاف مال أخيه فهو ضامن، والصفقة فاسدة فالثمن مردود.

ومن خالفنا في هذا فقد تناقض، إذ حرم أكل ما ذبح من صيد الحرم أو ما يصيده المحرم، ولا فرق بين الأمرين، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها أباح هؤلاء أكل ما ذبح بغير حق.

مسألة

ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها لما ذكرنا.

وللغائب أن يأمر بأن يضحى عنه وهو حسن، لأنه أمر بمعروف، فإن ضحي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا، فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن، وليست ميتة، لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الأطعمة

ما يحل أكله وما يحرم أكله

مسألة

قال أبو محمد: لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه،

ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء - ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره.

ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله - مسفوحاً كان أو غير مسفوح - إلا المسك وحده، ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت، أو سقط من علو فمات، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل عن شاء الله تعالى - فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكى فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله.

ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى، قال الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب" 3: 5، فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منعه بالاباحة ما ذكينا ولا تقتضي الآية غير هذا أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه إذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغاً يوقن أنه يموت منه فإنه لا يحل أكله، وإن ذكى والقول الثاني قاله المزني وهو أنه قال: إذا عرف أنه يموت مما أصابه قبل موته من الذكاة حرم أكله وإن عرف أنه يموت من الذكاة قبل موته مما أصابه حل أكله.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزني أيضاً وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة إن شاء الله تعالى، وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده، وهو الجاري، واحتجوا بقول الله تعالى: "قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به" 145: الأنعام، قالوا: فإنما حرم المسفوح فقط.

قال أبو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي منية من آخر ما أنزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا أبو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت أبا عمر والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة "قل: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم" إلى تمام الثلاث الآيات 151: الأنعام.

قال أبو محمد: هي قول الله تعالى: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين

إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وإن صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون".

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك، "فإن ذكروا" ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأساً وقرأت "قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه" 145: الأنعام، حتى بلغت "مسفوحاً" فإن هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كليب عن جبير بن نفير قال: قالت عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه.

قال أبو محمد: وأيضاً فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر حنيفة من طريق بطلت صفاته التي منها يقوم وحده فقط سقط عنه اسم الدم وأما حديث وإذا لم يكن دماً فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً فليس هنالك دم يحرم وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً أيحل أكله أم لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وأباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان "وما كان ربك نسيا".وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: "أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً" والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله.وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

ومن طريق مسلم نا هارون بن عبد الله نا حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول: أميرهم أن النبي تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة"، فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور.

قال: أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت أنها إنما أجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، فإن قالوا: لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم وأنه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا تراباً، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلاً، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه إثم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم.نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفاً. والرابع أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه؟ إن هذا لعجب جداً! وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم أيضاً أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئاً من ذلك ولا بد من أحدهما، فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفترياً على الله تعالى كاذباً عليه جهاراً؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحياً ولا أخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: "وقد فصل

لكم ما حرم عليكم" 119: الأنعام.

فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم؟ فلن نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين. فإن قالوا: لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، فإن قالوا: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل إجماعهم أم مع إجماعهم أم بعد إجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع. فإن قالوا: بعد إجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محط، وإن قالوا: بل مع إجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدأوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفاً. وإن قالوا: بل قبل إجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إياه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة إلا بنص وهذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعاً للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمع على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة

وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري وكله حلال أكله. وسواء ختزير الماء أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد.

برهان ذلك قوا الله تعالى: "وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً" 12: فاطر، وقال تعالى: "أحل لكم صيد البحر متاعاً لكم وللسيارة" 96: المائدة، فعم تعالى و لم يخص شيئاً من شيء "وما كان ربك نسياً" فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة،

ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان، قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتلته أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله، وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهدمة أو حتف أنفها؟ ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، ما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى: "ومن الشياطين من يغوصون له" 82: الأنبياء، ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس وكان أكثرها في الماء، ثم أدارتها الأمواج فيا لله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه إلا ما يتطايب به المجان لإضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيراً.

وأما قولهم: إنه حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضاً خاصة: فليس خنزيراً ولا إنساناً لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطاً لا مرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

ومن طريق ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر

فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكاً قال: لا تأكل منه طافياً. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله. وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي، وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، أحدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر روينا من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحييه.

قال أبو محمد أما هذا القول وتقسيم أحد قولي الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى نا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط فنبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله".

قال أبو محمد: فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير اياه منه، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟ وإذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو ما لم يذكر فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي لكنه

صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد. واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه"ز قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيراً مما ألقى البحر أو حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روي عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر و لم يذكر فيه سماعاً. نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد الدخيل نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل مزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا: نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقال محمد بن إسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعاً: نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا. وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه. ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال: قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "فالتقمه الحوت وهو مليم" 142: الصافات فسمى ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي أحل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكاتهما صيدهما. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية. ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني. ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم و لم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث الشافعي وأبو سليمان.

قال علي: لا يطفوا الحوت أصلاً إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض.

مسألة

وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة والبالميرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البر ودوابه وإن قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن إعادته.

مسألة

ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حياً لقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فحرم علينا أكل ما لم نذك والحي لم يذك بعد.

وكذلك لو ذبح حيوان أو نحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى "فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها" 22: 36،.

ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء، فلا يحل بلع جرادة حية، ولا بلع سمكة حية، مع أنه تعذيب، وقد نهي عن تعذيب الحيوان -: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إن الذكاة: الحلق واللبة لمن قدر، وذروا الأنفس حتى تزهق - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق، ولا بشدخ، ولا بغم؛ لقول الله تعالى: "غلا ما ذكيتم" 5: 3، وليس هذا ذكاة.

مسألة

ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع، ولا شيء من أبوال الخيول، ولا القيء، ولا لحوم الناس - ولو ذبحوا - ولا أكل يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده، ولا شيء من السباع ذوات الأنياب، ولا أكل الكلب، والهر - الأنسي والبري سواء - ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها، فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله!؟ أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين والبول والغائط، ولقول الله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" 7: 157.

وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: "أكثر عذاب القبر في البول" فعم عليه السلام كل بول.

وبينا هنالك أن سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الإبل، إنما على سبيل التداوي للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا.

وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب - وهو ساقط - لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس؛ إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه؛ فهلا قاسوه على دمه؟ فهو أولى بالقياس، أو على بول الآدميين ورجيعهم.

وأما القيء -: فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - وشعبة قالا جميعاً: نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالعائد في قيئه"والقيء هو ما تغير، فإن خرج الطعام و لم يتغير فليس قيئاً، فليس حراماً!؟ وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: "ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه" 49: 12.

ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن

أو كافر؛ فمن أكله فلم يواره؛ ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى.
ولقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله.
فالحرام قتله إن مات، أو قتل فلم يذك فهو حرام.
وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه -: إما لكفره ما لم يسلم، وإما قوداً، وإما لحد أوجب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله غلا بوجه مخصوص، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك؛ فالقصد إليها معصية، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى، فحرام أكله بكل وجه، وإذا هو كله حرام فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة.
ويدخل في هذا المخاط، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذي، والمني، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسن غلا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والإجماع.
وقد أباح عليه السلام لسلم - وهو رجل - الرضاع من لبن بنت سهيل - والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه، فريقه في ذلك الممضوغ، فالريق حلال بالنص فقط - وبالله تعالى التوفيق.
وأما السباع: فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام".
وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تركناها اختصاراً.
والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام.
وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب، ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها.
روينا من طريق وكيع نا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل، وقتل ما لا يؤكل -: ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع، وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه".
أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر.
وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان إلا أن الشافعي أباح الثعلب، وأنكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل لحوم السباع؟ فقرأت "قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" 6: 145، الآية.
وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية "قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً" 6: 145، قال: ما خلا هذا فهو حلال.

وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم: إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها.
قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء، أما الآية فإنها مكية كما قدمنا ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة؛ وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية.
ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسكرا و لم يذكرا في الآية، وهذا تناقض عظيم.
وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد، لأنها عن جويبر - وهو هالك - عن الضحاك - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما قول الزهري: أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط، أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ إن هذا لعجب ما سمع بمثله! فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز، بل أفتى به كما ذكرنا آنفاً؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة، والزهري إذا خالفهما مالك إذ لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيراً منه ونذكر إن شاء الله تعالى.
وهذه المسالة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه.
وأما قولهم: إنما نهى عنها لضرر لحمها - فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب مما عليهم بذلك، ومن

أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم، إذ قولوه ما لم يقل، وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها.

وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جداً، وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب، والهر، والفهد.

ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك؛ إذ تركوا الكلاب، والسنانير تموت على المزابل، وفي الدور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هي حلال؟ ولو أن امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله.

وأما الضباع فإن الشافعي، وأبا سليمان، أباحا أكلها -: والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله بن عبيد عن الضبع أآكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: اخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع؟ قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأساً.

وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس.

ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم.

وعن عطاء قال: ضبع أحب إلي من كبش.

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء من أقواله عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع - وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع؟ قالوا: وهي سبع.

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري أنا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال "قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع"؟

وذكروا ما روينا من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن

يزيد قال: سئلت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: إن قومك يأكلونه؟ فقال: إن قومي لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا -: فأما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فإنه حق ولكن الذي نه عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته.

وأما الخبر المذكور فلا شيء، لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول:ثم لو صح لم يكن له فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً، وإنما فيه تعجب ممن يأكلها فقط.

وقد علمنا أن عظام الضأن حلال؛ ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعاً كثيرة فلم يغلب عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفيل فليس سبعاً ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" 2: 29، وقال تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه" 6: 145؛ وقال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119، فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن و لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال.

مسألة

ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها، ولا العقارب، ولا الفيران ولا الحداء، ولا الغراب.

روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: "قال ابن عمر: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدية، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً".

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا إسماعيل - وهو عندنا ابن جعفر - عن عمر بن نافع عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له رأى وبيص جان فقال: اقتلوا؟ فقال أبو لبابة الأنصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء".

ومن طريق مالك عن صيفي - هو ابن أفلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أن أبا سعيد الخدري أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه".

فكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام" فذكر العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور.

فصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم قال تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به" 6: 145.

فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به -: روينا عن عمر بن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حية أو عقرباً قتل كافراً.

ومن طريق محمد بن زهير بن أبي خثيمة نا أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب!؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

فإن قيل: قد روي" وترمي الغراب ولا تقتله"؟ قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج وقولنا هو الشافعي، وأبي سليمان.

وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع و لم يحرم الأسود؛ واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع.

قال أبو محمد: الأخبار فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكماً ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب، الغراب الأبقع خاصة؛ لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر -: فقد كذب، إذ قفا ما لا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام

بقتل الأبقع في خبر، ويقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حق لا يحل خلافه.
وتردد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا.
وأما العقارب والحيات فما يمتري ذو فهم في أنهن من أخبث الخبائث وقد قال تعالى: "ويحرم عليهم الخبائث" 7: 57.
وأما الفيران فما زال جميع أهل الإسلام يتخذون لها القطاط، والمصايد القتالة، ويرمونها مقتولة على المزابل، فلو كان أكلها حلالاً لكان ذلك من المعاصي، ومن إضاعة المال - وبالله تعالى التوفيق.
وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ما ذكي من قفاه، ولا سبيل إلى تذكية الحيات إلا من أقفائها!؟ قال أبو محمد: وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي، لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالى: "إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119.
وأما ذوات المخالب من الطير -: فلما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن معاذ قال أحمد نا هشيم أن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية أخبره، وقال عبيد الله: نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة، ثم اتفق الحكم، وأبو بشر، كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير".
قال الله تعالى "وما نهاكم عنه فانتهوا" 9: 7.
ولا يجوز أن ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال -: وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.
وأباح المالكيون أكل سباع الطير واحتج بعض من ابتلاه بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب منة الطير وعن كل ذي ناب من السباع.
قال أبو محمد: أراد هذا الناقص أن يحتج لنفسه فدفنها، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة، لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة، وهشيم، والحكم، وأبو بشر، كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم أن يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.
قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.
وأما الديك، والعصافير، والحمام، وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة - وبالله تعالى

التوفيق. مسالة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وطل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" 5: 3.

وقوله تعالى: غلا ما ذكيتم" 5: 3.

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله إلا ميتة غير مذكى.

وبرهان آخر -: في كل ما ذكرنا أنهما قسمان -: قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدبر؛ وقسم محرم قتله: كالنمل والنحل، والمباح قتله لا ذكاة فيه، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة -:

روينا من طريق الشعبي: كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً" مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذي نفس.

ومن طريق البخاري نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر نا عتيبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في غناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه" وذكر الحديث فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد؛ والصرد".ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان "أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

قال أبو محمد: هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قديماً فأحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون.

وصح عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ؛ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ.

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم.

فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم

فلم أسمع للحشرات تحريماً - فغالب بن حجرة، والملقام مجهولان - ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص.

مسألة

ولا يحل أكل سيء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس، وحلال أكل الخيل والبغال -: روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنا أيوب - هو السختياني - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفأت القدور وإنها لتفور باللحم".

فصح أنها كلها رجس، وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل".

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي.

وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشني، والحكم بن عمرو الغفاري: وسلمة بن الأكوع، وابن عمر بأسانيد كالشمس.

وعن أنس وجابر كما ذكرنا، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافه.

وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل.

وقد روينا النهي عنها عن مجزأة بن زاهر أحد المبايعين تحت الشجرة، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال: هي حرام البتة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان - ونحا نحوه مالك، فإن ذكر ذاكر: أن ابن عباس أباحها.

قلنا: كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لا أدري أنها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خبير لحم الحمر الأهلية" فهذا ظن منه، ووهلة لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها، و لم يدع الناس إلى الحيرة؛ فكيف وقوله عليه السلام "فإنها رجس" ويبطل كل ظن؟ ولقد كانوا إلى الخيل بلا شك أحوج منهم إلى الحمر، فما حمله ذلك على نهي عنها؛ بل أباح أكلها وذكاها، إذ كانت حلالاً، وبذلك أيضاً يبطل قول من قال: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس.

وأما قول من قال: إنما حرمت لأنها كانت تأمل العذرة - فظن كاذب أيضاً بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال.

فإن ذكروا: أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي غلي محرماً" 6: 145، الآية؟ قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكوراً في هذه الآية.

فإن ذكروا: ما روي من قوله عليه السلام في لحوم الحمر "أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها".

فهذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشير وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لويم - وهو مجهول - أو من طريق شريك - وهو ضعيف.

ثم عن أبي الحسن - ولا يدري من هو - عن غالب بن ديج ولا يدري من هو - من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدري من هي.

وأما حمر الوحش: فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها.

وقال مالك: إن دجن لم يؤكل - وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص؛ فهو قول لا برهان، ولا يصير الوحشي من جنس الأهلي حراماً بالدجون، ولا يصير الأهلي من جنس الوحشي حلالاً بالتوحش.

وأما البغال، والخيل فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير".

ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة".

وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير و لم ينهنا عن الخيل".

وذكروا قول الله تعالى: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنا تأكلون" 16: 5.

وقال تعالى: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"16: 8.
وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام.
قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به - فأما الأخبار فلا يحتج بشيء منها -: أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب فهالك لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع، لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر - وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف؛.
وأما حديث عكرمة بن عمار، فعكرمة ضعيف.
وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره -: فإما أدخل عليه فلم يأبه له، وإما البلية من قبله؛ وقد ذكرنا مبيناً في كتاب الإيصال.
وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر، ولا ذكر فيه سماعاً من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعاً.
وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال - وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما الآية: فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا تحريم، فلا حجة لهم فيها، ولا ذكر فيها أيضاً البيع - فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها حاكم على كل شيء.
وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه.

رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء.
ورويناه أيضاً: من طريق وكيع، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن نمير، ومعمر، وأبي أسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.
ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه؟ قلت: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.
وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها.
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرساً، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق:

فأكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: أهدي للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه - وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحماً أطيب من معرفة برذون.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟ فقال: لا أعلمه حراماً ولا يفتي أحد من العلماء بأكله.

قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنه عن مولى نافع بن علقمة - وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو.

ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به.

وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار، ومتولد منه، فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار، ولا يسمى حماراً، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار.

وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص، والفرس، والبغل مثله، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض، لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال: قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت، والبغل والحمار ذوا حافر مثله، فهما حلال؛ فهل أنتما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسا رهان؟ أو من قال لك: حمار وحش حلال بإجماع وهو ذو حافر، فالفرس، والبغل مثله - وهذا كله تخليط، بل حمار الوحش، والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه، فلا يجوز مخالفة النصوص.

وأما البغل فقد قال الله تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" 2: 168.

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119.

فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص من ملكه، وبيعه، وابتياعه، وركوبه، فقط - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة

وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه - وبالله تعالى التوفيق - إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

ويقال: لبن الأتان، ولبن الخنزير، وبيض الغراب، وبيض الحية، وبيض الحدأة - كما يقال: يد الخنزير، ورأس الحمار، وجناح الغراب، وزمكيالحدأة ولا فرق.

مسألة

ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد، ولا الضفدع، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، كما ذكرنا قبل.

مسألة

والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى: "كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" 2: 168، مع قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها.

وكذلك النسور، والرخم، والبلزج والقنافذ، واليربوع، وأم حبين والوبر، والسرطان، والجراذين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه.

وكذلك الخفاش، والوطواط، والخطاف - وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء: إباحة أكل السلحفاة، والسرطان.

وعن طاوس، والحسن، ومحمد بن علي، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة.

وعن ابن عباس: أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فإن ذكر الخبر الذي فيه: "القنفذ خبيث من الخبائث" فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به، وما خالفناه.

مسألة

ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يحل ركوبها، وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة.

ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلالة، وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها، وألبانها، وركوبها.

لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عبده عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها".

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها" ففي هذا بعض ما في ذلك.

وفيه أيضاً زيادة الركوب وتحريمه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: أن عمر قال لرجل له إبل جلالة: لا تحج عليها ولا تعتمر.

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الإبل، والغنم أن تؤكل فإن حبستهما وعلفتهما حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها.

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا أصاحب أحداً ركب جلالة.

مسألة

ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه - سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر - وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى -: فلو قال: باسم الله وصلى الله على المسيح، أو قال: على محمد، أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال؛ لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالى: "أو فسقا أهل لغير الله به" 6: 145، فسواء ذكر الله تعالى عليه، أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي.

وقال بعض القائلين: قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم - وهو يعلم ما يقولون -: وهذا ليس حجة في إباحة ما حرم الله تعالى، لأن الذي أباح لنا ذبائحهم، وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر، ولا بد من استعمالهما جميعاً، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم.

ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، كلها عن مجاهيل، أو عن كذاب، أو عن ضعيف؛ ولكنه صحيح عن بعض التابعين.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصارى؟ فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه.

ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل.

وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني إذا توارى عنك فكل.

وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب، قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالى.

وعن الحسن، وطاوس، ومجاهد: أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى، فلا تأكل.

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهل بالمسيح، فلا تأكل.

وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير، أفيأكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالى حرم الخنزير؟ فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء، ولا فرق.

مسألة

ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد، أو يصيده المحل في حرم مكة، أو المدينة فقط، فقتله لقول الله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"5: 95، فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به،لأنه غير الذكاة المأمور بها.

وقال أبو ثور: أكله حلال، كذبيحة الغاصب،والسارق، ولا فرق.

مسألة

ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق" 6: 121، فعم تعالى و لم يخص.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمداً لم يحل أكله، وإن ترك نسياناً حل أكله.

وقال الشافعي: هو حلال ترك عمداً، أو نسياناً.

روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج، فإن ذلك يكفيك.

وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى أنه يؤكل وليسم الله تعالى إذا أكل.

وعن عطاء إذا قال المسلم: باسم الشيطان فكا.

وروينا عن جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه، و لم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر.

قال أبو محمد: احتج أهل الإباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى:" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" 119:6 إلى آخر الآية.

وقال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه، بل حجة عليهم كافية.

فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً.

وأما الحنفيون، والمالكيون، فإنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد".

فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف.

وخبر آخر: من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال - وإن نسي أن يذكر اسم الله - لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله تعالى".

وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضاً مجهول لا يدرى من هو.

وقال بعضهم: إنما ذبحت بدينك.

قال علي: وما نذبح إلا بأديانا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين أن يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به" 33: 5، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسياً، وصوم من أكل فيه ناسياً، فما الفرق؟ قالوا: وقول الله تعالى: "وإنه لفسق" 6: 121، إخراج للناس من هذه الجملة، لأن النسيان ليس فسقاً.

هذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.
أما سقوط الجناح في الخطأ، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ورفعهما عنا، فنعم؟ وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ههنا مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية، لكنا قلنا: إنه لم يذك، لكن ظن أنه ذكى و لم يذك، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل، فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله، لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله.
والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك: هو أن العمل المأمور به من نسي أن يعمله، أو تعمد أن لا يعمله، فلم يعمله إلا أن الناسي غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً، وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز - فهذا هو حكم القرآن والسنن إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده.
وأما قوله تعالى: "وإنه لفسق" 6: 121، فلم نقل قط: إن نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده -: فسق!؟ ولا قلنا: إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك: فسقاً، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه: فسقاً - هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه - وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم، عن يونس - هو ابن عبيد - عن محمد بن زياد قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد؟ فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها - وهذا إسناد في غاية الصحة.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث - هو الحمراني - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمي الله؟ فتلا عبد الله قول الله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق" 6: 121، وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي أنه كره ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات فلا تأكله، إنك لا تدري من رماه ولا تدري أسمى أم لم يسم؟ ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي أن يذكر اسم الله عليه أرأيت لو قلت: كل وقال الله: لا تأكل - أكنت تأكل!؟ ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه.

وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابه، وبهذا جاءت السنن.

روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل" وذكر باقي الحديث.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا تأكل إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره" فجعل عليه السلام المانع من الأكل لأنه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره.

مسألة

ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر؛ لأن الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية، فكيفما سمى فقد أدى ما عليه - وبالله تعالى التوفيق.

مسالة: ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى، أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد، لأنه ميتة - كما قدمنا - فقد أفسد مال أخيه، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره لغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته، أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حق واجب.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام" وقال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 3: 188.

فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر، أو بباطل، ولا بد من أحدهما؟ ولا يقول مسلم: إنه ذبح بحق، فإذ لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن.

وأيضاً: فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا، فالذكاة حق مأمور به طاعة الله تعالى. لا حل أكل ما حرم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية الله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة.

ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة!؟ والعجب أنهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه، وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة :-

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة - بن رافع بن خديج - عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور".

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال - فصح يقيناً أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل.

وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس، إلا أن بعضهم موه بخبر روينا من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطعمي الأسارى".

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو لو صح حجة عليهم -: أول ذلك: أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ والثاني: أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه، بل أمر بأن يطعم الكفار المستحلين للميتة،

ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوي بالميتة، مع أنها لم تكن غصباً ولا مسروقة، وإنما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها، لكن لما لم يكن بإذن مالكها لم يحل أكلها لمسلم، فبطل تمويههم بهذا الخبر.

ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة "ابعثها إلي بثمنها" ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسالة -: روينا من طريق أبي داود السجستاني نا هناد بن السري أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدرونا لتغلي، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدرونا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب - ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو أن الميتة ليست بأحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص في أيتهما قال عليه السلام".

فهذا ذلك الإسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من إفساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتهباً غير مقسوم وخلطه بالتراب.

فصح يقيناً أنه حرام بحت لا يحل أصلاً، إذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجلي منه.

وروينا من طريق طاوس، وعكرمة النهي عن أكل ذبيحة السارق وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه، ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهري، وربيعة ويحيى بن سعيد، فقط - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً أو مباهاة لقول الله تعالى: "أو فسقاً أهل لغير الله به" 6: 145، وهذا مما أهل لغير الله به.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة أن علي بن أبي طالب قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض".

ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل - هو سحيم - قال: وكان شاعراً نلفر غالباً أبا الفرزدق الشاعر

بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحمة وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله.

وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخراً ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق، والغاصب، والمعتدي لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبائحهم ونحائرهم ممن أهل لغير الله تعالى به بيقين، إذ لا يجوز البتة أن يعصي أحد يريد بذلك وجه الله تعالى: وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك، مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه، وفي ذلك العقر نفسه.

مسألة

وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصلحة فلقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال؛ فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى، وإضاعته إثم وعدوان وحرام.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب بن مالك أخبره "المؤمنين أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت شاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله أو أرسل إليه من يسأله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها".

مسالة:

فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكي فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال، وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام؛ لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها، وإذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام.

مسألة

ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة وقال الله تعالى صارت دماً أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164، فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له، والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة فهو حلال كله، لأنه ليس ميتة ولا عذرة، والعذرة والميتة حرام، وما أحل فهو حلال فإذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال.

وكذلك لو وقع طعام في خمر، أو في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال، إذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن، ولا سنة.

مسألة

فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال، لأن اللبن حلال بالنص، فلا يحرمه كونه فيضرع ميتة، لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو بتعجيل ولا يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار منه لقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تداووا عباد الله فإن الله لم يترل داء إلا أنزل به دواء، إلا الهرم".

قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة، وسفيان، وسفيان ومسعر، وأبو عوانة - وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وليس في الخبر الثابت "هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" حمد لترك الدواء أصلاً، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي: نهى عن تركه، وأكل المضر: ترك للتداوي، فهو منهى عنه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حياً فذكي حل أكله، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره - وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك -:قول الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم" 5: 3.

وقال تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3.

وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحي، لأنه غيرها وقد يكون ذكراً وهي أنثى، فأما إذا كان لحماً لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها و لم يكن قط حياً فيحتاج إلى ذكاة.

وقد احتج المخالفون بأخبار واهية -: منها: من طريق وكيع عن ابن ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وابن ليلى سيئ الحفظ وعطية هالك.

ومن طريق إسماعيل بم مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - إسماعيل بن مسلم ضعيف.

ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين "كلوه إن شئتم"، مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة ذامه" - حديث أبي الزبير - ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر؛ فلم يسمعه من جابر - وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر فهو مجهول على ما أوردنا قبل.

ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن زياد القداح - وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه - أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه - ثم هو منقطع.

ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا شعر" ابن أبي ليلى سيء الحفظ، ثم هو منقطع.

وقالوا: هو قول جمهور العلماء -: كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون "ذكاة الجنين ذكاة أمه".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة إذا تم وأشعر:

فذكاته ذكاة أمه وينحر.
ومن طريق الحارث عن علي إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه - وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال: هذا من بهيمة الأنعام.
وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه.
وعن إبراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه - وهو قول إبراهيم، والشعبي، والقاسم بن محمد، وطاوس، وأبي ظبيان، وأبي إسحاق السبيعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة؟قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين - وهو قول أبي حنيفة، وزفر -: نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة - هو عبد الرحمن بن عمر النصري - نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعي قال: لا يؤكل، قال: أصاب الأوزاعي - فهذا قول لمالك أيضاً.
واختلف القائلون في إباحة أكله -: فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤكل، قيل له: من أين يعلم ذلك؟ قال: إذا خرج لم ينتفخ و لم يتغير فهو موتها.

وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وتم - وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا أن يذكى - وبه قال مالك، إلا أنه قال: إن خرج حياً كره أكله، وليس حراماً.
وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال - وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.
قال أبو محمد: لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به مسارعين وإذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين -: فأما أبو حنيفة، فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف الصاحب له مخالف، وخلاف جمهور العلماء، ويرى ذلك خلافاً للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها - وهذا تناقض فاحش.

وأما مالك، فإنه لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً، وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله، ويلزم على هذا أنه إن كان عنده ذكياً بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج أنه حلال أكله متى مات، لأنه ذكي بعد بذكاة أمه - وحاشا الله من هذا، فكلاهما خالف الإجماع، أو ما يراه إجماعاً في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مضبباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء، لأنه ليس إناء فضة، فإن كان مضبباً بالذهب، أو مزيناً به حرم على الرجال، لأن فيه استعمال ذهب - وحل للنساء لأنه إناء ذهب -: روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع - هو ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لإناثها".

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه أتى بفالوذج في إناء فضة فأخرجه وجعله على رغيف وأكله إلا أن يصح ما حدثنا به محمد بن إسماعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري أنا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة، قالا جميعاً: نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

فإن صح هذا الخبر قلنا به على نصه، ولم يحل الشرب في إناء فيه شيء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة، وإنما توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمرو: من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمراً يوم القيامة.

وصح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة -: وعن جماعة مثل هذا - وعن آخرين إباحته!؟

مسألة

ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المؤاكل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحداً واحداً كتمرتين وتمرة،أو تينتين وتينة، ونحو ذلك، إلا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت.

روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم: :أنه سمع ابن عمر يقول - وهو يمر بهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه" قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

قال علي: هذا أعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم، فإذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه.

مسألة

ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان ما رمى فيه من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حينئذ؛.

وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر،والدم، والميتة، فإذا استحال الدم لحماً، أو الخمر خلاً، أو الميتة بالتغذي أجزأ في الحيوان الأكل لها من الدجاج، وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق.

ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام، وما حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به.

وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ، وأما إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي -: روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المري يجعل فيه الخمر؟ قال: لا بأس به، ذبحته النار والملح.

مسألة

ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفاً وهكذا كل ما مزج بحرام - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه، فإن أكل منه و لم يلغ فيه فهو كله حلال - وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل الكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى، فلو أن المرء أخذ شيئاً مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك.

روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: نا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه" سماع سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه.

ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كل مما يليك".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" فلم يخص عليه السلام صنفاً من أصناف.

وذكر المفرقون بين ذلك خبراً روينا من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه: "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا بحفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فإنه ذؤيب ضعيف جداً لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في الندرة؛ فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء.

فإن ذكروا حديث أنس: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء وتعجبه، قال أنس: فجعلت ألقيه إليه ولا

أطعمه".
وفيه أيضاً في رواية بعض الثقات: "فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول الصفحة" فإن هذا خبر صحيح.
وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقل: إنه خاص بالدباء، فلا ينبغي لنا أن نقوله، لكن نقول: إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحاً قبل أن يقول عليه السلام: "كل مما يليك" فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل، ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحاً لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل.
وأيضاً فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث.
وقد يكون الدباء في نواحي الصفحة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه، إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلاً -: فبطل تعلقهم به ولله الحمد.
فإذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهى عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ، لأنه مما يليه - وقد أجتر خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما لا يليه لما ذكرنا آنفاً فإن أدار الصفحة فله ذلك، لأنه لم ينه عن ذلك، فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصفحة لأن واضعها أملك بوضعها، و لم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء، وأن يرفعها إذا شاء؛ لأنه ما له وليس له أن يأكل إلا مما يليه، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم.
وقال الله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" 33: 6.
وقال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36.

مسألة

وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفاً بالتسمية والأكل باليمين.

ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال" وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضاً وبعضها ندباً فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به، وقال تعالى: "ويقولون بأفواههم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم" 24: 15.

مسألة

ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها أيضاً لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن سري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: "يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟ فقال عليه السلام: "أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم يجدوا فاغسلوها وكلوا فيها".

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا النعمان بن محمد المنقري أنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني قلت: "يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا".

نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى بن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج منها إلى قدورهم وآنيتهم، فقال: لا تقربوها ما وجدتم منها بداً، فإذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا".

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء وكلوا واشربوا".

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح، لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول.

مسألة

ولا يحل أكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر، والسيكران مسكر - فإن موه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال - حاشاً لحوم بني آدم - وما يقتل من تناوله -: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها.

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل و لم يجد مال مسلم أو ذمي -: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالاً؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة.

وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله - حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش.

وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين، أو أنواعاً فيأكل ما شاء منها للتذكية فيها.

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضررتم إليه" 6: 119، فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم و لم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.

وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى: "أطعموا الجائع" فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالاً قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلماً فهو مضطر حينئذ.

وخصص قوم الخمر بالمنع - وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا رهان - وهو قول مالك؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بأنها لا تروي - وهذا خطأ مدرك بالعيان، وقد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر.

وقد اضطربوا -: فروي عن مالك: الاستغاثة بالخمر لمن إختنق بلقمة وأمره بذلك،ولا فرق بين الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة، ولا قياس.

فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله.

وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها، فلا يحل غير ذلك.

وأما ما يقتل فإنما أبيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29، وبهذه الآية أيضاً حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك.

وأما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوماً وليلة.

وأما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

فصح ان كل شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام إلينا، وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن إلينا، ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن.

فصح يقينا أن كل حرام، أو كل مفترض، أو كل حلال، فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق.

وليس قولنا: إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئاً من هذه المحرمات ناقضاً لهذه الجملة، بل هو طرد لها؛ لأن واجد الخنزير، والميتة، والدم، وغير ذلك غير مضطر معها، بل هو واجد حلال، فليس مضطراً إلى صيد إلا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ.

وأما قولنا: لا معنى للتذكية فلأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكى، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة؛ فالتذكية لا مدخل لها في الميتة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق، بل كل ذلك حرام عليه، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق، آكل حرام.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" 5: 3، وقوله: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" 2: 73 و 6: 145 و 16: 115، فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً -: وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين، فإنهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين، ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلماً وعدواناً، فلم يجد مأكلاً إلا الخنازير والميتات -: أنه مباح له أكله، فأعانوه على أعظم الظلم، وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا ههنا بقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم: 4: 29.

قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإبهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة، فلينوها بقلبه، وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه، ثم يأكل ما اضر إليه حلالاً له، وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمروه بالتوبة من البغي، ويبيحوا له التقوى على الإفساد في الأرض بأكل الميتة والخنزير نبرأ إلى الله من هذا القول -: روينا عن مجاهد "غير باغ ولا عاد" 2: 173، و 6: 145، و 16: 115، غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم - قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق، أو في معصية الله تعالى، فاضطر إلى الميتة لم تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى، فإن اضطر إليها فليأكل.

وعن سعيد بن جبير "فمن اضطر إلى الميتة أكل، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له.

وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي،والعادي، إنما هو في الأكل.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة -: أولها: أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله.

والثاني: أنه إسناد فاسد لا يصح، لأن سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجهول.

والثالث: أنه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا لقولهم، لأن الباغي في الأكل، والعادي فيه: هو من أكله فيما لم يبح له، وآكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه، وهكذا نقول.

وما قال قط أحد نعلمه قبلهم: أن من خرج مفسداً في الأرض فاضطر إلى الميتة فله أكلها مصراً على إفساده متقوياً على ظلم المسلمين، ونعوذ بالله من الخذلان.

وقال قائلون: لا يحل له أن يأكل من ذلك إلا ما يمسك رمقه؟ قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم، فهو بلا شك غير داخل في التحريم، وإذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة.

مسألة

والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة - أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى - أو إضاعة المال وإن قل برميه عبثاً؛ فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه.

وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره، قال الله تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" 6: 141.

ومن طريق ابن وهب أنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه "فقلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك".

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر وابدأ بمن تعول: -: روينا من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل معروف صدقة".

فصح أنه لا يحل نفقة شيء من المعروف، ولا المباح، إلا ما بقي غنى، إلا من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه، فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فإن الله تعالى يقول "كلوا من الطيبات" 23: 51.

وقال تعالى: "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا" 5: 87.

وقال تعالى: "قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" 7: 32، "وأحل الله البيع" 2: 275.

فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل.

فإن ذكروا قول الله تعالى: " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا" 46: 20.

فإنما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى: "ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون" 46: 20.

قال أبو محمد: التمويه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى.

مسألة

وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال: كالدجاج المطلق، والبط، والنسر، وغير ذلك.

ولو أن جدياً أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى قال: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها.

قال أبو محمد: هذا لا يلزم! لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة، لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل - وهذا خطأ.

وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير، والقردة.

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث؛ فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث فإذا القرد خبيث، والخنزير خبيث، فهما محرمان - وهذا من البراهين أيضاً على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه - وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير: فباطل وكذب موضوع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز -:فحرام؛ لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال، وأما كل ما أضر فهو حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".

روينا من طريق شعبة، وسفيان، وهشيم، ومنصور بن المعتمر، وابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" وذكر باقي الحديث، فمن أضر بنفسه أو بغير فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على كل شيء.

وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة -: منها: من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب، ومرسلات - واحتج بعضهم بقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" 2: 267.

قال: والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض.

قال أبو محمد: وهذا من التمويه الذي الدرداء على عادتهم فيه في إيهامهم أنهم يحتجون، وإنما يأتون بما لا حجة لهم فيه، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وإنما فيها إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها.

ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه، ولحرم أكل العسل، والطرنجبين، والبرد، والثلج، لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض؟ لأنه معادن في الأرض مستخرجة من الأرض، ولقد كلن ينبغي لمن له دين أن لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب - وبالله تعالى التوفيق.

وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة، ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين، وأتى بعضهم بطريقة فقال: خلقنا من التراب فقد أكل ما خلق منه.

فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن.

مسألة

والضب حلال و لم ير أبو حنيفة أكله.

وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب.

وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه.

واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث -: منها صحيح: كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي

معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضباباً فبينا القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هذه هي فأكفئوها، فألقينا بها".

هذا لفظ أبي معاوية، ولفظ يحيى نحوه.

ومنها غير صحيح: من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب".

وجاءت أخبار فيها التوقف فيه -: كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام. إن أمة من بني إسرائيل مسخت - فلم يأمر و لم ينه".

ومثل هذا أيضاً بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب: لا آمر به، ولا أنهى عنه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموها ما لم تأكلوا".

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون - فسقط وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك، لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايل مسخ الأمة السلفة، هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب، فنظرنا في ذلك -: فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه وحجاج بن شاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: "قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل

لهم نسلاً، وإن القردة، والخنازير كانوا قبل ذلك".

ومن طريق ابن أبي شيب عن وكيع عن مسعر بن كدام عم علقمة بم مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود أن القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك".
فصح يقيناً أن تلك المخالفة منه عليه السلام في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح أن الضباب ليست مما مسخ، ولا مما مسخ شيء في صورها -: فحلت.
ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة: "فأتى بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، وكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر".
فهذا نص جلي على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ، لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين، والطائف، و لم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك، و لم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً.
وصح يقيناً أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره -: وبالله تعالى التوفيق.
مسالة: والأرنب حلال، لأنه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها؛ روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب.
ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضاً أن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأباه كرها الأرنب - وأكلها سعد بن أبي وقاص.
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب.
واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها".
ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال: "سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؟ فقال: لا آكلها أنبئت أنها تحيض".
قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية - هالك - وحديث عكرمة مرسل، وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: "أنه صاد أرنباً فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بوركها وفخذيها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها".
ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا" فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة، لا لإثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلاً، وليس هذا من التحريم في شيء!؟

مسألة

والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يرقيها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها -: عاص لله عز وجل مجرح الشهادة.
برهان ذلك -: أن الخمر مفصل تحريمها، والخل حلال لم يحرم -: روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدرامي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" فإذاً الخل حلال، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمراً محرمة، بل هي خل حلال.
وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوص عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذي استحال منه حكمه وللبن، واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شيء.
ولا معنى لتعمد تخليلها، أو تخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، وإنما الحرام إمساك الخمر فقط.
ولا فرق بين تخليلها أو ترك تخليلها، بل المريد لبقائها خمراً أعظم إثماً وأكثر جرماً من المتعمد إفسادها والقاصد لتغييرها - وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: إذا تخللت حلت، وإن خللت لم تحل - وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين: أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام - وهذا خطأ لما ذكرنا.
وأما عصيان ممسك الخمر -: فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن يحيى النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء فجعل فيه

زبيب وماء جعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق". فلا يحل إمساك الخمر أصلاً.

فإن قيل: فكيف السبيل إلى خل لا يأثم معانيه؟ قلنا: نعم، بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحاً فإذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فإنه لا ينعصر إلا الخل الصرف. ولا يسمى خمراً ما لم يبرز من العنب.

وأيضاً فإن من عصر العنب، أو نبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل أن يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلاً حاذقاً، فإنه يتخلل، ولا يصير خمراً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت -: فهو حرام، لا يحل إمساكه أصلاً، بل يهراق، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي، وكان الباقي حلالاً كما كان.

وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن ظهر فيه الحرام فهو حرام.

وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن إعادتها وعمدته أن النهي إنما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر و لم ينص على ما عداه "وما كان ربك نسياً" 19: 64، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وما سقط من الطعام ففرض أكله، ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض.

ولعق الصفحة إذا تم ما فيها فرض -: لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا سفيان - هوابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها".

ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان" وأمرنا أن نسلت القصعة قال: "فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة".

مسألة

ويكره الأكل متكئاً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه وليس شيء من ذلك حراماً، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

وروينا من طريق البخاري نا أبو نعيم نا مسعر - هو ابن كدام - عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لا آكل متكئاً" فليس هذا نهياً أصلاً لكنه آثر الأفضل فقط.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه".

قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري، قال أبو داود: نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي جعفر بن برقان أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه، فسقط - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن -: روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي يده غمر و لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه".

قال أبو محمد: فهذا ندب لا أمر، والجرذ ربما عض أصابع المرء إذا شم فيها رائحة الطعام و لم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جداً! وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم، ولو أراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه؟

فإن قيل: فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قرب إليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ" فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً، وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: "لا وضوء واجباً إلا للصلاة".

مسالة: وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال.

مسألة

وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً - ونستحب المضمضة من الطعام -: روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل سويقاً ثم دعا

بماء فتمضمض".

ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال: إن له دسماً".

وصح أنه عليه السلام شرب لبناً و لم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهي فهي فعل حسن ومباح-: ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية:" أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قال فصلى و لم يتوضأ.

و لم يأت نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح.

وجاء خبز فيه: لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من فعل الأعاجم، وهولا يصح لأنه من رواية أبي معشر للمديني - وهو ضعيف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والأكل في إناء مفضض بالجوهر، والياقوت، وفي البلور، والجزع مباح - وليس من السرف لأنه لو كان حراماً لفصل تحريمه، وما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب، والفضة فهي حرام - وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال -: روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في ذلك في المأكل كلف أن يأتي بحد ما يحرم من ذلك مما يحل، ولا سبيل له إليه، فصح يقيناً أن قوله باطل وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والثوم، والبصل، والكراث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته وله الجلوس في الأسواق، والجماعات والأعراس وحيث شاء إلا المساجد لأن النص لم يأت إلا فيها.

مسألة

والجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت روينا من طريق البخاري نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد، وروينا عن عمر لا بأس بالجراد، وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله، وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله - وهو قول جابر بن زيد وغيره، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: لا يحل وإن أخذ حياً إلا حتى يقتل - وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً فإن أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك، روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد: ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله.

ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته - وهو قول الليث.

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بقول الله تعالى:" حرمت عليكم الميتة"5:3.

فما وجد ميتاً فهو حرام، وقال تعالى:" ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"5:94.

وصح أكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح بالحس أن الذكاة لا تمكن فيه فسقطت، فصح أن أخذه ذكاته لأنه صيد نالته أيدينا.

قال علي: ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها إباحة ما نالته أيدينا حياً دون ما نالته ميتاً، وصح في كل مقدور على تذكيته أنه لا يحل إلا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"2:286 وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حياً أو ميتاً بنص القرآن والسنة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وإكثار المرق حسن،وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛ وذم ما قدم إلى المرء من الطعام مكروه، لكن إن اشتهاه فليأكله وإن كرهه فليدعه وليسكت.

والأكل معتمداً على يسراه مباح -: روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران".

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم:" فإن كان الطعام مشفوهاً فليناوله منه أكلة أو أكلتين" يعني صانعه، فصح أن التعليل من المرق مباح.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم - هو الأشجعي - عن أبي هريرة قال:" ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه".

و لم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء - وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل" ولا حجة في مرسل - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب التذكية

مسألة

لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر - طائره ودارجه - إلا بذكاة كما قدمنا حاشاً الجراد وقد بينا أمره والتذكية قسمان، قسم في مقدور عليه متمكن منه، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة؛ فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما -: إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره.

وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره.

وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

مسألة

وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم، والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

مسألة

فإن قطع البعض من هذه الأراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً، وأكله حلال، وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا - أبين الرأس أو لم يبن - كل ذلك حلال أكله.

وهذا مكان أختلف الناس فيه -: فقالت طائفة: ما قطع من القفا لم يحل أكله.

وقالت طائفة: إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله، ولا نبالي بترك قطع الودجين - وهو قول

الشافعي.
وقالت طائفة: لا نعرف المريء؛ لكن إن لم يقطع الودجين جميعاً والحلقوم لم يحل أكله، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله. وإن ذبح من القفا لم يحل أكله.
فإن ذبح من الحق فأبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله - وهو قول مالك، وقال ابن القاسم صاحب مالك: إن ألقى العقدة إلى أسفل لم يحل أكله.
وقالت طائفة - هي أربعة آراب، الحلقوم، والمريء، والودجان، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم، أو المريء، أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله.
فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله، فإن قطع أقل لم يحل أكله - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.
وقالت طائفة: إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله.
فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله - وهو قول أبي ثور.
وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء.
وقال بعض أصحاب الظاهر: إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلا فلا - وأجاز أبو حنيفة، والشافعي أكل ما ذبح من القفا.
قال أبو محمد: احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له.

قال أبو محمد: ولسنا نحتاج إلى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش؟ لكن إنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريه فقط، فإنه لا يقدر في ذلك على نص، ولا على قياس أصلاً، ولا على قول صاحب.
وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء، كما يموت من قطع المريء والودجين ولا فرق في سرعة الموت؛ فتعرى هذا القول من الدليل، فسقط؛ إذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل**!**؟ وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى الأكثر في القطع، وهو أيضاً قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب.
فإن قالوا: قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها؟ قلنا: قستم الخطأ على الخطأ؛ وما لا يصح، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضاً فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها، ولا سبيل له إلى ذلك، وإن كان قطعها كلها قد وجب فرضاً فلا يجزي عن الفرض بعضه.
ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه من الظهر، لأنه قد صلى الأكثر - وأن

صام أكثر النهار أنه يجزيه، وهذا لا يقولونه، فلاح فساد قوله جملة، وكذلك قول أبي ثور سواء سواء.
وأما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المريء قول بلا برهان لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.
وأما قول سفيان فإنهم ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الأوداج غير مترد.
وعن النخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ويحيى بن يعمر كذلك، واحتجوا في إيجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة ذبحت شاة؟ فقال لها: أفريت الأوداج؟ قالت: نعم، قال: كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن، أو حز ظفر".
قال أبو محمد: وهذا خبر في نهاية السقوط لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روي عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط البتة.
ثم عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره.
ثم عن علي بن زيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - دمشقي متروك الحديث.
ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف جداً فبطل كله، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك.
ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوه، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه - فهذا مخالف لقولهم.
وأما قول مالك: إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله - فقول فاسد جداً - وحجتهم له: أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا بد؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفته؟ قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، وهل بعد بلوغه إلى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجاء فيه، فتماديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد، إنما هو قيما لا ترجى حياته - فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبداً، لأنه قبل تمام الذبح ولابد قد حصل في حال لا يعيش منها - مع أنه شرط فاسد، ودعوى أيضاً بلا برهان - فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.
وهو أيضاً قول لا يعلم أن أحداً قاله قبله.
وأما قوله: إن أبان الرأس غير عامد حل أكله، فإن أبانه عامداً لم يحل أكله - فقول فاسد، لأنه تفريق بلا برهان أصلاً، وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟ فإن

قالوا: إنه تعذيب للمذبوح؟ قلنا: فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة؟ وقد روي مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء.

وكره نافع، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين ما أبين رأسه.

وروي عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لأنه من رواية الحسن بن عمارة - وهو هالك - وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة، وروي عنه نفسه أيضاً خلاف ذلك، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنهم

وأما منعهم أيضاً مما ذبح من القفا فقول أيضاً لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة.

فإن قالوا: هو تعذيب؟ قلنا: ما التعذيب فيه إلا التعذيب في الذبح من أمام ولا فرق، وهذا أمر مشاهد.

فإن قالوا: قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة؟ قلنا: نعم، ولا حجة لكم فيه لوجهين -: أحدهما: أنكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق.

والثاني: أنه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضاً، وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا - وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وأما اشتراط ابن القاسم إلقاء العقدة إلى أسفل فإن أصحاب مالك خالفوه في ذلك، واحتجوا له مقلدوه بأنه إنما ذبح في الرأس لا في الحلق، وأنه بمنزلة المخنوق - فكانت الحجة أشد بطلاناً ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها - وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة إلا في أول الحلق، وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق، ولا نعلم لابن القاسم أحداً قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يكون ذكاة إلا ما قطع الودجين، والحلقوم، والمريء، فإنهم احتجوا بأن قالوا: قد صح تحريم الحيوان حياً حتى يذكى، وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكي كذلك، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع.

قال أبو محمد: وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر، وإنما الواجب أن يقولوا: ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح، ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه.

ولو أن امرءاً لا يأخذ من النصوص إلا بما أجمع عليه لخالف جمهور أحكام الله تعالى في القرآن،وجمهور

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا لا يحل لأحد، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى التنازع إلى القرآن، والسنة، و لم يقل تعالى: فردوه إلى ما أجمعتم عليه مع أننا لا نعلم أن أحداً التزم هذا الأصل ولا أحداً قال به وصححه.

فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يرد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 4: 59، ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، والذكاة الشق وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام.

وأمر عليه السلام بالإراحة، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة، وإذ هو ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل.

ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض، أو بقطع جميعها، أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا، لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنة فما فوقها، وحاشا لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه الأقوال الفاسدة، تالله إن في مغيب هذا عمن غاب عنه لعجباً، ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثاً - وفيه "أنه قال: يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال "قلت: يا رسول الله إنا لا قوا العدو غداً وليس معنا مدى؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة".

وروينا من طريق شعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وعمر بن سعيد كله عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال.

فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها رسول الله كما بين وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه

وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر.

ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى بنسيان أو تعمد، ويبيح ما ذبح بعظم أو ظفر، ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله برأيه الزايف من أن لا يكون ذلك إلا من أمام وبأن يعم الودجين، والحلقوم، دون المريء؛ والذبح في بعض ذلك دون بعض والنحر في بعض دون بعض، وبأن لا يرفع يداً، وأن لا يتعمد إبانة الرأس، وأن لا يلقى العقدة، أو بأن يقطع الثلاث الآراب، أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بأن يبين الحلقوم والمريء فقط - إن في هذا لعجباً شنيعاً لمن تأمله، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه - ونعوذ بالله من الخذلان.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه؟ فقال: صيد فكلوه.

قال أبو محمد: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل ، والبقر، والغنم، ولا فرق.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار - هو الطائي - قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها: ذكاة سريعة، أي كلها.

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين؟ فأمر بأكلها - وروياه أيضاً من طريق هشيم عن يونس بن عبيد، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فظن رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق.

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم.

وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله -: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابن عباس أجملا و لم يفصلا، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن جريح قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟ قال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها - فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، وكلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: إذا سميت فكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرني بأكله، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال إبراهيم: تلك القفينة لا بأس بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهري: بئسما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟ قال: نعم.

وقال أبو محمد: لو كان مغلوباً لم يقل الزهري" بئسما فعل".

فصح أنه إنما قاله في متعمده.

ومن طريق عبد الرزاق بن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأس.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف؛ فقال الحسن: لا بأس بأكلها.

ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن، وعطاء قالا جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس: فلا بأس

بأكله.

ومن طريق ابن شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس، فال: كل - وروى أيضاً عن الضحاك.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد بن عبد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل -: فهؤلاء عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الزكاة - وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه - وما ذبح من قفاه - وما ضربت عنقه.

مسألة

وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه -: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والدجاج، والعصافير، والحمام، وسائر كل ما يؤكل لحمه؛ فإن شئت فاذبح، وإن شئت فانحر -: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وبعض أصحابنا.

وقال مالك: الغنم، والطير، تذبح ولا تنحر، فإن نحر شيء منها لن يؤكل وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر - ولا نعلم له في هذا القول سلفاً من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها، واحتج بعضهم في ذلك بأن الجمل تعذيب له لطول عنقه، وغلظ جلده. قال علي: وهذه مكابرة للعيان، وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عبق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك - وما تعذيب العصفور، والحمامة، والدجاجة بالنحر إلا كتعذيبها بالذبح ولا فرق.

وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك يقول الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" 2: 67، وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر - وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني إسرائيل.

فإن احتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل بمنى، وذبح الكبشين إذ ضحى بهما قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها، لا العمل الذي لم ينه عما سواه.

وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة، و لم يخص بإحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً.

بل قد ذكرنا الرواية عن علي في إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية.
ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزى عنك.
ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: الإبل، والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم "فذبحوها وما كادوا يفعلون" 2: 71، "فصل لربك وانحر" 108: 2.

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا و لم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر، ولا نحراً من ذبح "وما ربك نسياً" 19: 64.
ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال "شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله".
ومن طريق شعبة عن زبيد الأيامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا لبن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب الأضاحي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى" فأطلق عليه السلام في كتاب الأضاحي الذبح والنحر عموماً وفيها الإبل، والبقر، والغنم، و لم يخص عليه السلام شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز

أو يكره لبينه عليه السلام -: روينا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وروينا عنها أيضاً ذبحنا فرساً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عجز، أو فخذ، أو ظهر، أو بطن، أو رأس، كبعير، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة، أو طائر، أو غير ذلك: سقط في غور فلم يتمكن من حلقه، ولا من لبته، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته، ثم هو حلال أكله.

وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه؛ فإن ذكاته كذكاة الصيد، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم - وهو قول أبي سفيان وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة - وهو قول الليث.

قال أبو محمد: وقولنا هو قول السلف -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود؟ فقال: تلك أسرع الذكاة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان، وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيراً تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيراً بدرهمين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلماني قال: كنت في منايح لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته، فأتيت علياً فأخبرته؟ فقال: اهد لي عجزه -: الشاكلة: الخاصرة.

ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر فصار أسفله أعلاه، قال:فسألنا علي بن أبي طالب؟ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه.

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.

وهو أيضاً قول عائشة أم المؤمنين، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف: ابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وابن عمر وأم المؤمنين.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق

أنه سئل عن قالح تردى في بئر فذكي من قبل خاصرته، فقال مسروق: كلوه.
ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها.
ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر؟ قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلاً، فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله؛ ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين.
ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد - وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.
ولا نعلم لمالك في هذا سلفاً إلا قولاً عن ربيعة.
قال أبو محمد: وقال قائلهم: إن كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح؟ فقلنا: نعم، إذا لم يقدر عليها بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق.
قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الزكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد؟ ولو صح قياس يوماً ما لكان هذا أصح قياس في العالم.
والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لأجل أن لم يقدر على لبتهن ولا على حلقه؛ فلو عكس كلامه لأصاب؛ بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه" فيقول قائل برأيه: لا يراق، وأن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فيضيع البعير، والبقرة، والشاة، والدجاجة، ونحن قادرون على تذكيتها، ومن أجل عجزنا عن أن تكون التذكية في الحلق واللبة؛ فهذا هو العظيم حقاً!؟ قال أبو محمد: قال الله عز وجل: "إلا ما ذكيتم" 5: 3.
وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286، فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا -: روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه "فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم

منها فاصنعوا به هكذا".

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج "أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهضناه" وذكر الحديث.

قال علي: الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي.

قال علي: وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا -: كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قلت "يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك".

قال أبو محمد: أبو العشراء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد بن برزوفي في الصحيح الذي قدمنا كفاية.

وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن، والسنن، والصحابة، وجمهور العلماء، والقياس - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وما قطع من البهيمة - وهي حية - أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكلهن فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة و لم تؤكل تلك القطعة - وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه.

مسألة

وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت وهي محلت القطعة أيضاً لقول الله تعالى: "فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها" 22: 36، فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب - وهو في اللغة الموت - فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها وبالله تعالى التوفيق.

ولا خلاف بين أحد في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقروا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة.

مسألة

والتذكية من الذبح، والنحر، والطعن، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله: العود المحدد، والحجر الحاد، والقصب الحاد، وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق، وحاشا السن، والظفر، وما عمل من سن، أو من ظفر متزوعين وإلا عظم خنزير، أو عظم حمار أهلي، أو عظم سبع من ذوات الأربع - أو الطير حاشا الضباع - أو عظم إنسان فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام.

والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا، وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي، والحبشي، وكل مسلم فهو حلال.

فلو عمل من ضرس الفيل سهم، أو رمح، أو سكين: لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به لأنه سن.

فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح، والنحر، والرمي بها.

وقال أبو حنيفة، ومالك،: التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم، وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد، فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما لأنه خنق لا ذبح.

وقال الشافعي: كل ما ذكى بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكى بشيء من الأظفار كلها، والعظام كلها، متزوع كل ذلك أو غير متزوع، فلا يؤكل وهو قول الليث بن سعد.

وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق - فأما قول أبي حنيفة، ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفاً من أهل العلم، ولا حجة أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس؛ بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا عن شاء الله تعالى - فسقط هذا القول جملة، وبقي قولنا، وقول الشافعي، والليث، وأبي سليمان -: فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده رافع بن خديج قلت "يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس بالسن والظفر، وسأحدثكن أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"النبي وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده.

فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام و لم نتعده و لم نحرم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر فقطن و لم نجعل العظيمة سبباً للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً لذلك، وهو السن، والظفر فقط.

وإنما منعنا من التذكية بعظام الخنزير، والحمار الأهلي، أو سباع ذوات الأربع، أبو الطير لقوله تعالى في الخنزير: "فإنه رجس" 6: 145، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية "فإنها رجس" فهي

كلها رجس، والرجس واجب اجتنابه، ولا يحل إمساكها إلا حيث أباحها نص، وليس ذلك غلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط.
ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع، والطير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها إلا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط وإلا فهي حرام وبعض الحرام حرام.
وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافراً كان أو مؤمناً.
وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم من الميتة أكلها" وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها، فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا وزيد.
واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنه عظم" فجعل العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أو أي عظم كان -: قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان.
فلوا أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحليق والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السنن، فهذا هو التلبيس والإشكال لا البيان، ونحن وهم على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن إنما هو من أجل كونه عظماً، ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به.

وأيضاً فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه، لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر إنما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن ادعوا ههنا إجماعاً كانوا كاذبين قائلين ما لا علم به.
وقد روينا من طريق أبي بكر بن شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجي.
وأما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سبباً لتحريم أكله إلا في الظفر وحده، حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سبباً لتحريم أكل ما ذكى بما هي فيه إلا في السن وحده، حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا في غاية البيان والوضوح - وبالله تعالى التوفيق.
وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة

عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السن، والظفر، والعظم، والقرن.
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم، إلا الظفر، والناب، والعظم.
وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضاً -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: ما فرى الأوداج فكل إلا بالسن، والظفر.
ومن طريق سعيد بن منصور نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان يكره الناب والظفر.
قال أبو محمد: وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم، وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة: من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو، وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون إلى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغواً من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق.
ونسألهم عمن أطال ظفره جداً وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفوراً صغيراً فبري كما تبرى السكين أيؤكل أم لا؟ فإن قالوا: لا، تركوا علتهم في الخنق.
وإن قالوا: يؤكل، تركوا قولهم في الظفر المنزوع.
فإن ذكروا ما روينا عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله".
قلنا: هذا خبر ساقط، لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري - وهو مجهول - ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم إضافته إليه ولا بد ليستعمل الخبران معاً.
فإن ذكروا ما روينا من طريق معمر عم عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري؟ فقال: لا تأكلها فإنها المنخنقة، وفي بعض الروايات إنما قتلتها خنقاً، فلا حجة لهم فيه لوجهين -: أحدهما: أن لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثاني: أنه حجة عليهم وخلاف قولهم؛ لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع.
وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".
ولا شك في أن ما ذبح أو نحر بآلة مأخوذة بغير حق، فبالباطل تولى ذلك منه، وإذا هو كذلك بيقين فبالباطل يؤكل، وهذا حرام بالنص.
وأيضاً فإن الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل، واستعمال المأخوذ بغير حق في الذبح،

والنحر، والرمي: فعل معصية لله تعالى.
هذان قولان متيقنان بلا خلاف، فإذا هو كذلك فمن الباطل البحت، والكذب الظاهر أن تنوب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصى الله تعالى و لم يفعل ما أمر به مؤدياً لما أمر به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وما ثرد وخزق و لم ينفذ نفاذ السكين، والسهم: لم يحل أكل ما قتل به، وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

فالمثرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا مذكي كما أمر، فهي ميتة والعجب من منعهم الأكل ههنا، لأنه لم يذك كما أمر و لم يذبح، بل بآلة نهي عنها، ثم يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منهى عنها مأخوذة بغير حق - ولا فرق بين ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء.
فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال وللنساء، لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها.
فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر - والمرأة بخلاف ذلك.

مسألة

التذكية بآلة فضة حلال، لأنه لم ينه إلا عن آنيتها فقط، وليس السكين، والرمح والسهم، ولا السيف - آنية:.

مسألة

فمن لم يجد إلا سناً، أو ظفراً، أو عظم سبع، أو طائر، أو ذي أربع أو خنزير،أو حمار، أو إنسان، أو ذهب، وخشي موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكي بشيء من ذلك، لأنه لا يكون ذكاة بشيء من

هذا كله أصلاً، فهو عادم ما يذكي به، وليس مضعياً له، لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكيه به، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً.

مسألة

فمن لم يجد إلا آلة مغصوبة، أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2، فحرام على صاحبها منعه منها، ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الآلة أو كره وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض، والزنجي، والأقلف، والأخرس، والفاسق، والجنب، والآبق، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً، أو غير عمد: جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم، بالإشارة من الأخرس، ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فخاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286، فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف - وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد - هو ابن عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عباس قال: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة - وأجاز ذبيحته الحسن، وحماد بن أبي سليمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها - يعني ذبيحة الآبق - وأجازها سعيد بن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عم أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة.

وصح عن ابن سيرين، وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت إباحة ذلك عن النخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري إباحة أكلها.

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق - وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم - وقد خالفوهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وعن عكرمة، وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ.

وعن السن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح - وأجازها إبراهيم، وعطاء، والحكم بغير شرط.

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكر قبل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل ما ذبحه، أو نحره يهودي أو نصراني، أو مجوسي - نساؤهم، أو رجالهم -: فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه.

ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكله، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم.

وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه - وهذا قول في غاية الفساد، لأنه خلاف القرآن، والسنن، والمعقول.

أما القرآن فإن الله تعالى يقول: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" 5: 5.

وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير، والميتة، والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا، فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه "ما كان ربك نسياً" 19: 64.

وأما القرآن، والإجماع: فقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وإن التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافترض على الجن، والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم فيه، ولا حلال إلا ما حلل فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه - ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة.

وأما السنة: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين.

وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول "دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

لك".

والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك "أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها" ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره.

وأما المعقول: فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: "وطعامكم حل لهم" 5: 5، ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى، ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى "ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم" 3: 50.

وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم: "النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" 7: 157.

وبقوله تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" 3: 85، ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا، بلا مرية؛ إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى. وإن قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك.

ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة. أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود الكفر دين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف. ويلزمهم أن لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، والعرباض بن سارية: وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وان عمر: إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه.

وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي، وجبير بن نفير، وأبي مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب، والقاسم بن مخيمرة، ومكحول، وسعيد بن المسيب، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وابن سيرين والحارث العكلي، وعطاء، والشعبي، ومحمد بسم الله الرحمن الرحيم علي بن الحسين، وطاوس، وعمرو بن الأسود، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، لم نجد عن أحدهم منهم هذا القول إلا عن قتادة - ثم عن مالك، وعبيد الله بن الحسن.

وهذا مما خالفوا فيه من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء.

وقولنا هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم.
وأما المجوس: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة" فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.
نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك - وهو قول قتادة، وأبي ثور.
قال أبو محمد: لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى.
فإن ذكروا قول الله تعالى: "أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين" 6: 156.
قلنا: إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له؛ وقد قال تعالى: "ورسلاً لم نقصصهم عليك" 4: 164.

مسألة

ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي، والنصراني، والمجوسي، ولا ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي، ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي، ولا ماذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا.
وكل من ذكرنا ليس كتابياً لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم أن رجعوا إلى الإسلام إذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم به، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم، والمرتد منا إليهم كذلك، والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي إلى دين كتابي كذلك، لأنه إنما تذمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه، فخروجه إلى غير نقص للذمة لا يقر على ذلك - وهذا كله قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله، لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فإن ذكيا بعد الصحو والإفاقة حل أكله، لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 3: 5.
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ.
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.
وبالمنع منهما يقول أبي سليمان، وأصحابنا.
وأباحها: النخعي: والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.
قال أبو محمد: قد وافقونا على أن إنكاحه لوليته، ونكاحه، وبيعه، وابتياعه، وتوكيله: لا يجوز، وأنه لا تلزمه صلاة، ولا صوم، ولا حج، لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره فمن أين أجازوا ذبيحته؟

مسألة

وكل حيوان بين اثنين فصاعداً فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر، فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعاً في حيوان مثله، فإن لم يوجد أصلاً فقيمته، إلا أن يرى به موتاً أو تعظم مؤنته فيضيع، فله تذكيته حينئذ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أموالنا بالباطل.
وقوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164، فهو متعد في ذبحه متاع غيره، فإن كان ذلك صلاحاً جاز كما قلنا لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 3، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

مسألة

ومن أمر أهله، أو وكيله، أو خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه، أو ما احتاجوا إليه في حضرته، أو مغيبه جاز ذلك، وهي ذكاة صحيحة لأنه بإذنه كان ذلك، و لم يتعد المذكي حينئذ - وله ذلك في مال نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى و لم يحرم أكلها بذلك، لأنه لم يرح ذبيحته، إذ كسر عنقها، و لم يحرم أكلها، لأنه إذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك إذا ماتت.

مسألة

وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق، أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله - هو أبو ثابت المديني - نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين "أن وماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فقال عليه السلام: "سموا الله أنتم وكلوا، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر".

فإن قالوا: وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة، وفيه أنه عليه السلام قال "اجتهدوا إيمانهم وكلوا".

قلنا: نعم، رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" فهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتثر دماغه، أو انقرض مصرانه،أو انقطع نخاعه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر -: حل أكله، وإنما حرم تعالى ما مات من كل ذلك.

برهانه -: قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته، ولا نبالي من أيهما مات قبل، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت، فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل أكلها، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة تتحرك؛ فسألت أبا هريرة؟ فقال: كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قائمها.

ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: عدى الذئب على شاة ففري بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله نب داود الخريبي عن أبي شهاب - هو موسى بن رافع - عن النعمان بن علي قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها، فقال: ما هذه؟ قلنا: وقيذ وقعت في بئر، فقال: ذكوها، فإن الوقيذ ما مات في وقذه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى -: "والمنخنقة" 5: 3، قال: هي التي تموت في خناقها.

"والموقوذة" 5: 3، التي توقذ فتموت.

"والمتردية" 5: 3، التي تردى فتموت.

"وما أكل السبع إلا ما ذكيتم" 5: 3، من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عينها، أو تحرك أذنها من هذا كله:منخنقة، أو موقوذة، أو متردية، أو ما أكل السبع، أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها إلى الأرض، ثم ذبحت؟ فقال ابن عباس: ما سقط، من قصبها إلى الأرض فلا تأكله، فإنه ميتة، وكل ما بقي - ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة - وهي رواية ابن وهب عن مالك - وبه يأخذ إسماعيل، وما نعلم للقول الآخر حجة أصلاً ولا متعلقاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا وجد الموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أصاب السبع: فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل.

قال هشيم: وأخبرنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل - وكل ما سوى ذلك.

وأما من قال: ينظر من أي الأمرين مات قبل - فقول فاسد، لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن، ولا من سنة، ونسأله عم ذبح، أو نحر كما أمر الله تعالى، ثم رمى رام حجراً، وشدخ رأس الذبيحة، أو النحيرة، بعد تمام الذكاة فمات للوقت؟ أتؤكل أم لا؟ فمن قولهم: نعم، فصح أن المراعى إنما هو ما جاء به النص مما ذكى، ثم لا نبالي مما مات أمن الذكاة أم من غيرها؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

ومن الباطل أن يلزمنا الله تعالى حكماً، ولا يعينه علينا.

كتاب الصيد

مسألة

ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله - وحشيه وأنسيه - لا تحاش شيئاً، لا طائراً ولا ذا أربع مما يحل أكله فإن ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح، أو عمل السهم، أو عمل السيف، أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به، فإن أصيب بذلك، فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح، أو نحر فحسن، وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير، أو ذوات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين -: لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل".

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهوية - أنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله".

وقد اختلف الناس في هذا -: كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة ثم ذكرت اسم الله فكل.

وروياه أيضاً عن سلمان الفارسي - وهو قول أبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وابن عمر، ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كل وحشية قتلتهابحجر، أو بخشبة، أو ببندقة فكلها وإذا رميت فنسيت أن تسمي فكل.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، أو ببندقية، أو بمعراض فكل، وإن أبيت أن تأكل فأتني به - وهو قول مكحول والأوزاعي.

وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يحذقن أحدكم الأرنب بعصاه أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم الأسل: النبل، والرماح.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

واحتج من ذهب إلى قول عمار، وسلمان، وسعيد بقول الله تعالى "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم" 5: 94.

وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال "سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل".

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين، لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه، فإنه لا يحل ترك نص لنص.

ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما، لأنه قد تنال فيد اليد الميتة، وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف.

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم أخذوا بخبر عدي بن حاتم، وهو زائد على ما في القرآن، وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وغير ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما خزق، و لم ينه عن ذبحه، أو نحره ولا أمر به فهو حلال مذكى على كل حال، وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل أكله إلا بذكاة، لأن حكم الذكاة إراحة المذكى، وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم إرسال الجارح.

مسألة

وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي، ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق.

وكل ما قلنا: إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر أكل ما قتل من الصيد كالكتابي، والمرأة، والعبد، وغيرهم، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعند، أو بنسيان لأن الصيد ذكاة، وقد كرنا برهان ذلك -: في كلامنا في كتاب التذكية آنفاً والحمد لله رب العالمين.

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد - وهذا باطل لأن الصيد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا و لم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

وقد قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119، و لم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه، فإذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض.

فإن موهوا بقول الله تعالى: "تناله أيديكم ورماحكم" 5: 94.

قلنا: وقد قال تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذاً، وإلا فقد تناقضت، وقوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" 5: 5، زائد على ما في هاتين الآيتين، فالأخذ به واجب.

وقولنا ههنا - هو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

والقول الآخر - هو قول مالك، ولا نعلم له سلفاً في هذا أصلاً؛ ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسي بازي؟ قال: نعم، إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول أبي ثور، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح، فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن - وهذا باطل، لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به، ولا نعترض عليه بآرائنا.

وقد قال الله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" 6: 121، فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى، لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة "وما كان ربك نسياً" 19: 64، وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها، لأنه أهل لغير الله به، ولا نبالي بنيته الخبيثة، إذ لم يأمر الله تعالى بذلك إلا كل أحد في نفسه خاصة.

مسألة

وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد.

ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة، أو مع أول إرسال الجارح لا تجزي قبل ذلك ولا بعده، لأن هذه مبادئ الذكاة فإذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر، فلم يذك كما أمر.

ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر.

روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع السكوني أنا علي بن مسهر عن عاصم الأحوال عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال لي، رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله" ثم ذكر كلاماً وفيه "وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله".

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره" فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة، وحرم ما لم يسم عليه.

وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال: إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بي الصيد حثيثاً فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى؟ فقال له ابن عباس: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ورواية ابن لهيعة وهو ساقط - ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول.

مسألة:

وكل ما ضرب بحجر، أو عود، أو فرى مقاتله سبع بري أو طائر كذلك، أو وثني، أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح أو النحر، لأنه مما قال فيه الله تعالى "إلا ما ذكيتم"5: 3، وقد تقصينا هذا " فيما يحل أكله ويحرم" من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فلو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة، أو رمح فذكوا به حيواناً بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال.

وكذلك، لو رمى جماعة سهاماً وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيداً فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمى الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب مقتله، فلا حق له فيه، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب

مقتله فلا حق له فيه، وهو كله الذي سمى الله تعالى - بخلاف القول في المقدور عليه الممتلك، وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك إلا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه، لكن جرحه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية، وأما المتملك قبل أن يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى، والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن رمى صيداً فأصابه وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتاً، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وغلا فلا يحل له.

وكذلك لو رماه فأصابه، ثم تردى من جبل أو في ماء، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا -: لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل".

ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله لم تر فيه أثراً لغيره فكل"".

مسألة:

وسواء أنتن أم لم ينتن،ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن، لأنه من طريق معاوية بن صالح،ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي - وإن تغيب عنك - ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك، لأنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، ولا الأثر الذي فيه "كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت".

وتفسير الإصماء أن تقعصه والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً بيوم أو نحوه - وهكذا روينا تفسيره عن ابن عباس: لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجهول.

ولا الخبر الذي فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت صيداً فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام: إن هوام الليل كثيرة" لأنه مرسل.

ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال: "لو علم أنه لم يعن على قتله دواب المعار لأمرتك بأكله" لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف.

ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال في الصيد، إذا غاب مصرعه عنك كرهه" لأنه مرسل.
وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره.
وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء.
ومثله عن طاوس، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه.

وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات.
وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كله فإن توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله.
وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولاً والكلب عنده كره أكله.
وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله.
وقال الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله.
قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى الثعلبي - عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: "يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء".
ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت سهمك و لم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله".
قال علي: إذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري أو الطيران و لم يصب له مقتلاً أو أصاب فهو له، ولا يكون لمن أخذه لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع فملكه بذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن رمى صيداً فقطع منه عضواً، أي عضو كان فمات منه بيقين موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة، أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر:أكله كله، وأكل أيضاً العضو البائن.

فلوا لم يمت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى، ذكاه وأكله، و لم يأكل العضو البائن، أي عضو كان؛ لأنه إذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله.

فلو لم يدركه حياً فهو ذكي متى مات مما أصابه وهو مذكى كله، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام، "إذا خزق فكل" فهذا عموم لا يجوز تعديه.

وإذا أدرك حياً فذكاته فرض لأنه مأمور بإحسان القتلة والإراحة.

وأما إذا وجده في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا انحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب،، وهو مذكى، فهو حلال.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم، وعطاء، وأبي ثور: إذا رمي الصيد فغدا حياً وقد أسقط منه عضو، فإنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو، فإن مات حين ذلك أكل كله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي: إن قطعه نصفين أكل النصفين معاً، فإن كان إحداهما أقل من الأخرى، فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتاهما، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي و لم تؤكل الأخرى.

وقال الشافعي: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا معاً، وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر، ثم أدركه فذكاه أكل، حاشا ما قطع منه.

وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها أبو حنيفة، ومالك متعلقاً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن رمى جماعة صيد، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب، فأيها أصاب حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه آنفاً "إذا أصاب بحده فكل".

وقوله عليه السلام: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل"

فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

مسألة

فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، فإن لم يدرك ذكاته لم يحل أكله.

وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى و لم ينو صيداً فأصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته.

وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

مسألة:

ولو أن امرأً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة، فلا يحل أكله، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته إلا بالذبح أو النحر، فلم يذكه كما أمر، فهو غير مذكى، وعلى قاتله إن كان غير ضمان مثله للذي أثخنه، لأنه قد ملكه بالإثخان وخروجه عن الامتناع، فقاتله معتد عليه، وقد قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

ولو جرحه إلا أنه ممتنع بعد، فهو لمن أخذه، لأنه لا يملكه إلا بالخروج عن الامتناع، فما دام ممتنعاً فهو غير مملوك بعد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن نصب فخاً أو حبالة، أو حفر زبية كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه؛ فإن نصبها لغير ممتنع فلا يحل له أخذه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه - وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً -: روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا حمار وحش عقير فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر صلى الله عليه وسلم رجلاً يثبت عنده لا يريبه أحد من الناس".

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات، فهو حرام، لأنه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه، وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير.

مسألة:

فلو مات في الحبالة، أو الزبية، لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل، لأنه لم يقصد تذكيته كما أمر أن يذكيه به من رمي أو قتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بنص ولا نص في هذا.

وقد أباحه بعض السلف -: روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عمن وضع منجله فيمر به طائر فيقتله؟ فكره أكله - وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بصيد المناجل، وقال: سم إذا نصبتها.

ومن طريق سعيد بن مسروق نا هشيم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق - سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال ابن عمر: أما ما بان منه وهو حي حنيفة تأكل وكل ما سوى ذلك، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم.

مسألة

وكل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحش وعاد إلى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أباً، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبداً.

لقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188، 4: 94.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله. وهو قول جمهور الناس.

وقال مالك: إذا توحش فهو لمن أخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن والسنة، والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه، أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي إذا بلغه

خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له إليه.
ويسألون عمن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلها؟ فإن قالوا: يسقط ملكه عنه - لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم، لأن جميعها في أول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الأبراج، والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبداً لما ذكرنا.

وقول مالك الذي ذكرنا، وقول الليث: من ترك دابته بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها - وكقول الليث، أو غيره من نظرائه: ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعاً مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه، ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل - وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان، لأنه إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل.

مسألة

وأما حكم إرسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون معلماً أو غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل و لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً، فإذا تعلم هذا العمل، فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه.
وسواء قتله بجرح أو برض، أو بصدم، أو بخنق كل ذلك حلال.
فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه.
وسواء في كل ما ذكرنا الكلب، وغيره من سباع دواب الأربع، والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق.
فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم" 5: 4.
وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة.
وأما قولنا في التعليم: فإن الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة، وبالضرورة ندري أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لأنفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة، وإلا فكل جارح فهو معلم - وهذا خلاف القرآن، والسنن، ولا يقوله أحد، فإذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن أن تعلمه إلا ما ذكرناه.
وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا أمسك و لم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة

فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار، و لم يحدا في ذلك حداً.
وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إذا أمسك و لم يأكل وفعل ذلك مر بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار، و لم يحدا في ذلك حداً.
وقال أبو سليمان: إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى.
وقال أبو ثور: إذا أمسك و لم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل.
قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبينا متى يحل أكل ما قتل ومتى لا يحل، وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لأنه إشكال محض، لا بيان فيه ولا دليل عليه، ودين الله تعالى بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم - ولله تعالى الحمد - فسقط هذا القول بيقين.
وأما قول أبي يوسف، ومحمد فأظهر فساداً من القول الأول لأنهما حداً حداً لم يأت به نص من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع، أو بخمس، أو بمرتين، أو بما زاد - وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين.
وأما قول أبي سليمان فإنه احتج بأننا لم نعلم أنه معلم إلا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل.
قال علي: فقلنا: صدقتم، إنه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلم، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلماً، فلما صح أنه معلم بتلك الفعلة صح يقيناً أنه صاد تلك المرة وهو معلم، ولو لم يكن معلماً لما أتى بشروط التعليم، فإذ صادها وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها.
وهذا قوا أبي ثور: وهذا القول الصحيح بلا شك.
وأما مالك: فلو يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر إن شاء الله تعالى.
وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فإن قوماً قالوا: لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق، أو صدم، رض، أو غم - واحتجوا بقول الله تعالى: "من الجوارح" 5: 4.

قال علي: وهذا جهل منهم، لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى: "ويعلم ما جرحتم بالنهار" 6: 60، وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله: "الجوارح" 5: 4، من الجراح لما كان لهم فيه حجة، لأن الله تعالى سماهن جوارح، وهن جوارح، وقواتل، بلا شك، و لم يقل تعالى: "لا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة" بل قال تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" 5: 4، و لم يذكر تعالى بجراحة، ولا بغير جراحة، "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض إن خزق أكل وإن رض لم يؤكل.
قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه قياس، ثم لو صح القياس لكان هذا باطلاً لأنه لا قياس عندهم مع نص والنص جاء حنيفة المعراض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى.
وكما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها".
ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة".
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك و لم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه" فمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة و لم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشترط ذلك باطل لا يجوز.
وقولنا هو قول أبي الحسن بن المفلس، وغيره.
وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم" 5: 4، فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام.
وأيضاً قول الله تعالى: "والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم" 5: 3، والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط.
ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه".
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن عاصم - هو الأحوال - عن الشعبي عن عدي بن حاتم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، فإن أدركته قد قتل و لم يأكل فكل فقد أمسكه عليك وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك عل نفسه" وذكر باقي الخبر - وبهذا يقول

جماعة من السلف -: صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

نا حمام نا الباجي أبو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن إدريس عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن كلب أرسله؟ فقال: لي وذمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإن أكل فلا تأكل - ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل فليس بمعلم.

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل؟ قال: لا تأكل، ومثله عن عكرمة - وهو قول سعيد بن جبير، وسويد بن غفلة، وحماد بن أبي سليمان.

ومنع الشعبي من أكل صيد إذا شرب الجارح من دمه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال مالك: يؤكل وإن أكل منه، واحتج له من قلده بما روينا من طريق أبي داود أنا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه".

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل منه كل ما ردت عليك قوسك، وإن تغيب عنك ما لم يصل".

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم "قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد؟ فقال عليه السلام: كل مما أمسكن عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها؟ قلت: يا رسول الله وإن قتلت، قال: وإن قتلت، قلت: وإن أكلت، قال: وإن أكلت".

ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عنة عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم".

ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه - وهو من سعد هذيم - قال: قلت: يا رسول الله إنا أصحاب قنص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم

وذكرت اسم الله فقتل فكل، قلنا وإن أكل نأكل؟ قال: نعم".
واعترضوا على القول بأن الكلب له نية في الإمساك على مرسله أو على نفسه بالإنكار لذلك - وصح عن ابن عمر: كل مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل.
وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص كل وإن لم يبق إلا بضعة.
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل.
ومن طريق شعبة، وحماد بن سلمة قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر، وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي: أن يؤكل من صيد الكلب وإن أكل ثلثيه.
وروي عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا سمي أيضاً وهو قول الزهري، وربيعة - واختلف فيه عن الحسن. وعطاء.
قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه.
أما الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا تصح -: أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب، فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة؟ قلنا: لا عليكم إن وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم أنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد الله عن إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر وليالهن ويوم وليلة للمقيم" فهذه تلك الطريق بعينها.
ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها إذا اشتهيتم ووافقت أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم واطراحها إذا خالفت أهواءكم، ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم "يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه وإن تؤتوه فاحذروا "5: 41، وفي هذا كفاية لمن عقل.
وأما نحن فما نحتج به أصلاً، ولا نقبله حجة.
وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة، فإن أبوا إلا تصحيحها؟ قلنا: لا عليكم خذوا بروايته عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون ان لبون ذكر، وعلى أهل البقر مائتا بقرة" وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر: حرقوا متاع الغال وضربوه، وغير هذا كثير مما خالفوه و لم يردوه إلا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فهي صحيحة، وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهوا ووافقت أهواءهم، ورأي من قلدوه، وهي مردودة مطرحة غير مصدقة إذا خالفت

أهواءهم، ورأي من قلدوه، ألا ذلك هو الضلال المبين، وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟
وأما الخبر: عن عدي بن حاتم -: فأحد: طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث.

والأخرى: من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطن وهو مجهول.
وكم رواية لأسد، وسماك، اطرحوها إذا خالفت أهواءهم؟ وأما حديث أبي نعمان: فمصيبة، فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري - وهو ضعيف - عن أبي عمير الطائي ولا يدري من هو عن أبي النعمان وهو مجهول - فسقط كل ما تعلقوا به.
وأما عن الصحابة: فهو عن سعد لا يصح، لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن علي كذلك، وعن سلمان كذلك، لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب، ولا لبكر بن عبد الله سماعاً من سلمان ولا كانا ممن يعقل؛ إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر بل إنه صحيح عن أبي هريرة، وابن عمر، وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا.
وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدركت فكل وما لا فلا تطعم.
وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن كان ابن عمر حجة في بعض قوله، فهو حجة في سائره، وإلا فهو تلاعب بالدين.
وأما إنكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقاً، لأنه اعتراض على القرآن، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحروم هذا - ونعوذ بالله منه.
وروي عن ربيعة أنه قال: لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لأحد أن يبادر إلى الضاري حتى يدري أيأكل منه أم لا؟ قال أبو محمد: وهذا قول في غاية السقوط لأن بأول دقيقة يمكن الجارح أن يأكل مما قتل فإن لم يفعل علمنا أنه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف و لم نكلف قط هذا؟ إنما أمر عليه السلام أن لا نأكل إذا أكل، وأف أو تف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.
فسقط هذا القول وبطل جملة - وبالله تعالى التوفيق.
وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ما رويناه عنه آنفاً من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح إلا المعلم من الكلاب وحده - وصح أيضاً عن مجاهد.

وصح عن ابن عباس: كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز.
واحتج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جاءت في الكلب فقط، قالوا: وقول الله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين" 4:5 إشارة إلى الكلاب قالوا: وسباع الطير، وسباع البر، لا يمكن فيها تعليم أصلاً حاشا الكلاب فقط.
قال أبو محمد: أما الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا إلا أن الآية أعم من تلك الأحاديث لقول الله تعالى: "من الجوارح" 5: 4، فعم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية.
وأما قوله تعالى: "مكلبين" 5: 4، فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى: "مكلبين" 5: 4، لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكلاب - فصح أنها غير الكلاب أيضاً: وأما قولهم: إن ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلاً، فالواجب أن ينظر في ذلك، فإن وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وإن لم يوجد ذلك أصلاً فلا يجوز أكل شيء مما قتلت إلا ما أدركت ذكاته وهو حي بعد - وبالله تعالى التوفيق.
وقد قال قوم: يؤكل صيد البازي وإن أكل وهو قول أبي حنيفة.
قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل إلا مما أمسكن علينا، لا مما أمسكن جملة، ولا مما أمسكن على أنفسهن وقولنا هو قول الشافعي، وهو أيضاً قول عطاء، وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل، و لم ينهنا عن أكل ما قتل إذا ولغ في الدم " وما كان ربك نسيا" 19: 64، وإذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن أكل من الرأس، أو الرجل، أو الحشوة، أو قطعة انقطعت منه، فكل ذلك سواء، ولا يحل أكل ما قتل، لأنه أكل من الصيد.

مسألة:

فإذا كان الجارح معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً، لكن يحرم أكل الذي قتل وأكل منه فقط، ولا يحرم أكل ما قتل و لم يأكل منه.

وقال أبو حنيفة: قد بطل تعليمه وعاد غير معلم، فلا يؤكل ما قتل وإن لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلماً.

وقال أصحابنا: لا يبطل بذلك تعليمه، لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل - وهذا هو الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتل، إلا إن أكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه" فقد سماها عليه السلام معلمة و لم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها، بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه فسماه ابن عباس معلماً وإن أكل - وقد روينا عن ابن عباس أيضاً: أنه إذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه إلى الأكل منه، لم يحل أكله أصلاً، وهو ميتة، لأننا على يقين حينئذ من أنه إنما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الأكل مما قتله الجارح علينا.

مسألة: فلو قتله و لم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فباقيه حلال، لأننا على يقين من أنه إذا لم يأكل منه - وهو قادر على الأكل منه - فلم يمسك على نفسه وإنما أمسك على مرسله، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة.

وإذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره أن يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدا له أن يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله - وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد، وإنما المراعى إمساكه على سيده فيؤكل، وإن قتل، أو إمساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والسنن الثابتة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فلو قتل و لم يأكل؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلاه بين يده يأكله فأكل منه فالباقي حلال، لما ذكرنا من أنه قد صح إمساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك.

مسألة: وأما غير المعلم فسواء كان متملكاً أو برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو

لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكى حل أكله لقول الله تعالى: "إلا ما ذكيتم" 5: 3، فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك.

ولما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد أنا حيوة - هو ابن شريح - أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكا" فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها، فاستثناء ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: وإذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير أن يطلقه صاحبه لم يحل أكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أرسلت كلبك وسميت الله" فلم يجعل عليه السلام الذكاة إلا بإرساله مع تسمية الله تعالى، والذكاة لا تكون إلا بنية من الإنسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام: "ولكل امرئ ما نوى".

وصح بالنص أنه إذا أرسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة - ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن إنسان كان يعلم صقراً له؟ فبينما هو يحوم حوله إذ رأى طائراً فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل؟ قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو، إلا أن يدرك ذكاته.

مسألة:

وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً كان يموت منه لو يكن مسموماً لأن ما قتل بالسم فهو ميتة؛ لأنه لم يأت نص بأنه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني أو مسلم، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم" ولم يخص عليه السلام تعلم مسلم من تعليم وثني.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكى -: روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره؛ وصيد المجوسي للسمك كرهه أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تأكل صيد كلب

المجوسي ولا ما أصاب بسهمه.
وقد روينا هذا أيضاً من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف قال: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوس وإن سميت فإنه من تعليم المجوسي قال الله تعالى: "تعلمونهن مما علمكم الله" 5: 4.
وجاء هذا القول عن عطاء، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي - وهو قول سفيان الثوري.
واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله" 5: 4، قالوا: فجعل التعليم لنا.
قال علي: ولا حجة لهم في هذا، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد - وبالله تعالى التوفيق.
وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى: "ولا تعتدوا" 2: 190، وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة أصلاً.
فلو أدرك حياً، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق، فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال، وعليه أجرة مثل ذلك الجارح، وذلك السهم، والرمح، وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك، لأن الصيد الذي لا أملك لأحد عليه هو لمن أخذه و لم يملكه صاحب الآلة، والحبالة، والجارح؛ لأنه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصداً لتملك ما أصاب بذلك، ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك إلا بنية - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ومن وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سبعاً لم يدر أيهما قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله إلا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن وقالت طائفة: صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه: "فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل؟".
مسألة: ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً، إلا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلاً إلا لزرع، أو ماشية، أو صيد، أو ضرورة خوف -: لما روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه الشيطان".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره مل يوم قيراط" وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119، فإذ حرم عليه السلام آنفاً الأسود البهيم أو ذا النقطتين فلا يحل اتخاذه، وإذا لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية، والذكاة بالجارح طاعة، ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة.
وروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

ومن طريق وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
قال أحمد: ما أعلم أحداً رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد - وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمماً.
قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنتين لم يجز قتله، لأنه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين.
مسألة: ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد - فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء - ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد؛ فقتله فأكله حلال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم" ولم يخص: وأنت ترى صيداً من أن لا تراه.
وروينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عمن حدثه عن أبي هريرة قال: إن غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده إلى الليل حلالاً.
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي إياس قال: إنا كنا نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها، ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت.
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلباً أو خنزيراً إنسياً فأصاب صيداً لم يحل أكله، فلو رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً فأصاب صيداً حل له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله - فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله.
قال علي: هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها إلا ممن لا يسأل عما يفعل - وكل ما ذكر فسواء - لا يحل شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى، ولا أرسل جارحه، ولا سهمه على الذي أصاب، فهو غير مذكى -

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره؛ لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه - وسنذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى - فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه - والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري - وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الأشربة

وما يحل منها وما يحرم

مسألة

كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام -: ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد - وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران، وعصير كل ما سواها ونقيعه، وشرابه - طبخ - ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم - وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها -: فروينا عن طائفة أنها قالت: شراب البسر وحده خمر محرمة.

وقالت طائفة: الرطب، والبسر إذا خلطا، فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

وقالت طائفة: عصير العنب إذا أسكر، ونقيع الزبيب إذا أسكر، و لم يطبخا: هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها، وكل ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه.

وقالت طائفة: لا خمر إلا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن السكر منه حرام.

وقالت طائفة: كل ما عصر من العنب، ونبيذ الزبيب،ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزهو، فلم يطبخ، فكل خمر محرمة قليلها وكثيرها، فإن طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر، إلا أن السكر منه حرام.

وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ والسكر أيضاً منه ليس منه ليس حراماً.

فأما من رأى شراب البسر وحده خمراً -: فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا يزيد قال أنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام قال أحمد بن شعيب: وأنا أبو بكر بن

علي المقدمي نا القواريري - هو عبيد الله بن عمر - نا حماد - هو ابن زيد - نا أيوب - هو السختياني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحتاً لا يحل - وروي هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر - وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إبطاله -: كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم "من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، أو زبيباً فرداً".

والقول الثاني - رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر، والرطب: خمر - يعني إذا جمعا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وشعبة، كليهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: البسر، والتمر: خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خلط البسر مع التمر، أو مع الرطب.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر، لوجهين -: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر، والزبيب، والبسر، والرطب".

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، وأن ينب البسر والتمر جميعاً".

ونهى أيضاً عليه السلام عن أن يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ووجه آخر -: وهو أن كل محرم فليس خمراً، الدم حرام، وليس خمراً، ولبن الخنزير حرام وليس خمراً، والبول حرام وليس خمراً، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جمعهما حرام وليست خمراً إلا أن تسكر، ولا معنى لتسميتها إذا جمعا خمراً.

فإن قيل: فقد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "الزبيب والتمر هو الخمر" فما قولكم فيه؟ قلنا: قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة الزبيب، وإباحة نبيذهما غير مخلوطين، كما ذكرنا آنفاً وأن ذلك لم ينسخ قط.

فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره، فإذ لا شك في هذا فإنما يكون خمراً إذا جاء نص مبين لهذه الجملة،

وليس ذلك إلا إذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى "إن كل مسكر خمر" فسقط هذا القول أيضاً.

والقول الثالث: من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة - وهو الأشهر عنه - إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه، ولا يشتغلون بنصره، ولا نعلم له أيضاً حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا قول صاحب، ولا رأي، ولا قياس - فسقط - ولله الحمد.

والقول الرابع: من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ، فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي. واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن الصحابة، ودعوى إجماع - فأما الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيها - على ما نبين إن شاء الله تعالى.

ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقاً لهذا القول؛ فلاح أن إيرادهم لها تمويه محض - وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا إليه فإيرادهم لها تمويه.

ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه - على ما نورد إن شاء الله تعالى - ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم. وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر، واختلف فيما عداه - فلا يحرم شيء باختلاف.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم، ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع، ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا - ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين - :

أحدهما: أنه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر باتباع الإجماع، و لم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع، ولا قال تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه - ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين.

إنما قال تعالى: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء" 7: 3، وقال تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" 59: 6.

وقال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 4: 59، و لم يقل تعالى: فردوه إلى الإجماع، فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلاً، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن، والسنة، فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به - وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أجمع أهل الإسلام وما نعلم أحداً قال قط: لا ألتزم في شيء من الدين إلا ما أجع الناس عليه؛ فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك.

والوجه في شيء الثاني: أنه مذهب بقتضي أن لا يلتف للقرآن والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما، وليس هذا من دين الإسلام في شيء مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم.

وأيضاً فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جداً - وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأخبار: فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب -: ورويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس - ولا حجة لهم فيه، لأننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أن الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم.

وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم، وزيادة العدل لا يحل تركها، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح.

وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة - وصح عنه كما ذكرنا آنفاً تحريم نبيذ البسر بحتاً فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها: خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه "فانتبذوا فيها - يعني في الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا" وأن عمر قال له "يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب، فإذا خفت فدع".

وخبر: من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم "اشربا ولا تسكرا" وكلاهما لا حجة لهم فيه.

وأما خبر ابن عباس: فإنه من طريق المشمعل بم ملحان وهو مجهول عن النضر ابن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر - منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه - ولو صح لم يكن مسكراً - فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى: فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن

النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف فسقط.
وقد رواه الثقات بخلاف هذا -: كما روينا من طريق عمر بن دينار، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام، كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام، أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة" فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف، ومدلس، وكذاب، ومجهول.
وخبر: رويناه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم "اشربوا في الظروف ولا تسكروا - وهذا لا يصح" لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن طريق أبيه عن أبي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة، وغيره.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر.
وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد.
وخبر: من طريق سوار بن مصعب، وسعيد بن عمارة، قال سوار: عن عطية العرفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد، وأنس قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب " وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا آنفاً زائدة على هذه الرواية، وزيادة العدل لا يجوز ردها.
وخبر: روي فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس "اشربوا ما طاب لكم" رويناه ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا لا حجة فيه لوجوه -: أولها: أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" 4: 3، فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه.
وخبر: رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء" وقال: "كل مسكر حرام" قالوا: فقد فرق عليه السلام بين الكوبة، والغبيراء، والخمر، فليسا خمراً.
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول -

وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم.

وأيضاً: فليس التفريق في بعض المواضع في المذكور دليلاً على أنهما شيئان متغايران فقد قال تعالى: "من كان عدواً لله وملائكته ورسله، وجبريل وميكال" 2: 98، فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة.

وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة والغبيراء خمراً - وقد صح "أن كل مسكر خمراً" وأيضاً: ففي آخر هذا الحديث "كل مسكر حرام" وهذا خلاف قولهم - فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم!؟ وخبر رويناه من طريق ابن عمر "أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بنبيذ فوجده شديداً فرده فقيل: أحرام هو؟ قال: فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء".

ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفيه أنه عليه السلام قال: "إذا اشتد عليكم فاكسروا بالماء" ومثله من طريق أبي مسعود.

وكل هذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسنداً، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنساناً واحداً، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي، وليث بن أبي سليم، وقرة العجلين والعوام، وكلهم ضعيف.

وأما خبر ابن عباس: فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - ويزيد ضعيف، وقد روينا عنه في الراويات السود خبراً موضوعاً على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أحد يتهم غيره - وقد ضعفه شعبة، وأحمد، ويحيى.

وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان، وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه - ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم وزجه بالماء ثم شربه - وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين -: إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا. وإما أن يكون مسكراً كما يقولون، فإن كان مسكراً فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل، ولا ينقله عن حاله أصلاً إن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام.

وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروهاً فهو بعد صبه مكروه، فقد

خالفوه كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حققوه عليه باطلاً عندهم ولغواً لا معنى له، وهذا كما ترى.

وأما حديث عمن طريق كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال - فعاد عليهم جملة.

وخبر: من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه" وهذا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن سهر بن حوشب - وكلاهما ساقط.

ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم؛ لأن معنى "إذا خبث" إذا أسكر، لا يحتمل غير هذا أصلاً، وأما حديث ألا فليعرفونا ما معنى "إذا خبث فذروه".

وخبر: من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده؟ فقيل له: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة؟ قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغا، قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب".

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي - وهو ضعيف باتفاق - مطرح - ثم عن الحارث - وهو كذاب.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدري من هو - ثم لو صح لكان حجة عليهم، لن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه.

وخبر: من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في النبيذ بعدما نهى عنه - ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر أبي حسان - وهو ضعيف - ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه، وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر، ثم أذن فيها - وقد صح أنه عليه السلام قال: "كل مسكر خمر" فبطل تعلقهم به - ولله الحمد.

وخبر: عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا؟ قال: ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام" وهذا لا حجة لهم فيه لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك -: رواه أبو بكر بن عياش - ضعيف - عن الكلبي - كذاب مشهور - عن أبي صالح هالك.

وخبر: فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بأن ينبذ في السقاء حنيفة إذا خشي فليسجه بالماء - فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، بل هو حجة عليهم، لأن فيه إذا خشي فليسجه بالماء، ومعناه إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معنا - لا يحتمل غير هذا

أصلاً، فإذا سج بالماء بطل إسكاره - وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه أن بعد إسكاره يسج إنما فيه "إذا خشي" وهذا بلا شك قبل أن يسكر.

وخبر مرسل: من طريق سعيد بن المسيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمزر من الحنطة، والبتع من العسل، وكل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض، وهذا لا شيء، لأنه لا حجة في مرسل - ثم هو أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه "كل مسكر حرام" وهو خلاف قولهم وليس في قوله "إن الخمر من العنب" مانع من أن تكون من غير العنب أيضاً إذا صح بذلك نص. وقد صح قوله عليه السلام "كل مسكر خمر" فشقط تعلقهم به.

وخبر: من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس "ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت، وأمر بأن ينبذ في الأسقية، قالوا: فإن اشتد في الأسقية يا رسول الله قال: فصبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فإن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام، فهذا من طريق قيس بن حبتر - وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم، لأنه مخالف كله لقولهم، موافق لقولنا في الأمر بهرقه، وقوله "وكل مسكر حرام" كفاية لمن كان له مسكة عقل! فأعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم إن الحياء ههنا لعدم!؟

وخبر من طريق أبي القموص زيد بن علي عن رجل من عبد القيس - نحسب أن اسمه قيس بن النعمان "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه" أبو القموص مجهول - ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - حدثني الجريري سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشربة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم" وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا، لأنه نهى عن النوع الذي من طبعه أن يسفه الحلم، ويذهب المال، لا يحتمل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره.

وخبر: من طريق علقمة "سألت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ قال: الشربة الآخرة" وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - وروينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين، لا ينبل الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة - وأنه أنكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم -: وهذه جرح

ظاهرة؛ ثم الأظهر فيه أن قوله "الشربة الآخرة" من قول ابن مسعود تأويل منه - وهو أيضاً فاسد من التأويل لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر مرسل: من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة، ثم شرب منه - وهذا لا شيء؛ لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عم مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً - ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل ولا له عندهم فيه معنى، فإن نقله إلى أن لا يسكر فهو قولنا في أنه حلال إذا لم يسكر.

هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقصيناه بأجمعه وبينا أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأن أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً -: منها: عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا - وسماك ضعيف، وقرصافة مجهولة - ثم لو صح لما كان فيه إباحة ما أسكر.

وروينا من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً - فسماك عن قرصافة مرة قال لنا عليهم، ومرة لا لنا ولا لهم!؟ ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء - ولا حجة لهم في هذا لأنه إذا خشي إسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة: أن رجلاً شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر، فأتي به عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك؟ فقال له عمر: إنما أضربك على السكر، ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة مجهولان.

ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل، قال عمر بن ميمونك وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ - وفي بعض طرقه "إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء" وهذا لنقطع صحيح، ولا حجة لهم فيه، لأن النبيذ اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف، وليس في هذا الخبر: أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فإذا ليس فيه ذلك، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً؟ ومنها: خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا إبراهيم - هو النخعي - عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال: إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب - وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه: أن ذلك النبيذ كان مسكراً، ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه

إخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وأنه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالأظهر فيه أن عمر خشي أن يرم ويشتد فتعجل كسره بالماء - وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلاً.

ولا يصح لهم مما ذكرنا إلا هذان الخبران فقط.

وخبر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عقبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال لي: اشرب؟ قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر، ثم قال لي: إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا! قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً.

ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: إن ثقيفاً تلقت عمر بشراب فلما قربه إلى فيه كرهه، ثم كسره بالماء، وقال: هكذا فافعلوا - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن جريد عن إسماعيل أن رجلاً عب في نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ بالماء فشرب منه - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيباً فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فأخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب - وهب بن الأسود لا يدرى من هو.

وخبر: من طريق معمر عن الزهري أن عمر أتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: بخ بخ اكسره بالماء - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل - هو ابن علية - عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة؟ فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره - أبو المعدل مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه، فقال لهم: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟ وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه: أنه شرب مسكراً، بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب، والأمر بأن يغير بالماء عن حالته تلك حتى يفارق الشدة والإرابة - ليس لهم عن عمر إلا هذا - وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم إلى تحليل، وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وأنه إن كان الماء يخرجه عن الإسكار فهو حينئذ عندنا حلال، فلو صحت لكان ما فيها موافقاً لقولنا - وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر: من طريق علي أن رجلاً شرب من إدواته فسكر فجلده علي الحد - وهذا لا يصح لأنه عن شريك - وهو مدلس ضعيف - عن فراس عن الشعبي عن علي - والشعبي لم يسمع علياً.
ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإداوة بعدما أسكر ما فيها - فلا متعلق لهم به.
وخبر: من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلاً سكر من طلاء فضربه علي الحد فقال له الرجل: إنما شربت ما أحللتم؟ فقال له علي: إنما ضربتك لأنك سكرت - وهذا منقطع - ومجالد ضعيف جداً.
وخبر: عن أبي هريرة أنه قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل وإذا سقاك شراباً فاشرب فإن رابك فأسججه بالماء، وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل. ولا إباحة ما حرم الله من المأكل كالخنزير وغيره، ولا إباحة الخمر وإنما فيه أن لا تفتش على أخيك المسلم وأن يسج النبيذ إذا أخيف أن يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا - وهو موافق لقولنا إذا كان الماء يحيله عن الشدة إلى إبطالها - وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة.
وخبر: من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس أنه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي إلى حمام له بالعاقول فأكلوا معه ثم أوتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم: وشرب هو الطلاء، وقال: إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار إلى أقصى الحلقة عثمان بن قيس مجهول.
وخبر: من طريق ابن مسعود قال: "إن القوم يجلسون على الشراب، وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود - شماس، ولبيد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل.

ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي، وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم - فهذه دعوى كدعوى، بل هذه أصح من دعواهم لأن قولهم: إن الشراب لا يحرم أصلاً، وإنما يحرم المسكر وليس في الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم - فصح تأويلنا وبطل تأويلهم.
وخبر: من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً - وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف.
وخبر: عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه -: أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضاً فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من لرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة.

والثالث: أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذاً شديداً أي خاثراً لفيفاً حلواً - فهذا ممكن أيضاً.

وخبر: عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديداً - وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن أخيه عيسى، ويمكن أن يكون أراد بقوله "شديداً" أي خاثراً لفيفاً، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر.

وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر، ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

وخبر: عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لأخذ مني؟ فقال: إنما البغي على من أراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبه الماء على النبيذ - وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول لا يدري من هو.

وأيضاً فليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر - وهذا باطل، لأن النضر مجهول، ثم هو منقطع.

وعن عبد الله بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردي.

وعن أبي وائل مثله - وعن النخعي، والشعبي، وعن الحسن: أنه كان يجعل في نبيذه عكر، وقد خالف هؤلاء: ابن سيرين، وابن المسيب - وصح عن هؤلاء المنع من العكر - وقال ابن المسيب هو: خمر.

وأخبار صحاح عن ابن عمر -: منها: ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

وآخر: من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل أن همام بن منبه أخبره أن ابن عمر قال له: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام.

ومن طريق عبد الله نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، فجلدهما عمرو بن العاص، قالوا: فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمراً، وهذا أخوه عبد الرحمن - وله صحبة - وأبو سروعة - وله صحبة - وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شرباه، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمراً، وراموا بهذا أن يثبتوا أن الخمر ليست إلا من العنب فقط؟

قال أبو محمد: وكل هذا عليهم لا لهم، لأن ابن عمر، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام - وهذا خلاف قولهم - وليس في خبر عبد الرحمن، وأبي سروعة، وعمرو بن العاص شيء يمكن أن يتعلقوا به. وقد يمكن أن يكونا شربا عصير العنب ظناً أنه لا يسكر فسكرا - وليس فيه شيء يدفع هذا، فلم يبق لهم متعلق إلا أن يقولوا: إن الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمراً - فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم إذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر،وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط، فإذ لم يبق إلا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم أن كل مسكر خمر، نعم، وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة أن الخمر من غير العنب أيضاً -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به، فإذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع، ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا إن كنا مؤمنين.

وقالوا أيضاً: قد صح عن إبراهيم النخعي السكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه - يزيد بن أبي زياد ضعيف.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد - وهذا يخرج على أنه لفيف جداً - فلو كانت حراماً ما خفي ذلك على من سلف؟ قال أبو

محمد: وهذا في غاية الفساد لأنهم يقولون بوضع الأيدي على الركب في الصلاة، وقد خفي ذلك على ابن مسعود أبداً.

ويقولون: بأن يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء، وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب، وابن مسعود.

وقد خفي على الأنصار قول النبي صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" حتى ذكروا به - والأمر هنا يتسع، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن.

وقالوا أيضاً: قد صح الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر، ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة!؟ قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، لا قبل ذلك.

وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك و لم تقم عليه الحجة به - فإذا ثبت ذلك عنده، وصح لديه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد، ولا يكفر جاهل أبداً حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته عليه السلام، ويفسق إن عمل بخلافة غير معتقد لجواز ذلك.

قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" 4: 95.

وقال تعالى: "لأنذركم به ومن بلغ" 6: 19.

قال أبو محمد: فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة، وأيضاً: فإنه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم: أن الخمر المحرمة ليست إلا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضاً ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: إن الخمر المحرمة ليست إلا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ، وعصير العنب إذا أسكر.

فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت وبالله تعالى التوفيق.

والقول الخامس: هو الذي روي عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه - على أن ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثة - والمحفوظة عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الرهن قال محمد: أنا يعقوب عن أبي

حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا إذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه - والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به - وكان يكره دردي الخمر أن يشرب وأن تمتشط به المرأة ولا يحد من شربه إلا أن يسكر فإن سكر حد.

هذا نص كلامهم هنالك، ودردي الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن، وهو خمر بلا شك، فاعجبوا لهذا الهوس! وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فإنما هي -: قال محمد: قال أبو حنيفة: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ونقيع التمر فإنه السكر، ونقيع الزبيب.

ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك نقيع الرب وإن أسكر -: وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه وإلا أجيز بيعه ووقته عشرة أيام، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه، فإن كان في عشرة أيام فأقل فلا بأس، به - وهو قول محمد بن الحسن.

هذا كلامهم في الأصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة؛.

وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه. فإن صلى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبداً! فاعجبوا لهذه السخافات! لئن كان تعاد منه الصلاة أبداً فهو نجس، فكيف يبيح شرب النجس؟ ولئن كان حلالاً فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح، ولا عن أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة أيام فيا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم إذ يشرعون الشرائع في الإيجاب والتحريم والتحليل من ذوات أنفسهم ثم بأسخف قول وأبعده عن المعقول!؟ قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها إن شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها، ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

قال علي: قالوا: قال الله تعالى: "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً" 16: 67.

وقال تعالى: "كلوا واشربوا" 2: 60، 187 و7: 31 و52: 19 و69: 24 و77: 43.

فاقتضى هذا إباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا إلا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر، لأنه زائد على ما في القرآن.

قال أبو محمد: من هنا بدؤوا بالتناقض وما خالفتم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر، ولا الخنزير، ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك، فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر.

ثم قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" فالخمر لا تكون إلا منهما هذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة.

وهذا خبر رويناه من طرق كلها ترجع إلى الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير قالا جميعاً: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة".

أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

قال علي: فافترقوا في خلافه على وجهين.

فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: "مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان" 55: 19 - 22.

قال: فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما -: قال: ومثل قوله تعالى: "يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم" 6: 13.

قال: وإنما الرسل من الإنس لا من الجن.

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار.

وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست" فذكر منها "وأرسلت إلى الخلق كافة".

ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم أنا سيار نا يزيد - هو ابن صهيب - الفقير أنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي" فذكر فيها "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كليهما عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت أربعاً لم يعطها نبي قبلي، أرسلت إلى كل أحمر وأسود" وذكر باقي الخبر.

فصح بنقل التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده إلى الجن والإنس وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة.

وقال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" 51: 56.

وقال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" 17: 15.

فصح يقيناً أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى.

وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام، والجن ليسوا قوم أحد من الإنس.

فصح يقيناً أنهم بعث إليهم أنبياء منهم، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق.

وقال أيضاً: وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" قال: وإنما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك، وقد ذكر مع سائر ذلك.

قال أبو محمد: وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن، والسنن تنقسم أربعة أقسام: أحدها: كفارة بغير ذنب أصلاً قال تعالى: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" 5: 89.

وقد يكون الحنث أفضل من التمادي على اليمين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت" أو كما قال عليه السلام، فقد نص عليه السلام على أن الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيراً من الوفاء باليمين.

والثاني: كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحد يقام على التائب من الزنى.

والثالث: كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا.

والرابع: كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد إلى قتل الصيد في الحرم عمداً مرة بعد مرة - قال تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أبو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد

فينتقم الله منه" 5: 95.
فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه، فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة في الزنى والقتل، والبهتان المفترى، والمعصية في المعروف، وإما غير مسقطة للذنب، وعقوبته في الآخرة، وهي قتل المشرك على شركه.

وأما قوله عليه السلام: "ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" فليت شعري كيف خفي عليه أن هذا على عمومه؟ وأن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، والفساق والكفار، وإبليس، وفرعون، وأبا جهل، وأبا لهب، كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو، إلا أنه تعالى قد بين أنه يعاقب الكفار ولا بد، وإبليس، وأبا لهب، وأبا جهل، وفرعون، ولا بد - ويرضى عن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، ولا بد، وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى، من عاقبه الله تعالى فقد شاء أن يعاقبه، ومن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة.
أما علم الجاهل أن الله تعالى لو شاء أن يعذب الملائكة، والرسل، وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع، لكنه تعالى لم يشأ ذلك.
أما سمع قوله تعالى "يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء" 2: 284 و3: 129 و5: 18، 40 و48: 14.
وقوله تعالى: "إن الله يغفر الذنوب جميعاً" 39: 53، ثم استثنى الشرك جملة أبدية، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة.
أما عقل أن قوله عليه السلام: "إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا بد، وأن ذلك مردود إلى سائر النصوص.
فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين وإلا فأي وجه لأن يريد أن يبين علينا من أن الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة، وهي لا تكون الخمر منها؟ هل هذا إلا فعل الفساق والملغزين في الدين، العابثين في كلامهم؟ فسحقاً فسحقاً لكل هوى على أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب، وسيردون ونرد، ويعلمون ونعلم، والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم - والحمد لله على هداه لنا كثيراً "وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله" 7: 43.
وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" من أنه إنما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟ لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين

الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول تجدوه سواء سواء فتحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم أصحابه فيه أيضاً ببطالين آخرين -: أحدهما: أنهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما، وليس هذا في الخبر أصلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال "الخمر من هاتين الشجرتين" فأوجب أن الخمر منهما، و لم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح، بل قد جاء نص بذلك -: كما روينا من طريق أبي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر - هو ابن سليمان - قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز قال: إن الشعبي حدثه أن النعمان بن البشير حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر - : أبو حريز - هو عبد الله بن الحسين - قاضي سجستان روى عن عكرمة، والشعبي، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره.

فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه.

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: "كل مسكر حرام".

والثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمراً وإن أسكر، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكماً ظاهر الفساد بلا برهان، وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر، وخرج عن أن يكون لهم في شيء من جميع ذلك متعلق أو من الناس سلف - وبالله تعالى التوفيق.

وموهوا في إباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات -: منها ما روينا من طرق ثابتة على إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدي أنه رأى عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله.

ومن طريق قتادة أن أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه.

وعن أبي الدرداء، وأبي موسى مثل ذلك.

وعن علي: أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

وعن جماعة من التابعين مثل هذا.

واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام إبليس الزرجون: لإبليس الثلثان، ولنوح

الثلث.

ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا.

قال أبو محمد: لم يدرك أنس، ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك، ولا ندري ممن سمعناه أنس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمان اسمه - فسقط الاحتجاج بهذا.

ولو صح هذا لكان متى أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وإنما المراعي السكر فقط كما حد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه -: أول ذلك: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه.

والثاني: أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، ويحيى بن يمان، قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيثمة عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزى، وقال وكيع: عن طلحة بن جرير: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبد الله، وابن أبزى أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، ووكيع، وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير: أنه شرب الطلاء على النصف.

وقال ابن فضيل أيضاً: عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن حنيفة: أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

وقال الأعمش عن الحكم إن شريحاً كان يشرب الطلاء على النصف.

وصح أيضاً عن قيس بن أبي حازم - وروى عن الشعبي، وأبي عبيدة؛ فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم! ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟! والثالث: قد خالفوا عمر، وعلياً -: روينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب قمقماً محمى أحرق ما أحرق ةأبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.

فإن قالوا: لم يدرك قتادة عمر؟ قلنا: ولا أدرك معاذاً، ولا أبا عبيدة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن علياً لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقيأه.

والرابع أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكراً بل قد صح أنه لم يكن مسكراً كما ذكرنا في خبر علي أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه.

وروينا من طريق حصين عن ابن ليلى عن الشعبي: أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر أني أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك، والعجب أنهم يحتجون في إبطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر، والزبيب مخلوطين في النبيذ! بأن قالوا: لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه؟ فقلنا: لا يحل أن يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، لكن تعارضون أنتم في بدعتكم هذه المضلة بأن نقول لكم: أرأيتم العصير إذا أسكر قبل أن يطبخ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أيحل عندكم؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فما الفرق بين طبخه بعد أن يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر، والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين؟ فإذا أبطل الطبخ تحريمه إذا أسكر بعده كذلك يبطل تحريمه إذا أسكر قبله وهذا أصح في المعارضة.

والوجه الثالث: أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثاً -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب إنما يخاض بالمخوض خوضاً فقال عمر بن الخطاب: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه قال: ثم فسر لي قوله: لا تحل النار شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يصح عن أحد من الصحابة سواه - وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال: أرأيت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به، ولا تقرب ما دونه ولا تشتره، ولا تسقه، ولا تبعه، ولا تستعن بثمنه - فإنما راعى عمر، وعلي، وابن عباس ما لا يسكر فأحلوه، وما يسكر فحرموه.

وقد صح عندنا أن بجبال رية أعناباً إذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار رباً خائراً لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك.

وشاهدنا بالجزائر أعناباً رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة، لا في مسند، ولا في مرسل ولا عن صاحب، ولا عن تابع،

ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلاً قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك -: روينا من طريق مالك، وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل شراب أسكر فهو حرام" هذا لفظ سفيان - ولفظ مالك "سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام".

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع. فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" والبتع من العسل فلو لم يكن إلا هذا الخبر في صحة إسناده وقد نص عليه السلام إذ سئل عن شراب العسل أنه حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين أن شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال - نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، ثم اتفق أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال: كل مسكر حرام".

ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يقال له: البتع من العسل؟ فقال: كل مسكر حرام".

وهكذا رواه أيضاً خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة، وعمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياكم وكل مسكر".

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم "فقال له رجل: يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال: وما المزر؟ قال: حبة تصنع باليمن؟ قال: تسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام".

ومن طريق أيوب السختياني وموسى بن عقبة، وابن عجلان كلهم عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام".

ورواه عن أيوب حماد بن زيد.

ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد، وأبو محمد، وأبو الربيع العتكي، وأبو كامل.

ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج.
ورواه عن هؤلاء من شئت.
ومن طريقمحمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير - عن ديلم - هو ابن الهوشع الحميري - قال: قلت "يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ من هذا القمح شراباً نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه قلت: فإن الناس عندنا غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه قاتلوهم".

ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا أنس بن عياض - هو ابن ضمرة - نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام".
ومن طريق قاسم بن أصبغ نا إسحاق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره".
ومن طريق أبي داود السجستاني، وعبد الله بن محمد بت عبد العزيز - هو ابن بنت منيع - البغوي قال أبو داود: نا قتيبة، وقال عبد الله: نا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي، ثم اتفق قتيبة، وسليمان، قالا جميعاً: نا إسماعيل - هو ابن جعفر - نا داود بن بكر - هو ابن أبي الفرات - نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيره فقليله حرام".
وروينا أيضاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن البشير، والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .بما نعم، يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة، بل بالنص على تحريم الشراب نفسه إذا أسكر وتحريم شراب العسل، وشراب الشعير، وشراب القمح إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق.
وقد روينا أيضاً من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها إذا وافقت أهواءهم وجلح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: "كل مسكر حرام" فقال: إنما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه.
قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه -: أحدها: أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالباطل، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه، ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله.

وثانيها: أنهم نعم، يقولون بذلك في شراب العسل، والحنطة، والشعير، والتفاح، والإجاص، والكمثري، والقراسيا، والرمان، والدخن، وسائر الأشربة، إنما يقولونه في مطبوخ التمر، والزبيب، والعصير فقط، فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهاراً.

والثالث: أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف، قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يريده، بل نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن أن يقوله لأننا نسألهم أي ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة، أم آخر نقطة تلج حلقه؟ فإن قالوا: الكأس الآخرة؟ قلنا لهم: قد يكون من أوقية، وقد يكون من أربعة أرطال، وأكثر، فما بين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكأس.

فإن قالوا: الجرعة الآخرة؟ قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جداً، وتكون منها ملء الحلق، فأي ذلك هو الحرام، وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضاً.

فإن قالوا:آخر نقطة؟ قلنا: النقط تتفاضل فمنها كبير، ومنها صغير حتى نردهم إلى مقدار الصوابة، ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فإن لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى أنه حرم علينا مقداراً ما فصل عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وتحريم ما لا يمكن أن يدرى ما هو وحاشا من هذا.

فإن قالوا: أنتم تحرمون الإكثار المهلك أو المؤذي من الطعام والشراب فحدوه لنا؟ قلنا: نعم، وهو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع، والبهيمة، فإن كل ذي عقل إذا بلغ شبعه قطع إلا القاصد إلى أذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شراب أسكر حرام" إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه وأيضاً فإن الكأس الأخير المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا، بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الإنسان فلا يسكر، فإن خرج إلى الريح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟ - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: إذا قلتم: إن الكأس الأخيرة هي المسكرة فأخبرونا متى صارت حراماً مسكرة؟ أم بعد شربه لا، أم في حال شربه لها؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قالوا: بعد أن شربها؟ قلنا: هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالاً حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالاً شربه، فإذا صا في بطنه صار حراماً شربه - هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل.

فإن قالوا: بل صارت حراماً حين شربه لها؟ قلنا: إنها لا حظ لها في إسكاره إلا بعد شربه لها، وأما في حين شربه لها فليست مسكرة إلا بمعنى أنها ستسكره، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلاً.

فإن قالوا: بل قبل أن يشربها؟ قلنا: فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه، وبتنجيسه، وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب، وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا.

فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها: ما أسكر إحداكن فلتجتنبه - وإن كان ماء حبها محلها فإن كل مسكر حرام.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزقت ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال: سمعت أم طلحة تقول: سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ؟ فقالت: إياكم وما يسكركم.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وماء.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي - ثقة مشهور - نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل، وجدي أحمد بن منيع، قالا جميعاً: نا عبد الله بن إدريس الأودي قال: سمعت المختار بت فلفل قال: قال أنس بن مالك: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما تخمرت من ذلك فهو الخمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب؟ فإن كان مسكراً جلدته؟ قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجباً على من شرب شراباً يسكر كثيره لأن عبيد الله

لم يكن سكر مما شرب، لأنه سأله فراجعه و لم ير عليه سكراً؟ وإنما حده على شربه، مما يسكر فقط، نعم، ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي، ما أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي - هو ابن بنت منيع - نا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أبو حيان - هو يحيى بن سعيد التيمي - نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير - والخمر ما خامر العقل".

ورويناه أيضاً من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر - ورويناه أيضاً من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس الأودي عن زكريا - هو ابن زائدة - عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي - هو المقدمي - نا القواريري - هو عبيد الله بن عمر - نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدداً آخر إلا السويق والماء - غير أنه لم يذكر النبيذ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والعسل واللبن؟ ومن طريق البخاري، وأحمد بن شعيب، قال البخاري: نا محمد بم كثير، وقال ابن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد، ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عينة عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام - أبو الجويرية سمع ابن عباس، ومعن بن يزيد - وروى عنه أبو عوانة، وسفيان.

ومن طريق إسحاق بن راهويه نا أبو عامر - هو العقدي - والنضر بن شميل، ووهب بن جرير بن حازم، قالوا كلهم: نا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عباس قال لرجل سأله: اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

وبه إلى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش.
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عمر قد قال له رجل: آخذ التمر فأجعله في فخار واجعله في التنور؟ فقال له ابن عمر: لا أدري ما تقول آخذ التمر فأجعله في فخار ثم أجعله في تنور، لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر: يتخذ أهل الأرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا،ويتخذ أهل كذا من كذا خمراً يسمونها كذا، ويتخذ أهل الأرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا - وذكر كلاماً حتى عد خمسة أشربة، قال ابن سيرين لا أحفظ منها إلا العسل، والشعير، واللبن.
قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع بإرمينية من اللبن شراباً لا يلبث صاحبه.
وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر - فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى.
وقد رويناه من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر: الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب.
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني، وقتادة، كلاهما عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال أنس: إني لأسقي أحد عشر رجلاً فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع - قال أنس: وما خمرهم إلا البسر، والتمر مخلوطين.

قال أبو محمد: سمى منهم أنس في أحاديث صحاح تركنا ذكرها اختصاراً أبا طلحة، وأبا أيوب، وأبا دجانة، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب - فهذا الإجماع المتيقن أن تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر أو بسر.
فصح أنه عند جميعهم خمر و لم يخصوا نيئاً من مطبوخ بخلاف أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه، لأنه قد صح النهي عن إضاعة المال.
قال أبو محمد: وقال الطحاوي ههنا قولاً لا ندري كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال: إنما أهرقوه خوف أن يزيدوا منه فيسكروا.
قال علي: وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم،وليت شعري من أخبره بهذا عنهم؟ وهل يحل أن يخبر

عن أحد بالظن؟ وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد - هو ابن أبي عمر البهراني قال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر؛ فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب.

وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة، وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني؛ فلو كان حلالاً كما يدعي الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن إضاعة المال وأمره باعثه عز وجل أن يقول: "وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه" 11: 88.

ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس بن مالك قاله له في البسر: خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل أن يتسفه.

وروينا قبل عن علي أنه تقيأ نبيذاً شربه إذ علم أنه نبيذ جر.

وقد روينا هذا نفسه عن طاوس - يعني تحريم كل قليل أو كثير من أي شيء أسكر.

وعن عطاء، ومجاهد، قالوا كلهم: قليل ما أسكر كثيره حرام -.

وهو قول أبي العلاء بن الشخير - وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد.

وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ: أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي - ثقة مأمون - عن أبي أسامة - هو حماد بن أسامة - قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً عن أحد إلا عن إبراهيم.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

قال أبو محمد: وقد روينا عن إبراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة.

وخالد بن عبد الله - هو الطحان - كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره المخمر من النبيذ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب.

وروينا عنه إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه - فهذا إبراهيم قد خذلهم، ولقد روى عمن بعده

الترخيص فيه عن الأعمش، وشريك، ووكيع، وبقي بن مخلد - وأما مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا.
قال أبو محمد: وقولنا هو قول مالك؛ والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم - واختلف فيه عن سفيان الثوري.
قال أبو محمد: وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم - وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا؛.
ورووا عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأنس: الكذب، وما لا يوافق قولهم.
وروينا عنهم الصحيح، ونص قولنا - والحمد لله رب العالمين.

مسألة

وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز، فإذا بلغ الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام، سكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه، فهو حلال خل لا خمر.
برهان ذلك -: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" 4: 43، فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر.
ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك - والمجنون مثله سواء سواء - قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة.
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله - هو العنبري - نا عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفي - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلواً".
قال أبو محمد: وهذا قولنا لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة - وهو قول جماعة من السلف -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - عن حماد ببن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.
ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه

به ما لم يتغير.
ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فإذا أزبد فاجتنبوه - وهو قول أبي يوسف.
ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: اشربه ما دام طرياً.
وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في العصير هكذا، وفي ما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام - وهذا حد في غاية الفساد، لا يعضده قرآن، ولا سنة، لا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبلهما.
وقالت طائفة -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر: اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل - يعني العصير.
وحدت طائفة ذلك بيوم واحد -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: إذا فضخته نهاراً فأمسى فلا تقربه، وإذا فضخته ليلاً فأصبح، فلا تقربه.
قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي روينا من طريق العمش عن ابن عمر - هو يحيى البهراني - عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة فإذا أمسى أمر به أن يهراق أو يسقى.

واحتج من حد ذلك بيوم واحد -: رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه "أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أعنابهم؟ فقال: زبيوها؟ قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على

عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلاً".

هذا السيباني - بالسين غير المنقوطة - هو يحيى بن أبي عمرو - ومن طريق بي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عائشة أم المؤمنين قالت: "كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاوان ينبذه غدوة ويشربه عشاء، وينبذه عشاء فيشربه غدوة" قال أبو محمد: هذا الخبر، وخبر ابن عباس صحيحان، وليسا حداً فيما يحرم من ذلك، لأنهما مختلفان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما هذا على قدر البلاد والآنية، فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة، أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك،وتجد بلاداً حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا: "واشربه حلواً وكل ما أسكر حرام" فقط.

وقال أبو حنيفة: إذا إلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام - وهذا قول بلا دليل - وقال آخرون: إذا انتهى غليانه وابتدأ بأن يقل غليانه فحينئذ يحرم.

وقال آخرون: إذن إذا سكن غليانه فحينئذ يحرم - وهذا كله قول بلا برهان.

وأما حد سكر الإنسان: فإننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران ؟ فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال: هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه.

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول ولا يراعي تمييز ثوبه، وقال أبو حنيفة ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء، وأباح كل سكر دون هذا - فاعجبوا يرحمنا الله وإياكم!؟

مسألة

فإن نبذ تمر، أو رطب، أو زهو، أو بسر، أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها، أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها، أو بنبيذ صنف من غيرها، أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذاً معاً، أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال: كالبلح وعصير العنب، ونبيذ التين، والعسل، والقمح، والشعير، وغير ما ذكرنا لا تحش شيئاً -: لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن إسحاق نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة:" أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر،

وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدته".
قال أبو محمد: وروينا من طريق جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضاً آثاراً متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور.
وبه يقول جمهور السلف -: كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً، والبسر والرطب جميعاً، ومن طريق معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه ثم يشربه.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر!؟ قال أبو محمد: هذا عندهم إذا وافقهم إجماع، وقد جاء عن عثمان أيضاً كما نذكر بعد هذا.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق: أن لا يجمع بين البسر، والرطب، والتمر، والزبيب؟ قلت لعمرو بن دينار: هل لغيرك ذلك؟ قال: لا؛ قلت لعمرو: فغير ذلك مما في الحبلة، والنخلة، قال: لا أدري، قلت لعمرو: أوليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذ جميعاً؟ قال: بلى، وقلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يجمع بين شيئين غير الرطب، والبسر، والتمر، والزبيب؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت؟ قلت لعطاء: أيجمع بين التمر، والزبيب ينبذان، ثم يشربان حلوين؟ قال: لا، قد نهى عن الجمع بينهما، قال ابن جريج: لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلواً - وهذا كله قولنا - والحمد لله رب العالمين.
فهذا عمرو بن دينار لم ير النهي يتعدى به ما ورد به النص - وهو قولنا -: وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر، وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده

لم أر به بأساً، ولو خلطته لم أشربه.

وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سئل عن البسر، والتمر يجمعان في النبيذ؟ فقال: لئن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعهما جميعاً في بطنك.

وقال مالك بتحريم خليط كل نوعين في الإنتباذ وبعد الإنتباذ، وكذلك فيما عثر، و لم يخص شيئاً من شيء.

وقال أبو حنيفة بإباحة كل خليطين واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب - وهذا لا شيء لأنه عن امرأة لم تسم.

ومن طريق زياد ابن يحيى الحساني أنا أبو بحر نا عتاب ابن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول - وقد سئلت عن التمر والزبيب - فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه. ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم" وهذا مردد في لسقوط لأنه عن أبي بحر - ولا يدري من هو عن عتاب ابن عبد العزيز الحماني - وهو مجهول عن صفية بنت عطية - ولا تعرف من هي.. فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين؟ ويعترض في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة.

وزادوا ضلالاً فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي إسحاق: "أن رجلاً سأل ابن عمر: أجمع بين التمر والزبيب؟ فقال: لا، قال: لم؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم؟ قال: سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يلقى كل واحد منهما وحده".

ومن طريق أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران وقال له: أي شيء شربت؟ قال: تمر وزبيب، قال: لا تخلطوهما كل واحد يلقى وحده".

ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنشوان فقال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في إناء؟ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب، والتمر أن يخلطا"..

قال أبو محمد: أما هؤلاء المخايل دين يردعهم، أو حياء يزعهم، أبو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق؛ ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول: أخبرت عن أبي إسحاق ولا يسمي

من أخبره، ثم أبو إسحاق عن النجراني - ومن النجراني - ليت شعري؟ ثم هبك أننا سمعنا كل ذلك من أبي سعيد، ومن ابن عمر أليس قد أخبرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جمعهما وأمر بإفراد كل واحد نهما؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة في استباحة ما نهى عنه؟ ما بعد هذا الضلال ضلال، ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة، ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الإعراض عنهم أولى.

وقالوا: إنما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر؟ فقلنا: كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به، وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا أخبر به - ثم هب الأمر كما قلتم؟ أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم؟ فانهوا عما نهاكم عنه إن كان في قلوبكم إيمان به؟ فإن قالوا: هذا ندب؟ قلنا: كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه - ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه إذاً واندبوا إلى تركه، وأنتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلاً سواء.

وقالوا: إنما نهى عنه لضيق العيش، ولأنه من السرف - وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى، لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان؛ لأنه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب، سرفاً، أو رطل زهو ورطل بسر سرفاً، وهم بالمدينة والطائف قريب، وهما بلاد التمر والزبيب.

ثم كيف يكون رطل تمر، ورطل زبيب، أو رطل زهو، ورطل رطب يجمعان سرفاً يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك - ولا يكون مائة رطل تمر، ومائة رطل زبيب، ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفاً؟ وكيف يكون رطل تمر، ورطل زهو ينبذان معاً سرفاً ولا يكون أكلهما معاً سرفاً؟ كذلك التمر والزبيب في الأكل معاً، لقد بلغ الغاية من سخف العقل، من هذا مقدار عقله، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم - ونعوذ بالله من الخذلان.

وأيضاً: فإن أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة في السرف، وأبعد من ضيق العيش، وما نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، ثم هبكم أنه كما تقولون، فأي راحة لكم في ذلك؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال، قالت عائشة: وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوي اليسارة، والخبر المشهور "ذهب أصحاب الدثور بالأجور" وكان فيهم عثمان؛ وعبد الرحمن، وسعد بن عبادة، وغيره وفينا نحن وإلى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة، فالعلة باقية بحسبها، فالنهي باق ولا بد، اسخفوا ما شئتم لأن تفوتوا حكم الله عليكم.

وذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد علي؟ قال: لا بأس به -وعبد الملك بن نافع مجهول.

وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل - هو ابن

إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له، ثم تركه بعد ذلك - قال نافع: فلا أدري الشيء ذكره أم لشيء بلغه؟ فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه و لم يكن بلغه قبل ذلك.

وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة - رجلاً من جيراننا - قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعاً أو تنبذ كل واحد منهما على حدة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، فلا أكثر، أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلاً، أو أقل حياء ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلاً - ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني؟ قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

فإن قالوا: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي عن نبيذ الجر؟

قلنا: النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط، والنهي عن الجمع بين التمر، والزبيب في الانتباه صح من طريق أبي قتادة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، فهو نقل تواتر و لم يأت قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوي.

وقالوا: أي فرق بين جمعهما في الإناء، وبين جمعهما في البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي فرق بين الجمع بي الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى؟ ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر، وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصبتم.

وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع، فإذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع، وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء، وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم.

وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يفضخ العذق بما فيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره، على أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه غدوة، قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهواً قلت: ربما فعلت، فقال: فلا تفعلي.

وأما المالكيون

فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين".

ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين أن يشربا؟ قلنا يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب، وكل مسكر حرام".

ومن طريق عبد الله بن المبارك أنا وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئين نبيذاً مما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه".

وقالوا: قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع التمر، والزبيب، والبسر، والزهو، والرطب: اثنان منهما أو واحد منهما وآخر من غيرهما في الانتباذ معاً، أو ينبذهما في إناء، فوجب أن يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به - وكله لا يصح -: أما الحديث الأول: فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة، وإنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة وأما من طريق عائشة فإننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا أبو داود الطيالسي ما حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبره أن عائشة أخبرته "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بين البسر والرطب، وبين الزبيب والتمر".

قال أحمد بن شعيب: وأنا محمد بن المثنى نا أبو عامر - هو العقدي - نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً" فإنما سمعه يحيى من كلاب بن علي، وثمامة بن كلاب، وكلاهما لا يدرى من هو - فسقط.

ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأن الخليطين هكذا مطلقاً لا يدرى ما هما أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا؟ وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان، فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده غلا من لفظه عليه السلام - فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ضعيف جداً - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم، لأن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل أحد؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب و لم يذكر غيرهما، فلوا أراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان؟ وهذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى أن ههنا شيئاً زائداً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحد في الدين بلا شك - ونعوذ بالله من هذا.

وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره، مع أنه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم البتة، لأنه لا يدري أحد ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النبيذ.

فإن قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر؟ قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعاً في النبيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده، أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول إلا الحق؛ فبطل كل ما موهوا به بيقين.

وأما قولهم: قسنا سائر الخلط على ما نص عليه؟ فقلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنكم لستم بأولى أن تقيسوا التين، والعسل على ما ذكر من آخر أراد أن يقيس على ذلك اللبن، والسكر مجموعتين أو الخل، والعسل في السكنجبين مجموعتين، أو الزبيب، والخل مجموعتين، ولا سبيل إلى فرق.

فإن قالوا: لا نتعدى النبيذ؟ قلنا لهم: بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ، أو لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ، ولا غيره، ولا سبيل إلى فرق أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والانتباذ في الحنتم، والنقير، والمزفت، والنقير، والدباء، والجرار البيض، والسود، والحمر، والخضر، والصفر، والموشاة، وغير المدهونة، والأسقية، وكل ظرف حلال، إلا إناء ذهب أو فضة أو إناء أهل الكتاب، أو جلد ميتة غير مدبوغ، أو إناء مأخوذ بغير حق.

برهان ذلك -: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي هو المقدمي - نا إبراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر".ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا

مسكراً".

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا الحجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أه ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام".

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الظروف فقلت الأنصار: إنه لا بد لنا منها؟ قال: فلا إذاً".

فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهى، وقد كان عليه السلام نهى عنها، فقد صح عن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم، والمقير، والدباء، والمزادة المجبوبة، وكل شيء صنع من مدر، والجر.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن ذلك كله" إلا أنه لم يذكر "كل شيء صنع من مدر".

وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن ذلك كله إلا أنه لم يذكر المزادة المجبوبة" وذكر "الجر".

وصح من طريق أبي سعيد الخدري، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن المزفت، والحنتم، والنقير، والجر".

وصح عن عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الدباء، والمزفت".

ومن طريق عائشة أيضاً مسنداً عن الجر.

وعن صفية أم المؤمنين: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر".

وصح من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أنه نهى عن الجر الأخضر والأبيض".

ومن طريق ابن الزبير أنه عليه السلام: "نهى عن الجر".

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر و لم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه.

ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط - وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك: عمر بن

الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري.

واختلف فيه عن ابن مسعود، وعن ابن عباس.

واختلف التابعون أيضاً.

وعهدنا بالحنفيين يقولون: إنه إذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر، والآخر نقل آحاد: أخذنا بالتواتر، وتناقضوا ههنا.

وقال مالك: أكره أن ينبذ في الدباء، والمزفت فقط، وأباح الجر كله غير المزفت، والحنتم، والمقير - وهذا فاسد جداً، لأنه قول بلا برهان ولا نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا: "فيما يحل أكله ويحرم" تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الأكل والشرب في إناء الذهب أو الفضة أو إناء أهل الكتاب إلا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ، والبرهان على تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق، وذكرنا في "كتاب الطهارة" تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ، فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بأن كل ذلك لم ينسخ مذ حرم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وقد ذكرنا في "كتاب ما يحل أكله وما يحرم" من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها لقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إله" 6: 119، فأغني أبيه عن إعادته.

مسألة

وكل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه، ولا الانتفاع به، فمن خلل فقد عصى الله عز وجل - وحل أكل ذلك الخل، إلا أن ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أسكر وصار خمراً فمن سبق إليه من أحد بغلبة أو بسرقة فهو حلال، إلا أن يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له، كما لو سبق إليه غيره، ولا فرق -: لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الأعلى أبو همام نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: "يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سيترل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به؟ فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها".

ومن طريق ابن وهب عن مالك، وسليمان بن بلال، قال مالك: عن زيد بن أسلم، وقال سليمان: عن

يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اتفق زيد، ويحيى، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر عن ابن عباس "أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها؟ ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" والذي ذكرناه قبل من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة أيام، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال فلو كان ما حرم مالاً لما أضاعه عليه السلام، فإذا ليس مالاً فقد سقط ملك صاحبه عنه، فإذا سقط عنه ثم عاد إلى أن صار خلاً فلا يجوز أن يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير أن يتملكه إلا بنص، ولا نص في ذلك فهو لمن سبق إليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والحطب وغير ذلك -:

وقال أبو حنيفة: ملكها جائز وتخليلها جائز -: وهذا باطل لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال مالك: إن تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فإن تخللت دون أن تخلل حل أكلها - وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت.

وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر.

ابن أبي شيبة عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا أبا الدرداء؟ فقال: لا بأس به.

ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة أم الله تعالى عن خل الخمر؟ فقالت: لا بأس به هو إدام.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بأكل ما كلن خمراً فصار خلاً.

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس بخل الخمر - وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير - ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله.

مسألة

ولا يحل كسر أواني الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها، لكن تحرق وتغسل الفخار، والجلود، والعيدان، والحجر، والدباء، وغير ذلك، كله سواء في ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وقال مالك: يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك.
برهان ذلك -: ما ذكرناه الآن من فتح الذي أهدى راوية الخمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره أنه لا يحل بيعها فتح المزادة وأهرقها و لم يأمره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال - والكسر، والخرق إضاعة للمال، ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.
واحتج من خالف هذا بما روينا من طريق عكرمة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزاً فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق".
وهذا مرسل لا حجة فيه.
وبخبر من طريق ابن عمر قال:" شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر".
وبخبر من طريق أبي هريرة:" أنه عليه السلام شق زقاق الخمر".
وبخبر من طريق جابر:" أنه عليه السلام أراق الخمر وكسر جرارها".
وكل هذا لا يصح منه شيء!؟ أما خبر عمر -: فأحد طرقه قيها ثابت بن يزيد الخولاني - وهو مجهول - لا يدرى من هو.
والثاني: من طريق ابن لهيعة - وهو هالك - عن أبي طعمة - وهو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء.
والثالث: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي - وهو هالك عن طلق وهو ضعيف.
وأما حديث أبي هريرة: ففيه عمر بن صهبان - وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره - وفيه أيضاً آخر لم يسم.
وحديث جابر من طريق ابن لهيعة - وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بغسلها بالماء، ثم أباح الأكل فيها والشرب، ولا حجة إلا فيما صح عنه عليه السلام.

مسألة:

وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قربته، ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك.
وأن يطفئ السراج، ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض، أو لتربية طفل، فمباح له أن لا يطفئ ما احتاج إليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري -: نا إسحاق بن منصور أنا روح بن

عبادة نا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن شياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم".

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

وفيه "وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله".

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون" وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 196.

مسألة:

ولا يحل الشرب من فم السقاء -: لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أيوب - هو السختياني - أنا عكرمة نا أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء".

وروي النهي عن ذلك أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة؟ قلنا: لا حجة في شيء منه لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك - وفيه البراء ابن بنت أنس - وهو مجهول - وخبر آخر: من طريق يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه. وآخر من طريق رجل لم يسم. ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهي بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً ولا يأتي بذلك بيان جلي، إذن كان يكون الدين غير مبين، ومعاذ الله من هذا، وهو عليه السلام مأمور بالبيان.

فإن قيل: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة؟ قلنا: نعم، هذا حسن؛ لأنه الإداوة وليست قربة ولا سقاء - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يحل الشرب قائماً، وأما الأكل قائماً فمباح -: لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، قال هداب: نا همام بن يحيى، وقال محمد بن المثنى: نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة، وقال قتيبة وابن أبي شيبة: نا وكيع عن هشام الدستوائي، ثم اتفق همام، وهشام، وسعيد، كلهم عن قتادة عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً" ولفظ هداب "زجر عن الشرب قائماً".

وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أنس، وأبي هريرة، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: لم أسمع.

فإن قيل: قد صح عن علي، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً؟ قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً، ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به - ومعاذ الله من هذا!؟ وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون - وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة - ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله.

مسألة:

ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الإناء عن فمه ثلاثاً لما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب - هو السختياني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء".

ورواه أيضاً شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسدداً ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى ما معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الإناء.

ورواه أيضاً أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً.

فإن قيل -: قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلنا: هذه رواية الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك - وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر، وكلاهما فوق هشام.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم، وأبو عاصم قالا: نا عزرة بن ثابت الأنصاري نا ثمامة بن عبد الله بن

أنس قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً.

قال أبو محمد: التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر - والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبانته عن فيه، إذ لم نجد معنى يحمل عليه سواه،

مسألة:

والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمه من النهر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصح فيه نهى.

روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال لبعض الأنصار وهو في حائطه: إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا".

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها، فأنه ليس من إناء أطيب من اليد".

قال أبو محمد: فليح، وليث، متقاربان، فإذا لم يصح نهي، ولا أمر فكل شيء مباح؛ لقوله عليه السلام الثابت "ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه" فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام، وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح.

مسألة: والشرب من ثلمة القدح مباح، لأنه لم يصح فيها نهي، إنما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد مسنداً - وقرة هذا ابن عبد الرحمن بن حيوئيل - وهو ساقط - وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين، ذلك ثقة مأمون.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذنه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقد خالفهما هؤلاء.

مسألة: ومن شرب فليتناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائناً من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يتناول أحداً فله ذلك.

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليتناول الأكبر فالأكبر ولا

بد -: لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم، قال: فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله، فقال له عمر: يا رسول الله أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابياً عن يمينه، وقال عليه السلام: الأيمن فالأيمن".

وبه إلى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن أبي طوالة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر - وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: الأيمنون الأيمنون الأيمنون، قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة.

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده".

وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة، وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذي في مناولة الشراب.

ومن طريق البخاري نا مالك بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة نا أبو النضر - هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مول ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث "أنها أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه بيده فشربه" فهذا الشراب بحضرة الناس و لم يناول أحداً - وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه.

ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبي أسيد "وفيه أن امرأة أبي أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذاً تخصه به".

مسألة: وساقي القوم آخرهم شرباً لما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت - هو البناني - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "ساقي القوم آخرهم شرباً".

كتاب العقيقة

مسألة

العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.
وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية - إن كان ذكراً فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة.

يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً - فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً.
ويؤكل منها ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض.
ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا يسير.
ويحلق رأسه في اليوم السابع، ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة، ولا بأس بكسر عظامها.
ولا يجزي في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة - إما من الضأن، وإما من الماعز فقط - ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك.
ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاة - إما الضأن، وإما من الماعز فقط - ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الأنسية، ولا من غير ذلك.
ولا تجزئ في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة.
ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كلن مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل.
ويسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن.
ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغاً وليس فرضاً.
والحر، والعبد، في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن، والكافر كذلك.
وهي في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي من ماله.
وإن مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد -: لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا بن حماد ابن سلمة أنا أيوب - هو السختياني - وحبيب - هو ابن الشهيد - ويونس- هو ابن عبيد - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بع عامر الضبي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى".
وروينا أيضاً من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد، وجرير بن حازم، وكلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وبالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس، ومجاهد عن أم كرز الخزاعية "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة".

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار أنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة".

فسر عطاء المكافأتان بأنهما المثلان.

وفسره أحمد بن حنبل أنهما المتقاربتان أو المتساويتان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز "قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً أو إناثاً".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد - هو ابن زريع - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى".

ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى" فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق".

قال أبو داود: أخطأ همام إنما هو يسمى.

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم.

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب.

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا العقيقة وحده - فهذه الأخبار نص ما قلنا - وهو قول جماعة من السلف -: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت لها: هلا عققت جزوراً على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة - وهو قول عطاء بن أبي رباح.

ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم، ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة.

ومن طريق مكحول: بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته.

وعن بريدة الأسلمي: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس - ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية.

وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر صلى الله عليه وسلم بذلك - زعموا - وإن شاء تصدق.

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به.

وقد قال عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

وممن قال بوجوبها: أبو سليمان، وأصحابنا.

وممن قال: بالشاتين عن الذكر، وشاة عن الأنثى: الشافعي، وأبو سليمان - ولا تسمى "السخلة" شاة.

وقد ذكرنا في "الأضاحي" قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك" فهذا عموم لا يخص منه إلا ما خصه نص.

واسم الشاة يقع على الضانية، والماعزة بلا خلاف إطلاقاً بلا إضافة - وقال الأعشى يصف ثوراً وحشياً:

فلما أضاء الصبح ثار مبادراً وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت أم أم سالم!؟

فأجابه أخو هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح:

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا: آأنت أم أم سالم!؟

وقال زهير بن أبي سلمة يصف حمير وحش:

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله

فقال :شياه رائعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسائله

ثلاث كأقواس السراء ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله

وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق إلا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف إلى أن قال:

فتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الأكم وابله

فرد علينا العير من دون إلفه على رغمه يدمى نساة وفائله

فسمى "الشياه" ثم فسرها بأن لها "مسحلاً وجحاشاً" وأنها عير وأتانه.

فإن قال قائل: فهلا قلتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الإبل، وفي العقيقة، والنسك؟ قلنا: لم يجز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في "كتاب الزكاة" عن صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم "سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

وفي الحديث الآخر "في الغنم في كل أربعين شاة شاة".

وفي الحديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة".

واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط، فوجب بالأحاديث الواردة في الزكاة أن لا يأخذ إلا من الغنم، ولا يعطى في زكاة الإبل إلا الغنم.

وأما المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول: "خذ من أموالهم صدقة" 9: 103.

وهذا اللفظ يقتضي بظاهره أخذ الصدقة من نفس المال الذي يجب فيه الصدقة، والذي هي مأخوذة منه، فثبت أن المأخوذ في الصدقة إنما هو من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة، فلا تجزئ من غيرها إلا ما جاء النص بأنه يجزي كزكاة الإبل من الغنم، وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من حيث شاء - وبالله تعالى التوفيق.

وأما العقيقة، والنسك - فقد قلنا: لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلاً على غير الضأن والمعز وإنما يطلق ذلك على الظباء، وحمر الوحش، وبقر الوحش، استعارة، وبيان وإضافة، لا على الإطلاق أصلاً - وليس الاقتصار على الضأن والماعز إجماعاً في العقيقة -: روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن

سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور - وقد رأى بعضهم في ذلك الجزور وإنما أتينا بهذا لئلا يدعى علينا الإجماع في لذلك.

فإن قيل: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر "أريقوا عنه دماً"؟ قلنا: ذلك خبر مجمل، فسره الذي فيه "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عق بخلافها مخالفاً لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل، وكان من عق بهذه الصفة موافقاً لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه.

فإن قيل: فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع؟ قلنا لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم إخراج تلك الصفة من المال فلا يحل إبقاؤها فيه فهو دين واجب إخراجه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما التسمية -: فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك "أن أم سليم أمه ولدت غلاماً فقالت له: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما أصبحت انطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لعل أم سليم ولدت؟ قلت: نعم، فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله".

وقد روينا من طريق ابن أيمن نا إبراهيم بن إسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد أنا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة".

وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده - ولا نقول بهذا، ولا يجزي قبل السابع؛ لأنه خلاف النص و لم تجب العقيقة بعد.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً.

فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شعيب "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته".

قلنا: هذا مرسل و لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء.

فإن قيل: قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين "وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين".

قلنا: هذا لا يصح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه

حجة، لأنه عمن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم -: وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب إلي أن يؤخره إلى السابع الآخر - وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث من عقيقته الحسن والحسين إلى القابلة برجلها، وقال: لا تكسروا منها عظماً"؟ قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لا سيما مع قول أم المؤمنين، وعطاء، وغيرهما بذلك.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في العقيقة قال: تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح آراباً، وتهدى في الجيران، والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية - ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير، وسهل بن يوسف، قال سهل: عن عمرو عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة - وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة.

وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4، ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن.

واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه، لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما روينا من طريق سفيان، وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه، قال الثوري: من بني ضمرة، وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لا أحب العقوق، من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل.

وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا لا شيء، لأنه عن رجل لا يدرى: من هو في الخلق.

وقال الشافعي، والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

قال أبو محمد: وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا إن يشأ - هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق.

وقال مالك: العقيقة ليست واجبة، لكنها شاة عن الذكر والأنثى سواء تذبح يوم السابع، ولا يعد فيها يوم ولادته، فإن لم يعقوا في السابع عقوا في الثاني - فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك -: وما نعلم لهم سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة، ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط - ولا ندري أحداً قال هذين القولين قبله.

وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى؛ فقد روي عن طائفة من السلف -: منهم عائشة أم المؤمنين، وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما، لأنها عن ابن لهيعة - وهو ساقط - أو عن سلافة مولاة حفصة - وهي مجهولة - أو عن أسامة بن زيد الليثي - وهو ضعيف - أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيفة - وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل، لكنه عن ابن عمر صحيح.

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً".

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحرث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين شاتين".

قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم، لوجوه -: أولها: أن حديث أم كرز على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها.

والثاني: أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت "عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي؟ فسمعته يقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً".

ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان "عام أحد" وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذل قبل الحديبية بسنتين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعاً منه عليه السلام.

والوجه الثالث: أنا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة".

قال أبو محمد: لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة، فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة، كبش وشاة.

وقد روينا أيضاً خبراً لو ظفروا بمثله لاستبشروا -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال "عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبيرين".

ولا أيضاً مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع - والعجب أن سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش".

وكذلك أيضاً أرسله معمر عم أيوب - وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب، ونحن لا نراعي هذا، وإنما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب النذور

مسألة

نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرها تقرباً إلى الله عز وجل مجرداً أو شكراً لنعمة من نعم الله تعالى؛ أو إن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم، ولا لمعصية.

مثل أن يقول: لله علي كذا وكذا، أو يقول: صوم كذا وكذا فأكثر، أو حج، أو جهاد، أو ذكر الله تعالى، أو رباط، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة قبر نبي، أو رجل صالح، أو المشي، أو الركوب، أو النهوض إلى مشعر من مشاعر مكة، أو المدينة، أو إلى بيت المقدس، أو عتق معين، أو غير

معين، أو أي طاعة كانت -: فهذا هو التقرب المجرد.
أو يقول: لله علي إذا خلصني من كذا، أو إذا ملكني كذا، أو إذا جمعني مع أبي، أو فلان صديقي، أو مع أهلي صدقة، أو ذكر شيئاً من القرب التي ذكرنا.
أو يقول: علي لله إن أنزل الغيث، المؤمنين عن صححت من علتي، أو إن تخلصت، أو إن ملكت أمر كذا، أو ما أشبه هذا.
فإن نذر معصية لله، أو ما ليس طاعة ولا معصية: لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك -: مثل أن ينشد شعراً، أو أن يصبغ ثوبه أحمر، أو ما أشبه هذا - وكذلك من نذر طاعة إ نال معصية، أو إذا رأى معصية - مثل أن يقول: لله علي صوم إن قتل فلان، أو إن ضرب، وذلك الفلان لا يستحق شيئاً من ذلك.
أو قال: لله علي صدقة إذا أراني مصرع فلان - وذلك الفلان مظلوم -: فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط.
وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين، فقال: علي المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، أو علي عتق خادمي فلانة إن كلمت فلاناً، أو إن زرت فلاناً، فكل هذا لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط.
فإن قال: لله علي و لم يسم شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين فقط.
وقال قوم: ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به.
وقال آخرون: ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين.
قال أبو محمد: برهان صحة قولنا -: أما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة، كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البخيل" هذا لفظ سفيان.
ولفظ شعبة "إنه لا يأتي بخير" مكان "إنه لا يرد شيئاً، وإنه يستخرج به من البخيل" واتفقا في غير ذلك.
وصح أيضاً مسنداً من طريق أبي هريرة.
وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري "أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبداً" وهذا يوجب ما قلنا: من أنه منهي عنه فإذا وقع لزم واستخرج به من البخيل.
وأيضاً قول الله تعالى: "يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا" 76: 7.
وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" 5: 1.
وقوله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.
وقوله تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق" 7: 33.
فصح بهذا كله أن كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله -

فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصية.
فقد صح يقيناً أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي نذر الطاعة فقط، وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا ولا مزيد، وبالضرورة يدري كل أحد أن من نذر طاعة إن رأى معصية أو إن تمكن من معصية، أو إذ رأى معصية سروراً بها - فإن كل ذلك منه عصيان لله تعالى، لا يشك في شيء من هذا مسلم.
فصح أنه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به.
وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإن ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب إليه، ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى، ففعله لذلك معصية، فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك.
روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن إدريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعمه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه".
قال أحمد: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة.
ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد نا أيوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه".
وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام.
وقد قال أبو ثور: يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى: "إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا" 19: 26.
وبقوله تعالى: "آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا" 19: 10.
قال علي: هذه شريعة زكريا، ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع أن شأنهما آية من آيات النبوة، وليست الآيات لنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال: سمعت أبي يقول مذ عقلت لا نذر في معصية الله، لا نذر إلا فيما تملك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن النذر ينذره الإنسان؟ فقال: إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه، وإن كان معصية لله فليتقرب إلى الله تعالى بما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت إن نجا أبي من الأسر أن أقوم عرياناً، وأن أصوم يوماً؟ فقال له ابن عباس: البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً.

وعن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى.

وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً نذر أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى؟ فقال له عمر: اذهب فكل معهم.

وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم.

وعن مسروق، والشعبي: لا وفاء في نذر معصية، ولا كفارة.

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله".

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أنه قال في حديث: "من كان حالفاً فليحلف بالله أبو ليصمت".

فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى، ولا وفاء لنذر في معصية الله.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال: علي المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، فإن كلمه فعليه الوفاء بذلك.

وقال الشافعي: كفارة يمين فقط إلا في العتق المعين وحده.

وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك كالعتق المعين وغيره.

وقال المزني: لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به.

قال علي: أما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به - وقالوا: قسناه على الطلاق.

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر؛ لأن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من اله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البر، وإبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل.

فصح يقيناً أنه ليس ناذراً، وإذ ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال.
وأيضاً فإنه عاص الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.
فصح يقيناً أن كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يميناً لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين - فبطل أن يجب في ذلك شيء، إذ لم يوجبه قرآن؛ ولا سنة - والأموال محظورة محرمة إلا بنص.
وأم قياسهم إياه على الطلاق: فالخلاف أيضاً في الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل - فظهر بطلان هذا القول.
وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين فباطل أيضاً، لأنه لا يمين إلا بالله تعالى، و لم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به، فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل.
وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة - وليس كما قالوا - بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضاً لا يلزم.
وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين؟ فقلنا: القياس كله باطل، ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين إذا قصد به اليمين، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.
فغن احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين".
وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب.
وخبر آخر: من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين".
وطلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جداً.
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ولا نذر في غضب، وكفرته كفارة يمين".
وخبر: من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".
النبي بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة -: فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة بن المعتمر بن سليمان التيمي عن النبي بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين، فذكر هذا الحديث نفسه.

قال المعتمر: فقلت لمحمد بن الزبير أحدثكه من سمعه من عمران؟ فقال: لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين، فبطل جملة.

وآخر: من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكير ابن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الأنصاري الذي ذكرنا.

وأبن أبي أويس ضعيف.

ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين".

سلام ابن مالك هالك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة؛ وقال ابن جريج: حثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين".

أحدهما مرسل ومنقطع، والآخر مرسل وعمن لا يدرى من هو.

وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس: لا وفاء انذر في معصية وكفارته كفارة يمين - ولا يصح شيء من ذلك، لأنه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة و لم يسمع منه شيئاً - وعن ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مذكور بالكذب.

وروينا أيضاً من طريق أبي سفيان عن جابر: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وأبو سفيان ساقط.

قال أبو محمد: ثم كل هذا على فساده فإن أبا حنيفة، والشافعي: مخالفان له -: أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به وهو نذر معصية وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط -: أحدهما - إذا قال: أنا كافر إن فعلت كذا وكذا، وإذا قال: لله علي إن قتل اليوم فلان، وأراد اليمين، و لم ير على من نذر أن يزني، أو أن يقتل، أو أن يكفر، أو أن يلوط، أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلاً، فخالف كل ما ذكرنا إلى غير سلف يعرف.

وأما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين إلا فيمن نذر طاعة أخرجه مخرج اليمين؛ فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا، فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلاً - وقولنا هو قول طائفة من السلف -: كما روينا من عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي

يهودية، أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك؛ فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر وهي يهودية؟ فقالت لها زينب: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته: فكأنها لم تقبل فأتيت خفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية أو نصرانية؛ فقالت أم المؤمنين: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته.

ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه، إن هذا لا شيء يلزمه فيه.

وصح هذا أيضاً عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحارث والعكلي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وأبي سليمان، وأصحابنا.

فإن قالوا: قد أفتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين؟ قلنا: نعم، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان؟ وصح عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت فيمن قال في يمين: مالي ضرائب في سبيل الله، أو قال: ما لي في رتاج الكعبة كفارة يمين.

وعن أم سلمة، وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال: علي المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهما.

وروينا عن حماد بن عبد الله: النذر كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس مثل هذا - وعن عمر بن الخطاب نحوه.

وعن عكرمة، والحسن، فيمن قال: الحالف بالعتاق، ومالي هدين وكل شيء لي في سبيل الله، وهذا النحو كفارة يمين.

وهو قول قتادة وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال أبو محمد: كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الشافعي أخرج من ذلك العتق المعين - والذي ذكرنا من الصابة، والتابعين هو قول عبد الله بن الحسن، وشريك، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد - وبه يقول الطحاوي، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل - وأحد

قولي محمد بن الحسن.
وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين، وقال له: إن عدت أفتيتك بقول مالك - وهذا عجب جداً!؟ -: حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد الباجي نا عمر بن أبي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.
وروينا عن ابن عمر قولاً آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر؟ فقال: أفضل الأيمان، فإن لم تجد، فالتي تليها يقول: العتق، ثم الكسوة، ثم الإطعام، إلا أنها من طريق أبي معشر - وهو ضعيف.

وروينا مثل تفريق الشافعي أيضاً بخلاف قوله أيضاً عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة: مالي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا؟ فقال ابن عباس، وابن عمر: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله، فيتصدق بزكاة مالها.
وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح.
وقد خالفوه أيضاً فيها -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين إصر فلا كفارة له والإصر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته.
جميل بن زيد - ساقط.
ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه، لأنه يجعل فيمن أتى خيراً مما حلف أن يفعله كفارة، إلا فعله ذلك فقط.
فإن قالوا: قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالكفارة؟ قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية، فإن كان قوله يميناً فهو معصية، وإن كان نذراً فهو معصية، إذ لم يقصد به قصد القربة إلى الله تعالى، فلا وفاء فيه، ولا كفارة - فحصل قول هؤلاء القوم خارجاً عن أقوال جميع السلف.
ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهي -: من نذر الصدقة بجميع ماله، ومن نذر أن ينحر نفسه، ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد إيليا، أو الركوب، أو النهوض إلى مكة، أو إلى موضع سماه من الحرم، ومن نذر عتق عبده إن باعه، أو عتق عبد فلان إن ملكه.
فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال: لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين إذا خرج مخرج اليمين - وهو قولنا.

وقالت طائفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه أن يتصدق به كله، صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلاً سأله فقال جعلت مالي في سبيل الله؟ فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله.

وروينا عن سالم، والقاسم بن محمد، أنهما قالا في هذه المسألة: يتصدق به على بعض بناته.

وصح عنالشافعي، والنخعي، انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه - وهو قول عثمان البتي، والشافعي، والطحاوي، وأبي سليمان، قال هؤلاء: فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين إلا أبا سليمان فقال: لا شيء في ذلك.

وقالت طائفة: يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فإذا أفاد شيئاً تصدق بما كان أبقى لنفسه - وهو قول زفر بن الهذيل، ورأى فيه إذا أخرجه مخرج اليمين كفارة يمين.

وقالت طائفة: يتصدق بثلث ماله ويجزيه.

روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - وصح نحوه عن الزهري - وهو قول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: فيه كفارة يمين -: روينا ذلك أيضاً عن عكرمة، والحسن، وعطاء.

وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين، وعمر، وجابر، وابن عباس وابن عمر - وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله هدياً في سبيل الله عز وجل؟ فقال: إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحداً ماله، فإن كان كثيراً فليهد خمسه وإن كان وسطاً فسبعه، وإن كان قليلاً فعشره.

قال قتادة: الكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة.

وقالت طائفة: ما روينا بالسند المذكور إلى قتادة، قال: يتصدق بخمسه.

وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر - كما روينا ذلك آنفاً عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة، وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله أو بصدقة جزء منه سماه وإنما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك.

وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق ابن جريج، وعمر بن ذر، كلاهما عن عطاء فيمن قال: إبلي نذر، أو هدي، أنه يجزيه بعير منها.

قال ابن جريج عنه: لعله يجزيه عن كانت إبله كثيرة.

وقال ابن ذر عنه: يهدي جزوراً ثميناً، ويمسك بقية إبله.

وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله -:

قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً، أو على سبيل اليمين، فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقطن كالمواشي، والذهب والفضة، سواء كان معه من نصاب تجب في مثله الزكاة، أو كان معه أقل من النصاب - ولا شيء عليه في سائر أمواله.

قال أبو محمد: ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع، والثمار، والعسل؟ فإن الزكاة في كل هذا عنده نعم، وفي كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن - وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن ولا بسنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، وموه بعضهم بأن قال: المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" 9: 103.

قال أبو محمد: الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف قط عربي، ولا لغوي، ولا فقيه، أن الحوائط، والدور تسمى: مالاً، وأموالاً - وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير، ودور، وضياع، فإنه حانث عندهم، وعند غيرهم -: وقال أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك "أمسك عليك بعض مالك؟" فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ويلزم على قولهم الفاسد أن لا تجزئ صدقة أصلاً إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط.

وقال مالك: سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال: مالي كله صدقة على المسكين أجزأه ثلثه، فإن قال: دوري كلها صدق على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين، وثيابي كلها صدقة على المساكين، ورقيقي كلها صدقة على المساكين، فلم يزل هكذا حتى سمى نوعاً نوعاً حتى أتى على كل ما يملك -: لزمه أن يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره، لا يجزيه منه الثلث إلا أنه يؤمر ولا يجبر.

فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه -: لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك.

وقالوا: فلو نذر، أو حلف أو يتصدق بماله كله، إلا ديناراً أنه تلزمه الصدقة بجميعه إلا ديناراً -: وهذا قول في غاية الفساد، لأنه لا قرآن يعضده، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول نعلمه عن أحد قبله ولا قياس، ولا رأي له وجه؛ بل هو مخالف لكل ذلك.

ونسألهم عمن نذر أن يتصدق بماله كله إلا نصف دينار، أو درهماً حتى نبلغهم إلى الفلس، وحبة الخردلة؟

وقال ابن وهب: إن كان ماله كثيراً تصدق بثلثه، وإن كان يسيراً فربع عشره، وإن كان علقة قليلة،

فكفارة يمين - وهذا أيضاً قول لا وجه له.
قال أبو محمد: ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال: يتصدق بجميعه؛ وقول من قال: يتصدق بثلثه، وقول من قال: كفارة يمين فقط.
فأما من قال: كفارة يمين، فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله "كفار النذر كفارة يمين".
قال علي: وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه؛ فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به، أو يكون معصية فلا يلزمه أصلاً إلا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف عنده، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: كفارة النذر كفرة يمين - ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وأما من قال: يتصدق بجميعه فإنهم قالوا: هو نذر طاعة. فعليه الوفاء به.
قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين إن شاء الله تعالى؟ وأما من قال: يجزيه الثلث، فإنهم احتجوا بخبر: رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني أسمك سهمي من خيبر.
وبخبر: رويناه من طريق ابن شهاب: أن حسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ قال: يجزي عنك الثلث.
ومن طريق ابن شهاب -:
أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله.
ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث، وفيه "إن أبا لبابة قال: يا رسول الله، وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ قال: يجزي عنك الثلث".
قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مراسيل، والأول منقطع، لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق.
وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم؛ لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة، وبأنهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذره - وفي هذا الخبر خلاف ذلك، والتسوية بين النذر

بصدقة نصف ماله إذا نذره - وفي هذا الخبر خلاف ذلك، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه، وبصدقة نصفه - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق.

قال علي: فإذا بطلت هذه الأقوال إلا قول من قال: يتصدق بجميعه، لأنه طاعة منذورة - فههنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى، فنقول -: قال الله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً" 17: 29.

وقال تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" 6: 141، فلام الله تعالى و لم يحب من تصدق بكل ما يملك.

ومن طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك - وأنه قال لرسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

ومن طريق مسلم عن أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله، وزاد فيه فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ومن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن خير الصدقة ما ترك غني، أو تصدق عن غنى، وابدأ بمن تعول".

ومن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا". والأحاديث ههنا كثيرة جداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه مراراً - وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته أو لعقرته وقال عليه السلام: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، وفي آخره: أنه عليه السلام قال: "خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به".

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري

يقول: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما كان عن ظهر غنى".

فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى، وإذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيراً وأفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى؛ فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة، وما تيقن أنه يحط من الأجر، أو لا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام، فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف!؟ فإن ذكروا قول الله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" 59: 9.

وقوله عليه السلام إذ سئل "أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد المقل".

وقوله عليه السلام "سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما".

وبقوله تعالى: "والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم" 9: 79.

وبحديثي أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالصدقة؛ فينطلق أحدنا فيتحامل فيجيء بالمد، وصدقة أبي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم.

أما قول الله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" 59: 9، فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم.

وأما قوله تعالى: "والذين لا يجدون إلا جهدهم" 9:79، فمثل هذا أيضاً.

وأما قولهم "جهد المقل" ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام: "وابدأ بمن تعول" فبين هذا القول أنه جهده بعد كفاف من تعول.

وكذلك حديثا أبي مسعود أيضاً، وإنما كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، فكذلك أيضاً، وقد يكون له ضيعة أو له غلة تقوم به فتصدق بأحد درهمين كانا له و لم يقل عليه السلام: إنه لم يكن له غيرهما؟ فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما يملكه؟ قلنا: هذه لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد،وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً قال: فجئت بنصف مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

قال أبو محمد: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة -

وأيضاً: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليضيعه فكان في غنى.
فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملاً، أو منوعاً على سبيل القربة إلى الله تعالى، لم يلزمه ان يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه، ولأهله غنى، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك وغيره.
فإن ذكروا حديث سعد في الوصية؟ قلنا: هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم - وأيضاً فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصه، وأنتم لا تقولون هذا، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث؛ ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر - ويرد ما زاد على ذلك، وأنتم لا تقولون: برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته - وبالله تعالى التوفيق.
وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس "الذين يظاهرون" 58: 2، 3، ثم جعل فيه كفارة ما رأيت.
قال أبو محمد: لا حجة لابن عباس في هذه الآية 58: 2، 3.
أول ذلك -: أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار، الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا - ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين - وهذا لا يقوله هو ولا غيره.
وقد صح عنه فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، و لم يجعل فيه كفارة - وهذا أصح أقواله -: وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" 33: 21، "وفديناه بذبح عظيم" 38: 107، فأمره بكبش، قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه أو بغلته؟ فقال: جزور أو بقرة؟ فقلت له: امره ابن عباس بكبش في نفسه وتقول في الدابة جزور؟ فأبى عطاء إلا ذلك.
قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضاً حجة لابن عباس، لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضاً عليه أن يذبحه، وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات.
وأيضاً - فإننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه - وروينا عنه قولاً ثالثاً أيضاً -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهد مائة ناقة.

ومن طريق شعبة بن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني كنت أسيراً في أرض العدو فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا، وأن أنحر نفسي، وإني قد فعلت ذلك؟ قال وفي عنقه قد فأقبل ابن عباس على امرأة سألته وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس عنه؟ فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال علي بالرجل؟ فجاء، فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي؟ فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهدها في كل عام شيئاً، ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش - وهذه آثار في غاية الصحة.

ومن طريق قتادة عن ابن عباس: أنه أفتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه، فقال له: أتجد مائة بدنة؟ قال: نعم، قال: فانحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه.

ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة أخبره أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال له: لقد أذنبت ذنباً لأن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي والله لا أخبركه فقال له ابن عباس: بلى، لعلي أن أخبرك بكفارة، قال: فأبى، فأمره بمائة ناقة - وهذا أيضاً إسناد صحيح.

ولا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشاً.

قال أبو محمد: فهذه أقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع إلا ما أنزل إلينا، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له ذكر؛ لأنه معصية؟ فأمره أن يوفيه - ثم سأل عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به، وأمره بكفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره؟ فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، وأوقفوه في تبان شعر، وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية لله، فقد أمرك بالمعصية؟ وإن قال هو طاعة لله، فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له!؟ قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشيدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله وآله وسلم: "إني نذرت أن أنحر نفسي؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يهدي مائة ناقة، وأن يجعلها في ثلاث سنين، قال: فإنك لا تجد من يأخذه منك بعد أن سأله: ألك مال؟ فقال: نعم".

وقد خالف الحنفيون، والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا، فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا،

ولا النص المفترض عليهم اتبعوا، ولا بالمراسل أخذوا، وهم يقولون: إن المرسل والمسند سواء -: أما أبو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده، أو نحر نفسه، أو نحر غلامه، أو نحر والده أو نحر أجنبي، أو إهداءه، أو إهداء ولده، أو إهداء والده - فلا شيء عليه في كل ذلك، إلا في ولد خاصة، فيلزمه فيه هدي شاة - وهذا ونشهد أن محمداً عبده ورسوله التخليط الذي لا نظير له - ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن، إلا أنه قال: وعليه في عبده أيضاً شاة.

واضطرب قول مالك، فمرة قال: إن كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي، وإن كان لم ينو هدياً فلا شيء عليه، لا هدي ولا كفارة.

ومرة قال: إن نذر ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه هدي، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فكفارة يمين.

وقال ابن القاسم صاحبه: إن نذر أن ينحر أباه، أو أمه، إن فعلت كذا وكذا، فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضاً.

وكذلك إن نذر ذلك بمنى، أو بين الصفا والمروة، فكما لو نذره عند مقام إبراهيم - وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف.

وقال الليث بن سعد: من قال: أنا أنحر ابني عند البيت، فعليه أن يحج، ويحج بابنه ويهدي هدياً.

وقال الحسن بن حي: من قال: أنا أنحر فلاناً عند الكعبة، فإنه يحجه، أو يعمره، ويهدي، غلا أن ينوي أحد ذلك فيلزمه ما نوى فقط -: وهذه أقوال لا برهان عليها، فلا وجه للاشتغال بها.

وقال أبو يوسف، والشافعي، وأبو سليمان: لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29.

وقال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" 17: 33.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" و لم يأمره في ذلك بكفارة، ولا هدي "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

"وما كان ربك نسياً" 9: 64.

روينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عمر: أوف ما نذرت، فقال له الرجل: أفأقتل نفسي؟ قال له إذن تدخل النار، قال له: ألست علي قال: أنت ألبست على نفسك!؟ قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر، صح أن آتيا أتاه فقال: نذرت صوم يوم النحر؟ فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم النحر.

وأن امرأة سألته؟ فقالت: نذرت أن أمشي حاسرة؟ فقال: أوفي بنذرك، واختمري.
وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس: سقوط نذر نحر فرسه، أو بغلته، فلينحرها لله، وكذلك ما يؤكل لأنه طاعة - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: وأما من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشياً، أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو إلى موضع من الحرم لزمه، لأته نذر طاعة، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في - كتاب الحج - فأغنى عن إعادته.
وكذلك إن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى المدينة، لزمه ذلك.
وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام، فإن نذر مشياً، أو ركوباً، أو اعتكافاً، أو نهوضاً إلى بيت المقدس لزمه.
فإن نذر صلاة فيه كان مخيراً بين أمرين -: أحدهما - وهو الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلي فيها ويجزيه.
والثاني - ان ينهض إلى بيت المقدس، فإن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه، لم يلزمه شيء أصلاً.
برهان ذلك -: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقط، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.
روينا من طريق البزار نا النبي بن معمر نا روح - هو ابن عبادة - نا النبي بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء" فصار القصد إلى ما سواها معصية، والمعصية لا يجوز الوفاء بها.
ولا يجوز أن يلزم ما لم ينذره منة صلاة في غير المسجد الذي سمى.
ولا فرق بين النهوض، والذهاب، والمشي، والركوب، إلا أن المشي طاعة، والركوب أيضاً طاعة، لأن فيه نفقة زائدة في بر.
وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها مكة، أو مسجد المدينة، فإن كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمه شيء من ذلك.
فإن نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه، لأن كونه في هذه المساجد طاعة للع عز وجل يلزمه الوفاء بها.
وإنما قلنا: لا يلزمه ذلك في نذرة صلاة تطوع فيها للأثر الثابت من طريق رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن ربه عز وجل "أنه قال ليلة الإسراء إذ فرض عز وجل الخمس صلوات: هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي" فأمنا بقوله تعالى: "لا يبدل القول لدي" 50: 29، أن تكون صلاة مفترضة، غير الخمس لا أقل من خمس، ولا أكثر من خمس، معينة على إنسان بعينه أبداً.

وليس ذلك في غير الصلاة إذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا - وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضاً مع ورود الأمر، ووجوب الركعتين فرضاً على الداخل المسجد قبل أن يجلس.

فإن قيل: قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم؟ قلنا: نعم، يستحب له أن يصليها بمكة، لما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله "أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين؟ فقال له عليه السلام: "صل ههنا، فأعادها عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعادها، فقال: "شأنك إذاً".

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ قال: صل ههنا، فأعاد الرجل مرتين، أو ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "فشأنك إذاً".

قال أبو محمد: ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافاً في مسجد إيلياء، وإنما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط: "وما كان ربك نسياً" 19: 64، فإن عجز ركب لقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286، ولا شيء عليه.

قال علي: لما أخبر الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل ههنا - يعني بمكة - تبين بذلك أنه ليس عليه وجوب نذره أن يصلي في بيت المقدس.

وصح أنه ندب مباح وكان في ظاهر الأمر لازماً له أن يصلي بمكة، فلما راجع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام: "فشأنك إذاً" تبين وصح أن أمره عليه السلام له بأن يصلي بمكة ندب لا فرض أيضاً، هذا ما لا يمكن سواه، ولا يحتمل الخبر غيره - فصار كل ذلك ندباً فقط.

فإن قيل: فإنكم توجبون صلاة الجنازة فرضاً؟ قلنا: نعم، على الكفاية لا متعيناً على أحد بعينه.

ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم، فإن ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة؟ وبل القول الذي أخبر تعالى أنه لا يبدل لديه.

فإن لم يلزمه ذلك سألناه: ما الفرق؟ ولا سبيل إلى فرق أبداً - وبالله تعالى التوفيق.
فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض إليها ولا بد فقط، لأنه طاعة لله عز وجل، ثم يلزمه من صلاة الفرض هنالك ما أدركه وقته، ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك.
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب: اذهب فتجهز؟ فتجهز، ثم أتاه فقال له عمر: اجعلها عمرة.
وقد روي نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فأمرتها بأن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر لأن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أجزأ عنه.
ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.
ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك وليعتكف في مسجد جماعة -: رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل نذر أن يمشي إلى بيت المقدس من البصرة قال: إنما أمرتم بهذا البيت، وكذلك في الجوار قلت: فأوصى في أمر فرأيت خيراً منه؟ قال: افعل الذي هو خير ما لم تسم لإنسان شيئاً، ولكن إن قال: للمساكين، أو في سبيل الله، فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خير - ثم رجع عطاء عن هذا وقال: ليفعل الذي قال ولينفذ أمره.
قال ابن جريج: وقوله الأول أحب إلي، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان من قال له: نذرت مشياً إلى بيت المقدس، أو زيارة بيت المقدس؟ قال له طاوس: عليك بمكة مكة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: من نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو إلى بيت المقدس، أو إتيان بيت المقدس، أو إتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلاً.
وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة، أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روي عن أبي يوسف: أنه إن نذر صلاة في موضع فصلى لإي أفضل من أجزأه، وإن صلى في دونه لم يجزه.

وقال مالك: إذا قال: لله علي لأن أمشي إلى المدينة، أو قال إلى بيت المقدس لم يلزمه ذلك، إلا أن ينوي صلاة هنالك فعليه أن يذهب راكباً، والصلاة هنالك؛ فإن قال: علي المشي إلى مسجد المدينة، أو قال: إلى مسجد بيت المقدس، فعليه الذهاب إلى ما هنالك راكباً والصلاة هنالك؟ قال: فإن نذر المسي إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، لم يلزمه، فإن نذر المشي إلى مكة لزمه.

وقال الليث: من نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد - وقال الشافعي: من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلي بالمدينة، أو بيت المقدس أجزأه أن يصلي بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فما سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه، لكن يصلي حيث هو، فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس أجزأه الركوب إليهما.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة، وفي إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إن صلاة في المسجد الحرام أفض من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموماً لا يخص منه نافلة من فرض، وهذه طاعة عظيمة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" فقالوا: لا يطعه.

وأما قو أبي يوسف ففاسد أيضاً لأنه على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم، لأنه قد فعل خيراً مما نذر، وإن من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب، أنه يجزيه - وهذا خطأ لأنه لم يفي بنذره.

وأما قول مالك فخطأ لائح أيضاً، لأنه أسقط وجوب المشي عن من نذره إلى المدينة وأوجبه على من نذره إلى مكة - وهذا عجب جداً، لا سيما مع قوله: إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي إلى بعض المشاعر، كمزدلفة، أو عرفة، فلم يوجب ذلك، وأوجبه إلى مكة، وإلى الكعبة، وإلى الحرم؛ وهذا كله تحكم بلا برهان.

وكذلك قول الشافعي أيضاً فإنه ينتقض بما ينتقض به قول أبي يوسف.

وأما من نذر عتق عبد فلان إن ملكه، أو أوجب على نفسه عتق عبده إن باعه، فإن من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل، فإن أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضاً شيء، لأنه إذا قال: عبدي حر إن بعته، أو قال: ثوبي هذا صدقة إن بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه، وإذا سقط ملكه عنه، فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وإنما يملكه غيره، وصدقته كذلك.

ومن قال: إن ابتعت عبد فلان فهو حر، أو إن ابتعت دار فلان فهي صدقة، ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة -: لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل ابن إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال: "لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد".
ومن طريق أبي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة نا ثابت بن الضحاك - هو من أصحاب الشجرة - "أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" ففي هذا الخبر نص ما قلنا: من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيما لا يملكه، وفيه إيجاب الوفاء بنذر نحر الإبل في غير مكة - وهو قولنا - ولله الحمد.
وقال الناس في هذا القول: أقوالاً: فاختلفوا في رجل قال: إن بعت عبدي هذا فهو حر.
وقال آخر: إن اشتريته منك فهو حر، ثم باعه منه؟ فإن أبا حنيفة، وعبد العزيز بن الماجشون قالا: يعتق على المشتري، لا على البائع.
وقال مالك، والشافعي: يعتق على البائع لا على المشتري.

وقال أبو سفيان: لا يعتق على واحد منهما - وهو الحق لما ذكرنا - والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها، لأنهم على اختلاف متفقون على أن من قال: إن بعت عبدي فهو حر، فباعه: أنه يعتق عليه، وعلى أنه إن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه، فإنه حر - فمن أين غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه أحد الناذرين على الآخر؟ فكان الأولى بهم أن يعتقوه عليهما جميعاً، فهذا نقض واحد.
وأما قول مالك: يعتق على البائع - فخطأ ظاهر، لأنه لا يخلو من أن يكون باعه، أو لم يبعه، ولا سبيل إلى قسم ثالث.
فإن كان باعه فقد ملكه غيره فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت؟ وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو؟ إن هذا لعجب! وإن كان لم يبعه - فما يلزمه عتقه، لأنه إنما نذر عتقه إن باعه - وهو لم يبعه - وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم - ولله الحمد.
وقال ابن أبي ليلى: من قال: إن دخل غلامي دار زيد فهو حر - ثم باعه - ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة، فإنه يفسخ البيع فيه، ويعتق على بائعه.
ولعمري ما قول مالك، والشافعي ببعيد من قول ابن أبي ليلى، لأنهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه

عن ملكه، وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه - وليت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى إن أعتقه المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد؟ أيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري، ثم دخلت الدار؟

مسألة:

وهذا بخلاف من قال: لله تعالى علي عتق رقبة، أو قال: بدنة، أو قال: مائة درهم، أو شيء من البر، هكذا لم يعينه -: فإن هذا كله نذر لازم، لأنه لم ينذر شيئاً من ذلك في شيء لا يملكه، لأن الذي نذر معيناً فيكون مشاراً إليه مخبراً عنه، فإنما نذر عتقاً في ذمته، أو صدقة في ذمته.

برهان هذا -: قول الله تعالى: "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن" 9: 75، ثم لامهم عز وجل إذ لم يفوا بذلك إذ آتاهم من فضله -: فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة، وخرج نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه.

ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه، أو أول ولد تلده أمته، وفي هذا نظر؟ ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه "أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير قال حكيم: فقلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير؟ قال حكيم: قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله" فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكها - فصح أن ذلك النهي إنما هو في المعين، وأن الجائز هو غير المعين، وإن لم يكن في ملكه حينئذ، لأنه في ذمته.

وأما من قال: علي نذر و لم يسم شيئاً فكفارة يمين ولا بد، لا يجزيه غير ذلك -: لما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين".

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا وفاء لنذر في معصية الله".

وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم: بأن يصوم ويطرح ما سوى ذلك - ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى و لم نجد نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه.

وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه، فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ،

لأنه زاد في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه، فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن أحكامها -: فوجدناه إذا حمل على ظاهره صح حكمه، وهو من نذر نذراً فقط كما في نص الخبر و لم يجز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه إياها نص - وبالله تعالى التوفيق.

وسواء قال: علي نذر، أو قال: إن تخلصت مما أنا فيه فعلي نذر، وسواء تخلص أو لم يتخلص: عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول: علي حرام، علي نذر؟ قال: اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.

قال سعيد: ونا سفيان - هو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر أغلظ اليمين، وفيها أغلظ الكفارة: عتق رقبة - وكلاهم صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وممن قال: فيه يمين كقولنا: الشعبي، رويناه من طريق سفيان من طريق عيينة: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة:

ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا: إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا إن بدل الله ما في نفسي، أو إلا أن يبدو لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه، فهو استثناء صحيح، ولا يلزمه ما نذر، لقول الله تعالى: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله" 18: 23، 24، ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه، لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء.

وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه. وهو لم يلتزمه إلا إن أراد الله تعالى، فإذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه، وكذلك إن بدا له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ونذر الرجل، والمرأة البكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، وغير ذات الزوج، والعبد، والحر، سواء في كل ما ذكرنا، لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا، هذا أمر قد أمناه - ولله

الحمد - إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في "كتاب الصيام" وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه، لقل الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.
وكذلك من نذر نذراً في وقت محدد فجاء ذلك الوقت - وهو لا يطيقه - فإنه غير لازم له، لا حينئذ، ولا بعد ذلك.

مسألة

ومن نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مترية ثم كان من الذين آمنوا" 90: 11 -17، فحض الله تعالى على فعل الخير، وأوجبه لفاعله، ثم على الإيمان، وعلى فعل الخير فيه أيضاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه".
وهو عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس، وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر، من قال غير هذا فليس مسلماً -: وهذه جملة لم يختلف فيها أحد ممن يدعي الإسلام - ثم نقضوا في التفصيل -: روينا مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أسلمت على ما أسلفت من خير".
نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد اله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "نذرت نذراً في الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت؟ فأمرني أن أوفي بنذري".
نا حمام ما أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأمرني أن أوفي بنذري".

فهذا حكم لا يسع أحداً الخروج عنه.

وقال مالك: لا يلزمه - واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك" 39: 65.
وقوله تعالى: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً" 25: 23.
قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منهما قال تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم" 2: 217.
ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون: بيعهم، وابتياعهم، ونكاحهم، وهباتهم، وصدقاتهم، وعتقهم - وبالله تعالى التوفيق.
ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري "أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد" وذكر الحديث.
وفيه "أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا محمد، والله ما كان إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر".
فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام بإتمام نيته.
وروينا عن طاوس من نذر في كفره، ثم أسلم فليوف بنذره - وعن الحسن، وقتادة نحوه - وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

مسألة

ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلاً أو نهاراً لم يلزمه في ذلك اليوم شيء، لأنه إن كان ليلاً فلم يكن ما نذر فيه، وإن كان نهاراً فقد مضى وقت الدخول في الصوم إلا أن يقول: لله علي صوم اليوم الذي أنطلق فيه، أو أن يكون كذا في الأبد، أو مدة يسميها، فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن نذر صياماً، أو صلاة، أو صدقة، و لم يسم عدداً ما: لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة، ولو شق تمرة، أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور، فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة، لأنه لم يوجبها شرع، ولا لغة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن قال: لله علي صدقة، أو صيام، أو صلاة، هكذا جملة: لزمه أن يفعل أي ذلك شاء، ويجزيه، لأنه طاعة، فعليه أن يطيع.

وكذلك لو قال: لله علي عمل بر: فيجزيه تسبيحة، أو تكبيرة، أو صدقة، أو صوم، أو صلاة، أو غير ذلك من أعمال البر.

وسواء قال: علي ذلك نذراً، أو علي عهد الله، أبو قال: على الله كذا وكذا، كل ذلك سواء - ولا يجزي في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملاً دون نية - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" 4: 12، فعم تعالى و لم يخص.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في "كتاب الصيام" و "كتاب الحج" "دين الله أحق أن يقضى".

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده.

قال أبو محمد: إن من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع إلى قبول فتيا أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: لمخذول محروم من التوفيق - ونعوذ بالله من الضلال.

والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الإبل، لقول سعيد بن المسيب تلك السنة - ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا، أو عبيد الله بن عبد الله، أو الزهري - فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم

المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت و لم تعتكف فقال له ابن عباس: اعتكف عن أمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمن نذر جواراً أو مشياً فمات و لم ينفذ؟ قال: ينفذه عنه وليه، قلت: فغيره من ذوي قرابته؟ قال: نعم، وأحب إلينا الأولياء.

قال أبو محمد: فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك، أو اعتكافاً كذلك، أو ذكراً كذلك، وكل بر كذلك - فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله - وهو قول أبي سليمان وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال علي: ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده، لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا، وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة، لأنه يقصد به وجه الله تعالى، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم، فهو نذر معصية - وبالله تعالى التوفيق.

الوعد

مسألة

ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به.

وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعد ذلك في كلفة، فيلزمه ويقضي عليه.

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر.

فأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة؟ قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه وغره أن يغرم لم مالاً؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: "كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا

تفعلون" 40: 35.

والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر".

والآخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم -: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".

فهذان أثران في غاية الصحة، وآثار أخر لا تصح -: أحدهما: من طريق الليث عن ابن عجلان "أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي أمي: هاه تعال أعطك؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً، فقال عليه السلام: أما أنك لو لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة" هذا أبيه شيء لأنه عمن لم يسم.

وآخر: من طريق ابن وهب أيضاً عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأي المؤمن حق واجب".

هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة".

وهذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لصبي: تعال هاه لك، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة".

ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة.

وأبو حنيفة، ومالك: يرون المرسل كالمسند، ويحتجون بما ذكرنا - فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد ولا بد، وإلا فهم متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها.

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا لأنهما ليسا على ظاهرهما، لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك.

فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض؛ فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد، والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه،

كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط.

وأيضاً: فإن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله" 18: 23، 24، فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد و لم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل، لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى - وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإن لم ينفذه، فلم يشأ الله تعالى كونه.

وقول الله تعالى: "كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" 40: 35، على هذا أيضاً مما يلزمهم، كالذي وصف الله تعالى عنه إذ يقول: "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه" 9: 75 -77.

فصح ما قلنا: لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد على ذلك، والنذر فرض - بذلك فرضان: فرض إنجازهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض وبالله تعالى نتأيد.

كتاب الأيمان

مسألة

لا يمين إلا بالله عز وجل إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده رب العالمين، وما كان من هذا النحو، - ويكون ذلك بجميع اللغات - أو بعلم الله تعالى، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، وكل ما جاء به النص من مثل هذا؛ فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفاً، فإن حنث فيه كانت فيه كفارة.

وأما من حلف بغير ما ذكرنا - أي شيء كان لا تحاش شيئاً - فليس حالفاً، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث - ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاص لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار.

برهان ذلك -: ما ذكرناه قبل في "كتاب النذور" من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من

كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله".

وقوله تعالى: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى" 17: 110.

وقال تعالى: "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه" 7: 180.

وكل ما ذكرنا قبل فإنما يراد به الله تعالى، لا شيء سواء، ولا يرجع من كل ذلك إلى شيء غير الله تعالى

-: روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب بن أبي حمزة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة".

وقال تعالى: "إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل لله بها من سلطان" 53: 24.

فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه.

وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً

لقوله عليه السلام: "مائة إلا واحد" فنفى الزيادة، وأبطلها، لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى.

وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، فإنما تؤخذ من نص القرآن.

ومما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد بلغ إحصاؤنا منها إلى ما نذكر -:

وهي -: الله، الرحمن، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع، المجيب، الواسع، العزيز، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، مقتدر، الباري، العلي، الغني، الولي، القوي، الحي، الحميد، المجيد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، رؤوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيق، المسعر، القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر.

روينا من طريق أحمد بن شعيب إنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار - وفيه "أن جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمكاره قال لله عز وجل: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد".

وقال تعالى: "أنزله بعلمه" 4: 166.

ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله أبو مصعب نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك".

وقال عز وجل: "هو أشد منهم قوة" 41: 15.

وقال تعالى: "ذو الجلال والإكرام" 55: 27، 78.

وقال تعالى: "فثم وجه الله" 2: 115، 272، و30: 38، 39.

وقال تعالى: "يد الله فوق أيديهم" 48: 10.

وقال تعالى: "ولتصنع على عيني" 20: 39.

وقال تعالى: "فإنك بأعيننا" 52: 48.

فهذه جاء النص بها.

وأما اليمين بعظمة الله وإرادته، وكرامته، وحمله، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يميناً، لأنه لم يأت بها نص، فلا يجوز القول بها.

مسألة

ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمراً كذا فإن وقت وقتاً مثل: غداً، أو يوم كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت و لم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين.

هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة، فإن لم يوقت وقتاً في قوله: لأفعلن كذا، فهو على البر أبداً حتى يموت.

وكذلك لو وقت وقتاً، ولا فرق، ولا حنث عليه، وهذا مكان فيه خلاف -: قال مالك: هو حانث في كلا الأمرين وعليه الكفارة.

وقال الشافعي: هو على البر إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله، فحينئذ يحنث وعليه الكفارة.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان كقولنا.

قال أبو محمد: فنسأل من قال بقول مالك: أحانث هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قالوا: هو بار؟ قلنا: صدقتم، وهو قولنا لا قولكم - وإن قالوا: هو حانث؟ قلنا:

فأوجبوا عليه الكفارة، وطلاق امرأته في قولكم - وإن قالوا: هو حانث؟ قلنا: فأوجبوا عليه الكفارة الكفارة، وطلاق امرأته في قولكم - إن كان حانثا - وهم لا يقولون بذلك.

فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية، وأن قولهم: هو على حنث، وليس حانثاً، ولا حنث بعد -: كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط.

وأما قول الشافعي فخطأ لأنه أوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا إجماع - ولا يقع الحنث على ميت بعد موته - فلاح أن قوله دعوى بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وأما الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد من أحد، وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري، ولعمرك، ولأفعلن كذا، وأقسم، وأقسمت، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعل يمين، أو علي ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني -: فكل هذا ليس يميناً - واليمين بها معصية، ليس فيها إلا التوبة والاستغفار، لأنه كله غير الله - ولا يجوز الحلف إلا بالله.

قال أبو محمد: والعجب ممن يرى هذه الألفاظ يميناً، ويرى الحلف بالمشي إلى مكة، وبالطلاق، وبالعتق، وبصدقة المال: أيماناً - ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء، والفروج، والموال، والأبشار بشيء من ذلك - وهي أوكد عندهم - لأنها لا كفارة لها، ويحلفونهم بالله، وفيه الكفارة، أليس هذا عجباً؟ ولئن كانت أيماناً عندهم -: بل من أغلظ الأيمان وأشدها -: فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة، ولئن كانت ليست أيماناً فلم يقولون: إنها أيمان؟ حسبنا الله، وهو المستعان.

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيماناً -: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود، أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول: إن عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة -: لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو ابرر.

مسألة

ومن حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل، فإن نوى في نفسه المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق، فهي يمين وعليه كفارة إن حنث، لأن كلام الله تعالى هو علمه.

قال تعالى: "ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم" 10: 19.

وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله تعالى.

وقد روينا خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق، والحجاج بن المنهال، قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، وقال الحجاج بن المنهال: نا أبو الأشهب عن الحسن البصري - ثم اتفق الحسن، ومجاهد قالا جميعاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر".

ولفظ الحسن: "إن شاء بر وإن شاء فجر".

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة؟ فقال ابن مسعود: أما إن عليه بكل آية يميناً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

وهو قول الحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سهم بن منجاب: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة.

وقال أبو عبيد: هو يمين واحدة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء - وقد سأله رجل - فقال: قلت: والبيت، وكتاب الله؟ فقال عطاء: ليسا لك برب، ليسا يميناً - وبه يقول أبو حنيفة.

وقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود، لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة.

مسألة

ولغو اليمين لا كفارة فيه، ولا إثم، وهو وجهان: أحدهما: ما حلف عليه المرء - وهو لا يشق في أن كما حلف عليه - ثم تبين له أنه بخلاف ذلك - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي سليمان.

والثاني: ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه: لا والله، وأي والله - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" 2: 225.

وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يميناً، ولا يأمره بكفارة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" 2: 225، قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو: هو قول القومي يتدارؤون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا تعقد عليه قلوبهم.

وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وغيرهم.

ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي -: لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان، وليس بفلان.

وهو أيضاً قول الحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن أوفى، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو محمد: أما قول المرء: لا والله، وأي والله، بغير نية، فأمره ظاهر لا إشكال فيه؛ لأنه نص القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه، فإنه لم يعمد الحنث، ولا قصد له، ولا حنث إلا على من قصد إليه إلا أن هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون، فأسقطوا الكفارة ههنا، وأوجبوها على فعل ما حلف عليه ناسياً أو مكرهاً، ولا فرق بين شيء من ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

والعجيب أيضاً - أنهم رأوا اللغو باليمين بالله تعالى، ولم يروه في اليمين بغيره تعالى، كالمشي إلى مكة، والطلاق، والعتق، وغير ذلك.

وقد جاء أثر بقولنا -: روينا من طريق أبي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان - هو ابن

إبراهيم - نا إبراهيم - هو الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال: اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا، ففعله ناسياً أو مكرهاً، أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو لا يفعل فعلاً كذا - ففعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله في غير عقله، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم.

روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى - قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن بمثله.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" 5: 89.

وقال تعالى: "ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

وقد قلنا: إن الحنث ليس إلا على قاصد إلى الحنث يتعمد له بنص القرآن، وهؤلاء كلهم غير قاصدين إليه، فلا حنث عليهم، إذ لم يتعمدوه بقلوبهم.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وأنه "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق".

ولقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناس، ولا المغلوب بأي وجه: منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله - فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك: منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله - فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك، وإذ ليس مكلفاً بذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين - وهو قول الحسن، وإبراهيم.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن الحسن البصري قال: إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه.

ومن طريق هشيم نا مغيرة عن إبراهيم في ما أقسم على غيره فأحنثه أحب إلي للمقسم أن يكفر، فلم يوجبه إلا استحباباً.

مسألة:

ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا، وعلى ما قد يكون ولا يكون؟ كمن حلف ليترلن المطر غداً، فترل أو لم يترل، فلا كفارة في شيء من ذلك لأنه لم يتعمد الحنث ولا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: "ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال؟ فلم يأمره عليه السلام بكفارة.

وقال مالك: عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن - وهذا خطأ، لأنه لا نص بما قال، والأموال محظورة إلا بنص، والشرائع لا تجب إلا بنص - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف، فعليه الكفارة - وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي.

وقالت طائفة: لا كفارة في ذلك - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي سليمان.

وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب؟ أفيه كفارة؟ قال: نعم.

ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب، قال عطاء: عليه الكفارة، ولا يزيد بالكفارة إلا خيراً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" 5: 89، قال: بما تعمدتم.

ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته" 5: 89، قال: يقول بما تعمدتم فيه المأثم.

وقال سعيد بن جبير: هي اليمين في المعصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذباً يقول: والله لقد فعلت، و لم يفعل، أو والله ما فعلت، وقد فعل، قال: أحب إلي أن يكفر.

وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية: أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي فارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وحماد بن أبي سليمان: أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو أنها كذبة، لا كفارة فيها.

قال أبو محمد: احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان،" فأنزل الله تعالى تصديق ذلك "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" 3: 77.

ومن طريق أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" فذكر عليه السلام فيهم "المنفق سلعته بالحلف الكاذب".

ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس".

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار".

ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان".

ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار".

وزاد بعضهم "ولو كان سواكاً أخضر" هذه كلها آثار صحاح.

وذكروا أيضاً: خبراً صحيحاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة".

وبخبر: روينا من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: "فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت، فجاء جبريل عليه السلام فقال: بلى قد فعل، لكن الله غفر له بالإخلاص".

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس.

وهكذا روينا أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس، فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد، وإلا فهو ضعيف؟

قالوا: فلم يأمره عليه السلام بكفارة؟ قالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف.

وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى: "واحفظوا أيمانكم" 5: 89.

قالوا: وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها.
هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه.
أما حديث ابن مسعود، وأبي ذر، وعمران، وجابر، والأشعث، وقول الله تعالى: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم" 3: 77، فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر لتوبة أصلاً، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب -.
فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة.
ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث، وفي هذه الآية على قسمين -: قسم يقول: إنه ليس شيء مما ذكر في هذه، وفي هذه الأحاديث -: يقطع بكونه ولا بد، وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل.

وقسم قالوا: هو نافذ ما لم يتب - فمن أعجب شأناً ممن احتج بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك أصلاً، وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية - وهذا عجب جداً!؟ وأما قوله عليه السلام: "من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة" فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأن الأيمان عندنا وعندهم، منها لغو لا إثم فيه، و لم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك.
ومنها - ما يكون المرء بها حالفاً على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة تغني في هذا.
وبه جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.
ومنها - اليمين الغموس التي اختلفنا فيها، وبالحس والمشاهدة ندري نحن وهم أن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله، فبطل أن يراد بهذا الخبر هذا القسم، وبطل احتجاجهم به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس.
فإن قيل: فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح؟ قلنا: نعم، معناه - ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة ولا زيادة ولا نقص، وهو أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله، أو أن لا يضر بهم، ثم لج في أن يحنث، فيضر بهم، ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه - فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لا يفي بها، وهو أعظم إثماً بلا شك - والكفارة لا تغني عنه، ولا تحط إثم إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه - لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا.
وأما حديث حماد بن سلمة، وسفيان، فطريق سفيان لا تصح، فإن صحت طريق حماد فليس فيه لإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه: أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث - ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في هذا الخبر لها ذكر، فإن كان

سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوص أخر؟ قلنا: وقد أمر بالكفارة في نصوص أخر نذكرها إن شاء الله تعالى.

ونقول لهم: إن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجة في إسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا فرق - وهي دعوى كدعوى؛ فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه؟ وأما قول الله تعالى: "واحفظوا أيمانكم" 5: 89، فحق.

وأما قولهم: إن الحفظ لا يكون إلا بعد مواقعة اليمين فكذب، وافتراء، وبهت، وضلال محض، بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها، وفي الحلف بها، وبعد الحلف بها، فلا يحلف في كل ذلك إلا على حق.

ثم هبك أن الأمر كما قالوا، وأن قوله تعالى: "واحفظوا أيمانكم" 5: 89، إنما هو بعد أن يحلف، فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذباً؟ وهل هذا منهم إلا المباهتة والتمويه، وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذباً فما حفظ يمينه - فظهر فساد كل ما يمخرقون به.

وأما قولهم: إن الكفارة إنما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف فباطل، ودعوى بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه".

فلا حجة لهم فيه، لأن الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة، وهي: من حلفعلى يمين ورأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك.

قال أبو محمد: وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم لا من عند الله تعالى؟ ويعارضون بأن يقال لهم: دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً، وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثماً من حالف على يمين غموس، أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي بآرائهم، ولعله أعظم إثماً من حالف يمين غموس أو مثله.

وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة،

وأن لا يزني بحريمة وأن لا يعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التي حرم الله، وزنى، وأربى فن عليه الكفارة في أيمانه تلك! فيا لله ويا للمسلمين أيما أعظم إثماً: من حلف عامداً للكذب أنه ما رأى زيداً اليوم، وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه.

أو من حنث بأن لا يصلي الخمس صلوات، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابنته أو بأمه، وبأن عمل الربا - ثم لا يرون عظم حنثه في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثماً من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لا تجب فيه كفارة،لأنه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟ وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس، ومثله، رضي الله عن جميعهم. وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة؛ فابن مسعود حجة إذا اشتهوا، وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة.

قال أبو محمد: فإذا قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا -:فنقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله عز وجل: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" إلى قوله تعالى: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم" 5: 85.

فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن، أو سنة، ولا نص قرآن، ولا سنة، أصلاً في إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً؛ فهي واجبة عليه بنص القرآن.

والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها، ثم يوجبونها على من حنث ناسياً مخطئاً والقرآن والسنة قد أسقطاها عنه.

وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛ وهذه كما ترى.

فإن قالوا: إن هذه الآية فيها حذف بلا شك، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث؟ قلنا نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه، وأما بالدعوى المفتراة فلا -: فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحنثتم، وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث بيقين: حكم الشريعة، وحكم اللغة.

فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة، وهذا في غاية الوضوح - وبالله تعالى التوفيق - والقوم أصحاب

قياس بزعمهم، وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة محرماً غير عاص لله تعالى.
فهل قاسوا الحالف عامداً للكذب حانثاً عاصياً على الحالف أن لا يعصي، فحنث عاصياً، أو على من حلف أن لا يبر فبر: غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

واليمين في الغضب والرضا وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك، لقول الله تعالى: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم" 5: 89، فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.
وقد اختلف السلف في ذلك -: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها.
قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه -: كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر - هو عبد الله بن عمرو - وهو الرقي - نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري نا أيوب - هو السختياني - القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها".

فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال الله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون" 5: 89، والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.
وأما اليمين في المعصية: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن رجلاً أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كل وإني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك - فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحباباً.
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عابس أن ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة، ثم لم يجلده، فقلنا له في ذلك؟ فقال: ألم تر ما صنعت؟ تركته، فذاك بذاك.
ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحوال قال: من حلف على ملك يمينه: أن يضربه، فإن كفارة

يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه؟ قال إبراهيم: لأن يحنث أحب إلي من أن يضربه، قال المعتمر: وحلفت أن أضرب مملوكة لي، فنهاني أبي و لم يأمرني بكفارة.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سئل طاوس عمن حلف: أن لا يعتق غلاماً له فأعتقه؟ فقال طاوس: تريد من الكفارة أكثر من هذا؟ ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير في لغو اليمين؟ قال: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال: اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة من يكفر للشيطان؟ ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال: سمعت عكرمة قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" 5: 89، فيه نزلت.

ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه، قال: كفارته تركه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له".

ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها".

ومن طريق حجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها".

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بم زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الله، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا تملك".

ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا إبراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا

يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدعه، وله مع كفارته خير".

ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي القطعي سمعت الحسن يقول: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية".

قال أبو محمد: كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة، ولكن لا مؤنة على المالكيين، والشافعيين، والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ويصححونها حينئذ، فإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة. ما ندري كيف ينطق بهذا من يوقن أنه: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" 50: 18؟

أم كيف تدين به نفس تدري أن الله تعالى: "يعلن السر وأخفى" 20: 7؟ وأما حديث عمر فمنقطع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط، وهؤلاء يقولون: إن المنقطع، والمتصل سواء، فأين هم عن هذا الأثر؟ وأما حديث أبي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله - وهو ساقط متروك ذكر - ذلك مسلم، وغيره.

وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان - وهو ضعيف - ويزيد بن أبي معاذ - وهو غير معروف.

وحديث الحسن مرسل - فسقط كل ما في هذا الباب.

ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه، ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفره".

فإن قيل: إن هذا دعوى، بل كل شر في العالم، وكل معصية، فالبر والتقوى خير منهما، قال الله تعالى: "الله خير أن ما يشركون" 27: 59.

فصح أن الله تعالى خير من الأوثان، ولا شيء من الخير في الأوثان.

وقال تعالى: "أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر وأحسن مقيلاً" 25: 24، ولا خير في جهنم أصلاً.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بم منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله".

فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها آثماً - وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة، وهو قول الحاضرين - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك إلا لزمته يمين في حق لخصمه عليه - والحالف مبطل - فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له.

ومن قيل له: قل كذا أو كذا؟ فقال - وكان الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل - فلا شيء عليه و لم يحلف - ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف، فإن حنث فعليه الكفارة.

برهان ذلك -: أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته، وعما في ضميره. - فصح ما قلناه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

قال الله تعالى: "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" 35: 24.

وقال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم" 14: 4.

ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية: أوزمز، وبالعبرانية: أذوناي، والوهيم، والوهاء، وإسرايل، وباللاتينية: داوش، وقريطور، وبالصقلبية: بغ، وبالبربرية: يكش.

فإن حلف هؤلاء بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة، وفي الحنث فيها الكفارة.

وأما من لزمته يمين لخصمه - وهو مبطل - فلا ينتفه بتوريته، وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق، عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولا بد.

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك".

وقد قيل: عباد، وعبد الله واحد، ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها إليه ولا بد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين.

مسألة

ومن حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي صدق، وكذلك لو قال: جرى لساني و لم يكن لي نية فإنه يصدق، فإن قال: لم أنو شيئاً دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن حلف على شيء ثم قال موصلاً بكلامه: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء الله، أو نحو هذا، أو لا أن أشاء، أو إلا أن لا أشاء، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدو إلي، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان، فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه.

فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حنث فيها فعليه الكفارة.

ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ، وأما بنية دون لفظ فلا، لقول الله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" 5: 89، فهذا لم يعقد اليمين.

ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأنفذها، وأتمها، فإذ لم ينفذها عز وجل ولا أتمها، فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو إنما التزمها إن شاء الله تعالى، والله تعالى، فلم يلتزمها قط.

وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه، أو مشيئة زيد، لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبله فهو مصدق فيها - ومشيئة زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق؟ ولا ندري أيضاً أصدق في دعواه أنه لم يشأ أو لم يصدق؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها، فلم يجز أن نلزمه كفارة بالشك.

ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث".

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فاستثنى فغن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث" فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا.

قال أبو محمد: وقوله عليه السلام فقال: "إن شاء الله" أو "فاستثنى" يقتضي القول، والقول لا يكون إلا باللسان، لا يكون بالنية أصلاً.

وقد قال قوم: إن استثنى في نفسه أجزأه.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن إبراهيم النخعي قال: لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه.

وعن معمر عن حماد في الاستثناء: ليس بشيء حتى يشمع نفسه.
وعن قتادة عن الحسن البصري إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء.
قال أبو محمد: وبهذا نقول، لأنه قول صحيح - يعني حركة اللسان.
وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين، لا بعد تمامها، لأنه إذا أتم اليمين و لم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته.
قال أبو محمد: ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" فأثبت له اليمين أولاً، ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله: "فقال إن شاء الله" والفاء تعطي أن تكون الثاني بعد الأول بلا مهلة - فصح ما قلناه.
وقالت طائفة: الاستثناء جائز أبداً متى أراد أن يستثني -: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: له ثنياه بعد كذا وكذا.
ومن طريق خصيف عن مجاهد قال: إن قال بعد سنتين إن شاء الله تعالى فقد استثنى.
وقالت طائفة: بعد أربعة أشهر -: كما روينا من طريق سالم الأفطس عن سعيد القطان عن جبير قال: إن قال بعد أربعة أشهر - إن شاء الله - فقد استثنى.
وقالت طائفة: بعد شهر -: كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر - إن شاء الله - فله ثنياه.
وقالت طائفة: من نسي فله أن يستثني متى ما ذكر -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: يستثني في يمينه متى ما ذكر، وقرأ: "واذكر ربك إذا نسيت" 18: 24.
وصح هذا أيضاً عن سعيد بن جبير وعن أبي العالية.
وقالت طائفة: في ذلك بمهلة غير محدودة -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: من حلف ثم قال: إن شاء الله - فهو بالخيار.
وقالت طائفة: بمقدار حلب شاة غزيرة.
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة.
وطائفة قالت: له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه، أو يتكلم -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.
وطائفة قالت: ما لم يقو فقط.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقو من مجلسه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري: أنه كان برى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة إن استثنى قبل أن يقوم.

وقالت طائفة: له الاستثناء في أول نهاره -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر - هو الغفاري - ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان، وما لم تشأ لم يكن، فاغفره لي، وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلوات عليه، ومن لعنته فلعنتي عليه، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك.

وأما قولنا: فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلف يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله - ثم يفعله ولا يكفر.

وقد صح عن ابن عمر: أنه كان يكفر أيماناً أخر -:فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه، و لم يصح عنه في المهلة شيء، فظاهره أنه إذا لم يكن استثناؤه موصولاً بيمينه كفر.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ومع ذلك، وعند ذلك، قال ابن جريج كأنه يقول: ما لم يقطع اليمين ويتركه - وصح عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال: ما كان في كلامه بقول.

وروياه أيضاً عن الشعبي، والحسن، وسفيان الثوري.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: إنما قلنا بهذا لقول الله تعالى:" ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين" 5: 89، الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" فلم يجعل الاستثناء مردوداً على اليمين إلا بالفاء، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة فوقفنا عند ذلك.

وقال بعضهم: لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحداً كفارة أبداً؛.

قال علي: وهذا لا شيء، لأن ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفر، لكن لو قالوا: هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم.

والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جداً أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله، لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في جملة، فإن كان تلك أيماناً فالاستثناء والكفارة فيها وإن لك تكن أيماناً فمن أين ألزموها؟ وعجب آخر عجيب جداً! وهو أن مالكاً قال: إن الاستثناء في الإيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح، فإن نوى به قول الله عز وجل: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله" 18: 23، لك يكن استثناء.

قال أبو محمد: هذا كلام لا يدرى ما هو؟ ولا ماذا أراد قائله به، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام، فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في "كهيعص" 19: 1، وأما حديث "طه" 20: 1، آمنا به كل من عند ربنا، وإن لم نفهم معناه؛.

قال أبو محمد: فإن احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داود محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة يرفعه" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله" قال أبو داود: وقال الوليد بن مسلم عن شريك، ثم لم يغزهم.

وروياه أيضاً من طريق شريك عن سماك عن عكرمة، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو محمد: سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها ههنا.

ومن قال: إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضاً.

ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهراً على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً، ثم يسأل عنه بعد الشهر؟ أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم، فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها، وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين؟ والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح أو نحر أو نسي مذكيه أو يسمي الله تعالى عليه، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذراً يوجبون للحالف به

الاستثناء متى ذكر.

فإن قالوا: فهلا قلتم أنتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسياً؟ قلنا: لم نفعل بذلك، لأن الفاعل ناسياً ليس حانثاً لأن الحانث هو القاصد إلى الحنث، وناسي الاستثناء لم يستثن، فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن.

والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بنص، و لم يسقطها النص إلا قال موصولاً باليمين ما يستثني به.

والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا في قول أبي ذر. وابن عباس ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قالوا في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار: هذا لا يقال بالرأي، فردوا به السنة الثابتة من أن كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معاً.

مسألة: ويمين الأبكم واستثناؤه لا زمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر، لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه، والأبكم، والمصمت، مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما.

وقد قال الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم".

فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعه، وأن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما، وأن يقبل ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والرجال، والنساء، الأحرار والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار، وغيرهن، في كل ما ذكرنا ونذكر سواء، لأن الله تعالى قال: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" 5: 89.

وقال تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" 5: 89.

وقال عليه السلام: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله" وقال في الاستثناء ما ذكرنا و لم يأت نص بتخصيص عبد من حر، ولا ذات زوج من أيم، ولا بكر من ثيب "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق.

وقد وافقونا: على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة، وبالصيام، وتحريم ما يحرم، وتحليل ما يحل سواء، فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل، والدعاوى الكاذبة؟ فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين

للملوك مع يمين مليكه، ولا يمين في قطيعة، ولا نذر في معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل الملك ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يتم بعد الحلم، ولا رضاعة بعد الفطام، ولا تغرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح" فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه، ويلزم من قلد روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها، فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض، وحرم الوطء المباح أن يأخذوا بروايته ههنا، وإلا فهم متلاعبون بالدين.

وبالله تعالى التوفيق.

وقد خالفوا أكثر ما في الخبر - وأما نحن فوالله لو صح بروايته الثقات متصلاً لبادرنا إلى القول به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه، ولا لهاذ في مرضه، ولا لنائم في نومه، ولا لمن لم يبلغ.

ووافقنا في كل هذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أنهم خالفونا في السكران وحده، ووافق في السكران أيضاً قولنا ههنا قول المزني، وأبي سليمان، وأبي ثور، والطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم.

وحجتنا في السكران قول الله تعالى: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" 4: 43، فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته، أو جرحها نفسه عابثاً عاصياً، أينتقل إلى حكم من أقعد في سبيل الله، أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعداً، وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا؟ فمن قولهم: نعم، فظهر تناقضهم.

وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها، فهو في حكم من صار إليها بغلبة، لأن النصوص لم تستثن ههنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئاً.

والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعاً للطريق فاضطر إلى الميتة، والخنزير: أن له أن يقوي نفسه بأكلها، والقرآن جاء بخلاف ذلك - وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالاً فلا يلزمه ذلك، ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه.

والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أن النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه، أو شرب ما دس في

فمه، أنه مفطر، ثم يراه ههنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه، وهذا عجب جداً.
فإن قالوا: لعله متساكر، ومن يدري أنه سكران؟ قلنا: ولعل المجنون متجنن، متحامق، ومن يدري أنه مجنون، أو أحمق - وجوابنا ههنا أنه من حيث يدري أنه مجنون، يدري أنه سكران، ولا رق.
وفي الصبي يحلف: خلاف نذكره : روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال: إذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر.
قال أبو محمد: وقد صح عن بعض الصحابة: عمر، أو عثمان: إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ - ويلزم من يرى من المالكيين أن يكفر عن الصبي يصيب الصيد في إحرامه أن يكفر عنه عمن طريق حنث وإلا فقد تناقضوا.
قال علي: والحجة في هذا -: هو ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".
ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".
قال علي: السكران مبتلى بلا شك في عقله.

مسألة

ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره، أو بعد إسلامه فعليه الكفارة، لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله تعالى لازم لهم - قال تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 2: 193 و 8: 39.
وقال تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" 5: 49، ولا يجزيه أن يكفر في حال كفره، لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصدقاً أنها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها.
قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" 8: 5.

مسألة

ومن حلف: واللات، والعزى فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يقولها مرة؛ أو يقول: لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ولا بد.

وينفث عن شماله ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فإن عاد عاد لما ذكرنا أيضاً.

ومن قال لآخر: تعال أقامرك؟ فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل أم كثر -: لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد بن محمد أنا مخلد نا يونس - هو ابن أبي إسحاق السبيعي - عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: "حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال: "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحراني نا الحسن بن محمد - هو ابن أعين ثقة - نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو إسحاق هو السبيعي عن معصب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: "حلف باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت فلقيته فأخبرته؟ فقال لي: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له".

ومن طريق مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: "أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق".

قال علي: في هذا إبطال التعلق بقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد: ما نراك إلا قد كفرت، و لم يكن كفر.

مسألة

ومن حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين، مثل: والله لا أكلت اليوم، ووالله لا كلمت زيداً، ووالله لا دخلت داره أو نحو هذا، فهي أيمان كثيرة إن حنث في شيء منها فعليه كفارة.

فإن عمل آخر فكفارة أخرى، فإن عمل ثالثاً فكفارة ثالثة - وهكذا ما زاد، لأنها أيمان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحناث متغايرة، إن حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك، فلكل يمين حكمها.

مسألة

فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها: إن شاء الله أو استثنى بشيء ما، فإن قوماً قالوا: إن كان كل ذلك موصولاً فهو مصدق فيما نوى، فإن قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان، فلا حنث عليه في شيء منها وإن قال: نويت آخرها، فهو كما قال - وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو ثور: الاستثناء راجع إلى جميع الأيمان.

وقال أبو حنيفة: لا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء.

قال أبو محمد: وبهذا نأخذ، لأنه قد عقد الأيمان السالفة و لم يستثن فيها وقطع الكلام فيها، وأخذ في كلام آخر، فبطل أن يتصل الاستثناء بها، فوجب الحنث فيها إن حنث والكفارة، وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة، كمن قال: والله لا كلمت زيداً ولا خالداً، ولا دخلت دار عبد الله، ولا أعطيتك شيئاً، فهي يمين واحدة، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه.

وهذا قول عطاء، والشافعي، وبعض أصحابنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، لأمور شتى - قال: هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان.

وقال عطاء فيمن قال والله لا أفعل كذا، وكذا لأمرين شتى فعمهما باليمين؟ قال: كفارة واحدة - ولا نعلم لمتقدم فيها قولاً آخر.

وقال المالكيون: هو حانث بكل ما فعل من ذلك، ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة - وقول آخر: أنه يلزمه كفارة بأول ما يحنث، ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك.

قال أبو محمد: اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو يلفظ إلا بيمين واحدة، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن؛ ولا سنة، فإذ هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر؛ إنما هو حانث، أو غير حانث: و لم يأت بغير قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم.

فصح أنه لا يكون حانثاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله - وأيضاً: فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، مثل: أن يقول: بالله لا كلمت زيداً، والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته، بالله ثانية لا كلمته، بالله ثالثة لا كلمته - وهكذا أبداً في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، وفي أيام متفرقة: فهي كلها يمين واحدة - ولو كررها ألف ألف مرة - وحنث واحد؛ وكفارة واحدة - ولا مزيد.

وقد اختلف السلف في هذا -: روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال: زوج ابن عمر ملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفراً فقال له ابن عمر: طلقها؟ فقال المملوك: والله لا أطلقها فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات؟ قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً؟ قال: كفارة واحدة،.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة.

ومن طريق إبراهيم النخعي إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة.

وعن هشام بن عروة أن أباه سئل من تعرضت له جارية له مراراً كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها؟ ثم وطئها؟ فقال له عروة: كفارة واحدة،.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد، في مجالس شتى. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا حلف في مجالس شتى قال: كفارة واحدة.

قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا؟ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد،وقتادة عن الحسن قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى - وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأبي عبيد، وأحد قولي سفيان الثوري،.

وروينا عن ابن عمر،وابن عباس: إذا أكد اليمين فعتق رقبة.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن في مجالس شتى فكفارات شتى.

صح ذلك عن قتادة، وقال عمر بن دينار: يقولون ذلك.

وقال سفيان الثوري في قول له: إن نوى باليمين الأخرى يميناً ثانية فكفارتان، وقال عثمان البتي، وأبو ثور: إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة.

وهو قول الشافعي إلا أنه عبر عنه بأن قال: إن أراد التكرار فكفارة واحدة، وإلا فلكل مرة كفارة - فلم يخرجه عن أن يكون لكل مرة كفارة، إلا بأن ينوي التكرار فقط - ثم لم يشترط إرادة التغليظ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أراد التكرار فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية، وأراد التغليظ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعداً، فلكل يمين كفارة.

قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة - فقط - حجة، لأن الله تعالى حين بين الرقبة، والإطعام، والكسوة، وقد علم أن هنالك أيماناً مؤكدة، قال تعالى: "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها" 16: 91.

ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس بين أن يكون في مجلسين فصاعداً حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة، في مجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني.

وهذه دعوى لا يصححها برهان، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق.

وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلاً إلا الدعوى بلا برهان.

وأما من قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة، وإلا فهي أيمان شتى، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هي ألفاظ شتى، فلكل لفظ حكم، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق.

قال أبو محمد: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية، وغير حكم الأولى، و لم يأت ذلك في الأيمان.

وأما قولهم: إنها ألفاظ شتى، فنعم، إلا أن الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلاً، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة إلا الحنث، فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى، والأموال محرمة، والشرائع ساقطة، إلا أن يبيح المال نص، أو يأتي بالشرع نص - وبالله تعالى التوفيق. .

وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والشافعيون، ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف؛ أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز، فلا يحنث بأكل بعض الرغيف، ولو لم يبق منه إلا فتاتة، ولا بشرب بعض ما في الكوز.

وكذلك لو حلف بالله لآكلن هذا الرغيف اليوم، فأكله كله إلا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث - وهكذا في الرمانة، وفي كل شيء في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال المالكيون: يحنث بأكل بعضه وشرب بعضه.

قال أبو محمد: نسألهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد؟ أصادقان هما أم كاذبان؟ فمن قولهم إنهما كاذبان مبطلان، فأقروا على أنفسهم بالفتيا بالكذب، وبالباطل، وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول، لأنه إنما حلف أن لا يأكله، لم يحلف أن لا يأكل منه شيئاً، وهو إذا أبقى منه شيئاً فلم يفعل ما حلف عليه، والأموال محظورة إلا بنص، ولا نص في صحة قولهم.

وقال قائلهم: الحنث، والتحريم، وكلاهما يدخل بأرق الأسباب؟ فقلنا: هذا باطل ما يدخل الحنث والتحريم لا بأرق الأسباب، ولا بأغلظها، ولا يدخل التحليل أيضاً لا بأرق الأسباب، ولا بأغلظها - وكل هذا باطل وإفك، ولا يدخل الحنث، والبر، والتحريم، والتحليل؛ إلا حيث أدخل الله تعالى منها في كتابه أو على لسان رسول الله ص صلى الله عليه وسلم.

وأطراف شيء أنهم قالوا: تحريم زوجة الأب على الابن يدخل بأرق الأسباب - وهو العقد وحده؟ فقلنا لهم: نسيتم أنفسكم، أو لم يكن فرج هذه المرأة حراماً على الأب، كما هي على الابن، ثم دخل التحليل للأب بأرق الأسباب - وهو العقد وحده - فأين قولكم: إن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى؟ وقالوا: والتحليل في المطلقة ثلاثاً لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب - وهو العقد، والوطء؟ فقلنا: نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن، وإلا فقد أفسدتم بنيانكم، لأنه الأسباب والقوم في لا شيء - ونحمد الله على السلامة.

وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بأرق الأسباب الذي هو العقد، لكن بالدخول بالأم مع العقد، فهذا تحريم لم يدخل إلا بأغلظ الأسباب.

ثم تناقضهم ههنا طريف جداً، لأن من قولهم: أن من حلف أن لا يأكل رغيفاً فأكل نصف رغيف يحنث، ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحنث، فأي فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى؟ واحتج بعضهم في ذلك -: بأن من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئاً منها فإنه يحنث؛ فقلنا لهم: إنما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه، ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار لا كله لم يحنث، لأنه لم يدخلها - وهم مجمعون معنا على: أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط؟ فهدم منه مدرة أنه لا يحنث؟

مسألة:

فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف، أو أن لا يشرب من ماء هذا الكوز فإنه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه، لأنه خلاف ما حلف عليه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر، فإن كانت له نية في شرب شيء منه حنث بأي شيء منه لأنه بهذا يخبر وبالله تعالى التوفيق. شرب بعض مائه فإن كانت له نية فلا حنث عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

مسألة:

ومن حلف أن لا يدخل دار زيد، فإن كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد وإن كانت من الدور التي لا تباح دهاليز حنث بدخول الدهليز.

وهكذا في المساجد، والحمامات، وسائر المواضع لما ذكرنا: من أنه إنما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة.

وقد قال الله تعالى: "وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً" 19: 71، فهذا عموم، ولا يجوز أن يقال: إن محمداً عليه السلام، والأنبياء يدخلون جهنم.

مسألة:

ومن حلف أن لا يدخل دار فلان، أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك، أو دخل دهليز الحمام لم يحنث، لأنه لم يدخل الدار ولا الحمام، ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام!؟

مسألة:

ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، فأوصى إليه أو كتب لم يحنث، لأنه لا يسمى الكتاب ولا الوصية: كلاماً.

وكذلك لو أشار إليه قال الله عز وجل: "آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً" 19: 10، 11.

وقال تعالى: "فإما ترين من البشر أحداً فقولي: إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً" 19: 26، إلى قوله: "فأشارت إليه" 19: 29.

فصح أن الإشارة والإيماء ليس كلاماً.

مسألة:

ومن حلف أن لا يشتري إداماً فأي شيء اشتراه من لحم، أو غيره أي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث - أكل به أو لم يأكل - لأنه قد اشترى الإدام فلو اشتراه ليأكله بلا خبز لم يحنث، لأنه ليس أداما حينئذ.

قال أبو محمد: من حلف أن لا يأكل أداما فأكل خبزاً بشواء لم يحنث، فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حنث.

قال علي: وهذا كلام فاسد جداً لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة -: نا أحمد بن عمر بن أنس نا أمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن محمد بن أبي يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه".

قال علي: وأصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز، فذلك أحرى أن يؤدم بينهما فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام.

مسألة:

ومن حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك، ويبر في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة -: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب؟ فقال عطاء: قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى: "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث" 38: 44.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مجاهد، والليث، ومالك: لا يبر بذلك - وما نعلم لهم حجة أصلاً.

وكذلك من من على آخر بلبن شاته فحلف أن لا يشرب منه شيئاً، فله أن يأكل من لحم تلك الشاة، ومن جبنها، ومن زبدها، ورائبها، لأنه ليس شيء من ذلك شرب لبن.

فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك، إنما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يحنث بكل ذلك، ثم تناقض فقال: إن وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً لبسه فإنه يحنث - ولا يحنث بإمساكها في ملكه ولا يبيعها وقضاء دينه من ثمنها - وهذا قول ظاهر الفساد، لأنه أحنثه بغير ما حلف عليه.

وموه بعضهم بأن ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين: "أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية وقال: لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنزل توبتي، فجاءت فاطمة تحله فأبى إلا أن يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: إن فاطمة بضعة مني" فهذا لا يصح، لأنه مرسل - ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف.

ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه، لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيداً فضرب ولد زيد أنه لا يحنث.

مسألة:

ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا حيناً أو دهراً أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام - أو قال ملياً، أو قال: عمراً، أو العمر، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله، ثم فعله، فلا حنث عليه، لأن كل جزء من الزمان زمان، ودهر، وحين، ووقت، وبرهة، ومدة.

وقد اختلف السلف في الحين -: فقالت طائفة: الحين سنة -:

روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول: أرى الحين سنة.

وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الحين سنة.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سفيان، قالا جميعاً: الحين سنة - وعن عكرمة مثله.

وهو قول مالك، قال: إلا أن ينوي غير ذلك فله ما نوى.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته: ان لا تفعل فعلاً ما إلى حين؟ فقال: أي الأحيان أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة -: قال الله عز وجل: "تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها" 14: 25.

كل ستة أشهر.

وقوله تعالى: "ليسجننه حتى حين" 12: 35، فذلك ثلاثة عشر عاماً.

وقوله تعالى: "ولتعلمن نبأه بعد حين" 38: 88، فذلك إلى يوم القيامة، وذهبت طائفة إلى ما رويناه من

طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة بن هشام الخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً؟ فقال سعيد؛ الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب "تؤتي أكلها كل حين" 14: 25.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة: "تؤتي أكلها كل حين" 14: 25، قال: تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "الحين ستة أشهر" وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون أنا هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال: لا أفعل أمراً كذا حيناً؟ فقال له عكرمة: إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك -: فالذي لا يدرك قوله عز وجل: "ومتعناهم إلى حين" 10: 98 و 37: 148.

والذي يدرك قوله تعالى: "تؤتي أكلها كل حين" 14: 25، فأراه من حين تثمر إلى حين تصرم ستة أشهر.فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز - وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة: إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران، النخلة تطلع السنة كلها إلا شهرين.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الحين قد يكون غدوة وعشية - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال: الزمان شهران.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع كلام الله تعالى: "وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قد قال: "هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً" 76: 1، فهذا مذ خلق الله عز وجل مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام، ونسم بنيه، وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا.

وقال تعالى: "ولتعلمن نبأه بعد حين" 38: 88، فهذا إلى يوم القيامة.

وقال تعالى: "ومتعناهم إلى حين" 10: 98 و 37: 148، فهذا مدة عمر الإنسان إلى أن يموت.

وقال تعالى: "فلبث في السجن بضع سنين" 12: 42، والبضع ما بين الثلاث إلى التسع.

قال الله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون" 30: 18، فسمى الله تعالى المساء حيناً، والإصباح حيناً، والظهيرة حيناً.

فصح بذلك ما ذكرناه، وبطل قول من حد حداً دون حد.

ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم، لأننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهواً، ويزهى ما كان بسراً، ويبسر منها ما كان بلحاً، ويبلح منها ما كان طلعاً، ففي كل ساعة تؤتي أكلها - وبالله تعالى التوفيق.

ولأبي حنيفة هنا تخاليط عظيمة -: منها - أنه قال: من حلف أن لا يكلم فلاناً زماناً، أو الزمان، أو حيناً أو الحين، أو ملياً، أو طويلاً، فهو كله ستة أشهر، إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى - وروي عنه أيضاً في قوله ملياً: أنه شهرواحد.

فإن حلف أن لا يكلمه دهراً؟ قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ وقال أبو يوسف، ومحمد: هو ستة أشهر.

فإن قال: لا أكلمه الدهر؟ قال أبو يوسف: هو على الأبد.

وقال محمد بن الحسن: ستة أشهر.

فإن حلف أن لا يكلمه إلى بعيد - فهو أكثر من شهر.

قال أبو يوسف شهر ويوم: فإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب، فهو أقل من شهر.

فإن حلف أن لا يكلمه عمراً فإن أبا يوسف قال: ستة أشهر - وروي عنه أنه واحد إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى.

مسألة:

فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً، فهو ما زاد على أقل المدد، فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين أو ذكر - كل ذلك بالألف واللام - فكل ذلك على ثلاثة، ولا يحنث فيما زاد، لأنه الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو ما زاد على التثنية.

قال تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين" 4: 11.

فإن قال في كل ذلك -: كثيرة، فهي على أربع؛ لأنه لا كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، ولا يجوز أن يحنث أحد إلا بيقين لا مجال للشك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها، ولا يحنث.

فإن أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حاله التي هو فيها إلى غيرها، ولا يحنث.
فإن أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم فارقه حنث - فإن رحل كما ذكرنا مدة - قلت - أو كثرت ثم رجع لم يحنث.
وتفسير ذلك -: إن كانا في بيت واحد رحل أن يرحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك الدار أو غيرها، وإن كانا في دار واحدة رحل أحدهما إلى أخرى متصلة بها أو متنابذة أو اقتسما الدار - وإن كانا في محلة واحدة رحل أحدهما إلى أخرى - وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحنث، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله ولده لم يحنث؛ إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى. وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.
وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة، فإن فاروق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر، ولا يقدر أحد على أكثر، لأن الناس مساكن بعضهم لبعض في ساحة الأرض، وفي العالم، قال تعالى: "وله ما سكن في الليل والنهار" 6: 13.
وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر إلى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر وأكثرهم ترك أهله ولده وماله بمكة، وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار.
وقال مالك: يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله - وهذا خطأ لما ذكرنا، ولأنه قول بلا دليل.
واحتج بعض مقلديه بما روى: "المرء مع رحله" وهذا لا يسند؛ ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو أنه قال إلا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله، بل تركه بمكة بلا شك، و لم يخرج إلا بجسمه.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث.
وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكراً وكذلك داراً بين زيد وغيره لم يحنث إلا أن ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث، لأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف، وعليه حلف فقط - ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد، ولا على دار مشتركة أنها لأحد من هي له.
مسألة: ومن حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حث، إلى أن ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث.

مسألة:

ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتاً فوجده فيه و لم يكن عرف إذ دخل أنه فيه لم يحنث، لكن ليخرج من وقته فإن لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق إلا قاصداً إليه، عالماً به.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً، أو كبداً، أو سناماً، أو مصراناً، أو حشوة، أو رأساً، أو أكارع أو سمكاً، أو طيراً، أو قديداً: لم يحنث، لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلا، بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك: ليس لحماً ولا يطلق على السمك والطير اسم لحم إلا بالإضافة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال مالك: يحنث بكل ذلك - واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى: "ولحم طير مما يشتهون" 56: 21، " ومن كل تأكلون لحماً طرياً" 35: 12.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا يطلق على ذلك اسم لحم إلا بالإضافة، كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء إلا بالإضافة، ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولا بد، لأن الله تعالى قال: "وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً" 21: 32.

وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج، فقرأ بضوء الشمس: أن يحنث، لأنه تعالى قال: "وجعلنا سراجاً وهاجاً" 78: 13.

وقوله تعالى: "وجعل الشمس سراجاً"71: 16.

وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقي ثيابه على وتد فألقاها على جبل: أن يحنث، لأن الله تعالى يقول: "والجبال أوتاداً" 78: 7، وهم لا يقولون هذا؟

فصح أن المراعى في ذلك ما قلناه، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً؟ فابتاع له به سمكاً، أو دجاجة، أو شحماً، أو رأساً، أو حشوة، أو أكارع: فإنه ضامن للدرهم وأنه قد خالف ما أمر به وتعدا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل شحماً حنث بأكل شحم الظهر والبطن، وكل ما يطلق عليه اسم شحم، و لم يحنث بأكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحنث إلا بشحم البطن وحده، ولا يحنث بشحم الظهر.
وقال مالك: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث، ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً لن يحنث: واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال: "ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها" 6: 146، قالوا: فكان ذلك على شحم البطن خاصة.
قال أبو محمد: وهذا احتجاج محال عن موضعه، لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده لقوله تعالى: "إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما أختلط بعظم" 6: 146، فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولو لا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم.
واحتج المالكيون بأن قالوا: حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه، وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم.
وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولداً من الشحم.
قال أبو محمد: وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه بالباطل، لأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه، لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في باب ما يحل أكله ويحرم.
ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث - فكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجباً للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب لبناً ولا فرق، وهم لا يقولون هذا.
وأما قولهم إن الشحم تولد من اللحم، فيقال لهم فكان ماذا؟ أليس اللحم، واللبن متولدين من الدم، والدم حرام، وهما حلالان؟ أو ليس الخمر متولداً من العصير، والخل متولدة من الخمر وهي حرام، وما تولدت منه حلال، وما تولد منها حلال، فبطل قولهم، وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ومن حلف أن لا يأكل رأساً لم يحنث بأكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك، ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم، والماعز، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل، والبقر لم يحنث بأكلها وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس حنث بها، لما ذكرنا من أن الإيمان إنما هي على لغة الحالف، ومعهود استعماله في كلامه.
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.
ألا ترى: أن المسك دم جامد، ولكن لنما لم يطلق عليه اسم دم حل و لم يحرم.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة و لم يحنث إلا بأكل بيض النعام وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو شرب عصيراً، أو أكل رُباً أو خلاً لم يحنث.
وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيباً لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب النبيذ الزبيب وأكل خله.
وكذلك القول في التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والبلح، والطلع والمنكت، ونبيذ كل ذلك وخله، وذو شائبة، وناطفة: لا يحنث.

مسألة

ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حنث بأكل سائرها - ولا يحنث بشرب ما يشرب منها - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأن اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر، والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء.
فلو أن امرأً حلف أن لا يدخل في داره حيواناً فأدخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا.
وقال مالك: من حلف أن لا يأكل عنباً أو شرب عصيراً حنث، ولا يحنث بأكل الخل - فكان هذا عجباً جداً، وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها، لأنهم قالوا: أمر الخل بعيد، وليت شعري ما معنى بعيد!؟ فإن قالوا: إن بين العنب وبين الخل درجتين: العصير، والخمر؟
قلنا: فكان ماذا؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل؟ وحاشا لله من هذا الحكم الفاسد - فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قرب، فحنثوا من أكل جبناً يابساً وقد حلف أن لا يأكل لبناً وبين الجبن اليابس واللبن درجتان، وهما العقيد، والجبن الرطب.
فإن قالوا: كل ذلك عين واحدة.
قلنا: والخل،والعصير، والخمر: عين واحدة، إلا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد.
وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان: الرائب ثم الزبدة، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلاً محضاً!؟ مسألة: ومن حلف أن لا يأكل لبناً لم يحنث بأكل اللبا ولا بأكل العقيد، لا الرائب، ولا الزبد، ولا السمن، ولا المخيض، ولا الميس، ولا الجبن - وكذلك القول في الزبد، والسمن، وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك.

مسألة:

ومن حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً، أو بشماطاً أو حريرة، أو عصيدة، أو حسو فتاة، أو فتيتاً لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل قمحاً فإن كانت له نية في خبزه حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفاً - ولا يحنث بأكل هريسة، ولا أكل حشيش، ولا سويق، ولا أكل فريك، لأنه لا يطلق على ذلك اسم قمح - ومن حلف أن لا يأكل تيناً حنث بالأخضر واليابس، لأن اسم التين يطلق على كل ذلك.

مسألة:

ومن حلف أن لا يشرب شراباً فإن كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنث بالخمر، وبجميع الأنبذة، وبالجلاب، والسكنجبين، وسائر الأشربة؛ لأن اسم شراب يطلق على ذلك ولا يحنث بشرب اللبن، ولا بشرب الماء، لأنه لا يطلق عليها اسم شراب - ومن حلف أن لا يأكل لبناً فشربه لم يحنث، لأنه لم يأكله - ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث، لأنه لم يشربه.

مسألة

ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فأكل خبزاً مبلولاً بالماء لم يحنث - ومن حلف أن لا يأكل سمناً ولا زيتاً فأكل خبزاً معجوناً بهما أو بأحدهما لم يحنث، لأنه لم يأكل زيتاً ولا سمناً.

ولو يحنث في هذا لحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزاً، لأنه بالماء عجن، ولا يحنث بأكل طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ.

ومن حلف أن لا ملحاً فأكل طعاماً معمولاً بالملح، وخبزاً معجوناً به لم يحنث، لأنه لم يأكل ملحاً؛ فإن كان قد ذر عليه الملح حنث، لأنه ظاهر فيه.

ومن حلف أن لا يأكل خلاً فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخل متميزاً حنث، لأنه هكذا يؤكل الخل.

مسألة:

ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر، أو بدينار وفلس فصاعداً لم يحنث، لأنه لا يسمى في ذلك كله بائعاً له بدينار.

مسألة:

ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث، لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث.

مسألة:

ومن حلف أن لا يشتري أمر كذا، أو لا يزوج وليته، أو أن لا يضرب عبده، أو أن لا يبني داره، أو ما أشبه هذا من كل شيء، فأمر من فعل له ذلك كله؟ فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه، والبناء، والضرب، أو فعل ما حلف عليه لم يحنث، لأنه لم يفعله - وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره من يفعله، لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال، لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو.

مسألة:

ومن حلف أن لا يبيع عبده فباعه بيعاً فاسداً، أو أصدقه، أو أجره، أو بيع عليه في حق لم يحنث، لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعاً.

والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول: "وأحل البيع" 2: 275، ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال، فإن باعه بيعاً صحيحاً لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعيهما، فإن تفرقا - وهو مختار ذاكر -: حنث حينئذ، لأنه حينئذ باع، لما نذكر في كتاب "البيوع" إن شاء الله تعالى.

مسألة:

ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة، أو غير صلاة، أو ذكر الله تعالى لم يحنث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن أو نحو ذلك" ولقول الله تعالى: "ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر سأصليه سقر" 74: 23 - 26.

فصح أن القرآن ليس قول البشر، وأن من أطلق ذلك عليه سيصلى سقر - فصح أنه لا يطلق في اللغة، ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام - وبالله تعالى التوفيق.

كفارات الأيمان

مسألة

من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك.

مسألة

ومن أراد أن يحنث فله أن قدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، أو الصيام - وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث.

وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، فيجزئ تقديمه قبل الحنث - وأما الصيام فلا يجزئ إلا بعد الحنث.

وحجة الشافعيين: أن العتق، والكسوة، والإطعام: من فرائض الأموال، والأموال من حقوق الناس، وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها - وأما الصوم فمن فرائض الأبدان، وفرائض الأبدان لا يجزئ تقديمها قبل أوقاتها.

قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة، وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما تجب برضا صاحب الحق، والذي عليه الحق معاً، لا برضا أحدهما دون الآخر، وأن هذا إنما يجب أيضاً فيما هو حق للإنسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه.

وأما كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود، وليس ههنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه، لا في تأخيره، ولا في إسقاطه، ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه إلا ما حد لله تعالى.

قال الله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

ويقال لهم أيضاً: إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير إلى أجل أو غلىغير أجل؟ فظهر فساد قولهم جملة.

وأما المالكيون: فإنهم وإن كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جداً لأنهم أجازوا تقديم الكفارة إثر اليمين، وقبل الحنث.

و لم يجيزوا تقديم الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فأقل فقط.

و لم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً، ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطء"، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين، ولا كفارة قتل الصيد في المحرم

قبل قتله.
وأجازوا إذا الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر تناقض أقوالهم - ولله تعالى الحمد.
وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض، لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته - وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح.
و لم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت - ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع؛ فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم - وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.
وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها، فلم يبق إلا قولنا، وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته، فإنهم قالوا: الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض، ومن المحال أن يجزئ التطوع عن الفرض.
وقالوا: قال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1، والدلائل ههنا تكثر جداً.
قال أبو محمد: وهذه أدلة صحاح، ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين -: أحدهما: كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد.
والثاني: إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط.

وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء سيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له.
قال أبو محمد: وقد احتج بعض من رفاقنا ههنا في تصحيح قولنا بأن قال: قال الله تعالى: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" 5: 89.
قال: فالكفارة واجبة بنفس اليمين.
قال علي: ولا حجة لنا في هذا: لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن: على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة - واحتج بعضهم بأن في الآية حذفاً بلا خلاف وأنه: فأردتم الحنث، أو حنثتم.

فنظرنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان - هو ابن مسلم - نا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن - هو البصري - يقول: نا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير".

وهكذا رويناه أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي ابن حاتم "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة.

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث.

وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة - وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها، و لم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزاً - وبالله تعالى التوفيق.

وصح بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحنث أو حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل.

واعترض بعضهم بأن قال: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فليكفر ثم ليأت الذي هو خير" هو مثل قول الله تعالى: "ثم كان من الذين آمنوا" 90: 17.

وكقوله تعالى: "ثم آتينا موسى الكتاب" 6: 154.

وكقوله تعالى: "ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم" 7: 11.

قال هذا القائل: ولفظة "ثم" في هذه الآيات لا توجب تعقيباً، بل هي واقعة على ما كان ما عطف اللفظ عليه "بثم".

قال أبو محمد: ليس كما ظنوا -: أما قوله تعالى: "ثم كان من الذين آمنوا" 90: 17، فإن نص الآيات هو قوله تعالى: "وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في ذي يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً

ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة" 90: 12، 17.
وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام "أسلمت على ما أسلفت من الخير" فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قوله تعالى: "ثم آتينا موسى الكتاب" 6: 154،فليس كما ظنوا لأن أول الآية قوله عز وجل: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن" 6: 153، 154.
وقد قال تعالى: "ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً" 3: 67، وقال تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم" 22: 78.
فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط إبراهيم عليه السلام، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه.

فأما قوله تعالى: "ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم" 7:11، فعلى ظاهره، لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها، وهي التي أخذ الله عليها العهد: "ألست بربكم؟ قالوا: بلى" 7: 182.
ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام، فبطل تعلقهم بهذه الآيات - ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها، أو كانت "ثم" لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون "ثم" لغير التعقيب حيثما وجدت، لأن ما خرج عن موضعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة - وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به إلا في تحيير من لم ينعم النظر في أول ما يفجأونه به - وبالله تعالى التوفيق.
وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين -: ومن طريق ابن شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث.
وبه إلى أبي بكر بت أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء، دعا غلاماً له فأعتقه ثم حنث، فصنع الذي حلف عليه.
وبه إلى ابن شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين: كان يكفر قبل الحنث -: وهو قول ابن عباس أيضاً، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، والليث، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، وأبي خثيمة، وغيرهم.

ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموهاً موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي - هو إبراهيم بن أبي يحيى - عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحنث - وهذا باطل، لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب، ثم عمن لم يسم.

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط - ونحن لا ننكر هذا.

مسألة

ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه.

ومن حلف أن يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه لم يجزه، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك، وكذلك الكسوة، لكن عليه الكفارة.

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً، ثم صار منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام - لم يجزه، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك، وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك إسقاط الحنث، والحنث قد وجب بالعتق، والإطعام، والكسوة، فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك، بل هي المبطلة له، والحق لا يبطل نفسه.

مسألة

وصفة الكفارة : هي أن من حنث، أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو مخير بين ما جاء به النص -: وهو إما يعتق رقبة، وأما أن يكسو عشرة مساكين، وأما أن يطعمهم: أي ذلك فعل فهو فرض، ويجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك: ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم" 5: 89.

وما نعلم في هذا خلافاً، ولا نبعده، لأن في قول الله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً" 5: 95، أن هذا على الترتيب، لا على التخيير - فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضاً: أنه على الترتيب - ونسأل الله التوفيق.

مسألة

ولا يجزيه بدل ما ذكرنا: صدقة، ولا هدي، ولا قيمة، ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 64، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: "وم كان ربك نسيا" 19: 64.

مسألة

ومن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك: لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن، فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقيناً بدعوى كاذبة، لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد، فالله تعالى ولي حسابه؛ وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد إلا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك -: ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر فلا يجزيه إلا الصوم، فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق، والإطعام، والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات و لم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث، وصح لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقيناً، لا شك فيه بدعوى كاذبة.

وقال بعض القائلين: إن أيسر قبل أن يصوم، أو قبل أن يتم الصوم: انتقل حكمه إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر فلا ينقلونه إلى جواز الصيام عنه، أو وجوبه عليه، وبين أن يوسر بعد ما يعسر فينقلونه إلى وجوب العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؟ فإن قالوا: إنما لزمه الصيام لضرورة عدمه؟ قلنا: كذب منة قال هذا، وأخبر عنه الله تعالى بالباطل، وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار، وقتل الخطأ -: الصيام لا الإطعام، ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار والإطعام و لم يعوض منه في كفارة القتل إطعاماً، وخير في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام، والهدى، والله تعالى يفعل ما يشاء "لا يسأل عما يفعل" 21: 23، وأما حديث "يحكم لا معقب بحكمه" 13: 41، ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عن ما أوجبه.

واختلف المخالفون لنا في هذا -: فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قدر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة أيام: بطل حكم الصوم، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال الحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، إن كان قد أتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط، وإن كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال آخرون: إن كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه، وإن لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك - هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: إن دخل في الصوم ثم أيسر فليتماد في صومه، وإن لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل إلى العتق، أو الكسوة، أو الإطعام - وهو قول الحسن، وعطاء.

وقال الله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" 4: 82.

وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة -: فصح أنها آراء مجردة، ولا فرق بين يساره قبل أن يشرع في الصوم، وبين يساره بعد أن يشرع فيه، وإنما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب.

ونسألهم كلهم عمن حنث وهو معسر: هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة؟ أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة، ولا بد من أحدهما؟ فمن قولهم: إن لله تعالى عليه كفارة مفترضة - ولو قالوا: غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان؛ فإذ الكفارة عليه ولا بد، فنسألهم ما هي.

فإن قالوا: هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن؟ قلنا صدقتم، فإذ قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك، وليس هذا في القرءن ولا في السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

وإن قالوا: هي غير التي افترض الله تعالى عليه، أو قسموا كانوا قائلين بلا برهان، وكفونا مؤنتهم - ولله تعالى الحمد.

وقولنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه.

مسألة

ويجزئ في العتق في كل ذلك: الكافر، والمؤمن، والصغير، والكبير، والمعيب، والسالم، والذكر، والأنثى، وولد الزنى، والمخدم، والمؤاجر، والمرهون، وأم الولد، والمدبرة، والمدبر، والمنذور عتقه، والمعتق إلى أجل، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً، فإن كان أدى من كتابته ما قل أبو كثر لم يجز في ذلك، ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب، ولا نصفا رقبتين.

وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فأغنى عن إعادته.

وعمدة البرهان في ذلك -: قول الله تعالى: "أو تحرير رقبة" 5: 89، فلم يخص رقبة من رقبة "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

فإن قالوا: قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزئ إلا مؤمنة؟ قلنا: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها.

فغن قالوا: لا نفعل، لأننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه؟ قلنا: وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه، فإن كان القياس في أحد الحكمين جائزاً فهو في الآخر جائز، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز.

فإن احتجوا بالخبر الذي فيه: إن القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لطم وجه جارية له وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت رسول الله، فقال عليه السلام: "أعتقها فإنها مؤمنة" فلا حجة لهم فيه، لأنها - بنص الخبر - لم تكن كفارة يمين، ولا وطءفي رمضان، ولا عن ظهار.

وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الإنسان، فقد خالفوا ما في هذا الخبر، واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء.

وأيضاً: فإنه ليس فيه أنه عليه السلام قال: لا تجزئ إلا مؤمنة، وإنما فيه: اعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها.

فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة "أن الشريد قال: يا رسول الله إن أمي أمرتني أن أعتق عنها رقبة، وعندي أمة سوداء أفأعتقها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله قال: "أعتقها فإنها مؤمنة" فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة، وأما نحن فلوا سند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد.

وقال بعضهم: كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر؟ قلنا هذا قياس والقياس كله باطل، ثم هذا منه عين الباطل، لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد فقط، لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يجزئ اليهودي، والنصراني، في كفارة اليمين.

ومن طريق جرير عن المغيرة عن إبراهيم مثله أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: يجزئ الأعمى في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس: يجزي المدبر في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس، والنخعي: تجزئ أم الولد في الكفارة.

وأما ولد الزنى -: فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لأن أتصدق بثلاثة تمرات، أو أمتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلي من أعتق ولد زنى!؟.

ومن طريق أبي هريرة أنه قال: لعبد له: لولا أنك ولد زنى لأعتقتك.

وقال النخعي، والشعبي: لا يجزئ ولد الزنى في رقبة واجبة.

وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنى.

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدروقي نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن يزيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام: أنه سئل عن ولد الزنى فقال: "لا خير فيه، نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلي من أن أعتق ولد زنى".

قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد مجهول، ولو صح لقلنا به.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم، والشعبي قالا جميعاً: لا يجزئ في شيء من الواجب ولد زنى.

قال أبو محمد: وأجازه طاوس، ومحمد بن علي، ولا يسمى نصفا رقبتين رقبة - ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي فيها - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجزئ إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم، لن الله تعالى افترض عشرة مساكين، وهنا خلاف أمر الله تعالى.

وقال أبو حنيفة يجوز - وروينا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن، وخلفه الشعبي، ولا يجزئ غير إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله الحب فليعط المساكين الحب، وإن كان يعطي أهله الخبز، فليعط المساكين الخبز، ومن أي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين، ولا يجزيه غير ذلك أصلا، لأنه خلاف نص القرآن، ويعطي من الصفة، والكليل الوسط - لا الأعلى ولا الأدنى - كما قال عز وجل.

وقد اختلف الناس في هذا -: فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين: لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير.

وعن علي مثله.

وروينا عن ابن عمر: لكل مسكين نصف صاع حنطة.

وعن زيد بن ثابت مثله.

وعن عائشة أم المؤمنين: لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر.

وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال: أو أكلة مأدومة.

وقال الحسن: مكوك حنطة، ومكوك تمر لكل مسكين.

والكوك نصف صاع.

قال الحسن: وإن شاء أطعمهم أكلة خبز، أو لحماً، فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وقال قتادة أيضاً: مكوك تمر، ومكوك حنطة.

وعن إبراهيم النخعي مدبر، ومد تمر - هذا كله في كفارة اليمين.

وقال عطاء، ومجاهد: عشرة أمداد لعشرة مساكين، ومدان للحطب، والإدام.

وعن الحسن، وابن سيرين: يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: مد تمر ومد حنطة لكل مسكين.

وصح عن ابن عباس: لكل مسكين مد حنطة.

وعن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً.

وعن عطاء - وهو قول مالك والشافعي.

وروينا عن ابن بريدة الأسلمي إن كان خبزاً يابساً: فعشاء وغداء.

وعن علي يغديهم ويعشيهم: خبزاً، وزيتاً، وسمناً - ولا يصح عنهما.

وعن القاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وغيرهم: غداء، وعشاء.

واحتج من ذهب إلى هذا -: بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبو المحياة عن ليث بن أبي سليم قال: قال ابن بريدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء" وهذا مرسل وليث ضعيف.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر لكل مسكين، أو صاع تمر، أو شعير، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع، فإن أطعمهم: فغداء، وعشاء - أو غداء، وغداء - أو عشاء،

وعشاء - أو سحور، وغداء - أو سحور، وعشاء.

ولا يجزي عند مالك، والشافعي: دقيق ولا سويق.

قال أبو محمد: هذه أقوال مختلفة لا حجة بشيء منها من قرآن ولا سنة، وموه بعضهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين - وهذا حجة عليهم، لأن نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين - وهو خلاف قولهم.

وموهوا أيضاً بخبر رويناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر الناس أن يعطوا، فمن لم يجد فنصف صاع".

وهذا خبر ساقط، لأن زياد ضعيف، وعمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف.

ولو صح لكان خلافاً لقولهم، لأنهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال "من أوسط ما تطعمون أهليكم" 5: 89، قال: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن - ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.

ومن طريق عبد الرزاق بن عيينة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فعجن فأطعمهم.

ومن طريق سفيان بن عيينة قال: قال سليمان بن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وبعضهم قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً وسطاً، فقيل "من أوسط ما تطعمون أهليكم" 5: 89، وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

وروينا نحو هذا عن شريح، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والشعبي - وهو قول أبي سليمان - وهو قولنا، وهو نص القرآن.

وأما من حد كيلا ما، ومن منع من إطعام الخبز، والدقيق، ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة

وأما الكسوة فما وقع عليه أسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو

برنس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم و لم يخص.

ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك "وما كان ربك نسياً" 19: 64، فتخصيص ذلك لا يجوز.

وروينا عن عمران بن الحصين: أم رجلاً سأله عن الكسوة في الكفارة؟ فقال له عمران: أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم؟ روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن أبيه: ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال: تجزئ العمامة في كفارة اليمين.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا تجزي إلا ما تجوز فيه الصلاة - وهذا لا وجه له، لأنه قول بلا برهان - واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها، ولا يجزي عنده عمامة فقط، وقالوا: لو أن إنساناً لم يلبس إلا عمامة فقط، لقال الناس: هذا عريان -: قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى لم يقل لنا: اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان "وما كلن ربك نسياً" 19: 64.

ولو أن امرأً لبس قميصاً، وسراويل في الشتاء لقال الناس: هذا عريان - والعجب كله من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزئ العمامة وهي كسوة ثم يقول: لو كساهم ثوباً واحداً يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه -: ثم تدبرنا هذا -: فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق منافية للعري، إذ ممتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد، لكن يكون كذلك من وجهين: مثل أن يكون بعضه كاسياً، وبعضه عارياً، أو يكون عليه كسوة تعمه، ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة" فصح يقيناً أن الكسوة لا يكون معها عري إذا كانت على الإطلاق، والله تعالى قد أطلقها، و لم يذكرها بإضافة.

ولا شك في أن من عليه كسوة سابغة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته، أو غير ذلك منه فإنه لا يسمى كاسياً، ولا مكتسياً إلا بإضافة، فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عامة لجميع الجسم، ساترة له عن العيون، مانعة من البرد، لأنه بالضرورة يعلم أن من كان في كانون الأول مغطى برداء قصب فقط: أنه لا يسميه أحد كاسياً، بل هو عريان.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ويجزئ كسوة أهل الذمة إطعامهم إذا كانوا مساكين، بخلاف الزكاة، لأنه لم يأت ههنا نص بتخصيص المؤمنين.

وقد جاء النص في الزكاة: أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم.

مسألة

ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء وهو قول مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة، لا تجزئ إلا متتابعة - واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار، والقتل، وقالوا في قراءة ابن مسعود: "متتابعات".

قال أبو محمد: من العجائب أن يقيس المالكيون: الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل، ولا يقيسها الحنفيون عليها، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، ولا يقيسه المالكيون عليه، فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة!؟ وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم، وحمزة، والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم لا يستحيون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافراً وما أن قرأ به في المحراب استيب وإن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصراً لتقليدهم، فإذ لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفريق، فكيفما صامهن أجزأه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه واجد، ولا يجزى الواجد بنص القرآن من وجد إلا ما وجد، ولا يجزى الصوم إلا من لم يجد والعبد، والحر، في كل ذلك سواء "وما كان ربك نسياً" 19: 64، ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة، أو شهر، أو سنة؛ كلف الدليل، ولا سبيل له إليه!؟

مسألة: ولا يجزى إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم - وهو قول مالك، والشافعي - وقال أبو حنيفة، وسفيان: يجزئ -وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة.

مسألة: ومن حلف على إثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر، فإن حلف على ما ليس إثماً فلا يلزمه ذلك - وقال بعض أصحابنا: يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيراً منها واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".
قال أبو محمد: كان هذا احتجاجاً صحيحاً لولا ما رويناه في "كتاب الصلاة في باب الوتر" من قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ ذكر له الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع - وقال في صوم رمضان والزكاة ذلك، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال عليه السلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق".
ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه، فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك.
فصح أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إنما هو ندب - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب القروض وهو الدين

مسألة

القرض هو فعل خير وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه.
وقال الله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" 2: 82.

مسألة

والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها - سواء جاز بيعة أو لم يجز - لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت.
ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً.

مسألة

ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن.
برهان ذلك -: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من، اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق".

ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض.
وبالله تعالى التأييد.

مسألة

فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب.
ومعطي أكثر مما اقترض مأجور.
والذي يقبل أدنى مما أعطى، أو أقل مما الله أعطى مأجور.
وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاه في بلد آخر ولا فرق -: فهو حسن ما لم يكن عن شرط -: روينا من طريق البخاري، وموسى بن معاوية، قال البخاري: نا خلاد، وقال موسى: نا وكيع، ثم اتفق خلاد، ووكيع، قالا: نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال "كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني".
ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال "استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطاه سناً فوق سنه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء" وهو قول السلف.
روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً.
ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: تقاضيت الحسن بن علي ديناً لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني و لم يزنه، فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً: ومن طريق مالك قال: بلغني أن رجلاً قال لابن عمر: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته؛ فقال ابن عمر: ذلك الربا، ثم ذكر كلاماً - وفيه: أن ابن عمر قال له: أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفس، فذلك شكره لك،وهو أجر ما أنظرته.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي، وقال لي: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك أتقبله؟ قلت: نعم - ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود:

أنه كره ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال، فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: لا بأس به.

وحكى شعبة: أنه سأل الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عمن اقترض دراهم فرد عليه خيراً منها؟ فقالا جميعاً: إذا كان ليس من نيته فلا بأس.

وصح عن قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بم المسيب، قالا جميعاً: لا بأس أن تقرض دراهم بيضاً وتأخذ سوداً، أو تقرض سوداً وتأخذ بيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطري بن عبد الله عن الأشعث الحمراني قال: سألت الحسن؟ فقلت: يا أبا سعيد قال: لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ونيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي؟ قال: لا بأس به.

ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.

وهو كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وأجاز مالك: أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة، و لم يجز أن يرد اكثر - وهذا خطأ، لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا.

وأما فرقه بين العادة وغيرها -: فخطأ، لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق، وإن كان خيراً في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير؛ وإن كان شراً فالشر لا يجوز لا مرة ولا مراراً - وبالله تعالى التوفيق.

ولا نعلم أحداً قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة.

وأما منعه من رد أكثر -: فقد رويناه عن الشعبي، والزهري.

والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم، إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما رباً" ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء الفرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة:

فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلاً - لا بشرط ولا بغير شرط - مثل: أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة، أو غير ذلك، وهكذا في كل شي، يقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29، وهو إذا رد ما كان غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه، ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل.

فإن قالوا: إنما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه؟ قلنا: هذا حرام لا يحل، لأنه ليس له عنده شيء بعينه، ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض.

وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في "البيوع" إن شاء الله تعالى، وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في "أبواب الربا" إن شاء الله تعالى.

فإن احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في "البيوع" إن شاء الله تعالى؛ لأنه من رواية سماك بن حرب - ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك إن شاء الله تعالى.

مسألة

ومن استقرض شيئاً فقد مالكه وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه - وهذا لا خلاف فيه - وبه جاءت النصوص.

مسألة

فإن كان الدين حالاً كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب - إن شاء إثر إقراضه إياه، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته.

وقال مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض - وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان.

وأيضاً - فإنه أوجب ههنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط - ثم هو الموجب له لا يحد مقداره، فأي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً ما لا يدري هو ولا غيره ما هو؟ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام.

مسألة:

فغن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز أن يجبر المستقرض على شيء من ماله إذ لم يوجب ذلك أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، لكن يجبر على رد مثله - إما ذلك

الشيء وإما غيره مثله من نوعه - لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق.

ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله،إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده، لأنه مأمور بتعجيل إنصاف غريمه، فتأخيره بذلك - وهو قادر على الإنصاف - ظلم.

وقد قال عليه السلام: "مطل الغني ظلم" وهذا غني فمطله ظلم.

مسألة:

فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين، عدولاً فصاعداً.

فإن كان ذلك في سفر و لم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحال - لا في السفر ولا في الحضر -.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" إلى قوله -: "ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله" 2: 282، إلى قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" إلى قوله تعالى -: "وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته" 2: 283، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة.

ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: "فاكتبوه" فيقول قائل: لا أكتب إن شئت.

ويقول الله تعالى: "واستشهدوا" 2: 282، فيقول قائل: لا أشهد -ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس.

وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف، ونتقصى ذلك في "كتاب البيوع" إن شاء الله تعالى.

مسألة

ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب - وكان الدين حالاً أو قد بلغ أجله - فله مطالبته، وأخذه بحقه، ويجبره الحاكم على إنصافه - عرضاً كان الدين، أو طعاماً، أو حيواناً، أو دنانير، أو دراهم - كل ذلك سواء، ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه.

برهان ذلك -: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".
وأمره عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه.
ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على إنصافه إلا حيث تداينا فقد قال الباطل لأنه قول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي سديد، ثم يقال له: إن كان التداين بالأندلس، ثم لقيه بصين الصين ساكناً هنالك، أو كلاهما، أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينصفه هنالك من مدين.
ثم لو طردوا قولهم للزمهم أن لا يجيزوا الإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها بأبدانهما حين التداين، وهم لا يقولون هذا، فنحن نزيدهم من الأرض شبراً شبراً حتى نبلغهم إلى أقصى العالم.
ولو حقق كل ذي قول قوله، وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن أو سنة؛ لقل الخطأ، ولكان أسلم لكل قائل.
وما توفيقنا إلا بالله العظيم.

مسألة:

وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً.
وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه -: سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم، والطعام كله، والعروض كلها، والحيوان.
فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله، أو على تأخيره بعد حلول أجله، أو بعضه: جاز كل ذلك -: وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.
وقال المالكيون: إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه، وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله.
قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد -: أول ذلك: أنه قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا قياس، ولا رأي سديد.
والثاني: أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى.

والثالث: أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبته الله تعالى في كتابه.
وأجازوا الشروط الفاسدة التي أبطلها الله تعالى في كتابه، كمن اشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها

عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة، وأن لا يرحلها عن دارها، فإن فعل فأمرها بيدها.
واحتجوا ههنا برواية مكذوبة وهي "المسلمون عند شروطهم" فهلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين، فتأملوا هذه الأمور تروا العجب.
والرابع: أنهم احتجوا في هذا بعمر، وعثمان، فيما روي عنهما في القضاء بقبول تعالى الكتابة قبل أجلها، وقد أخطأوا في هذا من وجوه.
أولهما: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثاني: أنه إنما جاء ذلك عن عمر، وعثمان، في الكتابة خاصة، فقاسوا عليها سائر الديون، وهم مقرون بأن حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك.
والثالث: أنه قد خالف عمر، وعثمان في ذلك أنس فلم ير تعجيل الكتابة قبل أجلها.
والرابع: أنهم خالفوا عمر، وعثمان، في مئين من القضايا.
منها - إجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبيد ذلك، وغير هذا كثير، فمن الباطل أن يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر.
والخامس: أنهم قد خالفوا عمر، وعثمان، في هذه القضية نفسها، لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال، ثم يعطى السيد في كل نجم حقه؛ فظهر فساد هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.
وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك".
قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه، لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ الذي نهينا عن السؤال فيه - عن غير ضرورة أو بغير سلطان -ولا حنيفة الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها أو الإبراء منها لله تعالى.
قال أبو محمد: وليت شعري أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع إباية الذي له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع إباية الذي عليه الحق من ذلك؟ إذ أوجبوا الواحد منعوا الآخر.
فإن قالوا: إن الذي عليه الحق يريد أن يبرأ مما عليه؟ قلنا لهم: والذي له الحق يريد أن يبرأ الذي عليه الحق مما عليه.
فإن قالوا: ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله؟ قلنا لهم: ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله.

مسألة

والقرض جائز في الجواري والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك لعموم قوله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" 2: 282، فعم تعالى و لم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة.

وقولنا في هذا هو قول المزني، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير، وأصحابنا.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الجواري خاصة، وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، إلا أن بعضهم قال: لا يجوز ذلك، لأنه يطؤها، ثم يردها إليه فيكون فرجاً معاراً.

قال أبو محمد: أما قولهم: يطؤها ثم يردها عليه، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيباً - فإن ادعوا إجماعاً؟ - قلنا: كذبتم، قد صح عن علي وشريح: المنع من الرد بالعيب بعد الوطء - ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس، فأنى بدا لهم عنه!؟ ثم نقول لهم: فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 5 - 7.

ثم إن ردها بحق، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار -:

فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها، لأنه ملك يمين غيره.

وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها، أو يمسكها أو يرد غيرها، وليست العارية كذلك.

وقالوا: هو بشيع شنيع؟

قلنا: لا شنعة، ولا بشاعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة، ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه - وهكذا أبداً.

ومن أن يكون إنسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده، ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد كذلك، ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها - وهكذا أبداً.

فأي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري؟

إنما الشنيع البشيع الفظيع

ما يقولونه: من أن رجالاً تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم، فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث.

ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش، لا سيما الحنفيين الذين يقولون: من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها طلقها، وأنها اعتدت، وأنها تزوجت هذا - وهي منكرة وزوجها منكر - والله تعالى يعلم أنهما كاذبان، فقضى القاضي بذلك فإنه يطؤها حلالاً - فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الإسلام - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافاً، لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل.

مسألة

وكل ما اقترض منذ معلوم العدد أو ليزرع أو الكيل أو الوزن، فإن رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما اقترض فرضي ذلك المقرض، أو كان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض، وكل ذلك جائز حسن، لما قدمنا.

فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم ولا بد، على مجهول - وبالله تعالى التوفيق.

فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلاً لكن أحدهما سارع على الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: "وافعلوا الخير" 22: 77، وهذا كله خير وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه الحق في أنينظره أيضاً إلى أجل مسمى ففعل، أو أنظره ذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه به متى شاء - وهو قول الشافعي - وهو أيضاً قول زفر، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وكذلك لو أن امرأً عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه: أنه قد أسقط الأجل وجعله حالاً، فإنه لا يلزمه ذلك، والدين إلى أجل كما كان.

برهان ذلك -: أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها، لأن العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن.

ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد: أن يكفر أو أن يزني.

وكل عقد صح مؤجلاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص آخر.

وكل عقد صلى الله عليه وسلم حالاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص آخر - ولا سبيل إلى نص في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: قد قلتم: إنه إن عجل له ما عليه قبل الأجل أن ذلك لازم له لا رجوع فيه؟ قلنا: نعم، لأنه قد خرج من حقه وصيره إلى غيره ووهبه، فهذا جائز، إذ قد أمضاه، وأما ما لم يمضه فإنما هو وعد، وقد قدمنا أن الوعد لا يلزم إنجازه فرضاً - وبالله تعالى التوفيق.

وقال مالك: يلزمه التأجيل - وقال أبو حنيفة: إن أجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع، ويأخذه حالاً، فإن أجله في غصب غصبه إياه أو في سائر الحقوق - ما عدا القرض - لزمه التأجيل.

وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وروي عن أبي يوسف: أنه إن استهلك له مما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع في ذلك، ولا يلزمه التأجيل، فإن استهلك له شاة أو ثوباً فأجله في قيمتها لزمه التأجيل.

قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق.

واحتج بعضهم بأن قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح - فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" 2: 172.

قال أبو محمد: وإنما الحجة ما ذكرنا - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة

وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالاً، وكل ما له من دين حللاً سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك - وقال مالك: أما الديون التي عله مؤجلة فقد حلت، وأما التي له على الناس فإلى أجلها.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه.

برهان قولنا -: هو قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" 4: 12، فصح أن بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء، والموصى لهم، ووجوه الوصايا، والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم، أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حياً، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه.

ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فبطل حكم التأجيل في ذلك، ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم.

وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حياً فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط.

ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً، ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن ليث عن الشعبي، والنخعي، قالا جميعاً: من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل.

وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري: أنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين.

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: إذا مات الميت فقد حل دينه - وهذا عموم لما عليه - ولما له.

مسألة:

وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال - وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط.

فإن كان شيء عن شرط فهو حرام -: لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة.

وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت".

روينا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريماً من غيره.

وقالت طائفة: لا يجوز قبول هديته، ولا النزول عنده، ولا أكل طعامه - صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب أداة وأنه استفتاه رجل؟ فقال له: أقرضت سماكاً خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكة؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه.

وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال: إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها رباً، اردد عليه هديته أو أثبه.

وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل؟ فقال له: أقرضت رجلاً فأهدى لي هدية فقال: أثبه أو احبسها له مما عليه أو اردها عليه.

وعن علقمة نحو هذا.

واحتجوا فقالوا: هو سلف جر منفعة - وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي.

قال أبو محمد: أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر، وابن عباس في مئين من القضايا، وقد جاء خلافهم عن غيرهم -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة، فردها عليه عمر؟ فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب مرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما اربا على من أراد أن يربي وينسئ.

وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، وذكر نهي علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين؟ فقال إبراهيم: إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطيانه قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: "وما كان ربك نسياً" 19: 64، فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض، إلا ما كان عن شرط بينهما.

وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الرهن

مسألة

لا يجوز اشترط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى اجل مسمى في السفر خاصة،أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين.

برهان ذلك -: أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له".

وقال عز وجل: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" إلى قوله تعالى: "وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" 2: 282، 283، فههنا اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى.

والدين إلى أجل مسمى لا يعدوا أن يكون بيعاً، أو سلماً، أو قرضاً.

فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم، وجوازه في القرض، والبيع - ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً؛ لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل، فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر.

وأما الحضر -: فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد عبد الواحد - حدثه الأعمش نا إبراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها" أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه".

ومن طريق محمد بن مثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعاً من شعير

أخذها طعاماً لأهله.

فإن قيل: قد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شعيراً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه، وليس فيه ذكر أجل؟ قلنا: ولا فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد، لأنه تطوع من الراهن حينئذ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن.

فإن ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى يهودي ليسلفه طعاماً لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه.

فهذا خبر انفراد به موسى بن عبيد الربذي - وهو ضعيف - ضعفه القطان، وابن معين، والبخاري، وابن المديني - وقال أحمد بن حنبل: لا تحل الراوية عنه.

مسألة

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى:"فرهان مقبوضة" 2: 283.

وقال قوم: إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز - وهو قول إبراهيم 0النخعي، والشعبي، وعطاء - وبه يقول أبو حنيفة: ومالك، والشافعي.

وقال آخرون: لا يجوز هذا وليس هو قبضاً -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري قال معمر: عن قتادة.

وقال سفيان: عن أشعث عن الحكم - ثم اتفق قتادة، والحكم على أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً.

قال سفيان: وهو قول ابن أبي ليلى - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وصح أيضاً عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه.

قال أبو محمد: إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب وإنما أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح.

وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع، واشترط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين: شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

مسألة

ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم، أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز، لأن الله تعالى قال: "فرهان مقبوضة" 2: 283، و لم يخص تعالى مشاعاً من مقسوم "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

وهو قول عثمان البتي، وابن ليلى، ومالك، وعبيد الله بن الحسن، وسوار بن عبد الله، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رهن المشاع - كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم - لا عند الشريك فيه ولا عند غيره.

وأجازوا أن يرهن اثنان أرضاً مشاعة بينهما عند إنسان واحد، ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين داينهما ديناً واحداً في صفقة واحدة.

وهذا تخليط ناهيك به -: أول ذلك - أنه قول لا نعلم أحد قاله قبلهم.

والثاني: أنه قول بلا دليل - والثالث: أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك وغيره.

ومنع أبو حنيفة من إجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من الشريك فيه وحده، فأجازه له.

وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئاً موهوا به إلا أنهم قالوا: لا يصح القبض في المشاع.

ومن قولهم: إن البيع لا يتم إلا بالقبض، وقد أجازوا البيع في المشاع، فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا، وهو البيع، والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا، وهو الرهن - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويقال لهم: كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق.

مسألة

وصفة القبض في الرهن وغيره: هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدور، والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع، وما كان مشاعاً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق.

ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً لا يد لأحد عليه، وهذا أمر يكذبه الدين، والعيان -: أما الدين: فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك

في ملكه - وأما العيان: فكونه عند كل واحد مدة يتفقان فيها، أو عند من يتفقان على كونه عنده - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه. ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه : كالحر، وأم الولد، والسنور، والكلب، والماء، لأنه وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه - وبالله تعالى نتأيد.

مسألة

ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق - حاشا ركوب الدابة المرهونة، فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما.

وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ: ركوب الدابة، ولبن الحيوان، بما أنفق لا يحاسب به دينه كثر ذلك أم قل.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188، و 4: 29.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام".

وحكم عليه السلام بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه.

وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه، فإذ هو كذلك، فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن، و لم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك، فله الوطء، والاستخدام، والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن، ولا مزيد.

وأما الركوب، والاحتلاب خاصة خاصة، لمن أنفق على المركوب، والمحلوب- : فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك أنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة".

والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن،

وللمرتهن فيه حق الارتهان، فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر.
قال أبو محمد: ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن، والسنن، والمعقول -: أما القرآن، والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ما لم - والله تعالى يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 5 - 7، فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، و لم يخص غير مرهونة من مرهونة "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
وقال تعالى: "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" 5: 87.
وأما خلاف المعقول -: فإننا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما هي فيها، أو تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها؟ وعن الأرض المرهونة، أتحرث وتزوع، أم تهمل وتضاع؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها؟ فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع -: خالفوا الإجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.
وإن قالوا: لا يضيع؟ قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة، واللبن، والولد، والصوف، والثمرة لمن تكون؟ فإن قالوا: تكون داخلاً في الرهن؟ قلنا لهم: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلاً فيه؟ ومن أمر بهذا؟ فلا سمع له ولا طاعة ولا نعمى عين، لأنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وهذا تحريم ماله وإباحته لغيره - وهذا باطل متيقن.
وإن قالوا: بل هو لصاحب الملك؟ قلنا: نعم، وهذا قولنا - ولله الحمد وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله مثل قولنا -: وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه، وصاحب الدر يحلبه، وعليهما النفقة وأنه قال: الرهن مركوب، ومحلوب بعلفه.
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: فيمن ارتهن شاة ذات لبن؟ قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا.
قال أبو محمد: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه.
ولا مخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه.
وقال الشافعي: جميع منافع الرهن للراهن كما كانت.
وقال أبو ثور بذلك - وبقولنا في الركوب، والحلب، إلا أنه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
وقال إسحاق، وأحمد بن حنبل: لا ينتفع الراهن من الرهن إلا بالدر - وهذا قول بلا برهان.

وأما مالك فإنه قال: لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور، والأرضين، وكره ذلك في الحيوان، والثياب والعروض - وهذا لا برهان على صحته، وتقسيم فاسد، وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، ومناقضة.

وأتى بعضهم بغريبة وهو أنه قال: هو في العروض سلف جر منفعة؟ فقيل له: وهو في العقار كذلك ولا فرق.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا من مؤاجرة الرهن أن يستعيره من المرتهن، وأن يعيره إياه المرتهن، و لم يروه بذلك خارجاً من الرهن - وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان، ولأننا لا نعلم أحداً قال به قبله.

واعترض بعضهم بأن قال: فإذا كانت المنافع للراهن كما كانت فأي للراهن؟ قلنا: أعظم الفائدة -: أما في الآخرة، فالعمل بما أمر الله تعالى به والجر، وأما في الدنيا، فلأن الراهن إن مطل بالإنصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه، فأي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة؟

ونقول لهم: أنتم توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل، فأي فائدة في هذا؟ وكذلك الذهب بالذهب، والفضة بالفضة - وهذه اعتراضات بسوء الظن بصاحبها وليس إلا الائتمار لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36.

وقال عز وجل: "النبي أولى بالمؤمنين ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أنفسهم" 33: 6.

واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا قبل من قوله عليه السلام: "الرهن محلوب ومركوب" فقال: هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن يشرب بنفقتها وتركب" قال هذا الجاهل المقدم: فإذ المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذلك -: أن هذا خبر ليس مسنداً، لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً: فإن فيه لفظاً مختلفاً لا يفهم أصلاً، وهو قوله: "ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب"، وحاشا الله أن يكون هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان لنا، وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم، فالتخليط من قبله، لا من قبل هشيم فمن فوقه، لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال: نا هشيم

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب وعلى الذي يشربه النفقة والعلف".

وأما قول هذا الجاهل: فإذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة - : فقد كذب، وأفك، وما للربا ههنا مدخل أصلاً.

ولو أنهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهاراً إذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات، وإن كانت الأربع أكبر جسماً، وأثقل وزناً.

وإذ أباح بعضهم درهماً فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن.

وإذ أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة. فهذا هو الربا حقاً لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر، والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب.

وقالوا أيضاً: قد صح عن الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء؟ قالوا: وهو راوي الحديث، فلم يتركه إلا لفضل علم عنده.

قال أبو محمد: وهذا من أسخف ما يأتون به، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى أتونا يترك السنة من أجل ترك الشعبي لها.

وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روى من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكونن ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنفيين في أخذهم به، وليكونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به، وهكذا سفلاً حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه حجة قاطعة في رده.

وهذا مذهب إبليس ومن اتبعه، ولا كراهة لأحد أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الجن والأنس.

وأسلم الوجوه لمن خالف ما روى عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي أخطأوا فيه قاصدين للخير، فيؤجرون مرة واحدة، وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن اعتقدوا جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال، وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما" 4: 65.

قال أبو محمد: وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح: أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن ابن مسعود منقطع - وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة، وعن شريح من طريق جابر الجعفي.

بل صح عن ابن سيرين، والشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء - وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن به ونقول إلا الحلب، والركوب إن أنفق فقط، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: نفقة الرهن على راهنه - وهذا صحيح، لأنه ماله، إلا أن الحنفيين قالوا: إن مرض الرقيق المرهون، أو أصابت العبد جراحة، أو دبرت الدواب المرهونة، فإن كان الدين، وقيمة الرهن سواء، فالعلاج كله على المرتهن، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.

وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالاً من الهذيان، لأنه على حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لا نعلم أحداً قالها قبله، ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن، ولا سنة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم.

مسألة

فإن مات الرهن أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله يحسبه، ولا يكلف الراهن عوضاً مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه؟ قال: العتق جائز، ويتبع المرتهن الراهن، قال يحيى: وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبداً ثم أعتقه: العتق جائز، وليس عليه سعاية.

برهان ذلك -: أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن، أو سنة، فلا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما.

ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم بريئة إلا بنص قرآن، أو سنة.

فأما العتق، والبيع، والهبة، والإصداق، فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف -: وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن، إلا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" وقوله: "الصدقة عن ظهر غنى".

فمن ادعى أن الإرتهان يمنع شيئاً من ذلك فقوله باطل، ودعواه فاسدة إذ لا سبيل له إلى قرآن ولا سنة،

بتصحيح دعواه.
قال تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2: 111 و 27: 71.
وقد اختلفوا في ذلك -: فقال عثمان البتي، وأبو ثور، وأبو سليمان: العتق باطل بكل حال - وهو قول عطاء.
وقال مالك، والشافعي: إن كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه، وإن كان معسراً فالعتق باطل.
وقال أحمد بن حنبل: العتق نافذ على كل حال، فإذا كان موسراً كلف قيمته تكون رهناً، وإن كان معسراً لم يكلف قيمته، ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق.
وقال أبو حنيفة: العتق نافذ على كل حال، ثم قسم كما نذكر بعد هذا.
وقال الشافعي: إن رهن أمة له فوطئها فحملت، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف رهناً آخر مكانها، وإن كان معسراً، فمرة قال: تخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً - ومرة قال: تباع إذا وضعت ولا يباع الولد، وتكليف رهن آخر -: والتفريق ههنا بين الموسر والمعسر، وبيعها بعد وضعها دون ولدها - أقوال فاسدة بلا برهان.
وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن، ولا يكلف لا هو ولا هي شيئاً سواء معسراً كان أو موسراً.
وروينا عن قتادة: أنها تباع هي، ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها.
قال أبو محمد: افتكاك الولد لا ندري وجهه، ولئن كان مملوكاً فلأي معنى يكلف والده افتكاكه؟ وإن كان حراً فلم يباع حتى يحتاج إلى افتكاكه.
وروينا عن ابن شبرمة: أنها تستسعى - وكذلك العبد المرهون إذا أعتق.
قال أبو محمد: وهذا عجب: وما ندري من أين حل أخذ مالها وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط إياها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما جعل الله تعالى فيهما شركاً للمرتهن فيستسعى له؟ وأما مالك فقال: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسراً فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن، ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها، ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط، وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها.
قال أبو محمد: في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ -: وهي: تفريقه بين المعسر، والموسر، في ذلك والحق عليهما واحد.

وتكليفه إحضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهناً.

وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها.
وهما آمنة في كلا الوجهين، وهي مرهونة في كلا الوجهين، وهذا عجب جداً.
وبيعه إياها وهي أم ولد، وإخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم، وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما.
وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن،ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا دليل، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول صاحب - نعم، ولا قول أحد نعلمه قبله.
وقال أبو حنيفة، وأصحابه إن حملت فأقر بحملها ، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالاً، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى أجل.
فإن كان معسراً كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على سيدها، ولا يكلف ولدها سعاية، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعى في قيمتها فقط، فجعلت رهناً مكانها، فإذا حل أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعى في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها.
قالوا: فإن كان السيد استحلق ولدها بعد وضعها له - وهو معسر - قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استحلق، فما أصاب الأم سعت فيه بالغاً ما بلغ للمرتهن، و لم ترجع به على سيدها، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك.
قالوا: فلوا كان الرهن عبداً فأعتقه نفذ فيه العتق، وخرج من الرهن.فإن كان الراهن موسراً والدين حالاً كلف غرم الدين.
فإن كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهناً مكانه.
فإن كان معسراً استسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين، ورجع به على سيده، ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه.
قال أبو محمد: إن في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر - ونعوذ بالله من الخذلان - وإن من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الأم وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق، وبين ما يستسعى فيه الولد - وهو عنده حر لاحق النسب - فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح.
وما بال إنسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه.
وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل، ويكلفون الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام، ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا، ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة!؟ ما شاء الله كان.
وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فإنه يدخل على أبي حنيفة إلا فرق مالك بين خروجها إليه وبين

تسوره عليها.
ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك - وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد.
وتفريقه بين إقراره بالحمل وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الإستسعاء في الحالين.
وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق.
وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك.
وأغرب من ذلك كله قوله: إن الولد يستسعى، فليت شعري إلى متى بقي هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به، وحتى فطم، وكبر، وبلغ، وتصرف؟ أفإن مات قبل ذلك ماذا يكون؟ كل هذا بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم، ولا قياس أصلاً، ولا رأي له وجه ما مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بمأمونة على تدبير نواة محرقة، فكيف على التحكم في الدين؟
وإن أنعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه، وسنن ورسوله صلى الله عليه وسلم .
ولا يموهون بأن يقول: قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر، فإن ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته.
ولو كان القياس حقاً لكان منه عين الباطل، لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه، وعل ما ليس منه في ورد ولا في صدر!؟ قال أبو محمد: ثم نسألهم؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه وإصداقه، إذ أجزأتم البيع بغير إجماع، ومنعتم من سائر ذلك؟ وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن، فللناس فيه خمسة أقوال -:
قالت طائفة: يترادان الفضل -:
تفسير ذلك -: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الذي كلن عليه ولا ضمان عليه في الرهن.
فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة ارهن على قيمة الدين.
وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن.
روينا من طريق الحكم، وقتادة: أن علي بن أبي طالب قال: يتراجعان الفضل - يعني في الرهن يهلك.
وروي أيضاً عن ابن عمر - وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه.
وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على

المرتهن في زيادة قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه -: روينا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

من طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب -: من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي.

ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول: مثل ذلك - وهو قول لإبراهيم النخعي، وقتادة - وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقالت طائفة: ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً - صح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة - وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن - وروينا عن النخعي، والشعبي فيمن ارتهن عبداً فأعور عنده قالا: ذهب بنصف دينه.

وقالت طائفة: إن كان الرهن مما يخفي كالثياب، ونحوها، فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله، وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار، والحيوان، فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه - وهو قول مالك.

وقالت طائفة: سواء كان مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلاً ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه - وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال في الرهن: يترادان الفضل فإن أصابت جائحة برىء.

فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة - وصح عن عطاء أنه قال: الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله.

وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك أنه لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

قال أبو محمد: أما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى -: فقول لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله - فسقط، ونما بنوه على التهمة؛ والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى كل أحد وفي كل شيء.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه، لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه".

وقالوا: قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن، والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه.

قال أبو محمد: أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة، وتفريق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.

وأما قولهم: أجمع الصحابة على تضمين الرهن، فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة.

ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلي، وابن عمر فقط.

فأما عمر فلم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمر، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً.

وأما ابن عمر فلا يصح عنه، لأنه من رواية إبراهيم ابن عمير عنه وهو مجهول - وهو روي عنه يترادان الفضل.

وأما علي فمختلف عنهم في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابتهم جائحة كما أوردنا أنفاً.

ثم أعجب شيء دعواهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع، لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم.

وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل، ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم، وإنما مقتضاه لو صح هو أن قول "لا يغلق الرهن مما رهنه" بضم الراء وكسر الهاء، له غنمه وعليه غرمه، فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم.

وقوله" لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه" إن كان أراد بصاحبه مالكه، وهو الأظهر، فهو يوجب أن خسارته منه، ولا يضمنه له المرتهن، وإن أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال، فصار حجة عليهم بكل وجه، وبطل قولهم، ونقول لهم: في أي الأصول وجدتم شيئاً واحداً رهناً كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة؟ وأنتم تردون السنن بخلافها بالأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهاراً بلا نص.

وأما من قال "يترادان الفضل" فما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه، وهذا رأي، والدين لا يؤخذ بالآراء.

وأما من قال "ذهبت الرهون بما فيها" فإنهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب حقك".

قال أبو محمد: هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل كل ما موهوا به، فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة نا نضر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه".

فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب، وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب، قال: أخطأ من قال: إن الغرم الهلاك.

قال أبو محمد: وقد صح في ذم قوم في القرآن قوله تعالى: "ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما" 9: 98.

أي يراه هالكاً بلا منفعة، فالقرآن أولى من رأي المطرز.

قال أبو محمد: ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". فلم يحل لغريم المرتهن شيئاً، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه، أن بأن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين.

وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن، فصح يقيناً من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن، والإجماع، والسنة: أن هلاك الرهن من الرهن، ولا ضمان على المرتهن، وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق.

وأما تولد من الرهن فإننا روينا من طريق عمرو بن دينار: أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضاً فأثمرت، فإن الثمرة من الرهن.

ومن طريق طاوس: أن في كتاب معاذ "من ارتهن أرضاً فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن".

قال أبو محمد: الحكمان متضادان، وهما قولان -: أحدهما: أن الثمرة لصاحب الرهن - والآخر: أنها من الرهن.

وقال أبو حنيفة: الولد، والغلة، والثمرة، رهن مع الأصول.

ثم تناقضوا، فقالوا: إن هلك الولد، والغلة، والثمرة: لم يسقط من أجل ذلك من الدين شيء، وإن هلك الأصل، والأم، والشجر: قسم الدين على ذلك، وعلى النماء، فما وقع للأصل سقط، وما وقع للنماء

بقي.

قال أبو محمد: وهذا تناقض فاحش، لأن كل ذلك رهن عندهم، ثم خالفوا بين أحكامها بلا برهان.

وقال مالك: أما الولد فداخل في الرهن، وأما الغلة والثمرة، فخارجان من الرهن - وهذا تقسيم فاسد جداً بلا برهان.

فإن قالوا: إن الولد بعض الأم؟ قلنا: كذب من قال هكذا؟ وكيف يكون بعضها، وقد يكون ذكراً وهي أنثى، ويكون مسلماً، وهي كافرة؟ ثم يقال لهم: والثمرة أيضاً بعض الشجر - دعوى كدعوى.

وقال الشافعي: كل ذلك لصاحب الأصل، ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق، لأن الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة، لا ما لم يتعاقداها عليه، وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه، فكله غير الأصل، وكله حادث في ملك صاحب الأصل، فكله له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن مات الراهن أو المرتهن بطل الشافعي الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى الراهن أو ورثته، وحل الدين المؤجل، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ، وذلك لقول الله تعالى:" ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164، فإذا ما مات المرتهن فإنما كان حق الرهن له، لا لورثته، ولا لغرمائه، ولا لأهل وصيته، وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات، والوكالات، والوصايا وغير ذلك.

فإذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه.

وإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته - ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسباً عليهم، فالواجب ردى متاعهم، إليهم، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام".

وما نعلم لمن خالف هذا حجةأصلاً -: وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات: أن الرهن له - أبي لورثته، قال: الحكم هو للغرماء.

مسألة

ومن ارتهن شيئاً فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمراً ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً أو بنصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً، أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 2.

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن، وإنما عقده في الرهن لا في ثمنه، وإنما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها، فإن وقع فالبيع مفسوخ، ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً وإلا فليس له ذلك.

برهان ذلك -: أنه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأيضاً: فإن المشتري لا يملك ما اشترى إلا بتمام عقد البيع بينهما، والبيع لا يتم إلا بما نذكره في "كتاب البيوع" إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير، فهو ما لم يتم البيع فإنما الشيء المبيع ملك للبائع، فإنما اشترطا في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه - وهذا في غاية الفساد، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وأما إمساك البائع سلعته حتى ينتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مطله بحق قد وجب له عنده، فهو ظالم معتد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"، وإذا هو ظالم فكل ظالم معتد.

وقال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول بحقه المعتدى عليه أن يعتدي على المعتدى عليه ما بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن، فله إمساك السلعة حتى ينتصف.

روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا هشيم، وسفيان الثوري، قال سفيان الثوري: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن، فقال البائع: لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي.

وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي - فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة.

مسألة

ولا يكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن، ولراهنه أخذه متى شاء، لأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد - كما تلونا - وكل ما كان بعد ذلك بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

مسألة

ومن تداين فرهن في العقد رهناً صحيحاً، ثم بعد ذلك تداينا أيضاً وجعلا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني، فالعقد الثاني باطل مردود، لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول، فلا يجوز نقله إلى عقد آخر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل، لأنه لم تعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه - أقله أو أكثره - فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى، لم يكن له ذلك، لأن الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة.

وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟ قلنا: لأن النص جاء بإيجاب الرهن فليس له إبطال ما صححه الله تعالى فإذا أخرجه عن ملكه جملة، فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط، لا في قرآن، ولا سنة، فإذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل إليه الملك، فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره.

ونقول لهم: إن جميعكم - يعني المالكيين، والحنفيين، والشافعيين - مجمعون على أن من قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي أنه قد عقد فيه عقداً لا يحل له الرجوع فيه أبداً، وأنه حر متى قدم أبوه، ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصداقه، وهبته، فأي فرق بين الأمرين إن أنصفتم أنفسكم؟

مسألة

ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير، إلا بإذن صاحب السلعة التي يريد رهنها، ولا بغير إذنه، ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير ولا مال زوجته.

وقال الحنفيون، والمالكيون: له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير.

قال المالكيون: وللوصي أن يرهن مال يتيمه عن نفسه.

وقالوا: إذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز.

واحتجوا في ذلك أن للأب والوصي أن يودع مال الابن واليتيم، فإدخاله في الذمة أحق بالجواز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لا يجوز لهما إيداعه، ولا قرضه، إلا حيث يكون ذلك نظراً وحياطة للصغير، ولا نظر له أصلاً في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود.

وأيضاً: فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشي هلاكها عنده، ورأى السلامة في إبداعها -: فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه.

واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم".

ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه".

رويناهما من طريق قاسم بن أصبغ قال: نا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة.

وقال أحمد: نا أبي نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود.

قال أبو محمد: وهذان الخبران إنما هما في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليسا في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة، ولا في الأخذ والتملك فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم أفحش تناقض من وجهين، أحدهما أن الله تعالى يقول: "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم آبائكم أو بيوت أمهاتكم" إلى قوله تعالى: "أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً" 24: 61، فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتحها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأبيحوا الارتهان منها قياساً على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة، والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يتملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة

فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة، واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنت ومالك لأبيك".

قال أبو محمد: فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير، والصغير، وقضوا على الأب بضمانه ورده، وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وأن يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للأب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو أنهم لك يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم، والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان - فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأنه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه "أن رجلاً صنع شيئاً في ماله و لم يستأذن أباه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو أبا بكر أو عمر فقال: اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك"، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة الرقاشي نا روح - هو ابن عبادة - نا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما، وصح مثله نصاً من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد - هو ابن غفلة - عن أم المؤمنين عائشة من قولها؛ ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدي نا أحمد بن الوليد الأزرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لي غلبني عليها أبي لم يخلطها مال لأبي فقال لي أنس: هي له، أنت ومالك من كسبه، أنت ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه. ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود - هو السجستاني - نا محمد بن أبان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال: أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم.

روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك.

وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما

شاء من غير ضرورة.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك.
نا ابن أبي شيبة نا عبيد الله - هو ابن موسى - نا الحسن - هو ابن حي - عن ليث عن مجاهد، والحكم، قالا جميعاً يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج.

نا ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.
ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله، أجعلك ومالك له - يعني لولده.
ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه عن الشعبي قال: الرجل في حل من مال ولده.
ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن أبي عدي أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره.
ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه.
ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا.
ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده؟ فقال له الحسن: أنت ومالك لأبيك، أما علمت أنك عبد أبيك؟ ومن طريق عبد بن حميد أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال وله ما شاء، وإن كانت جارية تسراها، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية.
ومن طريق ليث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج.
وقد روينا عن الحسن أيضاً إلا الفرج.
وقال ابن أبي ليلى: لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير.
قال أبو محمد: ما نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس، وابن عباس، إلا رواية صحت عن ابن عمر،

وأخرى عن علي لم تصح.
ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفاً في هذه المسألة إلا ابن سيرين، والنخعي، ومجاهد، باختلاف عنهم والزهري، فإنهم يقولون كقولنا.
روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله - يعني الوالد والولد.
وبه إلى عبد: أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب، أو لباس.
ومن طريق عبد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله، أو يضعه في ما لا يحل - قال: فإذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ماله، يدها مع يده، والموسرة لا شيء لها.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه.
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال رجل لجابر بن يزيد: إن أبي يحرمني ماله؟ فقال له جابر: كل من مال أبيك بالمعروف.
نا ابن شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل، أطعم منها ما شئت.
نا ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به - إسرائيل ضعيف.
قال أبو محمد: يقول ابن سيرين، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، نقول في كل شيء إلا في الأكل خاصة فإن للأب، والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط - ثم لا شيء لهما، ولا حكم في شيء من ماله، لا بعتق، ولا بإصداق، ولا بارتهان، إلا إن كانا فقيرين، فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولد من كسوة، وأكل، وسكنى، وخدمة، وما احتاجا إليه فقط.

وأما الولد فيأكل من بيت أبيه، وبيت أمه ما شاء بغير إذنهما، ولا يأكل من غير البيت شيئاً، كما جاءت النصوص، لا يتعدى حدود الله، فإن احتاج أخذ أيضاً كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى: "وبالوالدين

إحساناً وبذي القربى" 17: 24.

ثم الحدود، والأحكام لازمة للأب في جارية ولده، وفي مال ولده، ولازمة للابن في جارية أبيه، ومالهما، كما هي فيما بين الأجنبيين سواء.

والعجب أن الحنفيين، والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف إذا وافق شهواتهم، ويجعلونه إجماعاً ويكذبون في ذلك.

وأقرب ذلك: ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن، وليس منه إلا روايات لا تصح عن عمر، وابنه، وعلي فقط.

وقد صحت عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا أصابته جائحة، ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن عائشة وأنس، وابن عباس.

وروي عن علي وابن مسعود لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم حجة أصلاً، ولا يلتفتون إليه، إلا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم: أن رجلاً خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في ماله أخذه له أبوه؟ فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء.

وهم قد خالفوا هذا أيضاً، مع أنها لا تصح، لأنها عمن لا يدرى من هو أليس هذا من أعجب العجب؟ ومما لا ينبغي لذي الحياء أن يهابه، ولذي الدين أن يفرقه.

فإن قيل: فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"؟ قلنا" يعيذنا الله من أن نترك خبراً صح عنه عليه السلام، ولو أجلب علينا من بين البحرين إلا أن يصح نسخه - وهذا الخبر منسوخ - لا شك فيه - لأن الله عز وجل حكم بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: "إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 6، 7، فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له.

فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا: من الأكل، أو عند الحاجة فقط.

ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد، ولا زوج البنت، ولا أولادهما من ذلك شيئاً، لأنه مال لإنسان حي، ولا كان يحل لذي والد أن يطأ جاريته أصلاً، لأنها لأبيه كانت تكون..

فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين: أن ذلك الخبر منسوخ،

وكذلك أيضاً صح بالنص، والإجماع المتيقن: أن من ملك أمة، أو عبداً لهما والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما.

فصح أيضاً: أن قوله عليه السلام: "إنه لأبيه" منسوخ، وارتفع الإشكال والحمد لله - وهذا مما احتجوا به بالأثر وخالفوا ذلك الأثر نفسه.

وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره بإذن صاحبها فإن الرهن لا يجوز إخراجه عن الارتهان إلا بخروجه عن ملك الراهن، أو بهلاكه، أو باستحالته، حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن، أو بقضاء الحق الذي رهن عنه، فالتزام غير الراهن للراهن - هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وله أخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لأنه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهناً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وإذا استحق الرهن أو بعضه: بطلت الصفقة كلها، لأنهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن، و لم يتعاقدا قط تلك المداينة إلا على صحة الرهن، وذلك الرهن لا صحة له، تلك المداينة لم تصح قط. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وإذا رهن جماعة رهناً هو لهم عند واحد، أو رهن واحد عند جماعة، فأي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه.

وكذلك إن قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان، ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن، وبقيت حصص شركائه رهناً بحسبها، لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

فصح أن لكل واحد منهم حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن، فإن كانت أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد، وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالأمة بلا خلاف ليش فراشاً

للمرتهن، ولا ملك يمين له، فهو معتد عاهر".

مسألة: ورهن الدنانير والدراهم جائز - طبعت أو لم تطبع.

قال مالك: لا يجوز إلا أن تطبع - وهذا قول الله نعلمه لأحد قبله، ولئن كان يخاف انتفاع بها فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن، ولا فرق ولا سيما مع قوله: إن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإن امرأً لو غصب درهماً أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينهما، وإن كانا حاضرين في يده، وإنما عليه مثلهما. وهذا عجب جداً! مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الحوالة

مسألة

روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري: نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج؛ وقال مسلم: نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه - ثم اتفق العرج، وهمام، وكلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع".

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع بإسناده أنه قال: "إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه".

فوجب من هذين النصين: أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان نصب أو تعد بوجه ما، أو من سلم سلم فيه، أو من قرض، أو من صلح، أو إيجارة، أو صداق، أو من كتابة، أو من ضمان فأحاله به على من له عنده حق من غير البيع، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة.

ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان، أو من وجهين مختلفين، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله: ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه، ويجبر على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه.

ولا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق - انتصف، أو لم ينتصف - أعسر المحال عليه إثر الإحالة عليه أم لم يعسر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باتباع المحال عليه، ولا يجوز له اتباع غيره، فإن غره وأحاله على غير ملئ - والمحيل يدري أنه غير ملئ أو لا يدري -: فهو عمل فاسد، وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملئ، ولا تجوز الحوالة إلا على ملئ بنص الخبر.

وقال الشافعي: لا يرجع على المحيل في كل ذلك - وهذا خطأ لما ذكرناه - وقال أبو حنيفة: ومالك كقولنا، فإن كان أحد الحقين من بيع والآخر من غير بيع، نظر: فإن كان الحق على المحيل من غير بيع،

وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع أو غير بيع جازت الحوالة.
فإن كان الحق على المحيل من بيع لم يجز إلا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فإن قبضه للموكل له، فحين مصيره بيده صار قابضاً ذلك الحق لنفسه، وبرئ المحيل.
وإن لم يقدر على قبضه لمانع ما، أي مانع كان؟ رجع المحيل بحقه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه.
وأما براءة ذمة الموكل إذا قبض الوكيل الحق فلأنه مأمور بأن يقضيه لنفسه إذا صار بيده، فإن فعل فقد استوفى حقه، وإن لم يفعل فقد اعتدى إذ ضيع مال موكل، فلزمه ضمانه بالتضييع، فصار ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته.
وقال أبو حنيفة: إن جحد المحال عليه الحوالة و لم يقم عليه بينة وحلف: رجع الذي أحيل على المحيل بحقه، وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له، وقال أبو يوسف، ومحمد: وكذلك إذا أفلس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضاً.
قال أبو محمد: هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل، وإذ قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه، ولا إجماع يوجب رجوعه - فإن قالوا:: قد روي عن عثمان أو قال في الحوالات: ليس على مال مسلم تواً.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت.
وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، والشعبي، كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع على المحيل.
وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل؟
قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب: أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي وأحلني أنت على فلان، ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: أبعده الله - فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرنا عن علي، وهذه موافقة لقولنا.
وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى إحالة من لاحق للمحال عنده، لأنه أكل مال بالباطل: وإنما يجوز عندنا مثل فعل علي، والمسيب رضي الله

عنهما على الضمان، فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك، ولزم، وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر.

وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يجبر المحال على قبول الحوالة - واحتجوا في ذلك بأن قالوا: لو وجب إجباره لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن أيضاً على اتباعه، وهكذا أبداً.

قال أبو محمد: هذه معارضة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه، فكيف والذي اعترضوا به فاسد؟ لأنه مطل من غني، أو حوالة على غير ملئ، ومطل الغني ظلم، والحوالة على غير ملئ لم يؤمر بأن يقبلها، وإنما الحوالة على من يعجل الأنصاف بفعله لا بقوله، وإلا فليست حوالة بنص الحديث.

مسألة

وإذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أو ببينة عدل، وإن كان جاحداً فهي حوالة صحيحة.

وقال مالك: لا تجوز إلا بإقراره بالحق فقط - وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بأنه قد تجرح البينة فيبطل الحق؟ قلنا: وقد يرجع عن إقراره بذلك الحق، ويقيم بينة بأنه قد كان أداه، فيبطل الحق - ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4، "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

مسألة

وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد، ولا إلى أقرب.

وتجوز الحوالة بالحال على الحال، ولا تجوز بحال على مؤجل؛ ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله، لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال أو إيجاب حلول. مؤجل.

ولا يجوز ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع.

وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص ولا إجماع، فهو داخل في أمره عليه السلام: "من اتبع على ملئ أن يتبعه".

كتاب الكفالة

مسألة

الكفالة هي الضمان وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة.
فمن كان له على آخر حق مال من بيع، أو من غير بيع من أي وجه كان - حالاً أو إلى أي أجل - سواء كان الذي عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق إنسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال - ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء من ذلك الحق - انتصف أو لم ينتصف - ولا بحال من الأحوال - ولا يرجع الضامن على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق:أضمن عني ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو دين لك علي: فههنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه: فهو قرض صحيح.
أما قولنا: إن الكفالة هي الضمان، والحمالة، والزعامة، والقبالة - والضامن: هو القبيل، والكفيل، والزعيم، والحميل، فاللغة، والديانة لا خلاف فيهما من ذلك.
وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره، فلأنه ليس فيه بيع أصلاً، وإنما هو نقل حق فقط.

وأما جواز الضمان بغير المضمون عنه، فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله" وذكر باقي الخبر، فضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك.
وقال أبو حنيفة لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق، إلا في موضع واحد، وهو المريض يقول لورثته: أيكم يضمن عني دين فلان فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب.
وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه دعوى بلا برهان أصلاً.
واحتج له بعض المبتلين بتقليده أنه عقد كالنكاح والبيع، فلا يصح إلا بمحضرهما جميعاً.
قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله فاسد - ثم أنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد.
أول ذلك -: أنهم ينتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها، ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق.
ثم إن الضمان ليس عقداً على المضمون له، وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له انصافه من حقه فقط، فإن أنصف في مثل هذا، وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به، وهو باق على حقه كما كان - وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا: إن الدين على قد تعين في مال المريض.

قال علي: وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته، وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا بأن يترك وفاء - فظهر فساد قولهم جملة.

واحتجوا في ذلك بأن الدين قد هلك - وأجازوا الضمان على الحق المفلس - والدين قد هلك - وهذا تناقض.

فإن قالوا: قد يكسب المفلس مالاً؟ قلنا: وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته - وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد.

ومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء: مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو سليمان.

روينا من طريق البخاري نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها؟ فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه؟ فصلى عليه".

ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه، بخلاف رأي أبي حنيفة، وفيه: أن الدين يسقط بالضمان جملة، لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لدينه، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة: برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وأن الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن، ولزمه ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم على دينه.

وفيه أيضاً: جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق، وإذ سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا إجماع.

وأيضاً: الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى أنا حماد بن يزيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" وذكر باقي الخبر - فعم عليه السلام إباحة تحمل الحمالة عموماً بكل حال - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه إلا بأن يوفيه أيضاً من حقه فليس له حينئذ إلا أخذه منه أو تركه جملة، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها، فلأنه صاحب الحق، و لم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه، بل الضمان حينئذ مطل له، وقد قال عليه السلام: "مطل الغني ظلم" وأمر عليه السلام أن يعطي كل ذي حق حقه، فإن أنصف فقد أعطي حقه، ومن أعطي حق له سواه.

فإن قيل: فأنتم أصحاب اتباع للآثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به؟
قلنا: سبحان الله! أو ليس في قوله عليه السلام لهم: "صلوا على صاحبكم" بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده، لا أحد من المسلمين سواه، لا الإمام ولا غيره؟ فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه" وذكر الخبر.
وممن أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء: ابن أبي ليلى، ومالك؛ وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو سليمان - وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله.
قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق؛ وأحمد، والشافعي، ومالك في أول قوليه: إن للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن، وإن شاء المضمون.
وقال مالك في آخر قوليه: إذا كان المضمون عنه ملياً بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن، وإنما له طلب المضمون عنه فقط، إلا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حينئذ، وإلا أن يكون المضمون عنه غائباً، أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن أيضاً حينئذ.
قال أبو محمد: أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر العوار، لأنه دعاوى كله بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع، ولا قياس، ولا رأي له وجه.
وقال ابن ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه.
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قالا جميعاً: الكفالة، والحوالة سواء - وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة.
وأيضاً: فإن من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد، وهو كله على عمرو، ولو كان هذا لكان للذي هو عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضاً - وهم لا يقولون بهذا.
فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل، ولا يستقر.
فإن قالوا: إنما هو له على أيهما طلبه منه؟ قلنا: فهذا أدخل في المحال، لأنه على هذا لم يستقر حقه على

واحد. منهما بعد - لا على الضامن ولا على المضمون عنه - فإذا هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد.

فإن قالوا: فإنكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم: أنه يأخذها من أيهما يشاء؟ وتقولون فيمن باع شقصاً مشاعاً، ثم باعه المبتاع من آخر، والثالث من رابع: أن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء؟ وتقولون فيمن غصب مالاً ثم وهبه لآخر: فإن المغصوب منه يأخذ بماله أيهما شاء؟ قلنا: نعم، وليس شيء من هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واح منهما: أما الوارثان فإنهما اقتسما ما لا يحل لهما اقتسامه، وحق الغريم فيذلك المال بعينه، لا عند الوارثين أصلاً، فإنما حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ، والقسمة الأولى فاسدة، لأن الله تعالى لم يجعل للورثة إلا بعد الوصية، والدين.

وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب، وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدي على الذي وهبه إياه بغير حق، فالمغصوب منه إن طلب الغاصب طلبه بحقه عنده، وإن طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل، فإذا فعل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب، وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق.وأما الشفيع فإنه مخير إمضاء البيع أو رده، فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة - فظهر فساد تنظيرهم. وبالله تعالى نتأيد.

واحتجوا على خبر أبي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: "مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعليه دين؟ قلنا: نعم، ديناران، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم، فتحملهما أبو قتادة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك، وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم يا رسول الله فصلى عليه، فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: ما فعل الديناران؟ قال: يا رسول الله إنما دفناه أمس، ثم أتاه بعد فقال له: ما فعل الديناران؟ قال: قضيتهما يا رسول الله، قال الآن بردت عليه جلده".

وبخبرين آخرين لا يصحان -: أحدهما: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

والآخر فيه: أنه عليه السلام قال لعلي إذ ضمن دين الميت: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك".

قال أبو محمد: وهذا من العجب احتجاجهم بأخبار هي أعظم حجة عليهم.

أما: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه.

ونحن نقول: إنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط، فإنه حول دينه على نفسه حياً كان المضمون عنه أو ميتاً.

وأما "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" فليس فيه أنه حكم المضمون عنه، ولا أنه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه.

ونحن نقول: إن المطالب بدينه في الآخرة إنما هم من مطل به وهو غني، فصار ظالماً، فعليه إثم المطل - أعسر بعد ذلك أو لم يعسر - وإن كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين إن لم يخلف مالاً.

وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل إذا قضي عنه مما يخلف أو من سهم الغارمين أو قضاء عنه الضامن ففي هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين.

وأما من لم يمطل قط به، فلم يظلم، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه، ولا تبعة، وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يتخلف، أو في سهم الغارمين، والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان، ولا إثم على الميت أصلاً، لقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم، وإذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته، وإنما عليه الإقرار به فقط.وبالله تعالى التوفيق وبه نتأيد.

وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصاً قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت: "حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت، قال الضامن: نعم" أليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تمييز؟ ولكنهم قوم مفتونون.

فإن قيل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ قضاهما: "الآن بردت عليه جلده"؟.

قلنا: هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه: "أن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم" فلا معنى للزيادة في هذا.

وأما قوله عليه السلام: "الآن بردت عليه جلده" فقد أصاب عليه السلام ما أراد، وقوله الحق لا نشك فيه، لكن نقول: إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول: لقد سرني فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن.

وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم.

ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم، إلا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً، وإنما هو حكم من أحكام الآخرة، ونحن نجد من سن سنة سوء في

الإسلام كان له إثم ذلك وإثم من عمل بها أبداً.
ونجد من سن سنة خير في الإسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً، فقد يؤجر الإنسان بفعل غيره، ويعاقب بفعل غيره إذا كان له فيهما سبب.
وقد يدخل الروح على من ترك ولداً صالحاً يدعوا له "ويفعل الله ما يشاء" 14: 27، "لا يسأل عما يفعل" 21: 23، وبالله تعالى التوفيق.
وأما قولنا: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن.

فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله له، ولا للذي أداه عنه، وهذا لا خفاء به وما ندري لمن قال: إنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً.
وقال مالك: يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره.
وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، والشافعي: إن ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه - وكلا القولين فاسد لا دليل عليه أصلاً، وتقسيم فاسد بلا برهان.
وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان بمثل قولنا.
قال أبو محمد: وموه بعضهم بخبر واه رويناه من طريق أبي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقتضيني أو تأتيني بحميل؟ فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
قال علي: في احتجاجهم بهذا الخبر عجب! أول ذلك: أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف - ضعفه ابن معين وغيره، وقد تركوا روايته في غير قصة -: منها - روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه".
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن فيه: "فأتاه بقدر ما وعده".
فصح أن المضمون عنه وعده رسول الله بأن يأتيه بما تحمل عنه، وهذا أمر لا نأباه، بل به نقول إذا قال المضمون للضامن: أنا آتيك بما تتحمل به عني.
ثم العجب الثالث - احتجاجهم بهذا الخبر وهم أول مخالف له، لأن فيه "أن ما أخذ من معدن فلا خير

فيه" وهم لا يقولون بهذا - فمن أعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه، ثم هو مخالف لنص ما فيه - ونسأل الله العافية.

مسألة

وحكم العبد، والحر والمرأة، والرجل، والكافر، والمؤمن: سواء لعموم النص الذي أوردناه في ذلك، و لم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرناه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل أن يقول له: أنا أضمن عنك ما لفلان عليك، لقول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

ولإخباره عليه السلام: "أنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه" والتراضي، وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر - هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة.

مسألة

ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان،أو قال له: اقترض من فلان ديناراً وأنا أضمنه عنك، أو قال له: أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك - وهو قول ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبي سليمان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

ولأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان، وفي حين لم يلتزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له. وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمر بإقراضه.

فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول.

فإن قال له: أقرضني كذا وكذا وأدفعه إلى فلان، أو زن عني لفلان كذا وكذا، أو أنفق عني في أمر كذا فما أنفقت فهو علي، أو ابتع لي أمر كذا - فهذا جائز لازم، لأنها وكالة وكله بما أمره به.

وأجاز ما ذكرنا بطلانه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، وعثمان البتي.

واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء، فإن مات، فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن مات، فالأمير عبد الله بن رواحة.

قال: فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صبح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان، ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان، لأن الولاية فرض على المسلمين إلى يوم القيامة، وليس الضمان فرضاً - وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص.

ثم نسألهم عمن قال: أنا أضمن لك ما أقرضته زيداً ثم مات فأقرض المقول له ذلك زيداً ما أمره به؟ أيلزمونه ذلك بعد موته؟ فهذا عجب أم لا يلزمونه؟ فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق، ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته، فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله.

ونسألهم عمن ضمن كل ما يتداين به زيد إلى انقضاء عمره؟ فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول، وإن لم يلزموه تناقضوا.

ونقول لهم: كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع، ولا جاز إصداق ما لم يخلق بعد، فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد.

فهذا أصح من قياسهم على الإمارة، والوكالة، والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جداً - وفيما ذكرنا كفاية.

مسألة

ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ الملئ منهما عن المعسر، والحاضر عن الغائب - وهو قول ابن شبرمة، وأبي سليمان.

وأجاز هذا الشرط شريح، وابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك.

برهان صحة قولنا -: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"؛وهذا شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل.

وأيضاً فإنه ضمان لم يستقر عليهما، ولا على واحد منهما بعينه،وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدرى على أيهما يستقر فهو باطل، لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه، فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه - وهذا واضح لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا، فلو ابتاع اثنان بيعاً أو تداينا ديناً على أن كل واحد منهما ضامن على الآخر، فغن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلاً لما ذكرنا قبل.

ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحد منهما، لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد؛ أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه، ولا لهما جميعاً، وهذا هوس لا يعقل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلاً إعطاء ضامن.

ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب.

ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً.

وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة:" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فذكر كلاماً، وفيه فقال: ائتني بالكفيل؟ فقال: كفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها ثم أدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها؛ ثم أتى بها إلى البحر - فذكر كلاماً، وفيه: فرى بها إلى البحر" وذكر باقي الخبر، وذكر البخاري هذا الخبر منقطعاً غير متصل - فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح - وهو ضعيف جداً.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" 5: 48، والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه، بل يقضون على من فعل هذا بالسفه

ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة

ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن طريق النظر إننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون - فهذا جور وأكل مال بالباطل - لأنه لم يلتزمه قط، أن تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم فيه الخصوم، وحكمتم بأنه له، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط، ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه، ولكن يشتغل بما يعنيه.

وقولنا هذا هو أحد قولي الشافعي، وقول أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكاً قال: إن ضمن الوجه غرم المال، إلا أن يقول الوجه خاصة، فكان هذا التقسيم طريفاً جداً، وما يعلم أحد فرق بين قوله: أنا أضمن وجهه، وبين قوله: أنا أضمن وجهه خالصة، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانة أصلاً، فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل - وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفاً.

واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن إبراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه خيثم عن عراك عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفل في تمة".

وبما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً على بني سعد هذيم فذكر الخبر، وفيه "أنه وجد فيهم رجلاً وطئ أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً" لأنهم ذكروا له: أن عمر قد عرف خبره، وأنه لم ير عليه رجماً، لكن جلده مائة، فلما أتى عمر أخبره الخبر، فصدقهم عمر، قال: وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة.

وبخبر رويناه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود أتى بقوم يقرون بنبوة مسليمة، وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى؟ فضرب عنقه، ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الباقين؟ فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله باستتابتهم وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.
وذكروا: إن شريحاً كفل في دم وحبسه في السجن؛ وأن عمر بن عبد العزيز كفل في حد، قالوا: وهذا إجماع من الصحابة كما ترى.
قال أبو محمد: في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل ذلك باطل.
أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك، وهو وأبوه في غاية الضعف، لا تجوز الرواية عنهما، ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً بتهمة، وهو القائل: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" والتهمة ظن.
ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض، إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببرائته من التهمة - وهذا تخليط لا نظير له، والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه منه شيء، وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر، ويرى الحكم بما فيه جوراً وظلماً؟ نبرأ إلى الله تعالى من مثل هذا.
وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف - ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه، فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة، ولا أن يدرأ الرجل عن الجاهل فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم، أما في هذا عجب وعبرة ما شاء الله كان.
وأيضاً كفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد فأعجبوا لهذه العجائب!؟ وأما خبر ابن مسعود - فإننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود.
ومن طريق الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب عن ابن مسعود،
وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده - وهو ضعيف - ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها، لأنهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب أو لم يتب، ولا يرون التغريب على المرتد إذا تاب، وليس هذا مكاناً يمكنهم فيه دعوى نسخ "بل هي أحكام مجموعة: إما صواب وحجة، وإما خطأ وغير حجة: الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة، والغريب في الردة وجلد الجاهل المحض في الزنى مائة جلدة، ولا يرجم، فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج

على خصمه بما هو أول مخالف له؟.

وكذلك الرواية عن شريح، وعمر بن عبد العزيز إنما هي أنهما كفلاً في حد ودم، وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلاً، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب -.

ولا يعرف هذا أيضاً وصح عن عمر بن عبد العزيز.

فإن كان ما ذكروا من هذه التكاذيب إجماعاً كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الإجماع، فسحقاً وبعداً لمن خالف الإجماع، نقول فيهم: كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال: "فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير" 1: 67.

وشهدوا على أنفسهم ألا إن أولئك نادمون، وهؤلاء مصرون.

وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة، لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط، وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم إمامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدرياً مسمون بأسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم، فلم يروا هذا إجماعاً، بل رأوها صلاة فاسدة، ومعاذ الله من هذا، بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة، حق، وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقاً.

وأين هذا من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر إلى غير أجل مسمى، لكن يقرونهم بها كما شاءوا، ويخرجونهم إذا شاءوا؟ فلم يروا هذا إجماعاً، بل رأوه معاملة فاسدة مردودة، وحاشا لله من هذا، بل هو والله الإجماع المتيقن الحق الواضح، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة المردودة حقاً، ونحمد الله تعالى على ما من به.

ثم اعلموا الآن أنه لم يصح قط إباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الشركة

مسألة

لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد،ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل،ولقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وقال تعالى:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كسبت" 2: 286.
وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة، لأنه لم يأته بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.
وأما نحن فقد قلنا: ما نعلم، لأن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور ببيان ما أنزل عليه فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسول عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم ما اقتضاه كلامه.
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن، أو سنة، وإلا فهو مأجور.
ولقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29، فهذه ليست تجارة أصلاً فهي أكل مال بالباطل.

مسألة

فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجره واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد، أو بناء حائط واحد، أو خياطة ثوب واحد، وما أشبه هذا؟ وكذلك إن نصبا حبالة معاً فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحين فأخذ صيداً واحداً فهو بينهما؛ وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه.

وقال أبو حنيفة: شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملاً في موضع واحد أو في موضعين، فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فبينهما - ولا تجوز في التصيد، ولا في الاحتطاب.
قال أبو محمد: هذا تقسيم فاسد بلا برهان، وروي عنه: أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيه الوكالة - وهذا في غاية الفساد أيضاً، لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم في النكاح.
وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر، إذا كان كل ذلك في موضع واحد.
وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز وكلب، يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد - وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد؛ فإن كانا في مجلسين فلا ضير فيه.
وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد، كالقصار ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة، فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوماً والآخر يومين.

ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب.
ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين أصلاً كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم سلفاً - وقولنا هو قول الليث، وأبي سليمان، والشافعي، وأبي ثور.
واحتج من أجاز شركة الأبدان بما روينا من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيد الله بن مسعود عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين، و لم أجيء أنا وعمار بشيء.
قال أبو محمد: وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل.
أول ذلك -: أن هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً: روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.
والثاني: أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين: أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وأنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.
والثالث: أن هذه شركة لم تتم، ولا حصل لسعد ولا لعمار، ولا لعمار، ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فأنزل الله تعالى في ذلك: "قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" 8: 1، فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى و لم يمضها؟ والرابع: أنهم - يعني الحنفيين - لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا.

مسألة

ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة، بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نزعه أو أقل منه أو أكثر منه، فيخلطا المالين ولا بد، حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك، والخسارة عليهما كذلك - فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه، به ربحه كله له وحده، وخسارته كلها عليه

وحده.

برهان ذلك -: أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما، فما ابتاعا بها فمشاع بينهما، وإذ هو كذلك فثمنه أصله، وربحه مشاع بينهما - والخسارة مشاعة بينهما.

وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو، أو ما ربح في مال غيره، أو ما خسر في مال غيره، لما ذكرنا آنفاً من قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

مسألة

فإن ابتاع اثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء، أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف، والآخر أقل من النصف، فهذا بيع جائز، والثمن عليهما على قدر حصصهما، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما، لأن الثمن بدل السلعة.

وهكذا لو ورثا سلعة، أو وهبت لهما، أو ملكاها بأي وجه مالكاها به - فلو تعاقدا أن يبتاعا هكذا لم يلزم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

مسألة

ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع، ولا أن يكون عليه خسارة، ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك، لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله ذلك العمل ربحاً أو خسراً، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء، وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

مسألة

فإن خرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً، إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط، أبو فضة فقط، ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك.

وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم - فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس.

وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وذكرنا بإسناده في "كتاب الرهن" من ديوننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له.

وروينا عن إياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها - وهو قول مالك - وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة.

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة، ومالك: معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جداً.

وأما نحن فإنا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال؟ إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم.

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال: قال "لي" علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب، وعاصم الأحول، وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال عاصم: عن جابر بن زيد وقال هشام: عن إبراهيم النخعي، قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين: إن الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال.

قال علي: هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين.

مسألة: فإن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ناله ذلك القدر الذي أخذه، و لم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي له.

ولا يحل لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها، فإن تكارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب نفس، و لم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس.

مسألة

ومن استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه -: فهو باطل وعقد فاسد، وله بقدر ما يعمل ولا بد، فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب نفوسهما بذلك فقط.

لقوله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

مسألة

ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر، والأموال محرمة على أربابها إلا بطيب أنفسهم، فإن تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك النص.

وكذلك القول في العبد، والرحى، وغير ذلك.

فإن تشاحا فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك، أو مقدار حصته من أجرتها، فإن آجرها فحسن، والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة.

مسألة

ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع، لأنهما على ذلك تعاقدا الشركة، فإن لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده، لأنه لم يوجب ذلك نص.

ومن كانت بينهما دابة، أو عبد، أو حيوان، أجبر على النفقة، وعلى ما فيه صلاح كل ذلك.

ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها، لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسك أرضه".

ومن كانت بينهما دار، أو رحى أو مالاً ينقسم، أجبرا على الإصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

إضاعة المال، ولكل أوامره حقها من الطاعة لا يحل ضرب بغضها ببعض.

وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك، لأنهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة، أو إلى أجل، أو اشترى عيباً فعليه ضمان كل ذلك، لأنه لم يوكله بشيء من ذلك، فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له.

ولا يجوز إقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتياع لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وكل واحد منهما إذا أراد الانفصال فله ذلك.

ولا تحل الشركة إلى أجل مسمى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب القسمة

مسألة

القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن، وعلى حسب ما يمكن.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" 4: 8.

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني القلب.

فهذان نصان عموم لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصهما في ميراث أو بين النساء برأيه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطي كل ذي حق حقه -: برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ويجبر الممتنع منهما عليها، ويوكل الصغير، والمجنون، والغائب من يعزل له حقه، لما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يعطى كل ذي حق حقه" فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل: "كونوا قوامين بالقسط" 4: 135، وهذا من القسط.

مسألة

وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولي عن الصغير، والمجنون والغائب، لقول الله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" 4: 8.

وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي بنص ثابت بأنه ليس فرضاً وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه، أو نسخ زعمه، أو لندب أطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش، إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعاً وطاعة، لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه، وأما من دونه فلا.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم قال يونس، ومنصور عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، قالا جميعاً في قول الله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" 4: 8، هي محكمة وليست بمنسوخة.

وبه إلى هشيم عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة، وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا جعفر بن محاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثوري - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" 4: 8، قال: هو واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال: هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث، فإن قيل: قد روي عن الضحاك وابن المسيب، وابن عباس أنها منسوخة، وقال قوم: إنها ندب؟ قلنا ما الاحتجاج بقول ابن المسيب، والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه بأكثر من إيراده فكيف وقد خالفهما: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وغيرهم؟ وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا؟ كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" 4: 8،

قال: أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك.

ولا عجب أعجب ممن يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" 5: 42، منسوخ بقوله تعالى: "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله" 5: 49، فلا يلتفت إليه - وهو قول قد صح برهانه بإنكار الله تعالى حكم الجاهلية.

وكل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره، كالصلاة إلى بيت المقدس، وتربص المتوفى عنها حولاً، والتزام السبت، وغير ذلك، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد جاء عنه خلافه، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل؛ ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ههنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث لم يختلف عنه، وإن كان ليس قوله هنالك ههنا حجة.

ثم إن قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو إباحة لمخالفتهما كذلك، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن، أو سنة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليهما أحدهما، أو أحدهم، أو تقسم المنافع بينهما إنكان لا تمكن القسمة ومن دعا إلى البيع قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد - كان أو لشريكين - فصاعداً إلا أن يكون اشتركا لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من أباه.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه، والإجبار على البيع إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة، وهذا ظلم لا شك فيه.

فإن قيل: إن ترك أحدهما البيع ضرراً بانتقاص قيمة حصة الآخر؟ قلنا: لا ضرر في ذلك، بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم، لا ضرر إنسان بأن لا ينفذ له هواه في مال شريكه.

وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معاً لتضاعفت القيمة لهما، وإن بيعتا متفرقتين نقصت القيمة: أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه، فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها؟ وقولهم ههنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به.

وأما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة، فلا يجوز إبطاله إلا برضا منهما جميعاً - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الأقوال: إن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء، فأوجبوا البيع حيث لم يوجب الله تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهما بيع وبيع.

مسألة: ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان، أو داراً صغيرة، أو كبيرة، أو حماماً، أو ثوباً، أو سيفاً، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلاً، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون أجرته، أو يخدمهم أياماً معلومة.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" إلى قوله تعالى: "مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً" 4: 7.

وقال قوم: إن لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم: لم يقسم - وقال آخرون: إن انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وغن لم ينتفع الآخرون - وقال قوم: إن استضر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم.

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة، لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد -: أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذي جعل ضرر زيد مباحاً خوف أن يستضر عمرو؟ وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة.

وأما تناقضهم فإنهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة - وإن انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطاً

ظاهراً - فظهر تناقضهم.

وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنينا من تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف، واللؤلؤة، والثوب، والسفينة، وبين قسمة الدار، والحمام، والأرض، وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك، وقد ينحط النصيب من الأرض، والدار، من قيمته المئين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف، والثوب، واللؤلؤة.

ومالك، والشافعي: يبيحان قسمة الحمام إذا دعا إلى ذلك أحدهما وإن لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك - وأبو حنيفة: يرى ذلك إذا اتفقا عليه.

وقد يسقط في هذا من القيمة، ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة إذا قسمت، والسيف إذا قسم، ولا سبيل إلى وجود قول صاحب بخلاف هذا، فكيف دعوى الإجماع بالباطل؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر.

وأما ارأس الواحد من الحيوان: فإن كان إنساناً فتفصيل أعضائه حرام، وإن كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار، والكلب، والسنور، فقتله حرام، وذبحه لا يكون زكاة، فهو إضاعة للمال، ومعصية مجردة، وإن كان مما عليه السلام يأكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه ملك، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يحل لأحد ذبح حصة شريكه يغير إذنه إلا أن يرى به موت فيبادر بذبحه، لأن تركه ميتة إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

وأما المصحف: فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه، لأن رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال - وقد روينا عن مجاهد: لا يقسم المصحف.

واحتج المانعون من هذا بخبر فيه "لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم" وهذا خبر مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عم أبيه.

ثم لو صح لكان حجة لنا لأن "التعضية" مأخوذة من قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط.

مسألة

فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال، أو في نوع من أنواعه: قضي له بذلك، أحب شركاؤه أم كرهوا.

ولا يجوز أن يقسم كل نوع بينهم جميعهم، ولا كل دار بينهم جميعهم، ولا كل ضيعة بينهم جميعهم، إلا باتفاق جميعهم على ذلك.

ويقسم الرقيق، والحيوان، والمصاحف، وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكاً في الذي وقع حظه فيه.

برهان ذلك -: أن من قال: غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا، أو إبطال القسمة جملة، وتكليف ما لا يطاق، وذلك أنه يقال له: ما الفرق بينك في قولك: تقسم كل دار بينهم، وكل ضيع بينهم، وكل غنم بينهم، وكل بقر بينهم، وكل رقيق بينهم، وكل ثياب بينهم وبين آخر؟ قال: بل يقسم كل بيت بينهم، وكل ركن من كل فدان بينهم، لأنه إذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي ألزمناك ولا بد.

فإن قال: إن الله تعالى يقول: "مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً" 4: 7.

قلنا: نعم هذا الحق، وهذه الآية حجتنا عليك لأنك إذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد، والآية موجبة لقولنا، لأن الله تعالى إنما الله تعالى أراد منا ما قد جعله في وسعنا، فإنما أراد تعالى مما قل تركه الميت أو كثر فقط، و لم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم، إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصؤابة، فظهر فساد قولهم.

وأيضاً: فإن الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير" في حديث - فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلاً، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم - وهو قول أبي ثور وغيره.

مسألة: ويقسم كل ما لا يحل بيعه - إذا حل ملكه -: كالكلاب، والسنانير، والثمر قبل أن يبدوا صلاحه، والماء، وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والمماثلة، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعاً - ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين.

وكذلك: تقسيم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والآخر إلى أخرى لما ذكرنا - وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول إلى التناقض، وإلى الرجوع إلى قولنا، وترك قولهم، إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض - وقال أبو حنيفة: لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره، ولا يعرف هذا عن أحد قبله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله، وهذا مسفوخ أبداً إن وقع.

برهان ذلك -: أن الهواء دون الأرض لا يتملك، ولا يمكن ذلك فيه أصلاً لوجهين -: أحدهما: أنه لا سبيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء، وهذا ممتنع.

والثاني: أنه متموج غير مستقر ولا مضبوط، فمن وقع له العلو فإنما يملكه بشرط أن يبني على جدرات صاحبه وسطحه، وبشرط أن لا يهدم صاحب السفل جدراته، ولا سطحه، ولا أن يعلي شيئاً من ذلك، ولا أن يقصره: ولا أن يقبب سطحه، ولا أن يرقق جدراته، ولا أن يفتح فيها أقواساً.

وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".

وقد علمنا أن كل من له حق فهو مملك إياه يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن، أو سنة - فبطلت هذه القسمة بيقين لا إشكال فيه - وصح أن ابتياع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل، وإنما يجوز بيع أنقاضه فقط، فإذا ابتاعها فليس له إمساكها على جدرات غيره، إلا ما دام تطيب نفسه بذلك، ثم له أن يأخذه بإزالتها عن حقه متى شاء.

وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لآخر.

مسألة

ولا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك، ولا في كله - سواء قل ذلك الجزء أو كثر - لا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا إصداق، ولا إقرار فيه لأحد، ولاتحبيس، ولا غير ذلك، كمن باع ربع هذا البيت، أو ثلث هذه الدار، أو ما أشبه ذلك، أو كان شريكه حاضراً، أو مقاسمته له ممكنة، لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره، لأنه لا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أو لا؟ وقد قال الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

مسألة

فغن وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبداً - سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع -: لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وكل ما ذكرنا فإنه عمل وقع بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فهو رد.

وأيضاً: فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه، وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به، إلا أن يوجب شيئاً من ذلك في مكان من الأمكنة: قرآن، أو سنة، فيسمع له ويطاع.

وبالله تعالى التوفيق.

ومن كان بينه وبين غيره أرض، أو حيوان، أو عرض، فباع شيئاً من ذلك، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه، فإن كان شريكه غائباً، ولم يجب إلى القسمة، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمنه إلى القسمة، أو لم يجبه إلى القسمة: فله تعجيل أخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل، إذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ومنعه من أخذ حقه جور، وكل ذي حق أولى بحقه - فينظر حينئذ؟ فإن كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد، ولا محاب لنفسه بشيء أصلاً: فهي قسمة حق، وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ: أحب شريكه أم كره.

فإن كان حابى نفسه، فسخ كل ذلك، لأنها صفقة جمعت حراماً وحلالاً فلم تنعقد صحيحة.

فلو غرس وبنى وعمر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه، ولا حق له في بنائه وعمارته، وغرسه، إلا قلع عين ماله، كالغصب ولا فرق.

فلو كان طعاماً فأكل منه: ضمن ما زاد على مقدار حقه.

فإن كان مملوكاً فأعتق: ضمن حصة شريكه - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال

مسألة

لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن، أو السنة نقل ماله إلى غير، أبو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً، وكذلك نقله ماله إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أبو القضاء الواجب بالديات، والتقاص، وغير ذلك، مما هو منصوص.

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاص لله عز وجل، وإن كان غير عالم، أبو غير عامد، أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه

أو لم يقدر عليه.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

روينا من طرق، منها: عن البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا قرة بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول الله عز وجل: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم" 16: 126.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولم يستثن رسول الله عالماً من غير عالم، ولا مكلفاً من غير مكلف، ولا عامداً من غير عامد.

مسألة

فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً، أو ما بقي منه إن تلف بعضه - أقله أو أكثره - ومثل ما تلف منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك سواء في كل ما قلنا.

فيرد كل ما اغتل من الشجر، ومن الماشية: من لبن، أو صوف، أو نتاج، ومن العقار: الكراء.

وإن كانت أمة فأولدها، فإن كان عالماً فعليه الحد حد الزنى وبردها وأولادها وما نقصها وطؤه، وإن كان جاهلاً فلا شي عليه من حد، ولا إثم، لكن يردها، ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدها، ويرد ما نقصها وطؤه - ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثر أم قل.

برهان ذلك -: ما ذكرنا آنفاً من القرآن، وكل ما تولد من مال المرء فهو باتفاق من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل،وأباح المال الحرام، وخالف القرآن، والسنن، بلا دليل أصلاً - : روينا من طريق مالك، والليث، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يحلبن أحد ماشية إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم" وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين: كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه

بضمانه.

وقال آخرون: ما تولد من لبن، أو صوف، أو إجارة فهو للغاصب والمستحق عليه، وأما الولد فللمستحق - وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب: فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه، و لم يجعلوه للغاصب - وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائماً وبين ما هلك منه فلم يضموه ما هلك.

قال أبو محمد: وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة، وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بم خالد الزنجي "أم الخراج بالضمان".

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده، فكان خراجه له - وهكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه مالكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، ثم لو كان القياس حقاً فكيف وهو باطل كله؟ أو أن يحكم للباطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل.

ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه، وبين الولد وبين الغلة، وبين الموجود والتألف باطلاً مقطوعاً به، لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك، فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا.

وأيضاً: فإن الرواية صحت من طريق أبي داود قال: نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - نا أيوب - هو السختياني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق".

فنسألهم عمن صار إليه مال أحد بغير حق؟ أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن، والسنن، وتركوا قولهم، وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً، لأنه ليس بيد المستحق عليه، ولا بيد الغاصب، والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق، إذ لا واسطة بينهما.

قال تعالى: "فماذا بعد الحق إلا الضلال" 10: 32، وهم لا يقولون بهذا - وإن قالوا: بل بعرق ظالم هو بيده، لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق.

وهذا في غاية الوضوح - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من فرق بين الولد وبين سائر الغلة: فكلام في غاية السخف والفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه: وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم، وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا؟ فإن قالوا: لا، لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أن أموات.

وإن قالوا: نعم، قلنا: فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به.

ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال ثلاثة -: فمرة قالوا: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ومرة قالوا: يأخذها فقط، ولا شيء له في الولد - لا قيمة ولا غيرها - ومرة قالوا: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها.
قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد، ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم، أو حين ولادتهم: ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك؟ ولا ثالث لهذين القولين؟ فإن قالوا: بل قد وقع عليهم ملكه؟ قلنا: ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر كان منه إليهم؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم فإن قالوا: على هذا دخل الناكح و لم ينو المستحق عليه على ذلك؟ قلنا: فكان ماذا، وما حرمت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها، أو أين وجدتم هذا الحكم؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، وإذ هم في ملكه فهم له بلا شك.
وإن قالوا: لم يقع ملكه قط عليهم؟ قلنا: فبأي وجه تقضون له بقيمتهم؟ وهذا ظلم لأبيهم بين، وإيكال لما له بالباطل، وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام.
ويقال لمن قال: يأخذ قيمة الأم فقط، أو يأخذها فقط: لأي شيء يأخذها، أو قيمتها؟ فإن قالوا: لأنها أمته؟ قلنا: فأولاد أمته عبيده بلا شك، فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض؟ أو لم يجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها -: روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلاً باع جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولاداً فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي، فقال له: دع له ولده.
قال علي: هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها -: ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس: أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم فولدت له أولاداً ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان: أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس رأسين.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عيينة أن امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها - وهو أبو الولد - فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: لم أبع و لم أهب؟ فقال له علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك؟ قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني؟ قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخالصا له، فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع.

فهذا على قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى بذلك، وسجن المرأة وولدها - وهما أهل لذلك - لتعديهما، والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة؟ قال علي: ترد عليه، ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - والمغيرة، قال مطرف: عن الشعبي، وقال مغيرة: عن إبراهيم،ثم اتفق الشعبي، وإبراهيم في ولد الغارة أن على أبيهم أن يفديهم بما عز وهان.

وعن الحسن: يفدون بعبد عبد.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: قضى عمر في أولاد الغارة بالقيمة.

وروياناه من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: غرت أمة قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولاداً فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

وهو أيضاً قول أبي مسرة، والحسن: مكان كل واحد غرة.

وقال إبراهيم: على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

وهذا قولنا: وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وقول الشافعي، إلا في ولد المستحق عليه منها فقط، فإنه ناقص في ذلك.

وروينا من طريق أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصم إلى إياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غلته، قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم - فهذان إياس بن معاوية، ومحمد بن سيرين، يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا اشتريت غنماً فنمت ثم جاء أمر برد البيع فيه قال: يردها ونماءها، والجارية إذا ولدت كذلك.

فإن قالوا: فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق فألحقتم الولد بالمستحق عليه و لم تلحقوه بالغاصب؟ قلنا: لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فأسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق، والمتملك، والناكح يظنان أن ذلك النكاح والملك

حق، فألحقهم بآبائهم، و لم يلحق قط ولد غاصب، أو زان بمن وضعه في بطن أمه، بل قال عليه السلام: "وللعاهر الحجر" والغاصب والعالم بفساد عقده - ملكاً كان أو زواجاً - عاهران فلا حق لهما في الولد - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مكان خالفوا فيه عمر، وعثمان، وعلياً، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف إلا رواية عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلاً اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له، فقال علي: ترد إليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه، وقد كذبوا لأنهم لا يغرمون البائع ما يفدي به ولده، إلا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد، فقد خالفوا هذا أيضاً.

وخالفوا كل من ذكرنا، والحسن، وقتادة، والشعبي، وهم جمهور من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقة بعبد.

وأما قولنا: إنه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج، وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة، لأن كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضاً عليه أن يرد كل ذلك فهو معتد بإمساكه مال غيره، فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى .

فإن قالوا: ليس متعدياً، لأنه لم يباشر غصب الولد وإنما هو بمنزلة ريح ألقت ثوباً في منزل الإنسان؟ قلنا: هذا باطل، لأن الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكاً له ولو تملكه للزمه ضمانه، وهذا المشتري أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة، أو زيادة، أو نتاج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه، وحرم عليه إمساكه عنه، فهو معتد بذلك يقيناً فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده.

وأما الكراء: فإنه إذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى كل ذي حق حقه، وكراء متاعه من حقه بلا شك، ففرض على مانعه إعطاؤه حقه.

ومن عجائب الدنيا -: قول الحنفيين إن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها و لم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا و لم يذبحهم: أنه يجزيها ويجزي أولادها - فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها - عاشت أو ماتت - إلا

أن يقتلها عامداً، وإلا فلا، فهم أبداً يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه.
وأعجب شيء احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بأن قال: وأي ذنب للولد حتى يسترق؟ فقلنا: ما علمنا ذنباً يوجب الاسترقاق، والردة، وقتل المؤمن عمداً، وترك الصلاة، وزنى المحصن أعظم الذنوب، وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس إلا من لا عقل له ولا دين.

وأما إسقاطنا المهر في وطء الغاصب، والمستحق، فلأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة، ومال الغاصب والمستحق عليه: حرام، ألا ما أوجبه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح، أو للتي نكحت بغير إذن وليها فقط - على ما جاء بن النص - وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤه إياها بزنى الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط، لأنه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط.
وأما القضاء بالمثل: فإن المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم: لا يعطى إلا قيمة في كل شيء -: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة أن له طعاماً مثل طعامه، قال سفيان، وقال غيره من فقهائنا: له قيمة.
وقال أبو حنيفة، ومالك: أما ما يكال أو يوزن فعليه مثله من نوعه، وأما ما عدا ذلك من العروض، والحيوان فالقيمة.
وقال أصحابنا: المثل في كل ذلك ولا بد، فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يهمله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة.
قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلاً إلا أن بعضهم أتى بطامة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من أعتق شركاً له في عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه -: قالوا: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة.
قال علي: وهذا من عجائبهم فإنهم أفحشوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين -: أحدهما - احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين الحق آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غضب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعتق أصلاً.
والثاني - عظيم تناقضهم، لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة بأن يوجبوا ذلك عليه معسراً كان أو موسراً كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا

فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من إحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في إدحاض الحق بذلك؟ وليس لهم أن يدعوا ههنا إجماعاً، لأن ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسراً أو موسراً، وما نبالي بطرد هذين أصلهما في الخطأ، لأنهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا، وإنما أمر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط -: روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث" أن زبيب بنت جحش أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها: جفنة من حيس، فقامت عائشة فأخت القصعة فضربت بها الأرض فكسرتها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القصعة لها فدفعها إلى رسول الله زبيب، قال: هذه مكان صفحتها - وقال لعائشة: لك التي كسرت" فهذه قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة.

وقد روي عن عثمان، وابن مسعود: أنهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها.

وعن زيد بن ثابت، وعلي: أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيراً واستثنى جلده، ورأسه، وسواقطه.

وعن عمر، وعثمان، والحسن، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قضى في قصار شق ثوباً أن الثوب له، وعليه مثله؟ فقال رجل: أو ثمنه؟ فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه، قال: إنه لا يجد، قال: لا وجد.

وعن قتادة: أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل.

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد ممن أوردنا احتجاجاً به، وإنما أوردناه لئلا يهجمون بدعوى الإجماع جرأة على الباطل، فإن قالوا: لا تقضون بالمكسور للكاسر، فقد خالفتم الحديث؟ قلنا: حاشا لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأولادكم عليكم حرام".

فعلمنا أنه عليه السلام لا يعطي أحداً غير حقه، ولا أكثر من حقه، و لم يقل عليه السلام: إنها لك من أجل كسرك إياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا لحكم من غير أن يقوله عليه السلام.

فصح بذلك يقيناً أن تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما -: إما أنها لم تصلح لشيء فأبقاها كما يحل لكل إنسان منا ما فسد جملة من متاع غيره و لم ينتفع منه شيء.

وإما أن قصعة عائشة التي أعطى كانت خيراً من التي كانت لزينب رضي الله عنها، فجبر عليه السلام

تلك الزيادة بتلك الكسارة، وإلا فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطي أحداً مال غيره بغير حق، وإنما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره، فما دامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فإن عدم جملة فحينئذ يقضي له بالمثل.

قال علي: فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو أيضاً مثل له من هذا الباب، إلا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق - وبالله تعالى التوفيق. مسألة: ومن كسر لآخر شيئاً، أو جرح له عبداً، أو حيواناً، أو خرق له ثوباً، قوم كل ذلك صحيحاً مما جنى عليه، ثم قوم كما هو الساعة، وكلف الثاني أن يعطى صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد، ولا يجوز أن يعطي الشيء المجنى عليه للجاني لما ذكرنا آنفاً وإنما عليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط، وساء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا.

وللحنفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم: من غصب ثوباً فإنه يرد إلى صاحبه فإن وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كما هو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب، فإن لم يوجد إلا وقد خالطه قميصاً: فهو للغاصب بلا تخيير، وليس عليه إلا قيمة الثوب.

وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن، والدقيق يغصب فيعجن، واللحم يغصب فيطبخ، أو يشوى.

قال أبو محمد: ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخذ قمح يتيم، أو جارك، وأكل غنمه، واستحلال ثيابه، وقد امتنع من أن يبيعك شيئاً من ذلك فاغصبها، واقطعها ثياباً على رغمه، واذبح غنمه وأطبخها، واغصبه حنطته وأطحنها، وكل كل ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلال القرآن في نهيه تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل، وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" "و "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وما يشك أحد من أهل الإسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فإنه لصاحب الشقة، وكل دقيق طحن من حنطة إنسان فهو لصاحب الحنطة، وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم - وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بأن يقولوا: الغصب، والظلم، والتعدي يحل أموال المسلمين للغصاب.

واحتجوا في ذلك بأمر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه، واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء.

واحتجوا أيضاً بخبر المرأة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها: ابعثي إلي الشاة التي لزوجك فبعثت بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى قال هذا الجاهل المفتري: فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد

سقط عنها إذ شويت.
قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصح، لو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنه خلاف لقولهم، إذ فيه: أنه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذها بغير إذن ربها، وهو يقولون: إنه للغاصب حلال - وهذا الخبر فيه: أنه لم يأخذ رأيها في ذلك - فصح أنه ليس لها، فهو حجة عليهم.
قال علي: والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا -: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق، فانطلق النعمان فجعل يقول لهم: يكون كذا وكذا - وهم يأتونه بالطعام واللبن، ويرسل هو بذلك إلى أصحابه - فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه.

ومن طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها، فأتى به إلى أصحابه فطبخوه فأكلوه، ثم سأله أبو بكر، وعمر عنه؟ فأخبرهما، فقالا له: والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما.
ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاء.
ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل للكوفة قالوا له: قد شرب علي نبيذ الجر؟ قال سليمان: فقلت لهم: هذا أبو إسحاق الهمداني يحدث أن علي بن أبي طالب لما أخبر أنه نبيذ جر تقيأه.
نا أحمد بن أنس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة نا أحمد بن شبويه قال: سمعت عبد الرزاق يقول: دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة فأكل منها، ثم سأل عنها فقالت له: أهدتها إلينا فلانة النائحة، فقام معمر فتقيأ ما أكل.
قال أبو محمد: فهذا أبو بكر، وعمر، وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه، وإن أكله، بل يرون عليه إخراجه، وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك، وإن استهلكه، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهاراً؟ قال أبو محمد: وبهذا نقول، فما دام المرء يقدر على أن يتقيأه، ففرض عليه ذلك، ولا يحل إمساك الحرام أصلاً فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنن بآرائهم الفاسدة، وتقليداً

لبعض التابعين في خطأ أخطأه - وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا أيضاً: قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته.

قال علي: وهذا عليهم، لا لهم، لأن الميت لا يتكلمه الغاصب.

مسألة

ومن غصب داراً فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد، لقول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194، وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه، وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها، فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه.

وليت شعري أي فرق بين تتهدم دار وبين عبد يموت؟ فكان احتجاج صاحبهم: أن الدور والأرضين لا تغصب، فكان هذا عجباً جداً.

وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها، ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا.

مسألة

ومن غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها، ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على ما نذكر في "المزارعة" إن شاء الله تعالى.

وقال الحنفيون: الأرض لا تغصب، وهذا كذب منهم، لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظلماً - وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف "به" يوم القيامة إلى سبع أرضين".

فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب.

مسألة: ومن غصب زريعة فزرعها، أو نوى فغرسه، أو ملوخاً فغرسها، فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع - وكل ما نبت من النوى، والملوخ فلصاحبها - وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله، لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وليس لعرق ظالم حق".

ولأن كل ما تولد من مال المرء فله، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له، من أخذه من النوى ونحو ذلك فقط، لا ما لم يبحه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير، أو فرس أو بغل، أو فيل، أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.
وقال الحنفيون: يضمنه، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم "العجماء جرحها جبار".

وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم "إن إنساناً عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر إياه، وقال: بهيمة لا تعقل".
وعن علي بن أبي طالب نحوه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: "من أصاب العجماء غرم".
ومن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم: أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة.
وعن شريح مثل هذا.
قال علي:أما الحديث "جرح العجماء جبار" ففي غاية الصحة، وبه نقول ولا حجة لهم فيه، لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه إلا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب، والسائق، والقائد، ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الأثر حقاً.
وأما حديث عمر بن الخطاب، وشريح، فيه نقول: من قتلت بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها، لأنها لا ذنب لها - وأما قول أبي هريرة فصحيح، ومن أصاب العجماء قاصداً لها غير مضطر فهو غارم.
وأما الرواية عن أبي بكر، وعلي، فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه؟ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها أبا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم من تقيئهم ما أكلوا أو شربوا مما لا يحل فخالفوا، فإنما هم حجة عندهم، حيث وافقوا أبا حنيفة لا حيث خالفوه، وهذا تلاعب بالدين.

والعجب أنهم يقولون: إن الأسد، والسبع، حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء، إلا أن يبتدئ المحرم بأذى فله قتله ولا يجزيه - فكم هذا التناقض، والهدم، والبناء؟ ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب إذا وافقهم والقائلين بأن المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا، ولكنه مما تناقضوا فيه.

قال علي: لا يخلوا من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه، أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه من أن يكون مأموراً بإباحة ذلك لها، منهياً عن الامتناع منها ودفعها، وهذا مما لا يقولونه، ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم، لأن الله تعالى يقول: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" 2: 195، وهذا على عمومه، أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه منهياً عن إمكانها من روحه، أو جسمه، أو ماله، أو أخيه المسلم، وهذا هو الحق لما ذكرنا.

فإذ هو مأمور بذلك و لم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها فهو مأمور بقتلها، لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به "ومن فعل ما أمر به" فهو محسن "وإذ هو محسن" فقد قال تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

مسألة: ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد و لم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وقال مالك والشافعي: يضمن ما جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهاراً وهو قضاء شريح، وحكم الشعبي.

واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل.

قال علي: لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه - ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع - ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين: إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

واحتجوا أيضاً بأغرب من هذا كله -: وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير، والزهري، ومسروق، ومجاهد، في قول الله تعالى: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً" 21: 78، 79، وأن سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان.

قال أبو محمد: وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في رياح ومهامه فيحاء، ولو رووا لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل.

ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له، لأنهم لا يحكمون بهذا الحكم، فيالله كيف ينطق لسان مسلم بأن يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده أن يؤخذ به؟ وحسبنا الله.

وعجب آخر من الشافعي: وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ههنا الأموال بمرسل لا يصح أصلاً.

وأما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 2، ومن البر والتقوى حفظ الزروع، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها، فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح، وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: برد البعير، والبقر، والضواري، إلى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقر.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان التيمي قال: أخبرني مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت الرجل في الفرات فغرق فأخذت فجاء مواليه فعرض موالي عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعون إلى علي فأبوا فأتينا علي بن أبي طالب فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرواها.

قال أبو محمد: إن في الحنفيين، والمالكيين، العجب إذ يحتجون في إبطال السنن الثابتة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم - فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم.

مسألة

ومن كسر إناء فضة أو إناء ذهب فلا شيء عليه، وقد أحسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد ذكرناه في "الوضوء" "و "الأطعمة" و "الأشربة" وكذلك من كسر صليباً أو أهرق خمراً لمسلم؛ أو لذمي.

وقال الحنفيون: إن أهرق خمراً لذمي مسلم فعليه قيمتها، وإن أهرقها ذمي فعليه مثلها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وأمر بهرقها، فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه، فإن قالوا: هي أموال أهل الذمة؟ قلنا: كذبتم وما جعلها الله

تعالى مذ حرمها ما لا لأحد، ولكن أخبرونا: أهي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم؟ فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا، لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاه عليهم أنهم "لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق" 9: 29.

ولا يختلف مسلمان في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم كما بعث إلينا، وأن طاعته فرض عليهم كما هي علينا؟ فإن قالوا: بل هي عليهم حرام؟ قلنا: صدقتم فمن أتلف مالاً لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه، واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قيل له: عمالك يأخذون الخمر، والخنازير في الخراج؟ فقال له بلال: إنهم ليفعلون؟ فقال عمر: لا تفعلوا ولو هم بيعها.

ومن طريق أبي عبيد عن كدام الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج؟ فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولو هم أنتم بيعها وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لأن حديث سفيان - وهو الصحيح - ليس فيه ما زاد إسرائيل وإنما فيه "ولو هم بيعها".

وهذا كقول الله تعالى: "نوله ما تولى" 4: 115، وإسرائيل ضعيف.

ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن، والسنن وإن كانت الخمر من أموالهم فإن الصليب والأصنام عندهم أجل من الخمر، فيجب على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليباً أو صنماً حتى يعيده سالماً صحيحاً وإلا فقد تناقضوا!؟ روينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنازير، فياليت شعري كيف يستحل مسلم أن يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول: إنها مال من أموال أهل الذمة تضمن لهم؟ حاشا لله من هذا!؟

مسألة

ومن كسر حلية فضة في سرج، أو لجام، أو مهاميز، أو سيف، أو تاج، أو غير ذلك، أو حلي ذهب لامرأة، أو لرجل يعده لأهله، أو للبيع -: كلف إعادته صحيحاً كما كان لما ذكرنا قبل، فإن تراضيا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً: جاز ذلك، لأنه مثل ما اعتدى به، وجائز به ما شاء، لأنه ليس هو بيعاً وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وكل ما جني على عبد أو أمة، أو بعير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو كلب يحل تملكه، أو سنور، أو شاة، أو بقرة، أو إبل، أو ظبي، أو كل حيوان متملك فإن في الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمداً ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ.

وأما العبد والأمة ففيما جني عليهما عمداً القود وما نقص من قيمتهما.

أما القود فللمجني عليه - وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله.

وكذلك لو أن امرءاً استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زنائه بها ولا يبطل حق حقاً، وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه.

وأما القود بين الحر، والعبد فنذكره إن شاء الله تعالى في "كتاب القصاص".

وأما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف، وكذلك في الحيوان - وقولنا في الحيوان - هو قولنا أبي سليمان، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: كذلك إلا في الإبل، والبقر، والبغال، والحمير،والخيل خاصة في عيونها خاصة، فإنه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه.

قال أبو محمد: واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بم وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والأمة وفي عين الفرس بربع ثمنه.

وبرواية عمر بن الخطاب من طريق سفيان، وعمرو بن دينار، ومعمر قال سفيان: عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر، وقال عمرو بن دينار: أخبرني رجل أن شريحاً قال له: قال لي عمر، وقال معمر: بلغني أن عمر بن الخطاب، ثم اتفقوا: أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها.
قال علي: الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لأنها من طريق إسماعيل بن يعلى الثقفي - وهو ضعيف - عن عمرو بن وهب عن أبيه، وهما مجهولان.
ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم خصوه كما جاء مخصوصاً، ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع.
وأما عن علي، وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها، ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه -: أولها: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثاني: أنه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر، وعلي إذا خالفا أبا حنيفة كما ذكرنا عنهما آنفاً من أنهما تقيآ ما شربا إذ علما أنه لا يحل.
ثم في هذا القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته أن ينتفي من ولده أو يدعيه.

ومن طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي: أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.
ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه.
فليت شعري ما الذي جعل إحدى قضيتي عمر، وعلي، أولى من الأخرى؟ وهلا أخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم: أن في عين الإنسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده، وجاء بذلك أثر -: كما روينا عن ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال".
فهذا خبر أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه.
وأصح من خبرهم عن عمر، فظهر فساد قولهم من كل جهة.
وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب، وان المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار، وإلا فقد تناقضوا.
وأما ما جني على عبد فيما دون النفس، أو على أمة كذلك، فقال قوم: كما قلنا: إنما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط - وهو قول الحسن.

وقال قوم: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، بالغاً ثمن العبد والأمة ما بلغ، ففي عين العبد نصف ثمنه، ولو أن ثمنه ألف دينار وفي عين الأمة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار، وهكذا في سائر الأعضاء.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم - وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي - إلا أن الحسن قال: إن بلغ جميع القيمة لم يكن له إلا أن يسلمه، ويأخذ قيمته، أو يأخذ ما نقص.

وروياه أيضاً: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال:وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته.

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب - ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن رجالاً من العلماء ليقولون: العبيد الإماء سلع، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم.

قال أبو محمد: وهذا قولنا - وقالت طائفة: فيه ما نقص إلا أن تكون الجناية استهلاكاً كقطع اليدين، أو الرجلين، أو فقء العينين، فصاحبه مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته، أو يسلمه إلى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحاً - وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وطائفة قالت: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته، فإن كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها أسلمه إلى الجاني ولا بد، وألزمه قيمته صحيحاً - وهو قول النخعي، والشعبي.

وطائفة قالت: يدفع إلى الجاني وتلزمه قيمته صحيحاً - وهو قول إياس بن معاوية، وقتادة -: روينا من طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد؟ قال: هو له وعليه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شج عبداً، أو فقأ عينه، فقيمته كما أفسده -: ورأى في موضحته نصف عشر قيمته.

قول أبي حنيفة ومحمد: من قتل عبداً خطأ فقيمته على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فأكثر، فليس فيه إلا عشرة آلاف درهم فصاعداً، فإن بلغتها فليس فيها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة.

قال أبو حنيفة وحده: وأما ما دون النفس فمن قيمتها مثل ما في الجناية، وعلى الحر من ديته، فإذا بلغ أرش ذلك من الحر، أنقص من قيمته عشرة دراهم أو خمسة دراهم هكذا جملة.

ثم رجع عن الأذن والحاجب خاصة فقال: فيهما ما نقصهما فقط، فإن كانت الجناية مستهلكة فليس له إلا إمساكه، كما هو، ولا شيء له، أو إسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو قتل خطأ.

وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجناية: عليه قيمته ما بلغت ولو تجاوزت ديات - ووافقه محمد فيما دون النفس.
واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكرنا.
وقد روي عنهما أنه إن أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة.
وقد روي عن أبي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبي حنيفة وسواء في ذلك الحاجب، والأذن وغير ذلك، وذكر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وروي عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول أبي حنيفة الآخر، ومرة مثل قوله الأول، ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس.
وقالت طائفة جراح العبد في قيمته كجواح الحر في ديته إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً فلا تبلغ بأرش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر، أو الحرة، لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد، وحصتها من خمسة دراهم في الأمة، إلا أن يكون قطع أذن فبرأ، أو نتف حاجب فبرأ، و لم ينبت فليس عليه إلا ما نقصه - وهذا قول أبي حنيفة.
فإذا بلغ من الجناية على العبد ما لو جنى على حر لو جبت فيه الدية كلها فليس له إلا إمساكه كما هو، ولا شيء له أو إسلامه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعداً فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، وفي الأمة نصف ذلك.
وتفسيره -: أنه إن فقأ عين أمة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر، فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف.
وإن فقأ عين عبد يساوي عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم، غير خمسة دراهم، وهكذا في سائر الجراحات.
فلو ساوت الأمة مائتي درهم، والعبد مائة درهم، لم يلزمه في عين العبد إلا خمسون درهماً فقط، وفي عين الأمة مائة درهم فقط، وهكذا العمل في سائر القيم.
وطائفة قالت: إن منقلة العبد، ومأمومته، وجائفته، وموضحته من ثمنه، بالغاً ما بلغ فهي من الحر في ديته -: ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه - ولو أنه ألف ألف درهم.
وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك.
وفي جائفته، ومأموته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ.
وأما سائر الجراحات، وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط، وهو قول مالك - وقد روي عن مالك

أيضاً أنه إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده.
وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده، ويبقى العبد لسيده - سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص.
قال أبو محمد: أما من قال: جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته -: فقول لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، لكنهم قاسوه على الحر، لأنه إنسان مثله.
قال علي: ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن كثيراً من ديات أعضاء الحر مؤقتة لا زيادة فيها ولا نقص.
وقد وافقنا من خالفنا ههنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشرة دنانير.
وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف - أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار، فقد أصفقوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل، بخلاف الأحرار والحرائر - فقد ظهر قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضاً - فسقط هذا القول بيقين.
ثم نظرنا في قول من قال: يسلمه ويأخذ قيمته، فوجدناه أيضاً غير صحيح لأنه لا يحل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غير بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص و لم يأت بهذا نص أصلاً، فسقط أيضاً جملة.
ثم نظرنا في قول مالك، وأبي حنيفة، فوجدناهما أشد الأقوال فساداً لأنه لم يأت بشيء منه: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين.
وأما قول أبي حنيفة: فظلم بين لا خفاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين ديناراً غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفاً ويكون تغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة، على هذا الحكم الدثار والدمار - ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.
وأما قول مالك: فتقسيم في غاية الفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم: بل في المنقلة، والجائفة، والمأمومة -: ما نقصه فقط، وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته، ومثل هذا لا يشتغل به إلا محروم.
واحتج له بعض مقلديه بأن قال: هذه جراحات يشفق عليه منها، فيمكن أن يتلف، ويمكن أن يبرأ، ولا يبقى لها أثر ولا ضرر؟

فقلنا: نعم، فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط.

قال أبو محمد: والحكم على الجاني بما نقص فيما حناه على العبد من خصاء، أو مأمومة، أبو جائفة، أو قطع عضو، أو غير ذلك، مما قل أو كثر من الجنايات إنما يكون بأن يقوم صحيحاً، ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان منها مرضاً وضعفاً وخوفاً عليه، ويغرم ما بين القيمتين، ولا ينتظر به صحة، ولا تخفف أصلاً، لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجناية فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال، فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك، لقول الله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 16: 126.

ولقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

فإن برئ العبد، أو الأمة وصحا، وزادت تلك الجنايات في أثمانها، كالخصاء في العبد، أو قطع إصبع زائدة؛ أو ما أشبه ذلك، فمن رزق الله تعالى للسيد، ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم.

وكذلك لو لم يغرم شيئاً حتى صح المجني عليه فإنه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه، فلا يسقط عنه ببرء الجناية.

وكذلك من قطع شجرة لإنسان فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت، لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما إن قتل المرء عبداً لغيره أو أمة عمداً أو خطأ، فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا - وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عبداً قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد بن العاص ديته أربعة آلاف.

وصح عن النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: لا يبلغ بدية العبد دية الحر.

وروينا أيضاً عن عطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان.

وبه يقول سفيان الثوري، ينقص منها الدرهم ونحوه، وقال عطاء: لا يتجاوز به دية الحر؛ وصح أيضاً عن حماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد: إن كان عبداً فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم، فإن بلغها أو تجاوزها بما قل أو كثر لم يغرم قاتله إلا عشرة آلاف درهم، غير عشرة دراهم.

وإن كانت أمة فقيمتها ما لم يبلغ خمسة آلاف درهم، فإن بلغتها أو تجاوزتها بما قل أو كثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم - وقالت طائفة: يغرم القيمة بالغة ما بلغت.

روينا من طريق ابن شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب: وابن مسعود، وشريح، قالوا: ثمنه، وإن خلف دية الحر - وصح هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن،

وابن سيرين، وإبراهيم النخعي أيضاً، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري.
وروينا أيضاً عن عمر بن العزيز، وإياس بن معاوية، وغطاء، ومكحول، وهو قول مالك، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وغيرهم.
وقال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط، لأنه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله، وإنما هو من رأيه الفاسد.
وقال مقلدوه: ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد؟ قلنا: ومن أين لكم هذا؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم، وليس تقطع فيها اليد في قولكم، فقد أبطلتم ما أصلتم من كثب.
ثم نقول لهم: وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهماً في جعل الآبق إذا كان يساويها؟ وهلا نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة؟ وهل هذا إلا رأي زائف مجرد؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلاً، ولا كان له سلف فأولى قول بالإطراح.
ثم نظرنا في قول من قال: لا يبلغ بدية العبد دية الحر -: فوجدناه قولاً فاسداً لا دليل عليه، ثم هم يتناقضون، فيقولون فيمن قتل كلباً يساوي ألفي دينار: أنه يعطي ألفي دينار، وإن عقر خنزيراً لذمي يساوي ألف دينار أدى إليه ألف دينار، وإن قتل نصرانياً يجعل لله تعالى الولد وأم الولد: أنه يعطي فيه دية المسلم**!**؟ فيا للمسلمين أيبلغ كلب، وخنزير، ومن هو شر من الكلب، والخنزير: دية المسلم، ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم**!**؟ نعم، ولا دية كافر يعبد الصليب، وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى، وعند أهل الإسلام.

ثم هم تناقضوا فقالوا: من غصب عبداً فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار فهل سمع بأسخف من هذا التناقض؟ ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحرة المسلمة - وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها.
وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود، وعلي، وما نعلم لهما مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما.
وقد جسر بعضهم فقال: قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد؟ فقلنا: كذبت وأفكت هذا سعيد بن العاص أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وأمير المدينة، ومكة لمعاوية، لا يتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم.
قال أبو محمد: والعبد، والأمة مال، فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغاً ما بلغ - وبالله تعالى التوفيق.
وأما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يتبع به حتى

يكون له مال في ورقه أو بعد عتقه، وليس على سيده فداؤه، ولا بما قل ولا بما كثر، ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها.

وكذلك جناية المدبر، والمكاتب، وأم الولد المأذون، وغير المأذون - سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء - لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام".

وقال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 2: 282.

والعبد من مال سيده، وكذلك ثمنه، وكذلك سائر مال السيد، فنسأل من خالفنا ههنا؟ بأي كتاب الله، أم بأي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم إباحة مال السيد لغيره و لم يجن شيئاً؟ ولعله صغير، أو مجنون، أو غائب في أرض بعيدة، أو نائم، أو في صلاة، عمن طريق هذا لعجب عجيب؟ قال أبو محمد: واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه " أن مملوكاً قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد المقطوع يده، ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج، فصار له ورجع سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء"النبي قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأن دهثم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه - ونمران مجهول، فلم يجز القول به، ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به، وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد في رقبته، وقد كذب هذا الجاهل وأفك، ما جاء في هذا الخبر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا إلا ما نذكره إن شاء الله تعالى، وما فاتنا - بحول الله تعالى - في ذلك شيء ثابت أصلاً، ولعله لم يفتنا أيضاً معلول -: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن الحجاج - هو ابن أرطأة - عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث - هو الأعور - عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويتخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

وهذه فضيحة الحجاج، والحارث الأعور، أحدهما كان يكفي.

وقد خالفوا علي بي أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء التي نطحت فغرق في الفرات، فما الذي جعل كمه هنالك أولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل؟ نعم، وقد خالفوا علياً في هذه القضية نفسها فأبو حنيفة يقول: ما جنى العبد من دم عمداً فليس في رقبته، ولا يفديه سيده، إنما هو القود، أو العفو، أو ما تصالحوا عليه.

ومالك يقول: جناية العبد في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع إلى سيده - والشافعي يقول: لا يلزم السيد أن يفدي عبده، ولا أن يسلمه، لكن يباع في جنايته فقط.

وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطه أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرماً يشق عليك، قم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال: فأعطه ثمانمائة درهم.

وهم يخالفون عمر في هذا.

فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقاً وبعضه في تلك القضية نفسها باطلاً، إن هذا لهو الضلال المبين.

ورواية من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال: جناية المدبر على مولاه - وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى؟ ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول: لا يغرم عنه سيده ما جنى، ولا يدفعه، وإنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط.

وكذلك يقول أبو حنيفة أيضاً فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعاً، فهم أول من خالف الإجماع، فمن أقل حياء ممن يجعل مثل هذا إجماعاً ثم لا يرى صواباً فكيف سنة؟ فكيف إجماعاً؟ دفعهم كلهم أموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل، لكن يقرونهم ما أقرهم الله، ويخرجونهم إذا شاءوا مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك، فأي عجب أعجب من هذا!؟ ولا يرى أيضاً آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم و لم يخف ذلك عمن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صواباً ولا سنة ولا إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم هم مختلفون، فقالت طائفة: لا يباع المأذون له في التجارة في ديته، ولا يسلم، ولا يفديه سيده، وأما غير المأذون فهو الذي يباع، أو يسلم، أو يفدى.

وقالت طائفة: لا يباع المأذون، ولا غير المأذون في دين، ولا يسلم ولا يفدى، وأما جنايتهما فيباعان فيهما، أو يسلمان أو يفديان.

وقالت طائفة: المأذون وغير المأذون سواء، والدين والجناية سواء، كلاهما يباع في كل ذلك، أو يسلمه سيده أو يفديه.

فهذه أقوال كما تروها ما نحتاج في ردها إلى أكثر من إيرادها، لأن كل طائفة تخطئ الأخرى، وتبطل قولها وكلها باطل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قتل العبد حراً فليس إلا القود أو العفو، وهو لسيده كما كان، إن عفا عنه - وكذلك المدبر وأم الولد.

قالوا فإن قتل العبد حراً أو عبداً خطأ، أو جنى على ما دون النفس من حر أو عبد عمداً أو خطأ - قلت الجناية أو كثرت - كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه، أو إلى وليه - كثر المجني عليهم أم قلوا - أو يفديه بجميع أروش الجنايات.

قالوا: فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنايته فإن وفى ثمنه بالجنايات فذلك، وإن لم يف بها فلا شيء على السيد، ولا على العبد، وإن فضل فضل كان للسيد.

قالوا: فإن جنى المدبر فقتل خطأ، أو جنى فيما دون النفس، فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية، أو الدية ليس عليه غير ذلك، وإلا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف درهم فصاعداً، فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد، لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه أولاً فيشاركه فيما أخذ، وهكذا أبداً.

قال أبو محمد: هذا الفصل موافق لقولنا، وكذلك ينبغي أن تكون سائر جناياتهما، وجنايات العبيد ولا فرق، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق.

وقالوا: إن جنى المكاتب فقتل خطأ، أو فيما دون النفس، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجناية، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن جنى في مال: سعى في قيمته بالغة ما بلغت.

وقال مالك: جناية العبد في الدماء والأموال سواء، فأن كان للعبد مال فكل ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه، فإن جنى المدبر كذلك ففي ماله، فإن لم يف استخدم في الباقي، فإن جنت أم الولد فعلى سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط، ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك، فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي أرش ما جنى، فإن عجز أو أبى رق وعاد إلى حكم العبيد.

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضاً عن أحد من الناس قبله، ولو ادعى مدع خلاف الإجماع عليها لما بعد عن التصدق إلا قوله: إن الجنايات في مال العبد والمدبر، فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا.

وقال الشافعي: كل ما جنى المدبر، والعبد من دم، أو في مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط، فإن وفى فذلك فإن فضل فضل فللسيد، وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك، وليس عليه أن يسلمه ولا أن يفديه.

فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجناية - فإن جنت ثانية فقولان -:
أحدهما: يفديها أيضاً، وهكذا أبداً.
والثاني: يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد - وهذا أيضاً قول لا يحفظ عن أحد قبله.
وكل هذه الأقوال ليس عل صحة شيء منها دليل، ولا من قرآن، ولا سنة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.
فإن موهوا بأن العبد لا مال له، ولا يملك شيئاً؟ قلنا: هذا باطل، بل يملك كما يملك الحر، ولكن هبكم الآن أنه لا يملك كما تدعون عدوه فقيراً، وأتبعوه به إذا ملك يوماً ما كما يتبع الفقير سواء بسواء، ولا فرق.
والله تعالى يقول: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"24: 32، فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى، فانتظروا بهم ذلك الغنى، فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة؟ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ويقاد للمملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجارح.
قال أبو محمد: هذا قولنا ولله تعالى الحمد، وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكاً.
ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً.
وهذا قولنا: وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين "أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام أغنياء، فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء؟ فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً"؟ قال أبو محمد: لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه مالاً يملكه ولا ألزم ساداته فداءه - وهذا قولنا - والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلح

مسألة

لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط - وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار.
وهو قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين، وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره - وهذا نقض لأصله - وهو أيضاً قول أبي سليمان، إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين - وهذا نقض لأصله -: روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: كان لرجل على رجل حق فصلحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح، فقال له شريح: شاهدان ذوا عدل: وفسخه إذ يكن كذلك - وهو قولنا.
ومن طريق ابن شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها و لم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها.
وهذا أيضاً بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم.
وقال أبو حنيفة، ومالك: الصلح على الإنكار، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار جائز.
قال أبو محمد: برهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".
فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن، والسنة إخراجه، و لم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا.

والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، قال أحد الخصمين: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة، ثم سالت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة، والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام "وذكر باقي الخبر - فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه".
قال أبو محمد: احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الإنكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى: "والصلح خير" 4: 128.

وبقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1.

وبما روينا من طريق كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد - عن أبيه عن جده، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، كلاهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون عند شروطهم".

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وهشيم، وابن أبي زائدة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتي علي بن أبي طالب في شيء فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته.

واحتجزا أيضاً بقول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29، قالوا: والصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما؟ قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى -: أما قوله تعالى: "والصلح خير" 4: 128، "وأوفوا بالعقود" 1: 5، فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الإسلام موافقة، لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما، وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح، ولا كل عقد، وأن امرءاً لو صالح على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على خمر، أو على ترك الصلاة، أو على إرقاق حر، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا لكان هذا صلحاً باطلاً لا يحل، وعقداً فاسداً مردوداً، فإذ لا شك في هذا فلا يكون صلح، ولا عقد يجوز إمضاؤهما، إلا صلح، أو عقد: شهد القرآن والسنة بجوازهما.

فإن قالوا: نعم، لكن كل صلح وكل عقد فلا زمان إلا صلحاً أو عقد جاء القرآن أو السنة بإبطالهما؟

قلنا: نعم، وهو قولنا، وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصح أن كل شرط فحكمه الإبطال، إلا شرطاً جاء بإباحته القرآن أو السنة، وكل عقد، وكل صلح فهو بلا شك شرط، فحكمهما الإبطال أبداً حتى يصححهما قرآن أو سنة،وليس في القرآن، ولا في السنة تصحيح على الإنكار، ولا على السكوت، ولا على إسقاط اليمين، ولا صلح إنسان عن من لم يأمره، ولا إقراره على غيره، فبطل كل ذلك بيقين.

وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين

وكلام عمر رضي الله عنه، فكلاهما لا يجوز الحكم به - أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة، لأنه انفراد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمر - وهو ساقط - متفق على اطراحه، وأن الرواية عنه لا تحل.

وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء، ثم لو صحا لكانا حجة لنا، لأن الصلح على الإنكار وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين -: وإما أن يكون الطالب حق، والمطلوب مانع حق أو مماطلاً لحق - أو يكون الطالب طالب - ولا بد من أحدهما.

فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من اهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله - وهو قادر على إنصافه - حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو اخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة: أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حران بنص القرآن.

وإن كان الطالب مبطلاً فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن، والسنة، فالطالب في هذه الجهة: أكل مال المطلوب بالباطل، والظلم، والكذب، وهذا حرام بنص القرآن.

ولعمري، إننا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الإقرار؟ إذ لا بد فيه ضرورة من أكل مال محرم بالباطل لأحد المتصالحين في كلا الوجهين.

وأما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة إن حلف بها، أو تكون كاذبة إن حلف بها ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان المطلوب كاذباً إن حلف: فقد قدمنا أنه آكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب، ولا يحل له ذلك.

وإن كان المطلوب صادقاً إن حلف! فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلساً فما فوقه بالباطل، وهذا لا خفاء به على أحد يتأمله ويسمعه.

وأما مصالحة المرء على غيره وإقراره على غيره فهذا أبطل الباطل لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164، فإقرار المرء على غير كسب على غير نفسه، فهو باطل، ومصالحته عن غيره لا تخلو أيضاً مما قدمنا إما أن يكون الذي صولح عنه مطلوباً بباطل، أو مطلوباً بحق، ولا بد من أحدهما.

فإن كان مطلوباً بباطل فحرام على الطالب أن يأخذ فلساً فما فوقه أو شيئاً صلى الله عليه وسلم بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل.

وإن كان الذي صولح عنه مطلوباً بحق، فإن كان المتبرع بالصلح عنه ضامناً لما على المطلوب فهذا جائز،والحق قد تحول حينئذ على المقر، فإنما صالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره، وعن حق يأخذه به الطالب كله إن شاء، وهذا جائز حسن لا نمنع منه.

وكذلك إن ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق.

وإنما نمنع من أن يصالح عن غيره دون أن يضمن عنه الحق الذي عليه - وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق.

فقد صح بهذا أن كل صلح على غير الإقرار فهو محل حراماً ومحرم حلالاً، فذانك الأثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة.

وأما المسلمون عند شروطهم، فإن شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت السنة بإيجابها وإباحتها، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فليس من شروط المسلمين، بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وليس من شروط المسلمين بلا شك.

وأما خبر علي فهو خبر سوء، يعيذ الله علياً في سابقته، وفضله، وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور.

ويا سبحان الله! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جوراً؟ لئن صح هذا لينفذان الربا، والزنى، والغارة على أموال الناس، لأنه كله جور.

والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال، لأن الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك، من قبل الحارث وأشباهه، وهذا عيب المرسل.

ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية

وهم أول مخالف لها فلا يرون إنفاذ الجور، لا في صلح ولا غيره، وهذا تلاعب بالديانة، وضلال، وإضلال.

فإن قالوا: قد جاء عن عمر أنه قال:

رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن؟ قلنا: هذا لا يصح عن عمر أصلاً، لأننا إنما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة، فهو مرسل.

ويعيذ الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه، هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه به.

ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط

عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون به وتأمرون به؟ أترديد ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا شك، أم ترديد يوم، أم ترديد جمعة، أو ترديد شهر، أبو ترديد سنة، أو ترديد باقي العمر؟ فكل ذلك ترديد، وليس بعض ذلك باسم الترديد بأولى من بعض، وكل من حد في هذا الترديد حداً فهو كذاب، قائل بالباطل في دين الله عز وجل.

وأيضاً: فإن ترك الحكم بينهم حتى يترل المحق على حكم الباطل، أو يترك الطلب، أبو يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد توريثاً للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك.

والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق والكذب.

فإن ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".

فإن هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب، فإن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة، والتحلل ضرورة لا يكون بإنكار الحق أصلاً، بل هذا إصرار على الظلم، وإنما التحلل بالاعتراف، والتوبة، والندم، وطلب أن يجعل في حل فقط - وهو قولنا، وليس فيه إباحة صلح أصلاً، وإنما فيه الخروج إلى الحل، ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم، فمن كان قبله مال انتصف منه أو تحلل منه، ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل، ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه أو تحلل منه بالعفو - ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإذا صح الإقرار بالصلح، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما -: إما أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل -: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير.

وإما أن يكون الحق المقر به عيناً معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعها منه، فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد، أم بالإجارة حيث تجوز الإجارة، لأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.
قال الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.
وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد مال فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيا كعب فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه.
مسألة: ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط، لأنه فعل خير.

مسألة:

ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر، لقول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29، والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب.
وقد احتج من أجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى بني جذيمة إذا أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدي لهم مبلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مال؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يعلم ولا تعلمون، ففعل، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: أصبت وأحسنت".
قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأنه مرسل، ثم هو عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول - وهذا هو الذي أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة، إلا في أربعة أوجه فقط -: في الخلع ونذكره إن شاء الله في: "كتاب النكاح" قال: الله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو

إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير" 4: 128.
أو في كسر سن عمداً، فيصالح الكاسر في إسقاط القود.
أو في جراحة عمداً عوضاً من القود.
أو في قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الدية، أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدية.

برهان ذلك -: ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يحل إعطاء مال إلا حيث جاء النص بإباحة ذلك أو إيجابه.
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه نص ولا مزيد، و لم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط.
روينا من طريق أبي داود مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن أنس "بن مالك" قال: "كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه".
فإن قيل: فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكر أنها كانت جراحة، وأنهم أخذوا الدية.
ورويتموه من طريق بشر بن المفضل، وخالد الحذاء، وكلاهما عن حميد الطويل عن أنس، فذكر أنهم عفوا و لم يذكر دية ولا أرشا.
ورويتموه من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط؟ قلنا: نعم، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيئاً منها مخالفاً لسائر ذلك لأن سليمان، وثابتاً، وبشراً، وخالداً، زادوا كلهم عن أبي خالد، والأنصاري: العفو عن القصاص، و لم يذكر الأنصاري ولا أبو خالد عفواً، ولا أنهم لم يعفو، وزيادة العدل مقبولة، وزاد سليمان، وثابت على الأنصاري، وأبي خالد، وبشر، ذكر قبول الأرض، و لم يذكر هؤلاء خلاف ذلك، وزيادة العدل مقبولة، وقال ثابت: دية، وقال سليمان: أرش.
وهذا ليس اختلافاً، لأن كل دية أرش وكل أرش دية، إلا أن من ذلك ما يكون مؤقتاً محدوداً، ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدود، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وارد به، فوجب حمل ما روينا على عمومه،

وجواز ما تراضوا عليه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختلاف ثابت، وسليمان، فقال أحدهما - وهو ثابت -: جراحة وأن أم الربيع التي أقسمت أن لا يقتص منها، وقال سليمان: كسر سن، وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها - فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين، ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية واحدة، لأن كسر السن جراحة، لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة، فزاد سليمان بياناً إذ بين أنه كسر سن - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجراحة: فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا كذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا.

فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان.

فإن قيل: فإن هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالإسناد المذكور فيه، وفيه: "فضربه أبو جهم" ولم يذكر شجه؟ قلنا: هذه بلا شك قصة واحدة، وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه، ولم يذكرها محمد بن رافع، وزيادة العدل مقبولة.

وأما الصلح في النفس: فإنا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل".

فإن قيل: فهذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوه"؟.

قلنا: نعم، كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به، فكلا الخبرين صحيح - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن صالح عن دم أو كسر سن، أو جراحة، أو عن شيء معين بشيء معين، فذلك جائز، فإن استحق بعضه، أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره، لأنه إنما ترك حقه بشيء لم يصح له، وإلا فهو على حقه، فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه.

وكذلك لو صح من سلعة بعينها بسكنى دار، أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار، أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب المداينات والتفليس

مسألة

ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل، أو بإقرار منه صحيح: بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام، وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط" 4: 135.

ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان: أعط كل ذي حق حقه؛ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".

فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط -: روينا من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعدما يعرف ما عليه من الدين ظلم.

وقال الحنفيون: لا يباع شيء من ماله، لكن يسجن - وإن كان ماله حاضراً - حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه.

ثم تناقضوا فقالوا: إلا إن كان الدين دراهم فتوجد له دنانير، أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم، فإن الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها.

فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم، وبين بيع العروض وابتياع ما عليه؟ وإنما أوجب الله تعالى علينا، وعلى كل أحد إنصاف ذي الحق من أنفسنا، ومنغيرنا.

ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى: "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" 67: 15، وافترض حضور الجمعة والجماعات.

فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة، ومن حضور الجمعة، ومن المشي في مناكب الأرض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل إنصافه - وهم قادرون على ذلك - فظلموا الفريقين.

واحتجوا بآثار واهية -:

منها: رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة".
ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة".
ومن طريق أبي مجلز: "أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته" وعن الحسن: "أن قوماً اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم".
قال أبو محمد: كل هذا باطل، أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضاً إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف.
ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" فإن احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه وإلا فالقوم متلاعبون بالدين.
فإن قالوا: هذا منسوخ؟ قيل لهم: أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم: والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"؟ والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة، والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل.
ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها، وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرون هم، ولا أنه امتنع من بيعها.
وقد يكون الضمير الذي في باعها راجعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقد يكون هذا الحبس إمساكاً في المدينة.
وليس فيه أصلاً أنه حبس في سجن - فلا حجة لهم فيه أصلاً، وحديث الحسن مرسل.

وأيضاً: فإنما هو حبس في قتيل، وحاشا الله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن البريء مع النطف، هذا فعل أهل الظلم والعدوان، لا فعله عليه السلام، والله لقد قتل عبد الله بن سهل رضوان الله عليه وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين أظهر شر الأمة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم، فكيف أن يسجن في تهمة قوماً من المسلمين؟ فهذا الباطل الذي لا شك فيه.
ثم ليت شعري إلى متى يكون هذا الحبس في التهمة بالدم وغيره؟ فإن حدوا حداً زادوا في التحكم بالباطل.
وإن قالوا: إلى الأبد، تركوا قولهم، فهم أبداً يتكسعون في ظلمة الخطأ.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً" 4: 15، وهذه أحكام منسوخة.

فمن أضل ممن يستشهد بآية قد نسخت، وبطل حكمها فيما لم يترل فيه أيضاً، وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا أثر.

والحق في هذا هو قولنا -: كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في ثمار ابتاعها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه؟ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

فهذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه؛ فإن قيل: روي أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ؟ قلنا: هكذا نقول - وإن لم يصح من طريق السند - لأنه مرسل، لكن الحكم أنه إنما يقضي لهم بعين ماله، ثم يبا ع لهم ويقسم عليهم الحصص، لأنه لا سبيل إلى إنصافهم بغير هذا.

فإن موهوا بما روي عن عمر، وعلي، وشريح، والشعبي، فإن الرواية عن عمر إنما هي من طريق سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء - وأن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة.

وهذان خبران لا حجة لهم فيها

لأن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما هو إمساك وحكم وقصر، لا سجن، لأن من الباطل أن يسجنهم أبداً و لم يذكر عنهم امتناع.

ثم هم لا يقولون بإيجاب النفقة على العصبة، فقد خالفوا عمر، فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له؟ وأما الخبر الثاني: فكلهم لا يراه بيعاً صحيحاً، بل فاسداً مفسوخاً، فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلاً؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، والرواية عن علي أنه حبس في دين: هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب.

وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر.

وأما شريح، والشعبي، فما علمنا حكمهما حجة، وأقرب أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير، والمستأجر -

كل واحد منهما يفسخ الإجارة إذا شاء، وإن كره الآخر، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم، فالشعبي، وشريح حجة إذا اشتهوا، وليسا حجة إذا اشتهوا، أف لهذه العقول، وقد ذكرنا قبل عن علي إنكار السجن.

وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي بها فأفلس، فرفع إلى عمر بن الخطاب؟ قال: أما بعد أيها الناس فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وأنه أدان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فلينفد بالغداة؟ فإنا قاسمون ماله بالحصص - وروياه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر.

ومن طريق أبي عبيد نا ابن زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أحبسه؟ قال له علي: أله مال؟ فإن قال: نعم، قد لجأه مال؟ قال: أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه.

ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أن رجلاً أتاه بآخر فقال له إن لي على هذا ديناً؟ فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق؟ قال: فاقضه قال: إني معسر، فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أحبسه؟ قال أبو هريرة: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله - قال غالب القطان: وشهدت الحسن - وهو على القضاء - قضى بمثل ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب، وعبيد الله كلاهما عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة فذكره كما أوردناه - وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: هل تعلم له عقاراً أكسره؟ قال: لا، ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه كما أوردنا.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران: أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة.

قال أبو محمد: أمر الله تعالى بالقيام بالقسط، ونهى عن المطل والسجن، فالسجن مطل وظلم، ومنع لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك، وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم، فإن

امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة؟ أجبر على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.
ومن طريق أبي عبيدة حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال: لا يحسبه، ولكن يرسله يسعى في دينه.
وهو قول الليث بن سعد - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

فإن لم يوجد له مال فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض؟ ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى، أو وكيله على المشي معه، فإن أثبت عدمه سرح بعد أن يحلفه: ماله مال باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأوجر لخصومه، ومتى ظهر له مال انصف منه.
فإن كانت الحقوق من نفقات، أو صداق، أو ضمان، أو جناية، فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه، حتى يثبت خصمه أن له مالاً، لكن يؤاجر كما قدمنا.
وإن صح أن له مالاً غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت، لقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 4: 135.
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري، "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".
ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري: "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد أحد فرق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكراً وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجب على الحاكم تغييره باليد، ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط؛ فواجب أن يضرب عشرة؛ فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تمادى على المطل فقد أحدث منكراً آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضاً عشرة، وهكذا أبداً حتى ينصف، ويترك الظلم، أو يقتله الحق وأمر الله تعالى.
وأما التفريق بين وجوه الحقوق: فإن من كان أصل الحق عليه من دين أو بيع فقد صح أنه قد ملك مالاً،

ومن صح أنه قد ملك مالاً فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف - وهو في تلفه مدعي - وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي.

ومن كان أصل الحق عليه من ضمان، أو جناية، أو صداق، أو نفقة، فاليقين الذي لا شك فيه عند أحد: هو أن كل أحد ولد عريان لا شيء له، فالناس كلهم قد صح لهم الفقر، فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالاً وهو في أنه قد كسب مالاً مدعى عليه، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه.

وهذا قول أبي سليمان، ومحمد بن شجاع البلخي، وغيرهما.

وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال: قال الله تعالى: " خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم" 30: 40، فصح أن الله تعالى رزق الجميع.

قال أبو محمد: لم نخالفه في الرزق متيقن، وأوله لبن التي أرضعته، فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يوماً فما فوقه، وليس من كل الرزق ينصف الغرماء، وإنما يتصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح أن الله تعالى آتاها الإنسان إلا بينة.

وأما المؤاجرة: فلما ذكرنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فإن قيل: إن قول الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" 2: 280، يمنع من استئجاره؟ قلنا: بل يوجب استئجاره، لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين -: إما بسعي، وإما بلا سعي؛ وقد قال تعالى: "وابتغوا من فضل الله" 62: 10، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه، فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرمائه ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له.

مسألة

ولا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء، لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله، أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه -: فهذان يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك، فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك، لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة، وإن اتفقوا على بيعه بيع لهم - وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك -: أنه وفى بعض ماله بما عليه فليس شيء منه أولى بأن يباع في ذلك من شيء آخر غيره، فينظر: أي ماله هو عنه في غنى فيباع، ومالا غنى به عنه فلا يباع، لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة، فإن كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال، فأيها خرجت قرعته بيع فيما ألزمه.

مسألة

ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه - طلب أو لم يطلب - لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد، ومن لم يطلب فلم يلزم أن يعطى ما لم يطلب، وقد وجب فرضاً إنصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطله بفلس فما فوقه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين: "خذوا ما وجدتم" فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه - وهو قول أبي سليمان، وأبي حنيفة.

وأما الميت يفلس: فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب - طلبا أو لم يطلبا - ولكل ذي دين كان إلى أجل مسمى أو حالاً، لأن الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق، أو الذي عليه الحق لما ذكرناه في "كتاب القرض".

وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" 4: 12، فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين، فواجب إخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وإقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء، لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن، أو سنة، فإن أقر بعد أن قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته، و لم يدخل مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي، والميت، وبالحج في الميت، فإن لم يعم: قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدى منها شيء على شيء.
وكذلك ديون الناس إن لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في "كتاب الحج" من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضى"، "واقضوا الله فهو أحق بالوفاء"، "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".

مسألة:

ومن فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء.
فغن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء.
ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء.
وأما من وجد وديعته، أو ما غصب منه، أو ما باعه بيعاً فاسداً، أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره، لأن ملكه لم يزل قط عن هذا.
وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً أو أقرضها، فمخير كما ذكرنا.
برهان ذلك -:ما روينا من طريق زهير بن معاوية، والليث بن سعد، ومالك، وهشيم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: "قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره" اللفظ لزهير، ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى.
ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء".
ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد

الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم: "إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه".

وروياه أيضاً من طريق شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع أحداً خلافه، وهذا عموم لمن مات أو فلس حياً، وبيان جلي أنه إن فرق منه شيء فهو أسوة الغرماء، وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئاً أو لم يتقاضى منه شيئاً.

وبه قال جمهور السلف -: روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاَ قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا أبو داود - هو الطيالسي - نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: "لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به".

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به.

وصح عن عطاء: إذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شيء فهو لك وإن فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية.

ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه إن وجد سلعته بعينها وافرة فهو أحق بها وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً قليلاً أو كثيراً فالبائع أسوة الغرماء - وقاله ابن جريج عن عطاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: المبتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه.

وعن الحسن هو أحق بها من الغرماء - وقد اختلف في هذا عن الشعبي؛ والحسن.

قال أبو محمد: وقولنا في هذا هو قول الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود. وقد روي في هذا خلاف -: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء - وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن -: إن من أفلس أو مات فوجد إنسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء.

وقال الشعبي فيمن أعطى إنساناً مالاً مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه: فهو والغرماء فيه سواء.

وقول أبي حنيفة، وابن شبرمة، ووكيع كقول إبراهيم.
وصح عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو أسوة الغرماء - وهو قول الزهري، وقال قتادة: من وجد بعض سلعته - قل أو كثر - فهو أحق بها من سائر الغرماء.
وقال مالك: هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئاً أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها.
وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء و لم يخص حياة من موت، قال: فإن كان قبض من الثمن شيئاً فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط.
وقال أحمد: هو أحق بها في الحياة، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء.
قال أبو محمد: أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فإنهم جاهروا بالباطل، وقالوا: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه.
قال علي: وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لصاحبه الذي باعه.
وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشهد برقة دينه وصفاقه وجهه فقال: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أحق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير إذن بائعه - وهو مفلس - فهو البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء.
ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم؟ فيقال له: لعله أراد بني تميم خاصة أو أهل جرجان خاصة.
ومثل هذا من التخليط لا يأتي به ذو دين، ولا ذو عقل، ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من خذله الله تعالى.
وقال بعضهم: لعله من لفظ الراوي؟ فقلنا: من استجاز خلاف النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث يأتي أنة يقول: لعله من لفظ الراوي، فيبطل الإسلام بذلك.
واحتج بعضهم بقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188، و 4: 29، وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم "بأنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه".
فهذا الاحتجاج عليهم، لأن ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق، وهو الذي تطيب به نفس المؤمن، وإنما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد، إذ يقولون: إن كراء الدور المغصوبة للغاصب وإن أخذه الكفار من أموال المسلمين فحلال لهم، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم.

واحتجوا بخبرين موضوعين -: أحدهما: من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه" وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والآخر: من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه" وعمر بن قيس ضعيف جداً.

ثم لو صحا - وقد أعاذ الله تعالى من ذلك - لكان الثابت عن أبي هريرة زائداً وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره.

والعجب من أصلهم الخبيث أن الصاحب إذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها - وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثرين المكذوبين الموضوعين: فهلا جعلوا ذلك علة فيهما، ولكن أمورهم معكوسة، لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً" وغير ذلك بالروايات الموضوعة بأن من أضيفت إليه صح عنه خلافها، فتعساً لهذه العقول، ونحمد الله على السلامة.

وقالوا: لا يخلوا المشتري من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فشراؤه باطل، وأنتم لا تقولون هذا، وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه رجوع، وهو للغرماء كلهم كسائر ماله.

قال أبو محمد: اعترضوا بهذا في الشفعة أيضاً: فالأمر سواء، لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 6، إنما يعارض به من قال الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحاً يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به؟ فيقال له: هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه أو لم يملكه؟ فإن كان اشتراه وملكه، فلم يكون الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن؟ وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم.

ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب؟ فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له، أم لم يملك؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع، والوطء، والبيع؟ وإن كان ملك فبأي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب.

وروينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من أن قال: هذا من حديث أبي هريرة.

قال علي: نعم، هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه؟ أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب.

قال أبو محمد: والعجب أنهم يقولون: من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبائع أحق بها! وهذا هو الذي أنكروا، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض، وأما من فرق بين الموت، والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة -: منها -:من طريق مالك، ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"- ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وبقية، وإسماعيل ضعيفان.

وآخر - من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع رجلاً متاعاً فأفلس المبتاع و لم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء" فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول - وهذا غير معروف من حديث مالك.

وخبر آخر - من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه.

ثم هو منقطع، لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - هكذا رويناه من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، والدستوائي، كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل - فسقط كل ما شغبوا به.

ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك، والشافعي، لأن في جميعها الفرق بين الموت، والحياة، والشافعي، لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، فحصل قولهما مخالفاً لكل الآثار.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: ذمة الميت قد انقطعت، وذمة الحي قائمة؟ قلنا: فكان ماذا؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما، بل سوى بينهما، كما أوردنا قبل.

قال علي: وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدها بعينها و لم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن غصب آخر مالاً أو خانه فيه، أو أقرضه فمات و لم يشهد له به، ولا بينة له، أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء - وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً.

وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عبداً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فإن وفى بماله قبله فذاك وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبريه فهو مأجور.

وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه، استحلفه أو لم يستحلفه فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم فلينكر وليحلف، وهو مأجور في ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 16: 126، وقوله تعالى: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" 42: 41، 42،.

وقوله تعالى: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 42: 39: 40.

وقوله تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194.

وقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

وقوله تعالى: "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا" 26: 227.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين "أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" وهذا إطلاق منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - حدثني يزيد - هو ابن حبيب - عن أبي الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر الجهني قال: "قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فنترل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا عليه السلام: "إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف" وهو قول علي بن أبي طالب، وابن سيرين.

روينا من طريق خالد الحذاء عنه أنه قال: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله - ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس.

وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه.

قال أبو محمد: وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، فلقول الله عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2،فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً أن يغيره بيده إن استطاع" فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خوف، والدلائل على هذا تكثر جداً.

وخالفنا في هذا قوم -: فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً.

وقالت طائفة: إن ظفر بعين ماله فليأخذه وإلا فلا يأخذ غيره.

وقالت طائفة: إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإلا فلا يأخذ غير نوعه.

واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلها، قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا بها منك؛ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أد إلى من ائتمنك ولا تخن

من خانك" ونحوه -: عن طلق بن غنام عن شريك، وقيس - هو ابن الربيع - عن حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم "كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق أفاجحده؟ قال: لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية: لنا جيران ما تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها وإنه يمضي لنا من أمواله أشياء فنذهب بها؟ قال: لا.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا - وكل هذا لا شيء -: أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند، ليت شعري من فلان؟ ونبرأ إلى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو، ولا ما اسمه، ولا من أبوه ولا اسمه.

والآخر طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف.

والثالث مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي.

وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول.

ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأن نصها "لا تخن من خانك، وأد الأمانة إلى من ائتمنك" وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، لا من افتراض الله تعالى عليه أن يخرج عليك من حقك، أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلمة أداء أمانة، بل هو عون على الخيانة.

ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة، وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها -.

وبالله تعالى التوفيق.

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارات والأجراء

مسألة الإجارة جائزة في كل شيء

له منفعة

فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه-: روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أنا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني- هو أبو إسحاق- عن عبد الله بن السائب أنهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول: زعم ثابت- هو ابن الضحاك- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.

قال علي: قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك، وقد جاءت في الإجارات آثار، وبإباحتها بقول جمهور العلماء إلا أنا إبراهيم بن علية قال: لا تجوز، لأنها أكل مال بالباطل.

قال علي: هذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أرقط دليلاً إلى مكة.

مسألة والإجارة ليست بيعاً

وهي جائزة في كل مالا يحل بيعه كالحر، والكلب، والسنور، وغير ذلك.

ولو كانت بيعاً لما جازت إجارة الحر، والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحر، فتناقضوا.

ولا يختلفون في أن الإجازة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد، فظهر فساد هذا القول.

مسألة:

ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلاً، مثل الشمع للوقيد، والطعام للأكل، والماء للسقي به، ونحو ذلك، لأن هذا بيع لا إجارة، والبيع هو تملك العين، والإجارة لا تملك بها العين.

مسألة:

ومن الإجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة، والنسخ، وركوب الدابة ، ونحو ذلك، ومنها ما لابد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار، وركوب الدابة، ونحو ذلك، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معاً كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل، لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل.

والإجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة، لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.

مسألة ومن استأجر حراً أو عبداً

من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما-: روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا وهو على دين كفار قريش ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال.

مسألة:

ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك.

ولا يجوز أيضاً اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن هذا استئجار دار مكتراة، أو عبد مستأجر، أو دابة مستأجرة، أو عمل مستأجر، أو غير ذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها، لأن في العقد اشتراط تأخير قبضة الشيء المستأجر، أو العمل المستأجر له.

وقد أجاز بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين، ومنع من أكثر- وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان، وليس إلا حرام فيحرم جملة أو حلال فيحل جملة.

وقالوا: هو في المدة الطويلة غرر؟ فقلنا: وهو أيضاً في الساعة غرر ولا فرق، إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا الله تعالى.

وأيضاً: فيكلفون إلى تحديد المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر، وأن يأتوا بالبرهان على ذلك، وإلا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به، فإن تأخر ذلك بلا شرط فلا بأس- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وموت الأجير

أو موت المستأجر، أو هلاك الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار، أو العبد، أو الدابة، أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة- قل أو كثر وينفذ العتق، والبيع، والإخراج عن الملك بالهبة، والإصداق، والصدقة.

برهان ذلك-: قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

وإذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء، وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئاً بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئاً قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهاراً.

ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه.

وأما موت المستأجر: فإنما كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد، ولا ملكها مورثهم قط- وهذا في غاية البيان- وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الشعبي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد- هو ابن عبد الوارث- عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك؟ قال: تنتقض الإجارة.

وقال مكحول: قال ابن سيرين، وإياس بن معاوية: لا تنتقض، وقال عثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأصحابهما: لا تنتقض الإجارة بموتهما، ولا بموت أحدهما.

وأقصى ما احتجوا به أن قالوا: عقد الإجارة قد صح، فلا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان؟ قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان.

وقالوا: فكيف تصنعون في الأحباس؟ قلنا: رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله، وإنما للمحبس عليهم المنافع فقط، فلا تنتقض الإجارة بموت أحدهم، ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة، لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره، إن النص من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

فإن قالوا: قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود، وملكها للمسلمين، وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية؟ قلنا: إن هذا الخبر حق، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة-: أولها- أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملاً يخرجونهم إذا شاؤوا، ويقرونهم ما شاؤوا، كما نذكره في المساقاة إن شاء الله تعالى- وليست الإجارة هكذا.

والثاني- أنه إن كان لم ينقل إلينا تجديد عقده صلى الله عليه وسلم أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود، وورثة من مات من المسلمين، فلم يأت أيضاً، ولا نقل أنه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر، فلا حجة لهم فيه، ولا لنا، بل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك.

والثالث- أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به، وهذا معكوس.

والرابع- أن هذا الخبر إنما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا ههنا في الإجارة وهي أحكام مختلفة، وأول من يخالف بينهما، فالمالكيون، والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان، فلا يجيزان المزارعة أصلاً، قياساً على الإجارة، ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة، فمن المحال أن لا يقيسوا الإجارة عليهما وهم أهل القياس ثم يلزموننا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس- وبالله تعالى التوفيق.

وأما البيع، والهبة، والعتق، والإصداق، وغير ذلك، فإن الله تعالى يقول: "وأحل الله البيع" 2: 275 ويقول "والمصدقين والمصدقات" 57: 18. ويقول "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" 4: 4.

وحض على العتق، فعم تعالى و لم يخص، فكل ذلك في كل ما يملكه المرء، فإذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه، فإذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه، إذ لا حكم له في مال غيره.

ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير مؤاجره، وخدمة حر لم يعاقده قط، لأنها حرام عليه، لأنها بغير طيب نفس مالكها، وبغير طيب نفس الحر، فهو أكل مال بالباطل، فإن ذكروا قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1 وهذا عقد لازم حق؟ قلنا: نعم، هو مأمور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره، بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره.

فإن قالوا: إخراجه للشيء الذي آجر من ملكه إبطال للوفاء بالعقد الذي هو مأمور بالوفاء به؟ قلنا:

وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً-: إما أن تمنعوه من إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الإجارة.

وإما أن تبيحوا له إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه- لا بد من أحدهما.

فإن منعتموه إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل، وحرمتم ما أحل، وهذا باطل.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق.

فصح يقيناً أن شرطهما في عقد الإجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من إباحة البيع، والهبة، والصدقة، والاصداق، وأن شرط الله تعالى في إباحة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق، ومتقدم له، فإنما يكون عقدهما الإجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى، لا على المنع منه ومخالفته.

وإن قلتم: بل نجيز له كل ذلك ويبقى عقد الإجارة مع كل ذلك؟.

قلنا: خالفتم قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 146 فأوجبتم أن تكسب على غيره، وأن ينفذ عقده في مال غيره.

وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فأبحتم للمستأجر مال غيره، وأبحتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقداً، ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام، وأوجبتم للبائع أن يأخذ إجارة على منافع حادثة في مال غيره، وعن خدمة حر لا ملك له عليه، وهذا أكل مال بالباطل وأكل إجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه- وهذا كله ظلم، وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغيرهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه، قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر غلامه سنة فأراد أن يخرجه، قال: له أن يأخذه؟ قال حماد: ليس له إخراجه إلا من مضرة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري قال: البيع يقطع الإجارة؟ قال أيوب لا يقطعها، قال معمر: وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الإجارة؟ قال نعم، قال عبد الرزاق: وقال سفيان الثوري: الموت، والبيع يقطعان الإجارة.

قال أبو محمد: وقال مالك، وأبو يوسف، الشافعي: إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح، ولا يأخذ

الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام مدة الإجارة.
وكذلك العتق نافذ والهبة، وعلى المعتق إبقاء الخدمة، وتكون الأجرة في كل ذلك للبائع، والمعتق، والواهب.

قالوا: فإن لم يعلم بالبيع، فهو مخير بين إنفاذ البيع وتكون الإجارة للبائع أو رده، لأنه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى- وهذا فاسد بما أوردنا آنفاً.
وقال أبو حنيفة قولين- أحدهما: أن للمستأجر نقض البيع، والآخر: أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته. وإن لم يرض به كان المشتري مخيراً بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.
قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي سديد. وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أتروهم يجعلون له الخيار أيضاً في رد المعتق أو إمضائه؟ إن هذا لعجب! أو يتناقضون في ذلك؟ ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع، أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المعتق، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.
مسألة: وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119.
وقال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" 22: 8. وهو قول أبي حنيفة.
روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟ قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج؟ قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.
مسألة وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ ووافقنا على هذا أبو حنيفة، ومالك والشافعي.
وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا أيضاً، بل هي باقية إلى أجلها، والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه أكل مال بالباطل، وقاس أبو ثور ذلك على البيع، ولقد يلزم من رأى الإجارة كالبيع أن يقول بهذا.

ولا فرق بين إبقاء مالك، والشافعي، والإجارة بموت المؤاجر، والمستأجر، وبين إبقاء أبي ثور إياها بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك: من استؤجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة: أن الإجارة باقية في ماله، وأن من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله، كنقل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا عجب ما مثله عجب! لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بجائحة تنزل كاستعذار، أو قحط، فاحتاط في أحد الوجهين و لم يحتط في الآخر ولا تبطل إجارة بغير ما ذكرنا- وقد روي عن شريح والشعبي.

وصح عنهما أن كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة- وان كره الآخر- وكانا يقضيان بذلك- ولا نقول بهذا، لأنه عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بإنفاذه، وكذلك معاقده ما داما حيين، وما دام ذلك الشيء في ملك من أجره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز استئجار العبيد

والدور، والدواب، وغير ذلك، إلى مدة قصيرة أو طويلة، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجرة، والمستأجر، والشيء المستأجر إليها، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها، لم يجز ذلك العقد، وكان مفسوخاً أبداً.

برهان ذلك-: أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين، فإذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو أقل منها أو أكثر منها؛ والمفرق بين ذلك مخطئ بلا شك، لأنه فرق بلا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قول تابع نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، والمخاوف لا تؤمن في قصير المدد كما لا تؤمن في طويلها.

وأما إن عقدت الإجارة إلى مدة يوقن أنه لابد من أن يخترم أحدهما دونهما، أو لابد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها، فهو شرط متيقن الفساد بلا شك، لأنه إما عقد منهما على غيرهما، وهذا لا يجوز- وإما عقد في معدوم، وذلك لا يجوز- وبالله تعالى التوفيق.

ولقد كان يلزم من يرى الإجارة لا تنتقض بموت أحدهما من المالكيين والشافعيين، أو لا تنتقض بهلاك الشيء المستأجر ممن ذهب مذهب أبي ثور، أن يجيز عقد الإجارة في الأرض وغيرها إلى ألف عام، وإلى عشرة آلاف عام، وأكثر، ولكن هذا مما تناقضوا- فيه- وبالله تعالى نتأيد.

وقد جاء النص بالإجارة إلى أجل مسمى، كما روينا من طريق البخاري: نا سليمان بن حرب نا حماد بن

زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى صلاة الظهر، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعلمت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم وذكر الحديث.

مسألة وجائز استئجار المرأة ذات اللبن

لإرضاع الصغير مدة مسماة. برهان ذلك-: قول الله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" 65: 6.

مسألة:

ولا يجوز استئجار شاة، أو بقرة، أو ناقة، أو غير ذلك- لا واحدة ولا أكثر- للحلب أصلاً، لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة، لا في تملك الأعيان، وهذا تملك اللبن، وهو عين قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم ير قط، ولا تعرف صفته باطل.- وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

و لم يجز مالك إجارة الشاة ولا الشاتين للحلب، وأجاز إجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب- وأجاز استئجار البقرة للحرث، واشتراط لبنها- وهذا كله خطأ وتناقض، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلاً.

ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل، فمزج الحرام بالحلال بغير بيان، وهذا كما ترى!؟ وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم إن كان يعرف ذلك، فإن لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره.

ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر- وهذا تناقض فاحش.

وكذلك أجاز كراء تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز- ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالاً فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراماً فالقليل من الحرام حرام.

وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيرة وقد وافقونا على أنه لا يحل كراء الطعام ليؤكل- فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل، وبين

كراء الغنم لتحلب؟.

فإن قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن أصح القياس ههنا- : أن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك، ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق، وما رأينا أجهل بالقياس ممن هذا قياسه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً

لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة، لا بدنانير! ولا بدراهم، ولا بشيء أصلاً- فمتى وقع فسخ أبداً.

ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله؟ فقال له رافع: سمعت عمي- وكانا قد شهدا بدراً- يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فذكر الحديث وفيه أن ابن عمر ترك كراء الأرض.

قال أبو محمد: أهل بدر كلهم عدول-: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج، قال: جاء جبريل أو ملك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدراً فيكم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيارنا قال: كذلك هم عندنا.

قال علي: وممن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاوس، ومجاهد، والحسن.

قال علي: وعند ذكرنا للمزارعة إن شاء الله تعالى نتقصى ما شغب به من أباح كراء الأرض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته.

مسألة:

ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين، ولا لشهر غير معين، ولا لعام غير معين، لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وكل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما، لأن الأجرة إنما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة.

وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك أيضاً، وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه كالكلب، والهر، والماء، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل الذي لم ييبس- فيستأجر الدار بكلب معين أو كلب موصوف في الذمة، وبثمرة قد ظهرت و لم يبد صلاحها، وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، أو بهر كذلك، لأن الإجارة ليست بيعاً، وإنما نهى في هذه الأشياء عن البيع- وقياس الإجارة على البيع باطل لو كان القياس حقاً، فكيف وهو كله باطل؟ لأنهم موافقون لنا على إجارة الحر نفسه، وتحريمهم لبيعه، ولأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والإجارة الفاسدة

إن أدركت فسخت، أو ما أدرك منها، فإن فاتت أو فات شيء منها أو فيما فات بأجر المثل لقول الله تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194 فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا تجوز الإجارة على الصلاة

ولا على الأذان، لكن إما أن يعطيهما الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة

على من يقوم بهما.

وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك، ولا على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالبطل.

وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضاً اشتراط أخذ مال عليه، لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالى.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث- هو ابن عبد الملك الحمراني- عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً.

مسألة: وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره، مثل أن يحج عنه التطوع، أو يصلي عنه التطوع، أو يؤذن عنه التطوع أو يصوم عنه التطوع، لأن كل ذلك ليس واجباً على أحدهما ولا عليهما، فالعامل بعملك عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله.

مسألة:

ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك إلا عن عاجز، أو ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز أن يعمله المرء عن غيره فالاستئجار في ذلك جائز لأنه لم يأت عنه نهي، فهو داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.

وأما الصلاة المنسية، والمنوم عنها؛ والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته فهذه تؤدى عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه جائزة؛ وأما المعتمد تركها فليس عليه يصليها، إذ ليس قادراً عليها، إذ قد فاتت، فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأموراً بأدائه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا تجوز الإجارة على النوح

ولا على الكهانة، لأنهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصية، وتعاون على الإثم والعدوان.

مسألة ولا تجوز الإجارة على الحجامة

ولكن يعطي على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك، فإن رضي والإ قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي.

وكذلك لا تحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلاً، لا نزوة ولا نزوات معلومة، فإن كان العقد إلى أن تحمل الأنثى كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت-: لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وثمن الكلب، وعسب الفحل.

وروينا النهي عن عسب الفحل، وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: لا تجوز الإجارة على ضراب الفحل.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب أبي معاذ قال: قال لي البراء بن عازب: لا يحل عسب الفحل.

ومن طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة أربع من السحت، وضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام.

وقال عطاء: لا تعطه على طراق الفحل أجراً إلا أن لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة.

قال أبو محمد: وأباح مالك الأجرة على ضراب الفحل كرات مسماة- وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من نص ولا من نظر.

ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب- وهو هالك- عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو؟ عن عبد الجبار بن عمر- وهو ضعيف-: أن ربيعة أباح ذلك- وذكره عن عقيل بن أبي طالب: أنه كان له تيس يتزيه بالأجرة.

قال أبو محمد: قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياساً يأخذ الأجرة على قضيب تيسه.

وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها- وروي عن عثمان أمير المؤمنين أيضاً- وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا عن ابن عباس إباحة كسبه.

واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين، وكلم فيه فخفف من خراجه.

قال أبو محمد: فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عن غير مشارطة فكانت مشارطته لا تجوز، ولأنه أيضاً عمل مجهول، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره،

لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث، أو من سهم من المغنم، ومن ضيعة، ومن تجارة، وكل ذلك مباح له بلا شك.

و لم تحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه، وإلا مات ضياعاً، فصح أن كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حلالاً حسناً ويكون ما عداه حراماً- كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر- هو ابن محمد بن علي بن الحسين- قال: لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط- وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

مسألة والإجارة جائزة على تعليم القرآن

وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز- وعلى الرقى، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة-: كما روينا من طريق البخاري نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء هو صدوق يوسف ابن يزيد حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.

والخبر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن أي ليعلمها إياه- وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي:

لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن، واحتج له مقلدوه بخبر-: رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة- هو ابن ورقاء- نا أبو زيد عبد الله بن العلاء الشامي نا بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني قال: كان عند أبي كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوساً يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً.

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن المغيرة بن زيادة

الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الأردن عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة القوس وأيضاً من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عرض له ذلك في القوس مع أبي كعب وفيه زيادة: أنه قال: يا رسول الله إنا نأكل من طعامهم؟ قال: أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فإن أكلته فإنما تأكله بخلافك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أبي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد- هو ابن أبي سلام- عن أبي سلام- هو ممطور الحبشي- عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به.

وروينا عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا أنه قال في قوس أهداها إنسان إلى من كان يقرئه أتريد أن تعلق قوساً من نار.

وصح عن عبد الله بن مفغل أنه أعطاه الأمير مالا لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال: إنا لا نأخذ للقرآن أجراً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله- هو الطحان- عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش ويعظمون ذلك.

وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجراً على تعليم القرآن.

ومن طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو قال شعبة في روايته: ان عمار بن ياسر أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان. فبلغ ذلك عمر فكرهه- وقال سفيان في روايته: ان سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن الحقته على ألفين؟ فقال عمر: أو يعطى على كتاب الله ثمناً؟.

وصح عن عبد الله بن يزيد، وشريح: لا تأخذ لكتاب الله ثمناً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذن معلم كتاب الله: إني لأبغضك في الله لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أجراً.

وكره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف.

وعن علقمة أنه كره ذلك أيضاً.

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به.

وقد ذكرنا عن سعد، وعمار الآن أنهما اعطيا على قراءة القرآن.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان.

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكابر الصحابة، وأخذ عنهم أبي بن كعب وأبا قتادة فمن دونهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ما علمت أحداً كره أجر المعلم.

وصح عن عطاء، وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن.

وأجاز الحسن، وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منها شيء.

أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبي بن كعب فمنقطع، لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي.

والآخر أيضاً منقطع، لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب.

وأما حديث عبادة بن الصامت فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني، وغيره: والآخر من طريق بقية وهو ضعيف.

والثالث من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضاً.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول.

ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة، وأصحابه، لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا- وهم مخالفون لما فيها- فبطل كل ما في هذا الباب، والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فبقي الأثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أوردنا لا معارض لهما- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والإجارة جائزة على التجارة

مدة مسماة في مال مسمى، أو هكذا جملة: كالخدمة، والوكالة.
وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحقوق، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره، لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.
مسألة: وإجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا.

مسألة ولا تجوز مشارطة الطبيب

على البرء أصلاً، لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

مسألة:

وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة، لأنه عمل محدود فإن أعطي شيئاً عند البرء بغير شرط فحلال، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ما أعطي المرء من غير مسألة.

مسألة ولا تجوز الإجارة على حفر بئر

البتة، سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة، والأرض المنحلة الرخوة والصلبية، وهذا عمل مجهول، وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما هو إلى جانبه.
وإنما يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر، لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضار الخيوط، ولا على الوراق القيام بالحبر، ولا على البناء القيام بالطين، أو الصخر، أو الجيار، وهكذا في كل شيء.
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأنه إجارة وبيع معاً قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين-: أحدهما- أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.
والثاني- أنه بيع مجهول، وإجارة مجهول لا يدرى ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للإجارة، فهو أكل

مال بالباطل، فإن تطوع كل من ذكرنا بإحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك، لأنه فعل خير.

وأما استئجار البناء وآلاته، والنجار وآلاته، والوراق وأقلامه، وجمله وسكينه، وملزمته، ومحبرته، والخياط وإبرته وجمله، فكل ذلك جائز حس، لأنها إجارة واحدة كلها.

فإن كان شيء من ذلك لغيره لم يجز؛ لأنه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الآلة، ولا ما يقع للعامل، فهو أكل مال بالباطل- وبالله تعالى التوفيق.

وأما الصباغ: فإنما استؤجر لإدخال الثوب في قدره فقط.

مسألة ومن استأجر داراً أو عبداً

أو دابة، أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله، فهو حلال جائز.

وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله، فكل ذلك حلال، والفضل جائز لهما، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه، أو يركبها بنفسه، أو يعمل العمل بنفسه، فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة، لأنه لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والإجارة بالإجارة جائزة

كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد، أو سكنى بخدمة عبد، أو بخياطة كل ذلك جائز، لأنه لم يأت نص بالنهي عن ذلك- وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كراء دار بكراء دار- ويجوز بخدمة عبد- وهذا تقسيم فاسد.

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه قال علي: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال فيمن استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره، قال ابن عمر: الفضل للأول.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.

وصح عن إبراهيم: أنه قال: يرد الفضل، هو ربا، و لم يجزه مجاهد، ولا إياس ابن معاوية، ولا عكرمة، وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه.

وكرهه ميمون بن مهران، وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وشريح، ومسروق، ومحمد بن علي، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

وأباحه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء.

وقال أبو محمد: احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا- وهذا باطل، بل هي إجارة صحيحة، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر، وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر.

والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف- وهذا مما تناقضوا فيه. لأن ابن عمر لم يجزه، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وممن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي.

قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والتقليد لا يجوز، والعجب أنهم قالوا: يتصدق بالفضل! وهذا باطل، لأنه إن كان حلالاً فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراماً عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وتنقية المرحاض

على الذي ملأه على صاحب الدار، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار، لأن على من وضع كناسة أو زبلاً أو متاعاً في أرض غيره، التي هي مال غيره، لم يجز له ذلك، وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه، واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين-: أحدهما- أنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

والثاني- أنه مجهول القدر فهو شرط فاسد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون، فعلى صاحب الخان إحضار مكان فرغ للخلاء ان شاء، وإلا يتبرزوا في الصعدات إن أبى من ذلك.

مسألة والأجرة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر من أقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، لعموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة.

على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر الرجل كناس للعذرة: أخبره أنه منه تزوج، ومنه كسب، ومنه حج، فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه.

قال سعيد بن منصور: أنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو ابن هرم عن عبد الحميد بن محمود: أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كناساً أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه؟ فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث،

ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف- فأين الحنفيون، والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم؟ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة وجائز إعطاء الغزل للنسج

بجزء مسمى منه كربع، أو ثلث؛ أو نحو ذلك، فإن تراضيا على أن ينسجه النساج معاً ويكونا معاً شريكين فيه: جاز ذلك- وإن أبى أحدهما لم يلزمه، وكان لنساج من الغزل الذي سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له.

وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك، وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك، كل ذلك جائز.

وكذلك استئجار الراعي

لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضاً، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد، لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في شيء موجود قائم.

ولا تجوز الإجارة بما لم يخلق بعد، لأنه غرر لا يدرى أيكون أو لا؟ روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم، أو بالربع؛ أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأساً: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال: أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها- وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الحسن أيضاً.

نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين.

نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء.؟ نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع؟ فلم يريا به بأساً.

نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال: لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث، والربع.

نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث، والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه

منه.

وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث.

وكره كل ذلك إبراهيم، والحسن في أحد قوليه.

و لم يجزه أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي.

مسألة: وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز.

وكذلك الدواب، والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم، لأنه عمل محدود.

وقال مالك: لا كراء له إلا إن بلغ.

قال علي: وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة، وبلا طيب نفس صاحبها. ولا فرق بين السفينة، والدابة في ذلك- وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعمله، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك استئجار خدمة المركب جائز، ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا- عطب المركب أو سلم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فإن هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل، ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص انفسهم.

قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29.

وقال تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" 2: 195.

فمن فعل ما أمر به فهو محسن، قال الله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

وقال مالك: يضمن ما كان للتجارة، ولا يضمن ما سيق للأكل، والقنية، ولا يضمن شيء من ذلك من لا مال له في المركب- وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلاً، وقول لا نعلم أحداً تقدمه قبله- وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان دون الأثقل ما هو أخف منه، فإن كان في رمي الأثقل كلفة يطول أمرها، ويخاف غرق السفينة فيها، ويرجى الخلاص، برمي الأخف رمي الأخف حينئذ لما ذكرنا.

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمي ا؟ الأثقل فهو ضامن لما رمي من ذلك لا يضمنه معه غيره

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.
ولا يرمى حيوان إلا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه، ولا ياقى إنسان أصلاً لا مؤمن ولا كافر، لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه، والمانع من إلقاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض.
مسألة: واستئجار الحمام جائز، ويكون البئر، والساقية تبعاً، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول. لأنه أكل مال بالباطل لجهلهما، بما يتراضيان به- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن استأجر داراً فإن كانت فيها دالية، أو شجرة، لم يجز دخولها في الكراء أصلاً- قل خطرها أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر- طاب أو لم يطب-: لأنها قبل أن تخلق الثمرة، وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلاً إلا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع، لا الإجارة، لأن الإجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلاً، والبيع تملك به العين والرقبة، فهو بيع بثمن مجهول، وإجارة بثمن مجهول، فهو حرام من كل جهة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

مسألة:

وإجارة المشاع جائزة فيما ينقسم، وما لا ينقسم، من الشريك، ومن غير الشريك، ومع الشريك ودونه- وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.
وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة المشاع- لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم إلا من الشريك وحده، وقال: لا يجوز رهن المشاع- كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم- لا عند الشريك فيه ولا عند غيره.
فإن ارتهن اثنان معاً رهناً من واحد جاز ذلك، وقال: لا تجوز هبة المشاع إن كان مما ينقسم كالدور والأرضين، ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف، واللؤلؤة، ونحو ذلك.
وأجار بيع المشاع- ما انقسم وما لا ينقسم- من الشريك وغير الشريك و لم يجز زفر إجارة المشاع- لا من الشريك ولا من غيره.
وهذا تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل، والتناقض بلا دليل أصلاً، ولا نعلمها عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا حجة لهم في ذلك إلا أن قالوا: الانتفاع بالمشاع غير ممكن إلا بالمهايأة، وفي ذلك انتفاع بحصة

شريكه.

قال أبو محمد: وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك، ولا فرق، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة، و لم يخص مشاعاً من غير مشاع "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3،4. و "ما كان ربك نسيا" 19: 64 وقد تم الدين ولله الحمد، ونحن في غنى عن رأي أبي حنيفة وغيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا ضمان على أجير مشترك

أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه- والقول في كل ذلك- ما لم تقم عليه بينة- قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ.

وبرهان ذلك-: قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188 و4: 29 فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر، ومن طلب بغرامة مال أو ادعي عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل، والبينة على من يدعي لنفسه حقاً في مال غيره.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا -:

روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصائغ، ولا القصار، أو قال الخياط، وأشباهه.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لا ضمان عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن ما سوى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقاً ولا خرقاً ولا عدواً مكابراً.

قال أبو محمد: وهذا نص قولنا-: ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه لم يضمن القصار.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال: قال ابن شبرمة: لا يضمن الصانع إلا ما أعنت بيده- وقال قتادة: يضمن إذا ضيع.

وبه إلى عبد الرزاق نا سفيان الثوري أن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحداً من الصناع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وزفر، وأبي ثور وأحمد، وإسحاق، والمزني، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: الصناع كلهم ضامنون ما جنوا، وما لم يجنوا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد بن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع- يعني: من عمل بيده.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير.

وصح من طريق ابن أبي شيبة نا خاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك- وروي عنه أنه ضمن نجاراً.

وصح عن شريح تضمين الأجير، والقصار.

وعن إبراهيم أيضاً تضمين الصناع- وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود- وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم- وهو قول ابن أبي ليلى حتى أنه يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها.

وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً- وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن ابن يزيد وغيرهما.

وقال طائفة:

يضمن الأجير المشترك- وهو العام- وهو الذي استؤجر على الأعمال، ولا يضمن الخاص، وهو الذي استؤجر لمدة ما- وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن- روي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك، و لم يأت عنه لا يضمن الخاص.

وقالت طائفة: يضمن الصانع ما غاب عليه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن، ولا يضمن ما ظهر أصلاً، إلا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى- وهو قول مالك بن أنس.

قال أبو محمد أما قول فما نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله، ولا من قياس، وما كان هكذا فلا وجه له و لم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا: إنما فعلنا ذلك احتياطاً للناس؟ فقلنا لهم: فضمنوا الودائع احتياطاً للناس، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك.

وأيضاً فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون، ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال: بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه، ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينة عدل بأنه هلك من تعديه، بل لعل هذا القول أحوط في النظر.

وكذلك قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم والقوم أصحاب قياس بزعمهم.

وقد قال بعضهم من أصحاب القياس: وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساماً ثلاثة لا رابع لها-: فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لا ضمان في بعضه كالوديعة، فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها.

وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه- فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقراض، فوجب رد ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن، وما دفع إلى الصناع.

وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده- فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض، فوجب أن تكون العارية مثله.

قال أبو محمد: لو صح قياس في العالم لكان هذا، ولكنهم لا الآثار اتبعوا، ولا القياس عرفوا- وبالله تعالى

التوفيق.

مسألة: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار - وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره.

قال أبو محمد: وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه - واحتجوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي.

قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارماً من غير عقد لازم - وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف: فمنه اللين، ومنه الخشن ومنه المتوسط - ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافاً متفاوتاً فهو مجهول لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجعل في الآبق وغيره

مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد

فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم، أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك - أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده.

وكذلك من جاءه بآبق، فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالأباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به.

وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل

واحتجوا بقول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1.

وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وخدمته عنه: "قالوا نفقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" 12: 72.

وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم - وقد ذكرناه في الإجارات فأغنى عن إعادته.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه -:

أما قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1 فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.

وقال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36 فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه، ولا في ماله، ولا في عرضه، ولا في بشرته عقداً، ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكماً، إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه، أو بإباحته باسمه.

فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده.

وأيضاً: فإن الله عز وجل يقول: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله" 18: 23، 24.

فصح أن من التزم أن يفعل شيئاً و لم يقل: إن شاء الله، فقد خالف أمر الله تعالى، وإذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل، بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد فإن قال: إلا أن يشاء الله، فقد علمنا يقيناً علم ضرورة إذ قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله، فإن الله تعالى لم يشأه، إذ لو شاءه الله لأنفذه وأتمه، فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد إن شاءه الله تعالى أنفذه وأتمه وإلا فلا.

وأيضاً: فإن المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة، ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها، بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر، أو ؟أن يمشي إلى السوق، أو نحو هذا: أنه لا يلزمه، فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها، ولزمهم أن يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه، وبالبرهان على صحة ذلك الحد، وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود، لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

قال الله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2: 111، 27: 64.

والعجب: أن المخالفين لنا يقولون: إن وكد كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به، وإنما فيه الكفارة إن لم يف به فقط، ثم يلزمونه إياه إذا لم يؤكده، فتراهم كلما أكد العاقد عقده انحل عنه، وإذا لم يؤكده لزمه، وهذا معكوس- وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه-: أحدهما: أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا، قال تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" 5: 48.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضلت على الأنبياء بست، فذكر عليه السلام منها: وأرسلت إلى الناس كافة.

وقال عليه السلام أيضاً: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي فذكر عليه السلام منها: وكان النبي يبعث إلى

قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة روينا هذا من طريق جابر، والذي قبله من طريق أبي هريرة.
فإذ قد صح هذا فلم يبعثوا إلينا، وإذ لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به، وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تعالى، وأن ما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط.
وأيضاً: فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها، لأنهم لا يلزمون من قال: لمن جاءني بكذا حمل بعير-: الوفاء بما قال، لأن هذا الحمل لا يدرى مم هو؟ أمن اللؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماد، أو من تراب؟ ولا أي البعران هو؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعاً، ومنهم القوي، والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع، ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل.
وأيضاً: فحتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا، لأنه ليس في هذه الآية إلزام القضاء بذلك، وإنما فيها: أنه جعل ذلك الجعل فقط، وليس هذا مما خالفناهم فيه.
فبطل تعلقهم بالآيتين جميعاً ولله تعالى الحمد.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الراقي فصحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وهكذا نقول، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه- فسقط كل ما احتجوا به- وبالله تعالى التوفيق.
فإن قيل: إنه وعد؟ قلنا: قد تكلمنا في الوعد والإخلاف في آخر كتاب النذور بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان أنه ليس كل وعد يجب الوفاء به، وإنما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله تعالى فقط، ولا يلزم أحداً ما التزمه، لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذي يلزم- سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه- وبالله تعالى نتأيد.
ومن العجائب أن الملزمين الوفاء بالجعل يقولون: إنه لا يلزم المجعول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل، وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون إليها فروعهم ففي أي الأصول وجدوا عقداً متفقاً عليه، أو منصوصاً عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر؟

وقال مالك:

ما جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الأباق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده، فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله، فلا جعل له، لكن يعطى ما اتفق عليه فقط.

وقال أبو حنيفة:

لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الآبق فقط- العبد، والأمة سواء- فمن رد آبقاً، أو آبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً فله على كل رأس أربعون درهماً، فإن ردهما من أقل من ثلاث رضخ له، ولا يبلغ بذلك أربعين درهماً، فإن جاء بأحدهما من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً، وهو يساوي أربعين درهماً فأقل نقص من قيمته درهم واحد فقط.

ثم رجع أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عن هذا القول، فقال محمد: ينقص من قيمته عشرة دراهم، قال أبو يوسف: له أربعون درهماً ولو لم يساو إلا درهماً واحداً.

قال أبو محمد:

أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلاً، لأنه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.

ويلزم عليه أن من كان بناء فمر على حائط مائل فأصلحه وبناه: أن له أجرة عليه، فإن لم يكن بناء وبناه فلا أجرة له.

وكذلك من نسج غزلاً لآخر لم يأمره به، فإن كان نساجاً فله الأجرة، وإن لم يكن نساجاً فلا أجرة له- والباب يتسع ههنا جداً، فإما أن يتزيدوا من التحكم في أموال الناس بالباطل، وإما أن يتناقضوا، لا بد من أحدهما.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه: ففي غاية الفساد والتخليط، لأنهم حدوا حداً لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد قبلهم، ولا قياس، ولا رأي يعقل.

ثم فيه من التخاذل، ما لا يخفى على ذي مسكة عقل، وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوي مائة ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه إلا خمسة ألاف غير خمسة دراهم-ومن قتل عبداً يساوي عشرين ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى عشرة ألاف درهم لم يكن عليه إلا عشرة ألاف درهم غير عشرة دراهم.

ثم سووا في جعل الآبق بين المرأة والرجل، وأسقط أبو حنيفة درهماً من قيمته إن لم يساو أربعين درهماً، فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل في القتل؟ أو هلا أسقط هنالك درهماً كما أسقط هنا؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم؟ ولعله بغلي أيضاً كالذي حد به النجاسات، وهلا حد بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس؟ ثم إيجاب أبي يوسف أربعين درهماً في جعله

وإن لم يساو إلا درهماً، فيا لله ويا للمسلمين من أضل طريقه، أو أبعد عن الحقيقة، أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة في أن ترد وصاع تمر لحماقتهم وآرائهم المنتنة! فقالوا: أرأيت إن كان اشتراها بنصف صاع تمر؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط. وهلا إذ حمقوا ههنا؟ قالوا في المصراة: يردها وقيمتها من صاع تمر إن كانت أقل من صاع إلا تمرتين، أو إلا نصف مد أو نحو ذلك.

ثم موهوا بأنهم في ذلك أثراً مرسلاً، وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم- وكذبوا في ذلك كله، بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك، وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

وأعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك

فإن كان إجماعاً فقد خالفوه، ومن خالف الإجماع عندهم كفر "فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير" 67: 11 وإن لم يكن إجماعاً فقد كذبوا على الأمة كلها، وعلى أنفسهم "انظر كيف كذبوا على أنفسهم" 6: 24.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص- هو ابن غياث- عن ابن جريج عن عطاء- أو ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار قالا جميعاً: ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.

ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعاً: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم.

وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما أن المرسل كالمسند، ولا مرسل أصح من هذا، لأن عمراً، وعطاء، وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس، وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وابن الزبير، وسمع منهم وجالسهم.

وعمرو أدرك جابراً، وابن عباس وصحبهما، لا سيما مع قول اثنين منهما- لا نبال أيهما كانا-: أنهما ما زالا يسمعان ذلك.

فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليداً لخطأ أبي حنيفة، ومالك، وسهل عندهم في رد السنن الثابتة بتقليد

رواية شيخ من بني كنانة عن عمر: البيع عن صفقة أو خيار- وسائر المرسلات الواهية إذا وافقت رأي أبي حنيفة، ومالك، فمن أضل ممن هذه طريقته في دينه، ونعوذ بالله من الخذلان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم، كلاهما قال: إن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهماً، فإن أصيب في المصر فعشرين درهماً، أو عشرة دراهم.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً- وهذا كله خلاف قول المالكيين، والحنفيين.

ومن طريق أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، قالا جميعاً: نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي ابن أبي طالب قال في جعل الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً- زاد أحمد في روايته: إذا كان خارجاً من العصر- وهذا كله خلاف قول المالكيين، والحنفيين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً- وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين.

ثم ليس فيه: أن معاوية قضى بذلك، ولا أنه قضى بذلك على أبي إسحاق ولا في أي شيء أعطاه، وظاهره: أنه تطوع بذلك، ولا يدري في أي شيء، فلا متعلق لهم بهذا أصلاً- ولعله أعطاه في جعل شرطي وكله عليه زياد ظلماً.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت عبد الله بن مسعود بأباق، أو بآبق فقال: الأجر، والغنيمة؟ قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعون درهماً.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهماً.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا شيخ عن أبي عمرو الشيباني أن ابن مسعود سئل عن جعل الآبق؟ فقال: إذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين، وإذا كان بالكوفة فعشرة- هذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، وكله مخالف لأبي حنيفة، ومالك، و لم يحد ابن مسعود، ولا أحد قبله مسيرة ثلاث بأربعين درهماً، ثم كل ذلك لا يصح.

أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع، والأخرى، والتي عن علي، فكلاهما عن الحجاج بن أرطأة وهو ساقط- والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو- وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة.

وأما التابعون-: فصح عن شريح، وزياد: أن الآبق إن وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم- وإن وجد خارج المصر فأربعون درهماً.

وروي هذا أيضاً عن الشعبي- وبه يقول إسحاق بن راهويه- وهذا خلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذ أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم ديناراً، وفي يومين دينارين، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير، فما زاد على أربعة فليس له إلا أربعة- وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

ومن طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو أ الذي يعمل فيه أربعون درهماً- فهذا عموم، وخلاف قول أبي حنيفة، ومالك- وقد جاء عن إبراهيم خلاف هذا، ومثل قولنا.

وقال أحمد بن حنبل: إن وجد في المصر فلا شيء، وإن وجد خارج المصر فأربعون درهماً.

قال أبو محمد: فهو ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم، وهم أيضاً مختلفون، وهم خمسة من التابعين مختلفون، فلم يستح الحنفيون من دعوى الإجماع من الصحابة على جعل الآبق، و لم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء إلا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا، وقد خالفوهم مع ذلك، ثم لم يكن عندهم إجماعاً- إجماعهم بيقين على المساقاة في خبير إلى غير أجل، وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم: صح عنهم القصاص من اللطمة، ومن ضربة بالسوط، والمسح على الجوربين، والعمامة، وغير ذلك.

ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الإباق قال: المسلمون يرد بعضهم على بعض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: المسلم يرد على المسلم-: يعني في الآبق.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق: المسلم يرد على المسلم- وهو قول الشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وأبي سليمان- وأحد قولي أحمد بن حنبل كلهم يقول: لا جعل في الآبق.

وروينا من طريق وكيع نا مسعر- هو ابن كدام- عن عبد الكريم قال: قلت لعبد الله بن عتبة: أيجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحر قال: لا.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم" 48: 29

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

وقال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2 ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن أتى بآبق، لأنه فعل فعلاً هو فرض عليه، كالصلاة، والصيام- وبالله تعالى التوفيق.

ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسناً، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاه لكان حسناً- وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب

كتاب المزارعة والمغارسة

مسألة الإكثار من الزرع

والغرس حسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد

وسواء كان كل ذلك في أرض العرب، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو أرض الصلح، أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين-: روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.

وروياه أيضاً من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابراً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله- فعم عليه السلام ولم يخص.

وكره مالك الزرع في أرض العرب- وهذا خطأ، وتفريق بلا دليل- واحتج لهذا بعض مقلديه بما رويناه

من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي: أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل.

قال أبو محمد: لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه.

وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب، وكلامه عليه السلام لا يتناقض.

فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه، وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء- كان في أرض العرب أو في أرض العجم- إذ السنن في ذلك على عمومها.

واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول: أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيض، فأحرق، وأن معاوية تولى حرقه.

ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي: أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل، وأمحو اسمك من العطاء- وأن عمر كتب إلى أهل الشام من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك-: جعلت عليه الجزية.

قال أبو محمد: هذا مرسل، وأسد ضعيف، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين، والعجب ممن يحتج بهذا، وهو أول مخالف له!؟

مسألة لا يجوز كراء الأرض

بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً.

ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه-: إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه.

وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتركا في الآلة والحيوان، والبذر، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب

الأرض البتة من كل ذلك، ويكون الباقي للزراع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه.

برهان ذلك -:

أننا قد روينا عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه.

ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكري مزارعه قال: فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه فسأله فقال رافع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض.

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد- وهو الحذاء- نا الشيباني- هو أبو إسحاق- عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

ومن طريق مسلم نا أبو توبة- هو الربيع بن نافع- نا معاوية- هو ابن سلام- عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه؛ فإن أبى فليمسك أرضه.

ومن طريق ابن وهب نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال: والمحاقلة كراء الأرض.

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض.

فهؤلاء شيخان بدريان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر كلهم يروي عن النبي عليه السلام النهي عن كراء الأرض جملة، وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط، فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف.

كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو- هو ابن الحارث- أن بكيراً- هو ابن الأشج- حدثه قال:

حدثني نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جاب أنه كره كراء الأرض.

ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت: أحدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع قال: إني يتيم في حجر جدي رافع بن خديج، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل قال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم؟ فقال: دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وعن عمي رافع نحوه.

ومن التابعين-: كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد أنه كره أجارة الأرض.

وبه إلى وكيع عن يزيد بن إبراهيم، وإسماعيل بن مسلم عن الحسن: أنه كره كراء الأرض.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره كراء الأرض البيضاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا يصلح كراء الأرض.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن مرة قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض؟ فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض.

قال أبو محمد: فأفتى من استفتاه بالنهي عن كراء الأرض.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: كان محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب، والفضة.

وبه إلى إبراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: كان عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها.

ومن طريق شعبة نا أبو إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق أنه كان يكره الزرع؟ قال الشعبي: فذلك الذي منعني ولقد كنت من أكثر أهل السواد ضيعة- وهذا يقتضي- ولا بد- ضرورة أنهما كانا يكرهان إجارة الأرض جملة.

فهؤلاء: عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، كلهم، لا يرى كراء الأرض أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بغير ذلك.

فصح النهي عن كراء الأرض جملة، ثم وجدنا قد صح ما رويناه من طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا جويرية- هو ابن أسماء- عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

ومن طريق مسلم نا ابن رمح أنا الليث- هو ابن سعد- عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر أراد إخراج اليهود عنها، فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر.

ففي هذا أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر، وعمر، وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهم، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، فلو لا أنه قد صح لقلنا: ليس نسخاً، لكنه استثناء من جملة النهي، ولولا أنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ، لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام.

فصح أنه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه، وبقي النهي عن الإجارة جملة بحسبه، إذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه البتة إلا بالكذب البحت، أو الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين.

فإن قيل: إنما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وعن أن تكرى بثلث أو بربع، وصح أنه أعطاه بالنصف فأجيزوا إعطاءها بالنصف خاصة وآمنعوا من إعطائها بأقل أو أكثر؟ قلنا: لا يجوز هذا، لأنه إذا أباح عليه السلام إعطاءها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام، فبضرورة الحس، والمشاهدة يدري كل أحد أن الثلث، والربع، وما دون ذلك، وفوق ذلك

من الأجزاء مما دون النصف داخل في النصف، فقد أعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة، فصح أن كل ذلك مباح بلا شك- وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد:

وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها-: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن زائدة عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

وروينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضاً بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها؟ قال علي: لا بأس بها.

قال عبد الرزاق: كراء الأنهار هو حفرها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوساً يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع، فنحن نعملها إلى اليوم.

قال أبو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل.

ومن طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث، وهذا عنه في غاية الصحة.

وقد ذكرنا عنه رجوعه عن إباحة كراء الأرض.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر؟ فقلت: أرض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت أنهارها، وعمرت فيها قراها، وأنفقت فيها نفقة كثير، وزرعتها لم ترد علي رأس مالي زرعتها من العام المقبل فأضعف؟ قال ابن عمر: لا يصلح لك إلا رأس مالك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة، وأبو الأحوص، كلاهما عن كليب ابن وائل قلت لابن عمر: رجل له أرض، وماء، ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته؟ قال: حسن.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص، وعبيد الله بن إياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضاً- فهذان إسنادان في غاية الصحة- عن ابن عمر أنه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدراهم؟ فلم يجزه ولا أجاز ما أصاب فيها زيادة على قدر ما أنفق، وسأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها، لا يجعل صاحبها فيها لا بذراً ولا عملاً ويكون العمل كله على العامل والبذر؟ فأجازه- وهذا هو نفس قولنا- ولله الحمد.

ومن طريق سفيان، وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: أنه شاهد جارية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث، والربع. فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بحضرة جميع الصحابة.

ومن التابعين-: من طريق عبد الرزاق نا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث، والربع؟ فقال: لا بأس به.

وقد ذكرنا قبل نهيه عن كراء الأرض وهذا نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام- هو ابن حسان- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث، أو الربع، والعشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء.

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب، والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً وهذا نص قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة: أن سعيد بن المسيب، وابن سيرين كانا لا يريان بأساً بالإجارة على الثلث، والربع- يعني في الأرض-.

وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كراء الأرض فقوله هو قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن إياس بن معاوية أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن أعطوا الأرض على الربع، والثلث، والخمس، إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خراباً.

وروياه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة قال: نا حفص بن غياث، وعبد الوهاب الثقفي قال حفص: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال عبد الوهاب: عن خالد الحذاء، ثم اتفق يحيى، وخالد على أن عمر بن عبد

العزيز أمر بإعطاء الأرض بالثلث، والربع.
ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث، والربع فيرسلني فأقاسمهم.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن إعطاء الأرض بالثلث، والربع؟ فقال: لا بأس بذلك.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع.
ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي: يدفعون أرضهم بالثلث، أو الربع.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث، والربع وأحمله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه.
وروينا ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، وموسى بن طلحة بن عبيد الله- وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر.

واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد، وإسحاق إلا أنهما قالا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر، والألة، والعمل- وأجازها بعض أصحاب الحديث، و لم يبال من جعل البذر منهما.

قال أبو محمد:

في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم: بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض، لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن تطوع صاحب الأرض بأن يقرض العامل البذر، أو بعضه أو ما يبتاع به البقر، أو الآلة، أو ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز، لأنه فعل خير، والقرض أجر وبر- وبالله تعالى التوفيق.
واتفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وأبو سليمان على جواز كراء الأرض بالذهب، والفضة، وبالطعام المسمى كيله في الذمة- ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض- وبالعروض كلها.

وقال مالك بمثل ذلك،

إلا أنه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، ولا بشيء من الطعام، وإن لم يخرج منها: كالعسل، والملح، والمري، ونحو ذلك، وأجاز كراءها بالخشب، والحطب وإن كانا يخرجان منها- وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله، وتناقض ظاهر- وما نعلم لقوله هذا متعلقاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه- يعني استثناءه العسل، والملح، وإجازته الخشب، والحطب.

ومنع أبو حنيفة وزفر

إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه- وقال مالك: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج الأرض، إلا أن تكون أرض وشجر، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطي بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد.

وقال الشافعي:

لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها، فيجوز حينئذ إعطاؤها بثلث، أو ربع، أو نصف على ما تعطى به الشجر.

وقال أبو بكر بن داود:

لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ.

قال أبو محمد:

حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والربع؟ قال علي: ولسنا نخارجهم الآن في ألفاظ ذلك الحديث بل نقول: نعم، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، فإن أبى فليمسك أرضه- وهذا نهي عن إعطائها بجزء مما يخرج منها، لكن فعله عليه السلام في خبر هو الناسخ على ما بينا قبل.

فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ.
وأما مالك، والشافعي، وأبو سليمان: فحيرهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر فأخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك الوجوه تحكم.
ويقال لمن قلد مالكاً: من أين لكم تحديد البياض بالثلث؟ و لم يأت قط في شيء من الأخبار تحديد ثلث، ولا دليل عليه، ومثل هذا في الدين لا يجوز.
ويقال لهم: ماذا تريدون بالثلث؟ أثلث المساحة؟ أو ثلث الغلة؟ أم ثلث القيمة؟ فإلى أي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم: ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره؟ والغلة قد تقل وتكثر، والقيمة كذلك وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها.
وأيضاً: فإن خيبر لم تكن حائطاً واحداً، ولا محشراً واحداً، ولا قرية واحدة، ولا حصناً واحداً، بل كانت حصوناً كثيرة باقية إلى اليوم لم تتبدل منها الوطيح، والسلالم، وناعم، والقموص، والكتيبة، والشق، والنطاه، وغيرها- وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجال فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع فمن أين لمالك تحديد الثلث؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه، وسواد لا بياض فيه، وبياض سواد، فما جاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه.
فإن قال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث، والثلث كثير.

قلنا: نعم، وأنتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلاً بخلاف الأثر- ثم يقال لهم وللشافعي: من أين لكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها، لأنها كانت تبعاً للسواد؟ وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه، وإلا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن؟ وأما بعد التنبيه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم.
وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف ما يخرج منها من زرع وأعطى نخلها وثمارها كذلك، فنحن نقول: هذا سنة، وحق أبداً، ولا نزيد، ونعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما.
وكذلك أيضاً يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر، فدل أنها بعد خيبر.

قال أبو محمد:

ولو علم هذا القائل قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه، ولتقنع حياء منه، أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك، وأن إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر كان إلى يوم موته عليه السلام، واتصل كذلك بعد موته عليه السلام؟ فكيف يسوغ لذي عقل أو دين أن يقول: إن نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أترى عهده عليه السلام أتانا من الآخرة بعد موته عليه السلام بالنهي عنها؟ أما هذا من السخف، والتلوث، والعار ممن ينسب إلى العلم، ويأتي بمثل هذا الجنون؟ فصح يقيناً كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك- وبالله تعالى التوفيق.

واحتج المجيزون للكراء

بحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.

وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا إسحاق- هو ابن راهويه- أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وهذان خبران صحيحان.

وبما روينا من طريق البخاري: نا علي بن عبد الله- هو ابن المديني- نا سفيان- هو ابن عيينة- قال عمرو- هو ابن دينار-: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما يزعمون؟ فقال لي طاوس: إن أعلمهم- يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً وهذا أيضاً خبر صحيح.

وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع.

قال علي:

فقلنا لهم: أما حديث زيد فلا يصح، ولكنا نسامحكم فيه فنقول: هبكم أنه قد صح فإن رافعاً لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا، بل نقول: صدق زيد، وصدق رافع، وكلاهما أهل الصدق والثقة، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضاً مرة أخرى ما لم يسمعه زيد، وليس زيد بأولى بالتصديق من رافع، ولا رافع أولى بالتصديق من زيد، بل كلاهما صادق.

وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض: جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وفيهم من هو أجل من زيد.

ثم نقول لهم: إن غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المخابرة، ولا فرق. وهكذا القول في حديث ابن عباس، لأنه يقول: لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق، وكل إنما أخبر بما عنده.

وابن عباس لم يسمع النهي، وهؤلاء سمعوه، فمن أثبت أولى ممن نفى، ومن قال: إنه علم أولى ممن قال: لا أعلم.

وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع، فالذي فيه إنما هو من كلام رافع- يعني قوله-: وأما شيء مضمون فلا؟ وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل، وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم أجزتموه؟ ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علماً أولى.

وقد روى عمران بن سهل بن رافع، وابن عمر، ونافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي وغيرهم: النهي عن كرى الأرض جملة عن رافع بن خديج خلاف ما روى عنه حنظلة، وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى.

وأما حديث أمر بالمؤاجرة فنعم، هو صحيح، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم وخبر الإباحة موافق لمعهود الأصل، وخبر النهي زائد، فالزائد أولى، ونحن على يقين من أنه صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحاً من ذلك بلا شك، ولا يحل أن يترك اليقين للظن، ومن ادعى أن الإباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة، وليس إلا تغليب النهي، فبطل الكراء جملة، والمخابرة جملة، أو تغليب الإباحة، فيثبت الكراء جملة، والمخابرة جملة، كما يقول أبو يوسف، ومحمد، وغيرهما.

وأما التحكم في تغليب النهي في جهة، وتغليب الإباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان، وقول لا يحل في الدين- وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول مالك: فإن مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض؟ قلنا: يا رسول الله إذاً نكريها بشيء من الحب؟ قال: لا، قال: نكريها بالتبن؟ فقال: لا: قال: وكنا نكريها على الربيع الساقي؟ قال: لا، ازرعها، أو امنحها أخاك.

وبحديث مجاهد، قال رافع: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتقبل الأرض ببعض خرجها.

وبما رويناه من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: إن بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى.

وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا عمي قال: نا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكون على السواقي من الزرع فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمون، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب، والفضة.

ورويناه أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض بالذهب، والورق.

ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أنا حنظلة بن قيس الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأما بورق فلم ينه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة.

قال أبو محمد: أما الحديث الأول- فسنده ليس بالنير، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم، لأن الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو النهي عن كراء الأرض جملة، والمنع من غير زريعتها من قبل صاحبها، أو من قبل من منحها، وهذا خلاف قولهم.

وأما حديث مجاهد عن رافع- فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع، ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعسل، والملح، وليسا مما يخرجان منها، ويجيزون كراءها بالحطب، والخشب، وهما من بعض ما يخرج منها، فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه وأيضاً- فإن الذهب، والفضة من بعض ما يخرج من الأرض، وهم يجيزون الكراء بهما، وبالرصاص والنحاس- وكل ذلك خارج منها.

فإن قالوا: إنما منع النبي عليه السلام من كرائها بما يخرج من تلك الأرض بعينها؟ قلنا: هاتوا دليلكم على هذا التخصيص، وإلا فلفظ الخبر على عمومه، فسقط قولهم جملة في هذا الخبر.

ثم أيضاً- فنحن نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى، ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم.

وأما خبر سليمان بن يسار: فعليهم لا لهم، لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط.

وهكذا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا ابن علية أنا أيوب- هو السختياني- عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلاً من عمومته قال لهم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحاقل بالأرض أو نكريها بالثلث والربع والطعام مسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

وأما خبر حنظلة عن رافع-: فقد ذكرنا أنه من قول رافع- يعني قوله: فأما بورق فلم ينه- وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني أبيه بالدراهم وهذه الرواية أولى لوجوه-: أحدها- أنها مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع.

والثاني- أن هذه غير مضطرب فيها، وتلك مضطرب فيها على رافع.

وثالثها- أن الذين رووا عموم النهي عن رافع: ابن عمر، وعثمان، وعمران، وعيسى: ابنا سهل بن رافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي، وكلهم أوثق من حنظلة ابن قيس- فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

وأما خبر سعيد بن أبي وقاص فأحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي- وهو مالك-عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف.

والأخرى- من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو- فسقط التعلق به.

وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن أبي الأحوص فوهم فيه، لأننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد، والفضل بن دكين، وسعيد بن منصور، كلهم عن أبي الأحوص عن

طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة فكان هذا الكلام مخزولاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزله وأبقى السند.

وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص مبيناً أنه من كلام سعيد بن المسيب-: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن علي نا محمد نا سفيان عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث أرض تملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة.

قال علي: وأيضاً- فلو صح أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي عن كراء الأرض إلا بذهب، أو فضة، وأنتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام، أو ما أنبتت الأرض فقد خالفتموها كلها.

فإن ادعوا ههنا إجماعاً

من القائلين بكراء الأرض بالذهب والفضة، على أن ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة- فما يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا: أكذبهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق- وهذا إسناد صحيح جيد.

فإن قالوا: قسنا على الذهب والفضة ما عداهما؟ قلنا: فقيسوا إعطاءها بالثلث والربع على المضاربة.

فإن قالوا: قد صح النهي عن ذلك؟

قلنا: فقد صح النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها أو يمسك أرضه فقط.

فظهر فساد هذا القول جملة، وأنهم لم يتعلقوا بشيء أصلاً، واعلموا أنه لم يصح كراء الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد وابن عباس- وصح عن رافع بن خديج، وابن عمر، ثم صح رجوع ابن عمر عنه، وصح عن رافع المنع منه أيضاً.

قال أبو محمد: فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره، والثلث والربع كما قال سعد بن أبي وقاص وأبو يوسف؛ ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهم.

أو تغليب المنع جملة، كما فعل رافع بن خديج، وعطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري، وغيرهم.
أو أن يغلب النهي حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالناسخ إذا تيقن، كما فعل ابن عمر، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.
فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ، لأن معهود الأصل في ذلك هو الإباحة على ما روى رافع وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه، هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل، ثم صح من طريق جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع، وظهير البدري وآخر من البدريين، وابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه.

فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع

وأن يقين النسخ قد بطل، فهو كاذب مكذب، قائل ما لا علم له به، وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان، ولا سبيل له إلى وجوده أبداً، إلا في إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها، فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام.
فصح أن النهي عن ذلك منسوخ بيقين، وأن النهي عما عدا ذلك باق بيقين، وقال تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44 فمن المحال أن ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا أنه قد بطل، وأن المنسوخ قد عاد، وإلا فكأن الدين غير مبين- وهذا باطل- وبالله تعالى التوفيق؛ فارتفع الإشكال والحمد لله كثيراً.
مسألة: والتبن في المزارعة بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعاملا عليه، لأنه مما أخرج الله تعالى منها.

مسألة فإن تطوع صاحب الأرض

بأن يسلف العامل بذراً أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز، لأنه فعل خير وتعاون على بر وتقوى، فإن كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع إليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها بأموالهم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فإن اتفقا تطوعاً على شيء يزرع في الأرض فحسن، وإن لم يذكرا شيئاً فحسن، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئاً من ذلك ولا نهى عن ذكره، فهو مباح، ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره، إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد، فهو شرط فاسد وعقد فاسد، لأنه ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره- إن كان له فيها شجر-فهذا واجب ولا بد، لأن خلافه فساد وإهلاك للحرث.

قال الله تعالى: "إن الله لا يحب المفسدين" 5: 64، 28: 77.

وقال تعالى: "ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" 2: 205. فإهلاك الحرث بغير الحق لا يحل- وبالله تعالى نتأيد، فهذا شرط في كتاب الله تعالى، فهو صحيح لازم.

مسألة

ولا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى، لكن هكذا مطلقاً، لأن هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه إذ شاء في آخر خلافته، فكان اشتراط مدة في ذلك شرطاً ليس في كتاب الله تعالى- فهو باطل- وخلاف لعمله عليه السلام، وقد قال عليه السلام: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد؛ وقد قال مخالفون بذلك في المضاربة.

مسألة: وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا، وأيهما مات بطلت المعاملة، لأن الله تعالى يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

فإن أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضي العامل، فهما على ما تراضيا عليه- وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من أحد منهم في ذلك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما، أو في حياتهما فذلك جائز، وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد، وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما، لأنهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لأنه عمل به رسول الله فهو في كتاب الله

تعالى، فهو صحيح لازم، وعقد يلزم الوفاء به- وبالله تعالى التوفيق.
وما عداه إضاعة للمال. وإفساد للحرث، وقد صح النهي عنه.

مسألة:

فإن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث، وقلب، وزبل، و لم يزرع فذلك جائز، ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل، وقيمة زبله إن لم يجد له زبلاً مثله، إن أراد صاحب الأرض إخراجه، لأنه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا ملغى بتمامها، وقال تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194 فعمله حرمة، فلا بد له من أن يقتص بمثلها، والزبل ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل، وإن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه، وإلا فلا شيء له، لأنه مختار للخروج و لم يتعد عليه صاحب الأرض في شيء، ولا منعه حقاً له فهو مخير بين إتمام عمله وتمام شرطه، والخروج باختياره، ولا شيء له، لأنه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه.
ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر، لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164 ولكل أحد حكمه.
واشتراط إسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.
وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون، وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع، أو أربعة أخماس الثلث، أو نحو هذا فيصح العقد.

مسألة:

وإذا وقعت المعاملة فاسدة، رد إلى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل.

برهان ذلك-: أنه لا يحل في الأرض أخذ أجر ولاحظ إلا المزارعة بجزء مشاع مسمى بما يخرج الله تعالى منها، فإذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز إباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض، لقول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188و 4: 29 ولا يجوز إباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه ذلك أيضاً، فيردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها، لقول الله تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194.

فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما أباحه الله تعالى في المعاملة فيها- وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك مما أباحه الله تعالى في المعاملة، فوجب ما قلنا ولا بد- وبالله تعالى التوفيق.

المغارسة

مسألة من دفع أرضاً له بيضاء

إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين -:

إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به، فهذه إجارة كسائر الإجارات.

وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك، ولا حق له في الأرض أصلاً- فهذا جائز حسن، إلا أنه لا يجوز إلا مطلقاً لا إلى مدة أصلاً- وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحاش منها شيئاً.

مسألة فإن أراد العامل الخروج

قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء، وقبل أن تنمى له فله ذلك، ويأخذ كل ما غرس.

وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض، لأنه لم ينتفع بشيء، فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له إلا ما تعاقدا عليه، لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها، وحقها هو ما تعاقدا عليه.

برهان ذلك-: هو ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف ما يخرج منها، هكذا مطلقاً.

وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء. وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر- وبالله تعالى التوفيق.

وبالضرورة يدري كل ذي تمييز أن خيبر وفيها نحو ألفي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاماً، أربعة أعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك.

وقال مالك:

المغارسة: هو أن يعطى الأرض البيضاء ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شباباً ما، ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الأرض، ومن رقاب ما غرس.

قال أبو محمد: وهذا لا يجوز أصلاً، لأنه إجارة مجهولة لا يدرى في كم يبلغ ذلك الشباب، ولعلها لا تبلغه، ولا يدرى ما غرس ولا عدده، وأعجب شيء قوله حتى يبلغ شباباً ما والغروس تختلف في ذلك اختلافاً شديداً متبايناً، لا ينضبط البتة، فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض، ويتأخر شباب البعض، فهذا أمر لا ينحصر أبداً فيما يغرس، ولعله لا يغرس له إلا شجرة واحدة أو اثنتين، فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول، وبيع وإجارة معاً، وأكل مال بالباطل، وإجارة مجهولة، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء، وما نعلم أحداً قاله قبله، ولا لهذا القول حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا لم يجز القول به- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن عقد مزارعة

أو معاملة في شجر أو مغارسة، فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس، ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاقد بميراث أو هبة أو بصدقة أو بإصداق أو ببيع-: فأما الزرع: ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الأرض له على شرطهما، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به، لا قبل ذلك، لأنه لم يزرع إلا بحق، والزرع بلا خلاف هو غير الأرض التي انتقل ملكها إلى غير مالكها الأول.

وأما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها، فهو ما لم يخرج غير متملك لأحد، فإذا خرج فهو لمن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك، وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك، وإن أراد إخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له أجرة مثل عمله، لأن عمل في ملكه بأمره.

وأما الغرس: فللذي انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة، أو أن يتفقا على تجديد أخرى، فإن أراد إخراجه فله ذلك، وللغارس قلع حصته مما غرس، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً، على ما ذكرنا قبل- وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما، لا شيء فيها للذي انتقل الملك إليه.

وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب المزارعة، والمغارسة والحمد لله رب العالمين.

كتاب المعاملة في الثمار

مسألة المعاملة فيها سنة

وهي أن يدفع المرء أشجاره أي شجر كان من نخل، أو عنب، أو تين، أو ياسمين، أو موز، أو غير ذلك، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها- إن كانت مما يسقى بسانية، أو ناعورة، أو ساقية، ويأبر النخل، ويزبر الدوالي، ويحرث ما احتاج إلى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع، أو ييبس إن كان مما ييبس، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك، على سهم مسمى من ذلك الثمر، أو مما تحمله الأصول كنصف أو ثلث، أو ربع، أو أكثر، أو أقل، كما قلنا في المزارعة سواء سواء.

برهان ذلك-: ما ذكرناه هنالك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر.

وروينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للناس أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم.

قال أبو محمد: وبهذا يقول جمهور الناس، إلا أننا روينا عن الحسن، وإبراهيم كراهة ذلك- ولم يجزه أبو حنيفة، ولا زفر.

وأجازه ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو سليمان، وغيرهم.

وأجازه مالك في كل شجر قائم الأصل إلا فيما يخلف ويجنى مرة بعد أخرى كالموز، والقصب، والبقول، فلم يجز فيها، ولا أجاز ذلك أيضاً في البقول إلا في السقي خاصة.

ولم يجزه الشافعي في أشهر قوليه، إلا في النخل، والعنب فقط- ومن أصحاب أبي سليمان من لم يجز ذلك، إلا في النخل فقط.

قال أبو محمد: من منع من ذلك إلا في النخل وحده، أو في النخل والعنب، أو في بعض دون بعض، أو في سقي دون بعل، فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذين أنكروا على أبي حنيفة فلا معنى لقولهم.

واحتج بعض المقلدين لأبي حنيفة بأن قالوا: لا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة.

قال أبو محمد: ليست المزارعة ولا إعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها: إجارة، والتسمية في الدين إنما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال تعالى: "إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان" 53: 23.

ويقال لهم: هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة، وقلتم: إنها إجارة بأجرة مجهولة؟ فإن قالوا: إن المضاربة متفق عليها؟ قلنا: ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها، ودفع الشجر مما يخرج منها: متفق عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم، ولا تحاش منهم أحداً، فما غاب منهم عن خيبر إلا معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله، ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر، واتصل الأمر فيها عاماً بعد عام إلى آخر خلافة عمر- فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه، لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، فاعترضوا في أمر خيبر بأن قالوا: لا يخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً، فإن كانوا عبيداً فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز، وإن كانوا أحراراً فيكون الذي أخذ منهم

بمنزلة الجزية، لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة.
قال أبو محمد: وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد-: أما قولهم: لا يخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيداً، فكيف انطلقت ألسنتهم بهذا، وهم أول مخالف لهذا الحكم؟ فلا يختلفون في أن أهل العنوة أحرار، وأنه إن رأى الإمام إرقاقهم فلا بد فيهم من التخميس، والبيع لقسمة أثمانهم.
ثم كيف استجازوا أن يقولوا: لعلهم كانوا عبيداً وقد صح أن عمر أجلاهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود عن جزيرة العرب؟ فكيف يمكن أن يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين، وفيهم حظ لليتامى والأرامل؟ إن من نسب هذا إلى عمر لضال مضل، بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقد صح أنه عليه السلام أراد إجلاءهم فرغبوا في إقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم إذا شاء المسلمون، وهو عليه السلام لا يجوز أن ينسب إليه تضييع رقيق المسلمين.

ومن المحال أن يكونوا عبيداً له عليه السلام خاصة، لأنه عليه السلام ليس له من المغنم إلا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال قوم: والصفي، و لم يقل أحد من أهل الإسلام: إن جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام.
ثم لو أمكن أن يكون ما زعموا من الباطل- وكانوا له عبيداً- لكان قد أعتقهم بلا شك-: كما روينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن الحرث نا يحيى بن أبي بكير نا زهير- هو ابن معاوية الجعفي- نا أبو إسحاق- هو السبيعي- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله وأخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.
وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخيبر-: كما روينا من طريق مسلم نا زهير ابن حرب نا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه: قال: فأصبناها عنوة، وجمع السبي فجاءه دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي وذكر الحديث.
قال أبو محمد: وكانت الأرض كلها عنوة، وصالح أهل بعض الحصون على الأمان، فتزلوا ذمة أحراراً- وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فصح أن الباقين بها أحرار.
وأما قولهم: إن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية، فكلام من لا يتقي الله تعالى، وكيف يجوز أن يكون

ذلك النصف مكان الجزية؟.

وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل، والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها إذا أراد إجلاء اليهود عنها.

والآثار بهذا متواترة متظاهرة

كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر في سبب إجلاء اليهود: خرجنا إلى خيبر فتفرقنا في أموالنا وكان إعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء، وبعضهن الأوساق، وأن بقايا أبناء المهاجرين إليها إلى اليوم على مواريثهم، فظهر هذيان هؤلاء النوكى.

والعجب أنهم قالوا: لو كان إجماعاً لكفر أبو حنيفة، وزفر!؟

فقلنا: عذرا بجهلما كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب، وأما من قامت الحجة عليه وتمادى معانداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر بلا شك.

وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا:

لما صحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضاً في العنب، لأن كليهما فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار غيرهما.

قال أبو محمد:

وهذا فاسد وقياس بارد، ويقال لهم: لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب أن يقاس عليه كل ذي نوى، أو لما كان ثمر النخل حلواً وجب أن يقاس عليه كل حلو، وإلا فما الذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها؟ وقال أيضاً: إن ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب؟ وقال علي: وكذلك التين، والفستق، وغير ذلك.

وأما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل- فدعوى بلا دليل.

فإن قالوا: لفظ المساقاة يدل على السقي؟ فقلنا: ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة؟ ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما نقولها معكم مساعدة فقط- وبالله تعالى التوفيق.

وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان، والموز، والقصب، والبقول، فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لا أجير، ولا عبد، ولا سانية، ولا قادوس، ولا حبل، ولا دلو، ولا عمل، ولا زبل، ولا شيء أصلاً.
وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أن يعملوها من أموالهم فوجب العمل كله على العامل، فلو تطوع صاحب الأصل بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237.

مسألة:

وكل ما قلناه في المزارعة فهو كذلك ههنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل، فأغنى عن تكرارها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز أن يشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل: بناء حائط، ولا سد ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر سانية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر ولا تنقيته، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه، ولا بناء دار ولا إصلاحها، ولا بناء بيت ولا إصلاحه، ولا آلة سانية، ولا خطارة، ولا ناعورة، لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل- فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز، لأن السنة إنما وردت بأن الشرط عليهم أن يعتملوها بأموالهم، وبأنفسهم فقط-: وكل هذا ليس من عمل الأرض، ولا من عمل الشجر في شيء.
وأما آلة الحرث، والحفر كلها وآلة السقي كلها، وآلة التقليم، وآلة التزبيل، والدواب، والأجراء-: فكل ذلك على العامل، ولا بد، لأنه لا يكون العمل الواجب عليهم إلا بذلك، فهو عليهم.
وبالله تعالى التوفيق.
تم كتاب المعاملة في الثمار والحمد لله رب العالمين.

كتاب إحياء الموات

والإقطاع، والحمى؛ والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعة، أو عطب ماله في البحر

مسألة كل أرض لا مالك لها

ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها

- سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه- لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير- ولو أنه بين الدور في الأمصار- ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك، و لم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه؛ فإن كان إحياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر، والمراح، ورحبة السوق، والطريق، والمصلى، ونحو ذلك.
وأما ما ملك يوماً ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام، ولا يملك إلا بإذنه.

وقد اختلف الناس في هذا -:

فقال أبو حنيفة: لا تكون الأرض لمن أحياها إلا بإذن الإمام له في ذلك.

وقال مالك: أما ما يتشاح الناس فيه

مما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بقطيعة الإمام، وأما حمى ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه فإن تركه يوماً ما حتى عاد كما كان، فقد صار أيضاً لمن أحياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه، فإن كان في أذنه شنف أو نحو ذلك فالشنف الذي كان له والصيد لمن أخذه.

وقال الحسن بن حي:

ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.

وقال أبو يوسف:

من أحيا الموات فهو له، ولا معنى لإذن الإمام، إلا أن حد الموات عنده ما إذا وقف المرء في أدنى المصر إليه ثم صاح لم يسمع فيه، فما سمع فيه الصوت لا يكون إلا بإذن الإمام.

وقال عبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابه: كقولنا.

فأما من ذهب مذهب أبي حنيفة فاحتجوا بخبر

من طريق عمرو بن واقد عن موسى ابن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلاً من الروم فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل؟ فقال له معاذ بن جبل: مه يا حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه وقالوا: لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال، ما نعلم لهم شبهة غير هذا.

قال علي: أما الأثر فموضوع

لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار- ثم هو حجة عليهم، لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم- ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل، وبالأرض لمن أحياها.

وأما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل، لأن ما في بيت المال أمواله مملوكه، أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف- ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب.

لو كان الأمر بالقياس حقاً لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالموات لمن أحياه، وهو عليه السلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأتم به، وهو الذي قال فيه تعالى: "يوم ندعو كل أناس بإمامهم" 17: 71 فهو إمامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده، لا إمام لنا دونه، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره فمن اتخذ إماماً دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم- ونحن إلى الله منه برآء.

وأما قول مالك

فظاهر الفساد، لأنه قسم تقسيماً لا نعلمه عن أحد قبله، ولا جاء به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

وأعجب شيء فيه! أنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم جعل المال المتملك الذي حرمه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إذ يقول إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فجعلها ملكاً لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشغر، ومثل الصيد يتوحش، وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا بقياس، ولا برأي له وجه.

وأيضاً فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحداً، ولا أن يضر بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟ فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً: وكذلك تقسيم أبي يوسف، والحسن بن حي ففاسد أيضاً، لأنه قول بلا برهان، فهو ساقط.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا-: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائي نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى- هو ابن بكير- عن الليث- هو ابن سعد- عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل- هو أبو الأسود- عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها.

ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها.

قال عروة: وقضى به عمر بن الخطاب.

قال أبو محمد:

هذا الخبر هو نص قولنا، وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك إلا بإذن غير النبي صلى الله عليه وسلم إما عموماً وإما في مكان دون مكان، ولقول من قال: من عمر أرضاً قد عمرت ثم أشغرت فهي للذي عمرها آخراً قال الله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36.

فصح أن كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية أعطاها عليه السلام فليس لأحد يأتي بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكماً- وقد اتصل- كما ترى- أن عمر قضى بذلك؛ ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب- هو ابن عبد المجيد الثقفي- نا أيوب- هو السختياني- عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال: العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال: العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

قال أبو محمد: فهذا عروة سمى هذه الصفة عرق ظالم، وصدق عروة وهذا هو الذي أباحه المالكيون.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب، وعلي بن مسلم، قال محمد بن يحيى: نا عبد الوهاب- هو ابن عبد المجيد الثقفي- نا أيوب- هو السختياني- وقال علي بن مسلم: نا عباد بن عباد المهلبي، ثم اتفق أيوب، وعباد، كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة.

قال علي: لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك أنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به؟ جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

ومن طريق أبي داود السرح نا ابن وهب أخبرني يونس- هو ابن يزيد- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ولرسوله.

فصح أن ليس للإمام أن يحمي شيئاً من الأرض عن أن تحيا.

ومن طريق أبي دواد نا أحمد بن سعيد الدرامي نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق عن

يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رجلاً غرس نخلاً في أرض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.

قال عروة: حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

قال أبو محمد: هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح، وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، وأدركه فمن دونه، لا قول مالك: إنه إن لم ينتفع بالشجر إن قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة أحجب أم كره، وتركت لصاحب الأرض أحب أم كره، وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان، والمتعدي وإن ظلم فظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم أخذه "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

ومن طريق أبي عبيد حدثني أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول: يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وجاء أيضاً عن علي - فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم.

ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً فأجز للقوم إحياءهم وأما ما كان مكشوفاً فلجميع المسلمين يأخذون منه الماء أو الملح، أو يريحون فيه دوابهم، فلأنهم ملكوه فليس لأحد أن ينفرد به.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال - هو المازني - قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب؟ فأقطعنيه، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد قال: فلا إذاً.

قال أبو محمد:

فإن قيل: فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية فما معنى إقطاعهم؟ قلنا: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي له الحمى والإقطاع، والذي لو ملك إنساناً رقبة حر لكان له عبداً - وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعاً للتشاح والتنازع، ولا حجة في أحد دونه عليه السلام.

قال أبو محمد: وليس المرعى نتملكاً، بل من أحيا فيه فهو له، ويقال لأهل الماشية: أعزبوا وأبعدوا في

طلب المرعى، وإنما التملك بالإحياء فقط- وبالله تعالى التوفيق- والرعي ليس إحياء، ولو كان إحياء لملك المكان من رعاه، وهذا باطل متيقن في اللغة، وفي الشريعة.

واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش بأسخف معارضة سمعت، وهو أنه قال: الصيد إذا توحش بمنزلة من أخذ ماء من بئر متملكة في وعائه فانهرق الماء في البئر، أيكون شريكاً بذلك في الماء الذي في البئر؟ قال أبو محمد: البئر وآخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة، فإن كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له إن شاء، وله أن يترك إن شاء، كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذه، كالنوى، والتين، والزبل، ونحو ذلك.
ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه، ولا أباح أخذه لأحد، لكان ذلك له، ولما حل لأحد أخذه، فلا يحل مال أحد- قل أو كثر- إلا بإباحته له، أو حيث أباحته الديانة عن الله تعالى.
وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من اقتطع بيمينه حق مسلم أوجب الله له النار ولو كان قضيباً من أراك، فأيما أكثر عندهم- وهم أصحاب قياس بزعمهم- قضيب أراك، أو أيل، أو حمار وحش، يساوي كل واحد منها مالاً، أو أرض تساوي الأموال؟ وإن كانت البئر متملكة، فلا يخلو آخذ الماء منها من أن يكون محتاجاً إلى ما أخذ أو غير محتاج، فإن كان محتاجاً فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له- أو أكثر أو أضعافه- إذا احتاج إليه، وإن كان غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من مائها- لا ما قل ولا ما كثر- فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه.

مسألة والإحياء هو قلع ما فيها

من عشب، أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاختطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو أن يختط عليها بحظير للبناء- فهذا كله إحياء في لغة العرب التب بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته في جميع جهات البئر، أو العين، أو النهر، أو الساقية، قد ملكه واستحقه، لأنه أحياه.
ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوانه، فهو له، لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

مسألة ومن خرج في أرضه معدن فضة

أو ذهب، أو نحاس أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنيخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد، أو بجادي، أو رهوبي، أو بلور، أو كذان، أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره- وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تصير الأرض للسلطان.

قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188و 4: 29.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولعقبه.

ولقوله عليه السلام من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين.

ولقوله عليه السلام: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملك بإرث، أو التي أحيا عن يده من أجل وجود المعدن فيها؟ وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن، أو لو ظهر معدن في المسجد الحرام، وأخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وما قاد إليه.

مسألة ومن ساق ساقية

أو حفر بئراً، أو عيناً فله ما سقى كما قدمنا، ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أوبتلك الساقية، أو ذلك النهر، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا، لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق.

وروينا من طريق إسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب.

ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً.

وعن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري من قولهما مثل ذلك.

وعن أبي هريرة، والشعبي، والحسن: حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل، والغنم.

وعن ابن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

قال الزهري: سمعت الناس يقولون: حريم العين خمسمائة ذراع.

وعن عكرمة: حريم ما بين العينين مائتا ذراع- وليس عند مالك في ذلك حد.

وقال أبو حنيفة: حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون حبلهما أطول، وحريم العين خمسمائة ذراع.

ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله في بئر الناضح، وقد خالف المرسل في هذا الحكم.

وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور: هو السنة، والمالكيون يحتجون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب: هي السنة- فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد: هي السنة؟ مسألة: وأما الشرب من نهر غير متملك، فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته، وحق ذلك أن يغطي وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج، ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر، وسواء كان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياء من الأسفل، أو مساوياً له، أو أقدم منه، ولا يتملك شرب نهر غير متملك أصلاً، ولا شرب سيل، وتبطل الدول والقسمة فيها- وإن تقدمت- إلا أن يكون قوم حفروا ساقية وبنوها، فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها. برهان ذلك-: ما رويناه من طريق أبي داود نا أبو الوليد- هو الطيالسي- نا الليث- هو ابن سعد- عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء يمر؟ فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك؟ فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق ثم احتبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.

مسألة: ومن غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها، فإن انتشرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتشر منها على أرض غيره.

روينا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال: نا عبد العزيز بن محمد- هو الدراوردي- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فأمر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقضى بذلك يعني بمبلغها.

وأما انتشارها على أرض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل لأحد الانتفاع بمال غيره إلا ما دامت نفسه له طيبة بذلك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضائعة

فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه، فكل ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئاً منه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

وقد جاء في ذلك خلاف -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبيد الله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي يقول: من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها: فقلت له: عمن يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد - هو ابن عبد الله الطحان الواسطي - أنا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها؟ فقال الشعبي: هذا قد قضى فيه إن كان سيبها في كلأ، وأمن، وماء، فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مخافة أو مفازة فالذي أخذها أحق بها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عمن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت؟ قال: هي لمن أحياها.

قال: وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى؟ فقال: ما ألقى البحر على ساحله، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

قال أبو محمد: وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول الصاحب لا يعرف له مخالف أن يقول بقول الشعبي، والحسن، لأنه عن جماعة من الصحابة لا يعرف له مخالف منهم.

مسألة:

ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه، لأنه لم يأمره بذلك، فهو متطوع بما أنفق.

ورينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن رجلاً أضل بعيراً له نضواً فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلح وسمن، فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز؟ فقضى له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها - قال الشعبي: أما أنا فأقول: يأخذ ماله حيث وجده سميناً أو مهزولاً، ولا شيء عليه.

المرفق

مسألة ولكل أحد أن يفتح ما شاء

في حائطه من كوة أو باب، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره، أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره: ابن في حقك ما تستر به على نفسك؟ إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يمنع من كل ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه.

ولا يحل للجار أن ينتفع بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك.

ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره: استر على نفسك إن شئت، وبين أن يهدم هو حائط نفسه.

ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه- ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه، و لم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء.

فإن احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها زهير بن ثابت- وهو ضعيف- إلا أن معناه صحيح.

ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقاً.

وأما الاطلاع فمنعه واجب-: لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاً ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.

وروينا أيضاً من طريق أخرى بحصاة وهو أصح.

مسألة: وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً، فان أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره- وهو عليه حرام- والإذن في ذلك إنما هو ما دام إذناً، لأنه لم يملكه الرقبة، والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يؤذن له فيه غداً بلا شك- وبالله التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره، لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم.
ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء- وإن منع جاره الريح والشمس- لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيح له.
ولكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمام، أو فرن، أو رحى، أو كمر أو غير ذلك، إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك.

مسألة:

ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ويجبر على ذلك- أحب أم كره- إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك، وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فإني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك-: لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم- وهو قول أصحابنا.
وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له أن يضع خشبه في جدار جاره.
قال أبو محمد: وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.
قال علي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك، وقوله كله حق وعن الله تعالى، وكله واجب علينا السمع له والطاعة، وليس بعضه معارضاً لبعض قال الله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36.
والذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تمامه، وإبطال الشراء بعد صحته وقضى بالعاقلة، وأن يغرموا ما لم يجنوا، وأباح أموالهم في ذلك- أحبوا أم كرهوا- هو الذي قضى بأن يغرز الجار خشبه في جدار جاره، ونهى عن منعه من ذلك.

ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثمر النخل، وكراء الدار المغصوبة-: كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان أولى بهم، والواجب استعمال جميع السنن.
فنقول: أموالنا حرام على غيرنا، إلا حيث أباحها الذي حرمها.
وقال بعضهم: قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب على أنها واحدة؟ فقلنا: فأنتم لا تجيزون له لا واحدة

ولا أكثر من واحدة، فأي راحة لكم في هذه الرواية؟ وكل خشبة في العالم فهي خشبة، وليس للجار منع جاره من أن يضعها في جداره، فالحكم واحد في كلتا الروايتين- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل من ملك ماء في نهر حفره

أو ساقية حفرها، أو عين استخرجها، أو بئر استنبطها- فحو أحق بماء كل ذلك ما دام محتاجاً إليه، ولا يحل له منع الفضل، بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه، ولا يحل له أخذ عوض عنه، لا ببيع ولا غيره-: لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

ومن طريق أبي داود، نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.

مسألة: وما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع، أو سيل، فاستغار فهو لصاحبه كما كان، فإن انتقل عنه يوماً ما- ولو بعد ألف عام- فهو له ولورثته، وما رمى النهر من أحد عدوتيه إلى أخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له.

وقال المالكيون: بخلاف ذلك- وهذا باطل لأن تبدل مجرى الماء لا يسقط ملكاً عن مالكه، ولا يحل مالاً محرماً لمن حرمه الله تعالى عليه، وهذا حكم في الدين بلا برهان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

مسألة:

ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم، وأما الذمي فلا، لقول الله تعالى: "إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده" 2: 128.

وقوله تعالى: "إن الأرض يرثها عبادي الصالحون" 21: 105 ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض- فله الحمد كثيراً.

كتاب الوكالة

مسألة الوكالة جائزة

في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار-: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض

والصحيح سواء، وطلب الحق واجب بغير توكيل، إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه.
برهان ذلك-: بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لإقامة الحدود، والحقوق على الناس، ولأخذ الصدقات وتفريقها.
وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على أرضه بخيبر، وفدك؛ وقد روينا في كتاب الأضاحي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه.
وذكرنا في الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد نا عمي- هو يعقوب بن إبراهيم نا أبي- هو إبراهيم بن سعد- عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أردت الخروج إلى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.
وفي هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بصدقة بغير بينة.
ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث التمر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا.
ومن طريق أبي داود نا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة- وهذا خبر منقول نقل الكافة.

وأمر عليه السلام بأخذ القود، وبالرجم، والجلد، وبالقطع.
ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر صاحبهما.

وقال أبو حنيفة: لا أقبل توكيل حاضر، ولا من كان غائباً على أقل من مسيرة ثلاث، إلا أن يكون الحاضر، أو من ذكرنا مريضاً، إلا برضى الخصم- وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم أحداً قاله قبله.

وقال المالكيون: لا نتكلم في الحقوق إلا بتوكيل صاحبها- وهذا باطل لما ذكرنا- ولقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 4: 135.

وقوله تعالى": "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 3.

فواجب بما ذكرنا إنكار الظلم، وطلب الحق لحاضر وغائب، ما لم يترك حقه الحاضر- سواء بتوكيل أو بغير توكيل.

وطلب الحق قد وجب، ولا يمنع من طلبه قول القائل: لعل صاحبه لا يريد طلبه، ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه، فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن.

مسألة ولا تجوز وكالة على طلاق

ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح، لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك بلفظ.

فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه.

والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164 وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه أحد على أحد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقول الله تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" 2: 190و 5: 87 ولقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بثمن مسمى، أو يبيعه له بثمن مسمى، فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل- ولو بفلس- فما زاد لم يلزم الموكل، و لم يكن البيع له

أصلاً، و لم ينفذ البيع، لأنه لم يؤمر بذلك.
فلو وكله على أن يبيع له، فإن ابتاع له بما يساوي، أو باع بذلك لزم، وإلا فهو مردود- وكذلك من ابتاع لآخر، أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلاً، ولا جاز للآخر إمضاؤه، لأنه إمضاء باطل لا يجوز، وكان الشراء لازماً للوكيل- وما عدا هذا فقول بلا برهان، وحكم بالباطل.
واحتج قوم في إجازة ذلك بحديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة بدينار فابتاع شلتين فباع أحدهما بدينار وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالشاة وهما خبران منقطعان لا يصحان.

مسألة وفعل الوكيل نافذ

فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعل.
وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت.
وهكذا القول في عزل الإمام للأمير، وللوالي، وللقاضي، وفي عزل هؤلاء لمن جعل إليهم أن يولوه ولا فرق- لأن عزله بغير أن يعلمه بعد أن ولاه وأطلقه على البيع، وعلى الابتياع، وعلى التذكية، والقصاص، والأنكاح لمسماة ومسمى-: خديعة وغش، قال الله تعالى: "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم" 2: 9.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا فعزله له باطل إلا أن يقول، أو يكتب إليه أو يوصي إليه: إذا بلغك رسولي فقد عزلتك- فهذا صحيح، لأن له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء، فإذا بلغه فقد صح عزله، وليس للخصم أن يمنع من يخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر، لأن التوكيل في ذلك قد صح، ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء.
فإن قيل: إن في ذلك ضرراً على الخصم؟ قلنا: لا ضرر عليه في ذلك أصلاً، بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أوجب ذلك، ولا سنة- وهذا هو الشرع الذي لم يأذن الله تعالى به.

مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل

بلغ ذلك إلى الوكيل، أو لم يبلغ بخلاف موت الإمام، فإنه إن مات فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي، وذلك لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه، وليس كذلك الإمام، لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، وقد قتل أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بمؤتة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك.

وقد مات عليه السلام وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام- و لم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم- وبالله تعالى التوفيق.

كتاب المضاربة وهي القراض

مسألة القراض كان في الجاهلية

وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك.

وقد خرج صلى الله عليه وسلم في قراض بمال خديجة رضي الله عنها.

مسألة والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم

ولا يجوز بغير ذلك، إلا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً، لأن هذا مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه ولا نص بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النص.

وممن منع من القراض بغير الدنانير، والدراهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وغيرهم.

مسألة ولا يجوز القراض إلى أجل

مسمى أصلاً إلا ما جاء به نص، أو إجماع.

ولا يجوز أن يشترط عبداً يعمل معه، أو أجيراً يعمل معه، أو جزءاً من الربح لفلان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأما المالكيون، والشافعيون: فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا، وقالوا في المساقاة لا تجوز البتة إلا إلى أجل مسمى.

وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي أجازوها فيه- ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك، وتركوا القياس أيضاً- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً ولا أن يلبس منه شيئاً، لا في سفر ولا في حضر.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه.

وصح عن إبراهيم، والحسن: أن نفقته من جميع المال- قال إبراهيم- وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك.

وقولنا ههنا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما أما في الحضر فكما قلنا، وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف- إذا كان المال كثيراً- وإلا فلا، إلا أن مالكاً قال: له في الحضر أن يتغذى منه بالأفلس.

وهذا تقسيم في غاية الفساد، لأنه بلا دليل، وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي أباحوا هذا فيه؟ وما مقدار القليل الذي منعوه فيه؟ وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه- فإن لم يشترط فهو أكل مال بالباطل.

ثم أيضاً يعود المال إلى الجهالة فلا يدرى ما يخرج منه؟ ولا ما يبقى منه؟ وقليل الحرام حرام- ولو أنه مقدار ذرة، وكثير الحلال حلال- ولو أنه الدنيا وما فيها.

فإن قالوا هو ساع في مصلحة المال؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه، فإنما يسعى في حظ نفسه.

مسألة:

وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه، لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح.

مسألة: ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال- ولو تلف كله- ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

مسألة:

وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلاً- خسر أو ربح- لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله، ولا يريده الآخر في عمله، ولا يجوز التأخير في ذلك، لأنه لا يدري كم يكون التأخير؟ وقد تسمو قيمة السلع، وقد تنحط، فإيجاب التأخير في ذلك خطأ، ولا يلزم أحداً أن يبيح ماله لغيره ليموله به.

والعجب

ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمون بذلك العامل من مال غيره، وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعاً من ذوي رحمه، أو غيرهم، بما يقيم رمقه، وهذا عكس الحقائق- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وإن تعدى العامل فربح، فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب- وقد صار ضامناً للمال إن تلف أو لما تلف منه بالتعدي، ويكون الربح له، لأن الشرى له.

وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ، فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين، لأنه مال لا يعرف له صاحب.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وأبي سليمان- وباله تعالى التوفيق.

مسألة وأيهما مات بطل القراض

أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

وأما في موت العامل، فلقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه، إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدياً، وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال.

وقد قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 2 فلا ضمان على العامل، ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعد، ويكون الربح كله لصاحب المال، أو لوارثه، ويكون للعامل ههنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط، لقوله تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194 فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها، لأنه محسن معين على بر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا، لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال.

وكذلك ولد الماشية، وثمر الشجر، وكرى الدور، لأنه شيء حدث في ماله، وإنما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحاً إلا ما نمى بالبيع فقط - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الإقرار

مسألة من أقر لآخر

أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة - وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره - وأقر إقراراً تاماً، و لم يصله بما يفسده -: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله و لم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد -: مثل أن يقول: لفلان علي مائة دينار، أو يقول: قذفت فلاناً بالزنى، أو يقول: زنيت، أو يقول: قتلت فلاناً، أو نحو ذلك -: فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت.

فإن قال: كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلاناً، لأنه أراد قتلي و لم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى- ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة فيما ذكرنا سواء- وإنما هذا كله إذا لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار، ولا للإقرار- :

روينا من طريق مسلم

نا هداب بن خالد نا همام- هو ابن يحيى- نا قتادة عن أنس: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

ومن طريق مسلم

نا محمد بن رمح أنا الليث- هو ابن سعد- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، فذكر الحديث، وفيه قول القائل: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت- فقتل عليه السلام بالإقرار ورجم به، ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره.

وأما إذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء، ولا يجوز أن يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائره، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا:

إن قال: له علي دينار إلا ربع دينار فهو كما قال- وإن قال: ابتعت منه داره بمائة دينار، فأنكر الأخر البيع وقال: قد أقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري، فإنهم لا يقضون عليه بشيء أصلاً- وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك:

من قال: أحسن الله جزاء فلان فإنه أسلفني مائتي دينار، وأمهلني حتى أديتها كلها إليه، فإنه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الإقرار.

ولا يختلفون فيمن قال: قتلت رجلاً مسلماً الآن أمامكم، أو قال: أخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم، فإنه لا يقضى عليه بشيء- و لم يقولوا: إن أقر، ثم ندم، ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض، وهذا تناقض ظاهر-:

روينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت، فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فأتت أهلها فأخبرهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه؟ فقال عمر: قتيل الله لا يودى والله أبداً!؟

ومن طريق حماد بن سلمة

عن ثابت البناني، وحميد، ومطرف، كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني — خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسي — على جرداء لاحقة الحزام

كأن مجامع الربلات منها — قيام ينهضون إلى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر بن الخطاب دمه.

ومن طريق محمد بن المثنى

نا عبد الله بن إدريس الأودي نا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً، مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فو الله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب؟ فقال: فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب فكتب إلي: أن وافني بها وبناس من

قومها؟ فوافيته بها في الموسم، فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيراً، وسألها؟ فأخبرته كما أخبرتني، فقال عمر: شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل، فمارها عمر، وكساها، وأوصى بها قومها خيراً- هذا خبر في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة

عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن: أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد، فلما رأت ذلك قالت: رويدك حتى أستعد وأتهيأ، فأخذت فهراً فقامت خلف الباب، فلما دخل ثلغت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس، فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة

أخبرنا أبو عقبة أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم و لم تكن له بينة فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى فقال: قد كانت له عندي ألف درهم فقضيته فقال: أصلحك الله قد أقر؟ فقال له عبد الملك بن يعلى: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع- عبد الملك بن يعلى من التابعين- ولي قضاء البصرة.

ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: من أقر بشيء في يده فالقول قوله.

ومن طريق حماد بن سلمة

عن إياس بن معاوية قال: كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله- وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي، وأبي سليمان، وأحد قولي الشافعي.

وأما الرجوع عن الإقرار

فكلهم متفق على ما قلنا، إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين، والمالكيين، قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء- وهذا باطل، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواء؟ وأيضاً- فإن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به؛ واحتجوا بشيئين: أحدهما: حديث ماعز.

والثاني: أن قالوا: إن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال علي: أما حديث ماعز- فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه: أن ماعزاً رجع عن الإقرار البتة، لا بنص، ولا بدليل- ولا فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجع عن إقرار قبل رجوعه أيضاً البتة، فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم؟

وإنما روي عن بعض الصحابة أنه قال:

كنا نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما-: هكذا رويناه من طريق أبي أحمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول- وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كذا-: ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان، ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه وجئتموني به؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا-: هذا نص كلام جابر، فهو أعلم بذلك، و لم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي- هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق: أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب: أن جابر بن عبد الله قال له: كل ما ذكرنا على نصه- فبطل تمويههم بحديث ماعز.

وأما ادرؤوا الحدود بالشبهات

فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام أيضاً، لا مسنداً، ولا مرسلاً وإنما هو قول روي عن ابن مسعود، وعمر، فقط- ولو صح لكانوا أول مخالف له، لأن الحنفيين، والمالكيين لا نعلم أحداً أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم.

فالمالكيون يحدون في الزنى بالرجم، والجلد بالحبل فقط- وهي منكرة- وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر، أو وهي في غير عقلها، ويقتلون بدعوى المريض: أن فلاناً قتله، وفلان منكر ولا بينة عليه.

ويحدون في الخمر بالرائحة، وقد تكون رائحة تفاح، أو كمثرى شتوي.
ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المترل بعثني في هذا الشيء- وصاحب المترل مقر له بذلك.
ويحدون في القذف بالتعريض- وهذا كله هو إقامة الحدود بالشبهات.
وأما الحنفيون فإنهم يقطعون من دخل مع آخر في مترل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء ولا إخراجه، وإنما سرق الذي دخل فيه فقط، فيقطعونهما جميعاً- في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان.
فمن أعجب شأناً ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر، والعبد، والذكر، والانثى ذات الأب البكر، وغير البكر، واليتيمة، وذات الزوج فلأن الدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك: قرآن أو سنة- ولا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من أحد من أهل الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطاباً قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" 4: 135.
فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم.
وقد قال قوم: إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم، لأنه مال فإنما هو مقر في مال سيده، والله تعالى يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.
قال علي: هو وإن كان مالاً فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، وهذه الآية حجتنا في ذلك، لأنه كاسب على نفسه بإقراره.
وقد وافقونا: لو أن أجيراً أقر على نفسه بحد للزمه، وفي إقراره بذلك إبطال إجارته إن أقر بما يوجب قتلاً أو قطعاً وليس بذلك كاسباً على غيره وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبإقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا

من حد، أو قتل، أو مال

وقال الحنفيون: لا يلزم الحد في الزنى إلا بإقرار أربع مرات.
وقال أبو يوسف: لا يلزم في السرقة إلا بإقرار مرتين، وأقاموا ذلك مقام الشهادة- وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان، كقولنا.

واحتج الحنفيون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد ماعزاً أربع مرات.
قال علي: قد صح هذا وجاء أنه ردده أقل، وروي أكثر- وإنما ردده عليه السلام لأنه اتهم عقله، واتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ هكذا في نص الحديث أنه قال: استنكهوه هل شرب خمراً؟ أو كما قال عليه السلام؟ وأنه عليه السلام بعث إلى قومه يسألهم عن عقله؟ وأنه عليه السلام قال له: أتدري ما الزنى؟ لعلك غمزت أو قبلت!؟ فإذ قد صح هذا كله، و لم يأت قط في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه عليه السلام قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات، فلا يجوز أن يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فليزمهم إذ أقاموا الإقرار مقام البينة في بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع، فلا يقضوا على أحد أقر بمال حتى يقر مرتين- وهم لا يفعلون هذا، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية بإقرار غير مردد، والقتل أعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وإقرار المريض

في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث، نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح ولا فرق.
روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز- فعم ابن عمر و لم يخص.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز- يعني في المرض- .
وبه إلى ابن علية عن عامر الأحوال قال: سئل الحسن عنه؟ فقال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن أقر لوارث بدين، قال: جائز.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر- هو ابن برقان- عن ميمون- هو ابن مهران- إذا أقر بدين في مرضه، فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقر به- وهو صحيح- جاز وأصدق ما يكون عند موته- وهذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفة:

لا يجوز إقرار المريض أصلاً، كما روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض بالدين، وهو قول ياسين الزيات إلا أنه قال: هو من الثلث.

وقسمت طائفة:

كما روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث، ولا يجيزه للوارث إلا ببينة- وهو قول إبراهيم، وابن أذينة- صح ذلك عنهما.

وروياه أيضاً عن الحكم، والشعبي- وهو قول أبي حنيفة- إلا أن دين الصحة عنده مقدم على دين المرض.

واتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال- كان له ولداً أو لم يكن-.

وقال مالك، وأبو حنيفة:

إن أقر المريض لوارث فأفاق من مرضه فهو لازم له من رأس ماله.

واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز ذلك الإقرار- وروى أو قرة عن مالك: لا يجوز إلا في الشيء اليسير الذي يرى أنه لا يؤثر به لتفاهته.

وروي عن مالك أيضاً: أنه ان أقر لوارث بإربه لم يجز إقرار له، فإن أقر لوارث عاق جاز إقراره له كالأجنبي.

وقال في إقراره لزوجته بدين أو مهر: فإنه إن كان له ولد من غيرها و لم يعرف له انقطاع إلى الزوجة، ولا ميل إليها فإقراره لها جائز من رأس المال، فإن عرف له ميل إليها- وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاهم- لم يجر إقراره لها.

قال: وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة، لأنه لا يتهم في الزوجة إذا لم يكن له إليها ميل أن يصرف ماله عن ولده إليها، قال: فإن ورثه بنون أو إخوة لم يجز إقراره لبعضهم دون بعض في مرضه، فإن لم يترك إلا ابنة، وعصبة، فأقر لبعض العصبة جاز ذلك.

وقال: ولا يجوز إقراره لصديقه الملاطف إذا ورثه أبواه أو عصبته، فإن ورثه ولد أو ولد ولد: جاز إقراره له.

قال أبو محمد

هذه أقوال مبنية- بلا خلاف- على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

وقال الله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 53: 28.

وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد قبله.

ولا يخلو إقرار المريض عندهم إذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون وصية-: فإن كان هبة، فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح.

وإن كان وصية: فوصية الصحيح، والمريض، سواء لا تجوز إلا من الثلث- فظهر أن تفريقهم فاسد.

فإن ذكروا حديث عتق الستة الأعبد، وإقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، فليس هذا من الإقرار في شيء أصلاً- والإقرار إنما هو إخبار بحق ذكره- وليس عطية أصلاً، ولا وصية- وحديث الستة الأعبد سنذكره إن شاء الله تعالى في العتق بإسناده مبيناً وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن قال: هذا الشيء- لشيء في يده- كان لفلان، ووهبه لي، أو قال: باعه مني-: صدق، و لم يقض عليه بشيء، لما ذكرنا قبل، ولأن الأموال، والأملاك بلا شك منتقلة من يد إلى يد: هذا أمر نعلمه يقيناً.

فلو قضي عليه ببعض إقراره هنا دون سائره لوجب إخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم، أو أكثرها، لأنك لا تشك في الدور، والأرضين، والثياب المجلوبة والعبيد، والدواب: أنها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك، وإن أمكن في بعض ذلك أن ينتجه فإن الأم وأم الأم- بلا شك- كانت لغيره.

وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت- فظهر فساد هذا القول جملة.

فإن قامت بينة في شيء مما بيده مما أقر به، أو مما لم يقر به: أنه كان لغيره قضى به لذلك الغير حينئذ، و لم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لإنسان بعينه البتة إلا ببينة- وهذا متفق عليه- وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينة للمدعي.

مسألة: ومن قال: لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح، أو قال: إلا مائة قفيز تمر، أو نحو ذلك، أو إلا جارية- ولا بينة عليه بشيء ولا له- قوم القمح الذي ادعاه، فإن ساوى المائة الدينار التي أقر بها، أو ساوى أكثر: فلا شيء عليه- وإن ساوى أقل: قضى بالفضل فقط للذي أقر له.

برهان ذلك-: أنه لم يقر له قط إقراراً تاماً، بل وصله بما أبطل به أول كلامه، فلم يثبت له قط على نفسه

شيئاً.

ولو جاز أن يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من قال: لا إله إلا الله، لأن نصف كلامه إذا انفرد-: كفر صحيح- وهو قوله لا إله فيقال له: كفرت، ثم ندمت- وهو قول فاسد جداً.

ولوجب أيضاً أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا، لأنه إبطال لما أثبته بأول كلامه قبل أن يستثني ما استثنى.

وقد قال قوم: إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: "إني لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم" 27: 10.

وقال تعالى: "فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس" 15: 30و 38: 73 فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم، بل من الجن الذين ينسلون، والملائكة لا تنسل، واستثنى تعالى: "من ظلم" من المرسلين، وليسوا من أهل صفتهم، وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وليس اليعافير والعيس من الأنيس وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح.

كتاب اللقطة، والضالة، والآبق.

مسألة من وجد مالاً في قرية

أو مدينة، أو صحراء في أرض العجم، أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام- أو وجد مالاً- قد سقط- أي مال كان- فهو لقطة، وفرض عليه أخذه، وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر، ثم يعرفه ولا يأتي بعلامته، لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي سنة قمرية، فإن جاء من يقيم عليه بينة، أو من يصف عفاصه ويصدق في صفته، ويصف وعاءه ويصدق فيه، ويصف رباطه ويصدق فيه، ويعرف عدده ويصدق فيه، أو يعرف ما كان له من هذا.

أما العدد، والوعاء، إن كان لا عفاص له ولا وكاء، أو العدد إن كان منثوراً في غير وعاء-: دفعها إليه- كانت له بينة أو لم تكن.

ويجبر الواجد على دفعه إليه ولا ضمان عليه بعد ذلك.

ولو جاء من ببينة فإن لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد-غنياً كان أو فقيراً يفعل فيه ما شاء، ويورث عنه، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئاً مما ذكرنا فيصدق ضمنه له- إن كان حياً، أو ضمنه له الورثة- إن كان الواجد له ميتاً.

فإن كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد، أو درهم واحد، أو لؤلؤة واحدة، أو ثوب واحد، أو أي

شيء كان كذلك لا رباط له، ولا وعاء، ولا عفاص-: فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبداً طول حياته، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط: ضمنه له فقط- هو أو ورثته بعده- وإلا فهو له، أو لورثته يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره، وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما أنفذوا فيه.

فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى، أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج: عرف أبداً، و لم يحل له تملكه، بل يكون موقوفاً- فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى- هو ابن أبي كثير- أخبرني أبو سلمة- هو ابن عبد الرحمن بن عوف- أخبرني أبو هريرة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها نبيه والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد.

قال أبو محمد: مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرمة المذكورة، لا ما عدا الحرم بلا خلاف-.

ورويناه أيضاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

ومن طريق مسلم ني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

قال أبو محمد: الحج في اللغة هو القصد، ومنه سميت المحجة محجة، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فإذا تمت فليس حاجاً، لكنه كان حاجاً، وقد حج- وبالله تعالى التوفيق.

وروينا هذا عن عمر بن الخطاب، وابن المسيب.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل- هو ابن أبي عقرب- عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفر وقال له: قد عرفتها فأغنها عني قال: ما أنا بفاعل قال: يا أمير المؤمنين فما تأمرني؟ قال: أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ففعل، فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر فأخبره: أنه قد وافاه بها كما أمره، وعرفها فلم يعرفها أحد، وقال له: أغنها عني؟ قال له عمر: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها، أو سبيلها: إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال، وكان الأجر

لك، وإن اختار الأجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم.

وفعل في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أخبره، أن أباه عبد الله- قال إسماعيل: وقد سمعت أن له صحبة- أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها، فجاء بها إلى عمر بن الخطاب؟ فقال له عمر: انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فهي لك، قال: فعلت فلم تعرف، فقسمتها بين امرأتين لي.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن قتادة قال: كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب، أو فضة، فلم آخذه، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه سنة، فإن جاء صاحبه رددته إليه، وإلا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول.

وقال في لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية: أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت، أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذاً يأكلوها أكلاً سريعاً قلت: وكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول: بإيجاب أخذ اللقطة ولا بد، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط، إلا لقطة مكة.

وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، نا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك- وعن أبي عبيد من قوله.

وأما ما عدا لقطة الحرم، والحاج، فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا خالد- هو الحذاء- عن أبي العلاء- هو يزيد بن عبد الله بن الشخير- عن مطرف- هو ابن عبد الله بن الشخير- عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من شاء.

ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء بإسناده فقال: فليشهد ذوي عدل.

قال أبو محمد: وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكاً، ولا يجوز أن يحمل شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه شك إلا بيقين أنه شك، وإلا فظاهره الإسناد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها وعدتها ووعاءها، فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك.

ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر- هو مولى عمر بن عبيد الله- عن بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: عرفها سن فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه.

ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أن أبي بن كعب قال له: انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعرف عددها، ووكاءها، ووعاءها، ثم استمتع بها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك.
وأما الشيء الواحد الذي لا وكاء له، ولا عفاص، ولا وعاء فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر السنة فيما له عدد، وعفاص، ووكاء، أو بعض هذه- فأما ما لا عفاص له، ولا عاء، ولا وكاء، ولا عدد: فهو خارج من هذا الخبر، وحكمه في حديث عياض بن حمار: فحكمه أن ينشد ذلك أبداً لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله يؤتيه من يشاء فقد آتاه الله واجده روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز- هو ابن أبي سلمة- الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة، وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد أحدهم- هو سويد بلا شك- سوطاً فأخذه، فقال له صاحباه: ألقه؟ فقال: أستمتع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع- فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطآ- ففي هذا أن أبي كعب رأى وجوب أخذ اللقطة.

قال أبو محمد:

فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوماً قالوا: لا تؤخذ اللقطة أصلاً، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح، فأما من نهى عن أخذها فلما ذكرنا آنفاً.
وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت ديناراً فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي وقال: ما لك وله اتركه.
ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباي لا ترفع اللقطة لست منها في شيء، تركها خير من أخذها.
ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها.

وعن الربيع بن خيثم أنه كره أخذ اللقطة.

وعن شريح أنه مر بدرهم فتركه.

وقال أبو حنيفة، ومالك:

كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها.

وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل- ومرة قال: الورع تركها.

قال أبو محمد:

أما من أباح كلا الأمرين فما نعلم له حجة أصلاً، فإن حملوا أمره عليه السلام بأخذها على الندب؟ قيل لهم: فاحملوا أمره بتعريفها على الندب ولا فرق.

فإن قالوا: أموال الناس محرمة؟ قلنا: وإضاعتها محرمة ولا فرق.

وأما من منع من أخذها؟ فإنهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؟ فقلنا لهم: نعم، وما أمرناه باستحلالها أصلاً، لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك إضاعتها المحرمة عليه، ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحها لنا، لا يجوز ترك شيء من أوامره صلى الله عليه وسلم فهو أولى بنا من أنفسنا، وقد كفر من وجد في نفسه حرجاً مما قضى.

واحتجوا أيضاً

بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يأوي الضالة إلا ضال وبحديث أبي مسلم الجرمي- أو الحرمي- عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضالة المسلم حرق النار.

وهذان خبران لا يصحان، لأن المنذر بن جرير، وأبا مسلم الجرمي- أو الحرمي- غير معروفين، لكن ضالة المسلم حرق النار قد صح من طريق أخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الآثار- وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الإبل؟ فقال عليه السلام: ضالة المسلم حرق النار وهم أول مخالف، فأمروا بأخذ ضوال الإبل، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة، لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حرق النار، وضلال بلا شك، وما امرناه قط بإيوائها مطلقاً، لكن بتعريفها وضمانها في الأبد، وقد جاء بهذا حديث أحسن من حديثهم: كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن

الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها.

ومنها مدة التعريف

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم سنة- وبه يقول الليث بن سعد.

ويحتج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش نا الليث- هو ابن سعد- حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال- وقد سئل عن الضالة-: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

وهذا حديث هالك، لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول: لم أر أصدق من جابر الجعفي- وجابر مشهور بالكذب.

ثم هو خطأ، لأنه قال فيه: عن عبد الله بن يزيد وإنما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد.

ووجه آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن سعيد- هو الأنصاري- عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال له: عرفها عاماً، فعرفها عاماً فلم يجد لها عارفاً؟ فقال له عمر: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفاً، فقال له عمر: هي لك.

ويحتج لهذا بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لي أبي بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فقلت: يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى ثم قلت: يا رسول الله عرفتها سنة فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى ثم أخبرته عليه السلام بذلك، فقال: انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فإن جاء صاحبها- قال جرير: لم أحفظ ما بعد هذا.

وهكذا رويناه من طريق زيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: هذا حديث ظاهره صحة السند، إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك، لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: فلم أجد لها عارفاً عامين أو ثلاثة.

وروينا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: عرفها عاماً؟ قال: فعرفتها، فلم تعترف، فرجعت؟ فقال: عرفها عاماً مرتين أو ثلاثاً- فهذا شك من سلمة بن كهيل.

ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال: حدثني أبو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها، وذكر باقي الحديث: قال شعبي: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد.

فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك، والشريعة لا تؤخذ بالشك.

ورويناه أيضاً من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز- هو ابن أسد- نا شعبة أنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث- قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر، فثبت على عام واحد، بعد أن شك، فصح أنه وهم ثم استذكر، فشك ثم استذكر فتيقن، وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد- والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد:

وههنا أثران آخران- أحدهما: رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر- هو ابن أبي ميسرة- عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعترفه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كله فذكر الحديث كله- وفي آخره فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام لهذا الحديث.

قال أبو محمد: لا ندري من كلام من هذه الزيادة، وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو

مشهور بوضع الحديث والكذب، عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات.
وروي من طريق إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام وهذا لا شيء: إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض.

قال أبو محمد:

روينا عن مالك، والشافعي، وأبي سليمان، والأوزاعي تعريف اللقطة سنة- وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة، وقد روي عنه خلافه.
وروي عن عمر بن الخطاب أيضاً: تعريف اللقطة ثلاثة أشهر.
وروي أيضاً عنه من طريق شريك عن أبي يعقوب العبدي عن أبي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال- فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة أقوال.
وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهماً فإنه يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي، وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازيعن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فإنه يعرف سنة.
واختلفا فيما كان أقل؟ فقال الحسن بن حي: يعرف ثلاثة أيام.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يدفعها إليه بذلك، فإن فعل ضمنها، لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها-: واحتجوا في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ونهى عن أن يعطى أحد بداعوه.
وقال عليه السلام: شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك.

قال أبو محمد:

هذا كله حق، والذي قاله هو الذي أمر بأن تعطي اللقطة من عرف العفاص، والوكاء، والعدد، والوعاء، وليس كلامه متعارضاً، ولا حكمه متناقضاً، ولا يحل ضرب بعضه ببعض، ولا ترك بعضه وأخذ بعض، فكله حق، وكله وحي من عند الله عز وجل، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بينة، فقد جعلوا للمدعي شيئاً غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه.

فإن قالوا: قد صح الحكم بالإقرار؟ قلنا: وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي وكاءها ،وعددها ،وعفاصها ووعاءها ،ولا فرق ،وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد ،ولا تؤخذ من خبر واحد ،ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها ،ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء، والولادة، ولو عارضوا أنفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بينة، ولا يحكمون بذلك في الأخت و الأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الأعتراض في قولهم: أن من ادعى لقيطاً هو و غيره فأتى بعلامات في جسده قضى له به، ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبداً فأتى أحدهما بعلامات في جسده؟ وفي قولهم: لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وأحد مصراعين الدار: أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا نية - وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل، ثم لا يبالون بمعارضة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم الفاسدة.

وأما الشافعي فإنه قضى في القتيل يوجد في محلة أقوام أعداء له أن المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين يميناً ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم.

فإن قالوا: إن السنة جاءت بهذا؟ قلنا لهم: والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، ووعاءها - ولا فرق.

وقالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن جاء صاحبها فأدها إليه؟ قلنا: نعم، وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرنا.

وأما قولهم: قد يسمعها متحيل؟ فيقال لهم: وقد تكذب الشهود ولا فرق.

وقالوا: قد قال أبو داود السجستاني: هذه الزيادة - فإن عرف عفاصها ووكاءها، وعددها، فادفعها إليه - : غير محفوظة.

قال أبو محمد:

وهذا لا شيء، ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسنداً: هذا غير محفوظ - ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثوابت.

وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة - وهي ساقطة غير محفوظة - ولو صح إسنادها ما قلنا فيه: غير محفوظ.

وأخذوا بخبر الاستسعاء، وقد قال من هو أجل من أبي داود: وليس الاستسعاء محفوظاً وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة.

وأخذوا بالخبر " من ملك ذا رحم محرمة فهو حر " وجمهور أصحاب الحديث يقولون: إنه غير محفوظ.

وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به " ممن تعولون " وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة - ولو صحت من طريق الإسناد ما استحللنا أن نقول فيها: غير محفوظة.

ثم نقول: أخطأ أبو داود في قوله: هي غير محفوظة - بل هي محفوظة، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى، لثقته وإمامته - وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فبطل قول من قال: هي غير محفوظة، بل هي مشهورة محفوظة.

ومنها تملك اللقطة بعد الحول-: روينا قولنا عن عمر بن الخطاب، وغيره، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو، وعاصم: ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما: أنه التقط عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولاً، ففعل، ثم أخبره فقال: هي لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، قلت: لا حاجة لي بها، وأمر بها فألقيت في بيت المال.

وقد صح عن عمر من طرق جمة، وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق ابن عمر: أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها.

وعن علي بن أبي طالب: أنه التقط حب رمان فأكله.

وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع: سوطاً، أو نعلين، أو عصا، أو يسيراً من المتاع، فليستمتع به ولينشده، فإن كان ودكاً فليأتدم به ولينشده، وإن كان زاداً فليأكله ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له.

وهو قول روي أيضاً عن طاوس، ابن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء في أحد قوليه، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم- وقالت طائفة: يتصدق بها، فإن عرفت خير صاحبها بين الأجر والضمان.

روينا ذلك أيضاً: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، قال: لا آمرك أن تأكلها- وعن طاوس أيضاً، وعكرمة- وهو قول أبي حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان.

واحتج هؤلاء بما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا أبي نا زياد بن سعد نا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: لا تحل اللقطة، فمن التقط

شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له.

قال أبو محمد:

وهذا لا شيء، لأن يوسف بن خالد، وأباه، مجهولان- ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن قوله لا تحل اللقطة حق، ولا تحل قبل التعريف، وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله، إذ لو صح هذا لكان بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ولا يحل مخالفة شيء من أوامره عليه السلام لأخر منها، بل كلها حق واجب استعماله، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا!؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح، فكيف وهو لا يصح؟ فإن ادعوا إجماعاً على الصدقة بها كذبوا، لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها؟ قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذاً يأكلوها أكلاً سريعاً، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت، وإلا فهي لك.

والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه الخطأ في هذا بقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188و 4: 29.

قال علي:

احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان دليل على رقة دينه، إذ جعل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاً، ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون: أن الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها، فالكراء له حلال، واحتراث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء.

وقولهم: من اشترى شيئاً شراء فاسداً فقد ملكه ملكاً فاسداً وأباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء، والعتق، وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا.

ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها

فإن جاء صاحبها ضمنوا المساكين إن وجدوهم، فعلى أصلهم هو أيضاً أكل مال بالباطل.
وأي فرق بين أن يأكلها الواجد وضمانها عليه، وبين أن يأكلوها المساكين وضمانها عليهم؟ فإن لم يوجدوا فعليه، لئن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فإن الآخر أكل مال بالباطل، ولا فرق، ولئن كان أحدهما أكل مال بحق، فإن الآخر أكل مال بالحق، ولا فرق، إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين، ولكنهم قوم لا يعقلون.
واحتجوا بما ذكرنا قبل: أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار، ولا يأوي الضالة إلا ضال، ولو صحا لكانا عليهم أعظم حجة، لأنهم يبيحون أخذ ضوال الإبل التي فيها ورد النص المذكور، فاعجبوا لهذه العقول.

وأعجب شيء احتجاجهم ههنا برواية خبيثة

رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن العرزمي عن سلمة بن كهيل: أن أبي بن كعب، ثم ذكر باقي الحديث، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: فإنك ذو حاجة إليها.
قال أبو محمد: هذا منقطع لأن سلمة لم يدرك أبياً، ثم العرزمي ضعيف جداً، وأبو يوسف لا يبعد عنه، فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ بما رواه أبو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن أبي وهو لم يلق أبياً قط، ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار.
ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة، لأنه ليس فيها إلا إباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا، بل هو قولنا، وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل.

ثم العجب كله

ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث علي بن أبي طالب في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه بأن قالوا هو مرسل، ورواه شريك- وهو ضعيف- فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأي أبي حنيفة، والمرسل الذي رواه العرزمي- وهو الغاية في الضعف- لا يجوز تركه إذا وافق رأي أبي حنيفة، والله لتطولن ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني الندم عنه شيئاً، وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب، لكنه الضلال والإضلال- نعوذ بالله من الخذلان.

ثم قد كذبوا

بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك، وأسند من طريق أبي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي- هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة- عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره: أن علي بن أبي طالب وجد الحسين والحسن يبكيان من الجوع، فخرج فوجد ديناراً بالسوق، فجاء به إلى فاطمة فأخبرها؟ فقالت له: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً؟ فذهب إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً؟ فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها فقالت له اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم؟ فقالت له: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلنا وأكلت معنا؛ من شأنه كذا وكذا؟ فقال عليه السلام كلوا باسم الله، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعي له فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة.

قال أبو محمد: هذا خبر خير من خبرهم، وهو عليه السلام، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم-: لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء.

وقد أباح في هذا الخبر شراء الدقيق بالدينار، فإنما أخذه ابتياعاً، ثم أهدى إليه اليهودي الدينار، وكذلك رهن الدينار في اللحم، والخبر الصحيح يكفي من كل هذا.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول: "ووجدك عائلاً فأغنى" 93: 8 يستحل أكل اللقطة، وإنما توقع أن تكون من الصدقة.

فقال بعضهم: هذا على تحقيق الصفة أنها من الصدقة لأنها لقطة- وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياء ودين، لأنه كلام لا يعقل، وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهر به، بارد غث- وأعجب شيء قول بعضهم: قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنياً غيره، فكان هو كذلك.

قال أبو محمد:

لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم، ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أهل الإسلام وعلى العقول، والحواس، ليت شعري متى أجمع معهم على هذا، ومن أجمع معهم على هذا، أبقية الجندل، والكثكث وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك وإذا أدخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه، فإن أعطاها غنياً، أو أغنياء، أو قارون- لو وجده حياً- أو سليمان- رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره لكان ذلك مباحاً لا شيء من الكراهية فيه.

وقالوا: قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنفقها، أهو من قول يزيد مولى المنبعث؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد؟ قلنا: وقد أسنده يحيى أيضاً- وهذا كله صحيح فيه، لأنه سمعه مرة مسنداً، وسمع يزيد يقول: من فتياه أيضاً.

ثم يقول: لكن ربيعة لم يشك في أنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أيضاً لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى مالك، وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام: فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك.

وروى سفيان بن عيينة: أن ربيعة أخبره أن يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام أنه سئل عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك.

وروياه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد- هو الدراوردي- سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفي آخره: فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك.

ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة قال: عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه.

ورواه حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة: أن أبي بن كعب قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له في اللقطة: فإن جاء صاحبها فعرف عددها، ووكاءها، ووعاءها فأعطها إياه، وإلا

فهي لك.

وعلى هذا دل حديث عياض بن حمار، وأبي هريرة، لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل، ومجهول، ومن لا خير فيه-.

وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها إذا وافقتهم-: روينا من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف ترى ما وجد في الطريق الميتاء، أو في القرية المسكونة؟ قال: عرف سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة: ففيه، وفي الركاز: الخمس.

وأما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها، فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان.

وأما الضوال من الحيوان

فلها ثلاثة أحكام

أما الضأن والمعز فقط- كبارها وصغارها- توجد بحيث يخاف عليها الذئب، أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها: فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها، أو لم يجئ، وجدها حية، أو مذبوحة، أو مطبوخة، أو مأكولة- لا سبيل له عليها.

وأما الإبل القوية على الرعي، وورود الماء: فلا يحل لأحد أخذها، وإنما حكمها: أن تترك ولا بد، فمن أخذها ضمنها- إن تلفت عنده بأي وجه تلفت- وكان عاصياً بذلك، ألا أن يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة، أو ضالة، يعرف صاحبها، فحكم كل ذلك أن ترد إليه ولا تعرف في ذلك.

وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر، والخيل، والبغال، والحمير، والصيود كلها، المتملكة، والأباق من العبيد والاماء، وما أضل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك- كله- ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبداً، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين- وبالله تعالى التوفيق.

سواء كان كل ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لهزال أو مما ضل ولا فرق.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا إسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه؟ فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها.

ومن طريق البخاري نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي ويترك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك.

قال أبو محمد: وأما ما عرف ربه فليس ضالة، لأنها لم تضل جملة، بل هي معروفة وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي؟ ولا عرف واجدها لمن هي، وهي التي أمر عليه السلام بنشدها.

وبقي حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا موقوفاً على قول اله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 2 ومن البر والتقوى إحراز مال المسلم أو الذمي.

وقال رسول الله روينا من طريق عبد الرزاق صلى الله عليه وسلم: ما أحله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. عن معمر عن الزهري إنم دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل لأحد من مال أحد إلا عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب: أن ضموها وعرفوها؟ فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليها الأثمان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالأرض التي ليس بها أحد، فقال لي: عرفها من دنا لك، فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها وإلا فشاتك وشاة الذئب فكلها.

ومن طريق وكيع حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الإبل؟ فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر: وسفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قال:

جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤمنين فقالت: إني وجدت شاة؟ فقالت: اعلفي واحلبي وعرفي، ثم عادت إليها ثلاث مرات، فقالت: تريدين أن آمرك بذبحها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير: أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها؟ فقال له ابن عمر: اصلح إليها وانشد، قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال: ما أرى عليك في ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تؤخذ ضالة الإبل كما تؤخذ غيرها.

وقال الشافعي: ما كان من الخيل، والبقر، والبغال، قوياً يرد الماء، ويرعى لم يؤخذ قياساً على الإبل، وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها- وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها، ولكن يضمنها إلى أقرب القرى، فيعرفها هنالك، وأما ما كان في الفلوات والمهامه، فإنه يأكلها أو يأخذها، فإن جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها، وإن وجدها مأكولة فلا شيء له، ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها.

واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد.

قال: وأما البقر فإن خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم، وإن لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الإبل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ.

وأما الخيل، والبغال، والحمير

فلتعرف ثم يتصدق بها.

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك فخطأ، لأنه لم يتبع النص، إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم، وليس في النص شيء من ذلك، وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة، فليس في الخبر شيء من ذلك أصلا- لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد- ولا قول متقدم التزم، لأن القياس أن لا يبيح الشاة لواجدها أصلاً، كما لا يبيح سائر اللقطات، إلا إن كان فقيراً بعد تعريف عام- ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله، ولا نعلم لقوله حجة أصلاً.

وأما أبو حنيفة فإنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهازاً فمنع من الشاة جملة، وأمر بأخذ صالة الإبل- وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضباً احمر له وجهه- ونعوذ بالله من ذلك، فأما هو- يعني أبا حنيفة- فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فو الله ما لهم عذر،

بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علانية، فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم: "ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه" 47: 28 فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم.

فإن قالوا: إن الأموال حرام على غير أهلها، وواجب حفظها، فلا نأخذ بخلاف ذلك بخبر واحد؟ قلنا لهم: قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فأمرتم بإتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة، فمرة صار عندكم الخبر حجة، ومرة صار عندكم باطلاً، وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال؟ وقد روينا لهم عن أم المؤمنين، وابن عمر: إباحة شرب لبن الضالة، وهم لا يقولون بذلك.

وأما الشافعي فنقض أصله و لم ير أخذ الشاة، وأقحم في حكم الخبر ما ليس فيه، فألحق بالإبل ما لم يذكر في النص، وجعل ورود الماء، ورعي الشجر علة قاس عليها، ولا دليل له على صحة ذلك، وإن الشاة لترد الماء، وترعى ما أدركت من الشجر، كما تفعل الإبل، ويمتنع منها ما لم تدركه، كما يمتنع على الإبل ما لا تدركه، وإن الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة، ولا منعة عند البعير منه، وإنما يمتنع منه البقر فقط- هذا أمر معلوم بالمشاهدة.

وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: هي لك أو لأخيك أو للذئب ليس تمليكاً للذئب، فكذلك ليس تمليكاً للواجد؟ فقلنا: هذا باطل من قولكم، لأن الذئب لا يملك والواجد يملك، والواجد مخاطب، والذئب ليس مخاطباً، وقد أمر الواجد بأخذها، فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم- وبالله تعالى التوفيق.

فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بتيقن، وأن كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه و لم يره حجة.

واختلفوا في ذلك: فأخذ هذا ما ترك هذا، وترك هذا ما أخذ الآخر، وهذا ما لا طريق لصواب إليه أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

ولئن كان الخبر حجة في موضع فإنه لحجة في كل ما فيه، إلا أن تأتي مخالفة له بناسخ متيقن، وإن كان ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة، والتحكم في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز- وبالله تعالى التوفيق.

كتاب اللقيط

مسألة إن وجد صغير منبوذ

ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

ولقول الله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 5: 32.

ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام- صغيرة لا ذنب لها- حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

مسألة واللقيط حر

ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن، أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط، وإذ لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه، لأنه لا ولاء إلا بعد صحة رق على المرء، أو على أب له قريب أو بعيد يرجع إليه بنسبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذاً فأتى به إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال.

وروينا أيضاً هذا عن شريح أنه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه.

وصح عن إبراهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد.

وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان- هو أبو إسحاق الشيباني- عن حوط عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون- يعني اللقطاء-.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان- هو ابن عيينة- عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال: إن عمراً أعتق لقيطاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علي بن أبي طالب فأعتقه.

قال أبو محمد: لا يعتق إلا مملوك.

قال علي: فإن قيل: قد رويتم من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان، والحكم عن اللقيط؟ فقالا جميعاً: هو حر فقلت: عمن؟ فقال الحكم: عن الحسن عن علي.
ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن أبي ثابت، وموسى الجهني قال موسى: رأيت ولد زنى ألحقه علي في مائه.
وقال زهير عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: وجدت لقيطاً فأتيت به علي ابن أبي طالب فألحقه في مائه؟ قلنا: ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل، لأن قول عمر هو حر، وقول الحسن عن علي هو حر، إذا ضم إلى ما روي عنهما من أن كل واحد منهما اعتق اللقيط، مع ما روي عن عمر من أنهم مملوكون، وأن ولاءه لمن وجده، اتفق كل ذلك على أن قولهما رضي الله عنهما هو حر-: أنه إعتاق منهما له في ذلك الوقت.
وإن العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال البيع عن صفقة أو خيار ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافاً للسنة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يخبر أحدهما الآخر، بل كان يكون موافقاً للسنة، فالصفقة التفرق، والخيار التخيير، ثم لا يجعل ما روى سنين- وله صحبة- عن عمر حجة، وما رواه إبراهيم النخعي حجة عن عمر، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بني كنانة، ولا يعرف لعمر، وعلي ههنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وقد جاء أثرهم أبداً يأخذون بما دونه-: وهو رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رؤبة قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه.
قال أبو محمد: عمر بن رؤبة، وعبد الواحد النصري مجهولان، ولو صح لقلنا به، وأما هم فلا يبالون بهذا، ولا أحد إلا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بني كنافة، وقد تركوا السنة الثابتة لروايته.
فإن قالوا: وبأي وجه يرق وأصله الحرية؟ قلنا: يا سبحان الله يا هؤلاء: ما أسرع ما نسيتم أنفسكم، أولستم القائلين: إن رجلاً قريشاً لو لحق بدار الحرب مرتداً هو وامرأته القرشية مرتدة، فولدت هنالك أولاداً، فإن أولادهم أرقاء مملوكون يباعون.

وقال الحنفيون: إن تلك القرشية تباع وتتملك، أو ليس الرواية عن ابن القاسم إما عن مالك وإما على ما عرف من أصل مالك أن أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكاناً بيننا، أو بأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحرار وحرائر، أسروهم وبقوا على الإسلام في حال أسرهم، فإنهم مملوكون لأهل الذمة من

اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاءوا، وهذا منصوص عنه في المستخرجة، فأيما أشنع وأفظع، هذا كله، أو إرقاق لقيط لا يدرى عن أمه أحرة أم أمة؟ حتى لقد أخبرني محمد بن عبد الله البكري التدميري وما علمت فيهم أفضل منه، ولا أصدق عن شيخ من كبارهم: أنه كان يفتي: أن التاجر، أو الرسول، إذا دخل دار الحرب فأعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرائرهم عطية، فهم عبيد وإماء له يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا!؟ قال أبو محمد: وروينا عن إبراهيم قولاً آخر، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي في اللقيط، قال: له نيته إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

وقولنا: بأنه لا رق عليه-: هو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، وحماد- وروياه أيضاً عن إبراهيم، وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول، والقياس إذا وافق آراءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا هذا؟ وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل ما وجد مع اللقيط

من مال فهو له لأن الصغير يملك، وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له، وينفق عليه منه.

مسألة:

وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حراً كان، أو عبداً: صدق، إن أمكن أن يكون ما قال حقاً، فإن تيقن كذبه لم يلتفت.

برهان ذلك-: أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ما لم يتيقن الكذب.

وإنما قلنا- للمسلمين- للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: خلقت عبادي حنفاء كلهم.

ولقوله تعالى: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين" 7: 172.

فإن ادعاه كافر لم يصدق، لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط، ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا.

وقال الحنفيون: لا يصدق العبد، لأن في تصديقه إرقاق الولد- وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرة حر،

لا سيما على أصلهم في أن العبد لا يتسرى.
وأما نحن فقد قلنا: إن الناس على الحرية، ولا تحمل امرأة العبد إلا على أنها حرة فولده حر، حتى يثبت انتقاله عن أصله- وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الوديعة

مسألة فرض على من أودعت عنده

وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه

لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 5: 2 ولقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" 4: 58 ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي، وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره.

مسألة:

فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها، لأنه إذا حفظها و لم يتعد ولا ضيع فقد أحسن، والله تعالى يقول: "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص- وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة- وروي عنه وعن غيره أن لا تضمن.

مسألة:

وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بما له، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها: فعليه حفظها، لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فإن تعدى المودع في الوديعة أو أضاعها فتلفت لزمه ضمانها، ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط، لأنه في الإضاعة أيضاً متعد لما أمر به.

والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والقول في هلاك الوديعة

أو في ردها إلى صاحبها، أو في دفعها إلى من أمره صاحبها بدفعها إليه: قول الذي أودعت عنده مع يمينه، سواء دفعت إليه ببينة أو بغير بينة، لأن ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن اليمين على من ادعى عليه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وههنا خلاف في مواضع-: منها أن مالكاً فرق بين الثقة وغير الثقة، فرأى أن لا يمين على الثقة، وهذا خطأ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أوجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة، والمالكيون موافقون لنا في أن نصرانياً، أو يهودياً، أو فاسقاً من المسلمين- معلن للفسق- يدعي ديناً على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له: وجبت اليمين على الصاحب، ولا فرق بين دعوى جحد الدين، وبين دعوى جحد الوديعة أو تضييعها، والمقرض مؤتمن على ما أقرض، وعلى ما عومل فيه، كما أن المودع مؤتمن ولا فرق؛ وفرق أيضاً بين الوديعة تدفع ببينة وبينها إذا دفعت بغير بينة، فرأى إيجاب الضمان فيها إذا دفعت ببينة- وهذا لا معنى له، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة، والأيمان لا تسقط، والغرامة لا تجب، إلا حيث أوجبها الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم: أو حيث أسقطها الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفرق قوم بين قول المودع: هلكت الوديعة، فصدقوه: إما ببينة وإما بغير بينة، وبين قوله: قد صرفتها إليك-: فألزموه الضمان، وكذلك في قوله: أمرتني بدفعها إلى فلان- فضمنوه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة- والوجه في هذا هو أن كل ما قاله المودع، مما يسقط به عن نفسه الغرامة، ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع: فالقول قوله مع يمينه، لأن ماله محرم، إلا بقرآن أو سنة، سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة، أو بعلم الحاكم أو لم تكن، ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم الفاسدة.

وأما إذا ادعى المودع شيئاً ينقل به الوديعة عن ملك المودع إلى ملك غيره فإنه ينظر، فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع إلا بقول المودع، فالقول أيضاً قول المودع مع يمينه في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها، أو الصدقة بها، أو بهبتها، أو أنه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق، لأنه لم يقر له بشيء في ماله،

ولا بشيء في ذمته، لا بدين ولا بتعد، ولا قامت له عليه بينة بحق ولا بتعد، وماله محرم على غيره.
وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة، أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع عنها، فلا يصدق إلا ببينة، وقد أقر حينئذ في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه إذ يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 فهو ضامن- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه، فليس له مطالبته بالوديعة، ونقل الوديعة بالحمل، والرد على المودع لا على المودع، وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط، لأن بشرته وماله محرمان، وهذا بخلاف الغاصب، والمتعدي في الوديعة، أو غيرها، وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدي والغاصب، وأخذه بغير حق إلى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى، لأن فرضاً عليه الخروج من الظلم والمطل في كل أوان ومكان- وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الحجر

مسألة لا يجوز الحجر على أحد

في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه-: فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كله الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، فعل كل ما ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع، أو غير ذلك: نافذ إذا وافق الحق من الواجب، أو المباح- ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح، أو الواجب، ولا فرق، ولا اعتراض لأب، ولا لزوج، ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود.

ومن معصية الله تعالى:

الصدقة، والعطية، بما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غنى، فإن أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه، ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه.
برهان ذلك- ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن ابن ظبيان وهو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس: أن علي بن أبي

طالب قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب- هو ابن خالد- عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، أبو ظبيان ثقة، لقي علي بن أبي طالب وسمع منه، ومن ابن عباس.

ومن طريق أبي داود أيضاً نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر.

قال علي: معنى ثلاث: ثلاث نفوس.

وقال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" 3: 92.

وقال تعالى: "والمتصدقين والمتصدقات" 33: 35.

وقال تعالى: " جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" 9: 41.

وقال تعالى: " ما سلككم في سقر قالوا: لم تك من المصلين و لم نك نطعم المسكين" 74: 42- 44

وحض على العتق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

وقال تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" 4: 3.

وقال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" 4: 4.

فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير، والصدقة، والعتق، والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم.

ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد، وذات أب، وبكر، وذات زوج، مأمورون، منهيون، متوعدون بالنار، مندوبون موعودون بالجنة، فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها كفقر غيرهم سواء سواء، ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص، و لم يخرج النص إلا المجنون ما دام في حال جنونه- والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضاً على الصدقة، والهبة، والنكاح، ويمنع بعضاً بغير نص مبطل، محرم ما ندب الله تعالى إليه، مانع من فعل الخير.

قال علي: وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا يحجر على حر.

وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن

خزيم نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً- وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقول مجاهد، وعبيد الله بن الحسن وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على حر لا لتبذير، ولا لدين، ولا لتفليس، ولا لغيره، ولا يرى حجر القاضي عليه لازماً- ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي عليه لازماً ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي وقبله سواء كل ذلك نافذ إل أنه زاد فقال: من بلغ و لم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه إن باع شيئاً- كثر أو قل- نفذ بيعه، وإن أقر فيه- كثر أو قل- نفذ إقراره، حتى إذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله- وإن لم يؤنس منه رشد-: وهذه الزيادة في غاية الفساد-: أول ذلك: أنه لا نعلم أحداً قال بها قبله.

وأيضاً: فإنه قول متناقض، لأنه إذا جاز بيعه وإقراره فأي معنى للمنع له من ماله- هذا تخليط لا نظير له.

ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من إحدى عجائب الدنيا

وما ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه الآراء بغير إذن من الله تعالى؟

وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى

بتقليده إياه فقال: يولد للمرء من اثني عشر عاماً ونصف فيصير أباً، ثم يولد لابنه كذلك فيصير جداً، وليس بعد الجد منزلة!؟ قال أبو محمد: وهذا كلام أحمق بارد- ويقال له: هبك أنه كما تقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جداً وبين من يكون أباً في أحكام مالهما، وفي أي عقل وجدتم هذا؟

وأيضاً: فقد يولد له من اثني عشر عاماً، ولابنه كذلك، فهذه أربعة وعشرون عاماً.

وأيضاً: فبعد الجد أبوجد، فبلغوه هكذا إلى سبع وثلاثين سنة، أو إلى أربعين سنة لقول الله تعالى: "حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة" 46: 15.

فظهر فساد هذه الزيادة جملة- وبالله تعالى التوفيق.

وذهب آخرون إلى الحجر

فقال مالك: من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله: حجر عليه، فلم ينفذ له عتق، ولا صدقة، ولا بيع، ولا هبة، ولا نكاح، ولا يكون ولياً لابنته في النكاح وكل ما أخذه قرضاً لم يلزمه أداؤه ولا

قضى عليه به- وإن رشد بعد ذلك.

وقال: ما فعل قبل أن يحجر القاضي عليه ففعله نتفذ غير مردود إلى أن يحجر القاضي عليه- وأجاز لوليه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك.

قالا: فإن ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الأمر حتى يفك القاضي عنه الحجر، وأجاز لمن لم يحجر عليه إعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه-

وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة

أحدها وأعظمها- إبطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها منقذات من النيران: كالعتق، والصدقة، وإبطاله البيع الذي أباحه الله تعالى- وهذا صد عن سبيل الله تعالى، وتعاون على الإثم والعدوان، لا على البر والتقوى بغير برهان، لا من قرآن، ولا سنة.

وثانيها- إبطاله الولاية لمن جعله الله تعالى ولياً لها في الإنكاح- فإن كان عندهم في حكم الصغير، والمجنون، اللذين هما غير مخاطبين، ولا مكلفين إنقاذ أنفسهما من النار، ولا ولاية لهما، فليسقطوا عنه الصلاة، والصوم، وإن كان عندهم مكلفاً مخاطباً وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" 24: 32 وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب الصلاة، والصوم، والتحريم والتحليل، وإقامة الحدود؟ وما ندري ما هذا؟ فإن قالوا: لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه.

قلنا لهم: ما علمكم بهذا منه، ولا جهلكم به منه، إلا كعلمكم به وجهلكم من غيره، ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه، ولعله أبعد من تقوى الله تعالى، وأقل اهتبالاً بالدين، وأطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقر به من ربه تعالى بالظنون الكاذبة.

وثالثها- إبطالهم أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل- وهذه عظيمة من العظائم ما ندري أين وجدوا هذا الحكم؟ ونعوذ بالله منه، وهذا إيكال للمال بالباطل، وقد حرم الله تعالى هذا أيضاً وإذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من أثمان البيه ورد القرض بنص القرآن، فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في أموال الناس ودمائهم، وإلا فقد تناقضوا أقبح تناقض- وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان جهاراً.

ورابعها- وهو أفحشها في التناقض: إنفاذه ما فعل من التبذير المفسد حقاً، وبيوع الغبن قبل أن يحجر عليه القاضي، ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه، فكان حكم القاضي أنفذ من حكم الله تعالى، ولا كرامة لوجه القاضي كائناً من كان، فما جعل الله تعالى قط حكم القاضي محللاً ولا محرماً، إنما

القاصي منفذ بسلطانه على من امتنع فقط- لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا- وإلا فليأتونا بآية، أو سنة، بخلاف هذا، ويأبي الله من ذلك- وهذا كله لا ندري من أين أخذوه!؟ وخامسها- إبطاله جميع أفعاله وإن كانت رشداً ما لم يفك القاضي عنه الحجر- وهذه كالتي قبلها.

وسادسها- إجازته أن يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها

فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم العجيب؟

وما الفرق بين إطلاق يده على نفقة شهر وبين إطلاقها على نفقة سنة أو نفقة سنتين؟ فإن قالوا: نفقة شهر قليلة؟ قلنا: قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيراً ويكون مال نفقة عشرة أعوام فيه قليلاً، ولا يخلو دفع ماله إليه من أن يكون واجباً، أو حراماً، فإن كان واجباً فدفعه كله إليه واجب، وإن كان حراماً فقليل الحرام حرام- وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبي حنيفة في إباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره!؟

وسابعها- إنفاذهم أفعال الفساق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل بائقة المبتاعين للخمور المنهمكين في أجر الفسق إذا كانوا جماعين للمال من أي وجه أمكن بالظلم وغيره، فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم- وإن كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى- وإن أتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين-: فأنفذوا منه التبذير الذي حرم الله تعالى، والبسط الذي يقعد عليه بعده ملوماً محسوراً، وردهم العتق، والصدقة بدرهم، وإن كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله- فأي تناقض أفحش ممن يجعل أصله بزعمه ضبط المال وحفظه؟ ثم يجيزون من واحد إعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة وينفذونه عليه، ويمنعون آخر من عتق: عبد، وصدقة بدرهم، وابتياع فاكهة يأكلها، ووراءه من المال ما يقوم بأمثاله وأمثال عياله، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له من ماله.

وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره- فما هذا البلاء، وما هذا التخاذل، وكم هذا التناقض؟ والحكم في الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل- ونعوذ بالله من البلاء.

وقال الشافعي بمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان مفسداً فجميع أفعاله مردودة- حجر عليه القاضي أو لم يحجر، وإذا رشد فجميع أفعاله نافذة- حل عنه القاضي الحجر أو لم يحل- وكل ما أدخلنا على مالك يدخل عليه، حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط.

قال أبو محمد: والحق الواضح هو ما قلناه، وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة، فحكمهم كلهم سواء في أنهم مندوبون إلى الصدقة، والعتق، مباح لهم البيع والنكاح والشراء، محرم عليهم إتلاف

المال بالباطل، وإضاعته والخديعة عنه، والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول.

وكما قال عليه السلام: الدين النصيحة؟ قيل لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وكما قال عليه السلام: ليس منا من غشنا.

وكما قال الله تعالى: "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم" 2: 9.

وكما قال تعالى: "ولا تبذر تبذيراً" 17: 26.

وكما قال تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً 17: 29.

وكل من تصدق وأعتق، وفعل الخير عن ظهر غنى-: نفذ، و لم يحل رده وكل من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى-: رد وبطل، لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله تعالى به، ولا معصية إلا ما نهى الله عنه، فالصدقة بما لا يبقي غنى معصية، والصدقة بما يبقي غنى طاعة.

وكل من باع أو اشترى فخدع أو خدع-: فمردود، لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش، وكل من باع أو اشترى فلم يغبن ولا غش فنافذ، لأن الله تعالى أباح البيع.

وكل من انفق في معصية فلساً فما فوقه- فمردود.

وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر-: فنافذ لازم، وما أباح الله تعالى قط إبطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع، أو خيف أن يعصيها و لم يعص بعد كما لم يبح أن تنفذ معصية، وأن يمضى باطل من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته، بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو كثر، والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر-.

هذا هو الذي جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به، وتناقض لا يحل، وقول مخالف للقرآن، والسنن، والعقول.

وقال محمد بن الحسن: إن أعتق المحجور نفذ عتقه، وعلى العبد أن يسعى له في قيمته- فكانت هذه طريفة جداً ولا ندري من أين استحل إلزام العبد السعي ههنا في هذه الغرامة؟ وقال أبو سليمان، وأصحابنا: من بلغ مبذراً فهو على الحجر كما كان، لأنه مجور عليه بيقين فلا يفك عنه إلا بيقين آخر.

قالوا: فإن رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه، لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء.

قال علي:

أما قولهم: قد لزمه الحجر بيقين، فلا ينحل عنه إلا بيقين آخر-: فقول صحيح، واليقين قد ورد، وهو أمر الله تعالى له بالصدقة، وأن يتقي النار بالعتق، وبإطلاقه على البيع إذا بلغ، وعلى النكاح إذا كان مخاطباً بسائر الشرائع ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتج المخالفون بأشياء يجب إيرادها، وبيان فاسد احتجاجهم بها، ووضعهم النصوص في غير مواضعها، وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: قالوا: قال الله عز وجل: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" 4: 6 قالوا: فإنما أمر الله تعالى بأن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس الرشد منهم، لا في غير هذه الحال.

وقال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً" 4: 5 فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال، و لم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا، ويقال لهم قول معروف.

وقال عز وجل: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل" 2: 282 فأوجب الولاية على السفيه، والضعيف.

وقال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" 25: 67 وقال تعالى: "ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" 17: 26، 27 وقال تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" 7: 31 فحرم الله تعالى السرف، والتقتير، والتبذير.

وقال تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً 17: 29.

هذا كل ما ذكروا من القرآن، وكله حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم- على ما نبين إن شاء الله تعالى- ما نعلم لهم من القرآن حجة غير هذا أصلاً.

وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال.

وذكروا خبراً رويناه من طريق أبي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما.

ما نعلم لهم خبراً غير هذين، وكلاهما حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم على ما نبين بعد هذا إن شاء الله

تعالى.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له: إن ابن جعفر اشترى بيعاً كذا وكذا فاحجر عليه؟ فقال الزبير: أنا شريكه في البيع؟ فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟ ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك- يعني عبد الله بن جعفر- وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي.

وما رويناه من طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال: بلغ ابن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها: فقال: لتنتهين، أو لأحجرن عليها؟ ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا نا شيء حجر عليه.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيحجر عليه؟ قال: نعم.

ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس: أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضب يتمه؟ فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وإنه لا ينقطع عن اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد: دفع إليه ماله، فقد انقضى عنه يتمه.

قال أبو محمد:

جمعنا هذه الألفاظ كلها، لأنها مما رويناه من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس، فاقتصرنا على ذكر من روي جميعها عنه فقط، وكلها صحيح السند.

ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس "فإن آنستم منهم رشداً" 4: 6 قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار- ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئاً غير هذا، وكله مخالف لقولهم، وحجة عليهم، وأكثره موافق لقولنا.

وعن التابعين عن الحسن البصري فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" 4: 6 قال : صلاح في دينه وحفظ لماله.

وعن الشعبي: إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد.

وروينا مثل قولهم عن شريح، والقاسم بن محمد، وربيعة، وعطاء.
وروينا عن الضحاك: أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه صلاح إلا أنه لم يأت عن شريح، ولا عن القاسم منعه من عتق، وصدقة، وبيع، لا يضر ماله، إنما جاء ذلك عن ربيعة، وعطاء فقط.
قال علي: ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا، وبعضه موافق لقولنا.

قال أبو محمد:

أما قول الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" 4: 6 فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه؟

فنظرنا في القرآن

الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين وخلاف الغي فقط، لا المعرفة بكسب المال أصلاً، قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى" 2: 256 وقال تعالى: "أولئك هم الراشدون" 49: 7 وقال تعالى: "وما أمر فرعون برشيد" 11: 97.
فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال، وأضبط له، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام، وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله.
ولقد أتى موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام، إلى أهل قرية فاستطعماهم؟ فأبوا أن يضيفوهما، فباتا ليلتهما بغير قرى، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ.
وكذلك لا شك في أن المقنطر من قريش كأبي لهب، والوليد بن المغيرة وابن جدعان: كانوا أبصر وأسرع إلى كسب المال من أي وجه أمكن من مساعاة الإماء، والربا، وغير ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا جميعاً: حدثنا أسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: وثابت البناني قال هشام: عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت: عن أنس، ثم اتفق أنس، وأم المؤمنين، فذكرا حديث تلقيح النخل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

فصح أن الرشد ليس هو كسب المال

ولا منعه من الحقوق، ووجوه البر، بل هذا هو السفه، وإنما الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس، والعيال، على التوسط والقناعة، فهذا هو الرشد.

وقال تعالى: "سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً" 7: 164 وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد.

وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أن الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه، فبطل تأويلهم في الرشد بالآية، وفي دفع المال بإيناسه.

وصح أنها موافقة لقولنا

وأن مراد الله تعالى يقيناً بها: إنما هو أن من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله.

ولو كان الذي قالوا في الرشد، وفي السفه قولاً صحيحاً- ومعاذ الله من ذلك- لكان طوائف م اليهود، والنصارى، وعباد الأوثان ذوي رشد، ولكان طوائف من المسلمين سفهاء، وحاش لله من هذا.

وأما قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 الآية وقوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً" 2: 282 فإن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها خوطبنا، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً-:

أحدها- البذاء والسب باللسان، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله- فسقط الكلام في هذا الوجه.

والوجه الثاني- الكفر، قال الله عز وجل: "وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء" 2: 31.

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: أنه قال لله تعالى: "أتهلكنا بما فعل السفهاء منا" 7: 155 يعني كفرة بني إسرائيل.

وقال تعالى: "سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها" 2: 142 وقال تعالى: "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه" 2: 130.

وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم: "وأنه كان يقول سفيهنا على الله

شططا" 72: 4 فهذا معنى ثان، ولا خلاف منهم ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك، وأن قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 وقوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً" 2: 2: 282 لم يرد به تعالى قط الكفار، ولا ذوي البذاء في ألسنتهم.

والمعنى الثالث- وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط، وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين، وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالكم، لكن يكسون فيها، ويرزقون، ويرفق بهم في الكلام، ولا يقبل إقرارهم، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم، فصح هذا بيقين.

فمن قال: إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله- وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له-: داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين، فقد قال الباطل، وقال على الله تعالى ما لا علم له به، وقفا ما لا علم له به، وما لا برهان له على صحته- وهذا كله حرام لا يحل القول به.

قال تعالى: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" 2: 169.

وقال تعالى: " قل: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2: 111و 27: 64 فإذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك.

فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم

وما سمي الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العربي الجاهل بكسب ماله، أو المغبون في البيع: سفيهاً.

والسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه، والضعيف الذي لا قوة له، قال تعالى: "ثم جعل من بعد قوة ضعفاً" 30: 54 والذي لا يستطيع أن يمل: هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس، أو نحو ذلك.

ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه

أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى: أنه أنزل بها القرآن، وباليقين الذي لا شك فيه: أنه مراد الله تعالى- فهذه طريق النجاة، وأما بالظنون، وما لا برهان عليه، فمعاذ الله من هذا.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى: "فإن آنستم منه رشداً" 4: 6 قال: العقل، لا يدفع إلى اليتيم ماله- وإن شمط- حتى يؤنس منه رشد، وهذا هو الحق

المتيقن.

ومن طريق سعيد بن منصور أنا يونس عن الحسن في قوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 قال: السفهاء: الصغار، والنساء: من السفهاء.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول: عودوا النساء لا فإنها سفيهة إن أطعتها أهلكتك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبي، وحميد الرؤاسي، وعبد الله بن المبارك، قال الرؤاسي: عن الحسن بن صالح عن السدي- رده إلى عبد الله:- قال في قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 قال: النساء، والصبيان.

وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك: النساء، والصبيان، قال: وقال أبي: عن سلمة بن نبيط عن الضحاك، قال: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل نا نصر بن علي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال نصر: نا أبو أحمد عن ابن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة، وقال ابن نمير: نا أبي نا الأعمش عن مجاهد، ثم اتفق الحكم، ومجاهد في قول الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 قالا جميعاً: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" 4: 5 قال: نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، والسفهاء: من كن أزواجاً، أو أمهات، أو بنات.

وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد- هو ابن جبير- "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" 4: 5 قال: النساء.

قال أبو محمد:

فاتفق الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وعبد الله- إما ابن مسعود وهو الأظهر، وإما ابن عباس- على أن النساء سفهاء، وأنهن من المرادفي هذه الآية.

وصرح مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات، والبنات، فأين المشنعون بخلاف الجمهور؟ وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول.

قال أبو محمد: أما الصبيان فنعم، وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، بأنهن سفهاء، بل قد

ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: "والمتصدقين والمتصدقات" 35: 33 وفي سائر أعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية- والحمد لله رب العالمين.

وأما تحريمه تعالى التبذير

والإسراف، وبسط اليد كل البسط فحق، وهو قولنا، وهم مخالفون لكل ذلك جهلاً فيجيزون من الذي لا يخدع في البيع إعطاء ماله كله إما صدقة وإما هبة لشاعر، أو في صداق امرأة، نعم، حتى أنه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل، وهذا هو التبذير المحرم، والإسراف المحرم، وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوماً محسوراً، ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده.

ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته، ومن عتق عبده وإن كان له مائة عبد، وينفذون وصيتهم وإن عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة، والعتق بالسير والكثير، على من يخدع في البيع، ولا يحجرون على من يبتاع الخمور، ويعطي أجر الفسق، وينفق على الندمان، وفي القمار، وإن أكثر ذلك إذا كان بصيراً بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطاً له من حق وغير حق، ومانعاً من زكاة وصدقة، وهذه تناقضات في غاية السماجة، وظهور الخطأ بغير وجه يعرف، فمرة يطلقون إتلاف المال جملة في الباطل، ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم، وعتق رقبة لا ضرر على المال فيهما.

ومرة يجيزون الخديعة في الألوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون: البيع خدعة، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف أن يخدع مرة أخرى، وهذا في التناقض كالذي قبله، وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا رأي سديد.

وأما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا، وممن وجدا- قلا أم كثرا- ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد، وممن وجد، ونرد كل عطية في باطل- قلت أم كثرت- ونمضي كل عطية في حق- قلت أم كثرت- وبهذا جاءت النصوص، وله شهدت العقول، والآراء الصحاح التي إليها ينتمون، وبها في دين الله تعالى يقضون- والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد:

ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها، لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه، ولا يفهمونه أصلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال علي: هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها- كثرت أم قلت- فليست إسرافاً ولا تبذيراً ولا بسط اليد كل البسط، لأنه تعالى لا يحل ما حرم معاً، فلا شك في

أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه، وهو نفس قولنا- ولله الحمد.
وكل نفقة نهى الله تعالى عنها- قلت أم كثرت- فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً- ولله الحمد كثيراً، وبهذا جاءت الآثار-: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المبذر: هو الذي ينفق في غير حق.
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله تعالى: "ولا تبذر تبذيراً" 17: 26 قال: الإنفاق في غير حقه.

ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري أنه كان يقول في قول الله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط" 17: 29 قال: لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل.
قال الزهري: وكذلك قوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا" 25: 67.

قال أبو محمد:

فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا وأنهم مخالفون لها أوضح خلاف.
قال علي: كل شراء لمأكول، أو ملبوس، أو مركوب، وكل عتق، وصدقة، وهبة، أبقى غنى فهو حلال-.
والحلال هو غير التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط.
والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الإسراف والتبذير، وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر، وأجرة الفسق، والقمار، وغير ذلك- قل أو كثر- وبالله تعالى التوفيق.
فبطل عنهم كل ما تعلقوا به من القرآن.
وأما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فحق وهو قولنا، وإضاعته هو صبه في الطريق، أو إنفاقه في محرم كما قلنا في التبذير، والإسراف، وبسط اليد.
برهان ذلك-: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه آنفاً في المزارعة من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لا تعمر إضاعة للمال إذا لم يحتج صاحبها إلى ذلك.

وما نعلم خلافاً في أن ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح، وأن إقباله حينئذ على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال- فظهر فساد قولهم من كل وجه.

وأعجب شيء قولهم:

إن من لم يثمر ماله فهو سفيه، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلماً أو غصباً، وبالبيع، وبأي وجه أمكنه، فلما طلب بالحقوق، وأخذ ما وجد له، أو لم يوجد له شيء أن يقعد مكانه فلا يتكسب شيئاً ينصف منه أهل الحقوق قبله- وهذه ضد الحقائق، مرة يمنعونه من الصدقة، والعتق، والبيع، لأنه لا يحسن تثمير ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وإن أضر ذلك بأهل الحقوق قبله، فوا خلافاه.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير قال: سئل أبي عن إضاعة المال؟ فقال: أن يرزقك الله تعالى مالاً فتنفقه فيما حرم عليك.

قال أبو محمد:

أولاد سعيد بن جبيرهم ثلاثة، عبد الله، وعبد الملك، وإسحاق: كلهم ثقات مشاهير، فأيهم كان فهو ثقة-.

وقد روينا عن مالك: أن الإسراف هو النفقة في المعاصي- فظهر أن هذا الخبر هو قولنا، وأنه مخالف لقولهم.

وأما الخبر الآخر أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما.

فلو صح لكان أعظم لكان أعظم حجة عليهم، وأشد خلافا لقولهم، لأنه ليس فيه إلا نهي الولي عن أن يحول بين اليتيم وبين التزويج بأشد الوعيد، وهذا هو قولهم، لأنهم يأمرون ولي اليتيم بأن يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه إن تزوج بغير إذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن أراد الولي، لا ممن أراد المولى عليه.

فأي عجب أعجب من احتجاج قوم بما هو أعظم حجة عليهم.

فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن

أو بشيء من السنن، أو برواية أصلاً ولاح أن القرآن، والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا.

وأما الروايات عن الصحابة

رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها، بل هي عليهم-:

أما الرواية عن عثمان من قوله لعلي: ألا تحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي؟ فلا شك في أن ابن جعفر لم يحجر عليه قط، فإن كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه، حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه؟

فصح أنه لم ير الحجر واجباً ولو رآه علي، أو عثمان واجباً، لما حل لهما أن لا يمضياه- وهذا خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي: خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة آل فلان بستين ألفاً، ما أحب أنها لي بنعلي فأقل، قال: فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء، وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض، فمر بها عثمان فقال: لمن هذه؟ قالوا: لعبد الله بن جعفر فقال: يا ابن أخي ولني جزأين منها؟ فقال عبد الله بن جعفر: لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون إلي؟ ففعل، فقال: والله لا أنقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألفاً؟ قال عثمان: قد أخذتهما-.

فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأي قد رجع عنه، لأنه لم يحجر عليه أصلاً ما بين إنكاره للشراء إلى أن أقبلت الأرض.

وأما الرواية الأخرى عن علي:

أنه ذكر لعثمان أنه يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير: أنا شريكه فيه، فرواية تنكرها جداً، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه، فإن كان يوجب الحجر، فالحجر واجب على الزبير، كما هو على عبد الله، وإن كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره، وقد أعاذ الله عثمان رضي الله عنه من أن يكون يترك حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق، وقد أعاذ الله الزبير رضي الله عنه من أن يحول بين الحق وبين إنفاذه، وقد أعاذ الله علياً رضي الله عنه في أن يتكلم فيما لم يتبين له.

فإن قيل: إنما ترك عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير، لأنه على أن الزبير لا يخدع في البيه فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا يحجر في مثله؟ قلنا: فقد مشى علي في خطأ إذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه، وصح بهذا كله أنه رأي ممن رآه منهم، وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك، وهو صاحب من الصحابة.

فبطل تعلقهم بهذين الخبرين.

وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد

لا ندري كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة، ووهلة، وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذ أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد يتجزى منها في الفضل عند الله تعالى.

وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة أم المؤمنين لأمها أن عائشة أم المؤمنين حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها؟ فقال عائشة: أو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت عائشة: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً- ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها، وبكاه لعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته وأعتقت في نذرها أن لا تكلمه أربعين رقبة.

قال أبو محمد: قد بلغت به عائشة رضي الله عنها الإنكار حيث بلغته فلا يخلو الأمر من أن يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي، وهو كذلك بلا شك، فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه- أو يكون ابن الزبير أصاب وأخطأت هي، ومعاذ الله من هذا، ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها- نعوذ بالله من هذا القول.

فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله،

وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك، وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة كما أمر الله تعالى، وفي القرآن، والسنة: إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش، والحض على الصدقة، والعتق: فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك - فواجب إمضاء ذلك كله من كل من فعله، لأن الكل مندوب إلى ذلك، ومباح له ذلك، وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش، وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من كل من فعله، لأن الكل منهي عن ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الروايات عن ابن عباس

فلا حجة لهم في شيء منها، لأنه ليس فيها إلا أنه قد تنبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والإعطاء، وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه- وهكذا نقول إذا عقل الرشد من الفتى فقد أخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس، فإنما هم- كما أوردنا- سبعة: عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وأم المؤمنين، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس.

وقد روينا أيضاً في ذلك كلاماً موافقاً لقولنا نذكره في آخر الباب إن شاء الله عز وجل، ثلاثة منهم روى

الإشارة بالحجر ولا مزيد، ولا بيان عنهم، ولا عن أحد منهم: ما صفة ذلك الحجر؟ فإن كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول- وهذا هو قولنا لا قول المخالفين، وهم عثمان، وعلي، وابن الزبير، وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة، ولا عتق، ولا نكاح، ولا بيع، لا غبن فيه- وثلاثة منهم جاء عنهم إنكار الحجر، والقول به، وهم: عائشة، وابن جعفر، والزبير.

وأما ابن عباس عنه شيء يوافق المخالفين لنا، بل إنما قال في الشيخ الذي ينكر عقله أنه يحجر عليه- وهذا قولنا فيمن تغير عقله، فهو مختلفون كما أوردنا، ولو اتفقوا فما في أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكم قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم؟ وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها، فإنه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعاً ما ذكروه من إبطال العتق. ورد الصدقة في المحجور- فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة- وقد خالفوا أكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين، ونحو ذلك.

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا

فما الذي جعل قول عطاء، والقاسم، وربيعة، وشريح: أولى من قول إبراهيم، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز؟ هذا وليس عن القاسم، وشريح إبطال صدقة، ولا عتق، ولا بيع، وإنما عنهما إمساك ماله عنه فقط، وإنما جاء إبطال البيع، والعتق، والنكاح عن ربيعة، وعطاء فقط.

وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين، وواحد من الصحابة: أن السفاء هم النساء، وهم: الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، وأبو مالك، والضحاك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، فخالفوهم كلهم- فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم حجة، و لم يجعل قول سبعة منهم حجة.

وأما الحسن، والشعبي: فليس فيما روي عنهما شيء بخالف قولنا أصلاً، لأن الحسن قال: الرشد صلاح الدين، وحفظ المال- وكذلك نقول، وكل مسلم فله حظ من الصلاح، ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من نقص عنه، ومن لم ينفق ماله في معصية فقد حفظه.

وقال الشعبي: إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد، وصدق: قد يبلغ الشيخ وهو مجنون، فبطل أن يكون لهم متعلق أصلاً.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث: عتق، وطلاق، ونكاح.

قال أبو محمد: ونقول لهم: متى تحجرون على المرء؟ أبأول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد

مرة؟ فإن قالوا: بأول مرة؟ قلنا: فما على الأرض أحد إلا وهو عندكم مستحق للحجر عليه، إذ لا سبيل أن يوجد أحد يبيع ويشتري إلا وهو يغبن.

وإن قالوا بل للمرة بعد المرة؟ قلنا: حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ منعه من البيع، وفسخ عتقه ونكاحه، وردت صدقته- فهذه عظائم لا تستسهل مطارفة، ولا مسامحة، بل النار في طرفها- فإن حدوه كلفوا البرهان، وكانوا قد زادوا تحكماً بالباطل في دين الله تعالى، وإن لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم، وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى.

موكذلك نسألهم: متى يحجرون عليه

إذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس به بمثله أم إذا غبن بالكثير؟ فإن قالوا: بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله؟

قلنا: ما على أديم الأرض أحد إلا وهو مستحق للحجر عندكم، إذ ليس أحد إلا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري، وإن قالوا: بل بأكثر من ذلك؟ كلفوا أن يبينوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه، وأن لا يعدى عليه فيما أكل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن، وأن ترد صدقاته، وعتقه، ونكاحه، ومتى لا تجب؟ فإن حدوا زادوا شنعاً وحكماً بالباطل، وإن لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون، وفي هذا ما فيه.

ويكفي من هذا أنهم لا يقدرون- إلى منتهى الأبد- على أن يأتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر، ولا عهد عمر: نعم، ولا عهد عثمان، ولا عهد علي رضي الله عنهم إنسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة، وعتق، ونكاح، لا يضر شيء من ذلك بماله، ولا من بيع لا غبن فيه-هذا ما لا يجدونه أبداً، فأف لكل شريعة تفطن لها من بعدهم- وبالله تعالى التوفيق.

ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم: إن المحجور عليه لا يكفر في ظهاره، ولا في وطئه في رمضان، ولا في قتله الخطأ، ولا في أيمانه إلا بالصيام وإن كان صاحب أموال لا يحصيها إلا الله تعالى، خلافاً للقرآن، والسنن، وهم يلزمونه الزكاة، والنفقات على الأقارب، وعلى الزوجة، فهل بين الأمرين فرق؟ وقد جاء إيجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن، كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد؟ إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم-: كما روينا من طريق

أحمد بن شعيب أنا يوسف بن حماد نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وأن أهله أتوا النبي فقالوا: يا نبي الله احجر عليه؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه؟ فقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع! فقال عليه السلام: إذا بعت فقل: لا خلابة.

ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلابة؟ قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان ابن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال إن منقذاً سقع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك، قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خذابة لا خذابة.

قال علي: هذان أثران في غاية الصحة

وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع، أو بإنفاذ بيع فيه خديعة إلا ذاهل عن الحق، مقدم على العظائم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى قولهم: احجر عليه، ولا حجر عليه، ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وأمره أن لا يبايع إلا ببيان: أن لا خلابة، وهكذا نقول- ولله الحمد.

ومن طريق البخاري: نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه إتيانه إلى المدينة إذ هاجر من مكة ثم ركب-. تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد ابن زرارة، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره، ولا ابتاعه منه، بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه، و لم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك أمراً.

فإن قيل: لم يقبل هبتهما إياه؟ فقلنا: قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر، أو شهر، إذ

أراد عليه السلام الهجرة فقدم إليه أبو بكر رضي الله عنه إحدى ناقتين له، وقال له: هي لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها منه- فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبي بكر ولا فرق- ليس لأن ذلك لا يجوز منهم.

وبرهان هذا إجازته عليه السلام بيعهما، ولا خلاف بين المخالفين لنا في أن من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا المكان، وإنما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض، والمرأة ذات الزوج، وفي المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة- وهذا أثر صحيح لا مغمز فيه، وعقيل أحد المختصين بالزهري، المتحققين به، الملازمين له- وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها.

وقد روينا خبراً لو ظفروا بمثله لبغوا، كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتم بعد احتلام.

قال أبو محمد: وأقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على علي بن أبي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال.

ونا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله ابن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب: يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال، ولولاهن ما قدمت عليك أحداً، فقال له صهيب: ما هن فإنك طعان؟ فقال عمر بعد كلام: أراك تبذر مالك، وتكتنى باسم نبي، وتنتسب عربياً، ولسانك أعجمي، فقال له صهيب: أما تبذيري مالي فما أنفقه إلا في حقه، وأما اكتنائي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى، أفأتركها لقولك وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا صغير، فإني لا أذكر أهل أبياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت إليها- فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيراً و لم يحجر عليه، وفي هذا كفاية- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والمريض مرضاً يموت منه

أو يبرأ منه، والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم، والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصفين كلهم سواء، وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم، وبيوعهم، وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم..

وقال قوم: بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث.
وقال أبو سليمان: وأصحابنا كقولنا إلا في العتق خاصة فقط، فإنهم قالوا: عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث، سواء أفاق من مرضه، أو مات منه- أي مرض كان.
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره؟ فقال مسروق: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده- وقال شريح: أجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه.
قال الشعبي: قول مسروق أحب إلى في الفتيا، وقول شريح أحب إلي في القضاء- وقول النخعي كقول شريح.
ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره؟ قال: اعتق ثلثه.
ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالاً فقال ابن مسعود: اسعي في ثمنك.
ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: يعتق ويسعى في القيمة.
وقال النخعي فيمن أعتق عبداً عند موته لا مال له غيره وعليه دين: أنه يسعى في قيمته فيقضي الدين، فإن فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه.

وقال الحسن، وعطاء: عتق المريض من الثلث- وهو قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن موسى، ومكحول- ثم اختلفوا، فمن مرق منه ما زاد على الثلث، ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث.
وأما بيعه وشراؤه: فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي: في المريض يبيع ويشتري، قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين.

وأما الحامل:

فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث؟ قال سفيان: ونحن لا نأخذ بهذا، بل نقول: ما صنعت فهو جائز، إلا أن تكون مريضة من غير الحمل، أو يدنو مخاضها- يريد أن يضر بها الطلق وقال عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية؟ قلت: أرأي؟ قال: بل سمعناه- وهو قول قتادة: وعكرمة- وقال الحسن، والنخعي، ومكحول

والزهري: عطية الحامل كعطية الصحيح.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: ما أعطت الحامل لوارث، أو لزوج، فمن رأس مالها، إلا أن تكون مريضة- وقال ربيعة: كذلك، إلا أن تثقل، أو يحضرها نفاس.

قال ابن وهب وأخبرت بهذا أيضاً عن ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، وابن حجيرة الخولاني- وهو قول أحمد، وإسحاق- وقال النخعي، ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري- وهو قول أبي حنيفة.

وروي عن سعيد بن المسيب: عطية الغازي من الثلث- وقال مكحول: بل من رأس ماله، إلا أن تقع المسايفة وعطية راكب البحر كذلك..

وقال الحسن: هو كالصحيح، وكذلك راكب البحر، ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون.

وقال مكحول: كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر.

وقال الحسن في إياس بن معاوية لما حبسه الحجاج: ليس له من ماله، إلا الثلث، فقال إياس إذ بلغه قوله: ما فقه أحد إلا ساء ظنه بالناس.

وقال الشعبي: ما صنع المسافر فمن الثلث من حيث يقع رحله في الغرز- قال النخعي: بل من رأس المال.

وقال الزهري: ما صنع الأسير فمن الثلث.

وقال أبو حنيفة: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض.

ورأوا محاباته في البيع، وهباته، وصدقاته، وعتقه، كل ذلك من الثلث إن مات من ذلك المرض، إلا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لا يحمله الثلث منه، فإن أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله.

وأما المحصور

والواقف في صف الحرب فكالصحيح.

وأما الذي يقدم للقتل في قصاص، أو رجم فكالمريض.

ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه

فإن خرج من ثلثه عتق وورثه، وإن لم يخرج من ثلثه عتق و لم يرثه، واستسعى فيما زاد على الثلث كسائر الورثة، فإن أقر بولد أمته في مرض موته لحق به وورثه، وإن وطئ أمة في مرض موته فحملت فهي أم ولد

من رأس ماله ويرثه ولدها.
ووافقه على ذلك كله أبو يوسف، ومحمد، إلا أن الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فإنهما قالا: يرثه على كل حال، ويستسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه.
وقالوا كلهم: إنما هذا في المرض المخيف كالحمى الصالب والبرسام، والبطن، ونحو ذلك، و لم يروا ذلك في الجذام، ولا حمى الربع، ولا السل ولا من يذهب ويجيء في مرضه.
وقال مالك: كقول أبي حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل فإن أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تتم ستة أشهر، فإذا أتمتها فأفعالها في مالها كالمريض. حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً واحدة أو اثنتين وإلا الاستسعاء فلم يره، بل أرق ما لم يحمل الثلث منه، وإلا فيمن اشترى ابنه في مرضه و لم يحمله الثلث فإنه اعتق منه ما حمل الثلث وأرق الباقي.
وقال الشافعي، وسفيان الثوري للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض- وقال الشافعي: فعل المريض مرضاً مخيفاً من الثلث، فإن أفاق فمن رأس ماله- واختلف قوله في الذي يقدم للقتل؟ فمرة قال: هو كالصحيح ومرة قال: هو كالمريض.

قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة: انه ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض-: فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح، والمريض، والحق في ذلك هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يعطي كل ذي حق حقه، فهو في إنصافه بعض غرمائه دون بعض معطي ذلك الذي أنصف حقه، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، والإحسان لا يرد، فإن كان الذي لم ينصفه حاضراً طالباً حقه فهو عاص في أنه لم ينصفه، وهما قضيتان أصاب في إحداهما، وظلم في الأخرى- والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصة أخرى وحق الغريم إنما هو في ذمة المدين لا في عين ماله ما دام حياً لم يفلس، فإذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي أعطى ما أعطاه بحق ولزمه أن ينصف من بقي إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الآخر- و لم يأت نص في الفرق بين صحيح، ومريض، وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفاً.

وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه

فلم يحمله الثلث أنه لا يرثه، فإنه حمله الثلث عتق وورث-: فقول في غاية الفساد والمناقصة، ولا نعلم لهما فيه سلفاً متقدماً، لأنه إن كان وصية، فالوصية للوراث لا تجوز- فينبغي على أصلها أن لا ينفذ عتقه أصلاً حمله الثلث أو لم يحمله- وقد قال بهذا بعض الشافعيين.
وقال آخرون منهم: الشراء فاسد، لأنه وصية لوارث وإن كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حراً

بملك أبيه له، ثم مناقضتهم في المريض يطأ أمته فتحمل أنها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها، فإن قالوا: حملها ليس من فعله؟ قلنا: لكن وطأة لها من فعله، وإقراره بولدها من فعله، وعتق الولد في كل حال ليس من فعله.

وأما قول مالك في الحامل فقول أيضاً لا نعلم له فيه سلفاً، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى: "فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما" 7: 189.

قال أبو محمد: وهذا إيهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلاً، لأن الله تعالى لم يقل إن الأثقال لم تكن إلا بتمام ستة أشهر -: فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق.

ثم ليت شعري من لهم بأن الأثقال جملة يدخلها في حكم المريض، وقد يحمل الحمال حملاً ثقيلاً فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم.

فإن قالوا: قد تلد لستة أشهر؟ قلنا، وقد تسقط قبل ذلك، والإسقاط أخوف من الولادة أو مثلها- فظهر فساد هذا القول جملة. وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال: بأن أفعال المريض، ومن خيف عليه الموت من الثلث؟ قال أبو محمد: احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، كلاهما عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

وجاء في بعض الروايات: أنه عليه السلام قال فيه قولاً شديداً.

وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك؛ وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وذكر باقي الخبر.

قالوا: فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث.

وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم.

ومن طريق سليمان بن موسى سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم.

ومن طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عن الله تعالى: أنه قال: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به.

ومن طريق معمر عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفن امرأ بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يذعذع ماله ههنا وههنا.

ومن طريق وكيع عن طلحة- هو ابن عمرو المكي- عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي: أن رجلاً أعتق غلاماً له عند موته ليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته و لم يكن له مال غيره، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين: وقالوا قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيا لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث قالوا: فأخبر أبو بكر بحصرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث.

وقالوا: قد جاء ما أوردنا عن علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو إجماع، وقالوا: قسناه على الوصية.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم فيه-: أما حديث رجل من بني عذرة: فمرسل، وعن مجهول، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك، والشافعي، لأنهما لا يريان الاستسعاء.

وأما خبر أبي يحيى المالكي: فهالك، لأنه مرسل، وعن حجاج، وهو ساقط، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك؛ والشافعي.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب..

وأما حديث قتادة: فمرسل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛، لأن البخل بحق الله تعالى لا نخالفهم أنه لايحل، وأن ذعذعة المال ههنا ومهنا لا تجوز عندنا، لا في صحة، ولا في مرض، فليس ذلك الخبر مخالفاً لقولنا.

وأما حديث أبي قلابة: فمرسل، وكذلك حديث سليمان بن موسى.

وأما حديث أبي بكر فسنده غير مشهور، ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون، ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة أصلاً، لأنه ليس فيها كلها إلا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث أموالنا-: فهذا يخرج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت، ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العرب تقول: كان أمر كذا عند موت فلان، وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عمر عند موت أبي بكر- هذا أمر معروف مشهور.

فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج، وموافقة لقولنا على الحقيقة، حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي، فإنه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول أحد منهم، فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه، لأن أبا حنيفة يقول: إن كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فإنما يسعى في الدين فقط، ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط- وهو قولنا إذا أوصى بعتقه، ونحن نقول: إن كان الدين يستغرق جميع قيمته؛ فالعتق باطل- وهو قول مالك، والشافعي.

فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث.

ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار، لأنه ليس فيها إلا: عند موته، وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر لمرض أصلاً، فالمرض شيء زادوه بآرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه، ولا دليل عليه، وقد يموت الصحيح فجأة، ومن مرض خفيف، فاقتصارهم على المرض من أين خرج؟ وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحاً فعله؟ أو مريضاً من الثلث، وجعلوا ما فعلوا في صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله؟

فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم

وأنها من النوع الذي احتجوا به لأقوال لهم، ليس منها شيء فيما احتجوا له به، وهذا إيهام منهم قبيح، وتدليس في الدين- فسقط تعلقهم بها.

وأما حديث سعد: فإنا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن

أبيه.
ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.
ومن طريق أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد.
ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص.
ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وعائشة أم المؤمنين، كلهم قال في هذا الخبر: أفأوصي بمالي أو بثلثي مالي يا رسول الله؟ ثم بنصفه- وهو خبر واحد.
فصح أن الذين رووا لفظ أفأتصدق عن الزهري إنما عنوا به الوصية بلا شك، لا الصدقة في حال الحياة، لأنه كله خبر واحد، عن مقام واحد، عن رجل واحد، في حكم واحد؛ وكل وصية صدقة. وليس كل صدقة وصية.
نعم: وروينا هذا الخبر من طريق أبي داود نا أبو الوليد الطيالسي قال: نا عبد العزيز بن الماجشون، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت مرضاً شديداً فأشفيت منه فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني ابنة لي واحدة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فأوصي بالشطر، قال: لا قلت: يا رسول الله فبم أوصي؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.
فروى مالك؛ وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق؟ وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي مرة: أفأتصدق، ومرة: أفأوصي؟ وروي معمر، وسعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أفأوصي؟ وليسا دون مالك، وابن عيينة.
واتفق سائر من ذكرنا على لفظ: أوصي فارتفع الإشكال جملة.
وأيضاً: فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة، فمن قال: إنه في المرض خاصة فقد كذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وهذا من أكبر الكبائر؛.
وأيضاً: فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعداً سيبرأ وتكون له آثار في الإسلام، فبطل أن يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء منه-: روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا أخبر به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علم

أصحابي هؤلاء أنه ليكون مني الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه فإذا رآه عرفه.

قال أبو محمد: وسعد قد فتح أعظم الفتوح، وأنزل ملك الفرس عن سريره، وافتتح قصوره، ودوره، ومدائنه، فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلاً.

وأما خبر عمران بن الحصين في الستة الأعبد، فأولى الناس أن لا يحتج به: أبو حنيفة، وأصحابه الذين لا يستحيون من أن يقولوا: إنه قمار، وإنه فعل باطل، وحكم جور!؟ شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين، وأصحابنا القائلين به-:

قال علي:

فنقول- وبالله تعالى التوفيق-: إنه لا حجة لهم فيه أصلاً لوجوه ثلاثة-: أولها: أنه ليس فيه إلا العتق وحده، فإقحامهم مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى، والقياس باطل، ولو كان حقاً لكان ههنا باطلاً، لأنهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام، فيوجبون فيمن أعتق شقصاً له من عبد أن يقوم عليه باقيه فيعتقه، ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو أوقف نصف داره، أو نصف فرسه، أو تصدق بنصف ثوبه، أو بنصف ضيعته: أن يقوم عليه باقي ذلك، وينفذ فعله في جميعه-: فمن أين وجب أن يقاس على العتق ههنا؟ و لم يجب أن يقاس عليه هنالك؟ إن هذا لتحكم فاسد!؟

والوجه الثاني: أنه ليس فيه: من فعل المريض كلمة، ولا دلالة، ولا إشارة بوجه من الوجوه-: إنما فيه أعتق عند موته فكان الواجب عليهم: أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته- صحيحاً أو مريضاً. فمات إثر ذلك، لا فيمن أعتق مريضاً، أو صحيحاً، ثم تراخى موته، فإن هذا لم يعتق عند موته بلا شك- وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه، وأقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء أصلاً، وهذه قبائح موبقة- نعوذ بالله منها.

والثالث: أن هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة، لأن هذا الإنسان لم يبق لنفسه شيئاً أصلاً، هكذا في حديث أنه لم يكن له مال غيرهم، وهذا عندنا مردود الفعل- صحيحاً كان أو مريضاً- ولا يجوز لأحد في ماله عتق تطوع، ولا صدقة تطوع، ولا هبة يبت بها إلا فيما أبقى غنى، كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى! وقد أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق إنسان صحيح لم يكن له مال غيره-: كما روينا من طريق البخاري، وأحمد بن شعيب، قال البخاري: نا عاصم بن علي، وقال أحمد: أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا أبي وعمي- هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد- ثم اتفق عاصم، وسعد، ويعقوب أبناء إبراهيم، قالوا كلهم: نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً

له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه منه نعيم بن النحام، قال الزهريون في روايتهم: فرده عليه السلام-: فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحداً خلافه.

فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد عتق أولئك الأعبد، لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم، وكان عتقه عليه السلام لثلثهم- والله أعلم- كما روي في بعض الأخبار: أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك إذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه: يجزيك من ذلك الثلث وإن كان هذا اللفظ لا يصح، لكن أنه عليه السلام قال له: أمسك عليك بعض مالك؛ فأمسك سهمه بخيبر، فقد يكون ذلك المعتق له في أربعة منهم غنى.

وبرهان هذا-: أن الرواية الثانية في ذلك الخبر: أنه عليه السلام إنما أعتق اثنين، وأرق أربعة و لم يذكر قيمة، والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلاً، ولا يكون إلا بالقيمة.

ووجه رابع- وهو أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهويه- وابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي- هو عبد الوهاب بن عبد المجيد- عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

فصح أن ذلك العتق إنما كان وصية، ولا خلاف أنها الصحيح والمريض سواء، لا تجوز إلا بالثلث، فإن كانت الروايتان حديثاً واحداً- وهو الأظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره- فقد ارتفع الكلام، وبطل تعلقهم به، وإن كانا خبرين- وهذا ممكن بعيد- فكلاهما لنا، وموافق لقولنا ومخالف لقولهم، وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل في مرض أصلاً، ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع في مرض- وبالله تعالى التوفيق- فبطل عنهم كل ما موهوا به من الآثار التي هم أول مخالف لها، وعادت كلها لنا عليهم حجة.

وأما ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك أيضاً، وإنما هم ثلاثة: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود-: فأما أبو بكر فإنما تعلقوا عنه بقوله: وإنما هو اليوم مال الوارث وهذا لا متعلق لهم به أصلاً، لأنه لا يختلف اثنان- وهم معنا أيضاً- في أنه رضي الله عنه إنما عنى أنه مال الوارث بعد موته، وأنه لم يعن بذلك أن مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض، ولا خلاف في أن أسماء لو ماتت- إذ قال أبو بكر هذا القول لها- لما ورث عبد الله، وعروة، والمنذر، أولادها من مال أبي بكر حبة خردل، ولا قيمتها، فما فرق ذلك.

ولو كان مال المريض قد صار مالاً للوارث في مرضه لورثه عنه أن مات ورثته في حياة المريض، وهذا لا

يقوله أحد، ولا أحمق، ولا عاقل..
وأيضاً فلا خلاف- منا ومنهم- في أن الوارث لو وطئ أمة المريض قبل موته لكان زانياً يحد حيث لو وطئها وهو صحيح ولا فرق.

وأنه لو سرق من ماله قبل موته شيئاً في مثله القطع لقطعت يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح-: فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بإيهامهم الباطل من اغتر بهم، وأحسن الظن بطرقهم.
فإن أتونا في صرف الأخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد للحق، وإن لم يأتونا إلا بالكذب البحت، وبالظن الفاسد، وبالتمويه الملبس، فعار ذلك وناره لا زمان لهم، لا لنا- وبالله تعالى التوفيق- فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضي الله عنه جملة.
وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل، لأن الحسن، والقاسم بن عبد الرحمن، لم يدركاه-ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن في أحدى الروايتين عنه: أنه ابتاعها في مرضه، فأجاز بيعه وأعتقها عند موته، فأمرها بأن تسعى في ثمتها للغريم.
وفي الأخرى أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره، فقال ابن مسعود: عتق ثلثه- والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار المتقدمة من أنه إنما رد ذلك، لأنه لم يكن له مال غيره، فراعى ما أبقى له غنى.
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص- هو ابن غياث- عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله ابن مسعود: تسعى في قيمتها- فهذا عبد الله قد رأى السعي في قيمتها إذ لم يكن له مال غيرها، و لم يذكر أن ذلك كان في مرض أصلاً، فعاد فعل ابن مسعود- لو صح- حجة عليهم، فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له؟! وأما الرواية عن علي فمنقطعة، لأن الحسن لم يسمع من علي شيئاً، ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلاً، لأنه لم يقل علي رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك لأنه أعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر: أن ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه: أنه أعتقه عند موته فقط، والأظهر أن علياً إنما أوجب الاستسعاء في ذلك، لأنه لم يكن له مال غيره وعليه دين، فهذا هو نص الخبر، وهو قولنا لا قولهم كلهم، وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل أو كثر، وليس في ذلك اخبر خلاف لهذا، فلاح ولله الحمد كثيراً أن كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم، أو عن صاحب فليس منه شيء أصلاً موافقاً لقولهم، وأن إيرادهم لكل ذلك تمويه، وإيهام بالباطل، والظن الكاذب، وأن كله أو أكثره حجة لنا، وموافق لقولنا-

والحمد لله رب العالمين.

وأما احتجاجهم بالتابعين، ودعواهم الإجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب على جميع أهل الإسلام- وقد أوردنا في صدر هذه المسألة بأصح طريق عن مسروق خلاف قولهم، وأن عتق المريض من رأس ماله، وإن مات من مرضه ذلك، وأنه إنما قال بذلك، لأنه شيء جعله لله تعالى، فلا يرد.

فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش، فمن رأس ماله عند مسروق، فظهر كذبهم في دعوى الإجماع، فكيف وإنما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط؟ شريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعكرمة، ومكحول، وعطاء، والحسن، وقتادة، أكثر ذلك لا يصح عنهم، لأنها من طريق جابر الجعفي ومثله.

ثم هم مختلفون، فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له أمر في مال إلا من ثلثه- ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة.

ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون: مخالفون لكل هذا.

ثم قولهم في تفسير الأمراض مخالف لجميعهم، فإن كان هؤلاء إجماعاً فقد أقروا على أنفسهم الأمراض مخالف لجميعهم، فإن كان هؤلاء إجماعاً فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الإجماع، وإن كان ليس إجماعاً فلا حجة لهم في قول من دون الصحابة إذا لم يكن إجماعاً عندهم، فكيف وقد روينا عن مسروق، والشعبي، خلاف هذا.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز، وقال سفيان: لا يجوز-: فصح أن إبراهيم إنما عنى مرضها الذي تموت منه، ولم يراع ثلثاً، ولا رآه وصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله؟ قال: إذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض فليس له إلا الثلث.

قال أبو محمد: لا يخلو عمر بن عبد العزيز من أن يكون أراد الصحيح، والمريض معاً، أو المريض وحده، أو الصحيح وحده-: فإن أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله، وإن كان أراد المريض-: فقد أمضى فعله في ماله كله- فهذا خلاف ظاهر!؟ ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة، وقسم ماله؟ فقال عمر بن الخطاب له: أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك: أنك تموت إلى

ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت!؟ ومن طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الاشعري فعلها.

فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر، و لم يمض منه ثلثاً ولا شيئاً، وهذا خلاف قولهم- وبالله تعالى التوفيق.

ومن أقبح مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعاً

ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبي موسى، وابن الزبير، وغيرهم، وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة، وضربة السوط، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جداً قد تقصينا منه جزءاً صالحاً في موضع آخر.

وأما قولهم: قسنا ذلك على الوصية، فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت- وهي من المريض. والصحيح سواء- بلا خلاف- لا تجوز إلا في الثلث فما دونه، فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء.

وأيضاً: لو كان القياس حقاً لكان لا شيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما-: وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع.

قال علي: ولا يختلفون في أن الذي يهدي بعدما يشبع فهديته من رأس ماله، فإن كان القياس حقاً فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء، فواجب أن يكون من رأس ماله، قال تعالى: "وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين. ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها" 63: 10، 11.

وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأته الموت ويجئ حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون.

وأيضاً: فلا خلاف بينهم أصلاً في أن ما اشتراه المريض من فاكهة، ولحم، ونحو ذلك مما هو عنه في غنى، وما تصدق به على سائل بالباب، فإنه من رأس ماله، فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث، بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يعد أكله ونفقته على

نفسه وعياله إلا من الثلث، لأن باقي ذلك لا حكم له فيه، وهم لا يقولون بهذا- فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفي- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكذلك لا يجوز الحجر

أيضاً على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب- وصدقتهما، وهبتهما-: نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء- وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم،.

وقال مالك: ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به- أحب زوجها أم كره- فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضاً أن تفعل فيه ما شاءت- أحب زوجها أم كره- وهكذا أبدا، فإن كان ذلك قريباً من فعلها في الأول: فسخ- فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره، بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده، وإن أنفذه نفذ، فإن خفي ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله- قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه: بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط، وينفذ لها الثلث كالمريض.
قال مالك: فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك، وأما بيعها وابتياعها فجائز- أحب زوجها أم كره- إذا لم يكن فيه محاباة.
قال: وأما البكر فمحجورة على كل حال- ذات أب كانت أو غير ذات أب- لا يجوز لها فعل في مالها، ولا في شيء منه، ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها، ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت: كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً، قال: وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله.
وأما المتقدمون: فروينا عنهم أقوالاً: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل بن خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وكلاهما عن الشعبي عن شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً، أو تحول في بيتها حولاً.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال: قال شريح: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً، قال: فقلت للشعبي: كتب إليه عمر فقال: بل شافهه به مشافهة.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك؟ ففعلت، ثم طلبت

ميراثها فرده عليها.

وروياه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن خلاس بن عمرو قال: وكتب عمر بن الخطاب: لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولاً في بيت زوجها أو تلد ولداً.

قال أبو محمد: وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين: أن شريحاً قال في المرأة إذا وهبت من مالها: فإنه لا تجوز لها هبتها حتى تلد ولداً، أو تبلغ، أى ذلك وهو سنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً، فقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ، أى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعاً: لليتيمة خناقان لا يجوز لها شيء من مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها- وهو قول قتادة، والشعبي، إلا أنه اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك- فروينا عنه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست أيجوز- يعني هبتها؟ قال: نعم.

وروينا عنه من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي: أرأيت إن عنست؟ قال: لا يجوز، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، وابن أبي زائدة- ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت، قال المغيرة، وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها- وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقول آخر روي عن أنس بن مالك، وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها.

ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه، وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق- ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر.

قال أبو محمد: هذا ليس فيه دليل على أنه لا يرى لها ذلك جائزاً دون إذنه، لكنه على حسن الصحبة فقط.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها- وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد وهو قول الليث بن سعد، فلم يجز لذات الزوج عتقاً، ولا

حكماً في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها- إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل.

وممن روي عنه مثل قولنا-: كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وأسوس فرسه، كنت أحتش له، وأقوم عليه، فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس- ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً، ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعتها، قالت: فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها إلي؟ قال: أنى، لكن تصدقت بها- فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها، أو كان أكثر ما معها- كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد- هو ابن الصباح- عن حجاج- هو ابن محمد الأعور- عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك فلم ينكر الزبير ذلك.

وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها، وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة استودعك الله، وأقرأ عليك السلام؟ فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم- إن شاء الله- فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت، وهي صحيحة؟ فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت، وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: أما هي سفيهة أو مضارة؟ فلا يجوز لها، وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها.

وعن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً، كان خيراً لها أن لا تنكح، وأنها إذاً تكون بمنزلة الأمة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس- هو ابن سعد- قال: قال عطاء بن أبي رباح: تجوز عطية المرأة في مالها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: إذا أعطت المرأة الحديثة السن، ذات الزوج قبل السنة عطية، فلم ترجع حتى تموت فهو جائز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها، وإن كره زوجها.

قال أبو محمد:

أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً، لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً، و لم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور، ولا عن أحد نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالف لقوله ههنا- على ما نبين إن شاء الله تعالى.

والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به؟ وقال زوجها: هي تضارني؟ فأجاز لها الثلث في حياتها.

وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده: "إذا السماء انشقت" 84: 1 وفي عشرات من القضايا- وهم قد خالفوا ههنا: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبا هريرة، وأبا موسى الأشعري، والزبير، وأسماء، وجميع الصحابة- على ما نذكر إن شاء الله تعالى- وشريحاً، والشعبي، والنخعي، وعطاء، وطاوساً، ومجاهداً، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين، ومن تأجيل العنين سنة، ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الأبد- وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك، ثم لم يقلدوه ههنا.

وهى قالوا ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قالوه في كثير مما ذكرنا فإن عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد، أو تبقى في بيت زوجها سنة، ثم أجاز بعد ذلك جملة و لم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً، ولا حد ثلثاً من أقل ولا من أكثر.

وأما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء، ؟لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر، وفي تأجيل العنين سنة، وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر- وكذبوا في ذلك، فهلا قلدوه ههنا وقالوا: مثل هذا لا يقال

بالرأي، ولكن القوم في غير حقيقة- ونحمد الله تعالى على نعمه.
قال أبو محمد: وموه المالكيون بأن قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق؛ وقالوا: قسناها على المريض والموصي.

قال علي:

وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشده بطلاناً-: أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روي عن أبي هريرة، وأنس، وطاوس، والليث، تعلقاً مموهاً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى.
وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه-: أحدها- أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.
والثاني- أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلاً، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.
والثالث- أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وههنا يبطلون الثلث، وما زاد على الثلث- فقد أبطلوا قياسهم.
والرابع- أنهم يجيزون للمرأة ثلثاً بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض- فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثاً بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له- وهذا تخليط لا نظير له.
فإن قالوا: قسناها على الموصي؟ قلنا: المنفذ غير الموصي ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفاً في قياسهم على المريض.
فإن قالوا: إن للزوج طريقاً في مالها إذ قد تزوج بالمال؟ فسنذكر ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها، لأن هذا الاحتجاج إنما هو لهم، لا للمالكيين، بل هو عليهم، لأنه لو صح لكان موجباً للمنع من قليل مالها وكثيره.
لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد، والكافرة لها زوج مسلم، والتي تسلم تحت كافر، هل لهؤلاء منعهن من الصدقة بأكثر من الثلث أم لا؟ فإن قالوا: لا، تناقضوا، وإن قالوا: نعم، زادوا أحلوقة.
فإن قالوا: هي محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها، وكان الثلث قليلاً؟

قلنا: هذا يفسد من وجوه:- أحدها: أنها أنها إن كانت محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى فما الذي أوجب أن تمنع من التقرب إلى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها، ولا فرق؟ وثانيها: أن نقول لهم: والمحجور السفيه بإقراركم إلى ما يتقرب إلى الله تعالى به كما توجبون عليه الصلاة. والصيام، والزكاة. والحج. وسائر الشرائع، فأبيحوا له الثلث أيضاً بهذا الدليل السخيف نفسه.
فإن قالوا: المرأة ليست سفيهة.

قلنا: فأطلقوها عل مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل!؟ وثالثها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير فقلتم أنتم: إنه قليل- وحسبكم هذا الذي نستعيذ الله من مثله.
ورابعها: أن الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح، ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه- فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه الآراء؟ وخامسها: أن حجة الزوج في مالها كحجة الولد، أو الوالد، أو الأخ، بل ميراث هؤلاء أكثر، لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع، وللولد ثلاثة الأرباع- والولد، والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلاً، فامنعوها مع الولد، والولد، من الصدقة بأكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد، لا سيما وحق الأبوين فيما أوجب عندهم وعندنا من حق الزوج، لأن الأبوين إن افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما وإسكانهما وخدمتهما عليها في مالها أحبت أم كرهت- ولا يقضون للزوج في مالها بشيء- ولو مات جوعاً وبرداً- فكيف احتاطوا للأقل حقاً و لم يحتاطوا للأكثر حقاً- فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له أدنى تمييز لتقليد من أخطأ فيه الخطأ الذي لا خفاء به، وخالف فيه كل متقدم نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس أيضاً في تقسيمهم ذلك وبالله تعالى التوفيق.
وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئاً إلا بإذنه فإنهم احتجوا بالخبر المذكور، وبقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" 4: 34.
وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره.
وبما حدثناه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبد الغفار بن داود نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك- قال الصائغ: ليس هو العرزمي- عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وكان عليها الوزر.

ومن طريق عمرو بن شعيب. أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطب فقال: لا تجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل: عن عكرمة، وقال ابن طاوس: عن أبيه، ثم اتفقا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها هذا لفظ طاوس، ولفظ عكرمة في مالها شيء ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً.

وكل هذه النصوص- الآية والأخبار- ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين، ومبطل لقولهم في إباحة الثلث ومنعهم مما زاد.

فأما الخبر تنكح المرأة لأربع فليس فيه التغبيط بذلك، ولا الحض عليه، ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك.

ثم هبك أنه مباح مستحب؟ أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد.

وأيضاً: فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات؛ وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء- فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً، حلالاً يوماً بيوم، وشهراً بشهر، وعاماً بعام، وفي كل ساعة، وكرة الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله.

بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق.

فإن كان ذلك موجباً للرجل منعها من مالها فهو لمرأة أوجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها، لأن لها شركاً واجباً في ماله، وليس له في مالها إلا التب والزجر،! فيا للعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم؟ فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعها من مال لا حق له فيه، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران.

والعجب كل العجب

من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه- وهو لو مات جوعاً، أو جهداً، أو هزالاً، أو برداً، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إن هذا لعجب؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" 4: 34 فإن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب، ولا من أخ.

ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها، ولا من شيء منه، وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن- وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها!؟ ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها- لا ما قل ولا ما كثر- لا لنظر ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلاً- فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها.

وصح أن المراد بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" 4: 34 ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط- وبالله تعالى التوفيق- فصارت الآية حجة عليهم، وكاسرة لقولهم.

وأما حديث أبي هريرة: فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث- وهو أوثق الناس فيه- عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره.

وهكذا رويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب: أنا عمرو بن علي نا يحيى- هو ابن سعيد القطان- نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء؟ قال: التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح- ومالها دون معارض- لما كان لهم في تلك الرواية متعلق، لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب، وإنما الطاعة في الطاعة، والمنع من الصدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صد عن سبيل الله تعالى- فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما خبر ابن عمر: فهالك، لأن فيه موسى بن أعين- وهو مجهول- وليث بن أبي سليم- وليس بالقوي-

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة- ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما خبر طاوس، وعكرمة فمرسلان- فبطل كل ما شغبوا به- وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذ قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد.

أو تبقى في بيت زوجها سنة، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن، والسنة، لا إلى قول أحد دون ذلك- وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد.

ومن الحجة لقولنا-: قول الله تعالى: "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً" 4: 19 فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً في أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان أو زوجاً.

وقول الله تعالى: "والتصدقين والمتصدقات" 33: 35.

وقال تعالى: "وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت" 63: 10 فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة- فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً، وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد- وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا في صدر هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة و لم يشترط عليها إذن الزبير، ولا ثلثاً فما دون فما فوق، بل قال لها: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك.

ومن طريق سفيان بن عيينة نا أيوب السختياني سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة- ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي: الخاتم، والخرص، والشيء.

ومن طريق مسلم نا أبو الربيع الزهراني نا حماد- هو ابن زيد- نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور.

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، وكان يقول: تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء فهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموماً.

نعم، وجاء ولو من حليكن، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلة، والغنية فما خص مقداراً دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام، وبحضرة جميع الصحابة، وآثار ثابتة- ولله تعالى الحمد.

مسألة: وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة،

وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها، قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره.

ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما انفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب، ولها مثله بما أنفقت، ولخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وروياه أيضاً من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً.

قال أبو محمد: أبو وائل أدرك الجاهلية، وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضاً.

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه وهذا جهل شديد لأنه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العرزمي.

ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من دونه إلا فاسق- فإن قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه؟ قلنا: قد مضى الجواب، وإنما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عمن دونه، نعم، ولا لما صح عمن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه، وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان بابا ضخماً فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة القول بهذا؟ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألتها امرأة هل تتصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم، ما لم تق مالها بماله.

فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن أسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن

زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا.
وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة ما يحل من أموال أزواجهن؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله: إلا أنه قال الرطب بفتح الراء وإسكان الطاء- وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء.
قال أبو محمد: فهذا كله لا شيء، حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش- وهو ضعيف- عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدري من هو، لا يعارض بمثله الثابت من طريق أسماء، وعائشة، وأبي هريرة، المتواتر عنهم من طريق ابن أبي مليكة، وعباد بن عبيد الله بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر عن أسماء، ومسروق، وشقيق عن عائشة، والأعرج، وهمام بن منبه عن أبي هريرة، هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مشاهير بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو أنفرد عن معارض لم يحل الأخذ به.
والآخران مرسلان، على أن فيهما خلافاً لقول المخالف، لأن فيه إباحة الرطب جملة، وقد تعظم قيمته، وقد رويت مراسيل أحسن من هذا بخلاف قولهم-: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: صاحبتي تتصدق من مالي، وتطعم من طعامي؟ قال: أنتما شريكان قال: أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال: لها ما نوت ولك ما بخلت.
ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت له آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال: الخبز والتمر، قالت: فدراهمه؟ قال: أتحبين أن يتصدق عليك؟ قالت: لا، قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه- أو نحو هذا.
قال علي: يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة فهذا يجمع البيان كله.
وقال تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" 33: 6.
وقال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36 فمن خالف هذا لم يلتفت إليه- وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: والعبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر، والأمة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما.
برهان ذلك-: ما ذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدقة، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بها.
وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول: رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين" 63: 9، 10.
وقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

ولا خلاف في أن العبد، والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه، ملزمان بتخليص أنفسهما، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، موعدان بالجنة، متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما!؟ قال علي: أما المالكيون ففحش اضطرابهم ههنا وذلك أنهم أباحوا التسري بإذن مولاه، والله تعالى يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 5- 7.

ولا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان؟ فيقال للمالكيين: لا تخلو هذه السرية التي أبحتم فرجها للعبد من أن تكون ملك يمينه، فهذا قولنا، فقد صح ملكه لماله، وظهر تناقضهم أو تكون ليست ملك يمينه وإنما هي ملك يمين سيده، فهو زان عاد، وهذا ما لا مخرج منه، وإذا ملكها فقد ملك- بلا شك- ثمنها الذي اشتراها به، والذي يبيعها به.

وقال تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف" 4: 25 فأمر تعالى بإعطاء الأمة صداقتها، وجعله ملكاً لها، وحقاً لها، والله تعالى لا يأمر بأن يعطي أحد مال غيره، فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق.

وأما الحنفيون، والشافعيون، فقالوا: لا يملك العبد أصلاً، و لم يبيحوا له التسري، إلا أن الشافعيين تناقضوا أيضاً، لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجه وكسوتها، فلولا أنه تملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك، ولا من لا يمكن أن يملك.

وأما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلاً، لكن جعلوه بزواجه جانباً جناية توجب أن يقضي برقبته لزوجته فينفسخ النكاح إذا ملكته؟ فهل سمع بأبرد من هذه الوساوس المضادة لأحكام القرآن، والسنن، والمعقول بلا دليل أصلاً؟

و احتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى: "ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه" 16: 75.

قال أبو محمد:

وقالوا: العبد لا يرث ولا يورث، فصح أنه لا يملك؟ وقالوا: العبد سلعة من السلع، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً- وكله لا حجة لهم فيه-: أما قول الله تعالى: ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء" 16: 75 فلا حجة لهم فيه لوجوه-: أولها- أنه لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل عبد مملوك، وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته، وقد قال تعالى: "وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على

شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير" 16: 76 فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم، أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئاً؟ هذا ما لا يقولونه، ولا فرق بين ورود الآيتين.

ونحن لا ننكر أن يكون في الأحرار، وفي العبيد من لا يملك شيئاً لفقره؛ ولا يقدر على شيء، وليس كلهم كذلك!؟ والثاني- هو أن هذه الآية ليس فيها نص، ولا دليل، ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال، وإنما فيها: أنه لا يقدر على شيء، فإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط، إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك.

والثالث- أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم، لأنهما شيئان- وفيها أنه لا يقدر على شيء فوضح فساد تعلقهم بها جملة.

وأما قولهم: إن العبد لا يرث ولا يورث، فنعم، لأن السنة وردت بذلك، وليس في هذا دليل على أنه لا يملك- والعمة لا ترث، وليس ذلك دليلاً على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" 4: 11.

وقال تعالى: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم" 4: 23 فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى، و لم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولاداً.

وأما قولهم: العبد سلعة، فنعم، فكان ماذا؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك؟ فليسقطوا عنه الصلاة، والطهارة ، والصوم، والحدود، لأن السلع لا يلزمها شيء من ذلك.

قال أبو محمد: يكفي من هذا قول الله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله" 24: 32 فقد وعدهم الله تعالى بالغنى، وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء.

ولا يجوز أن يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم مرة ويستغني أخرى، وأما من لا يملك أصلاً فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى، كالإبل، والبقر، والسباع، والجمادات، وهذا واضح- والقرآن، والسنن في أكثر عهودهما شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا، إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالفرق في الأموال بين حر وعبد- وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك، فلو لم يكن مالكاً لماله لم يجب عليه السلام دعوته، وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك وأكلها عليه السلام-: كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن إدريس- هو عبد الله- نا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال: كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية- ثم ذكر الحديث بطوله- وأنه عامل ركباً من كلب على أن يحملوه إلى أرضهم، قال: فظلموني

فباعوني عبداً من رجل يهودي، ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة، ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا ومعه نفر من أصحابه، فقلت: كان عندي شيء وضعته للصدقة، رأيتكم أحق الناس به فجئتكم به، فقال عليه السلام: كلوا، وأمسك هو- ثم تحول عليه السلام إلى المدينة، فجمعت شيئاً، ثم جئت فسلمت عليه، فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة، وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية؟ فأكل هو وأصحابه، ثم أسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب، وذكر الحديث-: فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد، وهديته، ولا حجة في أحد دونه- وبالله تعالى التوفيق.

نعم، وأحازها معه عليه السلام الحاضرون من أصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة أصلاً.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: "ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء" 30: 28.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيها، لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالنا، ولا هم شركاء لنا فيها، وإنما خالفناهم: هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا؟ قال أبو محمد: وأما انتزاع السيد مال عبده فمباح، قد جاءت السنة بذلك في اغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراجه؟ فأخبر، فأمر عليه السلام بأن يخفف عنه.

فصح أن للسيد أخذ كسب عبده، فإذا قال السيد: قد انتزعت كسبك؟ فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزاً-: فهؤلاء غير مخاطبين، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يبرأ.

فإن كان المجنون يفيق تارة ويعقل، ويجن أخر-: جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها، وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا آنفاً ولأنه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه.

قال علي:

ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون، فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاض كل من نظر له نظراً حسناً في بيع أو ابتياع، أو عمل ما-: فهو نافذ لازم لا يرد، وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظراً لم يجز،

لقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 4: 135.
ولقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 135.
ولقول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" 49: 10.
وقوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" 9: 71.
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.
فصح أن كل مسلم فهو ولي لكل مسلم، وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط، وبالتعاون على البر والتقوى؛ فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير، والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن، و لم يأت قط نص بإفراد الوصي بذلك ورد ما سواه.
فإن قيل: فأجيزوا هذا في الصغير الذي له أب؟ قلنا: نعم، هكذا نقول، ولو أن أباه يسيء له النظر لمنع من ذلك.
فإن قالوا: فأجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه؟ قلنا: منعنا من ذلك قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 فالمخاطب المكلف المتملك ماله لا يجوز لأحد أن يكسب عليه غيره، وأما من ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مملكاً ماله فلا شك في أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله، فمن سارع إلى ما أمر به من ذلك فهو حقه، وكذلك الغائب الذي يضيع ماله، فكل من سبق إلى حسن النظر فيه نفذ ذلك، إلا فيما يمنع منه إذا قدم وكان لا ضرر في ترك إنفاذه فهذا ليس لأحد إنفاذه عليه لما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ولا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله، ولا نفقة يوم- فضلاً عن ذلك- إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله، ويوسع عليه في كل ذلك.
مسألة: ومن باع ما وجب بيعه لصغير، أو لمحجور غير مميز، أو لمفلس، أو لغائب بحق، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه، أو باع في وصية الميت، أو ابتاع من نفسه للمحجور، أو للصغير، أو لغرماء المفلس أو للغائب، أو باع لهم من نفسه فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره، أو باع لهم من غيره ولا فرق، إن لم يحاب نفسه في كل ذلك، ولا غيره-: جاز، وإن حابى نفسه، أو غيره: بطل، لأنه مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وإذ هو محسن، "ما على المحسنين من سبيل" 9: 19 و لم يأت قط نص قرآن، ولا سنة بالمنع من ابتياع ممن ينظر له لنفسه أو يشتري له من نفسه!؟ فإن قيل: إن ابن مسعود قد منع من ذلك-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس، فقال: إن عمي أوصى إلي بتركته وهذا منها أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً!؟

قلنا: قد روينا ما حدثناه أبو سعيد الجعفري قال: نا أبو بكر محمد بن علي المقري نا أحمج بن محمد بن إسماعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا أبو الأحوص نا أبو أسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال: أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت.

فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم.

وكذلك صح عن ابن عمر أيضاً.

ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته وإعطاء مثله نقداً.

فإن قالوا: يتهم في ذلك؟ قلنا: ويتهم أيضاً أنه يدلس أيضاً فيما يبتاع له من غيره، أو بيعه له من غيره، فيأكل ويخون في الأمرين، ولا فرق بين من استجاز عين الوصية ومن في ولايته فيما يبتاع له من نفسه، أو ما يشتري منه لنفسه، وبين أن يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره، أو يبيع له من غيره- وما جعل الله قط بين الأمرين فرقاً يعقل.

وقال أبو حنيفة: لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئاً- وروي هذا عن الشافعي، وقال أبو حنيفة مرة أخرى: إن ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا- وقال مالك: يحمل إلى السوق فإن بلغ أكثر بطل عقده، وإلا فهو له لازم.

والعجب أنهم منعوا من هذا وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيمه، وأباح المالكيون أن يعتق عبد يتيمه- وهذا تناقض وعكس للحقائق.

وقال بقولنا أبو يوسف، وأبو سليمان، وسفيان الثوري في أحد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة مستدركة

ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" 6: 153.

فإن ذكروا قول الله تعالى: "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" 4: 6.

قلنا: قد قال بعض السلف: إن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه، لا في مال اليتيم- وهو الأظهر، لأن الله تعالى يقول: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" 4: 10 فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى- وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الإكراه

مسألة الإكراه ينقسم قسمين

إكراه على كلام، وإكراه على فعل-: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتياع، والنذر، والايمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح أن كل من أكره على قول و لم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين أحدهما- كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه، لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني- ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه.

والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.

مسألة فمن أكره على شرب الخمر

أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي-: فمباح له أن يأكل، ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولاضمان، لقول الله عز وجل: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119.

وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" 2: 173.

ولقوله تعالى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم" 5: 3.

فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره، والزنى، والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الاستدلال؟ قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم- لا لضرورة ولا لغيرها- وإنما فسح له- إن عجز- في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط، وأبيح له في المخمصة بس القرآن-: الأكل، والشرب، وعند الضرورة وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها

أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة، فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمنى أو لم يمن، أنزلت هي أو لم تنزل، لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء- أحب أم كره- لا اختيار له في ذلك.

مسألة:

ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل، أو قتال لا يحل، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة، أو الدم، أو لحم خنزيراً، أو لحم سبع أو بعض ما حرم عليه-: لم يحل له أكله إلا حتى يتوب، فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً، وإن لم يأكل، فهو عاص لله تعالى بكل حال.

وهذا قول الشافعي وأبي سليمان- وقال مالك: يأكل.

قال أبو محمد: وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة، لأن الله تعالى لم يبح له ذلك إلا في حال يكون فيها غير متجانف إثم، ولا باغياً، ولا عادياً، وأكله ذلك عون على الإثم والعدوان، وقوة له على قطع الطريق، وفساد السبيل، وقتل المسلمين، وهذا عظيم جداً.

فقالوا معنى قوله تعالى: "غير باغ ولا عاد" 2: 173و 6: 145و 16: 115 أي غير باغ في الأكل ولا عاد فيه؟ فقلنا: هذا الباطل، والقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان، وهذا لا يحل أصلاً، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا قد قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29 فهو إن لم يأكل قاتل نفسه.

فقلنا: قول الله حق، وما أمرناه قط بقتل نفسه، بل قلنا له: افعل ما افترض الله عليك من التوبة، واترك ما

حرم عليك من السعي في الأرض بالفساد، والبغي، وكل في الوقت حلالاً طيباً، فإن أضفتم إلى خلافكم القرآن الإباحة له أن لا يتوب، وأمره بأن يصر على الفساد في الأرض، فما أردنا منكم إلا أقل من هذا؟

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع، ولا على الشرى، ولا على الإقرار، ولا على الهبة، ولا على الصدقة، ولا يجوز عليه شيء من ذلك.

قالوا: فإن أكره على النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة، أو العتق، أو النذر، أو اليمين-: لزمه كل ذلك، وقضي عليه به، وصح ذلك النكاح، وذلك الطلاق، وذلك العتق، وتلك الرجعة، ولزمه ذلك النذر، وتلك اليمين.

وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي: أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثاً؟ فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس طلاقاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب قال: ليس لمستكره طلاق.

قال الحسن: وأخذ رجلاً أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم يبعث شيئاً، فخاصموه إلى علي، فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس: أنه قال: ليس لمكره طلاق.

وصح أيضاً: عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المكره.

ومن طريق ثابت الأعرج قال: سألت كل فقي بالمدينة عن طلاق المكره؟ فقالوا: ليس بشيء، ثم أتيت ابن الزبير، وابن عمر، فردا علي امرأتي، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثاً.

وصح هذا أيضاً: عن جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاوس، وشريح، وعمر بن عبد العزيز- وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وصح إجازة طلاق المكره أيضاً: عن ابن عمر.

وروي عن عمر، وعلي، و لم يصح عنهما-.

وصح عن الزهري، وقتادة، والنخعي، وسعيد بن جبير.

واحتج المجيزون لذلك بعوم قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد" 2: 23 الآية.

قال أبو محمد: وهذا تمويه منهم، لأن الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال: "ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" 2: 225 والمكره لم يطلق قط، إنما قيل له: قل: هي طالق ثلاثاً؟ فحكى قول المكره له فقط.

والعجب من تخليطهم، وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية في إجازة طلاق المكره، ثم لا يجيزون بيع المكره، والله تعالى يقول: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275 فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراض؟ قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضاً من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا.

ثم قد خالفوا هذا العموم و لم يجيزوا طلاق الصبي، ولا طلاق النائم، فإن قالوا: ليس هذان مطلقين؟ قلنا: ولا المكره مطلقاً.

وأطرف شيء أنهم احتجوا ههنا فقالوا: البيع يرد بالغيب؟ فقلنا: نعم، ولكن بعد صحة، فأخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحاً أم لا؟ فإن قلتم: وقع صحيحاً، فلا سبيل إلى رده إلا برضاهما، أو بنص في ذلك، وإن قلتم: لم يقع صحيحاً وهو قولهم؟ قلنا: فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس، لأنه قياس الشيء على ضده، وعلى ما لا يشبهه.

وقلنا لهم أيضاً: وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلاً، واحتجوا بأخبار فاسدة-: منها: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن عياش حدثني الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً جعلت امرأته سكيناً على حلقه وقالت: طلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق.

ورويناه أيضاً: من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كله لا شيء، لأن إسماعيل بن عياش، وبقية: ضعيفان، والغازي بن جبلة مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل.

وذكروا حديثاً من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي- وهو مجهول- عن محمد بن مروان- وهو مجهول- عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.

قال أبو محمد: وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب، ثم هم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر، وإنما روى هذا من طريق ابن عباس.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال: إن ابن عباس لم ير طلاق المكره، فليزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار، لأن ابن عباس روى بعضها، وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبي هريرة من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ولكنهم قوم لا يعقلون.

وأيضاً: فهم أول مخالف لهذا الخبر، لأنهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق، ولا طلاق الصبي، وليس معتوهين، ولا مغلوبين على عقولهما.
ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب: أنت خلية، أو بائن، أو برية، أو حرام، أو أمرك بيدك- ونوى طلقة واحدة فهي لازمة- وإن نوى ثلاثاً فهي لازمة- وإن نوى اثنتين لزمت واحدة و لم تلزم الأخرى.

فمن أرق ديناً ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلاً

واحتجوا بالآثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد.
قال أبو محمد: وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة أصلاً، لأن المكره ليس مجداً في طلاقه، ولا هازلاً، فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك.

قال علي: وأي عجب أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إما من رواية كذاب، أو مجهول، أو ضعيف، أو مرسلة، ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع ابن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
فإن قال: سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث؟ فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومالك. قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أحمد: هذا كذب، وباطل، ليس يروى إلا الحسن عن النبي- فاعجبوا للعجب! إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر- ومن طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك-: فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك.

ثم العجب كله عليهم

هذا الخبر بأنه مرسل من طريق الحسن، وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بأنتن ما يكون من المراسيل، أما هذا عجب!؟ ثم قالوا: كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم؟ وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بذاته كما هو عائد في رفعهم الإكراه في البيع، والشراء، والإقرار، والصدقة.

ثم هو كلام سخيف منهم، لأنه لم يقل عليه السلام قط: إن المكره لم يقل ما أكره على أن يقوله، ولا أنه لم يفعل ما أكره على فعله، لكنه أخبر عليه السلام أنه رفع عنه حكم كل ذلك، كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام، والكلام، وعن الصائم أكله، وشربه، وجماعه سهواً، وعن البائع مكرهاً بيعه- وبالله التوفيق.

قال أبو محمد:

وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في إبطال بيع المكره وابتياعه، وإقراره، وهبته، وصدقته، مثل قولهم: إننا وجدنا المكرهة على إرضاع الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرو عليه ما يحرم عليه من جهتها لو أرضعته طائعة.

قال علي: وهذا عليهم في الإكراه على البيع، والابتياع، والصدقة، والإقرار- ثم نقول لهم: إن الرضاع لا يراعى فيه نية، بل رضاع المجنونة، والنائمة، كرضاع العاقلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للإرادة في الرضاع، ولا هو عمل أمرت به فيراعى فيه نيتها-.

وقالوا: وجدنا من أكره على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن.

قال أبو محمد: وهذا عليهم في البيع، والصدقة، والإقرار-.

وجوابنا نحن أنه إن أخذ فرجه فأدخل في فرجها لم يحرم شيئاً، لأنه لم ينكحها- وأما إن تهدد، أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً-: فهو زان مختار قاصد، وعليه الحد، وتحرم، لأنه لا حكم للإكراه ههنا.

قال علي: ونقول لهم: هبكم أنكم وجدتم في الطلاق، والعتق: هذه الآثار المكذوبة، فأي شيء وجدتم في النكاح؟ وبأي شيء ألزمتموه؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إبطاله-: كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني- وهي كارهة- فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها.

وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما.

قال أبو محمد: فمن حكم بإمضاء نكاح مكره، أو طلاق مكره، أو عتق مكره، فحكمه مردود أبداً، الوط في ذلك النكاح، وبعد ذلك الطلاق، وبعد ذلك العتق- إن تزوج المطلقة والمعتقة-: زان يجلد، ويرجم إن كان محصناً، ويجلد مائة ويغرب عاماً إن كان غير محصن.

والعجب أنهم لا يرون الإكراه على الردة تبين الزوجة، والردة عندهم تبينها- وهذا تناقض منهم في إجازتهم الطلاق بالكره.

مسألة ومن أكره على سجود لصنم

أو لصليب، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك، ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم، والصليب، قال الله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله" 2: 115.

مسألة:

ولا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا، لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

مسألة:

وقال الحنفيون: الإكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم-: ليس إكراهاً.
قال أبو محمد: وهذا تقسيم فاسد، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا معقول، والضرب كله سوط ثم سوط إلى مائة ألف أو أكثر.
وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف-: وقد روينا من طريق شعبة، قال: نا أبو حيان يحيى بن سعد التيمي عن أبيه، قال: قال لي الحارث بن سويد: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به- ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

مسألة:

واحتجوا في إلزام النذر، واليمين بالكره: بحديث فاسد من طريق حذيفة أن المشركين أخذوه- وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فأحلفوه أن لا يأتي محمداً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره،

فقال: نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم.

قال أبو محمد: وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر، وحذيفة لم يكن من أهل مكة، إنما هو من أهل المدينة حليف للأنصار، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد، ولا علم بعضهم ببعض، حتى قرب العسكران، و لم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط- ومثلهم احتج بمثل هذا، وحاش لله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاذ عهد بمعصية.

ليت شعري لو عاهدوا إنساناً على أن لا يصلي، أو أن يأتي أمه، أكان يلزمهم هذا عندهم؟ إن هذا لعجب!؟ ونعوذ بالله من الخذلان.

كتاب البيوع

مسألة البيع قسمان

إما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك، أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة، أو بدنانير، أو بدراهم-: كل ذلك حاضر مقبوض، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض.

والقسم الثاني: بيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها، أو بدنانير، أو بدراهم-: كل ذلك حاضر مقبوض، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض.

أما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله أو بدنانير أو دراهم حاضرة مقبوضة أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة-: فمتفق على جوازه.

وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة، ففيه خلاف فأحد قولي الشافعي: المنع من بيع الغائب جملة- وقال مرة: هو جائز وله خيار الرؤية، وقال مرة: مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك.

وأجاز مالك بيع الغائبات إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليه-: رواه ابن وهبه عنه- وأجاز ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور- قربت أم بعدت- وأما العروض فإنه أجاز النقد فيه إن كان قريباً ولا يجوز إن كان بعيداً.

وقال أبو حنيفة: بيع الغائبات جائز موصوفة وغير موصوفة، والنقد في ذلك جائز إلا أن الخيار للمشتري إذا رأى ما اشترى، فله حينئذ أن يرد البيع، وأن يمضيه سواء وجده كما وصف له، أو وجده بخلاف ما وصف له.

وله الخيار أيضاً في فسخ البيع أو إمضائه قبل أن يرى ما اشترى.
ولو أشهد على نفسه أنه قد أسقط ماله من الخيار، وأنه قد أمضى البيع والتزامه: لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان- فإن رأى وجه الجارية التي اشترى وهي غائبة و لم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره، ولا يردها إلا من عيب- وكذلك القول في العبد سواء سواء.
قال: فإن اشترى دابة غائبة فرأى عجزها لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردها إلا من عيب- وكذلك سائر الحيوان حاشا بني آدم.
قال: فإن اشترى ثياباً غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها و لم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها إلا من عيب.

قال: فإن اشترى ثياباً هروية في جراب أو ثياباً زطية في عدل، أو سمناً، في زقاق، أو زيتاً كذلك، أو حنطة في غرارة، أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن، أو حيواناً و لم ير شيئاً من ذلك: فإن له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك.
ولو رأى جميع الثياب إلا واحداً منها أو جميع الدواب إلا واحداً منها فله فسخ البيع إن شاء، وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له بخلاف ما وصف له، إلا السمن والزيت، والحنطة، فإنه إن رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى: فقد لزمه البيع وسقط خياره.
قال: فإن ابتاع داراً فرآها من خارجها و لم يرها من داخل: فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها إلا من عيب- وروي عن زفر: أنه لا يسقط خياره إلا حتى يرى مع ذلك شيئاً من أرضها.
وقال أبو يوسف: لمس الأعمى لباب الدار ولحائطها: يسقط خياره ويلزمه البيع، ولا يردها إلا من عيب.
قال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس له أن يرد البيع إذا يرد البيع إذا رأى ما ابتاع إلا بمحضر البائع، فلو اشترى اثنان شراء واحداً غائباً فرأياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يرداه معاً.
قالوا: فإن أرسل رسولاً ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره، فلو وكل وكيلاً فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة، و لم يسقط عند أبي يوسف، ومحمد- وقال أبو حنيفة مرة: الخيار أيضاً للبائع إذا باع ما لم يركما للمشتري، ثم رجع عن ذلك.
قال أبو محمد: وروي في ذلك عن السلف وفي ذلك أثر، وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما أرضاً بالكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة: بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر-: فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى: أن الخيار لطلحة لا لعثمان-

وقال ابن شبرمة: بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معاً كما روي عن عثمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسماعيل بن سالم، ويونس بن عبيد والمغيرة، قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال يونس: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائنا ما كان، قالوا: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له، وروي أيضاً عن مكحول- وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري- والنقد عندهم في كل ذلك جائز.

وخالفهم غيرهم، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: إذا ابتاع الرجل البيع و لم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عتقه.

قال الحجاج: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: إذا ابتاع البيع و لم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له.

وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه.

قال أيوب: ولا أعلم رجلاً اشترى بيعاً لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين!؟ ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عواراً فيما لم ينظر إليه.

ومن طريق شعبة عن الحكم، وحماد فيمن اشترى عبداً قد رآه بالأمس و لم يره يوم اشتراه، قالا جميعاً: لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه.

قال أبو محمد:

هذا كله ما نعلمه عن المتقدمين- فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله- نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في عدل، وما يرى من السمن، والزيت، والحنطة، والدور، وكل ذلك وساوس لاحظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن، ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف، ولا من قياس- لا جلي ولا خفي- ولا من رأي له حظ من السداد، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به.

وأما قولا مالك جميعاً فكذلك أيضاً سواء سواء، ولا نعلمهما عن أحد قبله، وما لهم شبهة أصلاً، إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك، وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه- فإن كان

العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر، وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جداً، وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما.

وأيضاً: فإن تحديده جواز النقد- إن كان المبيع قريباً- ومنعه منة النقد إن كان المبيع بعيداً- وهو لم يحج مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جداً!؟ وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل! ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه.

واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك- وهو قول الليث- بأن قال: إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلقاً جر منفعة؟ قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له.

ونقول لهم: نعم فكان ماذا؟ وما صار قط سلفاً جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق.

ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة؟ في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك؟ أم في أي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم في أي قول صاحب؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجر منفعة للمستسلف، ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه، فما سمعنا بأبرد ولا بأغث من هذا القول!؟ ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها، لأنه لا بيع في العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه، لأنه لا بيع إلا وممكن أن يستحق فيرد، أو يوجد فيه عيب فيرد به، فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك؟ لأنه إذا رد صار البائع قد رد إلى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفاً جر منفعة؟ وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يغر قوماً من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد؟ ونسأل الله العافية- فسقط هذا القول جملة.

وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا حجة لهم فيه، لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسداً؟ قلنا: وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسداً ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض، فلا غرر ههنا أصلاً، إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق.

وأما المنابذة، والملامسة- فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله- هو ابن عمر- عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيعتين: المنابذة، والملامسة، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً- والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحو

من ذا.
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود الطيالسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح- هو ابن كيسان- عن ابن شهاب أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة، والملامسة لبس الثوب لا ينظر إليه- وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه.
قال أبو محمد: وهذا حرام بلا شك، وهذا تفسير أبي هريرة، وأبي سعيد، ري الله عنهما، وهما الحجة في الشريعة، واللغة، ولا مخالف لهما في هذا التفسير، وليس هذا بيع غائب البتة، بل هو بيع حاضر- فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين.
قال علي: إلا أن هذين الخبرين هما حجة على أبي حنيفة في إجازته بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين.
قال علي: ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالاً لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور.

فإن احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك؟.
قلنا: نعم، والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده، لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع- غائب وحاضر- إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده.
والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.
وقولع تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.
فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والسنة الثابتة.
ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعاً من البيوع فيجعل لنا إباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان، هذا أمر قد أمناه- ولله تعالى الحمد- لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.
وليس في وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا، وما أحله لنا، وما أوجبه علينا، إلا بورود النص بذلك، وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفاً.

فإن قيل: فأين قول الحكم، وحماد، الذي رويتموه آنفاً؟ قلنا: إنهما لم يمنعا من بيع الغائب، وإنما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء- وقد يراه في أول النهار ويغيب بعد ذلك- فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع، ولا يحل أن يقول أحد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق.

قال علي: فسقطت هذه الأقوال كلها، وبقي قول من أوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن إبراهيم، والحسن، والشعبي، ومكحول، وأحد قولي الشافعي، فوجدناهم يذكرون أثراً رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى ينظر إليه.

قال أبو محمد: وهذا مرسل ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن له الخيار إذا وجده كما وصف له، وظاهره قطع الخيار بالنظر، فهو مخالف لقول أبي حنيفة جملة- وبالله تعالى التوفيق-.

وهذا مما تركه المالكيون، وهم يقولون بالمرسل، لأنهم لا يجعلون لهم خياراً قبل أن يراه أصلاً.

وذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء رده.

وإسماعيل ضعيف، وأبو بكر بن مريم مذكور بالكذب، ومرسل مع ذلك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد له رده إن وجده بخلاف ما وصف له.

مسألة فإن وجد مشتري السلعة الغائبة

ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً.

برهان ذلك-: أنه اشترى شراء صحيحاً إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفاً، فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد، لأنه اشترى سلعة بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشترها فليست له.

فإن قيل: فألزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع؟ قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عيناً معينة لا صفة مضمونة، فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبع- فصح أن عقده فاسد، لأنه لم يقع على شيء أصلاً- وبالله تعالى التوفيق- وهذا قول أبي سليمان، وغيره.

مسألة:

فإن بيع شيء من الغائبات بغير صفة و لم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه للمشتري برؤية، أو بصفة من يصدق، فالبيع فاسد مفسوخ أبداً، لا خيار في جوازه أصلاً.

ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه- أو لم يصدقه.

ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري- صدقه أو لم يصدقه- فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطل ولا بد.

وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة، وجعلوا فيها خيار الرؤية، كما ذكرنا- وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفه: هو قول مالك في بعض ذلك، أو قول أبي سليمان، وغيرهما.

قال أبو محمد: واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد، قالوا: ففي هذا إباحة بيعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد ولا تدرى صفته.

قال علي:

وهذا مما موهوا به وأوهموا أنه حجة لهم، وليس كذلك، لأنه ليس في هذا الخبر إلا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط، وليس فيه إباحة بيعه بعد اشتداده، ولا المنع من ذلك؟ فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل؛ إذ احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء، وخالفوه فيما جاء فيه نصاً، فهو يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع، في الضلال هذه الطريقة!

قال أبو محمد:

وعجب آخر-: أنهم كذبوا في هذا الخبر فأقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد، ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه: من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها، ولا عرفها البائع، ولا المشتري، ولا وصفها لهما أحد، ثم لم يلبثوا أن نقضوا ذلك ككرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه، والنوى دون التمر قبل أكله، وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره، وبيع الألبان في الضروع- واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا تدرى صفته، وهذا موق وتلاعب بالدين- ونعوذ بالله من مثله.

قال علي: ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيع الكبش حياً ومذبوحاً كله لحمه مع جلده، وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيع النوى مع التمر، لأنه كله ظاهر مرئي- ولا يحل بيعه دون أكمامه، لأنه مجهول لا يدري أحد صفته، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا النوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك.

قال أبو محمد: ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجه مشترطاً على البائع، أو على المشتري، أو عليهما، أو على غيرهما، أو لا على أحد، فإن كان مشترطاً على البائع، أو على المشتري: فهو بيع بثمن مجهول وإجارة بثمن مجهول- وهذا باطل، لأن البيع لا يحل- بنص القرآن- إلا بالتراضي، والتراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم لا بمجهول، فكذلك إن كان مشترطاً عليهما، أو على غيرهما.

وأيضاً: فإن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن لم يشترط على أحد فهو أكل مال بالباطل حقاً، لأنه لا يصل إلى أخذ ما اشتراه!؟ قال علي: والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة: صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر- وهذا عين الغرر، لأنه لا يدري ما اشترى أو باع.

وقول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

ولا يمكن أصلاً وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته، وإنما فرقنا بين صفة البائع للمشتري، أو المشتري للبائع- صدق أحدهما الآخر أو لم يصدقه- فأجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما، فلم يجزه إلا ممن يصدقه الموصوف له، فلأن صفة البائع للمشتري، أو صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع، وبها تراضيا، فإن وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحاً على حق وعلى ما يصح به التراضي وإلا فلا.

وأما إذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فإن البيع ههنا لم يقع على صفة أصلاً، فوقع العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما- وهذا حرام لا يحل.

فإن وصفه من صدقه الموصوف له، فالتصديق يوجب العلم، فإنما اشترى ما علم، أو باع البائع ما علم، فالعقد صحيح، والتراضي صحيح.

فإن وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة، وإن وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحة، كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز بيع الثوب الواحد المطري

أو في جرابه، أو الثياب الكبيرة كذلك، إذا وصف كل ذلك، فإن وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم، وإلا فالبيع باطل.

قال علي: التفريق بين الواحد، والكثير، خطأ، وليس إلا حرام، فقليله وكثيره حرام، أو حلال، فقليله وكثيره حلال- وهذا بعينه هولوا وشنعوا على الحنفيين في إباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره، ولا يقبل مثل هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به إلا أنهم قالوا: أمر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه، وهذا يصعب في الكثير؟

فقلنا لهم: وأين وجدتم هذه الشريعة أن تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات، والبيوع المحرمة؟ ثم نقول لهم: ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين؟ فإن أباحوا ذلك، سألناهم عن الثلاثة، ثم عن الأربعة، ثم نزيدهم هكذا، واحداً فواحداً؟ فإن حرموا سألناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا، وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالاً، وعلى سهولة ما جعلوه لسهولته حراماً!؟ وهذا ما لا سبيل إليه.

وأيضاً: فرب ثياب يكون نشرها وطيها أسهل من نشر ثوب واحد وطيه، هذا أمر يعرف ضرورة، كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره إلا واحد بين ألوف، وإنما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضي بعلمها بالصفة، وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وفرض على كل متبايعين

لما قل أو كثر- أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا- وهما يقدران على الإشهاد- فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام.

فإن كان البيع بثمن- إلى أجل مسمى- ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه، فإن لم يكتباه، فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام.

فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب.

برهان ذلك-: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء

أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم، وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة" 2: 282، 283.

قال أبو محمد: فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار- ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي- فسوق.

ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، و لم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديناً إلى أجل مسمى.

وبهذا جاءت السنة-: كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم- وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه- وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله- هو ابن المديني- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" 2: 282 قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم- هو ابن ميمون الصائغ- عن عطاء بن أبي رباح قال: تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول: "وأشهدوا إذا تبايعتم" 2: 282.

نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال أشهد إذا بعت وإذا اشتريت- ولو على دستجة بقل- قال ابن النحاس: وقال محمد بن جرير الطبري: لا يحل لمسلم

إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل- وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً- وهو قول جابر بن زيد، وغيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم- هو الضحاك بن خلف- عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: "ولا يأب كاتب" 2: 282 قال: وأوجب على الكاتب أن يكتب- وكل هذا قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وذهب الحنفيون، والمالكيون، والشافعون

إلى أنه ليس الإشهاد المذكور، ولا الكتاب المذكور، المأمور به: واجباً- ولا يلزم الكاتب أن يكتب-:

روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته" 2: 283 قال: نسخت هذه الآية ما قبلها؟ قال أبو محمد: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها إنما نسخت الأمر بالرهن، لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن، ولا كل ما نزل قبلها من القرآن، فإذ لا شك من هذا: فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان، إلا أنه قد روي هذا عن الحسن، والحكم.

وروي عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك: ندب- وهو قول أبي قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين.

قال أبو محمد:

دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا يلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز.

وكذلك دعوى الندب باطل أيضاً

إلا ببرهان آخر من النص كذلك، لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية في لفظة إفعل لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك، فبطلت الدعوتان معاً بيقين لا إشكال فيه.

وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" 62: 9 وبين قوله تعالى: "ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيرا إلى أجله" 2: 282؟

وقد قال المالكيون في ذلك

هو فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكما بلا برهان.

وكذلك قوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" 24: 33 وقد قال الشافعيون: إنه فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا دليل.

وكذلك قوله تعالى: "مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً" 3: 97

فقال الحنفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد

وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا حجة.

وأي فرق بين أمره تعالى بالإشهاد، والكتاب، وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وحكم الإيلاء، وحكم اللعان، وسائر أوامر القرآن؟

ونعوذ بالله من أن نجعل "القرآن عضين" 15: 91 فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً.

فإن ذكروا قول الله تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته" 2: 283؟ قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد، والكتاب، بالدعوى بلا برهان.

وكذلك من قال: هو فرض على الكفاية، لأن كل ذلك دعوى عارية من البرهان، وما كان بهذا الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2: 111و 27: 64.

ومن أطراف شيء مبادرتهم إذا ادعوا في شيء من أوامر القرآن أنه ندب؟ فقلنا لهم: ما برهانكم على هذه الدعوى؟ قالوا: قول الله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا" 5: 2.

"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" 62: 10.

فقلنا لهم: إن هذا لعجب! ليت شعري في أي دين وجدتم أم في أي عقل: أنه إذا صح في أمر من أوامر الله تعالى أنه منسوخ، أو أنه ندب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة، وعلى أنها ندب؟ فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد! إذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان.

ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال: هي منسوخة؟ فإذا قيل له: ما برهانك على ذلك؟ قال: نسخ الله تعالى الاستقبال إلى بيت المقدس، ونسخه لإعداد المتوفى عنها سنة.

قال أبو محمد: ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الأوامر، أو كونه على الندب، أو على الخصوص: إذا

جاء نص آخر ببيان ذلك وأما بالدعوى فلا.

فإذا صح في أمر من القرآن أو السنة أنه منسوخ، أو مندوب، أو مخصوص، بنص آخر؟ قلنا بذلك و لم نتعده بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه!؟ قال علي: واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه الثمن، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يساومون الأعرابي بالفرس وزيد على السوم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: والله ما بعتكه هلم شهيداً يشهد أني بايعتك؟ فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: بم تشهد؟ قال: بتصديقك، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه: فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها، فأصبحت شاصية برجلها فقالوا: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع و لم يشهد.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه-: أولها: أنه خبر لا يصح، لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة- وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد عليه السلام، وإنما فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي- والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان- ففارقه النبي صلى الله عليه وسلم ليتم البيع، وإلا فلم يكن تم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر- وهو لا يصح- ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع، وهذا لا يوجد أبداً، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية- ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها- ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به- فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

قال أبو محمد:

وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر، لأن جميعهم يقول: لا يحكم الحاكم لنفسه.

وفي المسند من طريقي هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه، فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما

ورد فيه واحتجاجهم به في ما ليس منه أثر، ولا نص، ولا دليل.

فإن قالوا: أخذنا بالمرسل في أنه عليه السلام ردها؟ قلنا: وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند، ثم ليس في المرسل: أنه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها، بل قد يهبها عليه السلام له كما أخبر إن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه إياه إلا لم يبارك له فيه- فهذا حسن وإعطاء حلال، والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه، ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر فكيف- وهولا يصح أصلاً لأنه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراماً إذاً كان يكون معيناً على الإثم والعدوان، وعلى أخذ الحرام عمداً وظلماً، والله تعالى يقول: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2: 5 ومن نسب هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الإسلام.

وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون

من مخالفة الخبر الثابت في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد، لأنه بزعمهم خلاف ما في القرآن، وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة، لأنه زيادة على ما في القرآن، وقالوا: لا نأخذ بخبر الواحد إذا كان زائداً على ما في القرآن، وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم، ثم لا يبالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا يصح، مخالف- بزعمهم- لما في القرآن، فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقرآن على ما بيناه؟ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فأتوا بأخبار كثير صحاح، كنوته عليه السلام- ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير- وكابتياعه البكر من عمر، والجمل من جابر، وابتياع بريرة، وابتياع صفية بسبعة أرؤس، والعبد بالعبدين، والثوب بالثوبين إلى الميسرة.

وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو إبتاع، قالوا: وليس فيها ذكر الإشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه، لأن جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد، ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن، لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد، وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها، كما أن قوله تعالى: "كلوا واشربوا" 2: 60، 187و 7: 31و 52: 19و 69: 24و 77: 43 ليس فيه إباحة ما حرم من المآكل، والمشارب، بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض، مأخوذ بما في كل واحد منها، وإن لم تذكر في غيره منها- وما عدا هذه ففساد في العقل، وإفساد للدين، ودعاوى في غاية

البطلان.

وأيضاً: فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد، والكتاب، فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه، فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره، لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى.

ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية- يعني الحنفيين والمالكيين- في مخالفتهم السنة في أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق فقالوا: قال الله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" 2: 282 و لم يذكر التفرق.

ثم أبطلوا حكم هذه الآية بأخبار أخر

ليس فيها ذكر الإشهاد، وهذا باب يبطل به- لو صح- جميع الدين أوله عن آخره، لأنهم لا يعدمون نصوصاً أخر لم يذكر فيها ما في تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها، وهكذا أبداً كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه، ثم يبطل حكم ذلك النص أيضاً، لأنه لم يذكر أيضاً في نص آخر- وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان- فإن قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء؟ قلنا: هبكم موهتم بهذا في أخبار الآحاد أترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه؟ وهلا قلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتسليم للمبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس- وفي قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتفرق، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس، وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث، وبالجوائح في الثمار، وهي أمور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم واستدلالهم- وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا: إنه إن ترك الإشهاد، والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافة أمر الله تعالى بذلك، وأما جواز البيع فلأن الإشهاد والكتاب عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فإذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره" 99: 7، 8.

مسألة ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع

أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين، أو إلى أجل مسمى: جاز أيضاً بلفظ الدين أو المداينة، ولا يجوز شيء من

ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً.
برهان ذلك-: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

وقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.
وقوله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" 2: 282.
فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن.

وصفة البيع والربا واحدة

والعمل فيهما واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معارضة مال بمال: أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث، كبيرة من الكبائر، قال تعالى "وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين؟ قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا" 2: 31، 32.
وقال تعالى: "إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان" 53: 23.
فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص، ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في أن امرءاً لو قال لآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا، ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجر، وبر.
وعندنا إن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن.
ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلاً، فإنه رباً، وإثم، وحرام، وكبيرة من الكبائر- والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط.
وكذلك لو قال رجل لامرأة: أبيحي لي جماعك متى شئت؟ ففعلت، ورضي وليها، لكان ذلك زنى- إن وقع- يبيح الدم في بعض المواضع.
ولو قال لها: أنكحيني نفسك؟ ففعلت، ورضي وليها لكان حلالاً، وحسناً، وبراً، وهكذا- عندنا- في كل شيء.
وأما لفظ الشرى، فلما روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرءاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.

مسألة وكل متبايعين صرفاً أو غيره

فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره- ولو بقيا كذلك دهرهما- إلا أن يقول أحدهما للآخر- لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد-: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله؟ فإن قال: قد أمضيته فقد تم البيع بينهما- تفرقا أو لم يتفرقا- وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب، ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان، والثمن باق على ملك المشترى كما كان، ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر.

برهان ذلك -:

قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق البخاري نا أبو النعمان- هو محمد بن الفضل عارم- نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن علي بن حرب أنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل- هو ابن جعفر- عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع.

قال أبو محمد: هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسماة، لأنه قال عليه السلام: إن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع- وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خياراً.

وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا بيع بينهما.

وهكذا رويناه عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، وشعبة، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بيع بينهما حتى يتفرقا.

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال: أملي على نافع في ألواحي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار.

قال نافع: فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له:- مشى قليلاً ثم رجع.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قال ابن المثنى: نا يحيى ابن سعيد القطان، وقال عمرو بن علي: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل- هو صالح بن أبي مريم- عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما محق بركة بيعهما.

ورويناه أيضاً من طريق همام بن يحيى- وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده.

ومن طريق أبي النياح عن عبد الله بن الحارث بإسناده.

وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه إليه، فقال له: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

قال هشام بن حسان: قال جميل بن مرة: قال أبو برزة: ما أراكما افترقتما.

قال أبو محمد: أبو الوضيء- هو عباد بن نسيب تابعي ثقة- سمع علي بن أبي طالب، وأبا هريرة، وأبا برزة، فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم.

نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال: نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن أحمد الصراف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الأسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان- هو ابن عيينة- نا بشر بن عاصم الثقفي قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال: إن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس، فقال لهما أبي: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك، قال: فإني لا أجيز البيع، فزاده، ثم سأله فأخبره، فأبى أن يجيزه، فلم يزل يزيده ويشتري منه، فيسأله فيخيره، فلا يجيز البيع، حتى اشتراها منه بحكمه على أن لا يسأله، فاحتكم شيئاً كثيراً، فتعاظمه سليمان، فأوحى الله إليه: إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها، فقضى بها للعباس.

وروينا من طريق البخاري قال الليث- هو ابن سعد-: حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

ومن طريق الليث أيضاً: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته مالاً لي بالوادي بمال له بخيبر، فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه.

فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعلمهم، ومذهب عثمان بن عفان، لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة.

وروينا ذلك أيضاً: عن أبي هريرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطاوس- كما روينا عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة، أن رجلاً ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر؟ فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة، يقول: هذا البي عن تراض-: فهذا عمر، والعباس، يسمعان أبيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك- فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان، وأبو هريرة وأبو برزة، وابن عمر، والصحابة جملة رضي الله

عنهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يحلف بالله: ما التخيير إلا بعد البيع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما داراً من الآخر بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: هو بالخيار ما لم يتفرقا- قال محمد بن علي: وشهدت الشعبي يقضي بهذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلاً اشترى برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي: أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى: أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح.

وروينا أيضاً: من طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحاً يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعاً فقال: إني لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيته فقال شريح: بينتكما أنكما تصادرتما عن رضاً بعد البيع أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن رضاً بعد البيع ولا خيار-: وهو قول هشام بن يوسف، وابنه عبد الرحمن.

وقال البخاري: هو قول عطاء بن أبي رياح، وابن أبي مليكة.

وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، وعبيد الله بن الحسن القاضي، والشافعي، وأبي ثور، وجميع أصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي سليمان، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الحديث، وأهل المدينة.

كما روينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: بلغني عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس: ليس البيعان بالخيار؟ فقال ابن أبي ذئب: هذا حديث موطوء بالمدينة- يعني مشهوراً-.

قال أبو محمد:

إلا أن الأوزاعي قال: كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبانهما، إلا بيوعاً ثلاثة: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها.

قال الأوزاعي: وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه- وقال أحمد: كما قلنا،

إلا أنه لا يعرف التخيير، ولا يعرف إلا التفرق بالأبدان فقط.
وهذا الشعبي قد فسخ قضاءه بعد ذلك ورجع إلى الحق، فشذ عن هذا كله أبو حنيفة، ومالك، ومن قلدهما، وقالا: البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر، وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلاً، وما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده-: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا- ورواية مكذوبة موضوعة عن عن الحجاج بن أرطأة وكفى به سقوطاً عن الحكم عن شريح قال: إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق-: كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى، وابن سيرين عنه.
ولعمري؛ إن قول إبراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة والنكاح، والهبات، فهذا ممكن، لأنه لم يذكر البيع أصلاً فحصلوا بلا سلف.
وقوله: البيع جائز وإن لم يتفرقا: صحيح- وما قلنا: إنه غير جائز، ولا قال هو: إنه لازم، وإنما قال: إنه جائز.

قال أبو محمد:

وموهوا بتمويهات في غاية الفساد-: منها: أنهم قالوا: معنى التفرق أي بالكلام؟ فقلنا: لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفاً لقولكم، لأن قول أحد المتبايعين آخذه بعشرة، فيقول الآخر: لا، ولكن بعشرين، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم قد بعتكه بخمسة عشر، فالآن اتفقا و لم يتفرقا، فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث؟ فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلح وافتضح.
وأيضاً: فنقول لهم: قولكم: التفرق بالكلام كذب، ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين.
وأيضاً: فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي أوردنا رافعة لكل شغب، ومبينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد.
وقال بعضهم: معنى المتبايعين ههنا: إنما هما المتساومان، كما سمي الذبيح و لم يذبح- وقال: كما قال تعالى: "فبلغن أجلهن" 2: 231، 232، 234و 65: 2 إنما أراد تقاربن بلوغ أجلهن.
وقال آخرون منهم: إنما أراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا إنما هو ما بين قول أحدهما: قد بعتك سلعتي

هذه بدينار؟ فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر: قد قبلت ذلك، وبين قوله لصاحبه: قد ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر: قد بعتكها بما قلت.

وقال آخرون: إنما هو ما بين قول القائل: بعني سلعتك بدينار؟ فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر: قد فعلت، وبين قول القائل: اشتر مني سلعتي هذه بدينار، فله الخيار ما لم يقل له الآخر: قد فعلت؟ فجواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر، وهو أن يقال: كذب قائل هذا وأفك وأثم، لأنه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان أصلاً، لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل، فمن أين لكم هذه الأقوال؟ ومن أخبركم بأن هذا هو مراده عليه السلام؟ وأما قولكم: كما سمي الذبيح و لم يذبح؟ فما سماه الله تعالى قط ذبيحاً، ولا صح ذلك أيضاً قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه، وإنما أطلق ذلك من أطلق مسامحة، أو لأنه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه، وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحاً، وما نبالي عن هذه التسمية، لأنها لم يأت بها قط قرآن، ولا سنة، فلا يقوم بها حجة في شيء أصلاً.

وأما قوله تعالى: "فبلغن أجلهن" 2: 231، 232، 234و 65: 2 فصدق الله تعالى وكذب من قال: إنه تعالى أراد المقاربة، حاش لله من هذا- ولو كان ما ظنوه لكان الإمساك والرجعة لا يجوز إلا في قرب بلوغ الأجل، لا قبل ذلك، وهذا باطل بلا خلاف- وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزيد، وإنما أراد تعالى- بلا شك- بلوغ المطلقات أجل العدة بكونهن فيها من دخولهن إياها إلى إثر الطلاق إلى خروجهن عنها، وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والإمساك بلا خلاف، أو التمادي على حكم الطلاق.

وحتى لو صح لهم ما أطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به، لأنه ليس إذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا إفساد التفاهم، والمعقول، والشريعة كلها، فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا فاضح لهذا الكذب كله، ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم.

وقالوا: هذا التفريق المذكور في الحديث: هو مثل التفريق المذكور في قوله تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته" 4: 130.

فقلنا: نعم، بلا شك، وذلك التفرق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، والتفرق المذكور في الحديث كذلك أيضاً تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، وأنتم تقولون: إن

التفرق المراعي فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان، فهلا قلتم على هذا ههنا: إن التفرق المذكور في هذا الخبر هو أيضاً تفرق الأبدان، لولا التحكم البارد حيث تهوون.

وموهوا بقول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29. فأباح تعالى الأكل بعد التراضي، قالوا: وهذا دليل على صحة الملك بالعقد.

قال أبو محمد: الذي أتانا بهذه الآية هو الذي من عنده ندري: ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا، وما هو التراضي الناقل لذلك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك.

وهو الذي أخبرنا: أن العقد ليس بيعاً، ولا هو تجارة، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما، أو التخيير، فهذا هو البيع، والتجارة، والتراضي، لا ما ظنه أهل الجهل بآرائهم بلا برهان، لكن بالدعوى الفاسدة.

واحتجوا بقول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1 وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم، ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد، وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحداً الوفاء بكل عقد عقده، بل أكثر العقود حرام الوفاء بها، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو أن يشرب الخمر.

نعم، وأكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا، كمن عقد أن يشتري، أو أن يبيع، أو أن يغني، أو أن يزفن أو أن ينشد شعراً.

فصح يقيناً أنه لا يلزم الوفاء بعقد أصلاً، إلا عقداً أتى النص بالوفاء به باسمه وعينه، وهم يقولون- يعني الحنفيين- أن من بايع آخر شيئاً غائباً وتعاقدا إسقاط خيار الرؤية أنه عقد لا يلزم.

والمالكيون يقولون:

من ابتاع ثمرة واشترط أن لا يقوم بجائحة، وعقد ذلك على نفسه، فإنه عقد لا يلزمه، فأين احتجاجهم بقول اله تعالى "أوفوا بالعقود" 5: 1.

فإن قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها؟ قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقاً على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير، بخلاف الأدلة الفاسدة التي خصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة.

وموهوا أيضاً بقول الله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" 2: 282 وإن الحياء القليل في وجه من احتج بهذه الآية في هذا المكان لوجوه-: أولها- أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الإشهاد

فكيف يستحلون الاحتجاج بأنهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها، و لم يروها حجة في وجوب الإشهاد في البيع؟ والثاني- أنه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه أصلاً.
والثالث: أن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا، والذي جاءنا بهذه الآية- ولولاه لم ندر ما المبيع المباح من المحرم البتة- هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير.
فصح يقيناً أن قول الله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" 2: 282 إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق، أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً ألا بعد أحدهما وإن رغمت أنوف المخالفين؟ ثم موهوا بإيراد أخبار ثابتة وغير ثابتة، مثل قوله عليه السلام: إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الآية سواء سواء، لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير، وإلا فلم يبتع المبتاع أصلاً ولا باع البائع البتة.
ومثل من باع عبداً وله مال فماله للبائع.
ومثل من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.
ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.
وإذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع.
وأخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع، والقول فيها كلها- كما قلنا آنفاً: أن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع، والذي أمر بما صح منها هو الذي أخبر وحكم وقال: إنه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معاً و لم يتفرقا، أو خير أحدهما الآخر، فتباً لمن عصاه.

والعجب أن أكثر هذه الأخبار هم مخالفون لما في نصوصها، فلم يقنعوا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرور من أحسن الظن في أن أوهموهم ما ليس فيها منه شيء أصلاً.
ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في إبطال السنة الثابتة من أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق بالأبدان أو التخيير، وبين من احتج بها في إباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا، والغرر، والحصاة، والملامسة، والمنابذة، وغير ذلك، بل هو كله عمل واحد، نعوذ بالله منه.
ومن عجائبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من أنه لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.

قال أبو محمد:

و لولا أن القوم مستكثرون من الباطل، والخديعة في الإسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى.

ونعم، الخبر صحيح وما اشترى قط أباه من لم يفارق بائعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط، بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخبره المبتاع أو يفارقه ببدنه، فحينئذ يعتق عليه، وإلا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكروا أيضاً المسلمون عند شروطهم وهذا خبر مكذوب، لأنه إنما رواه كثير بن زيد- وهو ساقط- ومن هو دونه، أو مرسل عن عطاء.

ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها، أو المباحة بأسمائها في القرآن وصحيح السنن.

ولو كان ما أوهموا به لكان شرط الزنى، والقيادة، وشرب الخمر، والربا: شروطاً لوازم، وحاش لله من هذا الضلال.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً- وأعجب شيء احتجاج بعضهم بأن من باع بيعاً على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط.

قال أبو محمد:

ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون؟ لا، ولا كرامة بل لو أن متبايعين عقدا بيعهما على إسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بأبدانهما، وقبل التخيير لكان شرطاً ملعوناً، وعقداً فاسداً، وحكم ضلال لأنهما اشترطا إبطال ما أثبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وموهوا أيضاً بأن قالوا: لما كان عقد النكاح، وعقد الطلاق، وعقد الإجارة، والخلع، والعتق، والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثل ذلك في البيع.

قال أبو محمد:

وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لإجماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا، والنكاح فيه إباحة فرج كان محرماً بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً ولا تأجيل.

وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزاً، والطلاق تحريم فرج محلل إما في وقته وإما إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد إيقاعه

أصلاً، بخلاف البيع- والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، بخلاف البيع، ويجوز في الحر بخلاف البيع، وهي إلى أجل ولا بد، إما معلوم وإما مجهول إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.

والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط، بخلاف البيع، والعتق كذلك، والكتابة- فظهر سخف قياسهم هذا وأنه هوس وتخليط.

وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بأبدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين، ولا رسوله عليه السلام، ولا قول صاحب، ولا معقول، ولا قياس شبه به، لكن بالآراء الفاسدة؟ ثم أبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به.

وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد- فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته.

قال علي: وهذا كلام في غاية الفساد، ولا ننكر هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد وترك الأجل يفسد السلم عندهم، ويصحح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به.

فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحد؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئاً ولا تبايعاً أصلاً قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلاً قبل التفرق أو التخيير- متصارفين كانا أو غير متصارفين- فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع، فمن كان قد عقد عقداً أبيح له تم له بالتفرق، ومن كان لم يعقد عقداً أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق.

وقالوا أيضاً: متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه: المتبايعان إنما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك، كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً!؟

قال أبو محمد:

وهذا كلام من لا عقل له، ولا علم، ولا دين، ولا حياء، لأنه سفسطة باردة، ونعم، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد، كما أمر من لا يحرم دم أحد إلا باتباعه، أو بجزية يغرمها- إن كان كتابياً- وهو صاغر.

ومن طريف نوادرهم

احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك.

قال علي: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح، وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك، ولو صح لكان موافقاً لقولنا، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به، لأن الخبر المذكور لا يصح، ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية، وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع- رضي الآخر أم كره- لأن العرب تقول استقلت من عليّ، واستقلت ما فات عني: إذا استدركه.

والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبداً، ولو بعد عشرات أعوام، فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة، ولا فائدة.

فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع، المانع من فسخه ولا بد، لا يمكن غير هذا، ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة.

فصار هذا الخبر ثقلاً عليهم على ثقل، لأنهم صححوه وخالفوه ما فيه، وأباحوا له مفارقته- خشي أن يستقيله أو لم يخش.

قال علي:

هذا كل ما موهوا به وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن- إن شاء الله تعالى- نذكر ما هو أقوى شبهة لهم، ونبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك- وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق البخاري قال: وقال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعينه؟ قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعينه؟ فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قالوا: فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك.

قال أبو محمد: هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه-: أولها- أنه وإن لم يكن فيه تفرق فيه التخيير بعد العقد، وليس السكوت عنه بمانع من كونه، لأن صحة البيع تقتضيه ولا بد- ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضاً،

فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً، لأنه لم يذكر فيه ثمن.
فإن قالوا: لا بد من الثمن بلا شك، لأن البيع لا يصح إلا به؟ قلنا: ولا بد من التفرق أو التخيير، لأن البيع لا يكون بيعاً، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد، وبين من احتج به في البيع بالمحرمات، لأنه لم يذكر فيه ثمن أصلاً، وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة عليهم، وكذلك القول في الإشهاد سواء سواء.

والوجه الثاني- أنه حتى لو صح لهم أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلاً- وهو لا يصح أبداً- فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر؟ وبعد أمر الله تعالى بالإشهاد، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوء- إن شاء الله تعالى- مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فإن كان هذا الخبر قبل ذلك كله؟ فنحن نقول: إن البيع حينئذ كان يتم بالعقد وإن لم يتفرقا ولا خير أحدهما الآخر، وإن الإشهاد لم يكن لازماً وإنما وجب كل ما ذكرنا حين الأمر به لا قبل ذلك، وأما نحن فنقطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف أمر ربه تعالى، ولا يفعل ما نهى عنه أمته، هذا ما لا شك فيه عندنا، ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر، نتقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه.
وكذلك نقطع بأنه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في أنه قد نسخ ما نسخ وأثبت ما أثبت.
ولو جاز غير هذا- وأعوذ بالله- لكان دين الإسلام فاسداً لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل له مما أوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا، إن هذا لهو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى إذ يقول: "تبياناً لكل شيء" 16: 89 و "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44.
وقد تبين الرشد من الغي، والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي، فلو لم يتبين كل ذلك لكان الله تعالى كذباً، والرسول عليه السلام لم يبين، ولم يبلغ والدين ذاهباً فاسداً- وهذا هو الكفر المحض ممن أجاز كونه.
والوجه الثالث- أنهم يقولون: إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وهو الذي لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان، فهو على أصلهم أعلم بما روي.
وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة- والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه -:

أحدهما- أن العقد قبل التفرق بالأبدان، أو التخيير: ليس بيعاً أصلاً لا بيع غرر ولا بيع سلامة، كما قال عليه السلام: أنه لا بيع بينهما ما كانا معاً فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه.

والوجه الثاني- أنه ليس كما قالوا: من أن لهما خياراً لا يدريان متى ينقطع، بل أيهما شاء قطعه قطعه في الوقت، بأن يخير صاحبه فإما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار، وإما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه، أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي السخيف، والعقل الهجين.

والوجه الثالث- أنه لا يكون غرراً شيء أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً حاش له من ذلك، وإنما الغرر ما أجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهراً أو شهرين.

وبيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته، ولا أهو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه؟ وبيع أحد ثوبين لا يدرى أيهما هو المشترى.

والمقاثي التي لم تخلق، والغائب الذي لم يوصف ولا عرف- فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقاً.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامي عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار.

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، لأنه عليهم لو صح، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما: إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ، لا قبل ذلك، وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله-: لا يمكن غير هذا؟ فكيف وأيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلاً وإن كانت لنا.

وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه، وضعف عقله، فقال: معنى ما لم يفترقا: إنما أراد ما لم يتفقا، كما يقال للقوم: على ماذا افترقتم؟ أي على ماذا اتفقتم- فأراد على ماذا افترقتما عن كلامكما.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه -:

أولها: أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل، ومن لكم بصرف هذا اللفظ إلى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطل.

والثاني: أن يقول: هذا هو السفسطة بعينه، ورد الكلام إلى ضده أبداً، ولا يصح مع هذا حقيقة، ولا يعجز أحد عن أن يقول كذلك في كل ما جاء عن القرآن، والسنن.

وهذه سبيل الروافض، إذ يقولون: إن الجبت والطاغوت إنما هما إنسانان بعينهما، وأن تذبحوا بقرة إنما هي فلانة بعينها.

والثالث: أن تقول لهم: فكيف، ولو جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخبر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع مكذباً لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل، ومبيناً أن التقرق الذي به يصح البيع لا يكون ألبتة على رغم أنوفهم، إلا بعد التبايع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع آخر كلامهما.

قال أبو محمد:

وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وهم يعظمون هذا- وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء إلا رواية عن إبراهيم، ثم جاء بعضهم بعجب! وهو أنهم زادوا في الكذب، فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء: أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار- وروي أيضاً من طريق الشعبي أن عمر- وعن الحجاج بن أرطأة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه.

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا، ومن البرهان على البراءة من الحياء: الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن، وكلها عليهم لوجوه-: أولها- أنه ليس شيء منها يصح، لأنها مرسلات، أو من طريق الحجاج بن أرطاة- وهو مالك- عن شيخ من بني كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة؟

ليت شعري أبهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة؟

عياذك اللهم من التلاعب بالدين.
ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق، لأنه ليس في شيء منها إبطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير.
وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافاً لقولنا، لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق، والخيار ما صح من البيع بالتخيير، كما قال عليه السلام، وحكم أن لا بيع بين البيعين إلا بأن يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فكيف، وقد صح عن عمر مثل قولنا نصاً؟ كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث- هو ابن سعد- عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك؟ فقال له عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه درهمه.
فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة.
فإن قيل: لم يكن تم البيع بينهما؟ قلنا: هذا خطأ، لأن هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار؟ قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه فقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع؟ فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذه.
فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما- فصح أن عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان.
ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه؟ أول ذلك هذا الخبر نفسه، فإنهم رووا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطاً كثيرة جداً.
ونسوا خلافهم لعمر في قوله: الماء لا ينجسه شيء.
وأخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو ديناراً.
وإيجابه الزكاة في ناض اليتيم.
وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله- والمسح على العمامة، وأزيد من مائة قضية- فصار ههنا الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر: حجة في رد السنن.

فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير- هكذا بواو العطف-

وهذا مخالف لقولهم، وموافق لقولنا، وموجب أن عمر لم ير البيع إلا ما جمع العقد، والتخيير سوى العقد، وقد ذكرناه عن عمر أيضاً قبل من طريق صحيحة، فظهر فساد تعلقهم من كل جهة.

وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع-: رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال أبو محمد:

وهذا من عجائبهم، لأنهم أول مخالف لهذا الخبر-: فالحنفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو يسلمه إليه البائع- والمالكيون يقولون: بل إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع.

فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له، ويجاهر هذه المجاهرة؟ وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان.

فقوله: ما أدركت الصفقة، إنما أراد البيع التام بلا شك.

ومن قوله المشهور عنه: أنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير بعد العقد.

قال علي:

فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة، وعظيم تناقضهم فيها، وهم يقولون: إن المرسل كالمسند، وبعضهم يقول: بل أقوى منه، ويحتجون به إذا وافقهم.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع، وهم يقولون: الراوي أعلم بما روى.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً.

فهذان مرسلان من أحسن المراسيل، مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن، فأين هم عنه؟ لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون- نعوذ بالله من مقته.

قال علي: وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال: هذا خبر جاء بألفاظ شتى فهو مضطرب.

قال علي:

وقد كذب بل ألفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مختلفاً أصلاً، لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضاً، كما أمر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى.

مسألة فإن قيل فهلا أوجبتم التخيير

في البيع ثلاث مرات؟ لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي أو يتخايران ثلاث مرار.

ومن طريق البخاري نا أسحاق أنا حيان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام أيضاً؟ قلنا: رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده.

وأما رواية همام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، و لم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة.

وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه: ثلاث مرات.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن قتادة بإسناده ولفظه، فلم يذكر أحد منهم: ثلاث مرار.

وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن أحمد المقري نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيرمي نا جعفر بن محمد الإصبهاني نا يونس بن حبيب الزبيري نا أبو داود الطيالسي نا شعبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، قال شعبة في حديثه: سمع صالحاً أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال أبو داود: وحديث همام مثل هذا فارتفع الإشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة، و لم يقل إذ وجدها في كتابه أنها من روايته، ووالله لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره- من الثقات- لقلنا بها، لأنها كانت تكون زيادة.

مسألة:

فإن تبايعا في بيت فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت: فقد تفرقا وتم البيع، أو تبايعا في حنية أحدهما إلى البيت: فقد تفرقا وتم البيع.

فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت: فقد تفرقا وتم البيع.

فلو تبايعا في دار، أو خص فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق فدخل أحدهما داراً، أو خصا: فقد تفرقا وتم البيع.

فإن تبايعا في سفينة فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندق وق، أو صعد الصاري: فقد تفرقا وتم البيع.

وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة: فقد تم البيع إذ تفرقا- فإن تبايعا في دكان فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق فقد تم البيع وتفرقا.

ولو تبايعا في الطريق فدخل أحدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا.

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء فإنها لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة- وإنما يراعى ما يسمى في اللغة تفريقاً فقط- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرقنا وتم البيع، أو قال: خيرتني، أو قال: خيرتك فاخترت، أو اخترت تمتم البيع- وقال الآخر: بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك، أو أقر بالتخيير وقال: فلم أختر أنا، أو قال: أنت تمام البيع-: فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة، أو بعلم الحاكم- ولا نبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما- أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والثمن عند المشتري- فإن القول في كل هذا قول مبطل البيع منهما- كائناً من كان- مع يمينه، لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به، ولا بينة عليه به، فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه.

فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد: فالقول قول مصحح البيع منهما- كائناً من كان- مع يمينه، لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده، ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له: فليس عليه إلا اليمين.

فلو كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه كما قلنا- وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان، مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بنقد، ويقول الآخر: بل بنسيئة، أو قال أحدهما: بكذا أو كذا، أو قال الآخر: بل أكثر- أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر، أو بعين.

أو قال أحدهما: بدنانير، وقال الآخر بدراهم- أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر: بل بيعاً صحيحاً-: فإن كان في قول أحدهما إقرار للآخر بزيادة إقراراً صحيحاً ألزم ما أقر به ولا بد-: فإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري، فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر، ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويبرأ كل واحد منهما من طلب، الآخر، ويبطل ما ذكرا من البيع.

وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا ترادا البيع دون أيمان- وهو قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد بن حنبل.

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس بيعاً فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة، فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك رجلاً؟ فقال له الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال ابن مسعود: فإني أقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال، أو يترادان البيع.

وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال: يحلف البائع فإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك- ولم يذكر عليه يميناً.

وقال قوم: إن كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع، وإن كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه، هذا إذا لم تكن هنالك بينة- وهو قول حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك- وقال إبراهيم، والثوري، والأوزاعي في المستهلكة بذلك.

وقال قوم: إذا اختلف المتبايعان حلفا جميعاً، فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع- وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذي حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة- وهو قول شريح، والشافعي، ومحمد بن الحسن، إلا أنهما قالا: يترادان ثمن المستهلكة، وقال عطاء: يرد البيع إلا أن يتفقا- وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة: يتحالفان ويترادان، وأما المستهلكة فإن اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع-.

وقال أبو سليمان، وأبو ثور: القول في ذلك- قائمة كانت السلعة أو مستهلكة- قول المشتري مع يمينه.

قال أبو محمد:

فأما قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد، فإنهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه- ورويناه بلفظ آخر، وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار- فاللفظ الأول رويناه كما ذكرناه.

ورويناه أيضاً من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود- ومن طريق أبي عميس أيضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود- ومن طريق هشيم أنا ابن أبي ليلى- هو محمد بن عبد الرحمن القاضي- عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن ابن مسعود-: وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن مسعود.

قال أبو محمد:

وهذا كله لا حجة فيه، ولا يصح شيء منه، لأنها كلها مرسلات- وعبد الرحمن بن مسعود كان له- إذ مات أبوه رضي الله عنه- ست سنين فقط، لم يحفظ منه كلمة، والراوي عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى- وهو سيء الحفظ- وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث- ظالم من ظلمة الحجاج- لا حجة في روايته- وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنة عن لقائه- وأيضاً فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث- وهو مجهول ابن مجهول- وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود-: فبطل التعلق به جملة.

وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فإنه يحتج له بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب، أخبرني إبراهيم بن الحسين نا حجاج- هو ابن محمد- قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتها بكذا وكذا، بأن يستحلف البائع، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

ورويناه أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء- لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أتذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا- ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة- وهو أكبرهم- وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين، وعتبة- وكان أصغرهم- وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول-: فسقط هذا القول.

قال أبو محمد:

وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلاً، لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلف المشتري-: فإنه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلاً، إلا أنهم أطلقوا إطلاقاً سامحوا فيه قلة الورع- يعني الحنفيين والمالكيين- فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت.

قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه، فخالفوا المرسل المذكور، وخالفوا ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعياً ومدعى عليه وج عليهما اليمين جميعاً، فإن البائع يدعي على المشتري ثمناً أو عقداً لا يقر به المشتري، والمشتري يدعي على البائع عقداً لا يقر به البائع.

قال أبو محمد:

ليس هذا في كل مكان كما ذكروا، لأن من كان بيده شيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثقالين، وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثقال وقد أنصفتك، فإن الذي الشيء بيده ليس مدعياً على الآخر بشيء أصلاً، لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإن ادعى فيه مدع: حلف الذي هو بيده وبرئ و لم يقر له قط بملكه إقراراً مطلقاً، فليس البائع ههنا مدعي عليه أصلاً.

وقد عظم تناقضهم ههنا، لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا معقول، ولا رأى له وجه.

ويعارضون بما احتج له أصحابنا، وأبو ثور، في قولهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه، لأنهما جميعاً قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري، ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنفيين، والمالكيين: من أقوالهم في الإقرار.

قال أبو محمد:

وليس هذا أيضاً صحيحاً، لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضى للمشتري بإقرار هو مكذوب له.

فصح أن القول ما قلناه: من أن كل ما كان بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره- وهو قول إياس بن معاوية، وبهذا جاءت السنة.

والعجب من إيهام الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين: أنهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة، كما أوردنا، لا سيما الشافعيين، فإنهم يقولون: لا يجوز الحكم بالمرسل، ثم أخذوا ههنا بمرسل، وليتهم صدقوا في أخذهم به، بل خالفوه، وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضاً كثيراً- وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في هذا تحليف المالكيين للبائع، والمشتري: بأن يحلف البائع: بالله لقد بعتكها بكذا وكذا، وبأن يحلف المشتري: بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا، فيجمعون في هذا أعجوبتين: إحداهما- تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأي معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعى عليه على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأي معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرأ.

وأما هم ومن يرى رد اليمين: فأنه يحلف المدعي على ما ادعى ويقضون له به، ونقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض وأفسده بلا دليل أصلاً.

وقالوا أيضاً: إن ادعى أحدهما صحة العمل، والآخر فساده: القول قول مدعي الصحة- ولا يدرى من أين وقع لهم هذا!؟ وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أولهما جيمعاً، أو لغيرهما: خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطل- تخيرا إنفاذه أو لم يتخيرا- فإن قبضه المشتري بإذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه، فإن قبضه بغير إذن صاحبه- لكن بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم-: ضمنه ضمان الغضب.

وكذلك إن أحدث فيه حدثاً ضمنه ضمان التعدي.

وقال أبو حنيفة:

بيع الخيار جائز لكل واحد منهما، ولهما معاً، ولإنسان غيرهما، فإن رد الذي له الخيار البيع فهو مردود، وإن أمضاء فهو ماض، إلا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام- لكن ثلاثة أيام فأقل- فإن اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع، فإن تبايعا بخيار و لم يذكرا مدة فهو إلى ثلاثة أيام.

وخالفه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: الخيار جائز إلى ما تعاقداه طالت المدة أم قصرت- واتفقوا في كل ما عدا ذلك- والنقد جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط أصلاً- فإن تشارطا النقد فسد البيع، فإن مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع، فإن تلف الشيء في مدة الخيار-: فإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن، وإن كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه، وللذي له الخيار منهما إنفاذ الرضا بغير محضر الآخر، وليس له أن يرد البيع إلا بمحضر الآخر- وزكاة الفطر إن تم البيع بالرضا على المشتري، وإن لم يتم البيع بالرد على البائع.

قال أبو محمد:

وهذه وساوس، وأحكام لا يعرف لها أصل، وأقسام وأحكام لا تحفظ عن أحد قبله- وقال مالك: بيع الخيار جائز كما قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مدة الخيار عنده تختلف: أما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده إلا يومين فأقل، فما زاد فلا خير فيه.

وأما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها إلا جمعة فأقل، فما زاد فلا خير فيه-: ينظر إلى خبرها، وهيئتها، وعملها.

وأما الدابة فيوم فأقل، أو سير البريد فأقل.

وأما الدار فالشهر فأقل- وإنما الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر.

ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار- لا بشرط ولا بغير شرط- فإن تشارطاه فسد البيع، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه.

فإن تلف المبيع في يده المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري، سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما أو لغيرهما، وللذي له الخيار الرد والرضا بغير محضر الآخر وبمحضره- وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك.

قال: فإن انقضى أمد الخيار و لم يرد ولا رضي-: فله الرد بعد ذلك بيوم، فإن لم يرد في هذا القدر لزمه البيع.

وهذه أقوال في الفساد كالتي قبلها

ولا تحفظ عن أحد قبله، وتحديدات في غاية الفساد، لأن كل ما ذكرنا من الجارية، والثوب، والدار، والدابة: قد يختبر، ويستشار فيه في أقل من المدد التي ذكروا، وفي أقل من نصفها- وقد يخفى من عيوب

كل ذلك أشياء في أضعاف تلك المدد، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به، ولا أوجبته سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه.

وليت شعري ما قولهم إن كان الخيار لأجنبي فمات في أمد الخيار: أيقوم ورثته مقامه في ذلك أم لا؟ فإن قالوا: لا، تناقضوا، وجعلوا الخيار مرة يورث، ومرة لا يورث وإن قالوا: نعم؟ قلنا: فلعلهم صغار، أو سفهاء، أو غيب، أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام، أو لمن شاء الله، إن هذه لعجائب!؟

وقال الشافعي:

يجوز الخيار لأحدهما ولهما معاً، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام- واختلف قوله في التبايع على أن يكون الخيار لأجنبي؟ فمرة أجازه، ومرة أبطل البيع به، إلا على معنى الوكالة.

والنقد جائز عنده في بيع الخيار، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه، فإن تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع أولهما معاً: فعلى المشتري ضمان القيمة، وإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا- وللذي له الخيار عنده أن يرد وأن يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره.

واحتج هو، وأبو حنيفة: في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصراة- وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثاً، وأمره أن يقول إذا باع: لا خلابة.

واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه

من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال: أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس، أخبرني حفص بن سليمان الكوفي، أخبرني أبان عن أنس: أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال: إنما الخيار ثلاثة أيام- قال الحذافي: وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع اباناً يقول: عن الحسن اشترى رجل وجعل الخيار أربعة أيام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام.

قال أبو محمد:

أما احتجاج أبي حنيفة، والشافعي: بحديث منفذ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى؟ فعجب عجيب جداً أن يكونا أول مخالف لهذا الحديث، وقولهما بفساد بيعه جملة- إن كان

يستحق الحجر ويخدع في البيوع- أو جواز بيعه جملة، ولا يرده إلا من عيب- إن كان لا يستحق الحجر- فكيف يستحل ذو ورع أن يعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ثم يقوله ما لم يقل ذلك؟ وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أولهما- وفي هذا نوزعوا، فوا أسفاه عليهم!؟

وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة: فطامة من طوام الدهر؟

وهو أول مخالف له، وزار عليه وطاعن فيه، مخالف كل ما فيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم: منسوخاً بتحريم الربا، وكذبوا في ذلك ما للربا ههنا مدخل؟ ومرة يجعلونه كذباً، ويعرضون بأبي هريرة- والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة- وهم أهل الكذب، لا الفاضل البر أبو هريرة رضي الله عنه، وعن جميع الصحابة، وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه.

ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به

فيما ليس فيه منه شيء، لأنهم إنما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما معاً أو لغيرهما، وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر، ولا نص، ولا إشارة، ولا معنى، فأي عجب أكثر من هذا!؟ وأما حديثا: الحذافي المسند، والمرسل-: فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي- وهو هالك مطرح- والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي- وهو هالك أيضاً متروك- وأما المرسل فعن رجل لم يسم، فهما فضيحة وشهوة، لا يأخذ بهما في دينه إلا محروم التوفيق.

ولعمري لقد خالف المالكيون ههنا أصولهم فإنه لا مؤنة عليهم من الأخذ بمثلها في الدناءة والرذالة إذا وافق تقليدهم، وقالوا أيضاً: قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثاً واختلفنا فيما زاد؟

قال أبو محمد:

وهذا كذب ما وفقوا قط على ذلك: هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب إلا يومين فأقل، ولا في الدابة إلا اليوم فأقل-: فبطل كل ما موهوا به- وبالله تعالى التوفيق.

ويعارضون بالخبر الذي فيه: النهي عن تلقي الركبان، فمن تلقى شيئاً من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق، وهو خبر صحيح، وفيه الخيار إلى دخول السوق- ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر- وسنذكره بإسناده بعد هذا إن شاء الله تعالى، فظهر- فساد أقوال هؤلاء جملة وأنها آراء أحدثوها متخاذلة لا أصل لها ولا سلف لهم فيها.

وقال ابن أبي ليلى: شرط الخيار في البيع جائز لهما، أو لأحدهما، أو لأجنبي، ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب.

وقال الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل.

وقال الحسن بن حي: يجوز شرط الخيار في البيع، ولو شرطاه أبداً فهو كذلك: لا أدري ما الثلاث إلا المشتري إن باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه- وإن كانت جارية بكراً فوطئها فقد رضيها ولزمته.

وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع.

وقال ابن شبرمة، وسفيان الثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما- وقال سفيان: البيع فاسد بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز.

وروينا في ذلك عن المتقدمين آثاراً كما روينا من طريق وكيع نا زكريا- هو ابن أبي زائدة- عن الشعبي قال: اشترى عمر فرساً واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلاً فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً؟ فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت؟ فقال عمر: قضيت بمر الحق.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر.

وبه إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة إن رضيها فقال: إن الرجل ليرضى ثم يدعي-: فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: ها إن أخذت.

ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك؟

قال أبو محمد:

لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئاً غير هذا، وهو كله خلاف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهذه عندهم بيوع فاسدة مفسوخة، فأين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ نعم، وإن عرف له مخالف.

وأين ردهم السنة الثابتة في أن لا بيع بين أحد من المتبايعين حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع

برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار؟ وليس في هذا لو صح خلاف للسنة، بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك، وإجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق.

ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب، ونافع بن الحارث، وصفوان بن أمية- وكلهم صحابة-: العمل المشهور الذي لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة، ومكة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف، ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلاً بأصح طريق وأثبته في أشهر قصة، وهي ابتياع دار للسجن بمكة، وما كان قبل ذلك بها للسجن دار أصلاً.

ثم فعل ابن عمر، وابن مطيع- وهما صاحبان- يبتاعان كما ترى بخيار إن أخذا إلى غير مدة مسماة- وعمر قبل ذلك، وصفوان، ونافع يتبايعون على الرضا إلى غير مدة مسماة، لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار، فاعجبوا لأقوال هؤلاء القوم!؟ وأما التابعون: فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضا؟ قال: الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا.

وبه إلى معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه؟ فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه.

وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا، وكله مخالف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأنه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلاً.

وفي قول الحسن: جواز ذلك بغير ذكر ثمن.

وفي قول ابن سيرين: جواز النقد فيه، و لم يخص بشرط ولا بغير شرط.

وأما قول طاوس فموافق لقولنا، لأنه قطع بأن كل بيع يكون فيه شرط خيار فإن الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا، فصح أنه ليس هو عنده بيعاً أصلاً، وأنه باق على حكمه كما كان- وهذا قولنا، فصح يقيناً أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب أو تابع، وأنهما لا سلف لهم فيها، وتفريق سفيان، وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما، فلم يجيزاه، وبين أن يكون الخيار للمشتري وحده؟ فأجازه سفيان، لا معنى له، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه- وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك.

وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف.

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله من القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع الأمة بشرط.
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أراد ابن مسعود أن يشتري جارية يتسراها من امرأته؟ فقالت: لا أبيعكها حتى اشترط عليك إن اتبعتها نفسي فأنا أولى بالثمن؟ فقال ابن مسعود: حتى أسأل عمر، فسأله؟ فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوباً؟ فقال: أذهب به فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب؟ فقال عكرمة: لا يحل له الربح.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال عطاء: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً- وقال طاوس بما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد:

هذا كله عند كل ذي حس سليم أوضح في إبطال البيع بشرط الخيار من دعواهم أن عمر مخالف للسنة في أن لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه من قوله: البيع عن صفقة أو خيار، ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فمن البائع، وليس في هذا إشارة إلى خلاف السنة المذكورة، بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك.
قال علي: فإن كان ما روي عن الصحابة، والتابعين في ذلك إجماع فقد خالفوه، فهو مخالفون للإجماع كما أقروا على أنفسهم، وإن لم يكن إجماعاً فلا حجة في قول لم يأت به نص ولا إجماع.
فإن احتجوا في إباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لأنه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق، ولا يحل الاحتجاج بما روى.
ومن طريق أخرى عن كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطاء مرسل، ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأن شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه، ولو كان ذلك للزم شرط الزنى، والسرقة، وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم، وإنما شروط المسلمين: الشروط التي جاء القرآن، والسنة بإباحتها نصاً فقط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
قال علي: فإن احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه، لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك

الخيار ما هو؟ وأنه قول أحدهما للآخر: أختر.

وبينه أيضاً الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله.

وأوضحه إسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع.

فصح ضرورة أن هذا الخيار إنما هو التخيير من أحدهما للآخر فقط.

وذكروا أيضاً خبر المصراة وسنذكره في هذا الكتاب بإسناده إن شاء الله تعالى، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها وإن كرهها ردها، ورد معها صاعاً من تمر.

وخبر منقذ إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول إذا باع أو ابتاع: لا خلابة، ثم جعل له الخيار ثلاثاً، وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا.

وخبر تلقي السلع الركبان والنهي عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق، وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه، واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار، لأن خبر المصراة إنما فيه الخيار للمشتري- أحب البائع أم كره- لا برضا منه أصلاً ولا بأن يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم أن يحتج بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضا بشرط خيار لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما؟ وأما خبر منقذ فكذلك أيضاً، لأنه إنما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع: لا خلابة، بائعاً كان أو مشترياً سواء رضي بذلك معاملة أو لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد، فأي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلاً؟ وأما خبر تلقي السلع فكذلك أيضاً إنما هو خيار جعل للبائع- أحب المشتري أم كره- لم يشترطاه في العقد-.

وهو أيضاً خيار إلى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلاً.

فأي عجب يفوق قول قوم

يبطلون الأصل ولا يجيزون القول به، ويصححون القياس عليه في ما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه، ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى؟! فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق.

فإن قالوا: لما جاز في هذه الأخبار في أحدها الخيار للبائع، وفي الآخر الخيار للمشتري، وفي الثالث الخيار

للمرء بائعاً كان أو مشترياً، وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء من ذلك، من غير أن يلتفت رضا الآخر أو رضا البائع والمشتري كان إذا اشتراطاه بتراضيهما لأحدهما أو - لهما أو لغيرهما أحرى أن يجوز؟ قلنا: هذا حكم الشيطان ل احكم الله عز وجل، وهذا هو تعدي حدود الله تعالى الذي قال الله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1 وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها، بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى: "شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" 42: 21.

وما تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه؟ ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه إلا حتى يصح المشبه به، وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الأخبار إلا المصراة، والشفعة فقط، فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكماً لا يجوز العمل به؟ وهل سمع بأحمق من هذا العمل؟ والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشيء الذي يختار الراد رده، فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما فثي ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه؟ أليس هذا مما تحتار فيه أوهام العقلاء؟

وكذلك الشفعة إنما هي للشريك عندكم، أو للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة، فمن أين وقع بكم يا هؤلاء أن تحرموا القياس على ذلك ما بيع أيضاً من المشاع في غير العقار لشريك أيضاً.

ولو صح قياس في الدهر لكان هذا أوضح قياس وأصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه أصلاً من اشتراط اختيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، وهو ضد ذلك الحكم جملة، فذلك للشريك وهذا لغير الشريك، وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع، وذلك مشترط، وهذا غير مشترط، وذلك إلى غير مدة وهذا إلى مدة، فما هذا التخليط، والخبط!؟ وأما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء، من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفاً، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار، وبالقياس-.

وبالله تعالى التوفيق.

وأي قول أفسد من قول

من يبطل الخيار الذي أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار امضاءاً أو رداً.

والخيار الواجب لمن قال عند البيع: لا خلابة.

والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها إذا دخل السوق.

والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة.

والخيار الواجب لمن باع شركاً من مال هو فيه شريك ثم أوجب خياراً لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما-: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترطه مائة مرة وإن كان مائة شرط، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق.

وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور يقيناً، وإذ هو باطل فكل عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، قوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا، قال الله تعالى: "إن الله لا يصلح عمل المفسدين" 10: 81.

قال أبو محمد:

وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند-: وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان إلا عن تراض وهذا من أحسن المراسل، فأين هم عنه؟ وفيه النهي عن بقاء عن الخيار بعد التفرق؟ ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له أم لا، إذا اشترط الخيار للبائع أو لهما؟ فإن قالوا: لا، فهو قولنا، وصح أنه لا بيع هنالك أصلاً، لأن البيع نقل ملك البائع وإيقاع ملك المشتري.

وإن قالوا: نعم، قلنا: فالخيار لا معنى له، ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه- وأقوالهم تدل على خلاف هذا.

فإن قالوا قد باع البائع و لم يشتر المشتري بعد؟ قلنا: هذا تخطيط وباطل لا خفاء به، لأنه لا يكون بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك.

وهكذا إن كان الخيار للبائع فقط، فمن المحال أن ينعقد بيع على المشتري و لم ينعقد ذلك البيع على البائع.

فإن كان الخيار لهما أو لأجنبي: فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل- والقوم أصحاب قياس بزعمهم.

وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز، فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما

فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في إبطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق، فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على إبطال بيع الخيار تكثر، ومناقضاتهم فيه جمة، وإنما أقوالهم فيه دعاوى- بلا برهان- مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع

إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع.

وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضراً، أو كان عبداً أو أمة فجن أو برص أو جذام أثر تمام البيع فما بعد ذلك، أو كان ثمراً قد حل بيعه، فأجيح كله أو أكثره أو أقله، فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع بشيء- وهو قول أبي سليمان، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: على البائع تسليم ما باع، فإن هلك قبل أن يسلمه فمصيبته من البائع- وقال مالك بقولنا، إلا في الرقيق والثمار خاصة، فإنه قال: ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من إباق، أو عيب، أو موت، أو غير ذلك، فمن مصيبة البائع، فإذا انقضت برئ البائع، إلا من المجنون، والجذام، والبرص: فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها الرأس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك.

قال: ولا يقضي بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها- وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها: فلا حكم عليهم بذلك.

قال: ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة، وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم، أو من مال يتيم- وأجاز النقد في عهدة السنة، ولم يجزه في عهدة الثلاث.

وأما الثمار فمن باع ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاثي، فإذا أجيح من ذلك الثلث فصاعداً رجع بذلك على البائع، فإن أجيح ما دون الثلث- بما قل أو كثر- فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع.

قال: فإن كان بقلاً فأصابته جائحة- قلت أو كثرت- فإنه يرجع بذلك على البائع- واختلف قوله في الموز، فمرة قال: هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث، ومرة قال: هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها.

ومرة قال: لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله.

قال أبو محمد:

أما إيجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصياً وضمن ضمان الغضب فقط، ولا يحل أن يلزم أحد حكماً لم يأت به قرآن، ولا سنة، قال تعالى: "شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" 42: 21 فسقط هذا القول.

وأما قول مالك في الرقيق:

فإن مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدة، ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث.

وقالوا: إنما قضى بعهدة الثلاث لأجل حمى الربع، لأنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام.

وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان، وهشام بن إسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ويأمران بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشترى فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه.

قال ابن وهب: وحدثني يونس عن ابن شهاب، قال: القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن شهاب: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: العدة من كل داء عضال نحو الجنون، والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص إن ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة

الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث- من موت أو سقم- فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع، ولا بستبين الربع إلا في ثلاث ليال.

هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم في ذلك شيئاً غير ما أوردنا، وكله لا حجة لهم في شيء منه-: أما الحديثان فساقطان، لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبة فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع.

وقد رويناهما بغير اللفظ، لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عهدة الرقيق أربعة أيام وثلاثة.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب- هو ابن عطاء الخفاف- نا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: عهدة الرقيق أربع ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عهدة إلا بعد أربعة أيام.

قال أبو محمد:

وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فإن الحنفيين يقولون: المنقطع، والمتصل: سواء، وقد تركوا ههنا هذه الأخبار، وما عابوها إلا بالإنقطاع فقط.

والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة، فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالآثار التي أوردنا؟ فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن الله تعالى افترض على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لنا ما نزل إلينا وما ألزمنا إياه، و لم يجعل علينا في الدين من حرج، وقول القائل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم، ولا تدرى العهدة ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة أيام أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام، فمن مصيبة البائع، ولا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ- فصح يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط، ولو قاله لبين علينا ما أراد به.

ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض

فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم، لأن الحنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولاً كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البتيراء حتى فهموا أن البتيراء: هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظة البتيراء و لم يبالوا

بالتزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضاً ههنا معنى العهدة؟ فما بين الأمرين فرق.

وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين

إلا من بيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط، فهو الذي يقوم به حجة الواقف غداً بين يدي الله تعالى لا بما سواه.

وأما المالكيون فهو أصحاب قياس بزعمهم

وقد جاء الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع، فقاسوا عليه الشفعة في الصداق بآرائهم.

وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق و لم يقيسوا عليه الغصب وهو أشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل.

وقد جاء النص بالربا في الأنصاف الستة فقاسوا عليها: الكمون، واللوز، فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسنون!؟

ومن طرائفهم ههنا: أنهم قاسوا من أصق امرأته عبداً أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام، وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث؟ فللمرأة القيام بالجائحة، ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث- فكان هذا طريفاً جداً.

وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق؟ وأما احتجاجهم بأن عهدة الثلاث إنما جعلت من أجل حمى الربع، فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم، أو مضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من أحدهما، فإن أضافوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذباً بحتاً موجباً للنار، وإن كانوا أخرجوها من عند أنفسهم؟ قلنا لهم: فلم تعديتم بالحكم بذلك إلى الإباق، والموت، وسائر العيوب التي يقرون بأنها حادثة بلا شك، كذهاب العين من رمية، ونحو ذلك؟ فهذا عجب جداً!؟ وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة.

وأيضاً: فإن كنتم فعلتم ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد!؟؟

وأما الآثار التي شغبوا بها

فلا متعلق لهم بشيء منها، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً- فإن هشام بن إسماعيل ممن لا نعلمه تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته؟ وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك- فعهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله: إن البتة في الطلاق واحدة، وفي إبطاله طلاق السكران، وغير ذلك: فمرة يكون حكم أبان حجة، ومرة لا يكون حجة- وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل.

وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة، لأنها من طريق ابن أبي الزناد، وأول من ضعف روايته فمالك- وهو ضعيف جداً- وهم قد اطرحوا حكم عمر ابن عبد العزيز الثابت عنه، والسنة معه في أمره الناس علانية بالسجود في "إذا السماء انشقت" 84: 1 وغير ذلك من أحكامه كثير جداً، فالآن صار حجة وهنالك ليس حجة، ما أقبح هذا العمل في الديانة.

وأما قول يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رواية ابن سمعان، وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه.

وأما قول الزهري، وسعيد بن المسيب: فصحيح عنهما، ولا حجة في الدين في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول سعيد مخالف لهم، لأنه رأى عهدة السنة من كل داء عضال، و لم يخص الجنون، والجذام، والبرص فقط، وقد علم كل ذي حس أن الأكلة، والحربة، والأدرة: من الأدواء العضال، فبطل كل ما موهوا به، وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدواء المذكورة أثراً أصلاً، ولا قول صاحب، ولا قياساً.

وقال بعضهم: هذه الأدواء لا تظهر ببيان إلا بعد عام.

قال أبو محمد:

وهذه دعوى كاذبة، وقول بلا برهان، وما كان هكذا فحكمه الاطراح، ولا يحل الأخذ به، وما علم هذا قط، لا في طب، ولا في لغة عربية، ولا فتي شريعة.

قال علي: وذكروا أيضاً-: ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة أنه كان يقول: إن رأى عيباً في ثلاث ليال رد بغير بينة، وإن رأى عيباً بعد ثلاث لم يرد إلا ببينة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن إبتاع غلاماً فوجده مجنوناً؟ قال: إن ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون، وإن كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه.

وذكر بعضهم أن عمر بن الخطاب؛ وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ إذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثاً إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وخبراً عن علي بن أبي طالب أجل الجارية بها الجذام، والداء: سنة.

قال علي: وكل هذا لا حجة لهم فيه-: أما خبر عمر، وابن الزبير، فلا بيان فيه بأنهما يقولان بقولهم أصلاً، بل فيه أنه خلاف قولهم لأنهما بيناه على حديث حبان بن منقذ.

والمالكيون مخالفون لذلك الخبر، فقول عمر، وابن الزبير: حجة عليهم، ولا وفاق فيه لقولهم أصلاً لأنه إنما فيه الخيار بين الرد والأخذ فقط، دون ذكر وجود عيب، ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك، فهو حجة عليهم لا لهم.

ونحن نقول بهذا إذا قال المشتري: ما أمر منقذ أن يقوله.

وأما خبر علي: فليس فيه أيضاً شيء يدل على موافقة قولهم، ولا ذكر رد أصلاً، وإنما يموهون بالخبر يكون فيه لفظ كبعض ألفظ قولهم، فيظن من لا ينعم النظر أن ذلك الخبر موافق لقولهم، وليس هو كذلك، بل هو مخالف لقولهم في الأكثر، أو لا موافق ولا مخالف كذلك أيضاً.

قال أبو محمد: وقد روى ابن جريج أنه سأل الزهري عن عهدة الثلاث والسنة؟ فقال: ما علمت فيه أمراً سالفاً.

قال ابن جريج: وسألت عطاء عن ذلك؟ فقال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض، قلت: فما ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء.

قال علي: قال الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164 فمن الباطل أن تكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد، حاش لله من هذا.

وقد صح عن ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع- ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه- وهذا يبطل عهدة الثلاث، والسنة- وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث، والسنة: أسنة هو وحق أم ليس سنة ولا حقاً، ولا بد من أحدهما؟ فإن قالوا: هو سنة وحق؟ قلنا: فمن أين استحللتم أن لا تحكموا بها في البلاد التي اصطلح أهلها على ترك الحكم بها فيها؟ ومتى رأيتم سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها؟ حاش لله من هذا.

وإن قالوا: ليست سنة ولا حقاً؟ قلنا: بأي وجه استحللتم أن تأخذوا بها أموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم؟ ولعل المحكوم عليه فقير هالك، والمحكوم له غني أشر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقاً، إذ أبحتم

ترك الحكم بالسنة والحق، ولا مخلص لكم من أحدهما، وهذا كما ترى.

وأما قول مالك في الجوائح: فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار، والمقاثي، وبين البقول، والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة أصلاً، ولا قول أحد ممن سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها أيضاً إن شاء الله تعالى ونبين وهيها- وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأبي سفيان- وأحد قولي الشافعي، وقول جمهور السلف.

كما روينا من طريق أبي عبيدة نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة- قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري.

قال أبو محمد: وذهب أحمد بن حنبل: وأبو عبيد، والشافعي، في أول قوله إلى حط الجائحة في الثمار عن المشتري- قلت أو كثرت- وهذا قول له متعلق بأثر صحيح، نذكره إن شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟.

ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان- هو ابن عيينة- عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.

قال علي: وهذان أثران صحيحان.

وقالوا أيضاً: على بائع الثمرة إسلامها إلى المشتري طيبة كلها فإذا لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدماً مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح.

وبه إلى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد.

قال أبو محمد: إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما وإلا فلا يحل خلاف ما فيها، وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك، بل هما حجة عليه، لأنه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره.

فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين؟

فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن بكير- هو ابن الأشج- عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه، و لم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً؟ فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين.

فوجدنا خبرين من طريق جابر، وأنس، قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها- بحمد الله تعالى.

كما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهى قالوا: وما يزهى؟ قال: تحمر، أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا سفيان- هو ابن عيينة- عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر السنين.

فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين، وقبل أن يزهى، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها-: هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه- وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً فلم يخص عليه السلام شجراً في ورقه من ثمر موضوع الأرض وهم يخصون ذلك بآرائهم، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له، وبطل احتجاجهم به على عمومه والآخذ فيه.

وأمر بوضع الجوائح و لم يذكر في ثمر ولا في غيره، ولا في أي جائحة هو- فصح أنهم مخالفون له أيضاً، وبطل أن يحتجوا به على عمومه، وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم، إلا أنهم خصوهما بلا دليل؟ قال أبو محمد: والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك، وهم لا يضعون عنه شيئاً لذلك- وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري؟ فباطل ما عليه ذلك، إنما عليه أن يسلم إليه ما باع منه بيعاً جائزاً فقط، إذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا إجماع- وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس، والأصول، إذا جعلوا مالاً ربحه وملكه لزيد، وخسارته على عمرو: الذي لا يملكه.

قال علي: وأما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك-: فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصيب ثلث الثمر

فقد وجب على البائع الوضعية.
قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً.
قال عبد الملك: وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن إياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الجوائح: الريح، والبرد، والحريق، والجراد، والسيل.

قال أبو محمد:

هذا كله كذب: عبد الملك مذكور بالكذب.
والأول مرسل مع ذلك. والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو؟ وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضاً مرسل- فسقط كل ذلك، وخالد بن إياس ساقط- ثم لو صح لما كان فيه أمر بإسقاط الجوائح أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، إلا أن الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم: كمبشر بن عبيد الحلبي، وجابر الجعفي؛ و غيرهما: فلا عذر لهم في أن لا يأخذوا بهذه المراسيل- وهذا مما تناقضوا فيه.
وذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً.

ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثني الحذافي عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عيناً له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد.
قال الواقدي: وكان سهل بن أبي حثمة، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح-: يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعداً.

قال أبو محمد:

هذا كله باطل، لأنه كله من طريق عبد الملك بن حبيب، ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح، متفق على أن لا يحتج بروايته، وأبوه مجهول، والواقدي مذكور بالكذب.
ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبد الرحمن بن عوف لم ير رد الجائحة وإن أتت على الثمر كله أو أكثر- وإذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض، والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله

عنه- وهو عالم أهل المدينة في عصره- ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب محمد نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

قال أبو محمد: تأملوا هذا فإن ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه- وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر: هو ذهاب عاهته.

فصح يقيناً أن العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر إلا قبل بدو صلاح الثمر، وأنه لا عاهة، ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر، وهذا هو نص قولنا- والحمد الله رب العالمين- ولا يصح غير هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن تناقض المالكيين

في هذا أنهم يقولون فيمن باع ثمراً قد طاب أكله وحضر جداده فأجيح كله أو بعضه-: لم يسقط عنه لذلك شيء من الثمن-.

وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفاً من الموضوعات جملة.

فإن احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير.

قلنا: نعم هذا في الوصية، ولكن من أين لكم أن الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك بالثلث؟ وأنتم تقولون في غني له مائة ألف دينار ابتاع ثمراً بثلاثة دراهم فأجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار-: أنه توضع عنه الجائحة.

وتقولون في سكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم-: أنه لا يحط عنه شيء، والكثير والقليل إنما هما بإضافة كما ترى لا على الإطلاق.

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمج تناقض وأغثه وأبعده عن الصواب للمرأة ذات الزوج أن تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضا زوجها، ولا يجوز لها ذلك فيما كان أكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فجعلوا الثلث ههنا قليلاً كما دون الثلث وجعلوه في الجائحة كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: إن اشترط المحبس مما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس، فإن اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحبس- فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: من باع سيفاً محلى بفضة أو مصحفاً كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل، ويجوز بيعه بالفضة وإن كان ما عليهما من الفضة أكثر من الثلث لم يجز أن يباعا بفضة

أصلاً- فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.
وأباحوا أن يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه إذا باعها مكيلة تبلغ الثلث فأقل- ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث- فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.
ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالاً أن يستثني منها مقدار ثلثها فصاعداً، وأباحوا له أن يستثني منها أرطالاً أقل من الثلث- فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما دونه.
ثم أباحوا لمن اشترى داراً فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه أن يدخل الثمر في كراء الدار إن كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار- ومنعوا من ذلك إذا كان الثلث فأكثر-: فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

ثم جعلوا العشر قليلاً وما زاد عليه كثيراً فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشتري له خادماً بثلاثين ديناراً فاشتراها له بثلاثة وثلاثين ديناراً: أنها تلزم الآمر، لأن هذا قليل، قالوا: فإن اشتراها له بأكثر لم يلزم الآمر، لأنه كثير- وهذا يشبه اللعب، فيا للناس؟ أبهذه الآراء تشرع الشرائع وتحرم وتحلل، وتباع الأموال المحرمة وتعارض السنن؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.
وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال.
ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهري قال: قلت: ما الجائحة؟ قال: النصف.
قال علي: فهذا الزهري لا يرى الجائحة إلا النصف.
وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة إلا في الثمن، لا في عين الثمرة- وكل ذلك خلاف قول مالك- وباله تعالى التوفيق.
مسألة: وبيع العبد الآبق- عرف مكانه أو لم يعرف- جائز وكذلك بيع الجمل الشارد- عرف مكانه أو لم يعرف.
وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يحل بيعه.
وأما كل ما لم يملك أحد بعد فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل.
وأما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص-: إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه

مالك وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟ وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش، وبين الإبل، والغنم، والبقر، والخيل يتوحش- وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك، ومن الطير، ومن النحل، ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك-: فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد.

فمن أدعى سقوط الملك عنه بتوحشه، أو برجوعه إلى النهر أو البحر-: فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع، ولا من رأي يعقل؟ فإن قال قائل: فإنه لا يعرفه أبداً صاحبه، ولا غير صاحبه؟ قلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه؟ وبأنه لا يميزه، وما الفرق بين هذا وبين هذا وبين العبد يأبق فلا تميزه صورته أبداً، والبعير كذلك، والفرس كذلك؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبداً، لا صاحبه ولا غيره؟ ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه، فإن الله تعالى يعرفه ويميزه "لا يضل ربي ولا ينسى" 20: 52 بل هو عز وجل عارف به، وبتقلبه ومثواه، كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه، وما يتناسل منه في الأبد، ما الفرق بين هذا وبين الأرض تختلط فلا تحاز ولا تميز؟ أترون الملك يسقط عنها بذلك؟ حاش لله من هذا، بل الحق اليقين أن كل ذلك باق على ملك صاحبه إلى يوم البعث.

ونحن وإن حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين، أو للفقراء والمساكين، أو لمن سبق إليه من المؤمنين-: فإنه لا يسقط بذلك حق صاحبه، ولو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرفناه إليه، وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي صاحبه إن جاء.

ومنع قوم من بيع كل ذلك؟ وقالوا: إنما منعنا من بيعه لمغيبه؟

قال علي:

وقد أبطلنا- بعون الله تعالى-: هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات، ومنع قوم من ذلك، واحتجوا بأنه لا يقدر على تسليمه-: وهذا لا شيء، لأن التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن، ولا سنة ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون إن فعل ذلك عاصياً ظالماً، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بأنه غرر؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؟ قال أبو محمد: ليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته.

ولو كان هذا غرراً لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غرراً لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت، ولا يدري أيسلم أم يسقم سقماً قليلاً يحيله أو سقيماً كثيراً يفسده أو أكثره؟ وليس ما يتوقع في المستأنف غرراً لأن الأقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده، ولأنه غيب، قال الله تعالى: "قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله" 27: 65.

وقال تعالى: "وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم" 7: 185.

وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقدار وصفاته حين العقد.

فإن قالوا: فلعله ميت حين العقد، أو قد تغيرت صفاته؟ قلنا: هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته، وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغييره، فإن صح موته ردت الصفقة، وإن صح تغيره فكذلك أيضاً.

ولئن قلتم: إن هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان- ولو أنه خلف الجدار- إذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر، أو وجع، أو عور.

نعم، وامنعوا من بيع البيض، والجوز، واللوز، وكل ذي قشر، إذ لعله فاسد، ولا فرق بين شيء من ذلك؟

وإنما الغرر ما أجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط: من الجزر، والبقل، والفجل، ولعلها مستاسة أو معفونة، وما أجازه بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق أبداً- ومن لبن الغنم شهرين أو ثلاثة، ولعلها تموت، أو تحارد، فلا يدر لها شخب.

ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد، فلا يدري أحد من خلق الله تعالى ما صفته- فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم، وقد أجزتموه، لا ما صح ملكه، وعرفت صفاته.

وقال بعضهم: إنما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه؟

فقلنا: تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها، ولو صحت لكنا أبدر إلى الأخذ بها منكم.

وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق، وعن أن تباع المغانم قبل أن تقسم، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في

بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

قال أبو محمد:

جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي: مجهولون، وشهر متروك- ثم لو صححوه فهو دمار عليهم، لأنهم مخالفون لما فيه، وكلهم- يعني الحاضرين من خصومنا- يجيزون بيع الأجنة في بطون الأمهات مع الأمهات.

والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك.

ويجيزون شراء المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والأولى؟ والحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة- وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض، وهذا بيع الغرر حقاً، لأنه لا يدري ما باع ولا أيها باع، ولا قيمة ماذا أخذ-: فهو أكل المال بالباطل حقاً، والغرر حقاً، والحرام حقاً.

واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبي زياد- وهو ضعيف- فيه النهي عن بيع السمك في الماء، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما يكون نهياً عن بيعه قبل أن يصاد- وهكذا نقول، كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع الآبق على أنه في حال إباقه: لا، وهو مقدور عليه.

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبرهم أول مخالف له، وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد؟ فإن قالوا: قسنا الجمل الشارد على العبد الآبق؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم نقول للحنفيين: هلا قستم الجمل الشارد في أيجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق؟ فإن قالوا: لم يأت الأثر إلا في الآبق؟ قلنا: ولا جاء هذا الأثر الساقط- أيضاً- إلا في الآبق!؟ قال علي: وروينا عن سنان بن سلمة، وعكرمة: أنهما لم يجيزا بيع العبد الآبق، قال عكرمة: ولا الجمل الشارد- وممن روينا عنه مثل قولنا-: ما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه اشترى بعيراً وهو شارد.

قال علي: ما نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا إسناد في غاية الصحة والثقة، وهم يعظمون خلاف مثل هذا إذا وافقهم ويجعلونه إجماعاً، وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: إذا روى الصاحب خبراً وخالفه فهو أعلم بما روى، وهو حجة في ترك الخبر.

وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

وقد صح عن ابن عمر: إباحة بيع الجمل الشارد- فلو كان عنده غرراً ما خالف ما روى، هذا لازم لهم

على أصولهم، وإلا فالتناقض حاصل، وهذا أخف شيء عليهم.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي عبداً آبقاً، وأن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم، فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وإن شئت لم تجزه- قال الشعبي: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه و لم يكن له خيار.
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلاً أبق غلامه، فقال له رجل: بعني غلامك؟ فباعه منه، ثم اختصما إلى شريح؟ فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز.
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني، قال: أبق لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، قال ابن سيرين: فسمعت شريحاً يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه.
قال أبو محمد: وهذا صحيح، لأن كتمانه مكانه وهو يعلمه، أيهما علمه فكتمه غش وخديعة، والغش، والخديعة يرد منهما البيع.
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني: أن محمد ابن سيرين كان لا لا يرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها، ويقول إن كانت صحيحة فهي لي، و لم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة.
وممن أجاز بيع الجمل الشارد، والعبد الآبق: عثمان البتي، وأبو بكر بن داود، وأصحابنا- وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: وبيع المسك في نافجته مع النافجة، والنوى في التمر مع التمر، وما في داخل البيض مع البيض، والجزر، واللوز، والفستق، والصنوبر، والبلوط، والقسطل، وكل ذي قشر مع قشره- كان عليه قشران أو واحد- والعسل مع الشمع في شمعه، والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها: جائز كل ذلك.
وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضاً له.
وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والإناث بما في ضروعها من اللبن، والبر، والعلس في أكمامه مع الأكمام، وفي سنبله مع السنبل: كل ذلك جائز حسن.
ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد- لا مع وعائه ولا دونه- فإن كان مما قد رؤي: جاز بيعه على الصفة، كالعسل، والسمن في ظرفه، واللبن كذلك، والبر في وعائه، وغير

ذلك كله الجزر، والبصل، والكراث، والسلجم، والفجل، قبل أن يقلع.
وقال الشافعي: ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى.

قال أبو محمد:

كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض، وعمق، قال تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275 وكل ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز.
وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع.
وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد.
وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والشاة المذبوحة كما هي - فليت شعري: ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه، المسك في نافجته مع النافجة، والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لا في قرأن، ولا في سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى و لم يخص منه شيئاً، وقد قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119 فلو كان حراماً لفصله الله تعالى لنا، فإذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله.
فإن قالوا: هو غرر؟
قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غرراً أيضاً؟ وإلا فما الفرق، وأما الحق فإنه ليس شيء منه غرراً، لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته.

وأما قول الشافعي

فظاهر الفساد، لأنه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشر - بين كونه في قشر واحد، وبين كونه في قشرين، أو أكثر - وهو قد أجاز بيع البيض في غلافين بالعيان، إحداهما: القشر الظاهر، وهو القيض، والثاني: الغرقيء، ولا غرض للمشتري إلا فيما فيهما، لا فيهما - مع أنه قول لا نعلمه عن أحد قبله.
فإن قيل: إن ما قدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله؟ قلنا: وإنكم لقلدرون على إزالة القشر الثاني فأزيلوه ولا بد، لأنه غرر-.
فإن قالوا: في ذلك ضرر على اللوز، والجوز، والقسطل، والبلوط؟ قلنا: لا، ما فيه ضرر على البلوط، ولا

على القسطل، ولا على اللوز - في الأكثر -.

وأيضاً: فلا ضرر على التمر في إزالة نواه.

وأيضاً: فما علمنا حراماً يحله خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها، ولو أن امرءاً له رطب لا ييبس و لم يجد من يشتريه منه إلا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر.

وكذلك لو أ امرءاً خاف عدواً ظالماً على ثمرته و لم يكن بدا صلاحها لم يحل بيعها خوف الضرر عليها!؟

مسألة ومن هذا بيع الحامل بحملها

إذا كانت حاملاً من غير سيدها، لأن الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة ودمها، فهو بعض أعضائها وحشوتها، ما لم ينفخ فيه الروح، قال تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين" 23: 12- 14 فبيعها بحملها كما هي جائز، وهي وحملها للمشتري.

فإذا نفخ فيه الروح، فقد اختلف أهل العالم؟ فقالت طائفة: هو بعد ذلك غيرها، لأنها أنثى، وقد يكون الجنين ذكراً وهي فرده وقد يكون في بطنها اثنان، وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمناً، وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر، ويكون أحدهما معيباً والآخر صحيحاً، ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض- ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد.

فصح أنه غيرها، فلا يجوز دخوله في بيعها- وهكذا في إناث سائر الحيوان- حاش اختلاف الدين فقط، أو القتل فقط.

فقال آخرون: هو كذلك إلا أنه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها، و لم يزايلها بعد، فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها- وليس كونه غيرها، وكون اسمه غير اسمها، وصفاته غير صفاتها-: بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص وارد في ذلك.

وهذا النوى هو بلا شك غير التمر، وإنما يقال: نوى التمر، وصفاته غير صفات التمر، واسمه غير اسم التمر- وكذلك قشر البيض أيضاً.

وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله تعالى خلق كل ذلك كما هو، وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون التمر، ويتواهبونه.

ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج، والضباب، والنعام.

ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعه.

ويتبايعون إناث الضأن، والبقر، والخيل، والمعز، والإبل، والإماء والظباء- حوامل وغير حوامل- ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن، فما جاء قط نص بأن للأولاد حكماً آخر قبل الوضع، فبيع الحامل بحملها جائز كما هو ما لم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول، لأنه كله باب واحد، وعمل واحد- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع، والنوى يغرس، فإن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباين له، بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس، والبر في الوعاء، والسمن في الإناء سواء، ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر.

ومن باع من ماله شيئاً لم يلزمه بيع شيء آخر غيره، وإن كان مقروناً معه، ومضافاً إليه.

فمن باع أرضاً فيه بذر مزروع ونوى مغروس- ظهراً أو لم يظهرا- فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا.

وقال مالك: أما ما مظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة، وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد:

وهذا فرق فاسد، لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه، بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

ووجدنا البذر، والنوى: مالا للبائع بلا شك، فلا يحل لغيره أخذه إلا بالرضا الذي ملكه له- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع شيء من المغيبات

المذكورة كلها دون ما عليها أصلاً-: لا يحل بيع النوى- أي نوى كان- قبل إخراجه وإظهاره دون ما عليه.

ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة.

ولا بيع البيض دون القشر قبل إخراجه عنه.

ولا بيع حب الجوز، واللوز، والفستق، والصنوبر، والبلوط، والقسطل، والجلوز، وكل ذي قشرة دون قشره قبل إخراجه من قشره.

ولا بيع العسل دون شمعه قبل إخراجه من شمعه.

ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها.

ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره.

ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل إخراجه منها.

ولا بيع حب البر دون أكمامه قبل إخراجه منها.

ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه، ولا بيع لبن قبل حلبه أصلاً.

ولا بيع الجزر، والبصل، والكراث، والفجل قبل قلعه- لا مع الأرض ولا دونها- لأن كل ذلك بيع غرر، لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه.

وهو أيضاً أكل مال بالباطل، قال الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذ لا سبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به، وإذ لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه، وهو أكل مال بالباطل.

وأما الجزر، والبصل، والكراث، والفجل، فكل ذلك شيء لم يره قط أحد، ولا تدرى صفته: فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل- إذا بيع وحده- وأما بيعه بالأرض معاً فليس مما ابتدأ الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها، وإنما هو شيء من مال الزارع لها، أودعه في الأرض كما لو أودع فيها شيئاً من سائر ماله ولا فرق، فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الأرض ودونها، لأنه شيء موصوف معروف القدر، وقد رآه بائعه أو من وصفه له، فبيعه جائز، لأن التراضي به ممكن وأما إذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما صفته، وليس هو من الأرض، ولكنه شيء مضاف إليها، فهو مجهول الصفة جملة، ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه، لأنه بيع غرر حتى يقلع ويرى- وبالله تعالى التوفيق.

وممن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان.

وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا-: فأجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ وأوجب السلخ على البائع.

وأجاز بيع البر دون التبن والأكمام قبل أن يدرس ويصفى، وجعل الدرس والتصفية على البائع.

وأجاز بيع الجزر، والبصل، وغير ذلك مغيباً في الأرض.

وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجاً قدر ما يريه المشتري فإن رضيه كان على المشتري قلع سائره- فلو أن المشتري يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع- فلو قلع منه أكثر من أنوذج فقد لزمه البيع أحب أم كره.

وقال أبو يوسف:

لا أجيز البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فإن تشاحا أبطلت البيع.
فإن قلع المشتري منه أقل ما يقع في المكاييل فله الخيار في إمضاء أو فسخ، فإن قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله.

قال أبو محمد:

إن في هذا لعجباً، ليت شعري من أين وجب أن يجبر البائع على الدرس، والتصفية، والسلخ، ولا يجبر على قلع الجزر، والبصل والكراث، والفجل؟ وهل سمع بأسخف من هذا التقسيم؟ وليت شعري ما هذا الأنموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لفظة شرعية، ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل، فعلى الأنموذج العفاء، وصفع القفاء، وعلى كل شريعة تشرع بالإنموذج.

ثم تحديد أبي يوسف ذلك بأقل ما يقع في المكاييل، وقد يتخذ الباعة مكاييل صغاراً جداً، وما عهدنا بالجزر، ولا الفجل: يقعان في الكيل، فمن أين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد- ونحمد الله تعالى على السلامة؟ وليت شعري من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه، وكلا الأمرين سواء لا فرق بين شيء منهما، وكلاهما غرر وبيع مجهول.
ثم أطرف من هذا كله: منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم، وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة، وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله؟ ورأوا هذا غرراً وعملاً مشترطا يفسد البيع- وكذبوا في ذلك.
و لم يروا الدرس، والتصفية، والسلخ غرراً، ولا عملاً مشترطاً يفسد البيع؟ فهل لأصحاب هذه الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟ ثم أجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع.
وأجازوا بيع جذل نخلة على ظهر الأرض؛ و لم يروا قطعه غرراً، ولا عملاً مشترطاً يفسد البيع؟ وهل يشك ذو مسكة من عقل في أن إدخال الجلم إلى حاشية محدودة من ثوب وقطعه، وقلع حلية على غمد

سيف لا يتعذر على غلام مراهق: أسهل وأخف من درس ألف كر وتصفيتها ومن سلخ ناقة؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم.

وقال بعضهم: الصوف ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب؟ فقلنا: والجذل ينمي ولا يدري أين يقع القطع منه ولا فرق.

فإن قالوا: قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم؟ قلنا: وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفقة مجموعاً حياً فمن البائع، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فخالفتموه، فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر؟ وقالوا: لو أن أرضاً تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها، أو داراً كذلك: فباع صاحبها منها عشرة أذرع في مثلها مشاعاً في جميعها لم يجز ذلك.

فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعاً في جميعها جاز ذلك-.

وهذا تخليط ناهيك به، وتحريم شيء وإباحته بعينه، وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعاً.

ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعاً، وقالوا: هذا ضرر- فليت شعري أي ضرر في هذا؟

وأما المالكيون

فأجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم، ووفقوا في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن أخذ في جزازه وإلا فلا.

وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل-.

وهذا قول ظاهر الفساد، لأنه بيع شيء لم يخلق، وبيع غرر.

ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر وقد تموت؟ فقلنا: وقد تموت الكثيرة أو يموت بعضها.

ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك؟ فإن منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه؟ ولا نزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون، ثم نسألهم عن الفرق؟ وذلك ما لا سبيل إليه.

وأجازوا بيع بطون المقاثي، والياسمين، وجزات القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله، ولم يروه غرراً، ورأوا بيع العبد الآبق، والجمل الشارد والمال المغصوب: غرراً، فيا لهذه العجائب.

وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها.

وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل.

ومنعوا من استثناء أكثر- فليت شعري من أي أعضائها تكون تلك الأرطال وهي مختلفة الصفات والقيم؟

قالوا: فإن استثني الفخذ، أو الكبد، أو البطن لم يجز.
فإن استثني الرأس والسواقط؟ قال: إن كان مافراً جاز، وإن كان غير مسافر لم يجز- فكانت هذه أعاجيب، لا نعلم تقسيمها عن أحد قبله، وأقوالاً متناقضة لا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.
وأجازوا بيع الجزر، والبصل، والفجل: المغيبة في الأرض؟

قال أبو محمد:

واحتج بعضهم علي في ذلك بقول الله تعالى: "يؤمنون بالغيب" 2: 3 فقلت: فأبح بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه، لأنه من الإيمان بالغيب- وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء؟ روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال: سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم؟ فقال لا خير فيه- وسألته عن الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فقال: لا إلا يداً بيد.
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يشترى اللبن في ضروع الشاة- وكرهه مجاهد، وطاوس- وروي من طاوس أنه أجازه بالكيل فقط.
وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم- وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر.
و لم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا إسحاق، ولا أبو سليمان- فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أصلاً، وإبراهيم يذكر ذلك عمن أدرك، وهما أكابر التابعين، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.
واحتجوا في هذا بجواز إجارة الظئر للرضاع؟ فقلنا: أفي إجازة تكلمنا معكم أم في الربيع؟ والإجازة غير البيع، لأننا نؤاجر الحرة للرضاع و لم نبتع منها لبنها أصلاً.
ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجازة الظئر، وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة، والبقرة الواحدة، والناقة الواحدة، وهذا أشبه بإجارة الظئر الواحدة، وإنما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة-

فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه، وإذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على إباحته، وأباحوا قياساً عليه ما لا يشبهه.

قال أبو محمد: فإن .زاد الصوف؟ فهما متداعيان، والقول قول البائع مع يمينه إن كانت الغنم معرفة له أو في يده، فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر، فالقول قول الآخر مع يمينه.

فإن كانت في أيديهما، أو في غير أيديهما معاً، فحكمها حكم المتداعيين في الشيء يكون بأيديهما، أو بغير أيديهما على ما نذكر- إن شاء الله تعالى- في التداعي في الأقضية- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وأما بيع الظاهر

دون المغيب فيها فحلال، إلا أن يمنع من شيء منه نص، فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها، والجراب، والظروف كلها دون ما فيها، وقشر البيض، واللوز، والجوز، والجلوز، والفستق، والبلوط، والقسطل، وكل قشر لا تحاش شيئاً دون ما تحتها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع التبن دون الحب الذي فيه، وجلد الحيوان المذبوح، أو المنحور دون لحمه، أو دون عضو مسمى منها، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر، أو خضروات مغيبة أو ظاهرة، ودون الزرع الذي فيها، ودون الشجر الذي فيها، والحيوان اللبون دون لبنة الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد وإلا اجتمع في ضروعه.

ويجوز بيع الحامل دون حملها

سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ.

ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه أصلاً.

ويجوز بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل عصره.

ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمة، ولا دون عضو مسمى منه أصلاً.

ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض، ولا الميش قبل أن يخرج.

برهان كل ما ذكرنا-: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فكل بيع لم يأت في القرآن، ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلاً فهو حلال بنص كلام الله تعالى- وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله، فما ظهر من ماله ورئي، أو وصفه من آه: فبيعه جائز- ويمسك ما لم يره هو ولا غيره، لأنه لا يحل بيع المجهول- كما

قدمنا- أو لأنه لا يريد بيعه فذلك له، وإن كان مرئياً حاضراً أو موصوفاً غائباً.
وأما قولنا: لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد، فلأنه إنما يحدث إذا أحدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل- وإنما منعنا من بيع حيوان إلا عضواً مسمى منه.

وأجزنا بيع الحامل دون حملها، فإن ذلك الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم، أو من سائر الحيوان، فإن كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه: أكل مال بالباطل، لأنه لا ينفع به إلا بذبحه، ففي هذا البيع اشتراط ذبحه، ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه، أو على بائعة إلا عضواً منه، وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً، وهو إضاعة للمال جملة، وهذا مما يوافقنا عليه الحاضرون كلهم من خصومنا.
وأما الحمل، والصوف، والوبر، والشعر، وقرن الأيل، وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب، فكلما قدمنا أنه مال لبائعه يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء إلا أن يكون في ذلك إضاعة مال، أو مثله بحيوان أو إضرار به فلا يحل به لصحة النهي عن المثلة، وعن تعذيب الحيوان- وبالله تعالى التوفيق.
وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل المخض، ومن بيع الميش دون الجبن قبل عصره، فلأنه لا يرى، ولا يتميز، ولا يعرف مقداره، فقد يخرج المخض والعصير قليلاً، وقد يخرج كثيراً- وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل العصر، لأن الزيتون، والسمسم، واللوز، والجوز كل ذلك مرئي معروف، وإنما الخافي فهو الدهن فقط، ولا يحل بيعه قبل ظهوره- ويجوز استثناؤه، لأنه إبقاء في ملك مالكه- وهذا مباح حسن- وبالله تعالى التوفيق.
وقد جاءت في هذا آثار-: روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".
ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس- هو عبد الله- عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".
وقد أباحه بعض السلف-: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن هشام- هو ابن حسان- عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.
وكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية- هو إسماعيل بن إبراهيم- عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.
ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا لمغيرة عن إبراهيم قال: من الغرر ما يجوز ومنه مالا يجوز،

فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة، وإما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء.
وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز- وبه يقول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد:

لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غرراً، أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت، وقد يموت الصحيح فجأة، ويبرأ المريض المدنف، فلا غرر ههنا أصلاً.
وأما السمك في الماء، فإن كان قد ملك قبل فليس بيعه غرراً بل هو بيع صحيح، وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة في دار لإنسان صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية، فإن بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه، لأنه غرر، حتى ولو كانت السمكة مقداراً عليها بالضمان ما حل بيعها، وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل.
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمه واستثنى ما في بطنها؟ فله ثنياه فيما قد استبان خلقه، فإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.
قال علي: سواء استبان خلقه، أو لم يستبن؟ له ثنياه لما قد ذكرناه من أنه ماله يستثنيه إن شاء فلا يبيعه، أو يدخل في صفقة أمه، لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح، ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه، ولكن من استثنى حمل الحامل الذي باع كما ذكرنا فما ولدت إن كانت من بني آدم إلى تسعة أشهر غير ساعة، فهو له إلا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له، لأنه حدث في مال غيره، وينظر في سائر الحيوان كذلك، فما ولدت لأقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو لذي استثناه، وما ولدت لأكثر فليس له لما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري: أنه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع، ولا يجيزه في العتق- وهو قول أبي سليمان، وأبي ثور في البيع والعتق، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.
وروينا: من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن حبيب بن المهلب- ثقة مأمون- عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال: اعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها- وبه يقول عبيد الله ابن عمر.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد- هو القطان- عن هشام- هو ابن حسان- عن محمد بن سيرين فيمن اعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقال: له ثنياه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان- هو الثوري- عن جابر، ومنصور بن المعتمر، وابن جريح، قال جابر: عن الشعبي، وقال منصور: عن إبراهيم، وقال ابن جريح: عن عطاء- ثم اتفق الشعبي وإبراهيم النخعي، وعطاء، قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها: فله ثنياه.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماد بن أبي سليمان عن ذلك- يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها- فقالا جميعاً: ذلك له.

نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثورنا أسباط نا سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك.

وبه يقول أبو ثور، وأحمد بن حنبل في العتق، والبيع.

وبه يقول أيضاً إسحاق، وأبو سليمان.

فهؤلاء جمهور التابعين-: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، بعضهم في البيع، وبعضهم في العتق، وبعضهم في الأمرين معاً- وما نعلم الآن مخالفاً لهم إلا الزهري؛ وقال بقولنا من هذا من الفقهاء كما ذكرنا-: عبيد الله بن عمر، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو سليمان، وغيرهم، وليت شعي أين هم عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم؟ وأما استثناء الجلد، والسواقط: فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له إهابها".

قال أبو محمد:

هذا باطل- عبد الملك هالك، وعمارة ضعيف- ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً، لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك، وبيع لحم شاة حية غرر، لأنه لا يدري أهزيل أم سمين. أو ذو عاهة أم سالم، ثم من هلم أن ذلك إنما جاز لأجل السفر، فإن هذا ظن لا يصح.

فإن قالوا: كان في سفر؟ قلنا: وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد ابن ثابت أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ثم بداله فأمسكها فقضي له زيد بشروى رأسها، قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختية واشترط ثناها فبرئت فرغت فيها فاختصما عمر

بن الخطاب؟ فقال: اذهبا إلى عبي، فقال علي: اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت أفضل ثمنها، فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها.

وروياه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمر وبن راشد أن رجلاً باع بعيراً مريضاً واستثنى جلده فبرأ البعير؟ فقال علي: يقوم البعير في السوق، ثم يكون له شرواه.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح؟ فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس: إنما لك ثمن الرأس؟ فاختصما إلى شريح، فقال شريح: هو شريكك فه بحصة ما نقد.

وبحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي، وأحمد، وإسحاق.

و لم يجز مالك استثناء الجلد والرأس إلا في السفر، لا في الحضر، فخالف كل من ذكرنا- و لم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي أصلاً.

وأجاز الأوزاعي استثناء اليد أو الرأس أو الجلد عند الذبح خاصة، وكرهه إن تأخر الذبح- والحنفيون- والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم- وخالفوا ههنا: ويد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وأما المالكيون: فإنهم رأوا فيمن باع بعيراً واستثنى جلده، فاستحياه الذي اشتراه: أن له شروى جلده أو قيمته- هذا في السفر خاصة، وهذا خلاف حكم عمر، وعلي، وزيد، لأنهم حكموا بذلك مطلقاً، و لم يخصوا سفراً من حضر؛ وروينا مثل قولنا عن بعض السلف-: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لإبراهيم: أبع الشاة واستثنى بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها- قال ابن أبي شيبة: نا عبد الصمد ابن أبي الجارود سألت جابر بن زيد عمن باع بيعاً واستثنى بعضه؟ قال: لا يصح ذلك.

مسألة ومن باع ممن ذكرنا الظاهر

دون المغيب، أو باع مغيباً: يجوز بيعه بصفة، كالصوف في الفراش، والعسل في الظرف، والثوب في الجراب، فإنه كان المكان للبائع فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد، وإلا كان غاصباً مانع حق، وعلى المشتري إزالة ماله عن مكانه غيره، وإلا كان غاصباً للمكان مانع حق؛ فإن كان المكان للمشتري فعلى البائع نوع ماله عن مكانهن غيره، وإلا كان ظالماً مانع حق، فإن كان المكان لهما جميعاً فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه، ولا يجبر الآخر على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه.

فإن كان المكان لغيرها فعليها جميعاً أن ينتزع كل واحد منهما ماله من مكان غيره، وإلا فهو ظالم مانع حق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

ولقوله صلى الله عليه وسلم إذ قال سلمان لأبي الدرداء "أعط كل ذي حق حقه، فصدقه عليه السلام، وصوب قوله".

فمن باع تمراً دون نواها، فأخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشتي لأنه مأمور بأخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه- إن كان المكان للبائع- فإن أبي أجبر، واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى، ولا يكلف البائع ذلك إلا أن يشاء، لأنه لا يلزمه فتح ثمرة غيره، ولا أن يعمل له فيه عملاً.

فإن كان المكان للمشتري، فإن أراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك، ولا يترك غيره يؤثر له فيها أثراً لا يريده، فإن أبي المشتري من ذلك فعلى البائع إخراج نواه ونقله على ألطف ما يمكن، ولا شيء عليه، فإن تعدى ضمن مقدار تعديه في إفساد الثمرة.

فإن كان المكان لهما؟ فكما قلنا: أيهما أراد تعجيل أخذ متاعه فله أخذه، فإن أراد ذلك الذي له النوي كان له إخراج نواه ما يمكن، إذ لا بد له من ذلك، ولا شيء عليه، لأنه فعل مباحاً له، فإن تعدى ضمن.

فإن كان المكان لغيرهما أجبرا جميعاً على العمل معاً في تخليص كل واحد منهما ماله.

وهكذا القول في نافجة المسك، الروف دون ما فيها، والقشور دون ما فيها، والشمع دون العسل، والتبن دون الحب، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور، ولحمة الزيتون، والسمسم، وكل ذي دهن.

وأما من باع الأرض دون البذر، أو دون الزرع، أو دون الشجر، أو دون البناء، فالحصاد على الذي له الزرع، والقلع على الذي له الشجر، والبناء والقطع أيضاً عليه، لأن فرضاً عليه إزالة ماله عن أرض غيره.

ون باع الحيوان دون اللبن، أو دون الحمل، فالحلب على الذي له اللبن ولا بد- وأجره القابلة عليه أيضاً، لأن واجباً عليه إزالة لبنة عن ضرع حيوان غيره، وليس على صاحب الحيوان إلا إمكانه من ذلك فقط، لا خدمته في حلب لبنه.

وكذلك على الذي له ملك الولد: العمل في العون في أخذ مملوكه، أو مملوكته في بطن أمة غيره بما أبيح له من ذلك.

ومن باع سارية خشب، أو حجر في بناء! فعلى المشتري قلع ذلك بألطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البناء، وهدم ما حوالها مما لا بد له من هدمه، ولا شيء عليه في ذلك، لأن له أخذ متاعه كما يقدر.

ومن هو مأمور بشيء، ويعمل في شيء فلا ضمان عليه، لأنه يفعل ما يفعل من ذلك: محسن، وقد قال

الله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91، "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" 42: 42 فإن تعدى ضمن لما ذكرنا.

مسألة:

ومن باع صوفاً، أو وبراً، أو شعراً على الحيوان فالجز على الذي له الصوف، والشعر، والوبر، لأن عليه إزالة ماله عن مال غيره، ومكان الشعر، والوبر، والصوف- وهو جلد الحيوان- فعلى الذي له كل ذلك إزالة ماله عن مكان غيره، وعلى الذين له المكان أن يمكنه من ذلك فقط.

وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه إخراجها، وله أن يهدم من باب البيت مالا بدله من هدمه لإخراج الخابية- ولا ضمان عليه في ذلك، إذ لا سبيل له إلى عمل كلف إلا بذلك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً

بوجه من الوجوه لأنه إنما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب- وهو مجهول لا يعرف- فهو غرر، وقد نهى رسول الله حروف عن بيع الغرر.

مسألة:

وكل ما نخله الغبارون من التراب، أو استخراجه غسالو الطين من الطين، أو استخراج من تراب الصاغة، فهو لقطة ما أمكن أن يعرف، كالفص، أو الدينار، أو الدرهم، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضموناً لصاحبه إن جاء- وما كان منه لا يمكن أن يعرف صاحبه أبداً من قطعة أو غير ذلك: فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وأما تراب فيه مرئياً كله محاطاً به: جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب- على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وما كان منه تراب معدن فضة: جاز بيعه بدراهم وبذهب نقداً، وإلى أجل وإلى غير أجل، وبالعرض نقداً، وجاز السلم فيه.

وكذلك تراب سائر المعادن، لأنه ليس فيه شيء من الفضة أصلاً، وإنما هو تراب محض، لا يصير فضة إلا بمعاناة وطبخ، فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحاً، والبيض فراريج، والنوى شجراً- ولا فرق.

مسألة وبيع القصيل

قبل أن يسنبل: جائز

وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن ييبس بغير شرط، فإن غفل عنه حتى زاد فيه أولاداً من أصله لم تكن ظاهرة إذا اشتراه فاختصما فيها: فأيهما أقام البينة بمقدار المبيع: قضي لها، و لم يكن للمشتري إلا القدر الذي اشترى، وكانت الزيادة من الأولاد للبائع، فإن لم تكن له بينة: حلفا، وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما.

وأما السنبل، والخروب، والحب: فللمشتري على كل حال، وكذلك ما زاد في طوله، فإذا سنبل الزرع لم يحل بيعه أصلاً- لا على القطع ولا على الترك- إلا حتى يشتد، فإذا اشتد: حل بيعها حينئذ.

برهان صحة بيع القصيل قبل أن يسنبل-: قول الله تعالى: "وأحل اله البيع" 2: 275.

وقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فالبيع كله حلال، إلا بيعاً منع منه نص قرآن أو سنة، و لم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل: نص أصلاً.

وبرهان تحريم بيعه إذا سنبل إلى أن يشتد-: ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر، وزهير بن حرب، قالا جميعاً: نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة- نهى البائع والمشتري.

ومن طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا أبو الوليد- هو الطيالسي- عن حماد بن سلمة عم حميد عن انس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحي حتى يشتد" ولا يصح غير هذا اصلاً.

وهكذا روينا عن جمهور السلف-: روينا من طريق وكيع نا إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، قالا جميعاً: لا يباع النخل حتى يحمر، ولا السنبل حتى يصفر.

ومن طريق عبد الرزاق ما معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو

صلاحها، وعن السنبل حتى يبيض.
ومن طريقي ابن أبي شيبة نا جرير- هو ابن عبد الحميد- عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.
ومن طريق وكيع نا الربيع- هو ابن صبيح- عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يبيض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل؟ فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل؟ فكرهه- وهذا هو نفس قولنا، فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ منع من بيع السنبل حتى يشتد، أو يبيض: جواز بيعه على الحصاد "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3،4، "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
وكذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، لا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم.
قال أبو محمد: فإن حصد السنبل رطباً لم يجز بيعه أيضاً، لأنه سنبل يمكن فيه بعد أن يشتد ويبيض- وكذلك إن صفي فصار حباً ولا فرق، للنهي عن ذلك أيضاً.
فإن كان إن ترك لم ييبس، ولكن يفسد: جاز بيعه، لأنه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه.
والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح، والشعير، والعلس، والدخن، والسلت، وسائر ما يسمى في اللغة سنبلاً.

مسألة:

وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجائز، لأن فرضاً على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره، وأن لا يشغلها به، فهذا شرط واجب مفترض، فإن تطوع له رب الأرض بالترك من غير شرط: فحسن، لأن لكل أحد إباحة أرضه لمن شاء، ولما شاء، مما لم ينه عنه، فإن زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة، لأنه ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنعه قرآن، أو سنة، والهبة فعل خير وفضل، قال الله تعالى: "وافعلوا الخير" 22: 77، وقال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237.
فإن أبي فالبينة، فإن لم تكن بينة فهما متداعبان في الزيادة- وهي بأيديهما معاً- فكل واحد يقول: هي لي، فيحلفان، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ثم يبقى لكل أحد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه- وبالله تعالى التوفيق.
ومنع أبو حنيفة، ومالك والشافعي، من بيع القصيل حتى يصير حباً يابساً، و لم يأت بهذا نص أصلاً- ثم

تناقضوا، فأجازوا بيعه على القطع-.

وكل هذا بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك، ولا على ما أباحوا منه.

وقال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك- وقول هؤلاء أطرد وأصح ف السنبل قبل أن يشتد.

واختلفوا إن ترك الزرع فزاد؟ فقال مالك ينفسخ البيع جملة.

وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة- ويروى عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.

وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معاً أو يفسخ البيع- وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى.

قال أبو محمد:

أما فسخ مالك للبيع فقولا لا دليل على صحته أصلاً، ولأي معنى يفسخ بيعاً وقع على صحة بإقراره؟ هذا ما لا يجوز إلا بقرآن، أو سنة.

وأما أول وقلى أبي حنيفة فخطأ، لأن الزيادة إذ جعلها للمشتري فلأي شيء يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما له- وأما القول الذي رجع إليه من أن الزيادة للبائع: فصحيح، إذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى.

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ، لأنه إذ جعل الزيادة للبائع؛ فلأي معنى أجبره على هبتها للمشتري أو فسخ البيع؟ ولأي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقاء عليه؟ فهذه آراء القوم كما ترى في التحليل والتحريم.

وأما قول أبي سليمان: إن الزيادة للمشتري فخطأ، لأن المشتري إنما اشترى قدراً معلوماً فله ما حدث في العين الذي اشترى، وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه و لم يبعه من المشتري، فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشتري إلا زرع ما اشترى فقط، وإنما تأتي الزيادة من الأصل.

وأما السنبل، والحب، والنور، والورق، والتين، والخروب فللمشتري لأنه في عين ماله حدث- وقد جاء في هذا عن بعض التابعين-: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به.

مسألة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي

- وإن كان صغيراً جداً- لأنه يؤكل- ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي، والياسمين، والنور وغير ذلك، ولا جزة من القصيل، لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق- ولعله لا يخلق- وإن خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته، ولا ما صفاته: فهو حام بكل وجه، وبيع غرر، وأكل مال بالباطل.

وأجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفاً، ولا أحد قاله غيره قبله، ولا حجة.

واحتج بعضهم باستئجار الظئر- وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه وأين الاستئجار من البيع، ثم أين اللبن المرتضع من القثاء والياسمين؟ وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه، ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثاء، والنور، والياسمين قبل أن يخلق-: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزئين جزئين.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي والشعبي، قالا جميعاً: لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة.

ومن طريق وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن بيع الرطبة جزتين؟ فقال: لا تصلح إلا جزة.

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب، والحناء، إلا جزة- وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع، والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة- وهو قول أبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم؛ مسألة: فلو باعه المقثاة بأصولها، والموز بأصوله، وتطوع له إبقاء كل ذل في أرضه بغير شرط جاز ذلك- فإذا ملك ما إبتاع كان كل ما تولد فيه، لأنه تولد في ماله، وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله.

ولا يحل لهن اشتراط إبقاء ذلك في أرضه مدة مسماة أو غير مسماة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل- فإن احتجوا بالمسلمين عند شروطهم؟ قلنا: هذا لا يصح، وأنتم تصححونه، فأين أنتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك، وإباحتكم بيعه بشرط القطع، وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة أصلاً، ففرقتم بلا دليل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وبيع الأمة، وبيان أنها حامل من غير سيدها، لكن من زوج، أو زنى، أو إكراه-: بيع صحيح، سواء كانت رائعة أو وخشا كان البيع في أول الحمل أو في وسطه أو في آخره.

وقال مالك: يجوز في الرائعة- وهذا قول لا دليل عليه أصلاً، وما نعلم أحداً سبقه إليه أصلاً، وقال تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275 وما خص حاملاً من حائل، ولا رائعة من وخش، ولا امرأة من سائر إناث الحيوان "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

مسألة: وبيع السيف دون غمدة جائز.

وبيع الغمد دون النصل جائز.

وبيع الحلية دونهما جائز- وبيع نصفها مشاع، أو ثلثها، أو عشرها، أو شيء منها بعينة: كل ذلك جائز "وأحل الله البيع" 2: 275.

ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك- وما نعلم أحداً قالع قبله، وما نعلم له دليلاً أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك بيع قطع من ثوب أو من خشبة معينة محدودة: جائزة "وأحل الله البيع" 2: 275.

مسألة:

وبيع حلقة الخاتم جون الفص جائز، وقلع الفص حينئذ على البائع، وبيع الفص دون الحلقة جائز، وقلع الفص حينئذ على المشتري؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" والفص في الحلقة فهي مكان للفص، ففرض على الذي له الفص إخراج الفص من مال غيره وليس له أن يشغل مال غيره بغير إذنه، وليس على صاحب الحلقة إلا مكانه من ذلك فقط، وأن لا يحول بينه وبين ماله.

ولمتولي إخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في استخراج متاعه، ولا ضمان عليه، لأنه فعل ما هو مأمور بفعله، فإن تعدى ضمن.

وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط، أو الحائط يباع دونه.

والشجرة دون الأرض، أو الأرض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن باع شيئاً فقال المشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت؟ وقال البائع: لا أدفع حتى أقبض-: أجبرا معاً على دفع المبيع والثمن معاً، لأنه ليس أحدهما أحق بالإنصاف والنتصاف من الآخر وبيد كل واحد منهما حق بالتقدم، وفعل ذلك جور، وحيف، وظلم- وهذا قول أصحابنا، وعبيد الله بن الحسن

مسألة:

فإن أبي المشتري من أن يدفع الثمن من قبضه لما اشترى وقال: لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض م اشتريت؟ فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معاً، فإن تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن، ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعديه، لأنه احتبس بحق؟ قال الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 إلا أن يكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن، فإنه يضمن ما زاد على هذا المقدار، لأنه متعد باحتباسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر- هذا إن كان مما يمكن أن ينقسم، فإن كان مما لا يمكن قسمته إلا بفساده، أو حط ثمنه فلا ضمان عليه أصلاً.

فلو قال البائع: لا أدفع إلا بعد قبض الثمن، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً فأبى، فهو ههنا ضامن، لأنه متعد باحتباسه ما حبس، وقد دعى إلى الإنصاف فأبى- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن قال حين يبيع

أو يبتاع لا خلابة

فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، وبغبن أو بغير غبن، وإن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، وبغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك-: فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع، ولا رد له، إلا من عيب إن وجد والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد، فإن بايع قبل غروب الشمس- بقليل أو كثير ولو من يحن طلوعها-: فإنه يستأنف الثلاث مبتدأة وله الخيار أيضاً في يومه ذلك.

وإن بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ إلى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة-: حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ ما محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: إن منقذاً سفع في رأسه ف الجاهلية مأمومة فخلبت لسانه، فكان إذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بايع وقل: لا خلابة ثم أنت بالخيارة".

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر قال: "إن منقذاً

سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخلبت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك".

قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خلابة لا خلابة.

مسألة فإن لم يقدر على أن يقول لا خلابة قالها كما يقدر لأفة بلسانه أو لعجمه، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور، أحب البائع أم كره.

برهان ذلك-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منقذاً أن يقولها، وقد علم أنه لا يقول إلا: لا خذانة- وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

مسألة فإن رضي في الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثاً، فلو كان لا يلزمه الرضا إن رضي في الثلاث لكان إنما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضا- وهذا باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل له الخيار فكان عموماً لكل ما يختار من رضاً أو رد.

ولو كان الخيار لا ينقطع بإسقاطه إياه وإقراره بالرضا لوجب أيضاً ضرورة أن لا ينقطع خياره وإن رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال-: فظاهر اللفظ ومعناه: أن له الخيار مدة الثلاث إن شاء رد فيبطل البيع ولا رضا له بعد الرد، وإن شاء رضي فيصبح البيع ولا رد له بعد الرضا-: لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلاً فإن لم يلفظ بالرضا ولا بالرد: لم يجز أن يجبر على شيء من ذلك، وبقي على خياره إلى انقضاء الثلاث- إن شاء رد وإن شاء أمسك- فإن انقض الثلاث و لم يرد فقد لزمه البيع، لأنه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثاً، لا أكثر- فإن لم يبطله فلا إبطال له بعد الثلاث، إلا من عيب كسائر البيوع، وبقي البيع بصحته لم يبطل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن قالي لفظاً غير لا خلابة

لكن أن يقول: لا خديعة، أولا غش، أو لا كيد، أولا غبن، أولا مكر، أولا عيب، أو لا ضرر، أو على السلامة، أو لا داء، ولا غائلة، أو لا خبث، أو نحو هذا-: لم يكن له الخيار المجهول لمن قال: لا خلابة، لكن إن وجد شيئاً مما بايع على أن يعقد بيعه عليه: بطل البيع، وإن لم يجده لزمه البيع.

برهان ذلك-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر في الديانة بأمر، ونص فيه بلفظ ما: لم يجز تعدى ذلك اللفظ إلى غيره- وسواء كان في معناه أو لم يكن- ما دام قادراً على ذلك اللفظ، إلا بنص آخر يبين أن له ذلك، لأنه عليه السلام قد حد في ذلك حداً فلا يحل تعديه؟ قال الله تعالى: "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها" 4: 14.

وقال تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

وقال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

مولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول العزيز أجل، ليس لنا رب إلا الرحمن، أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن، هلموا إلى نحو الظهر، هلموا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا رب الرحيم.

قال أبو محمد:

من أذن هكذا فحقه أن يستتاب؟ فإن تاب وإلا قتل، لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعد لحدود الله.

ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة، والأذان، والإقامة، والتلبية، والنكاح، والطلاق، وسائر الشريعة، وعلى المفرق الدليل؟ وإلا فهو مبطل.

وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان والإقامة، وأجاز تنكيسها، وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية- وهو فصيح بالقرآن-: فما عليه أن يقول بتنكيس الصلاة؟ فيبدؤها بالتسليم، ثم بالقعود، والتشهد، ثم بالسجود، ثم بالركوع، ثم بالقيام، ثم بالتكبير ويقرأ في الجلوس، ويتشهد في القيام، وأن يصوم الليل في رمضان، ويفطر النهار، ويحيل الحج، ويبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها، ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى، ويكتب المصحف كذلك، ويقرأ في الصلاة كذلك، ويقرئ الناس كذلك، ويقرئ الناس كذلك، ويبدل الشرائع- ونحن نبرأ إلى الله لنا إلا ما علمنا- ونحمد الله كثيراً على ذلك.

وقد وافقنا كثير من مخالفينا أن لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وهذا منقذ المأمور المذكور لم يري أن يتعداه إلى غيره، وإن كان في معناه- بل قاله كما أمر، وكما قدر، وكما كلف.

ونسأل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام، وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام، ولا سبيل له إلى فرق أصلاً، فإن سوى بين الجميع في الإيجاب وفق- وهو قولنا- وإن سوى بين الجميع في جواز التبديل-: كفر، بلا خلاف، وبدل الدين كله، وخرج عنه.

وقد علم النبي حروف بن عازب دعاء يقوله، وفيه "آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" فذهب البراء يستذكره فقال: وبرسولك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت؟ فقال له عليه السلام "ونبيك الذي أرسلت" فلم يدعه أن يبدل لفظة مكان التي أمره بها، والمعنى واحد.

ومن أعجب وأضل ممن يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يقول: إن قال الشاهد: أخبرك أو أعلمك بأني أعلم أن لهذا عند هذا ديناراً: أنها ليست شهادة، ولا يحكم بها حتى يقول: أشهد، فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق؟ وأما الألفاظ

الأخر فهي معروفة المعاني بايع عليها فله ما بايع عليه إن وجده كذلك، لأنه مما تراضيا عليه، كما قال الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

فإن وجد غير ما تراضياً به في بيعه، فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع، وليس له غير ذلك، فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما، وهذا بين- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين- يعني قبل العقد أو بعده- و لم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم.

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل- أي شرط كان لا تحاش شيئاً- إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع-

وهي: اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

واشترط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

واشترط أداء الثمن إلى الميسرة- وإن لم يذكرا أجلاً.

واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

واشتراط أن لا خلابة.

وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط المشتري ما لهما أو بعضه مسمى معيناً، أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواء كان ما لهما مجهولاً كله، أو معلوماً كله، أو معلوماً بعضه، مجهولاً بعضه.

أو بيع أصولاً نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها.

فهذه ولا مزيد، وسائرها باطل كما قدمنا-: كمن باع مملوكاً بشرط العتق، أو أمة بشرط الإيلاد، أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة- قلت أو كثرت- أو إلى مكان مسمى قريب أو بيعد.

أو داراً واشتراط سكناها ساعة فما فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا أبو أسامة- هو حماد بن أسامة- نا هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً قالت فيه "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: "أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" وذكر باقي الخبر.

ومن طريق أبي داود حدثنا القعنبي، وقتيبة بن سعيد قالا جميعاً: نا الليث- هو ابن سعد- عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة أم المؤمنين أخبرته "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق".

فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الإشكال كله.

فلما كانت الشروط كلها باطلة- غير ما ذكرنا- كان كل عقد من بيع أو غيره: عقد على شرط باطل باطلاً ولا بد، لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن صحة له إلا بصحة ما لا يصح.

قال أبو محمد: وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا، فإنها منصوص على صحتها، وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44.

وقال تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

وقال تعالى: "من يطع الرسول فقد أطاع الله" 4: 80.

فأما اشتراط الرهن

في البيع إلى أجلي مسمى فلقوله الله تعالى: "و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" 2: 286.

وأما اشتراط الثمن إلى أجل مسمى

فلقول الله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا" 2: 282.

وأما اشتراط أن لا خلابة

فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل.

وأما اشتراط الصفات

التي يتبايعان عليها من السلامة، أو من أن لا خديعة، ومن صناعة العبد، أو الأمة، أو سائر صفات المبيع، فلقوله الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فنص تعالى على التراض منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع، وصفات الثمن ضرورة.

وأما اشتراط الثمن

إلى الميسرة فلقول الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" 2: 280.
وروينا من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي قدمت عليه ثياب: "ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة" وذكر باقي الخبر.

وأما مال العبد، أو الأمة واشتراطه

واشتراط ثمر النخل المؤبر-: فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" ومن باع نخلاً قد أبرت فثمراها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال أبو محمد

ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به و لم نخالفه، وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين إذ قد ذكرنا غيرهما- والحمد لله رب العالمين- وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً.
قال علي: فإن احتج معارض لنا بقول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1 وقوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" 16: 91.
وبما روي "المسلمون عند شروطهم".
قلنا: وبالله تعالى التوفيق أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود: لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، فإذا لا شك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والباطل محرم، فكل محرم فلا يحل الوفاء به.
وكذلك قوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" 16: 91 فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه، وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى، بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل لا يحل الوفاء به.

وأما الأثر في ذلك-: فإننا رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم".

ورويناه أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم".

ومن طري أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر بقول: المسلم عند شرطه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب "إن مقاطع الحقوق عند الشروط".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: "المسلمون عند شروطهم".

قال أبو محمد: كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن وزيد- هالك متروك باتفاق- والوليد بن رباح- مجهول- والآخر عبد الملك بن حبيب- هالك- ومحمد بن عمر- هو الواقدي مذكور بالكذب- وعبد الرحمن بن محمد- مجهول لا يعرف- ومرسل أيضاً، والثالث مرسل أيضاً، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطأة- وهو هالك- وخالد بن محمد- مجهول- وشيخ من بين كنانة- والآخر فيه إسماعيل بن عبيد الله ولا أعرفه.

وخبر علي مرسل- ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا، لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهاهم عنها، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين.

وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط ليس في كتابي الله تعالى فهو باطل، وإن كانت مائة شرط، أو اشترط مائة مرة وأنه لا يصح لمن اشترطه-: فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل، فليس هو من شروط المسلمين، فصح قولنا بيقين.

ثم إن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، أشد الناس اضطراباً وتناقضاً في ذلك، لأنهم يجيزون شروطاً ويمنعون شروطاً كلها سواء في أنها حق، لأنها في كتاب الله تعالى.

فالحنفيون، والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد، وثمرة النخل المؤبر، ولا يجيزون له ذلك ألبتة إلا بالشراء على حكم البيوع.

والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون: لا يجيزون البيع إلى الميسرة، ولا شرط قول: لا خلابة، عند البيع، وكلاهما في كتاب الله عز وجل، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، وينسون ههنا "المسلمون عند شروطهم".

وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع، وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة، ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: ولا يخلو كل شرط اشتراط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة اوجه لا رابع لها-:

إما إباحة مال لم يجب في العقد، وإما إيجاب عمل، وإما المنع من عمل، والعمل يكون بالشرة، أو بالمال فقط- وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دمائكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام".

وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول: "لم تحرم ما أحل الله لك" 66: 1.

فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته- وههنا أخبار نذكرها، ونبينها- إن شاء الله تعالى- لئلا يعترض بها جاهل أو مشغف.

حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي هنا عبد الوارث- هو ابن سعيد التنوري- قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال البيع جائز والشرط باطل.

فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا؟ فقال: لا أدري ما قالا-.

حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وشرط" البيع باطل والشرط باطل؟ فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا:؟ فقال: لا أدري ما قالا- حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء" البيع جائز والشرط باطل.

فأتين ابن شبرمة فأخبرته بما قالا؟ فقال: لا أدري ما قلا؟ نا مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله "أنه باع من رسول الله حروف جملاً واشترط ظهره إلى المدينة" البيع جائز والشرط جائز.

وههنا خبر رابع-: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علية نا أيوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن".

وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ويجيزه إذا كان فيه شرط واحد- وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال: إن اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة، أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك، أو ركوب الدابة كذلك، أو لباس الثوب كذلك: جاز البيع والشرط، لأن الأصل له، والمنافع له، فباع ما شاء وأمسك ما شاء، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل، كالولاء ونحوه، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو علم المشتري فالبيع والشرط باطلان معاً.

قال أبو محمد: هذا خطأ من أبي ثور، لأن منافع ما باع البائع من دار، أو عبد، أو دابة، أو ثوب، أو غير ذلك، فإنما هي له ما دام كل ذلك في ملكه، فإذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد، من منافع ما باع، فإذا أحدثها الله تعالى، فإنما أحدثها الله تعالى في ملك غيره، فهي ملك لمن حدثت عنده في ملكه- بطل توجيه أبي ثور، وكذلك باقي تقسيمه، لأنه دعوى بلا دعوى بلا برهان.

وأما قول أحمد: فخطأ أيضاً: لأن تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرطين في بيع ليس مبيحاً لشرط واحد ولا محرماً له، لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر، فوجب طلب حكمه في غيره، فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

فبطل الشرط الواحد، وكل ما لم يعقد إلا به- وبالله تعالى التوفيق.

وبقي حديث برية، وجابر في الحمل، فنقول- وبالله تعالى التوفيق.

إننا روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوبي بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق فيكل عام أوقية فأعينيني؟ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت؟ فعرضتها عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فسألها، فأخبرته، فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس، فحمد الله عز وجل، ثم قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل- وإن كان مائة شرط- قضاء الله أحق وشرط الله أوثق- وذكر باقي الخبر".

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخلت بريرة- وهي مكاتبة- وقالت: اشتريني واعتقيني؟ قالت نعم، قالت: لا تبيعوني حتى

يشرطوا ولائي؟ فقالت عائشة: لا حاجة لي بذلك؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق وإن كان مائة شرط".

قال أبو محمد: فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد، ولا ظن كاذب، مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ، وهو إن اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئاً، وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق، وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهي عنه، ثم مسخ الله عز وجل ذلك وأبطله، إذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك- كما ذكرنا- فحينئذ حرمأن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة، إلا شرطاً في كتاب الله تعالى، لا قبل ذلك أصلاً- وقد قال تعالى: "ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى لا الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" 33: 36.

وقال تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" 33: 36.

برهان ذلك-: أنه عليه السلام قد أباح ذلك، وهو عليه السلام لا يبيح الباطل، ولا يغر أحداً ولا يخدعه- فإن قيل: فهلا أجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث؟ قلنا: ليس فيه اشتراكهم عتقها أصلاً ولو كان لقلنا به، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاءها إن اعتقت يوماً ما، أو إن أعتقتها، إذ إنما في الحديث أنهم اشترطوا ولاءها لأنفسهم فقط، ولا يحل أن يزاد في الأخبار شيء، لا لفظ ولا معنى، فيكون من فعل ذلك كاذباً، إلا أننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزاً لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه، فإذا لم يفعل فهو شرط ليس في كتابي الله فهو باطل، ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيع بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة؛ أو بشرط التدبير- وكل ذلك لا يجوز.

وأما حديث جابر: فإننا رويناه من طريق البخاري ما أبو نعيم نا زكريا سمعت عامراً الشعبي يقول: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعينه بأوقية؟ قلت: لا، ثم قال: بعينه بأوقية؟ فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي- فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري، فقال: "ما كنت لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك، فهو لك".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر، وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "ما فعل الجمل بعينه؟ قلت: يا رسول الله بل هو لك قال: لا، بل بعينه؟ قلت: لا، بل هو لك؟ قال لا، بل بعينه، قد أخذته بأوقية، أركبه، فإذا قدمت المدينة فأتنا به؟ فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا".

هكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر.
قال أبو محمد: روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيه على الشعبي، وأبي الزبير فروى عنهما عن جابر، أنه كان شرطاً من جابر- وروى عنهما أنه كان تطوعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فنحن نسلم لهم أنه كان شرطاً، ثم نقول لهم- وبالله تعالى -: إنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قد أخذته بأوقية".
وصح عنه عليه السلام أنه قال: "أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك" كما أوردنا آنفاً.
فصح يقيناً أنهما أخذان: أحدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر لم يفعله، بل انتفى عنه، ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه، وهذا كفر محض، فإذ لا بد من أنهما أخذان، لأن الأخذ الذي أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي انتفى عنه ألبتة، فلا سبيل إلى غير ما يحمل عيه ظاهر الخبر، وهو أنه عليه السلام أخذه وابتاعه، ثم تخبر قبل التفرق ترك أخذه.
وصح أن في حال المماكسة كان ذلك في نفسه عليه السلام، لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يماكسه ليأخذ جمله-.
فصح أن البيع لم يتم فيه قط، فإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار، إذا جمعت ألفاظها.
فإذا قد صح أن ذلك البيع لم يتم و لم يوجد في شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلاً: أن البيع تم بذلك الشرط، فقط بطل أن يكون في هذا الخبر: حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.
فأما الحنفيون، والشافعيون: فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلاً، فإنما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط، وليس في هذا الخبر تحديد يوم، ولا مسافة قليلة من كثيرة، ومن ادعى ذلك فقد كذب، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار؟ ويلزمهم إذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهراً- ولا عشرة أيام- وأبطلوا هذا الشرط، وأجازوا بيعها، واشتراط ركوبها مسافة يسيرة: أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حزموه من ذلك المقدار الذي حللوه، هذا فرض عليهم، وإلا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينة، وفي ما لا يدري لعله يأتي حراماً أو يمنع حلالاً، وهذا ضلال مبين، فإن حدوا في ذلك مقداراً ما سئلوا عن

البرهان في ذلك إن كانوا صادقين؟ فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه.
ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من أوله لآخره لنجتنبه ونأتي ما سواه، إذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا، من أن نعلم الغيب وقد أمننا الله تعالى من ذلك.
فإن قالوا: إن في بعض ألفاظ الخبر: أن ذلك كان حين دنوا من المدينة؟ قلنا: الدنو يختلف، ولا يكون إلا بالإضافة، فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل أو خمس فقد دنا منها، ويكون الدنو أيضاً على ربع ميل- وأقل أو أكثر- فالسؤال باق عليكم بحسبه.
وأيضاً: فإن اللفظة إنما هي في رواية سالم بن أبي الجعد، وهو إنما روى: أن ركوب حابر كان تطوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطاً.
وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على أن ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزاة- وأيضاً فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة، فإذا لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا يقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب، وإلا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل.
وإذ قستم على تلك الطريق سائر الطريق، وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات؟ كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكباً متوجهاً إلى خبير إلى غير القبلة: فقستم على تلك المسافة سائر المسافات: فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.
وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها، فمن ذلك-: ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال. قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: وددنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخزى بأربعين ألفاً ونحوها إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، ثم رجع فقال: أزيد ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟ قال: نعم، فوجدها رسول الله عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قيل للزهري: فإن لم يشترط قال: فهي من البائع.

فهذا عمل عثمان، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم، ولم ينكر ذلك سعيد، وصوبه الزهري.
فخالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: كل هذا، وقالوا: لعل الرسول يخطئ أو يبطئ أو يعرضه عارض، فلا يدري متى يصل، وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود قال: إن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال: إنما مثلي مثل أم موسى عليها ولدها، وأعطيت أجر رضاعها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة، ابن شراحبيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشتراط سكناها- وبه يأخذ أبو ثور، فخالفوه، ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع.

وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الرث داراً بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضي عمر فالبيع تام، فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة-: فخالفوهم كلهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه اشترى بعيراً بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة- وليس فيه وقت ذكر الإيفاء-: فخالفوه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال: أصاب عمار بن ياسر مغنماً فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره؟ فتبايع الناس إلى قدوم الراكب- وهذا عمل عمار والناس يحضرونه-: فخالفوه.

وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق؛ وحكم على بشرط الخلاص، وللحنفيين، والمالكيين، والشافعيين: تناقض عظيم فيما أجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها، قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر- إن شاء الله تعالى- مايسر الله تعالى لذكره، لأن الأمر أكثر من ذلك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغضب سواء سواء، والثمن مضمون على البائع إن قبضه-: ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتباعين أصلاً.

وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا، وقال في بعض ذلك: من باع بيعاً فاسداً فقبضه المشتري فقد ملكه ملكاً فاسداً، وأجاز عتقه فيه.

وقال مالك في بعض ذلك: كما قلنا، وقال في بعض ذلك: إن من البيوع الفاسدة بيوعاً تفسخ إلا أن يطول الأمر، أو تتغير الأسواق: فتصح حينئذ.

قال أبو محمد: وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه، أما قول أبي حنيفة: فقد ملكه ملكاً فاسداً- فكلام في غاية الفساد، وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكاً فاسداً، إنما هو ملك فهو صحيح، أو لا ملك فليس صحيحياً، وما عدا هذا فلا يعقل.

وإذا أقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى: "والله لا يحب الفساد" 2: 205 فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله عز وج-ل.

وقال تعالى: "إن الله لا يصلح عمل المفسدين" 10: 81.

فمن أجاز شيئاً نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه، وهذا عظيم جداً، وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة.

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد الدين، ونبرأ إلى الله تعالى ممن نسب إلى رسول الله صلى الله على آله وسلم أنه أنفذ الباطل، وأجاز الفاسد- والله ما تقر على هذا نفس مسلم.

واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه.

قال أبو محمد: ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما لم يأذن الله تعالى فيه، فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمته، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به.

وأما قول مالك: فأول ما يقال لمن قلده: حدوا لنا المدة التي إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها، وإلا فقد ضللتم وأضللتم.

وحدوا لنا تغيري الأسواق الذي أبحتم به المحرمات، فإن زيادة نصف درهم وحبة، ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك.

فإن أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد، لأنه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهه في كل يوم.

ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك؟ ولا سبيل إليه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد يعرف قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل هو إباحة أكل المال بالباطل.

فإن ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه أترك، واستبرأ لدينه وعرضه" أو كلاماً هذا معناه؟ قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، لأنكم إن قلتم: إنكم إنما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله؟ قلنا: إما كذبتم وإما صدقتم، فغن كنتم كذبتم: فالكذب نحرام ومعصية وجرحه، وإن كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به: من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم، بل جسرتم أشنع الجسر، فنقلتم الأملاك المحرمة، وابحتم الأموال المنظورة فيما أقررتم بألسنتكم: أنهن لم يبين لكم تحريمه من تحليله، فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة.

وإن قلتم: حكمنا بذلك حيث ظننا أنه حارم و لم نقطع بذلك؟ قلنا: قد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله

عليه وسلم هذا عليكم، قال تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً" 53: 28.
وذم قوماً حكموا فيما طنوا لوم يستيقنوه.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" والفرض على من ظن و لم يستقين أن يمسك: فلا يحكم ولا يتسرع فيما لا يقين عنده فيه، فإن تيقن حكم حينئذ.
قال أبو محمد: قال الله تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44.
وقال تعالى: "تبياناً لكل شيء" 16: 89.
وقال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم 5: 3.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى.
قال علي: المفتي قاض، لأنه قد قضى بوجوب ما أوجب، وتحريم ما حرم، أو إباحة ما أباح، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله أبداً.
ومن أيقن بإباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه أبداً.
ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبداً، وليس في الدين قسم رابع أصلاً، وما لم يتبين لهن حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة: "لا علن لنا إلا ما علمتنا" 2: 32 وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه.
قال تعالى: "فماذا بعد الحق إلا الضلال" 10: 32.

مسألة ومن ابتاع عبداً أو أمة

لهما مال فمالهما للبائع

إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له، ولا حصة له من الثمن- كثر أو قل- ولا له حك البيع أصلاً. فإن كان في مال العبد أو الأمة: ذهب كثير أو قليل، وقد ابتاع الأمة أو العبد يذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر: نقداً أو حالاً في الذمة، أو إلى أجل-: جاز كل ذلك- وكذلك إن كان فيه فضة ولا فرق.

فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة:

رده أو ردها والمال له لا يرده معه.

فإن وجد بالمال عيباً: لا يرد العبد من أجل ذلك، ولا الأمة. فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءاً مسمى مشاعاً فيهما منهما: جاز ذلك، ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلاً.

وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق.

فلو باع اثنان عبداً بينهما: جاز للمشتري اشتراط المال، لأن رسول الله صلة الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع، و لم يخص عليه السلام معلوماً من مجهول ولا مقدار من مقدار، ولا مالاً من مال: فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح، وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع.

ومن باع نصف عبد مشاع

أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبداً وإنما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبداً وإذا اشترى عبداً من اثنين فقد ابتاع عبداً فله اشتراط المال.

وهذا كله قول أصحابنا، وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب، والفضة، والمجهول، والكثير، والقليل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي:

لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع- وهذا خلاف للحديث مجرد، فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط، وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أشعث بن أبي الشعثاء قل: باع رجل غلامه و لم يشترط واحد منهما ماله، فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيباني، وبعض أصحابنا عن الشعبي عن شريح، قال يونس: عن الحسن، وقال مغيرة: عن إبراهيم، وقال الشيباني: عن الشعبي عن شريح، وقال بعض أصحابنا: عن الشعبي، ثم اتفقوا كلهم: الحسن، والنخعي، وشريح، والشعبي: على أن من باع عبداً وله مال فماله للمشتري، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وللمبتاع أن يشترط شيئاً مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة، وله أن يشترط ثلثاً أو ربعاً، أو نحو ذلك- ومنع من ذلك: مالك، وأبو سليمان، قالا: لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع.

قال أبو محمد:

وهذا خطأ، لأن رسول الله صلة الله عليه وآله وسلم لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع- وبعض المال مال- فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام- وبالله تعالى التوفيق.

وإن أحق الناس بأت يعكس عليه هذا الاعتراض

ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد، والأمة في الحكم فرأى الزنى في الأمة عيباً يجب به الرد، و لم يره في العبد الذكر عيباً يجب به الرد من الحنفيين.

ومن رأى ا، للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين، فإن كانت الأمة في استثناء مالها في البيع إنما وجب قياساً على العبد، فليقيسوها عليه في الرد بالعيب، وفي الإكراه في النكاح، وإلا فقد تحكموا.

مسألة ومن باع نخلاً قد ابرت

فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، والتأبير في النخل: هو أن يشقق الطلع، ويذر فيه دقيق الفحال وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط، وأما البيع فلا حتى يصير زهواً، فإذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده كما جاء النص، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلاً، لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما سائر الثمار فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت لو لم يبد صلاحها، فالثمرة- ضرورة ولا بد- للبائع، لا يحل بيعها إلا مع الأصول ولا دونها، ولا اشتراطها أصلاً.

ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلاً، إلا حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه، ولا يلزمه أخذ ما يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه.

وأما تخصيص النخل بما ذكرنا، فلأن النص لم يرد إلا فيها فقط، مع وجود الإبار والقياس باطل- والتعليل بظهور الثمرة باطل، لأنه دعوى كاذبة بلا دليل.

وأما قلونا: لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ما لم تزه، فلما ذكرنا قبل من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهى وتحمر، فلا يجوز بيعها قبل أن تزهى أصلاً، وأباح عليه السلام اشتراطها، فيجوز ما أجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي" 53: 3، 4 "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

وقاس الشافعيون، والمالكيون: سائر الثمار على النخل، وأجازوا هم، والحنفيون: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبل أن تزهى على القطع أو مع الأصول- وهذا خلاف نهي رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم وإباحة ما حرم، وما عجز عليه السلام قط عن أن يقول إلا على القطع، أو مع الأصول، وما قالع عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن بع الله تعالى.

وممن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغير: سفيان الثوري، وابن ليلى-: روينا من طريق مسلم نا يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري".

وروياه أيضاً من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروينا أيضاً من طريقي إسماعيل بن جعفر، وشعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه".

وروياه أيضاً من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق أبي الزبير، وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الصحابة، وإلى التابعين، وفيمن دونهم.

فإن قطع شيء من الثمرة، فإن كان إن ترك أزهى إن كان بلحاً أو بسراً، أو ظهر فيه الطيب إن كان من سائر الثمار-: لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي أباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعه فيها- فإن كان إن ترك لم يزه أبداً، ولا ظهر فيه الطيب أبداً-: حل بيعه بعد القطع لا قبله، لأنه حينئذ قد خرج عن الصفة التي أحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز بيعه إلهيا.

وبيقين يدري كل ذي فهم وتمييز أن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى، وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: إنما هو بلا شك فيما إن ترك أزهى أو ظهر صلاحه لا يمكن

غير ذلك، وأما ما لا يمكن أن يصير إلى الإزهاء أبداً، ولا أن يبدو صلاحه، فإذا ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وأما قولنا: لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها، فللثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق المغيرة بني شعبة أنه عليه السلام: "نهى عن إضاعة المال" والبائع لم يتعد ي كون ثمرته في أصولها فيكون هو المضيع لماله.

وكذلك القول فيمن باع أرضاً وفيها بذر له ونوى و لم يبيع البذر ولا النوى، فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجه ما، فليس له حينئذ أن يغل أرض غيره، ولا شجر غيره، بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيها الاشتراط إن يبعث الأصول، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها- أما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام: "قد أبرت" فهذه ثمرة قد أبرت- وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها لإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها إذا أزهت- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن باع أصول نخل

وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءاً كذلك مسمى مشاعاً في جميعها، أو شيئاً منها معيناً.

فإن وجد بالمخل عيباً ردها و لم يلزمه رد الثمرة، لأن بعض الثمرة ثمرة، وقوله عليه السلام: "وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها البتاع" يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل- والاشتراط غير البيع، فلا يرد ما اشترط من أجل رده لما اشترى، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة.

فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهر الطيبي، أو ثمرة أشجار غير النخل، ثم وجد ظهور الطيب، أو ثمر أشجار غير النخل، ثم وج-د بالأصول عيباً فردها، أو وجد بالثمرة عيباً فردها.

فإن كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد، أو أمسك الجميع ولا بد، لأنها صفقة واحدة.

فلو كان اشترى الثورة في ثفقة أخرى لم يردها- إن رد الأصول بيب- ولا يرد الأصول إلا أن رد الثمرة بعيب.

فلو اشترى الأصول من النخل واشتراط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسداً فوجب رده رد الثمرة ولا بد، وضمنها إن كان أتلفها أو تلف، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح الاشتراط إلا للمبتاع، ولا يكون مبتاعاً، ولا يكون إلا من قد صح بيعه، وأما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة، فإذا ليس هو ذلك فحارم عليه ما اشتراطه بخلاف أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو متعد، قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

مسألة:

ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرها أصلاً، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعداً.

ومن باع حصة له مشاعة في نخل، فإن كان يقع له في حصته منها- لو قسمت-: ثلاث نخلات فصاعداً، جاز للمبتاع اشتراط الثمرة، وإلا فلا- والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل.

وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعداً

لأن لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي بها نزول القرآن، وخاطبنا بها رسول الله حروف وأول لفظ الجمع إنما يقع على الثلاث فصاعداً.

فإن ذكروا قوله الله تعالى: "فقد صغت قلوبكما" 66: 4.

قلنا: المعروف عند العرب: أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهن بلفظ الجمع، وقد قال الراجز:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فإن قيل: الجمع ضم شيء إلى شيء فالإثنان جمع؟ قلنا: هذا باطل، ولو كان كما قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلف الجمع فيقال: زيد قاموا، والرجل قلوا، لأن الواحد أيضاً أجزاء مجموع بعضها إلى بعض- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى، لأنه ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما، أو حيث

هما، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد اله تعالى، إن كان الثمن حلاً لأمر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإعطاء كل ذي حق حقه- وليس على البائع إلا أن يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط-. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض- رائعة كانت أو غير رائعة- والبيع بهذا الشرط فاسد، فإن غلب على ذلك فبيعه تام- وهو قول- أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وأوجبه مالك في الرائعة، و لم يوجبه في غير الرائعة-: وهذا أول التناقض، وفساد القول، لأن غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة، وتحمل الرائعة.

ثم أعظم التناقض قولهم:

إن الحيض لا يكون براءة من الحمل، وإن الحامل قد تحيض؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء فلأي معنى أوجبتم منع المشتري من جاريته، وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا تورع، ولا رأي يعقل؟ وأنتم تقولون: إنها إذا حاضت أسلمت إليه، وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر، وحل له وطؤها بعد الطهر، وممكن- عندكم- أن تكون حاملاً من البائع حينئذ، فأي فرق بين ما أبحتم له الآن، وبين ما منعتموه منه قبل أن تحيض، وخوف الحمل-: وفساد المبيع موجود في كلتا الحالتين؟ فأي عجب أعجب من هذا.

ولا خلاف بيننا وبينكم في أنه إن ظهر بها حمل بعد الحيض، وبعد إباحتكم له وطئها، فولدته لأقل من ستة أشهر-: فإن البيع مفسوخ، وهي مردودة إلى البائع وولدها به لاحق، إن كان قد أقر بوطئها و لم يدع استبراء- فأي منفعة للمواضعة، أو أي معنى لها؟ فإن قالوا: إنما اتبعنا النص الوارد: لا توطأ حائل حتى تحيض؟ قلنا: كلا، خالفتم هذا النص بعينه، لأنكم فرقتم بين الرائعة وغير الرائعة، وليس هذا في الخبر، ولا قاله أحد تعلمه قبلكم، وفرقتم بين البكر وغير البكر، وليس ذلك في الخبر، وليس لكم أن تدعوا ههنا إجماعاً، فإن الحنفيين يقولون: إن البكر وغير البكر سواء، لا توطأ واحدة منهما حتى تحيض، أو حتى تستبرئ بما تستبرئ به تستبرئ به التي لا تحيض-: وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به- لكنا نقول: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة، ولا يطؤها المشتري حتى يستبرؤها كذلك احتياطاً خوف الحمل فقط، فإن أيقنا أن بها حملاً من البائع فالبيع حرام إن كانت أم ولده، وإن كان الحمل من غيره فالبيع حلال، والوطء حرام حتى تضع وتطهر.

وهو مؤتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض، والنفساء ولا فرق، إذ لم يأت نص

بغير ذلك، ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك.
وأنتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة ههنا، وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة- وهذا تخليط وتناقض.
وأما الحكم فيها إن ظهر بها حمل فسنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء ببرهانه- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة ولا يحل بيع عبد أو أمة

على أن يعطيها البائع كسوة

- قلت أو كثرت- ولا بيع دابة على أن يعطيها البائع إكافها، أو رسنها، أو بردعتها، والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسراً فهو ظلم لحقه والبيع جائز.
برهان ذلك-: أنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وقال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".
فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة: باطلاً، وحرمه، إذ نهى عنه، وعلى لسان رسوله عليه السلام أيضاً.
والكسوة مال البائع و لم يبعها برضا منه، فلا يحل أخذها منه أصلاً- وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك

يجبر على كسوة مثلها في الصيف إن بيعت في الصيف- كسوة تجوز الصلاة في مثلها- فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد تعلمه قبله- نعني بهذا التقسيم-.
وقد روي عن ابن عمر: كل حلي وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع- وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: كسوتها من مالها؟

قلنا: تناقضتم ههنا في موضعين: أحدهما- أنها إن كانت مالها فقد أجزتم اشتراط بعض مالها، وهذا حرام عندكم، والثاني- أن نقول لكم: كيف هي من مالها وأنتم تجبرون البائع على إحضارها- أحب أم كره- من حيث شاء؟ ثم هبكم أن الكسوة من مال الأمة، أترون البرذعة والرسن من مال الحمار والبغل؟ إذ قلتم: لا يباع إلا ومعه برذعة ورسن؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السرج، واللجام؟ وهذه أعاجيب وشنع لا ندري من أين خرجت؟ وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها إياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو مصف عام؟ وما ندري الفرق بين الكسوة والنفقة، بل النفقة أوكد، لأنها لا تعيش دونها.

فإن قالوا: مشتريها ينفق عليها؟ قلنا: ومشتريها يكسوها أيضاً، كما يلزمه أن يكسو زوجته، ولا يلزم أباها ولا أخاها الذي يزوجها كشوتها مذ تتزوج.

فإن قالوا: أيبيعها جائعة- ولا فرق؟ وقال بعضهم: الكسوة ركن من أركانها؟ فقلنا: هذا كذب وحمق معاً، وما علمنا بالإنسان أركاناً تكون الكسوة بعضها.

فإن ادعوا عمل أهل المدينة؟

قلنا: كذب من قال هذا، ومن الباطل المتيقن أن تكون هذه الشريعة عند أهل المدينة ثم يكتمها عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والحسن، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حتى لا يدريها أحد إلا مالك ومن قلده- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك، ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف.

وأجازه شريح، والحكم، والشعبي، والزهري، وعطاء.

وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له: ما ازددت على كذا أو كذا فهو لك.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وسفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه كره ذلك، وكرهه الحسن، وطاوس.

قال أبو محمد:

هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فغن باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع باطل لأنها وكالة فاسدة، ولا يجوز بيع شيء إلا بتولي صاحبه، أو بوكالة صحيحة- وإلا فهو عمل فاسد.
فلو قال له: بعه بكذا وكذا، فإن أخذت أكثر فهو لك؟ فليس شرطاً والبيع صحيح، وهي عدة لا تلزم، ولا يقضي بها، لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه، والرضا لا يكون إلا بمعلوم، وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة إذا علم مقدارها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع شيء غير معين

من جملة مجتمعة، لا بعدد، ولا بوزن، ولا بكيل- كمن باع رطلاً، أو قفيزاً، أو صاعاً، أو مدياً أو أوقية من هذه الجملة من التمر، أو البر، أو اللحم، أو الدقيق، أو كل مكيل في العالم، أو موزون كذلك.

وكمن باع ثلاثة من هذه البيض أو أربعة، أو أي عدد كان، أو من كل ما يعد، أو كمن باع ذراعاً أو ذراعين، أو نحو ذلك من كل ما يذرع سواء استوت أبعاض كل ذلك أو لم تستو، وإنما تجب أولاً المساومة، فإذا تراضيا: كال. أو وزن، أو ذرع، أوعد.
فإذا تم ذلك تعاقد البيع حينئذ على تلك العين المكيلة أو الموزونة، أو المذروعة، المعدودة، ثم بقي التخيير من أحدهما للآخر فيمضي، أو يرد، أو يتفرقا بأبدانهما- بزوال أحدهما عن الآخر- كما قدمنا قبل.
فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع: لم يكن بيعاً- وليس بشيء- وأجازه المالكيون فيم استوت أبعاضه: كالدقيق واللحم، والتمر، والزبيب، ونحو ذلك، ولم يجيزوه فيما اختلف أبعاضه: كالبطيخ، والقثاء، والبيض، والجواري، والحيتان، وسائر الحيوان والجوهر، ونحو ذلك.
وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين أو من ثلاثة يختاره المشتري، ولم يجزه من أربعة أثواب- وهذا تخليط ناهيك به!؟ برهان صحة قولنا-: قول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فحرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلاً.
وبضرورة الحس يدري كل أحد أن التراضي لا يمكن ألبتة إلا في معلوم متميز، وكيف إن قال البائع: أعطيتك من هذه الجهة، وقال المشتري: بل من هذه الأخرى كيف العمل؟ ومن جعل أحدهما بالإجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر، وهذا ظلم لا خفاء به.
وبرهان آخر- وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ولا غرر أكثر من أن لا يدري البائع أي شيء هو الذي باع لا يدري المشتري أي شيء اشترى، وهذا حرام بلا شك.
وبرهان ثالث-: وهو أنهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد مع آخر بيعاً على هذه الجهة، أو هذه الأخرى،

أو اشترى منه إما هذه الجهات، أو هذه الأخرى-: فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل، وهذا نفسه هو الذي أجازوا ههنا، لا نقول: إنه تشبيه، بل نقول: هو نفسه ولا بد.

وبرهان رابع-: وهو أن السلم عند أبي حنيفة، ومالك لا يجوز حالاً، والسلم عندهم إنما هو يعقد على ذرع ما، أو عدد ما، أو كيل ما، أو وزن ما، ولا يجوز عندهم، ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها، وهذا هو نفسه الذي منعوا منه- وقولنا ههنا: هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وما نعلم للمخالفين حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا نذكره الآن، من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من تورع أصلاً.

ومن عجائب الدنيا-: إجازة الحنفيين هذا لا بيع، ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب، ومحود في هذه الجهة، إما في ذراع، وإما في عرض الثوب، أو في طوله: فأجازوا المجهول، والمنكر، ومنعوا المعروف- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها.

وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها، أو وزن مسمى منها، أو عدد مسمى منها أصلاً، قل ذلك أو أكثر.

ولا يحل بيع نخل من أصولها، أو ثمرها، على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها، لكم يختارها المشتري- هذا كله حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغضب وإنما الحلال في ذلك أن يستثنى من الجملة إن شاء أي جملة كانت حيواناُ، أو غيره، أو من الثمرة: نصف كل ذلك مشاعاً، أو ثلثي كل ذلك، أو أكثر، أو أقل؛ جزءاً مسمى منسوباً مشاعاً في الجميع.

أو يبيع جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً، أو يستثنى منها عيناً معينة محوزة- كثرت أو قلت- فهذا هو الحق الذي لا خلاف من أحد في جوازه، إلا في مكان واحد نذكره- إن شاء الله تعالى.

وأجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها

وكذلك من الغنم، ومنع من ذلك في الكثير- وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل، فإن استثنى أكثر من الثلث لم يجز.

وقال مالك: إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها، لكن يختارها المبتاع لم يجز، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز، إذا لم يكن فيها ثمر كالعروض.

وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر أربع نخلات بغير عينها، لكن يختارها البائع-: أجاز هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة، وأجاز ذلك في الغنم- وكرهه بن القاسم في النخل قال: فإن وقع أجزته لقوله مالك!؟

قال أبو محمد: في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع، والمشتري في اختيار الثمر، ومن الفرق بين اختيار المشتري لثمر أربع نخلات فمنع منه، وبين اختيار البائع له فأجازه.

وليت شعري ما قوله في ست نخلات أو سبع، ونزيده هكذا واحدة واحدة، فإما بتمادي على الإباحة، وإما يمنع، فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما حللوا، أو يتحيروا فلا يدروا ما يحللوا وما يحرمون، ولا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة.

ثم نسألهم عما أجازوا في الأربع نخلات، فنقول: أتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائط إلا خمس نخلات؟ فإن أجازوا، سألناهم من أين خصوا الأربع نخلات بالإجازة دون ما هو أكثر أو أقل؟ فإن منعوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة- وهذه تخاليط لا نظير لها!؟ وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة، إذ لو كان ذلك عملاً ظاهراً ما احتاج إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وإن في إجازة ابن القاسم العلم الذي منع منه- إن وقع- من أجل إجازة مالك له لعجبا.

ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمداً كثيراً كما هو أهله.

وأما الحنفيون، والشافعيون، فإنهم منعوا من هذا كله.

قال أبو محمد:

وتناقضوا ههنا أقبح تناقض، لأنه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه، وبين ما أجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل أو بوزن، أو بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الأمرين بيع بعض جملة وإمساك بعضها، "وأحل الله البيع" 2: 275، "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

وأما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا، فإن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها، وقالوا: لا يجوز الاستثناء إلا في الأقل.

قال علي:

وهذا باطل، لأنه لم يوجب ما قالوه: لا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس ، ولا رأي له وجه، ولا لغة أصلاً.

وأيضاً: فإن استثناء الأكثر أو الأقل، إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها، ولا خلاف في جواز هذا، وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعاً ويستثني نصفه؟ فكرهه- الحجاج هالك-.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: إذا استثنى البائع نصفاً ونقد المشتري نصفاً، فهو بينهما نصفان.

ومن طريق محمد بن المثنى ن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع السلة ويستثني نصفها.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء، وههنا برهان زائد-: وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم".

فصح أن الاستثناء لا يحل إلا معلوماً من معلوم.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمعاومة، والمخابرة".

قال أحدهما: بيع السنين، وهي المعاومة، وهي الثنيا؟ قلنا: هذا تفسير لا تقوم به حجة لأنه من كلام أبي الزبير ورأيه، أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه، ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثنيا: لفظة معروفة عربية، قال تعالى: "كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون" 18: 17، 18 وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط.

ومن المحال الباطلي المتيقن: أن يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يبينها علينا؛ حاش لله من هذا، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا.

قال أبو محمد وقد جاءت في الثنيا آثار

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية، وابن أبي زائدة، كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد، قال: ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضياً- قال ابن علية: قال ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا هذه النخلة.

قال علي: سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد بن المسيبي قال: يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلا معلوماً- قال سفيان: ولكن يستثنى هذه النخلة، وهذه النخلة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب- هو السختياني- عن عمرو بن شعيب انه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها إلا أن يستثنى نخلات معلومات، قال عمرو: ونهاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذا بايعت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع ثمرة أرضي واستثنى؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأن من الصدقة- قال أيوب فذكرته لمحمد بن شيرين فكأنه أعجبه.

ومن طريق ابن شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة، قلت لإبراهيم: أبيع الشاة واستثنى بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع السلعة ويستثنى نصفها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع السلعة ويستثنى نصفها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كراً؟ قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كراً؟ قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن يزيد- هو ابن إبراهيم- عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته ويستثني نصفها، ثلثها، ربعها.

قال أبو محمد:

واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إبراهيم عن إسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً- وما نعلم لهم غير هذا.

فالرواية عن ابن عمر: هم أول مخالف لها، لأن طعام الفتيان إن كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول، لا يدري ما يكون نوعه، ولا مقدار ما يكون، فإن كان مضافاً على المشترى إلى الثمن فكذلك أيضاً-.

والمالكيون لا يجيزون شيئاً من هذين الوجهين- فقد خالفوه، والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما أوردنا آنفاً.

وأما حديث سالم فلم يخص ثلثاً من أقل، ولا من أكثر-.

والمالكيون لا يجيزون أكثر من الثلث- فقد خالفوه.

وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم فإنما استثنى من ثمر باعه بأربعة آلاف تمراً بثمانمائة درهم، وهم الخمس، فإنما استثنى خمس ما باع، وهذا جائز حسن- فلاح أنه لا سلف لهم أصلاً فيما قالوه من ذلك.

وقد روينا المنع من الاستثناء جملة

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عمن باع شيئاً واستثنى بعضاً؟ قال: لا يصلح ذلك.

قال أبو محمد: إن كان عنى مجهولاً فصحيح وإن كان عنى جملة الاستثناء فخطأ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الثنيا إذا علمت، ولا حجة في أحد معه عليه السلام.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ ابداً- سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً- ولا يكون سكوته رضا بالبيع- طالت المدة أم قصرت- ولول بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده.

ولا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع أصلاً إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه- وهو مضمون على من قبضه ضمان الغضب.

وكذلك لا يلزم أحداً شراء غيره له إلا أن يأمره بذلك، فإن اشترى له دون أمره فالشراء للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له- أراد كونه له أو لم يرد- إلا بابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه، إلا الغائب الذي يوقن بفساد شيء من ماله فساداً يتلف به قبل أن يشاور، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره، ونحو ذلك، ويشتري لأهله ما لا بد لهم منه- ويجوز ذلك أو ما يبيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه، أو في نفقة من تلزمه نفقته، فهذا لازم له- حاضراً كان أو غائباً، رضي أم سخط.

برهان ذلك قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام".

فليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى من ماله، ولا من بشرته، ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه به نص القرآن، أو السنة، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد والسكوت ليس رضا إلا من اثنين فقط أحدهما: رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي لا يقر على باطل، والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو جائز، والذي لا حرام إلا ما فصل لنا تحريمه، ولا واجب إلا ما أمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضاً أو كراما، فبقي أن يكون مباحاً ولابد، فدخل سكوته الذي ليس أمراً ولا نهياً في هذا القسم ضرورة.

والثاني: البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط- وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضاً حتى يقر بلسانه بأنه راض به منفذ.

ويسأل من قال: إن سكوت من عدا هذين رضاً: ما الدليل على صحة قولكم: أن الرضا يكون بالسكوت، وأن الإنكار لا يكون إلا بالكلام؟ من أين قلتم ذلك؟ فإن ادعوا نصاً، كذبوا، وإن ادعوا علم ضرورة، كابروا، لأن جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك، وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون، ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك، وفي ا، الإنكار يكون بالسكوت، وأن الرضا لا يكون إلا بالكلام!؟ فبطلت الدعوتان لتعارضهما، و لم يبق إلا أن الساكن ممكن ا، يكون راضياً، وممكن أني كون غير راض، وهذا هو الذي لا شك فيه، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام، والإنكار يكون بالسكوت وبالكلام.

فإذا ذلك كذلك فإنما هو الظن فقط، ولا تحل الأموال المحرمة بالظن.

قال تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 53: 28.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث".

فإن قالوا: قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر؟ قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا في غاية الباطل، لأن من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية أو تدبير في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء؛ وهذا هو الحق، رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي في الله تعالى احداً، ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره، لأنه كان الدين بغير الوحي من ربه تعالى بالبيان والتبليغ والأمر بالواجبات، وتفصيل الحرام، فسكوته خارج عن هذين الوجهين، وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقاً أبداً، ولا الحق باطلاً- ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: إنك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وأن من قتل ولده- وهو يرى- فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضا- وهم لا يقولون بشيء من هذا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال إجازة ذلك أو رده- واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي استأجر أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي؟ فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها؟ فقال: أتستهزئ بي؟ قلت: ما استهزئ بك، ولكنها لك- فذكر الخبر، وأن الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار.

فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم-: فأولها: أن ذلك كان فيمن قبلنا، ولا تلزمنا شرائعهم.

والثاني: أنه ليس فيه أن الإجازة كانت بفرق ذرة بعينه، بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة، فإذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئاً، بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه- وهذا حسن، وهو قولنا.

والثالث: أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقاً بعينه، وأنه كان في الإسلام لما كان لهم فيه حجة، لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي وأبرأه من ين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط- وهذا جائز عندنا حسن جداً.

وأما كونه حجة عليهم فإن فيه: أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه، إذ سكت عن أخذه، فلا طلب له فيه بعد ذلك.

واحتجوا: بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن شعيب بن عرقدة عن عروة البارقي

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فدعا له بالبركة".
ورويناه أيضاً: من طريق أبي داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيدنا الزبير بن الحرث عن أبي لبيد عن عروة البارقي- فذكره.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم بن حزام "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار".
هذا كل ما موهوا به، وكله لا شيء.
أما حديث حكيم: فعن رجل لم يسم، ولا يدري من هو من الناس، والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا.
وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أحي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضاً أبو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة، والطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة، وهي أن شيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة.
كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان- هو ابن عيينة- عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى اثنتين فباع إحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة" فحصل منقطعاً فبطل الاحتجاج به.
ثم لو صح حديث حكيم، وعروة: لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شط، لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وسلم إما مستقرضاً له ليرده، وإما متعدياً فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما لومه وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزة النبي حروف والتزمه، فلا يجوز القول بما ليس في الخبر.
وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها، فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار، فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه.
قال أبو محمد: ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول-: أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا؟ ولا بد من أحدهما؟ فإن قالوا: لا، وهو الحق، وهو قولنا، فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده، إلا أن يامر بذلك الذي لا يسأل

عما يفعل، فنسمع ونطيع الله تعالى وأما من يسأل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلاً إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه.

وإن قالوا: قد ملك المشتري ما اشترى، وملك الذي له الشيء المبيع الثمن؟ قلنا: فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن، ولا سنة؟ وهذا لا يحل، لأنه تحكم في دين الله تعالى.

وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل، روينا عنه: أن من بيعت داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره- وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وهو قول الشافعي، إلا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك؟ فروي عنه أنه باطل ولا بد وروي عنه أن له أن يجيز ذلك إن شاء، و لم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضاً أصلاً.

وأما أبو حنيفة

فإن السكوت عنده لا يكون إقراراً إلا في خمسة مواضع-: أحدهما: من رأى عبدة يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت، فإن العبد يصير بذلك مأذوناً له.

والشفعة: يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها، فسكوته إسقاط لحقه في الطب.

والإنسان يباع وهو حاضر عالم بذلك، ثم يقال به: قم مع مولاك؟ فيقوم، فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به.

والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت، فهذا إذن منه في القبض- والبكر في النكاح.

قال أبو محمد: هذه الأربعة وجوه: باطل، وتخليط، ودعوى بلا دليل، ولا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي سديد يفرق بينها وبين غيرها، وما كان هكذا فإن القول لا يحل به.

وأما مالك: فإنه قال: من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع- أمة كانت المبيعة أو عبداً أو غير ذلك- ومن غضب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت، فإن حقه قد بطل.

ومن ادعى عليه بدين فسكت، فقد لزمه ما ادعى به عليه.

و لم ير السكوت عن طلب الدين- وإن رآه يقسم- مسقطاً لحقه في الطلب- ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضاً بإسقاطها إلا حتى تمضي له سنة، فسكوته بعد السنة رضاً بإسقاطها عنده.

و لم ير سكوت من تتزوج إمرته بحضرته طلاقاً ولا أنها بانت عنه بذلك- وهذه مناقضات لا دليل على صحة شيء منها، لا من نص، ولا من قول أحد تقدمه، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من

رأى له وجه.

وأعجب ذل: أنه لم ير سكوت البكر العانس رضاً بالنكاح إلا حين تنطق بالرضا- وهذا خلاف النص جهاراً.

ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك- وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك- واختلف عنه في سكوته سبع سنين، أو ثمان سنين، أو تسع سنين، فروي عنه أن كل ذلك قطع لحقه-.

وروي عنه أنه ليس ذلك قطعاً لحقه" و لم ير سكوت، المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعاً لحقه إلا بعد سبعين سنة- وهذه أقوال كما ترى نعوذ بالله منها، ففيها إباحة الأموال المحرمة جازافاً- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدري

بائعة ما هو

وإن دراه المشتري، ولا مالا يدري المشتري ما هو إن داره البائع، ولا ما جهلاه جميعاً.

ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعاً، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديراً فوجدها فضة، أو فضاً لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فوجده ياقوتاً أم زمرداً أو زجاجاً- وهكذا في كل شيء- وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى، أو الذي ظن-: كل ذلك باطل مفسوخ أبداً، لا يجوز لهما تصحيحة بعد علمهما به إلا بابتداء عقد برضاهما معاً، وإلا فلا- وهو مضمون على من قبضه ضمان الغضب.

برهان ذلك-: قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 ولا يمكن ببديهة العقل، وضرورة الحس رضاً بما لا يعرف ولا يكون الرضا إلا بمعلوم الماهية ولاشك في أنه إن قال: رضيت: أنه قد لا يرضى إذا علم ما هو- وإن كان ديناً جداً-وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض: أكل مال بالباطل.

وأيضاً: فهو بيع غرر، لأنه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهذا أعظم الغرر- وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان، وقد ذكرنا عن مالك إجازة هذا البيع- وهو قول لا دليل على صحته أصلاً.

ومن عجائب الدنيا إجازته هذا البيع الفاسد

ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها و لم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي

ولا بأقل مما يساوي إذا اشتراط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاها به، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا، و لم يعلما قدر الغبن، أو علمه، غير المغبون منهما و لم يعلمه المغبون: فهو بيع باطل، مردود، مفسوخ، أبداً، مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد.

فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما، ثم ود غبن على أحدهما و لم يكن علم به، فللمغبون إنفاذ البيع أورده، فإن فات الشيء المبيع رجح المغبون منهما بقدر الغبن- وهو قول أبي ثور، وقول أصحابنا إلا أنهم قالوا: لا يجوز رضاهما بالغبن أصلاً.

وقال أبو حنيفة، ومالك. والشافعي: لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع- كثر أو قل.

وذكر ابن القصار عن مالك: أن البيع إذ كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يرد.

برهان صحة قولنا-: قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم يالغبن ولا بقدره فلم يرض به- فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل.

وقوله تعالى: "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم" 2: 9 فحرم عز وجل الخديعة.

ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر ما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك: خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك: خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح.

وما روينا عن أبي داود ن أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى الله تعالى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش".

وقال عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن

تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصحية، الدين النصيحة؟ قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين".

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع: برهان صحيح على قولنا ههنا، لأنه نهى بذلك عن الغرور- والخديعة في البيع جملة، بلا شك يدري الناس كلهم: أن من اخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علما البائع ولا رضاه فقد غشه و لم ينصحه، ومن عش و لم ينصح فقد أتى حراماً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام، وهو قول السلف-: كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب، وهشام- هو ابن حسان- كلهم عن محمد بن سيرين: أن رجلاً قدم الميدنة بجواز فنزل على ابن عمر فذكر الحديث- وفيه انه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيهما إياه وإما أن ترد عليه بيعه؟ فقال ابن جعفر: بل تعطيها إياه- فهذا ابن جعفر، وابن عمر: قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يوسن بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي: أنه ساوم رجلاً بفرس فسامه الرجل خمسمائة درهم إن رأيت ذلك؟ فقال له جرير: فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، وهو يقول: إن رأيت ذلك؟ فقال جرير: فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، وهو يقول: إن رأين ذلك؟ فقال جرير: فرسك خير من ذلك، ولا أزيدك؟ فقال له الرجل: خذها؟. فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمسمائة؟ فقال جرير: لأنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نغش أحداً؛ أو قال: مسلماً- وعن ابن عمر ليس لي غش.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في "باب ما لا يتم البيع إلا به من التفريق".

ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي كعب أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبدن المطلب تحاكماً إليه في دار كانت لعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العباس، فقال أبي بن كعب لهما: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه، فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي اعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك؟ قال: فإني لا أجيز البيع فرده، فزاده، ثم سأله؟ فأخبره، فأبى أن يجيزه- وذكر الحديث.

فهذا أبي يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب، والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله- فهؤلاء عمر، وابنه، والعباس، وعبد الله بن جعفر، وأبي، وجرير، ومخالف هلم من الصحابة رضي الله

عنهم: يرون رد البيع من الخديعة في تقصان الثمن عن قيمة المبيع.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط، و لم يرده الشعبي وقال: البيع خدعة.

قال أبو محمد: والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فإنهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه، لأنه عندهم غش، ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش، وأخذ فيه منه، أكثر من ثمنه، هذا عجب جداً! وتناقض سمج.

وعجب آخر: وهو أنهم يردون البيع من العيب يوجد فيه، وإن كان قد أخذه المشتري بقيمته معيناً، ولا يردون البيع إذا غبن البائع فيه الغبن العظيم، فلا ندري من أين وقع لهم هذه العناية بالمشتري؟ وهذا الحنق على البائع، إن هذا لعجب لا نظير له!؟ وعجب ثالث: وهو أنهم- نعني المالكيين، والشافعيين- يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من التعتق، والصدقة، ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل ذلك، وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها، فلئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقاً وجائزة فلأي معنى حجروا عليه من أجلها وهي حق وصحيحة!؟ ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلاً وغير جائزة فلأي معنى يجيزونها، إن هذه لطوام فاحشة، وتخليط سمج، وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ذكر ما منفذ، وأنه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه، لكن أمره أن يقول: لا خلابة عند البيع، وجعل له الخيار ثلاثاً في إنقاذ البيع أورده، فأبطل عليه السلام: الخلابة وأنفذ بيوعه الصحاح والتي يختار إنفاذها بعد المعرفة بها، و لم يحجر عليه- وهذا عكس كل ما يحكمون به- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة: فمن غبن في بيع اشتراط فيه السلامة فهو بيع مفسخ، لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه، هذا أمر يعلم بالمشاهد، فإذا هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ولا يحل أن يلزم غير عقد عليه، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به، لأن مال الآخر حرام عليه إلا ما تراضى معه، كذلك ماله على الأخر أيضاً.

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما، وتراضيا جميعاً به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراض، وبيع لا داخلة فيه.

وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن، و لم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك، لأن البيع وقع سالماً على الجملة، فهو بيع صحيح.

ثم وجد النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال: "لا خلابة ثلاثاً" إن شاء أمسك وإن شاء رد

فوجب أن لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضي بترك حقه فذلك له، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع، فله أن يرده.

وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد- واختلف الناس: هل له الإمساك أم لا؟ وقد قال الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

فصح أنه إذا رضي ما ابتاع فذلك- وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الإسلام- قديماً وحديثاً- فقد كان التجار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح، هذا أمر متيقن، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوز وزنها إلا لعلة، وقيمة يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوز وزنها إلا العلة؛ فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة في حالها.

قال أبو محمد: واحتج أصحابنا في إبطالهم البيع بأكثر مما يساوي- وإن علما جميعاً بذلك وتراضيا به بأن قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قالوا: والمشتري الشيء، بأكثر من قيمته والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله.

قالوا: ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض، وإما بعوض من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة، أو عرض في التجارة، أو ملك بضع في النكاح، أو انحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص.

قالوا: ومن باع ثمرة بألف دينار، أو ياقوته بفلس، فإن هذا هو التبذير، والسرف، وبسط اليد كل البسط، وأكل المال بالباطل- قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: فنقول هلم- وبالله تعالى التوفيق-: إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم بقدره، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بر به معاملة بطيب نفسه، فهو مأجور، لأنه فعل خيراً، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالاً، أو أعطاه مالاً، وليس التبذير، والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل على ما بينا في: "كتاب الحجر" من ديواننا هذا وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط، بل أباحها.

قال أبو محمد: وإنما يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما أبقى غنى، لأنه معروف من البيع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" وقال عليه السلام: "الصدقة عن ظهر غنى".

وأما ما لم يبق غنى فمردود لا يحل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال علي: ومما يبين صحة قولنا: ما رويناه من طريق مسلم نا أبو كامل- هو فضيل نب حسين الجحدري- نا عبد الواحد بن زياد ما الجريري عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي؛ فذكر الحديث وفيه "فما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك".

قال أبو محمد: فلا يخلو أول عطاء أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في لجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمة أو أكثر من قيمته فإن كان قيمته فقد زاده بعد ذلك، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معاً- وإن كان أعطاه أولاً أقل من القيمة أو أكثر- فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا يغش- فهذا نفس قولنا ولله الحمد.

وكذلك قوله عليها السلام: "لا يسم أحدكم على سوم أخيه" فيه إباحة المشاومة، وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة، وهي أن يسأل أحدهما ثمناً يعيطه الآخر اقل- فلو كان إعطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلباً باطلاً لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله.

فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معاً به، و لم يكن خديعة ولا غشاً.

وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع أو إمضائه وكان يخدع في البيوع فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها.

وكذلك الذي رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير أو بحبل من شعر" فأباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر إذا رضي بائعها بذلك.

وقد أجاز أصحابنا الذي أنكروا ههنا في حس مس إذا أجازوا بيع عبد بعشرة دنانير، واشتراط ماله وهو أنه عشرة آلاف دينار، و لم ينكروه أصلاً، وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أباحه جملة؟ وهذا أخذ مال بغير صدقة ولا عوض.

قال أبو محمد: وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون. لأنه ليس فيها دليل على شيء من ذلك، إنما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضي به في بيعه فقط، ولا يجوز الرضا بمجهول أصلاً، لأنه ممتنع في الجبلة، محال في الخلقة، وقد يقول المرء: رضيت رضيت، فيما لا يعلم قدره، فإذا وقف عليه لم يرضه أصلاً، هذا أمر محسوس في كل أحد، وفي كل شيء.

قال علي: واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: بلغني عن ابن عمر

أنه كان يقول إذا بعث من يبتاع له سلعة: ارثم أنفة.
ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الأويسي، وعبد الملك بن مسلمة عن إسماعيل بن عياش عن عمرو المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وددت أني لا أبيع شيئاً ولا ابتاعه إلا بطحت بصاحبه.
وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله: البيع خدعة؟ قال أبو محمد: هذا كله باطل، وابن حبيب متروك، ثم هو عن عمر بلاغ كاذب، ثم لو صح فهم منه أحد إباحة غبن، ولا خديعة، إنما معنى: ارثم أنفه خذ أفضل ما عنده- وهذا مباح إذا تراضيا بذلك، وأعطاه إياه بطيب نفسه.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فإسماعيل بن عياش لا شيء- وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز؟ كسجوده في "إذا السماء انشقت" 84: 1-25 وإباحته بيع السمك في الماء قبل أن يصاد، وعشرات من القضايا، فمن الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة- وبالله تعالى التوفيق.
والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي، وقد خالفه القاسم وغيره، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
مسألة: ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجداد، والعطاء، والزريعة، والعصير، وما أشبه هذا- وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأن كل ما ذكرنا يتقدم بالأيام ويتأخر فالحصاد، والجداد، يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر، وكذلك العصير، وأما الزريعة فتتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر- وأما العطاء فقد ينقطع جملة.
وأيضاً: فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم، كالشهور العربية والعجمية؛ أو كطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع القمر أو غروبة، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه، فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها، قال الله تعالى: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" 2: 189 حاشا ما ذكرنا من المبيع إلى الميسرة فهو حق للنص في ذلك، ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه.
ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى أو اليهود أو فطرهم، ولا إلى عيد من أعيادهم، لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدولهم فيها، فهذا ممكن.
وقال الشافعي: لا يجوز الأجل إلا بالأهلة فقط وذكر هذه الآية، وقول الله عز وجل: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم" 9: 36.
قال أبو محمد: قال الله عز وجل: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "2: 282 فعم تعالى كل أجل مسمى و لم يخص، فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين، والزيادة لا يحل تركها، وليس في تينك

الآيتين منع من عقد الآجال إلى غير الأهلة ولا إباحة، فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما، فإن وجد ما يدل على جوازه قيل به، وإلا فلا- وهذا قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وأباح مالك البيع إلى العطاء فيما خلا، قال: وأما اليوم فلا، لأنه ليس الآن معروفاً، وكان معروفاً قبل ذلك- وأجاز البيع إلى الحصاد، والجاد، والعصير.

قال: وينظر إلى عظم ذلك وكثرته، لا إلى أوله ولا إلى آخره.

قال أبو محمد: ما نعلم في الجهالة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه.

قال علي: وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم إلى قدوم الراكب- فخالف الحنفيون، والمالكيون ذلك، وهم يشنعون بأقل من هذا، إذا وافق تقليدهم، ونسوا في هذا الباب احتجاجهم أن كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق السبيعي عن أم يونس: أن عائشة أم المؤمنين قالت هلا أم محبة أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج إلى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئس ما أشريت، أبلغي زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب فقالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" 2: 275.

فقال الحنفيون، والمالكيون: بتحريم البيع المذكور تقليداً لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و لم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه، وقالوا: مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقولوا: إن فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد بن أرقم.

والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء، و لم يرضه المالكيون فيه؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء أين أنتم هن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح: من أن كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر.

والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فأبحتموه على القطع.

والنهي عن بيع الماء فأبحتموه وسائر التوقيفات الثابتة؟ فهان عليكم تركها لآرائكم المجردة، وتأويلاتكم الفاسدة، ثم التزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به أن ههنا توفيقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمته أم المؤمنين و لم تبلغه، وهذا هو الكذب، على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضي الله عنها.

فإن قالوا: تركنا دليل النصوص لتأويل تأولناه واجتهاد رأيناه؟ فقلنا: ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم- وقلامة ظفره والله قبل أن تفارقه- خير من أبي حنيفة، ومالك، وكل من اتبعهما؟ وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله، فمن أحق بالتأويل مه في أن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهداً في خلاف القرآن!؟ كما تأول ابن مسعود أن لا يتيم الجنب ولا يصلى ولو لم يجد الماء شهراً.

وكما تأويل عمر إذ خطب فمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم، وإذ أعلن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون آخرنا.

وأم المؤمنين رضي الله عنها إنما قالت هذا القول إن كانت قالته أيضاً فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة.

وإن العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية أم يونس، وأم محبة، فلا أكثر من أم يونس، وأم محبة، لرأي رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم.

قال أبو محمد: واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج ب أرطأة عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء: كان ابن عمر يشتري إلى بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم، قال حجاج: وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء.

ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي: لا بأس بالبيع إلى العطاء- وعن ابن أبي شيبة نا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال: اشترى مني علي بن الحسين طعماً إلى عطائه.

قال علي: كل هذا عن حجاج بن أرطأة وناهيك به ضعفاً، وعن جابر وهو دون حجاج بدرج، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو؟ ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطأ في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته، ولقد كان يلزمهم إذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم ا، يقلدوها ههنا ومعها صواحبها أمهات المؤمنين، وعلي، وعمرو بن حريث، وأيضاً عمار بن ياسر وغيره، ولكن القوم متلاعبون،.

قال علي: وروينا من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير، ولا إلى العطاء، ولا إلى الأندر- يعني البيدر.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدارس ولكن سم شهراً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى

العطاء؟ قال: لا أدري ما هو؟! ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كره الشراء إلى العطاء، والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء- وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه- المسلم، والذمي سواء- فإن فعل فالبيع مفسوخ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه، لكن محتاطاً لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا إذ لم يبتد بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ.

وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة و لم يجب إلى القيمة أصلاً فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق مالك عن نافع، وأبي الزناد، قال أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق أبو خريرة، وابن عمر، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض".

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي عريرة ع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يريد أحدكم على بيع أخيه".

قال علي: هذا خبر معناه الأمر، لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذباً لوجود خلافه، والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجيزه عليه إلا كافر حلال دمه.

ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح- هو السمان- عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يسم المسلم على سوم المسلم".

قال علي: هذا بعض ما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة، لأنه لا يمكن البيع البتة إلا بعد سوم، ولا يكون السوم البتة إلا للبيع، وإلا فليس سوماً، فإذا حرم البيع حرم السوم عليه، وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة.

ولا يجوز السوم بما لا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه، وفي الربا- وبهذا قال بعض الصحبة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وقال مالك: إنما هذا إذا ركنا وتقاربا- وهاذ تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث، فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه أو طلب بيعاً يسترخصه فليس مساوماً لإنسان بعينه فلا يلزمه هذا؟ النهي،

وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج هن هذا النهي أيضاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة".

وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد- ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلساً وقدحاً فيمن يزيد.

مسألة: ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته- فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، و لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن النجش".

ومن وطريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه؟ فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم، فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل.

مسألة: ولا يحل لأحد تقلي الجلب-: سواء خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب- ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً، لا لأضحية، ولا لقوت، ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لم يضر.

فمن تلقى جلباً- أي شيء كان- فاشتراه فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع، أو رده، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في المأخوذ بغير حق، ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا، لا بأن يسكت- علم أو لم يعلم- فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أ، يرد أن يمضي فالبيع تام.

برهان ذلك-: ما ورينا من طريق مسلم نا ابن نمير- هو محمد بن عبد الله بن نمير- نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ

الأسواق".

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي- هو سليمان- عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع.

وروينا نحوه مسنداً صحيحاً من طريق ابن عباس.

ومن طريق علي أيضاً.

ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمر: نا هشام بن سليمان عن ابن جريح أخبرني هشام القردسي- هو ابن حسام- عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق".

قال أبو محمد: هذا نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة، ورواه عنهم الناس- وبهذا قال السلف-: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق- وهذا نص قولنا، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، لا سيما هذه الطريق التي كأنها الشمس.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك، وهذا أيضاً نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز- : لا تلقوا الركبان.

وممن نهى عن تلقى الركبان الجالبين ملة: الليث، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق- ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة.

وأباحه أبو حنيفة جملة، إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره، وأجازه بكل حال- وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحداً قاله قبله.

وقال مالك: لا يجوز ذلك للتجارة خاصة، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط- ولا بأس بالتلقي لا بتياع القوت من الطعام والأضحية.

وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك، ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلاً.

قال أبو محمد: وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع خياراً في رده أو إمضائه، والخيار لا يكون ألبتة ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم له، ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس الخيار ما لا يورث، ولو روث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم.

قال سفيان الثوري: تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعداً فلا بأس بذلك.

قال علي: فهذا تقسيم فاسد، لأنه دعوى بلا برهان.

وقال الليث: ينزع من المشتري ويرد إلى البائع، فإن مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها إلى البائع.

قال أبو محمد: احتج من أجاز تلقي الركبان بما رويناه من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: منا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم "أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام".

ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة- هو أنس بن عياض- نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليه من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام".

ومن طريق بن أيمن نا هشام نا أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر انه حدثه: "انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام".

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لستة وجوه-: أحدهما- أن المحتجين بهذا هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه أو حمله عل تفسير ما فهو أعلم بما قسر، وقوله

حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقى كما ورد آنفاً، والأخذ بما روي من النهي عن التلقي.

وثانيها- أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما، فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه، ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها، ومخالف لموجبها.

والثالث- أنهما موافقان لقولنا، لأن معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبايعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكور في لغة العرب "بعت بمعنى ابتعت" ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضاً، وأنه عليه السلام نهى البائعين ا، يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم- وهذا معنى صحيح لا داخله فيه.

والرابع- أنه حتى لو كان فيهما نص على واز تلقى الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخاً ولا بد بيقين لا شك فيه، لأن التلقي كان مباحاً بلا شك قبل النهي، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك، وباليقين يدري كل ذي فهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن التلقي فقد بطلب الإباحة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، فكيف وليس فيهما؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب، وفقاً ما لا علم له به، وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبين كما أمر، وأن الدين مختلط لا يدري أحد حرامه من حلاله من واجبهن وحاش لله من هذا.

وخامسها- أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر البتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.

وسادسها- أننا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية- كما ورينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى- هو ابن سعيد القطان- عن عبيد الله- هو ابن عمر- حدثه نافع عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن أبي شيبة: نا علي بن مسهر، وقال أبو بكر: نا أبي، ثم اتفق علي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أ، نبيعه حتى ننقله من مكانه".

فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه، وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك- واحتج

أيضاً بعضهم بشيء طريف جداً، وهو أنه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفيه: فمن اشتراه فهو بالخيار، وقال: إن هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري أيضاً.

قال أبو محمد: وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة في الإبهام والتمويه بانهم يحتجون- وهم لا يأتون بشيء- لأن هذا الذي قاله هذا القائل باطل، ولو جاء بهذا اللفظ لكان مجملاً نفسره رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لهذا الخبر نفسه، وأن الخيار إنما هو للبائع، وهكذا قال أبو هريرة، وابن سيرين في فتياهما.

ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري فأي منفعة لهم في هذا؟ وهم لا يقولون بهذا، فلو كان ههنا حياء، أو ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم.

قال أبو محمد: وقال بعض الناس: إنما أمر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون أهل الحضر- قال علي: وقال بعضهم: بل حياطة على أهل الحضر دون الجلاب.

قال أبو محمد: وكلا القولين فاسد، وما حياطة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحضر إلا كحياطته للجلاب سواء وساء، قال الله تعالى: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" 9: 182.

فهو عليه السلام ذو رأفة رحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالبين، وكلهم مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر، لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى، ولا علة لشيء من أحكام الشريعة إلا ما قاله الله عز وجل: "ليبلوكم أيكم أحسن عملاً" 11: 7 و"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" 21: 23، "لا معقب لحكمه" 13: 41، وما عدا هذا فباطل وإفك مفترى.

فإن قال قائل: فما يقولون: في خبر ابن عمر المذكور- وهو صحيح- وانتم المنتسبون إلى القول بالنسنن؟ قلنا: نعم، ولله الحمد كثيراً، وسنذكر الحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد هذا- إن شاء الله تعالى- من خبر آخر.

وأما هذا الخبر الذي ذكرنا ههنا فهو كما ذكرنا ولا بد-: إما أمر للبائعين وهم الركبان الجالبون له، لأن نهوا عن ذلك البيع هنالك، ونهي المشترون عن التلقي- وإما أنه مفسوخ بالنهي عن التلقي أو في الجزاف خاصة، كما في خبر عبيد الله، لا بد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يحتمل غير هذين الوجهين أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، أو قرية، أو محشر لخصاص لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه

الخصاص إلى الأسواق، والمدن، والقرى، أصلاً ولا أن يبتاع له شيئاً لا في حضر ولا في بدو، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، ولكن يدعه يبيع لنفسه، أو يشتري لنفسه، أو يبيع له خصاص مثله، ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة؛ أو القرية، أو المحشر: أن ينصح للخصاص في شرائه وبيعه، ويدله على السوق، ويعرفه بالأسعار، ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري.

وجائز للخصاص أن يتولى البيع، والشراء لساكن المصر، والقرية، والمحشر- وجائز لساكن المصر، والقرية، والمحشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في برهان ذلك-: ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يبيع حاضر لباد".

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهينا ا، يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهوية- نا عبد الرزاق أما معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد".

قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن نا حجج- هو ابن محمد- قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد".

فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطريق الثابتة، فهو نقل تواتر، وبه تأخذ الصحابة رضي الله عنهم-: كما روينا آنفاً عن ابن عباس مفسراً مبيناً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي موسى عن الشعبي: كان المهاجرون يكرهون بيع تحاضر لباد؟ قال الشعبي: وإني لأفعله.

قال أبو محمد: الأولى أن يحمل عليه قولن الشعبي، "وإني لأفعله: أي إني أكرهه كما كرهوه-: ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة يقول: نهي أ، يبيع حاضر لباد- وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر.
ومن طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا بيع حاضر لباد- وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس قال: لا يبع تحاضر لباد.
ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد ب إسحاق عن سالم المالكي: أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبد الله، فقال له طلحة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن أذهب إلى السوق فانظر من بايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

فهؤلاء المهاجرون جملة، وعمر بن الخطاب، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة، وطلحة، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم- وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز.
وروينا عن بعض التابعين خلافه.
روينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي، قيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أبو حرة سمعت الحسن يقول: اشتر للبدوي ولا تبع له.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود- هو الطيالسي- عن إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبع حاضر لباد.
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرهم، فأما اليوم فلا بأس- وقال عطاء: لا يصلح اليوم.
ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم؟ قال: لا بأس.
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم، قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة- وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي سليمان، ومالك، والليث.
قال ألأوزاعي: لا يبيع له، ولكن يشير عليه، وليست الإشارة بيعاً إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ.

وقال الليث، ومالك: لا يشير عليه.
وقال مالك: لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط، ثم قال: لا يبع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الأخر ويخبره بالسعر.
وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي، لا بأس بذلك.
قال أبو محمد: أما فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
وناقص الشافعي ههنا، إذ لم يبطل هذا البيع، وأبطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق.
وأما من قال: إن النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدري، وأنه نظر للحاضرة، فباطل- وحاش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: "بالمؤمنين رءوف رحيم" 9: 128 وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظراً لأهل لحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز-: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلاً إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.
وأما قول مالك فخطأ من جهات-: أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه، وبين الشراء له فأباحه-: فخطأ ظاهر، لأن لفظه لا يبع بقتضي أن لا يشتري له أيضاً، كما قال أنس بن مالك- وهو حجة في اللغة وفي الدين- والعرب تقول: بعت بمعنى اشتريت، قولاً مطلقاً، وإذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة، وقد قال تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" 62: 10. فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له.
وأما قول مالكم "لا يبع لأهل القرى" فخطأ، لأن اسم "البادي" لا يقع عند العرب على ساكم في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع للرعي فقط.
وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى، فخطأ ثالث بلا دليل أصلاً وأما قوله: لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني" فخطأ رابع لا دليل عليه ألبتة، ولا نعلم أحداً قاله قبله، وإنما تفريقه بين المدني، والمصري، فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له، ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له-: فخطأ خامس بلا دليل؟ فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور، لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، ولا من قول أحد قبله لا صاحب، ولا تابع.

وأما قوله "لا يشير الحاضر على البادي" فإن من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، ولا في هذا الفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية، لا نص، ولا أثر، ولا شبهة بوجه من الوجوه، لأنه عليه السلام لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، إنما قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر: دخولاً مستوياً، لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه-: فبطل ذلك الظن الكاذب، ولا يحل من بيع البادي والحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر، ولا فرق.

فإن قالوا: إنما نهي عن أن يبيع له، قسنا على لك أن لا يشير عليه؟ قلنا: القياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياساً على البيع له، وهو بيع مثله، وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر.

ولا يختلفون في أن امرءاً لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتي مكروهاً، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين" والبادي من المسلمين فالنصحية له فرض- ولو اراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفاً من طريق عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة، وقد جاء في ذلك أثر-: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له".

وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهية عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر.

وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا.

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن، وعن الصحابة ثم يقلد آثاراً واهية مكذوبة في جعل الآبق فلا يعللها، ولا يتأول فيها هذا؟ وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان ضعيفاً فهو أقوى من النظر- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة فإن كان في حائط أنواع من الثمار

من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه-: جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط: فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا يزهى ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه.

برهان ذلك-: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جمعية أوله عن آخره، أو في أكثره، أو في أقله، أو في جزء مسمى منه: كنصف، أو ثلث، أو ربع، أو عشر، أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه.

فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد عليه السلام أكثره، أو أقله، أو جزءاً مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه، وقد افتراض الله عز وجل عليه البيان، فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعاً لا ندري ما هو، لأنه يكون عليه السلام مخالفاً لأمر ربه تعالى له بالبيان، وهذا ما لا يقوله مسلم.

وأيضاً- فإن ذلك كان يكون تكليفاً لنا مالا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمننا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

فبطلت هذه الوجوه بيقين لأمري فيه، و لم يبق إلا وجهان فقط: إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل، وإما عموم الصلاح لجمعية-: فنظرنا في لفظة عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه، فصح أنه ظهور الصلاح، وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال: حتى يصلح جميعه.

وأيضاً- فإن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء شيء منه، فلا يصح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

وأيضاً- فلا نعرف أحداً قال هذا قديماً ولا حديثاً، لا زال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملاً عاماً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد: إنه لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة.

قال أبو محمد: فإذا الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه: جائز- وهو قول الليث بن سعد، لأنه بيع ثمار قد بدا صلاحها، و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد، ولو كان ذلك هو الازم لما أغفل عليه السلام بيانه.

وأما إذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد، سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره أو من صنف آخر، لأنه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام، وإما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضمير- وهو الهاء الذي في صلاحه- إلى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك- فصح ما قلناه يقيناً.

وأما النخل، والعنب، فقد خصهما نص آخر، وهو نهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار- وإن كان مما لا يسود، فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل، والعنب، إلا حتى يصير المبيع منهما في حال الإزهار أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد، أو بغيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام

في البرج مدة مسماة كسنة، أو ستة أشهر، أو نحو ذلك، لأنه بيع ما لم يخلق، وبيع غرر لا يدري كم يكون، ولا أي صفة يكون فهو أكل مال بالباطل، وإنما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله، والمشتري أو وكيله عليها، وإن لم يعرفا أو أحدهما عددها أو يرها أحد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذي رآها منهما.

فإن تداعبا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري: كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه، وقال الآخر: لم تكن موجودة حينئذ، ولا بينة: حلفا معاً، وقضي بها بينهما، لأنها في أيديهما معاً، هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج، وهي بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان- وبالله تعالى التوفيق، إلا إن كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه، لأنه مدعى عليه فيما بيده.

مسألة وجائز بيع الصغار

من جميع الحيوان حين تولد

ويجيز كلاهما على تركها مع الأمهات إلى أن يعيش دونها عيشاً لا ضرر فيه عليها، وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويجبر كلاهما على تركها إلى أن تخرج وتستغني عن الأمهات.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وأما ترك كل ذلك إلى أن يستغني عن الأمهات فلقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5:2 والنهي عن إضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها، وإزالة الصغار عن الأمهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل إلا من ذبحها للأكل فقط على ما ذكرنا في "كتاب ما يحل أكله وما يحرم" وإزالة البيض بعد أن تغيرت بالحضن عن حالها إضاعة للمال.

مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل

من: البلح، والبسر، والزهور، والمنكث، والحلقان، والمعو، والمعد، والثغد، والرطب بعضه ببعض من صنفه، أو من صنف آخر منه، ولا بالثمر، ولا متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا نقداً ولا نسيئة، ولا في رؤوس النخل ولا موضوعاً في الأرض.

ويجوز بيع الزهو، والرطب بكل شيء يحل بيعه، حاشا ما ذكرنا نقداً وبالدراهم والدنانير نقداً ونسيئه، حاشا العرايا في الرطب وحده.

ومعناها أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد- ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعداً، ولا بأقل من خرصها تمراً ولا بأكثر، فإن وقع بما قلنا: أنه لا يجوز فسخ أبداً، وضمن ضمان الغصب.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير: وزهير بن حرب، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة نا الزهريي عن سالم بن عبد الله عن أبيه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر".

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دراهم منهم سهل بن أبي حثمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا".

وصح أيضاً من طريق رافع بن خديج، وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النهي عن بيع التمر بالتمر" والثمر يقتضي الأصناف التي ذكرنا-.

وصح النهي عن ذلك عن سعيد بن أبي وقاص.

و لم يجز سعيد بن المسيب قفيو رطب بقفيز من جاف- وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأبي سليمان- وهو الخارج من أقوال سفيان، وأحمد، وإسحاق.
وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلاً بمثله نقداً و لم يجز متفاضلاً ولا نسيئة- وقال: إنما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة التمر، و لم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها.
واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل، إن زاد فلي وإن نقص فعلي".
ومثله مسنداً أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري.
ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أنه فسر لهم المزابنة: أنها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً.
قال أبو محمد: لا حجة لهم في شيء من هذه الأخبار، لأننا لم ننازعهم في تحريم الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، نعم، وغير كيل، ولا نازعناهم في أن هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف، وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها: أنه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر إلا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا: أن ما عدا هذا فحلال- لكن كل ما في هذه الأخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع، وأبي هريرة.
وتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها، فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الأحاديث.
كما أن قول الله تعالى: "منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم" 9: 36 ليس حجة في إباحة الظلم في غيرها- وهكذا جيمع الشرائع أولها عن آخر ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث.
وأيضاً- فإننا نقول لهم: من أين قلتم: أن المراد في تلك الأخبار التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر إنما هو ما ذكرنا في هذه الأخبار الأخر من النهي عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، وما برهانكم على ذلك؟ وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئاً؟ فإنهم لا سبيل هلم إلى دليل أصلاً- لا قوي ولا ضعيف- فحصلوا على الدعوى فقط، فإن ادعوا إجماعاً على ما في هذه كذبوا.
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به، وهذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام.
وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً".

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر- هو ابن حماد- نا مسددنا نا يحيى- هو ابن سعيد القطان- عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن بن عمر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلاً".
فمن جعل تفسير ابن عمر باطلاً وتفسير جابر، وأبي سعيد صحيحاً.

بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهي عنها، وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.
والعجب كله من إباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر، وبيع التمر بالتمر، وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط النهي عنه من بيع الرطب بالتمر، وبيع الجوز على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع، وهذا عجب جداً! وما رأينا قط سنة مضاعفة إلا وإلى جنبها بدعة مذاعة، ونعوذ بالله من الخذلان.
واحتجوا أيضاً- بأن قالوا: لا يخلو الرطب، والتمر من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز، لأباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن كانا جنسين فذلك فيهما أجوز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".
قالي أبو محمد: فنقول لهم: الذي أباح التمر بالتمر متمثلاً يداً بيد، وأمرنا إذا اختلف الأصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يداً بيد، هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة، وعن بيع التمر بالتمر، وأخبرنا: أنه الربا، وليست طاعته في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة، هذا كفر ممن قاله، بل طاعته في كل ما أمر به واجبة.
لكن يا هؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام؟ إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسوق جملة، فلم تجيزوه لا متفاضلاً، ولا متماثلاً، ولا نقداً، ولا نسيئة، ولا كيلاً، ولا وزناً- وهلا قلتم لأنفسكم: لا يخلو الدقيق والحنطة، والسويق، من أن تكون جنساً واحداً أو جنسين أو ثلاثة أجناس، فإن كانت جنساً واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز، لإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيها أجوز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" فهذا المكان أولى بالاعتراض، وبالرد، وبالاطراح، لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه.
فقال قائل منهم: التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت، وأما في الرطب بالتمر، فلا يوجد إلا بعد

الوقت؟ قلنا: فكان ماذا لو كان ما قلتم حقاً؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده؟ فكيف والذي قلتم باطل؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر، كما هي موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة في الوقت، فلا تفاضل فيهما أصلاً، وإنما كان التفاضل موجوداً في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن، ولا يقطع أيضاً بهذا، فبطل فرقكم الفاسد.

وأيضاً- فإنما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل، وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلاً للتمر في صفاته.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز، وهو ينقص عنه فيما بعد؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر، إنما هي نقصانه إذا يبس؟ حاشا لله أن يقول هذا لأن الأثر الذي من طريق سعد، الذي فيه: أينقص الرطب إذا جف لا يصح، لأنه من رواية زيد بن أبي عياش- وهو مجهول- ولو صح لأذعنا له ولقلنا به، وهذا التعليل منكم باطل وتخرص في دين الله تعالى لم يأت به قرآن، ولا سنة، وإنما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام فقط.

"فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" 24: 63.

ونقول لمن ادعى التعليل، وأنه هو الحكمة، وما عداه عبث: أخبرونا ما علة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخامسة في النكاح، وسائر الشرائع؟ فلا سبيل لهم إلى وجود شيء أصلاً، فمن أين وجب أن تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة، ولا تعلل سائرها؟ وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً قبله في إباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيئة- وقال مالك: بيع الرطب بالرطب جائز، وهذا خطأ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر.

وقال الشافعي كقولنا- وبالله تعالى التوفيق.

وأما العرايا- روينا من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين؟

قال علي: ليس في هذا بيان حكم العرايا- وروينا عن موسى بت عقبة أنه قال: العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

وروينا عن زيد بن ثابت، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق أنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقول فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً.

وقال سفيان بن حسين، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل مثل هذا، إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصيب عليهم القيام عليها، فأبيح لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

وروينا عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري: أن العربة الرجل يعري النخلة، أو يستثنى من ماله النخلة أو

النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصهما تمراً.

وقال أبو حنيفة: العربة أن يهب الرجل رجلاً آخر ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمراً يابساً فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد.

وقال مالك: العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكناً بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعري في ذلك الحائط، فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمراً إلى الجداد ولا يجوز عنده إلا نسيئة ولا بد، وأما بدأ بيد فلا.

وأما قول الشافعي فإنه قال: العربة أن يأتي أوان الرطب، وهناكم قوم فقراء لا مال لهم، ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس، ولهم فضول تمر من أقواتهم، فأبيح لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق نقداً ولا بد.

وأما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سليمان.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بم رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

قال أبو محمد: أما قول ابن عمر، وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما.

وأما قول زيد بن ثابت، وأحد قولي يحيى بن سعيد، وابن إسحاق، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، وأحمد، فإنه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله حروف رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

قال علي: ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلاً، وإنما فيه أن صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمراً- ونحن هكذا نقول، وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معاً، وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك الرطب وحده بهبة أو بشراء أو بميراث أو بإصداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد، وليس فيه إلا صفة البائع فقط، وليس فيه من هو المشتري.

وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإنه يحتج له بنا رويناه من طريق مسلم- نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزانية الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم".

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بإشارة ولا بدليل، وإنما فيه: أن أصحاب العرايا أذن لهم في التمر بالتمر فقط، وهكذا نقول- فبطل أن يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين حجة.

ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان، وإنما ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأة ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره أيضاً بغير إسناد- فبطل أن يكون فيه حجة، وحصل قوله دعوى بلا برهان- نعني تخصيصه أن الذين أبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمراً إنما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله: إن العرية هي ثمر نخل تجعل لآخرين- وقوله: إن الذين جعلوه يسكنون بأهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل- وقوله: إن أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالاً ثلاثة؟ لا دليل على شيء مها، لا في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية سقيمة، ولا في قول صاحب، لا تابع، ولا قياس، ولا لغة، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبله.

ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، لا يجوز نقداً أصلاً- وهذا هو الربا المحرم جهاراً، ثم إلى أجل مجهول- ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلاً، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراماً بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز إلا يداً بيد ولا بد، لأنه لا بيع إلا إما نقداً وإما نسيئة، فالنسيئة حرام: لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف- ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى- يعني اشتراط تأخير فهو باطل فلم يبق إلا النقد فلم يجز غيره- وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظر في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد الأقوال، لأنه خالف جميع الآثار كلها جهاراً، وأتى بدعوى لا دليل عليها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلة.

والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر، وأبو هريرة، وزيد، وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة- فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة.

والبرهان لصحة قولنا-: هو ما رويناه من طريق جمة كلها ترجع إلى مالك: أن داود بن الحصين حدثه عن أبي أحمد عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق" يشك داود.

قال أبو محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيناً، وتقوم به الحجة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة اوسق، لكن فيما دونها بيقين-.

وبالله تعالى التوفيق.

فلا يجوز لأحد ن يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة واحدة، ولا في صفقات خمسة أوسق أصلاً، لا البائع ولا المشتري لأنه يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى- هو النيسابوري- أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً".

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير عن يسار عن بعض أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً".

قال أبو محمد: تحديد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة "ما دون خمسة أوسق" يقضي على هذه الأحاديث، لأنه إن كان في النخلتين خمسة أوسق لم يجز، وإن كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها، لأن تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم، وزيادة حد، وزيادة بيان، ولا يجوز تركها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فمن ابتاع

كذلك رطباً للأكل ثم مات

فورثت عنه، أو مرض، أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك، فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً، ويفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور

في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا- ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً، لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلاً.

ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلاً، لا مجموعاً ولا في عوده، ولا بيع الزرع بالحنطة، لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله قالا: نا أبو أسامة نا عبيد الله- هو ابن عمر- عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً

وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله- هو ابن عمر- عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلاً".
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عم المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام".

مسألة فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل

جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه، ومن غير صنفه بأكثر منه، وبأقل ومثله، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيباً كيلاً بعنب لأن الله تعالى قال: "وأحل الله البيع" 2: 275.
وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.
فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
فإن قيل: قد نهى عن الرطب باليابس وروي أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم، فنهى عن بيعه بالتمر؟ قلنا: أما أينقص الرطب إذا يبس، فإن مالكاً، وإسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بني زهر- وهو رجل مجهول لا يدري من هو- ثم لو صح لما وجب أن يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده، لأنه كان يكون تعدياً لحدود الله عز وجل.
ومن العجب العجيب أن يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم اله عليه فكلوا إلا السن والظفر، أما السن فإنه عظم، وأما الظفر فإنه مدى الحبشة".
فخالفه لحنفيون، والمالكيون، ولا يرون العظمة علة لما يمنع من أن يذكى به، ولا يرى الشافعون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة على في منع الزكاة به إلا في الظفر وحده، ثم يجعلون ما لم يصح عنه من "أينقص الرطب إذا يبس" علة في جميع الثمار، فأي عجب أعجب من هذا!؟ وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلاً، لأنه أثر رويناه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث- وهو ضعيف- عن الليث بن سعد عن أسامة بن زيد- وهو ضعيف- وغيره- وهو مجهول- عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن رطب بتمر؟ فقال: "أينقص الرطب؟ قالوا: نعم، قال: لا يباع الرطب باليابس" ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به، ولو صح لما ترددنا في الأخذ به.

والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف، ومرسل، كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالنبيذ، وغير ذلك! ثم يخالفون هذت المرسل وهذا الضعيف.

وأيضاً: فإن الشافعيين، والمالكيين، المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه، لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر، والتين، والعنب باليابس من غير جنسه، وهذا خلاف لعموم الخبر، فإن قالوا: إنما أريد بذلك ما كان من جنسه؟ قلنا: وما دليلكم على ذلك؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل: إنما أريد بذلك ما كان في رؤوس أشجار فقط؟ وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل".

هذا نص لفظ أبي سعيد رضي الله عنه، وهذا نص قولنا، لأنه لم ير المزابنة إلا في النخل وحده، لا في سائر الثمار- والحمد لله رب العالمين- وما نعلم ل من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى- هو بان سعيد الأنصاري- عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية" وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة عن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام".

قال أبو محمد: لا مزابنة إلا ما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده أنه مزابنة، وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن قال قائل

فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار- وقد رويتم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريح عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع

شيء منه إلا بالدنانير، والدراهم.

ورويتموه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر في غاية الصحة؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم، لأن الثمار كلها إذا يبست جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد، ولا خلاف في اللغة.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببيع التمر يداً بيد، كيلاً بكيل، مثل بمثل، وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا.

فصح النص على جواز بيع لا تمر بما شئنا مما يحل بيعه، فكان ما في هذا مضافاً إلى ما في خبر جابر المذكور وزائداً عليه، فكان ذلك: لا تبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم، وبما شئتم، حاشا ما نهيتم عنه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيه يباع مما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح- وبالله تعالى التوفيق وما نعلم أحداً منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الربا

والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا نا فصل تحريمه، قال الله تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" 2: 29.

وقال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

مسألة والربا لا يجوز في البيع

والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة- وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد أهل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به.

والفرق بين البيع والسلم، وبين القرض، هو أن البيع والسلم: يكونان في نوع بنوع آخر، وفي توع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد- وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم، فهو إجماع مقطوع به.

وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أو لا؟ والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: "الذين

يأكلوا الربا لا يقمون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحلي الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فذنوا بحرب من الله ورسوله" 2: 287.

ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، و التولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير- هو ابن عبد الحميد- عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم- هو النخعي- عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله".

قال أبو محمد

فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119.

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله عليه السلام من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حزمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا، ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذباً في قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119 وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصياً لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازه.

وممن قال: لا ربا إلا في الأصناف المذكورة: طاوس، وقتادة وعثمان البتي، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

واختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: إن هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا.

ثم اختلفوا في تلك العلة، وكل طائفة منها تبطل علة الآخرين أو تنفيها؟ فقالت طائفة: هي الطعم، واللون-: روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان

بواحد يداً بيد؟ فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون، والطعم، فلا رآه إلا شبه الطعام- وقال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله.

قال أبو محمد

فنظرنا في هذا فوجدنا قولاً بلا دليل فسقط- وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه والرأي إذا لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو خطأ بلا شك.

وقالت طائفة: هي وجوب الزكاة، كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين بالتفاحة، والخوخ مثل ذلك.

وكل ما لم تجز فيه الزكاة، فنظر منا في هذا فوجدنا أيضاً قولاً بلا دليل، ووجدنا الملح لا زكاة فيه، والربا يقع فيه بالنص، فبطل.

قال علي: وما يعجز من قلد ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك، والشافعي، بزيادتهم في علتهم، كما قال الشافعي: علة الربا الطعم، والتثمين.

وقول مالك: علة الربا الادخار فيما يؤكل، والتثمين، فهل هذا إلا كقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكاة والمليحة؟ وهل هي إلا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان؟ وقالت بغير ذلك-: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحك بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريباً من أرض بعشرة أجربة؟ فقال: لا بأس به- وكرهه حماد بن أبي سليمان ولا ندري ما علته في ذلك، ولعلها الجنس، فلم يجز التفاضل في جنس واحد، كائناً ما كان والله أعلم، إلا أنها دعوى ليست غيرها أصح منها، ولا هي بأضعف من غيرها.

وقد روي مثله عن سعيد بن جبير، وهو أنه جعل علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد، أو الجنسين.

وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس إذا كان يداً بيد، واحداً باثنين.

قال أبو محمد

وهذه أعم العلل فيلزم من قال منهم: بالعلة العامة أن يقول بها- وقال المالكيون: علة الربا هي الاقتيات، والادخار في الجنس، فما كان يدخر مما يكون قوتاً في الأكل، فالربا فيه نقداً ونسيئة، وما كان لا يقتات ولا يدخر، فلا يدخل الربا فيه بداً بيد- وإن كان جنساً واحداً- لكن يدخل فيه الربا في النسيئة إذا كان جنساً واحداً، وهذه هي علة المتقدمين مهم، ثم رغب عنها المتأخرون منهم، لأنهم وجدوها تفسد عليهم،

لأن الثوم، أو البصل، والكرات، والكرويا، والكيبر، والخل، والفلف- نعم، والملح الذي جاء فيه النص ليس منه شيء يكون قوتاً أصلاً، بل إنساناً أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شك، وكذلك الملح، والخل الحاذق، وكذلك الثوم- ووجدوها تفسد عليهم أيضاً في اللبن، والبيض، فغنهما لا يمكن ادخارهما، والربا عندهم يدخل فيهما، ووجدهما أيضاً تفسد عليهم في الكمون، والشونيز، والحلبة الرطبة، والكسبر، والكرويا، ليس شيء من ذلك قوتاً، والربا عندهم في كل ذلك، فلما رأوا هذه العلة كذلك، وهي علة من قدلوه دينهم اطرحوها، و لم تكن عليهم مؤتة في استخراج غيرها بآرائهم لتستقيم لهم آراؤهم في الفتيا عليها؟ فقال بعضهم: إنما ذكر رسول الله حروف أعلى القوت، وهو البر، وأدون القوت، وهو الملح، ليدل عل أن حكم ما بينهما كحكمهما.

قال أبو محمد

هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذباً مجرحاً بذلك، فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه.

ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا: ليس الملح دون الأقوات، بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم، والحلبة الرطبة، والشونيز، فارادوا غيرها، كمن يتحكم في بيدر تمره، ويأخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن.

فقالوا: العلة في الربا مختلفة، فمنها الاقتيات، والادخار، كما قال أسلافهم قياساً على البر والشعير- ومنها الحلاوة، كالزبيب والتين، والعسل قياساً على التمر- ومنها التأدم، والادخار قياساً على الملح، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهذا تعليل يفسد عليهم، لأن السلجم والباذنجان والقرع، والكرنب، والرجلة، والقطف، والسلق، والجزر، والقنبيط، واليربز إدام الناس في الأغلب.

وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم: كاللفت، والجزر، والباذنجان، بل كان ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم: كاللفت، والجزر، والباذنجان، يل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يداً بيد من جنس واحد، فاطرح بعضهم هذه العلة و لم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بأن قال: ومنها الحلاوة، والإدخار مما يتفكه به ويصلح للقوت- فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال: ليست بشيء، لأن الفلف، والثوم، والكرويا، والكمون، ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت، ولا يتأدم به، ولا هو حلو.

وأيضاً: فإن العناب، والإجاص المزيب، والكمثري المزيب، والمخيطاء، كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت، ولا يدخل الربا في شيء مه عندهم- فاحتاج إلى استعمال علة أخرى، فقال: العلة هي الاقتيات، والادخار، وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح له فيما ظن إدخار: الكمون، والكرويا، والبصل، والثوم، والكراث، الفلف، والخل، فيما يقع فيه الربا قياساً على الملح، لأن الطعام يصلح بكل ذلك.

قال أبو محمد

وهذه أفسد العلل التي ذكروا، وإن كانت كلها فاسدة، واضحة البرهان، برهان ذلك-: أن إصلاح الطعام بما كرنا من التوابل، والخضروات، والخل، لا يشبه إصلاحه بالملح أصلاً، لأن الطعام المطبوخ إن لم يؤكل صلا، ولا يقدر لعيه أحد، إلا من قارب الموت من الجوع أو خافه، وإما إصلاحه بالتابل، والخضراوات المذكورة فما بالطعام إلى شيء منه حاجة إلا عن بذخ وأشر.

وأيضاً: فإن كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس أن إصلاح الطعام بالكروبا، والكمون، والفلفل، والكسبر، والشونيز، كإصلاحه بالدار صيني، والخولنجان، والقرفة، والسنبل، والزعفران، ولا فرق، بل إصلاحه بهذه أطيب له وأعبق، وأصلح مه بتلك، والربا عندهم لا يدخل في هذه، ولا شك أن الضرورة في إصلاح الطعام بالماء أشد وأمس، والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء- وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا.

وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وذكر سائرها ابن القصار، وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة.

قال أبو محمد:

وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل، وبأنها موضوعى مستعملة- ويقال هلم: ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال: بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياساً على البر، والشعير، وما كان ذا نوى قياساً على التمر، وما كان طعمه مليحاً قياساً على الملح، وما كان ذا نوى قياساً على التمر، وما كان طعمه مليحاً قياساً على الملح، وما كان معدنياً قياساً عل الذهب، والفضة.

فإن قالوا: لم يقل بهذا أحد؟ قلنا: ولا قال بعللكم أحد قبلكم.

فإن قال قائل: هذه أيضاً يكون مثلكم، وأيضاً يكون مثلكم، وأيضاً: فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر، والشعير، والتمر، والملح؟ ولا تعللون الذهب، والفضة، وكلها جاء النص به سواء، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء؟ وهل هذا إلا شبه اللعب؟ وليس هذا مكان دعوى إجماع، فقد علل الحنفيون الذهب والفضة

بالوزن، وعللوا الأصناف الأربعة بالكيل.

قال علي: وغيرهم لم يعلل شيئاً من ذلك، ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه، أو ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه، والاقتصار على ما جاء به النص فقط، وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلاً.
وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظارهم شيئاً يقوون به شيئاً من هذه العلل يمكن إيراده- وإن كان شغباً- فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم.
وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نورده- وإن لم يوردوه- كما نفعل بهم وبكل من خالفنا، فإنهم وإن كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه فيشغب به، فما قدرنا على ذلك.
وأيضاً: فإننا لم نجد لمال في تعليله المذكور الذي عليه بني أقواله في الربا سلفاً البتة، لا من صاحب؛ ولا من تابع، ولا من أحد قبله، ولهم تخاليط عظيمة في أقوالهم في الربا، فقد نقصيناها في غير هذا المكان، و لم نذكرها ههنا، لأنه كتاب مختصر، لكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كل ذي فهم كيف تكون أقوال بنيت على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ وبالله تعالى التوفيق.
وقالت طائفة منهم: أبو ثور، ومحمد ين المنذر، والنيسابوري، وهو قول الشافعي في أول قوليه-: علة الربا هي الأكل، والشرب، والكيل، والوزن، والتثمين- فما كان مما يؤكل أو يشرب، أو يكال أو يوزن، لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين، لا يداً بيد ولا نسيئة، وكذلك الذهب والفضة، وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه يداً بيد، والتفاضل فيه جائز، فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلاً نسيئة.
وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب، وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة- وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطئه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره.
وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه، قالوا: وما عداه فمختلف فيه- ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا.

قال أبو محمد:

ودعواهم ههنا باطل، لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام- وفيهم الجن، والإنس- في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرهم باطل لا يصح، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً، على اختلاف شديد بينهم، فقد ادعى الباطل، فيكف والخلاف في هذا أشهر من الشمس؟ لأن مالكاً ومن

وافقه لا يرون الربا في الماء، ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، إذا لم يكن مقتاتاً مدخراً.
فلا يرون الربا في: التفاح، ولا في العناب ، ولا في حب القنب، ولا في زريعة الكتان ولا في الكرنب، ولا في غير ذلك، وكله يوزن أو يكال ويؤكل- فبطل هذا الإجماع المكذوب.
وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا قدرنا على أن نأتي لهم بغيرها، فبطل هذا القول لتعرية من البرهان- وبالله تعالى التوفيق.
وقالت طائفة: علة الربا إنما هي الطعم في الجنس أو الجنسين، والتثمين في الجنس أو الجنسين، فما كان يؤكل، ويشرب، فلا يجوز متفاضلاً أصلاً ولا بنسيئة أصلاً، وإنما يجوز فيه التماثل نقداً فقط إذا كان جنس واحد، فإن كان من جنسين: جاز فيه التماثل والتفاضل نقداً، و لم يجز فيهما النسيئة.
وما كان لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة، فالتماثل والتفاضل، والنقد والنسيئة: جائز فيه جنساً كان أو جنسين- فأجاز رطل حديد برطلي حديد إلى أجل، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة.
ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا، وكذلك كل ما يتداوى به، لأنه يطعم على وجه ما- وهو قول الشافعي الآخر، وعليه يعتمد أصحابه، وإياه ينصرون.
واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" من طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد: هكذا رويناه من طريق مسلم نا هارون بن معروف أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو- هو ابن الحرث- أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله العدوي بن عبد الله العدوي قال "كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل".

قال علي: وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع له يحجزه عن أن يتكلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يقله، ولا جاء عنه وبما لا علم له به، فأطلقه إطلاقاً بلا إسناد فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل".

قال أبو محمد:

وهذا كذب بحت، وتعمد لوضع الحديث، إن لم يكن خطأ من جاهل، وما جاء هكذا قط، ولا يوجد أبداً من طريق غير موضوعة.
قال أبو محمد: ولا حجة لهم في الخبر المذكور، لأنه إنما فيه "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وليس فيه المنع عنه

مثلاً بأكثر، ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر".

وأيضاً- فإن لفظه "الطعام" لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده-: كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري- وهو حجة في اللغة- كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط- فلم يوقع اسم "الطعام" إلا على البر وحده.

وأيضاً- فإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" موجباً عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل، فاجعلوا- ولا بد- أقتصاره عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعاً من وقوع الربا فيما عداها، وإلا فقد تناقصتم.

فإن قالوا: فما الفائدة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"؟ قلنا: أعظم الفائدة إن كنتم تتعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل، فإن فيه إبطال قول المالكيين: لا يجوز تفاحة بتفاحة إلا حين يوقن أيهما أكبر، ولا الخضر بالخضر إلا حين يوقن أيها أكثر، وإن كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر، ففيه إباحة بيع بر فاضل بأدنى، وفاضل وأدنى بمتوسط إذا تماثلت في الكيل-.

وأيضاً: فلا يطلق عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام لا بإطلاق ولا بإضافة.

فغن قالوا: قد نؤكل في الأدوية؟ قلنا: والصندل قد يؤكل في الأدوية، والطين الأرميني، والأحمر، والطفل كذلك، والسبد، واللؤلؤ، وحجر اليهود كذلك، فأوقعوا الربا في كل ذلك- وهم لا يفعلون هذا، نعم، وفي الناس من يأكل أظفاره، وشعر لحيته، والرق، أكلاً ذريعاً، فأوقعوا في الطعام، وأدخلوا الربا فيها، لأنهما قد يؤكلان أيضاً.

واحتجوا أيضاً بما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عكاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً مختلفاً فتبايعناه بيننا بزيادة، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذه إلا كيلاً بكيل".

وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن نا حجاج- هو بن محمد- قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى".

فهذان حديثان صحيحان إلا انهما لا حجة لهم فيهما، لأن اسم "الطعام" لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقاً إلا على البر فقط، كما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري آنفاً.

فإن قيل: فقد قال الله عز وجل: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" 5: 5 فأراد تعالى ذبائحنا طعام" ؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام"؟ قلنا: لا نمنع من وقوع اسم "الطعام" على غير البر بإضافة أو بدليل من النص على أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم، لأنهم لا يختلفون في أحد قوليهم: أن ذبائح أهل الكتاب وذبائحنا جائز بعضها ببعض متفاضلاً، وفي قولهم الثاني أنه لا يجوز بيع شيء منها بشيء أصلاً حتى ييبس.

وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم بإطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها.

قال أبو محمد:

وهذان الخبران مخالفان لقول مالك، وأبي حنيفة، جملة إن حملاهما على أن "الطعام" واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما في الربا.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث أبي سعيد فكما قلنا، ويبطل أيضاً احتجاجهم به بأنه قد رواه عن ابن إسحاق من هو أضبط وأحفظ من ابن فضيل: قتيبة، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير- هو عبد الله- نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري "قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من التمر مختلفاً بعضه أفضل من بعض، فذهبنا تنتزايد فيه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلاً بكيل" فبطل تعلقهم بذلك.

وأيضاً: فإنه لا خلاف بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إنما كان صنفاً واحداً: إما تمراً، وإما براً، أو غير ذلك، لأن فيه نهيهم عن أن يبيعوه بعضه ببعض بزيادة، هذا ما لا شك فيه.

فإذ هو كذلك فتسميته بالطعام من قول رسول الله حروف فيمكن لهم أن ينازعونا في معناه، ثم يحملوه على عمومه، إنما هو من كلام أبي سعيد وقد أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم الطعام إلا على البر.

ثم لا يمارونا في أن حكم ذلك الخبر إنما هو في ذلك المقسوم- هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقيناً ضرورة ولا بد، فلا حجة لهم فيه في جميع أصناف ما يزيدون أن يسموه طعاماً، إلا بقياس فاسد ينازعون فيه، وهم لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك ذلك الطعام، فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو صح لهم يكن براً، ولا تمراً، ولا شعيراً، ويبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد ببقين لا إمكان في سواه-.

ولله تعالى الحمد.

واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب قال: ونا إبراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال: نا حجاج قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر".

فقد أخبرنا بن شعيب: أن إبراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فأخبر عنه: أنه هو ذلك الحديث نفسه.

وصح أن إبراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده، ومرة على ما سمعه- وأيضاً: فإن حجاج بن محمد لم يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريح فظاهره الانقطاع.

وقد رويناه مسنداً صحيحاً من طريق مسلم بن الحجاج قال: نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن جريح: أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر".

قال مسلم: وناه أيضاً إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهوية- أنا روح بن عبادة نا ابن جريح أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكر مثله إلا انه لم يقل "بالكيل المسمى" في آخر الحديث، فهذا هو المتصل الصحيح.

وصح بهذا كله أن إبراهيم بن الحسن أخطأ فيه مرة واستدرك أخري، أو حدث به مرة على ما معناه عنده، ومرة كما سمعه كما رواه غيره- وبالله تعالى التوفيق- فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة.

فإن موهوا بما رويناه

من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي الصاع من حنطة بستة أصوع من تمر فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثل بمثل- فهذا لا شيء، لأنه من طريق ابن لهيعة هو ساقط.

ثم لو صح لكان موقوفاً على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم هو مخالف لقول المالكيين، والشافعيين، والحنفيين جملة، لأنهم لا يمنعون من التفاضل في التمر مع غير البر، ولا يقتصرون في إباحة التفاضل في البر بالتمري خاصة، كما في هذا الخبر.

هذا كل ما يمكن أن يحتجوا به فقد تقصاه.

وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لا بأس أن تتبايعوا يداً بيد ما اختلف ألوانه من الطعام- يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر، الزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة، وكان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أن يشتري شيئاً من الفاكهة ما يكال بشيء من الطعام نسيئة.

قال أبو محمد:

أما قول عمر فمنقطع، ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول أبي حنيفة- إن شاء الله تعالى.

ثم ليس فيه بيان بمنعه من النظرة فيما عدا الستة الأصناف فبطل تعلقهم به.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، وهو صحيح، لأنه كراهية لا تحريم، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي عنه خلافه على ما نذكر- إن شاء الله تعالى- في ذكرنا أقوال أبي حنيفة، فعاد حجة عليهم، لأنه خلاف قولهم.

ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر، كتوريث عمر المطلقة ثلاثاً في المرض- وقول عمر وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فإذا به قد طلع الفجر أنه صومه تام ولا قضاء عليه- وفي توريث ذوي الأرحام- وفي ا، لا يقتل أحد قوداً بمكة- وفي أن لا يحج أحد على بعير جلال- وفي غير ما قصة، فكيف و لم يأت عن عمر وابنه- رضي الله عنهما- وعن عطاء ههنا إلا الكارهة فقط، لا التحريم الذي يقدمون عليه بلا برهان أصلاً؟ وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال: إنه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام.

وقد جاء عن عمر: أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الرب أضعاف الربا المحرم خوفاً من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: إنا والله وما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولاً لآيات الربا، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

قال علي:

حاش لله من أن يكون رسول الله حروف لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبلغه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا.

فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلاً، ولا نعرفه عن أحد قبلهم.

وقالوا:

إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة أصناف: أربعة مأكولة، واثنتين هما ثمن الأشياء، فقسنا على المأكول كل مأكول، و لم نقس على الأثمان شيئاً؟ فقلنا: هذا أول الخطأ، إن كان القياس باطلاً فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقاً فما يحل لكم أن تدعوا الذهب، والفضة: دون أن تقسموا عليهما، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين؟ قلنا: هذا عليكم لا لكم، لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكلي شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازم للشافعيين، والمالكيين، لزوماً لا انفكاك منه.

وأيضاً: فما الذي جعل علتكم بأولى من علة الحنفيين الذين عللوا الأربعة الأصناف بالكيل، والذهب والفضة بالوزن- وقالوا: لم يذكر عليه السلام إلا مكيلاً أو موزوناً، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله في كتابه، ولا على لسان رسوله عليه السلام، بل تركنا في ضلال ودين غير تام، ووكلنا إلى طنون أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، التي لا معنى لها، هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل. والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة:

علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد أو جنسين فقط، فإذا كان الصنف مكيلاً بيع بنوعه كيلاً بيع

بنوعه كيلاً بمثله يداً بيد، ولا يجوز فيه النسيئة- وإذا كان وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز فيه النسيئة- وإذا كان موزوناً جاز بيعه بنوعه وزناً بوزن نقداً، ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة، وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز فيه النسيئة إلا في الذهب، والفضة، خاصة فإنه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة.

وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئة، كاللحم بالبر، أو كالعسل بالتمر، أو الزبيب بالشعير، وهكذا في كل شيء- وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتفاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات، فلجأ إلى أن قال: علة الربا هي وجود الكيل، أو الوزن فيما يتعين، فما زادونا بهذا إلا جنوناً وكذباً بدعواهم أن الدنانير، والدراهم: لا تتعين، وهذه مكابرة العيان.

وأيضاً: فإن علة الذهب والفضة عندهم تتعين، وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن، فلم ينتفعوا بهذه الزيادة السخيفة في إزالة تناقضهم.

ثم أتوا بتخاليط تشبه ما يأتي به من بغل لفساد عقله، قد تقصيناها في هذا المكان، إلا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل ما يرى الربا في غير النسيئة، فأجازوا التمرة بالتمرين يداً بيد، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن.

قال أبو محمد:

واحتجوا لقلوهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب عن سليمان- يعني ابن بلال- عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة، وأبا هريرة، وأبا سعيد حدثناه "أن رسول الله حروف بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة، وهي قول "وكذلك الميزان".

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد "قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أهله فوجد عندهم تمراً أجود من تمرهم فقال: من أين هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم "لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين" وهذان خبران صحيحان إلا انه لا حجة لهم فيهما، على ما نبين، إن شاء الله تعالى.

وبما رويناه من طريق وكيع نا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة-: "لا تبيعوا الديناري بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرما"- والرما الربا- زاد بعضهم: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيب بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يداً بيد:".

وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهوية- نا روح نا حيان بن عبيد الله- وكان رجل صدق- قال: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: يداً بيد، كان ابن عباس لا يري به بأساً ما كان منه يداً بيد، فأتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتقي الله، حتى يأكل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو رباً؟ ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً؟ فقال ابن عباس لأبي سعيد: جزاك الله الجنة، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه- فكان ينهى عنه بعد ذلك-.

وهذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو ن أبي سلمة عن أبي سعيد فإنه رواه عن محمد بن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي وائدة وأوثق، فزاد فيه بياناً-: كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهوية أنا الفضيل بن مسوى، والنضر بن شميل، قالا جميعاً: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمراً من تمر الجمع، فنستبلد تمراً أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع، ولا درهمان بدرهم، ولا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما إلا رباً".

قال أبو محمد:

فقوله عليه السلام: "لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع" إشارة إلى التمر المذكور في الخبر، لا يمكن غير ذلك أصلاً، بدأ عليه السلام فقال: "لا يصلح" مشيراً إلى فعلهم، ثم ابتدأ الكلام فقال: "هذا لا يصلح

صاعين بصاع" ف" هذا، ابتداء، و "لا يصلح صاعين بصاع" جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب "صاعين بصاع" على التمييز، ولا يجوز غير ذلك أصلاً، لأنه لو قال عليه السلام: لا يصلح هذا، ثم ابتدأ الكلام بقوله: لا يصلح صاعين بصاع، دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى مذكور، أو مشار إليه لكان لحناً لا يجوز ألبتة.

ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن، ولا يحل إحالة لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه صحيح- فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

ولله تعالى الحمد.

وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، الذي فيه "كذلك الميزان" فإنهم جسروا ههنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول: لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزنات بجنسه، ولا النسيئة، فاقتصر من هذا كله على أن قال "وكذلك الميزان".

قال أبو محمد:

إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان، وأما بالإشكال في الدين، والتلبيس في الشريعة: فمعاذ الله من هذا، وليس في التلبيس، والإشكال: أكثر من أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم كل ج-نس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئة، وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئة، فيقتصر من بيان ذلك علينا، وتفصيله لنا، على أن يقول في التمر الذي اشترى بتمر أكثر منه: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

وما خلق الله قط أحداً يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين.

ولو أن إنساناً من الناس أراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لهما بهذا الكلام، فعبر عنهما بهذا الكلام، لسخر منه، ولما عده من يسمعه إلا ألكن اللسان، أو ماجناً من المجان، أو سخيفاً من النوكى.

أفلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى

المخزية في العاجل، ولكنا نقول قولاً نتقرب به إلى الله تعالى، ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف ومؤالف- وهو أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكذلك الميزان" قول مجمل، مثل قول الله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" 2: 43، 83، 110، 4: 87 و24: 56 و58: 13 و73: 20

نؤمن بكل ذلك، ونطلب بيانه من نصوص أخر، ولا نقدم بالظن الكاذب، والدعوى الآفكة على أن نقول: أراد الله تعالى كذا وكذا، وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا-: لا يتقضيه ذلك اللفظ بموضوعه في اللغة، فطلبنا ذلك-: فوجدنا حديث عبادة بن الصامت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا: "وكذلك الميزان" وهو تفسيره عليه السلام هنالك: أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة إلا وزناً بوزن، ولا الفضة إلا وزناً بوزن- فقطعنا: أن هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "وكذلك الميزان".

وشهدنا بشهادة الله تعالى: أنه عليه السلام

لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الإسلام و لم يكلنا إلى ظن أبي حنيفة ورأيه، الذي لا رأي أسقط منه، ولا إلى كهانة أصحابه الغثة التي حلوانهم عليها الخزية فقط، قال تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44، "وقدي فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 19 فسقط تمويههم بهذا الخبر- ولله تعالى الحمد.

والعجب كل العجب

من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر: أنه إنما أراد التي في رؤوس النخل- وليس هذا في شيء من الأخبار، لأن ذلك خبر وهذا آخر.

ويأتون إلى مجمل لا يفهم أحد منه إلا فسره عليه السلام في مكان آخر، فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل، وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلاً.

وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: لا يصلح صاعين بصاع، فإنهم قالوا: هذا عموم لكل مكيل.

قال أبو محمد:

وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبي كثير، أو وهم فيه بيقين لا إشكالي فيه، فرواه ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو، أو وهم فيه على ما ذكرنا قبل، لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده:

الأوزعي، وهشام الدستوائي، وشيبان بن فروخ- وليس هشام، والأوزعي، دون معمر، إن لم يكن هشام أحفظ منه.

فرويناه من طريق مسلم حدثني إسحاق بن مصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان- ومن طريق أحمد بن

شعيبي أنا هشام بن أبي عمار عن يحيى بن حمزة نا الأوزعي- وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام- هو الدستوائي- كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم".

قال الأوزعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري- وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه.

قال أبو محمد:

فأسقط معمر ذكر التمر، والحنطة.

ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لاش شك فيه: إبيراده اللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله: لا يصلح صاعين بصاع- والله ما قالع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إلا أن يشير إلى شيء، فيكون ضميره في لا يصلح لا سيما والأوزعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وسماع أبي سلمة من أبي سعيد، لم يذكر ذلك معمر- وهذا لا يكدح عندنا شيئاً، إلا كان خبراً واحداً اختلف فيه الرواة، فإن رواية الذي ذكر السماع أولى، لا سيما ممن ذكر بتدليس.

ثم لو صح لهم لفظ ابن أبي زائدة، ومعمر، بلا زيادة من غيرهما، ولا بيان من سواهما، لما كان لهم فيه حجة لوجهين-: أحدهما- أنه ليس فيه ذكر جنس واحد، ولا جنسين أصلاً، وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر، وبكل ما ليسا من جنس واحد- وهذا خلاف عموم الخبر.

فإن قالوا: فسر هذا أخبار أخر؟

قلنا: وكذلك فسرت أخبار أخر ما أجمله معمر.

والوجه الثاني- أن يقول: هذا في القرض لا في البيع، نعم، لا يجوز في القرض صاعان يصاع في شيء من الأشياء كلها، وأما البيع فلا، لأن الله تعالى يقول: "وأحل الله البيع" 2: 275.

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، لأنهم يجيزون صاعي شعير بصاع برن والناس لا يجيزونه كلهم، بل يختلفون في إجازته.

وصاعي حمص بصاع لبياء، ولا إجماع ههنا، فمالك لا يجيزون.

فإن قالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم"؟ قلنا: صح أنه عليه السلام اقلك "فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" فإنما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في آخره- ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام قول بظن كاذب.
ويكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على لفظة "لا صاعين بصاع" ليست على عمومها، فقالوا هم: في كل مكيل من جنس واحد، وقلنا نحن: هو في الأصناف المنصوص عليها، فدعوى كدعوى.
وبرهاننا نحن-: صحة النص على قولنا، وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر- ولله تعالى الحمد.

وأما حديث ابن عمر فساقط، لأنه عن أبي جناب- وهو يحيى بن أبي حية الكلبي- ترك الرواية عنه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وضعف، وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة- فبطل التعلق به- ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا آنفاً مما خالفوا فيه عمومه.
وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن أبي مجلز، فلا حجة فيه، لأنه منقطع كما أوردنا، لم يسمعه، لا من أبي سعيد، ولا من ابن عباس، وذكر فيه: أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك- وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا أخذه عن ثقة.
وقد روى رجوع ابن عباس: أبو الجوزاء- رواه عنه سليمان بن علي الربعي- وهو مجهول لا يدري من هو- وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه.
وروى عنه طاوس ما يدل على التوقف.
وروى الثقة المختص به خلاف هذا: كما حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي هاشم أنا أبو بشر- هو جعفر بن أبي وحشية- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ما كان الربا قط في هاء وهات.
وحلف سعيد بن جبير: بالله ما رجع عنه حتى مات.
ثم هو أيضاً من رواية حيان بن عبيد الله- وهو مجهول- ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة، لأن اللفظ الذي تعلقوا به من "وكذلك ما يكال ويوزن" ليس من كلام رسول الله حروف وإما هو من كلام أبي سعيد لو صح.
وهو أيضاً عنه منقطع، لأن هذا خبر رواه: نافع، وأبو صالح السمان، وأبو المتوكل الناجي، وسعيد بن المسيب، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو نضرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد الجريري، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم، ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه، وهو بين في الحديث المذكور نفسه، لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز: ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر "وكذلك كل ما

يكال ويوزن" مفصولاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز- وهو الأظهر- فبطل من كل جهة، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب.

قال أبو محمد:

ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر، وخلافهم ليقين ما فيه منسوباً مبيناً أنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداُ بيد، عيناً بعين".

فقالوا هم جهازاً: نعم، ويجوز غير عين بغير عين، ويجوز عين بغير عين، نعم، يجوز تمرة بتمرتين وبأكثر، فهل بعد هذه الفصائح فضائح؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار أو خوف نار- نعوذ بالله من الضلال والدمار.

قال أبو محمد:

ومما يبين غاية البيان: أن هذا اللفظ- نعني وكذلك ما يكال ويوزن- ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ببرهان واضح- وهو أيضاً مبطل لعلتهم بالوزن، والكيل، من طريق ضرورة الحس، وبديهة العقل، وصادق النظر، فإن من الباطل البحت أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا: الوزن، والكيل، والتفاضل فيه، وباعثه عز وجل بعلم، وهو عليه السلام يدري، وكل ذي عقل يعرف: أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد اختلاف، فما يوزن في بلدة يكال في أخرى: كالعسل، والزيت، والدقيق، والسمن، يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفة وزناً، ولا يباع شيء منها بالأندلس إلا كيلاً.

ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد كيلاً، ولا يباع عندنا إلا وزناً، والتبن يباع برية كيلاً، ولا يباع بإشبيلة وقرطبة إلا وزناً، وكذلك سائر الأشياء.

ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً، فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يجتنب؟ ولا ما ليس هو فيستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجاً مختلطين لا يعرف هذا من هذا أبداً.

وحصلت الأنواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها؟ ولا كيف يسلم

منه؟ نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته، هيهات أين هذا القول الكاذب؟ من قول الله تعالى الصادق: "اليوم أكملت لكم دينكم" 5: 3 ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم أشهد".

فإن رجعوا إلى أن يجعلوا لأهل كل بلد عادته حصل الدين لعباً إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه بكيل إلى الوزن، وما كانوا يبيعونه بوزن إلى كيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراماً أمس من التفاضل بين الكيلين، أو بين الوزنين ما شاء الله كان، وهذا بعينه أيضاً يدخل على المالكيين، والشافعيين، لأنهم إذا ادخلوا الربا في المأكول كله، أو في المدخر المقتات: سألناهم عن الأصناف المبيعة من ذلك، وليست صنفاً، ولا صنفين، وبل هي عشران كثيرة: بأي شيء يوجبون فيها التماثل، أبا لكيل أم بالوزن؟ فأيا من قالوا صاروا متحكمين بالباطل، و لم يكونوا أولى من آخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل، أو بالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن، فأين المخلص؟ أم كيف يبيع الناس ما أحل لهم من البيع؟ أم كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا؟ وهذا من الخطأ الذي لا يحيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه.

وذكروا في ذلك عمن تقدم ما روينا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله وإن كان يداً بيد، فإن اختلف فلا بأس، وإذا اختلف في الدين فلا يصلح- وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي- هو رباح بن الحرث- أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من العيريني، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في الناس إلا ما كيل أو وزن.

قال أبو محمد:

وزاد بعضهم في هذا الخبر: فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلاً بمثل- ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيداً واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وعن رجل عن الحسن، قالا جميعاً: سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال: ما كان من

بيع واحد يكال مثلاً بمثل، فإذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد، وإن كان شيئاً واحداً يوزن فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير.

فأما الرواية عن معمر فمنقطعة، وعن الحسن كذلك.

وأما قول عمار: فغير موافق لقولهم، لكنهم موهوا به، لأنه لا يخلوا قوله: إلا ما كيل أو وزن من أن يكون استثناء من النساء الذي هو ربا، أو يكون استثناه مما قال: أنه لا بأس به ما كان يداً بيد، ولا سبيل إلى وجهه ثالث، فإن كان استثناء من النساء الذي هو ربا، فهو مذهبهم عيناً، وموجب أنه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن في النسيئة، فغن كان استثناء مما لا بأس به يداً بيد، فهو أيضاً ضد مذهبهم وموجب: أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد.

وأما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلاً بمثل فهو ضد مذهبهم عياناً بكل حال.

وأما قول ابن عمر فصحيح عنه، وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي، فليس أحد قوليه بأولى من الآخر، مع انه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال، ولا يوافقه سائر أقوالهم، وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم إلا عن النخعي، والزهري فقط- فبطل كل ما موهوا به من الآثار.

فإن قالوا: لم ينص عليه السلام إلا على مكيل، وموزون؟

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين من قال: لم ينص عليه السلام إلا على مأكول أو ثمن- أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على مقتات مدخر، ومعدني؟ وما يصلح به الطعام.

أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على ما يزكى وعلى مالح الطعم فقط- أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على ما يزكى وعلى مالح الطعم فقط- أو من اقل: لم ينص عليه السلام إلا على نبات، ومعدني، وجامد؟ فأدخل الربا في كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك، وأسقطه عن اللبن وما يتصرف منه، وعن العسل، واللحم، والسمك، فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.

وكل هذا إذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو لحدود الله تعالى، وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط عن أن يبين لنا مراده، وحاش له أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الآخرة

والحرب به في الدنيا إلى هذه الكهانات الكاذبة، والطنون الآفكة، ظلمات بعضها فوق بعض- ونحمد الله على السلامة.

وعهدنا بهم يقولون:

نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم؛ وغير موقنين بوجوب قطعها في اقل، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب دراهم؛ وغير موقنين بوجوب قطعها في أقل، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب إذا أسكر و لم نوقن بتحريم ما عداه- ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن به في أقل، فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه.

فهلا قالوا ههنا: نحن موقنون بالربا في الأصناف المنصوص عليها، ولسنا على يقين منه في غيرها، فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه؟ ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا هنالك لوفقوا لأنهم كانوا يتبعون السنن- وبالله تعالى التوفيق- ثم لم يلبثوا أن نقضوا علتهم أقبح نقض، فأجازوا تسليف الذهب، الفضة فيما يكال، وما يوزن.

وأجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس أو وزن منها، و لم يجيزوا ذلك في آنية الذهب، والفضة، وكل ذلك سواء عندهم في دخول الربا فيه.

ثم أجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه، أو تمر بعينه بتمر بغير عينه أو شعير بعينه بشعير بغير عينه، فيقبض الذي الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه- وحرموا ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه، وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لا في نص، ولا في معقول، فأباحوا الربا جهاراً- ونعوذ بالله من الخذلان- فبطلت علة هؤلاء، وبطل قولهم يقيناً.

مسألة قال أبو محمد

وههنا أشياء ذكرها القائلون- بتعليل حديث الربا- كلهم وهي أنهم ذكروا ما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والكفة بالكفة، حتى خلص إلى الملح".

قالوا: فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر غير ذلك. قال أبو محمد: وهذا باطل لوجوه-: أولها: أن هذا اللفظ لم يروه إلا حكيم بن جابر- وهو مجهول.

والثاني: أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر، والتمر والشعير-، فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافاً لم يذكرها غيره من الرواة.

والثالث: أن هذا الخبر روينا من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: "حتى خص الملح" فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف.

والرابع: أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس- أولهم عن آخرهم- من غير نسخ، هذا خلاف قول الله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

وقوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" 15: 9.

ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل، والشريعة فاسدة، قد ضاعت منها عنا أشياء، ولكنا مطلفين ما نقدر عليه، ومامورين بما لا ندريه أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها، وباطل لا خفاء به.

وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله عن جبير عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، والبر بالبر، والسمن بالمسن، والزيت بالزيت، والدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم".

قال أبو محمد:

وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته، لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجبير بن أبي صالح- مجهول لا يدري من هو، وإسحاق بن عبد الله- هو الفروي- متروك- ويزيد بن عياض- هو ابن جعدية- مذكور بالكذب ووضع الأحاديث.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علة أصلاً، وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت، والسمن، والزبيب، فقط.

وأيضاً: فلو صح لكان المالكيون مخالفين له، لأنهم يجيزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له، لأنهم يجيزون ثلاث تمرات بيت ترمان، وهشر حبات بر بثلاثين حبة بر- وكذلك الشعير، والملح، والزبيب، والملح، ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام، فيستعجل من فعل ذلك المعصية، والوقع ي لباطل خوف أن يقع فيه غيره.

ومن طريق وكيع نا إبرايهم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة-

إبراهيم- متروك متهم- وهذا كراهية لا تحريم، ولا يدري هل كره الكيل أو الطعام؟ وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لها، وأنهم قالوا في ذلك بأقوال لا تحفظ عن أحد قبلهم.

وأعجب شيء

مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها- وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها.

أو ليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا رباً فيما كان يداً بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: لا رباً فيما كان يداً بيد والماء من الماء.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان- هو الثوري- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأن، يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام، وهذا نفس قولنا، ومخالف لجميع قول هؤلاء.

وقد صح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة، يقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى اجل غير مسمى، ولا يقدرون فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة، إلا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين، كلهم مخالف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحيحة ولا سقيمة.

وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضا كذلك مخالفين لأقوالهم إلا إبراهيم وحده، فإنه وافق قوله أصل أبي حنيفة.

وأيضاً: فأكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح، فمن يجعل مثل هذا إجماعاً إلا من لا دين له ولا عقل- وبالله تعالى التوفيق.

ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولاً غريباً، وهو ا، تسلم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة والفضة في الذهب، والقمح في الشعير، والتمر في الملح، وكل صنف منها في غيره، وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط.

ثم لا ندري أعم ك لجنس في العالم قياساً على المنصوصات، وهو الأظهر من قوله؟ أو خص المنصوصات فقط- وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به.

مسألة قال علي

فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها

فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى-: روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث- هو ابن سعد- عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله- وهو عند عمر بن الخطاب-: أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك؟ فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقة أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله حروف قال: "الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء".

ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة نا أبو الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهي عن بيع الذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فيد أربى".

ومن مسلم نا إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهوية- عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني بنحوه.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام- هو ابن يحيى- نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كيلاً بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد".

قال أبو محمد: عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف، وأبو الخليل- هو صالح ابن أبي مريم- ثقة، ومسلم المكي- هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضي الله عنه- ثقة.

وقد روينا هذا أيضاً من طريق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال "وما كان ربك نسياً" 19: 64 وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل أن يباع قمح بقمح

إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد، عيناً بعين- ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك.

ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك.

ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك، وسواء معدنيه أو ما ينعقد منه من الماء، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا.

وكذلك أصناف القوح فهي كلها قمح- الأعلى، والأدنى، والوسط: سواء فيما قلنا، وكذلك أقسام الشعير.

وكذلك أقسام التمر، فإن تأخر قبض أحد العينين فهو ربا حارم مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب، سواء تأخر طرفة عين أو أكثر، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا.

ولا يحل شيء مما ذكرنا من نوعه وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل، ولا جزافاً بجزاف، ولا جزافاً بكيل، ولا جزافاً بوزن، لأن كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا- وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: جائز أن يباع منها شيء بغير عينه بمعين وبغير معين، وجائزة أن يتأخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طال ذلك- وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر بن الخطاب قام بخطب فقال: يا أيها الناي ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عين بعين، سواء سواء، مثلاً بمثل.

فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدراهم والدنانير إلا عيناً بعين، ويرى أنها تتعين، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة: فخالفوه.

مسألة وجاز بيع كل صنف مما

ذكرنا بالأصناف الأخر منها، متفاضلاً ومتماثلاً وجزافاً، وزناً وكيلاً كيفما شئت إذا كان يداً بيد.

ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فأكثر، لا في بيع ولا في سلم، وهذا مقتضى قول رسول الله حروف الذي ذكرنا وهو متفق عليه، غلا مالكاً فإنه لم يجز بيع الشعير بالقمح إلا متماثلاً كيلاً بكيل- وأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

برهان صحة قولنا-: ما روينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل- هو محمد- عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلف

ألوانه".

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

وقد ذكرنا قبل هذه بمسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلاً، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن شيرين عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد- هو ابن هرمز- قالا جميعاً: إن عبادة بن الصامت حدثهم قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والروق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والروق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا" زاد أحدهما في حديثه: الملح الملح، و لم يقله الآخر.

فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، وعبادة بن الصامت- ورواه عن أبي هريرة: أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حازم.

ورواه عن عبادة بن الصامت: أبو الأشعث الصنعاني، وعبد الله بن عبيد.

ورواه عن أبي الأشعث: أبو قلابة، ومسلم بن يسار.

ورواه عن مسلم بن يسار: أبو الخليل، وابن سيرين-.

ورواه عن هؤلاء: الناس.

واحتج المالكيون بما روينا

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث: أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عم معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء قال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده؛ ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الطعام مثلاً بمثل" قيل: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: أرسل عمر بن الخطاب غلاماً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبي وقاص مثل هذا.

ومن طريق مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا أيضاً- وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك، وروي- ولم يصح- عن القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب.

وصح عن ربيعة، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان والليث ابن سعد، قالوا: فهؤلاء، عمر، وسعد، ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعمر بن عبد الله: خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي:

وجسر بعضهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة-.

وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك!؟ قال علي: ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

فأما حديث معمر فهو حجة عليهم، لأنهم يسمون التمر طاعماً ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلاً فيه، لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وهذا مما لا نخالفهم فيه وفي جوازه، وليس فيه: أن الطعم لا يجوز بالطعام إلا مثلاً بمثل، بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة، وعبادة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة، وعاد حجة عليهم.

وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه، لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح، لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطاً لا أيجاباً.

وأما عن عمر فمنقطع، وكذلك عن معقيب.

وكم قصة خالفوا فيها عمر، وسعداً، وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة، وعلى الجوربين، والقود من الضربة، واللطمة- وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، نعم، ومعهم السنن الثابتة.

وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم-: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني: أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير- والشعير أكثر منه- يداً بيد، ولا يصلح نسيئة- فهذا عبادة

أسنده وأفتى به.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً فيما يكال واحداً باثنيسن، يداً بيد إذا اختلفت ألوانه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل بداً بيد.

فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم- وهو قول ابن مسعود، وابن عباس بلا شك: أنه صح عنهما أنهلا رباً في التفاضل أصلاً، وإنما الربا في النسيئة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه لم ير بأساً بجري بين من شعير بجريب من بر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة: سألته وإبراهيم عن أربعة أجربة من شعير بجريين من حنطة؟ فقالا جميعاً: لا بأس به.

ومن طريق اين أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البر بالشعير يداً بيد، أحدهما أكثر من الآخر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أنيس بم خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد؟ فقال لا بأس به- فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، وكطائفة من التابعين. وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وإذا اختلف الناس فالمردود إليه هو القرآن، والسنة- وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر، والشعير، كما ذكرنا، فلا قول لأحد معه.

والعجب من مالك

إذ يجعل ههنا وفي الزكاة: البر والشعير والسلت صنفاً واحداً ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير أو السلت في زكاة الفطر، وقوله: أن يخرج كل أحد مما يأكل- وهذا تناقض فاحش.

وعجب آخر: وهو أنه يجمع بين الذهب، والفضة في الزكاة، ويرى إخراج أحدهما هن الآخر في الزكاة المفروضة- ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين- وهذا تناقض لا خفاء به.

وما علم قد أحد، لا في شريعة، ولا في لغة، ولا في طبيعة: أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كان ذلك

يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر، والزبيب، والتين.
ولا يختلفون في أن من خلف لا يأكل براً فأكل شعيراً- أو لا يأكل شعيراً فأكل براً- أو أن لا يشتري براً فاشترى شعيراً- أو أن لا يشتري شعيراً فاشترى براً: فإنه لا يحنث.
فهذه تناقضات فاحشة، لا وجه لها أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز بيع الذهب بالفضة

سواء في ذلك الدنانير بالدراهم، أو بالحلي، أو بالنقار، وبالدراهم بحلي الذهب وسبائكه، وتبره، والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكه، وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يداً بيد ولا بد، عيناً بعين ولا بد، متفاضلين ومتماثلين، وزناً بوزن، وجزافاً بجزاف، ووزناً بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئاً- ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين، لا في بيع ولا في سلم.
ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزن، عيناً بعين، يداً بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً.
وتباع الفضة بالفضة، دراهم أو جلياً أو نقاراً، وزناً بوزن، عيناً بعين، يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، ولا بيعاً ولا سلماً.
ولا تجروز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً، لكن بوزن ولا بد، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله.
وكذلك في الفضتين؛ وهذا مجمع عليه، إلا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله وإلا بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب، فإن ابن عباس، وابن مسعود، ومن وافقهما: أجازوا فيهما التفاضل يداً بيد- وإلا أن أبا حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كل ذلك بغير عينه- وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم وإلا أن مالكاً لا يجيز الجزاف في الدنانير، ولا في الدراهم، بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل المكارمة.

فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا آنفاً من أمره عليهم السلام أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يداً بيداً.

وأما قول ابن عباس، فإنه احتج بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثموري عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نحن نبيع هذا البيع، فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان مسيئة فهو رباً" ثم قال لي: إئت زيد بن أرقم فأتيت زيد بن أرقم فسالته؟ فقال: مثل ذلك.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان- هو ابن عيينة- عن عمرو- هو ابن دينار- عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: أن ابن عباس قال له: أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة".

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية- هو محمد بن حازم الضرير- عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود، لا رباً في يد بيد، والماء من الماء.

وصح عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس، ثم رجع عنه.

وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف؟ فقال: يا بني إن وجدت مائة درهم بدرهم نقداً فخذه.

قال أبو محمد: حديث عبادة، وأبي هريرة، وعمر، وأبي سعيد، في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصنفه: رباً إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر: هو زائد حكماً على حديث أسامة، والبراء، وزيد- والزيادة لا يحل تركها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز بيع القمح

والشعير، والتمر، والملح بالذهب، أو بالفضة يداً بيد ونسيئة- وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا، لأن النص جاء بإباحة كل ذلك- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وأما القرض فجائز

في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه، إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه، وهو في الأصناف الستة منصوص عليه، كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل- ويجوز إلى مسمى ومؤخراً بغير ذكر أجل، لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه.

وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض-.
وهذا خطأ، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله.
وأيضاً: فإنه حد فاسد، لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعة فما فوقها،.
وقال الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" 4: 58 والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن كان مع الذهب شيء غيره

أي شيء كان من فضة أو غيرها-: ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه في دنانير، أو في غيرها: لم يحل بيعه مع ذلك الشيء، ولا دونه بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل، ولا بمثله، إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً.
وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها: كصفر، أو ذهب، أو غيرهما، ممزوج بها، أو ملصق معها، أو مجموع إليها: لم يحل بيعها مع ذلك الشيء، ولا دونه بفضه أصلاً- دراهم كانت أو غير دراهم- لا بأكثر من وزنها، ولا بأقل، ولا بمثل وزنها، إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة، سواء في كل ما ذكرنا: السيف المحلى، والمصحف المحلى، والخاتم فيه الفص، والحلي فيه الفصوص، أو الفضة المذهبة، أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة، أو الدراهم فيها ما، ولا ربا في غيري ما ذكرنا أصلاً.
وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به، أو مضاف إليه من دغل أو غيره: لم يجز بيعه بذلك الشيء، ولا دونه بقمح صاف أصلاً.

وكذلك القول في الشعير- فيه شيء غير أو معه شيء غيره-: فلا يحل بيعه بشعيري محض- وفي التمر يكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمري محض.
وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره-: فلا يحل بيعه بملح صاف.
وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا- وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضاً: فحكمه حكم المحض، لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود.
برهان ذلك-: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما، إلا عيناً بعين، وزناً بوزن، وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلاً بكيل عيناً بعين، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عيناً بعين، ولا كيلاً بكيل، ولا وزناً بوزن، لأنه لا يقدر على ذلك أصلاً.

فقال من أجاز ذلك: إذا علمنا وزنه أو كيله: جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزناً أو كيلاً منه، فيكون مقدار وزنه، به، أو مقدار كيله كذلك، ويكون الفضل بذلك الشيء-: مثال ذلك: دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف، فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بإزاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة، ويكون مازاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة.

وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفراً فيباع بدرهم فضة محضة، فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بإزاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة، ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بإزاء ما بقي من ذلك الآخر من الفضة- وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية.

قال أبو محمد:

فقلنا: إن كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن، فلم تتخلصوا من التعيين، لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر؟ وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا يحل ذلك إلا عيناً بعين، فكيف وقد ورد في هذا نص؟ كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم عليه السلام: الذهب بالذهب وزناً بوزن".

ومن طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد- هو أبو شجاع- عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنامير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة؟ فقال عليه السلام: لا، حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما".

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعاً، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد- وفي هذا خلاف تذكر منه طرفاً- إن شاء الله تعالى-: روينا من طريق شعبة نا عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن أبي طالب- وهو يخطب- إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا؟ قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس علي رأسه، وقال: لا- أي لا بأس به.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه: أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها

من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فارددده، لا، إلا بزنته.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود باع نفايسة بيت المال زيوفاً بدراهم دون وزنها.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

فهؤلاء: عمر، وعلي

وأنس، وابن مسعود، وطارق، وابن عباس، وخباب، إلا أن علياً، وخباباً، وابن مسعود، وطارقاً، وابن عباس لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل- وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب، إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين- وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف.

وممن بعدهم روينا

من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهماً بالف درهم وخمسة دنانير؟ فقال: لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير.
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر، وسفيان الثوري، وحي بن عمر قال معمر: عن قتادة عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، وقال حي: عن عبد الكريم أبي أمية عن الشعبي، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئه.
ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة سألت إبارهيم النخعي عن الخاتم أبيعه مسيئه؟ فقال: أفيه

فص؟ فقلت نعم، فكأنه هون فيه.

ومن طريق اب أبي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام- هو ابن حسام- وسعيد بن أبي عروبة قال هشام؛: عن ابن سيرين، وقال سعيد: عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين، وقتادة: أنه لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح بالدراهم.

ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به- وروي هذا عن سليمان بن موسى، ومكحول أيضاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حصين- هو أبو عبد الرحمن- عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئه ويقول: فيه الحديد، والحمائل.

وروينا من طريق شعبة: أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟: فقال: إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به.

وروينا مثله أيضاً عن الحسن، وإبراهيم- وهو قول سفيان.

وروينا عن إبراهيم قولاً ثالثاً، كما روينا من طريق سعيد ب منصور نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعاً؟ قال: لا يباع إلا بوزن واحد منهما.

قال أبو محمد: كأنه يلغي الواحد، وقال الأوزعي: إذا كانت الحلية تبعاً، وكان الفضل في النصل: جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً.

وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة، أو المصحف كذلك، أو المنطقة كذلك، أو خاتم الفضة كذلك: يقع في الثلث من قيمتها مع النصل، والغمد، والحمائل، ومع المصحف، ومع الفص، وكان حلي الناس من الذهب، أو الفضة، يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل: جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله، وأقل نقداً ولا يجوز نسيئة، فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلاً.

وهذا تناقض عظيم، لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر- وإن أجاز أحدهما- لأنه تبع فليجز الآخر أيضاً لأنه تبع.

وتحديده الثلث عجب آخر؟! وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلاً، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيراً- وهذا فاسد من القول جداً، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.

وقال أيضاً: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما- قل أو كثر-

كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب، والسرج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نوع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً وبتأخير، وكيف شاء.

قال أبو محمد:

شيء له بال كلام لا يحصل، وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين، نعم، وعند التجار، وعند أكثر الناس، ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا، ثم تفريقه بين السيف، والمصحف، والخاتم، والمنطقة، وحلي النساء في ذلك- وبين السرج واللجام والمهاميز، والسكين، وغير ذلك عجب جداً!؟ فإن قالوا: لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه؟ قلنا: والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة فأقل- وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر، أو الفضة- كثر الغش أم قل- كان الثلث، أو أكثر أو أقل- مثلاً بمثل.

وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة، مثلاً بمثل- كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل.

قال: فإن كان ذلك باسم البيع لم يجز، وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها مائتي درهم، أو بلغ وزن الدنانير عشرين ديناراً، وإن كانت الفضة أو الذهب فيهما أقل من العشر.

وهذا تناقض آخر

ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها، وكانت ورقاً، فإن بيع بعضها ببعض جائز، لأنها شيء واحد، وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز، لأنها ليست شيئاً واحداً، ولا هي ورق، فإن الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء.

ثم الفرق بين البدل، وبين البيع: عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندري من أين قاله؟ ولئن كان للبدل هنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل، لا على اسم البيع، وهذه عجائب كما تسمع.

وقال أبو حنيفة: كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل.

قال: ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن قبل التفريق، فكان هذا طريفاً جداً، ومخالفاً

للسنة كما ذكرنا من قبل.

وقال أبو حنيفة في الدراهم المغشوشة: إن كان الثلثان هو الصقر، وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها، لأنه لا يدري إن خلصت أيبقى الصفر أم يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة. وبأكثر من وزن جميعها أيضاً، ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها.

قال: فإن كان نصفها صفراً أو نصفها فضة؟ فإن كانت الفضة هي الغالبة: جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة، ولا تباع بأكثر من ذلك من الفضة- وإن لم يكن أحدهما غالباً للآخر جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة، وبأكثر وبأقل بعد أن يكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدراهم- فإن لم يدر أي الفضتين أكثر التي هي ثمن أم التي في الدراهم؟ فالبيع فاسد.

قال: فإن كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفراً لم يجز أن تباع بالفضة المحضة إلا مثلاً بمثل، لا بأقل ولا بأكثر.

وهذه وساوس لو قالها صبي

في أول فهمه ليئس من فلاحه، ولوجب أن يستعد له بغل- ونعوذ بالله من البلاء، وما لهذه الأحكام وجه أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا احتياط، ولا سمعت عن أحد قبله- وحسبنا الله ونعم الوكيل. والعجب: أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلاً.

ومرة رأى الربع كثيراً، فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة.

ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيراً فيما ينكشف من فخذها أو دبرها.

ومرة رأى النصف قليلاً.

ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيراً.

وهذه تخاليط لا تعقل، وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.

قال أبو محمد:

وروي مثل قولنا عن طوائف من السلف-: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعثي عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب- ونحن بأرض فارس-: لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يكسد علي الورق أفأصرفه

بالزيادة والنقصان؟ قال: ذلك الربا العجلان!؟ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي بن أبي طالب: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً، وليبتع بالذهب ما شاء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسيان بدراهم دون وزنها؟ فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش بن عبد الله الصنعاني أنه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن اشتريها، فسألت فضالة بن عبيد؟ فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. ثم ذكر الحديث.

ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن-:

فهؤلاء: عمر، وعلي

وابن عمر، وفضالة بن عبيد، ومن التابيعن-: كما روينا عن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة، ويقول: اشتره بالهذ يداً بيد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم-ن هو ابن علية- عن أيوب السختياني أن محمد بن سيرين: كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب، وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة، وإن كانت ذهباً وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني- هو أبو إسحاق- عن الشعبي عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه ج-وهر، فقال شريح: أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يداً بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم.

ومن طريق وكيع نا زكريا- وهو ابن زائدة- عن الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص، أتباع بدنانير؟ قال: تترع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قال قتادة: عن ابن سيرين، ثم اتفق ابن سيرين، والزهري، قالا جميعاً: يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهب، وفضة بذهب، وقال حماد: فيمن أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم؟ فمنع من ذلك وقال: لا، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار- وكل ما قلنا فهو قول الشافعي، وأحمد وجمهور أصحابنا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن كان ذهب وشيء آخر

غير الفضة معه أو مركباً فيه جاز بيعه كما هو ما هو معه أو دونه بالدنانير يداً، بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر: فجائز بيعه مع الآخر أو دونه بشعير يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك: فجائز بيعه وما معه أو دونه بقمح نقداً، لا نسيئة- وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك: فجائز بيعه معه أو دونه بقمح نقداً، ولا نسيئة.

وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك: فجائز بيعه بالتمر نقداً، ولا بنسيئة.

برهان ذلك-: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" فسقطت الموازنة، والمكايلة، والمماثلة، وبقي النقد فقط- وبالله تعالى التوفيق-: روينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطأة عن جعفر بن عمرو بن حريث: أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب دياجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم.

وأجاز ربيعة بيع سيف محلى بفضة بذهب إلى أجل.

قال علي: لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه المالكيون: والحنفيون فخالفوا عمل علي، وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة وأما الدرام المنقوشة

والدنانير المغشوشة فإنه إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها: فهو جائز إذا تعاقدا البيع، على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك، والفضة التي في هذه

بالصفر الذي في تلك: فهذا جائز حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلاً، أو متماثلاً، أو جزافاً بجزاف، لأن الصفر بالفضة حلال.

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة، فإن تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه: فهذا أيضاً حلال متماثلاً، ومتفاضلاً، وجزافاً نقداً- ولا بد- لأنه ذهب بفضة، فالتفاضل جائز، والتناقد فرض- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز بيع القمح بدقيق

القمح وسويق القمح وبخبر القمح ودقيق القمح بدقيقة وبسويقة وبخبره، وسويقه بسويقة وبخبره، وخبر القمح بخبر القمح، متفاضلاً كل ذلك، ومتماثلاً وجزافاً.

والزيتون بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت، والعنب بالعنب وبالعصير، وبخل العنب بالخل، يداً بيد- وأن يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض.

وكذلك دقيق الشعير وبدقيق الشعير وبخبره، والتين بالتين، والزبيب بالزبيب، والأرز بالأرز، كيف شئت متفاضلاً، ومتماثلاً؛ ويسلم بعضه في بعض.

ولا ربا البتة، وحرام، إلا في الأصناف الستة التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلاً، ويجوز وزناً كيف شئت.

وفي الزرع القائم بالقمح كيلاً، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سنبل بعد: فقد جاز بيعه بالشعير كيلاً، وبكل شيء ما عد القمح كيلاً.

وأجاز المالكيون السويق بالقوح متفاضلاً- وكل ذلك أصله القمح، ولا فرق.

برهان ذلك-: ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

وقال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وقال اله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة، وكل بيع، وكل سلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم: فحلال مطلق لا مرية في ذلك، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بأن الله تعالى لم يحرم على عباده شيئاً كتمه عنهم و لم يبينه

رسوله عليه السلام لهم، وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، الشافعي، أو غيرهم، ولا إلى ظنوننا، ولا إلى ظن أحد، ولا إلى دعاوى لا برهان عليها.

وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت، ثم اتبعه عليه الشافعي، وإن كان لم يصرح به، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا.

فإن قالوا: هي مزابنة؟ قلنا: قلتم الباطل، قد فسر المزابنة: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم- وهم أعلم الناس باللغة وبالدين- فلم يذكروا شيئاً من هذه الوجوه فيه أصلاً.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب كيلاً؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم هذه منه عين الباطل، لأن الزبيب هو عين العنب نفسه، إلا أنه يبس، والتمر هو عين الرطب إلا أنه يابس- والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم، والتمر من النخل، وبيع كل ذلك بما يخرج منه: جائز بلا خلاف. فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً ما.

وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول منها يكذب قول الآخر ويبطله، ويشهد عليه بالخطأ، كل ذلك بلا برهان- والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيراً- وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف- هو ابن طريف- عن الشعبي: أنه سئل عن الوسيق بالحنطة؟ فقال: إن لم يكن ربا فهو ريبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق، فلم يشترط المماثلة، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فأغنى عن تكراره.

مسألة ومن كان له عند آخر دنانير

أو دراهم، أو قمح، أو شعير، أو ملح، أو تمر، أو غير ذلك، مما لا يقع فيه الربا- أي شيء كان لاتحاش شيئاً- إما من بيع، وإما من قرض، أو من سلم، أو من أي وجه- كان ذلك له عنده حالاً كان أو غير حال- فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً.

فإن أخذ دنانير عن دراهم، أو دراهم عن دنانير، أو شعيراً عن بر، أو دراهم عن عرض، أو نوعاً عن نوع- لا تحاش شيئاً-: فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض، وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت، وأكل مال بالباطل.

وكل ذلك مفسوخ مردود أبداً محكوم الغصب، إلا أن لا يقدر على الانتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه، مما

يحل تملكه، لا تحاش شيئاً، بمقدار حقه، ولا مزيد، فهذا حلال له.

برهان ذلك-: ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح إلا مثلاً بمثل عيناً بعين، ثم قال عليه السلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد. بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم بنص كلامه عليه السلام.

وأيضاً: فروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أبصرت عيناي وسمعت أذناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد".

ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر- هو الحوضي- نا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف؟ فكلاهما يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً".

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأصحابنا، إلى جواز أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب- واحتجوا في ذلك-: بما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "قلت يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها".

قال أبو محمد:

وهذا خبر لا حجة فيه، لوجوده-: أحدها- أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه.

وثانيها- أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا-: كما روينا من طريق أحمد ين شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك؟ فقال: "إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس" وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد.

وثالثها- أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون به.

ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق؟ ولا أي شيء هو؟ والبيع لا يجوز إلا عين معينة بمثلها، وإلا فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل-: فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً، فهو أكل مال بالباطل.

وأيضاً- فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع، فمن أين أجازوه في القرض؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض في البيع في ذلك- واحتجوا من فعل السلف في ذلك-: بما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن، قال: أتيت ابن عمر أتقاضاه؟ فقال لي: إذا خرج خازننا أعطيناك، فلما خرج بعثه معي إلى السوق وقال: إذا قامت على ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن تمير قال: كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر، فسألته؟ فقال: ائت بها الصيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك- وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير باختلاف عنه، وكطاوس، والزهري، وقتادة، والقاسم بن محمد- واختلف فيه عن إبراهيم، وعطاء.

قال أبو محمد:

وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف-: روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز هذا صحيح.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني- هو أبو إسحاق- عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره اقتضاء الذهب من الورق من الذهب- وهذا صحيح.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال: حلف ليمعن- هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود- أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين- يعني أباه- أن نبيع الدين بالعين- وهذا في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها إما بذهب وإما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فسئل عمر؟ فقال: لتأخذ النوع الذي باعت به.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله- هو الطحان- عن الشيباني- هو أبو إسحاق- عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم، أيأخذ بالدراهم طعاماً؟ فقال: لا، حتى تقبض دراهمك- ولم يقل ابن عمر بإباحة ذلك في غير الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاماً؟ فكرهه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدارهم من الدنانير، ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس- وهو ابن عبيد- عن انس بن سيرين قال قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع بن علي بن المبارك عن يحيى- هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة- هو ابن عبد الرحمن بن عوف- أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير.

ومن طريق بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

ون طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية- هو الفزاري- عن موسى بن عبيدة أخرني عطاء مولى عمر بن عبد العويو أنه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه؟ فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنانير؟ فقال: حتى استأمر سعيد بن المسيب، فاستأمره؟ فقال له سعيد: خذ منه دنانير عيناً، فإن أبي فموعده الله، دعه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني حنطة، وشعيراً، وسلتاً، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

فهؤلاء: عمر، وابن عباس

وابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين، وابن المسيب.

وهذا مما تركوا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب- وقولنا هو أحد قولي الشافعي، وقول ابن شبرمة.

وأما إذا لم يقدر على الانتصاف فقد قال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40.

وقال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

فهذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن ينتصف به، أو بأن يوكل غريمه على بيع ماله عنده، وبأن يبتاع له ما يريد-: فهذا جائز - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة واستدراكنا مناقضات لهم

بعارضون بها أن شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقة ودقيق غيره متفاضلاً، وتسليم أحدهما في الآخر، وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح، وبالخبز- والزيت بالزيتون وبالزيت، واللبن باللبن، وبالجبن والسمن وكل شيء، ما عدا ما ورد به النص من السنة.

ولا شنعة في شيء منه، لأننا لم نتعد حدود الله تعالى، ولا حرمنا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإنما الشنيع فيما نذكره إن شاء الله تعالى-:

قال مالك: يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلاً بكيل، مثلاً بمثل يداً بيد، قال: ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلاً بكيل، كلن وزناً بوزن، مثلاً بمثل.

قال علي:

فإن كان دقيق القمح نوعاً واحداً مع لقمح؟ فما يحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح إلا كيلاً بكيل كما يبيع الدقيق بالقمح، لأنهما قمح معاً! وإن كان دقيق القمح صنفاً غير القمح، فواجب أن يجيزوه بالقمح متفاضلاً، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلاً؟ فأي فرق بين دقيق قمح وبين سويق قمح بقمح؟

وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك: بأن السويق دخلته صنعة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وقع لكم الفرق بأنه دخلته صنعه؟ نعم، والدقيق أيضاً دخلته، صنعة ولا فرق.

وقالوا أيضاً من أين وقع لكم؟ ومن أين وجب لكم أن تراعوا تقارب المنافع؟ وهل هي إلا دعوى بلا برهان؟ وقول لم تسبقوا إليه، وتعليل فاسد.

وأيضاً: فإن المنافع في جميع المأكولات واحدة، لسنا نقول: متقاربة، بل شيء واحد، وهو طرد الجوع، أو التأدم، أو التفكه، أو التداوي، ولا مزيد.

ومنعوا من الحنطة المبلوسة باليابسة، وأجازوا الحنطة المقلية باليابسة- وكلتاهما مختلفة مع الأخرى.

ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد خلت العجين صنعة.

وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلاً.

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة؟ نعم، ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون، إلا أنه لا لبن الآن في ضرعها، لأنه قد استنفذ بالحلب.

وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها.

واحتجوا بأن اللبن يخرج من ضرع الشاة، وأن السمن يعلم من اللبن؟ فقلنا: والتمر يخرج من النخل، والخبز يعمل من القمح.

ومنعوا من بيع العنب بالعصير، وأجازوا بالخل- وهذه عجائب لا نظير لها، ولو تقصيناها لا تسع الأمر في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن أحد قبل مالك، وكذلك لا يحفظ عن أحد- قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يداً بيد متفاضلاً ومتماثلاً.

وأما الحنفيون: فغنهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهاراً فأحلوا بيع تمرة بتمرتين، وحرموا بيع رطل كتان أسود أخرش لا يصلح إلا لكلفتة المراكب برطل كتان أبيض مصري أملس كالحرير.

وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلي برطل قطن خشن لا يصلح إلا للحشو، وقالوا: القطن كله صنف كله صنف واحد، والكتان كله صنف واحد.

قالوا: وأما الثياب المعمولة من القطن فأصناف مختلفة يجوز في بعضها ببعض- التفاضل والنسيئة- فأجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي- نقداً ونسيئة- قالوا: وأما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة.

قالوا: شحم بطن الكبش صنف، وشحم طهره وشحم سائر جسده صنف آخر فأجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقداً.

قالوا: وأليه الشاة صنف، وسائر لحمها صنف آخر، فجائز بيع رطل من أليتها برطلين من سائر لحمها.

قالوا: ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش إلا برطل من لحمه ولا مزيد، وزناً بوزن نقداً، ولا بد- وأجازوا برطلين من لحم الثور نقداً- ولا بد.

وأما لحم الأوز، ولحم الدجاج، فيجوز من كل واحد منهما ركل برطلين من نوعه، فأجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقداً أو برطلين من لحم الأوز نقداً ونسيئة.

وقالوا: النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير، وغير ذلك، إنما هي ما اشترط فيه الأجل في حين العقد، وأما ما تأخر قبضه إلى أن تفرقا و لم يكن اشترط فيه التأخير، فلا يضر البيع في ذلك شيئاً، إلا في الذهب، والفضة فقط، فإن تأخر القبض فيهما ربا- اشترط أو لم يشترط-.

ومن عجائب الدنيا

إجازته، الرطب بالتمر، ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة، فلم يجزه أصلاً، فلو عكس قوله لأصاب.

وهذه كلها وساوس، وسخافات، ومناقضات، لا دليل عليها، وأقوال لا تحفظ من أحد قبله- ونسأل الله العافية.

وأما الشافعيون: فإنهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا، لأنها عندهم من المأكولات، وأباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقداً ونسيئة، لأنه لا يؤكل عندهم.

و لم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو أصلاً، إلا حتى يصفى كلاهما- وأجازوا بيع الجوز بقشرة بالجوز بقشره.

واحتجوا في ذلك بأن إخراج العسل من شمعه صلاح له، وإخراج الجوز واللوز من قشره، ونزع النوى من التمر فساد له.

فقلنا: كلا، ما الصلاح فيما ذكرتم إلا كالفساد فيما وصفتم، وما في ذلك صلاح، ولا في هذا فساد، ولو كان فساداً لما حل أصلاً، لأن الله تعالى يقول: "والله لا يحب الفساد" 2: 205.

وهذه أيضاً مناقضات ظاهرة، وأقوال لا نعلم أحداً سبقهم إليها- وبالله تعالى التوفيق- ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يداً بيد، سواء كان أكثر ما في الزيتون من الزيت، أو مثله أو أقل.

قال أبو محمد:

والحقيقة التي تسهد لها اللغة، والشريعة، والحس، فهو أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً، لا في اسمه، لا في صفته، ولا في طبيعته.

فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها- والدبس ليس تمراً، لا فيلغة، ولا في شريعة، ولا في مشاهدة. ولا في اسمه، ولا في صفاته.

والماء ليس ملحاً، لأنه يجوز الوضوء بالماء، ولا يجوز بالملح.

وليس توليد الله تعالى شيئاً من شيء بموجب أن المتولد هو الذي عنه تولد، فنحن خلقنا من تراب، ونطفة، وماء، ولسنا نطفة، ولا تراباً، ولا ماء.

والخمر متولدة من العصير وهي حرام والعصير حلال.

واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام.
والعذرة تستحيل تراباً حلالاً طيباً.
والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها لحماً حلالاً طيباً.
والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام.
وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة واحد "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65:1.

مسألة ومن باع ذهباً بذهب

بيعاً حلالاً، أو فضة بفضة كذلك، أو فضة بذهب كذلك، مسكوكاً بمثله، أو مصوغين، أو مصوغاً بمسكوك، أو تبراً أو نقاراً، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر. فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل؛ لأنه لم يتم بينهما بيع بعد، فإنما هو مستأنف لبيع عن تراض أو تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن وجد العيب

بعد التفريق بالأبدان، أو بعد التخيير واهتيار المخبر إتمام البيع فإن كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى، لكن كفضة أو صفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة، فالصفقة كلها مفسوخة، مردودة، كثرت أم قلت، قل ذلك الخلط أم كثر لأنه ليس هو الذي اشترى، ولا الذي عقد عيه الصفقة، فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرقاً قبل صحة البيع.
ولا يجوز فيما يقع فيه الربا إلا صحة البيع بالتفريق، ولا خيار في إمضائها لأنه لم يأت بذلك نص- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقلة أو أكثره، أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا- قل أو كثر- لأن العقد لم يتم صحيحاً وما لم يصح فهو فاسد، وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد، لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام، وكل مالا صحة له إلا بصحة ما لا يصح، فلا صحة له، ولا يحل أن يلزم ما لم يرض به وحده. دون غيره.
مسألة: فإن كان العيب في نفس مااشترى ككسر، أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه، والفضة كذلك،

كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه.

فإن كان اشتراط السلام فالصفقة كلها مفسوخة، لأنه وجد غير ما اشترى، فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعاً.

وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين إمساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فسخها كلها ولا بد، لأنه اشترى العين، فهو عقد صحيح ثم وجد غبناً، والغبن إذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل.

ولا يحل له تبعيض الصفقة، لأنه لم يتراض البيع مع صاحبه إلا على جميعها، فليس له غير ما تراضيا به معاً، لقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

فلا يحل له من مال غيره إلا ما تراضيا به معاً.

قال أبو محمد: وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف-:

فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث بن الأشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يرده: أنه كره الشرط، وقال: ذلك له إن لم يشترط.

قال علي: ظاهر هذا رد البيع لأنه لو أراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قابله، وصحة العقد في سائر الصفقة، أو لذكر الاستدال، ولم يذكر من ذلك كله شيئاً، فلا يجوز أن يقول ما لم يقل- فقول ابن عباس هو قولنا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام- هو ابن يحيى قال: زعم ابن جريح: أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم ستوق فكره أن يستدله- وهذا منقطع، ولا نعلم أحداً من الحاضرين قال به، ولا نعلم الآن عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.

وقال سفيان الثوري: هو مخير بين أ، يستبدله وبين أن ينقص الصرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط- قال الأوزعي، والليث، والحسن بن حي: يستبدل كل ما وجد زائفاً قل أو كثر- قال ابن حي: والستوق كذلك.

قال علي: الستوق هو المغشوش بشيء غيره، مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً، أو يكون الدينار كله فضة أو محاساً.

والزائف الردئ من طبعه والذي فيه غش.

وقال أبو حنيفة: إن وجد بعد التفريق نصف لا جميع فأكثر زيفاً، فليس له أن يستبدل البتة، لكن إن رد

الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح فيما سواها.
وظاهر قوله أن له أن لا يرد، فإن وجدها أقل من النصف فله أن يمسك وله أن يستبدل ما وجد زائفاً فقط، ولا يفارقه حتى يقبض البدل، فإن فارقه قبل القبض انتفض الصرف فيما لم يقبض- ولو أنه درهم أو أكثر- وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل.
فإن كان الذي وجد ستوقاً انتفض الصرف في مقداره فقط- ولو لم يكن إلا درهماً واحداً فأكثر- وصح في باقي الصفقة ويكون هو البائع شريكين في الدينار الذي انتفض الصرف في بعضه.

قال أبو محمد:

ليت شعري، أي بعض منه انتفض فيه الصرف، وأي بعض منه صح فيه الصرف- هذا المجهول والغرر بعينه، وروي عنه: أنه حد ما يستبدله ممالا يجوز فيه الاستبدال بالثلث- وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان، وحكم الحرام والحلال- في الكثير والقليل- منهما سواء، إلا أن يأتي قرآن أو سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة- وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يستبدل ما وجد زائداً أو ستوقاً، قل أو كثر.
قال علي: هذا باطل، لأنه يصير ذهب بفضة، أو بذهب، أو فضة بفضة غير يد بيد، وهذا الربا المحمض- وقال زفر: ينتفض الصرف ولا بد فيما وجد- قل أو كثر- ويصح في السالم قل أو كثر.
قال علي: هذا تبعيض صفقة لم يقع العقد قط على بعضهما دون بعض، فهو أكل مال بالباطل- وقال مالك: إن وجد ستوقاً أو زائفاً، فإن كان درهماً أو أكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد، وصح في سائر الصفقة، فإن وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير: انتقض الصرف فيما قابل ما وجده فإن شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار.

قال علي:

ليت شعري أي دينار هو الذي ينتقض، أيها هو الذي لا ينتقض؟ هذا بيع الغرر، والمجهول وأكل امال بالباطل.
ثم عجب آخر وهو إجازته بعض الصفقة دون بعضها وإبطاله رف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض في بعضه- وهذا تناقض ظاهر، وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد، وقول لا نعلمه عن أحد قبله.

وللشافعي قولان -: أحدهما: أن الصرف كله ينتفض، والثاني: أنه يستبدل، كقول الليث، والأوزعي، والحسن بن حي- وهذا مما خالفوا فيه قول صاحبين، لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة ومن الحلال المحض

بيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية، والآخر ردئ غاية: بمدين من تمر أجود منهما، أو أدنى منهما، أو دون الجيد منهما، وفوق الردئ منهما، أو مثل أحدهما، أو بعضهما جيد والبعض رديء- كل ذلك سواء- وكل ذلك جائز.

وكذلك القول في دنانير بدنانير، وفي دراهم بدراهم، وفي قمح بقمح، وفي شعير بشعير، وفي ملح بملح ولا فرق، لإباحة النبي صلى الله عليه وسلم كما صنف مما ذكرنا بصنفه، مثلاً بمثل، في المكايلة، في القمح، والشعير، والتمر، والملح- والموازنة في الذهب والفضة.

وقد روينا من طريق مسلم القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: أن أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري حدثناه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين مع الجمع، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: :لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا- وكذلك الميزان".

فأباح عليه السلام نصاً: بيع الجنيب من التمر- وهو المتخير كله- بالجمع من التمر- وهو الذي جمع جيداً ورديئاً ووسطاً.

ومنع بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد، والآخر ردئ بمدين من تمر متوسطين أدنى من الجيد وأجود من الردئ.

واحتجوا في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب المماثلة في التمر بالتمر.

قال أبو محمد:

لا حجة لهم في هذا، لأنهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردئ بصاع تمر جيد وليس مثله- فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد المماثلة في الكيل أو في الوزن فقط- وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

واحتجوا بأحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها: "بيعوا الجمع وشتروا بثمنه من الجنب" وهذا لا حجة

لهم فيه، لأن الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الأخبار حكماً، ولا يحل ترك زيادة العدل.
وعمدة حجتهم أنهم قالوا: إنما رضي البائع ههنا للمدين: اللذين أحدهما جيد والآخر ردئ، بأن يعطى الجيد أكثر من مد من المتوسط، وأن يعطى الأردأ بأقل من مد من المتوسط: فحصل التفاضل.

قال أبو محمد:

وهذا في غاية الفساد، لأنه ليس كما قالوا، وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفاً لإرادته، فحصلوا على التكهن، والظن الكاذب وإنما يراعى في الدين الكلام والعمل، فإذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما، قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "لم أبعث لأشق عن قلوب الناس".
فإن قالوا: فقد قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات".
قلنا: نعم، ولكن من لكم بأن هذين نويا ما ذكرتم، وهذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه، وليس في الظلم أكثر من أن تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم: أنه أراد الباطل، وهو لم يخبركم ذلك فقط عن نفسه، ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق.
ويلزمكم على هذا إذا رأيتم من يشتري تمراً أو تيناً أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له: إنما تنوي فيه عمل لخمر منه، ومن اشترى ثوباً أن تفسخوه وتقولوا: إنما تريد لبسه في المعاصي.
ومن اشترى سيفاً أن تفسحوا وتقولوا: إنما تريد به قتل المسلمين، وهذا هوس لا نظير له، ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما أفسدتم به المسألة المتقدمة.
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم السود الجياد، وبالنفاية: يأخذ بوزنها غلة: قال عليك السود أجود من الغلة، والنفاية أدنى من الغلة- وهذا نفس مسألتنا.

مسألة ومن صارف آخر

دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه، أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن، ما لم يكن عن شرط في الصفقة، لأنه لم يمنع من هذا قرآن، ولا سنة.

مسألة:

ومن باع من آخر دنانير بدراهم. فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخير اشترى منه، أو من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك، أو غيرها- أقل أو أكثر- فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط، لأن كل ذلك عقد صحيح، وعمل منصوص على جوازه، وأما الشرط فحرام، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.
ومنع من هذا قوم وقالوا: إنه باع منه دنانير متفاضلة؟

فقلنا: هذا كذب

وما فعل قط شيئاً من ذلك، بل هما وتلك الدنانير عن غير شرط؟ فمن قولهم: نعم؟ فقلنا لهم: فأجزتم التفاضل والنسيئة معاً ومنعتم من النقد، هذا عجب لا نظير له- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آنفاً الأمر ببيع التمر الجميع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جميعاً من التمر وهذا هو الذي منعوا نفسه.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم- هو التستري- نا محمد بن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، عيناً بعين، سواء بسواء مثلاً مثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟ فقال عمر: لا، ولكن ابتع بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت.
فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة، ثم يبيعها بما شاء من ذلك إثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من تبتاع منه العرض.
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن بزيد دراهم وقال لي: اشتر لي بها دنانير، ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعتها من رجل فقبضت الدنانير، وطلبت في السوق حتى عرفت السعر، فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت؟ فذكرت ذلك للأسود بن يزيد، فلم ير به بأساً.
قال أبو محمد: وكرهه ابن سيرين- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ- رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر.

قال علي : ومن عجائب حججهم هنا

أنهم قالوا: إنما أراد بالربا دراهم بأكثر منها، فتخيل بأن صرفها بدنانير، ثم صرف الدنانير بدراهم؟ فقلنا بارك الله فيه من ورع، خائف لمقام ربه "ولمن خاف مقام ربه جنتان" 55: 46 أراد الربا فتركه وهرب

عنه إلى الحلال، هذا فاضل جداً وعمل جيد لا عدمناه، فنراكم جعلتم المعروف منكراً؟ وهل هذا إلا كمن أراد الزنى بامرأة فلم يفعل، لكن تزوجها، أو اشتراها إن كانت أمة فوطئها، أما هذا محسن مطيع لله تعالى!؟ مسألة: والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً.

وكذلك الماسومة أيضاً جائزة- تبايعاً أو لم يتبايعا- لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بدل دراهم بأوزن

منها لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف، لأنه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعمر، وابن عرم، وقد ذكرنا هذا آنفاً عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس، وأجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقاً قبله ممن رأى الربا في النقد.

مسألة:

ولا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها فإذ لا يحل تملكهتا فإذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها، لأنها أكل مال بالباطل.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وجائز أن يتاع المرء نصف درهم بعينه، أو نصف دراهم بأعيانهم، أو مصف دينار كذلك، أو نصف دنانير بأعيانهم مشاعاً: يتاع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، ويتفقان على إقرارها عند أحدهما أو عند أجنبي.

ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلاً، ولا فضة بفضة أصلاً، لأنه يصير عيناً بغير عين، وهذا لا يحل إ عيناً

بعين على ما قدمنا- وأما الذهب بالفضة مشاعاً، فلم يأت بالنهي عنه نص "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

مسألة:

ولا يحل بيع بدينار إلا درهماً؛ فإن وقع باطل مفسوخ، لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار، فصار استثناء مجهولاً، إذ باع بدينار إلا قيمة درهم منه.

فإن كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضاً، لأنهما شرطاً إخراج الدرهم بعينه من الدينار، وهذا محال، لأنه ليس هو بعضاً للدينار فيخرج منه، فهو باطل بكل حال- وقولنا هو قول عطاء، والنخعي، ومحمد بن سيرين- وأجازه أو سلمة بن عبد الرحمن- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والربا في كل ما ذكرنا

بين العبد وسيده، كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين، ولا فرق.

روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد الله: أما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى، ولكن ليس بين العبد وبين سيده رباً.

وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري وعثمان البتي، والحسن بن حي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي.

وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له من أن العبد لا يملك وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسحاق بن منصور نا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد، قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة؟ فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها الحسين عليه؟ فقال له المملوك: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، فأعتقه، وجعل الغنم له.

فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له- وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص

عبداً من حر" وما كان ربك نسيا" 19: 64.

والعجب: أن الشافعي، وأبا حنيفة: لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده فقد نقضوا أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه.

وإن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه: فقد جازوا الربا صراحاً.

وأما الكفار: فإن الله تعالى يقول: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" 3: 85.

وقال تعالى: "حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 8: 39.

وقال تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله " 5: 49.

فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم

ونسأل من خالفنا:

أيلزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه، وأنهم ليسوا على باطل: كفروا بلا مرية.

وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافة، وهم على باطل:؟ قالوا الحق ورجعوا إلى قولنا، ولزمه إبطال الباطل، وفسخ الحرام، فيهتدي بهدي الله تعالى، أو افقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل، ويجيز الحرام، وما أوردنا منه كل هذا.

فإن قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد؟ قلنا: إن الذي هم عليه من الكفر لا يفسح له في إعلانه، وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وكذلك جاء بان، نحكم بينهم بما أنزل الله، فلا يحل ترك أحد النصين للآخر- وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم، والحربي- وهذا عظيم جداً.

مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان

من نوع واحد كانا أو من نوعين- وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلاً، ومتماثلاً.

وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك.

وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كبش متفاضلاً ومتماثلاً، يداً بيد، وإلى أجل- وكذلك باللحم من غير نوعه أيضاً- وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال.

قال الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275.

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه.

وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلاً، لا صحيح ولا سقيم من أثر.

وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح.

وهذا كله قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وروي عن ابن عباس- وهو قول سفيان الثوري.

واختلف الحاضرون على فرق-: فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة، أي لحم كان لا تحاش شيئاً، بأي حيوان كان لا تحاش شيئاً، حتى منعوا من بيع العبد باللحم.

وهذا قول الشافعي، واختلف قوله في اللحم باللحم- فروي عنه: أن جميع لحوم الحيوان كلها طائرة ووحشية، والأنعام، كلها صنف واحد-.

وروي عنه: أن لحم كل نوع صنف على حياله، لم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم أصلاً حتى يتناهى جفافة ويبسه؟ فعلى أحد قوليه: لا يباع قديد غنم بقديد إبل، أو بقديد دجاج، أو أوز أو مثلاً بمثل، وعلى القول الثاني: أنه لا يباع قديد غنم بقديد غنم، إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، وجائز أن يباع بقديد البقرة نتفاضلاً يداً بيد.

وقال أبو حنيفة: جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال، جائز كل ذلك، كقولنا سواء بسواء.

وقال محمد بن الحسن: جائز بيع لحم شاة بشاة حية، إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية، فإن كان مثله أو أقل لم يجز، وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاءوا.

وأجازوا أبو حنيفة، وأصحابه بيع لحم شاة متماثلاً نقداً ولا بد، وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه- وأباحوا التفاضل يداً بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه، والبقر عندهم صنف، والغنم صنف أخر، والإبل صنف ثالث- وكذلك كل حيوان في صنفه، إلا الحيتان فإنها كلها عنده صنف واحد، وإلا لحوم الطير، فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، كلحم دجاج بلحم دجاج، أو بلحم صيد، أو غير ذلك.

ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفاً غير لحمه، وغيري شحم ظهره.

ورأى الألية صنفاً آخر غير اللحم والشحم.

وهذه وساوس لا نظير لها

وأقوال لا تعقل، ولا تعلم عن أحد قبله.

وقال مالك: ذوات الأربع كلها صنف واحد: البقر، والغنم، والإبل، والأرنب، وألأيايل، وحمر الوحش، وكل ذي أربع، فلا يحل لحم شيء منها بحي منها- فلم يجز بيع لحم أرنب حي بلحم جمل أصلاً، ولا لحم جمل بلحم كبش، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك سائر ذوات الأربع.

ورأى الطير كله صنفاً واحداً: الدجاج، والحمام، والنعام، والأوز، والحجل، والقطا، وغير ذلك- فلم يجز أيضاً لحم شيء منها بحي منها- وإن كان من غير نوعه- وأجاز في لحم بعضها ببعض: التماثل يداً بيد، ومنع من التفاضل، فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري- وهكذا في كل شيء منها.

ورأى الحيتان كلها صنفاً واحداً كذلك أيضاً.

ورأى الجراد صنفاً رابعاً على حياله، هذا- وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم.

وحرم القديد النيء باللحم المشوي، وحرمهما جميعاً باللحم النيء الطري، وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة الأصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يداً بيد، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلاً، ومنع فيه من التفاضل.

وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري- وهذا ضد أصله.

وهذه أقوال في غاية الفاسد، ولا نعلم أحداً قالها قبله- ولو تقضينا تطويلهم ههنا وتناقضهم، لطال جداً- وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه.

قال أبو محمد: واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم".

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع الحي بالميت" قال الزهري: فلا يصلح بشاة حية.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أن رجلاً أراد أن يبيع جزءاً من لحم بعير بشاة؟ فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا.

وصح عن سعيد بن المسيب: أن لا يباع حي بمذبوح، وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة إن كان يريد البعير لينحره.

وقال: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة.

وقال أبو الزناد: أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن أبان بن

عثمان، وهشام بن إسماعيل- وذكره ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة، وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه.

قال أبو محمد:

أما الخبر في ذلك فمرسل لم ينسند قط والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل.

ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند

ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه يعظمون هذا وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

ثم المالكيون: فعجب ثالث

لأنهم احتجوا بهذا الخبر، وأوهموا أنهم أخذوا به، وهم قد خالفوه، لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر- وإنما هو موافق لقول الشافعي.

وقد خالف مالك أيضاً ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة، وهذا يعظمونه جداً إذا وافق رأيهم- واحتجوا بخبر أبي بكر وهو من رواية ابن أبي يحيى إبراهيم، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فمالك، ثم عن صالح مولى التوءم، وأول من ضعفه فمالك- في الله- ويا للمسليمن إذا روى الثقات خبراً يخالف رأيهم تحيلوا بالأباطيل في رده، وإذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به، فأي دين يبقى مع هذا؟

فإن قال الشافعيون:

مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غير؟ قلنا لهم: الساعة صارت حجة!؟ فدونكم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم- فقولوا به، وإلا فقد تلاعبتم، واتقوا الله.

وقد رويت في هذه آثار أيضاً بزيادة، فروينا من طريق حماد بن سلمة- حدثنا عبد الكريم عن يزيد بن طلق: أن رجلاً نحر جزوراً فجعل يبيع العضو بالشاة، وبالقلوص، إلى أجل- فكره ذلك ابن عمر.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضواً من جزور قد نحرت برل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفطم؟ فقال ابن عباس: لا يصلح.

قال أبو محمد:

هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.

فإن قيل: هذا عن رجل؟ قلنا: وخبر أبي بكر عن ابن أبي يحيى وليس بأوثق ممن سكت عنه كائناً من كان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري: لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة.

مسألة ومن ابتاع شيئاً

- أي شيء كان- مما يحل بيعه، حاش القمح، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما- قلت أم كثرت- ثم حيل بينه وبينه بغضب أو نيره: حل بيعه، لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يؤاجر به، وأن يصدقه، وأن يقؤضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن يقبضه، وقيل أن تطلق يده عليه.

فإن مالك شيئاً ما- أي شيء كان- مما يحل بيعه بغير البيع، لكم بميراث أو هبة، أو قرض، أو صداق، أو صدقة، أو سيلم، أو أرض، أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاش القمح.

وأما القمح: فإنه بأي وجه ملكه من: بيع، أو هبة، أو صدقة، أو صداق، أو إجازة، أو أرش، أو سلم، أو قرض، أو غير ذلك: فلا يحل له بيعه حتى يقبضه، كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه.

فإن كان اشترى القمح خاصة جزافاً، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله- ولا بد- عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد.

فإن كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له بيعه- وإن لم ينقله عن موضعه.

ولا يحل له تصديق البائع في كيله- وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده- ولا بد من أن يكتاله المشتري لنفسه، وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه، وأن يؤاجر به، وأن يصالح، وأن يتصدق به، وأن يقرضه قبل، أن يكتاله، وقبل أن ينقله- جزافاً اشتراه أو بكيل- وليست هذه الحكام

في غير القمح أصلاً.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا حيان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه: أنه قال "يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها يحرم علي؟ قال: "يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه".

فهذا عموم لكل بيع، ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليسا بيعاً ولا ابتياعاً، وجواب منه لعيه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم.

فإن قيل:

فإن هذا الخبر مضطرب. لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل ن إخواننا حدثني يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه- نذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك؟ قلنا: نعم، إلا أن همام بن يحيى رواه- كما أوردنا قبل- عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم- ويعلى ثقة- وذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام- وهذا صحيح- فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحرث لغواً كان أو لم يكن بمنزلة واحدة؛.

فإن قيل:

فقد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه".

ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؟ قلنا: نعم، هذان صحيحان: إلا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه: الطعام وغير الطعام، فهو أعم، فلا يجوز تركه، لأنه فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس، وابن عمر.

فإن قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد ابن

أيوب نا هشيم أنا أبو بشر- هو ابن أبي وحشية- عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام "قلت: يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام: "لا تبتع ما ليس عندك".

قلنا: نعم، وبه نقول وهو بين كما تسمع، إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملك، كما في الخبر نصاً، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند، يقول: عندي ضيعة سرية، وعندي فرس فارة وساء عندنا كان مغصوباً أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله.

فإن قيل

فإنكم رويتم من طريق أبي داود نا زهير بن حرب نا إسماعيل- هو ابن عليه- عن أيوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك".

قلنا: نعم، هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في لمنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده- وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم بن حزام من النهي عن بيع ما ليس لك فقط- وبالله تعالى التوفيق.

وممن قال بقولنا في هذا: ابن عباس كما أوردناه.

وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تبع بيعاً حتى تقضيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر: إنه تزيف علينا أوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟ قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان ذلك فبعه- وذكر الخبر.

فهذا عمر يقول بذلك، ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرء- وقولنا في هذا كقول الحسن، وابن شبرمة.

وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط

- يعني أن لا يباع قبل أن يقبض- وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط-: كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه- ما خلا الكيل والوزن-.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبتاع الرجل بيعاً لا يكالي ولا يوزن: أن يبيعه قبل أن يقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بان يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو قول الحكم، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان- وذكره النخعي عمن لقي.

وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض.

وقال أبو حنيفة: كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: البيع، والإجازة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع، والإجازة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع، والإجازة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه: فجائز بيعه قبل قبضه- كالصداق، والجعل، والخلع، ونحوه- وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله.

وقال مالك: كل ما يؤكل- والماء: فلا يحل بيعه قبل أن يقبض- وما عدا هذين فجائز بيعه قبل أن يقبض- وقال مرة أخرى: كل ما يؤكل فقط، وأما الماء: فبيعه جائز قبل قبضه- وجعل في كلا قوليه: زريعة الفجل الأبيض، وزريعة الجزر، وزريعة السلق: لا يباع شيء منها قبل القبض؟ فقلنا: هذا لا يأكله أحد أصلاً،

وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل؟

فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل؟ فقلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا- وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم.

وخالف الحنفيون، والمالكيون- ههنا- كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم- وأما الشافعي: فلم

يجز بيع ما ملك ببيع، أو مكاح أو خلع، قبل القبض أصلاً- وهذا قول فاسد بلا دليل.
فإن قالوا: قسنا النكاح والخلع على البيع؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلاً، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكرن والنكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلاً، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصداقة رقبة شيء أصلاً، والخلع كذلك، بخلاف البيع- فظهر فساد هذا القول- وبالله تعالى التوفيق.

أما حكم القمح:

فالذي ذكرنا قبل هذا في كلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الذين نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يابع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك.
فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟ قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق هذا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة.
وقد قال تعالى: "وكطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وكعامكم حل لهم" 5: 25 فاراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة، والدم، والخترير، و لم يحل لنا شيء من ذلك قط.
وقال الله هو وجل: "إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني" 2: 249 فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاماً.

وقال لقيط بن معمر الأيادي - جاهلي فصيح - في شعر مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه هم يكاد جواه يحكم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك.
وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير، فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا بإطلاق.
وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر: صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط- فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده، لا على الشعير ولا غيره.
توروينا من طريق لحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال: عرض علي عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتاً له؟ فقلت له: إن أصحاب الزيت قلما يستوفون حتى يبيعون فقال: إنما سمي الطعام-

أي إنما أمر بالبيع بعد الاستفياء في الطعام- فلم ير لزيت طعاماً.

وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عتبة بن مسعود: حجتان في اللغة قاطعتان؛ لا سيما وعبد الله هذلي- قبيلة مجاورة للحرم، فلغتهم لغة قريش.

وممن قال بقولنا إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده: أبو ثور. وأما القمح يشتري جزافاً فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عم موضعه: فلما رويناه من طريق البخاري نا إسحاق- هو ابن راهوية- نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

ورويناه من طريق مسلم ما محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه".

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

قال أبو محمد:

ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير علمه أصلاً- فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه.

فإن قيل:

إن في بعض ما رويتم "حتى يؤووه إلى رحالهم"؟؟ قلنا: نعم، وكل مكان رحله إليه فهو رحل له إذا كان مباحاً له أن يرحله إليه.

فإن قل: فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر يه الجزاف؟ قلنا: عبيد الله بن عمر إن لم يكن فوق مالك، وإلا فليس هو دونه أصلاً- وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف.

ورواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف- وهو خبر واحد بلا شك.

وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله عن نافع، والزهري عن سالم، وإنما أسقط ذكر الجزاف: القعنبي، ويحيى، فقط- فصح أنهما وهما في بلا شك،

لأنه يتعين خبر واحد- وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان يصح الأخذ برواية القعنبي، ويحيى، لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن نوطئين مختلفين- وقولنا ههنا الشافعي، وأبي سليمان، ولم يقل به مالك، ولا نعلم لمقلده ولا له حجة أصلاً.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما القمح يبتاعه المرء بكيل

فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم يكتاله لنفسه، ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا، فلما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم- هو ابن إبراهيم- نا مخلد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي خريرة قال "نهى رسول الله عن بيع الطاعم حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان".

وروناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف- هو ابن طريف- قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام وهو يطال فأشتريه، آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كيلة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان عن زيادة مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح لي أن اشتريه بكيل الرجل؟ قال: لا، حتى يكال بين يديك- وصح عنه أنه قال فيه: هذا ربا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض؟ فقال: خذ مني ربحاً وأطينه؟ فقال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص قال: سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاماً ما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السنة التي مضت: أن من ابتاع طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً- وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وقال مالك: إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين- وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحباً لا يعرف به مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلاً، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا روياة سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

فإن قيل:

فقد رويتم من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل أعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذ زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعت حتى تحوزه إلى رحلك؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم؟ قلنا هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول- وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به- نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيراً.

وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبداً، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن عمر قال عليه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

مسألة والشركة والإقامة والتولية

كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع لا تحاش شيئاً- وهو قول الشافعي، وأصحابنا في الشركة، والتولية.

وقالوا: الإقامة فسخ بيع، وليست بيعاً، وقال ربيعة، ومالك: كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فإنه لا بأس فيه بالشركة، والتولية، والإقامة قبل القبض، وقبل الاكتيال- وروي هذا عن الحسن في التولية فقط.

واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريح: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثاً مستفاضاً في المدينة من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يبقله.

وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقامة، والتولية في الطعام وغيره- يعني قبل القبض-

قال أبو محمد:

وما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة، وعن طاوس فقط- وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها.
قال علي: أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل، ولو استند لسارعنا إلى الأخذ به، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بان يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك.
وروينا من طريق عبد الرزاق عم معمر عن الزهري مخالف له في ذلك.
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: التوليه بيع في الطعام وغيره- وبه إلى معمر عن أيوب السختياني قال: قال ابن سيرين: توليه حتى يقبض ويكال.
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشري الطعام فيوليه الرجل؟ قال: ليس له أن يوليه حتى يقبضه؟ فقال له عبد الملك بن الشعاع: يا أبا سعيد أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكنا أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا.

قال علي

سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم، أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر، وغزا مع مئين منهم- وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم أمرؤ على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره التابعين، فلو أقدم أمرؤ على دعوى الإجاه ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك- ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة، قال وكريا: عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي، والحكم: على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض- فهؤلاء الصحابة، والتابعون كما ترى.

قال أبو محمد:

الشركة، والتولية، إنما هو نقل ملك المرء عيناً ما صح ملكه لها، أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى- وهذا هو البيع نفسه، ليست هذه الصفة ألبتة إلا للبيع، ولا يكون بيع أصلاً إلا بهذه الصفة- فصح أنهما بيع صحيح، وهم لا يخالفوننا في انه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع، إلا فيما ذكرنا ههنا فقط- وهذا تخصيص بلا برهان.

وأما الحنفيون: فإنهم يقولون بالمرسل- ونقصوا ههنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه- وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا إلا أن بعضهم قال: الشركة، والتولية، والإقامة معروف؟ فقلنا:

فكان ماذا؟ والبيع أيضاً معروف، وما عهدنا المعروف تباح فيه المحرمات، ولو كان ذلك لكان منكراً لا معروفاً.

وسنتكلم- إن شاء الله تعالى- في الإقامة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة وأما الإقامة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها-: روينا من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص- هو ابن غياث- عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مادماً أقاله الله عثرته".

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: ليست بيعاً، إنما خي فسخ بيع.

وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع، وقبل القبض فسخ بيع.

وروي عن مالك: أنها بيع.

وروي عنه ما يدل على إنها فسخ بيع-: فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل.

وأما من قال: ليست بيعاً، فإنهم احتجوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الإقامة، واتبعه المسلمون على ذلك، و لم يسمها عليه السلام بيعاً، والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام، فلا يجوز أن تسمى بيعاً، لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الإسم.

وقالوا: قد صح الإجماع على جواز الإقامة في السلم، والبيع قبل القبض لا يجوز، فصح أنها ليست بيعاً، وما نعلم لهم حجة غير هاتين.

قال أبو محمد: احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق، إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى إقامة: فعل من باع من آخر بيعاً ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع من وأخذ ثمنه مه، وأنه عليه السلام لم يسم ذلك بيعاً، ولا يجدون هذا أبداً، لا في رواية صحيحة، ولا سقيمة- وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بأن الإقامة بيع لفعلنا، لأنه فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من أشرك، أو ولى، أو أقال- فهذا ظاهر أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع.

وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما فيه الحض على الإقالة فقط، والإقالة تكون في غير البيع، لكن في الهبة، ونحو ذلك.

ولا فيه أيضاً أن الإقامة لا تسمى بيعاً، ولا لها حكم البيع- فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح أصله الموضوع في غير موضعه.

وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقامة في السلم قبل القبض فباطل، وإقدام على الدعوى على الأمة، وما

وقع الإجماع قط على جواز السلم، فكيف على الإقامة فيه.
وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بم معقل، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحرث أخي المؤمنين جويرية: أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟ فليت شعري هل تقروا جميع الصحابة- أولهم عن آخرهم- أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس، فما بين ذلك كذلك.
ثم لو صح لهم هذا- وهو لا يصح أبداً- فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوماً صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، ومن أنكر هذا فهو كافر، لتكذيبه القرآن، فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا، ومن مترلة العلم، والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم، فمن له بإجماعهم على ذلك؟ ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول: من يدعي الإجماع فقد كذب، ما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ لكن ليقل: لا أعلم خلافاً، هذه أخبار المريسي، والأصم.
قال أبو محمد: لا تحل دعوى الإجماه إلا في موضعين-:
أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به- والثاني: ما يكون من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنابة، وتحريم الميتة، والخنزير، والدم، وما كان من هذا الصنف فقط.
ثم لو صح لهم ما ادعوه من الإجماع على جواز الإقامة في السلم لكان بيعاً مستثنى بالإجماع من جملة البيوع، فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقامة في السلم.
روينا من رطيق سعيد بن منصور نا سفيان- هو ابن عيينة- عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل- و لم تجد الذي أسلفت فيه-: فخذ عرضا بأنقص ولا تربح مرتين- و لم يفت بالإقامة.
قال علي: ولا تجوز الإقامة في السلم، لأنه بيع ما ليس عندك، وبيع غرر، وبيع ما لم يقبض، وبيع مجهول لا يدري أيما في العالم هو؟ وهذا هو أكل المال بالباطل، إذ لم يأت بجوازه نص فيستثنيه من جملة هذه المحرمات، فإنما الحكم فيمن لم يجد ما أسلفت فيه أن يصبر حتى يوجد، أو يأخذ منه قصاصاً معاقبة م اتفقنا عليه وتراضيا به: قيمة ما وجب له عنده، لقوله الله تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194 وحريمة المال حرمة محرمة يجي أن يقتص منها، فإن أراد الإحسام إليه فله أن يبرئه من كل ماله عنده، أو يأخذ

بعض ماله عنده، أو يبرئه مم أشاء منه ويتصدق به عليهن كما أمر رسول الله في المفلس إذ قال: تصدقوا عليه" ثم قال عليه السلام: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

وقد ذكرناه بإسناده "في التفليس" وفي "الجوائح" من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: فإذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى، فنقول، وبه تعالى نتأيد-: إن الإقامة لو كانت فسخ بيه لما جازت إلا برد عين الثمن لا بغيره ولا بد له كمما قال ابن سيرين، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب: كمت نختلف إلى السواد في الطعام- وهو أطداس قد حصد- فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا، وننقذ أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس، فمنهم من يفي لنا بما سمي لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفي ما سمي لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه.

قال أبو محمد: هذه صفة الفسخ، ثم نرجع فنقول-: إن البيع عقد صحيح بالقرآن، والسنن والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على أديم الأرض- كان أو هو كائن- فإذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوى الكاذبة، فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في تابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنص آخر، ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما، إلا فيما جاء نص بفسخه، كالشفعة، وما فيه الخيار بالنص، فإذ ذلك كذلك، و لم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلاً فقد صح: أنا لإقامة بيع من البيوع بتراضيهما، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

ومن رأي أن الإقامة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع، لأن الزيادة إذا لم تكم بيعاً فهو أكل مال بالباطل.

وأما من رآها بيعاً فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولاً، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالاً، وفي الذمة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل، وبهذا نأخذ- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع دَين

يكون لإنسان عل غيره، لا بنقد، ولا بدين، لا بعين، ولا بعرض، كان يبينة أو مقراً به أو لم يكن: كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال: أن يبتاع في ذمته ممن ما شاء، مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفريق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن.

برهان ذلك-: أنه بيع مجهول، وما لا يدري عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل- وهو قول الشافعي.
وروينا من طريق وكيع نا وكريا بن أبي زائدة قال: سئل الشعبي عمن اشترى صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، قال وكيع: وحدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: هو غرر.

وقال مالك: إن كان مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فإن لم يكن مقراً لم يجز بيعه- كانت عليه بينة أو لم تكن- لأنه شراء خصومة.
قال عليك وهذا لا شيء، لأنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غداً، فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره، فيحصل على شراء خصومة ولا فرق.
واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الأسلمي أخبرني عبد الله ابن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به".
قال عبد الرزاق: وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه".
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً؟ قال: لا بأس به.

قال أبو محمد:

حدثنا عمر بن عبد العزيز مرسلان-: أحدهما: عن الأسلمي- وهو إبراهيم بن أبي يحيى- وهو متروك متهم.
والآخر أيضاً: عمن لم يسم- ولا حجة في أحد دون رسول اله صلى الله عليه وسلم.
وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحباً لا يعرف له مخالف منهم.
ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين، ولا في خبر جابر، لأنه ليس في شيء منها: أنه كان بإقرار دون بينة- فهم مخالفون لعموم الخبر- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع الماء

بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قرية، ولا في إناء، لكم من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها: جاز ذلك، وكان الماء بيعاً له.

ولا يملك أحد الماء لجاري إلا ما دام في ساقية ونهره، فإذا فارقهما بطل ملكه عنه، وصار لمن صار في أرضه- وهكذا أبداً.

فمن اضطر إلى ماء لسقيه، أو لحاجته، فالواجب أن يعامل على سوقه إليه، أو على صبه عنده في إنائه على سبيل الإجازة فقط- وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه أن يعامل أيضاً على صبه أو جلبه كذلك فقط.

ومن ملك بئراً بحفر فهو بمائها ما دام محتجاً إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر، والساقية ولا فرق.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن عثمان النوفلي نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد: أخبرني هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ".

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال أن إياس ابن عبد المزني قال لرجل: لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء".

ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان عن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني- ورأى أناساً يبيعون الماء- فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الماء.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا ابن أسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر- يعني فضل الماء- هكذا في الحديث تفسيره.

ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر.

فهؤلاء أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، فهو نقل تواتر، ولا تحل مخالفته.

وأما من قال بذلك فقد ذكرناه آنفاً عن إياس بن عبد من فتياه.

ومن طريقي ابن أبي شيبة نا وكيع نا لا مسعودي- هو أبو عميس- عن عمران بن عمير قال: منعني جاري فضل مائة فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل

بيع فضل الماء.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: يكره بيع فضل الماء-: فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو: يحرمون بيع الماء جملة، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم- واثنان من التابعين: القاسم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وروينا إباحة بيع الماء في الآنية وبيعه في الشرب: عن عطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وإباحة بيعه كذلك، وفي الشرب عن مالك، وعن مسروق إباحة ثمن الماء جملة- ولا حجة في أحد مع رسول اله صلى الله عليه وسلم.

وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب-: وهو أن الله تعالى يقول: "أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض" 29: 21 وقد صح النهي عن بيع المجهول، لأنه غرر، فلا يحل بيع الشرب، لأنه لا يدري أفي السماء هو أم لا؟ فهو أكل مال بالباطل- وأيضاً: فإنه إنما يأتي إلى العين، والنهر، والبئر: من خروق، ونافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب المفجر، فإنما يبيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع الخمر

لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها، ولا شيء مها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم إلا المسك وحده، فهو حلال بيعه وملكه، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً فسخ أبداً.

وروينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم- هو أبو الضحى- عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر".

وبه إلى مسلم: نا قتيبة بن سعيد نا ليث- هو ابن سعد- عن يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: "إن الله عز وجل

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجمعوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

قال أبو محمد:

موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس، وليس فيه للقياس أثر، لكن فيه: أن الأوامر على العموم، لأنه عليه السلام أخبر: أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها، فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار، إذ خصوا التحريم لوم يحملوه على عمومه.

فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده.

وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه.

وقد أوجب الله تعالى دين الإسلام على كل إنس وجن.

وقال تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" 5: 48: 49.

وقال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" 3: 85.

وقال تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 2: 193.

فوجب الحكم - على اليهود، والنصارى، والمجوس -:

بحكم الإسلام، أحبوا أم كرهوا.

ومن أجاز لهم بيع الخمر ظاهراً وشراءها كذلك، وتملكهت علانية، وتملك الخنازير كذلك، لأنهم من دينهم بزعمه، وصدقهم في ذلك: لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار، وخصاء القسيس إذا زنى، وقتل من يرون قتله- وهم لا يفعلون ذلك- فظهر تناقضهم.

وقال أبو حنيفة:

إذا أمر السمل نصرانياً بان يشتري له خمراً: جاز ذلك- وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها.

وأما المسك:

فقد صح عن رسول اله صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب- وأيضاً: فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده، فليس دماً، والأحكام إنما هي على الأسماء، والأسماء إنما هي على الصفات، والحدود.

روينا من طريق أبي عبيد نا مروان بن معاوية نا عمر المكتب نا حزام عن ربيعة بن زكا-أو زكاة- قال: نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، ويباع فيها الخمر؟ قال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر، قالوا: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة؟ قال: لا، تلك شجرة، ولا حاجة لنا في الشجرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران أضرموها فيها، فاحترقت.

ومن طريق أبي عبيد نا هشام، ومروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشيو له، ولا يؤوين أحد له شيئاً.

فهذا حكم علي، وعمر، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة، فخالفوهما.

مسألة لا يحل بيع كلب أصلاً

لا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه و لم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق.

ولا يحل اتخاذ كلب أصلاً، إلا الماشية، أو لصيد، أو لزرع، أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط.

ولا يحل أيضاً قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها، أو بما يتراضيان عليه عوضاً منه، إلا الأسود البهيم، أو الأسود ذا النقطتين- أينما كانت النقطتان منه فإن عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية نقطتين، لكن تسمى لمعتين-: لم يجز قتله، فلا يحل ملكه أصلاً لشيء مما ذكرنا، وقتله واجب حيث وجد.

برهان ذلك- ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم- هو ابن راهوية- أنا الوليد بن مسلم عن الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله حروف قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" فهذان صاحبان

في نسق.
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي معسود الأنصاري أن رسول الله حروف نهى عن ثمن الكلب، مهر البغي، وحلوان الكاهن".
وصح أيضاً من طريق أبي هريرة، وجابر، وأبي جحيفة.
فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه.
وروينا من طريق أحمد بن شعيب نا الحسن بن أحمد بن شبيب نا محمد بن عبد الرحمن بن نمير نا أسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت، ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغين وكسب الحجام.
وروبناه عن جابر أيضاً.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه "ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر" وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابت إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبث الكسب كسب الزمارة، ثمن الكلب-.
الزمارة: الزانية- سمعت أبا عبيدة يقول ذلك.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن أبى قروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب أكلت أكلت، أو ثمن ختزير.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن إدريس عن شعبة سمعت الحكم، وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب- ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة- وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم.
وخالف الحنفيون السنن في ذلك، وأباحوا بيع الكلاب وأكل أثمانها.
واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد بن شعيب، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".
وبما روينا من طريق قاسم بن أصبغ ما محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد".
وما رويناه من طريق ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثمن الكلب العقور".

ومن طريق بان وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور".

قال أبو محمد: أما حدثنا ابن وهب- هذان- فأسقط من أن يشتغل بهما إلا جاهل بالحديث، أو مكابر يعلم الحق فيوليه ظهره، لأن حسين بن عبد الله في عاية السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل، والآخر منقطع في موضعين.

ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة، لأنه ليس فيهما إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط- وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها.

وأما حديث أبي هريرة ففي غاية السقوط ن فيه يحيى بن أيوب، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان جداً قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد.

وأما لا مثنى: فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتركه يحيى، عبد الرحمن.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه ليس فيه إلا الاستثناء كلب الصيد فقط، وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع، وكلب الماشية، وسائر الكلاب- فهم مخالفون لما فيه.

وأما حديث جابر: فإنه من رواية أبي الزبير عنه، و لم يسمعه منه بإقرار أبي الزبير على نفسه، حدثني يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن عمر، ومحمد بن يوسف الأزدي نا إسحاق بن أحمج العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا محمد بن سعيد بن أبي مريم نا أبي نا الليث بن سعد، قال: إن أبا الزبير دفع إلي كتابين، فقلت في نفسي: لو سألته أسمع هذا كله من جابر؟ فجرعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر، أو حدثه به جابر، أو لم يروه الليث عنه عن جابر- فلم يسمعه من جابر بإقراره.

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث- فصح أنه لم يسمعه من جابر، فحصل منقطعاً.

ثم لو صح لكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد، والنهي عن ثمن سائها- وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد-: فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار.

وأما النظر فإنهم قالوا: كان النهي عن ثمنها حين الأمر بقتلها، فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها.

قال أبو محمد: هذا كذب بحت على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، لأنه إخبار بالباطل، وبما لم يأت به قط مص، ودعوى بلا برهان، وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر، وليس إباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه، فهؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز، ونحل العسل، ولا يحلون ثمنها إضلالاً وخلافاً للحق، واتخاذ أمهات الأولاد حلال، ولا يحل بيعهن-: فظهر فساد هذا الاحتجاج.

وقالوا: حرم ثمن الكلب، وكسب الحجام، فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب؟ قال أبو محمد: وهذا كذب كالذي قبله، وكلام فاسد، ودعوى بلا برهان.

ويلزمهم أيضاً: أن ينسخ أيضاً تحريم مهر الزانية، لأنه ذكر معهما، ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهي عنه-.

فوضح فساد قولهم جملة، وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة، وصاحيين لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة.

فإن ذكروا قضاء عثمان، وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور؟ قلنا: ليس هذا خلافاً، لأنه ليس بيعاً، ولا ثمناً، إنما هو قصاص مال عن فساد مال فقط، ولا ثمن لميت أصلاً.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وأبي المهزم عن أبي هريرة: انهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد، وكرها ثمن الهر- وأبو المهزم ضعيف جداً، وقد خالفوهما قي ثمن الهر كما ترى.

وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعن إبراهيم إباحة ثمن كلب الصيد، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما من احتاج إليه، فقد قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237 فما لا يحل بيعه، وتحل هبته، فإمساك- من عنده منه فضل عن حاجته ذلك-: الفضل عمن هو مضطر إليه ظلم له.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" والظلم واجب أن يمنع منه- وبالله تعالى التوفيق.

وأما اتخاذها: فإننا روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور أما روح بن عبادة نا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله يقول، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى أنا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقلتوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط".

ومن طريق مسلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم" وتدخل الدار في جملة الأرض، لأنها أرض.

فهذه الأحاديث فيها نص ما قلنا.

وقد روينا ن إبراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود، وقد ذكرنا بإسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع الهر

فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب- وعلى من عنده منها فضل عن حاجته- أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر: كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولا فرق.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال: نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابري بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: الزجر- أشد النهي.

وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور-.

فهذه فتيا جابر لما روي ولا نعرف له مخالفاً من الصحابة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس، ومجاهد أنهما كرها أن يستمتع بمسوك السنانيؤ، وأثمانها.

ومن طريق ابن شيبة نا حفص- هو ابن غياث- عن ليث عن طاوس، ومجاهد أنهما كرها بيع الهر، وثمنه، وأكله- وهو قول أبي سليمتن، وجميع أصحابنا.

وزعم بعض من لا علم له ، ولا ورع يزجره عن الكذب: أن ابن عباس، وأبا هريرة: رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة ثمن الهر.

قال أبو محمد:

وهذا لا نعلمه أصلاً من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحة فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة.

وأما الوضع في الحديث فباق ما دام إبليس وأتباعه في الأرض.

ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة، لأنه كان يكون موافقاً لمعهود الأصل بلا شك، ولا مرية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الإباحة السالفة، ونسخت بيقين لا مجال للشك فيه، فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وأفك وقفا ما لا علم له به، وحاش لله أن يعود ما سنخ، ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيهت بقي على المأمورين بذلك من عباده.

هيهات دين الله عز وجل أعز من ذلك وأحرز.

وقال المبيحون له: لما صح الإجماع على وجوب دخول الهر، والكلب المباح اتخاذه في الميراث، والوصية، والملك: جاز بيعهما.

قال أبو محمد: وهذا مما جاهروا فيه بالباطل، وبخلاف أصولهم-: أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان- ثم إنهم يجيزون دخول النحل، ودود الحرير في الميراث، والوصية، وكذلك الكلب عندهم، ولا يجيزون بيع شيء من ذلك.

ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها، ويدخلونه في الميراث.

ولا يجيزون بيع شيء من ذلك، فظهر تخاذلهم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً

ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً.

فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً، فإن وجده قد كذب فيما قال لهم يضر ذلك البيع شيئاً، ولا رجوع له بشيء أصلاً، إلا من عيب فيه، أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب آثم في كذبه فقط.

برهان ذلك -:

أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل- وأيضاً: فإنه بيع بثمن مجهول، لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً، فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع، كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربه درهم- فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدري مقدراه.

فإن سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقوداً عليها البيع، لكن كزناه لو زنى، أو شربه لو شرب الخمر ولا فرق.

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كره بيع "ده دوازده" معناه أربحك للعشرة إثني عشر- وهو بيع المرابحة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا.

ومن طريق وكيع، وعبد الرزاق، قالا جميعاً: ناسفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع ده دوازده رباً.

وقال عكرمة: هو حرام- وكرهه الحسن- وكرهه مسروق وقال: بل اشتريه بكذا أو أبيعه بكذا.

وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم ياخذ للنفقة ربحاً.

وأجازه ابن المسيب، وشريح، وقال ابن سيرين: لا بأس بده دوازده وتحسب النفقة على الثياب.

ولمن أجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة، وباع نقداً، وفيمن اشترى في نفاق، وباع في كساد، وما يحسب كراء الشد والطي، والصباغ، والقصارة، وما أطعم الحرفا، وأجرة السمسار، وإذا ادعى غلطاً، وإذا انكشف أنه كذب- وكله رأي فاسد.

لكن نقول:

من أمتحن بالتجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا فليقل: قام علي بكذا، وبحسب نفقته لعيه- أو يقول: ابتعته بكذا، ولا يحسب في ذلك نفقة، ثم يقول: لكني لا أبيعه على شرائي، تريد أخذه مني بيعاً بكذا وكذا، وإلا فدع- فهذا بيع صحيح لا داخله فيه.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير- هو ابن عبد الحميد- عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال "مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب، فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا، وإلا فدع- فهذا بيع صحيح لا داخله فيه.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير- هو ابن عبد الحميد- عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث

قال "مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب، فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا- بدون ما كان- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدق بالفضل" وهم يقولون: المرسل كالمسند ، وهذا مرسل قد خالفوه، لأنه لم يرد بيعه، ولاحظ عنه شيئاً من الربح.

مسألة ولا يجوز البيع على الرقم

ولا أن يغر أحداً بما يرقم على سلعته، كلن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب عل قيمة ما يبيع، ويقول: إن طابت نفسك بهذا، وإلا فدع.

مسألة:

ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً.
أو كمت ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم- ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئة.
ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا.
فهذا كله حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب.
برهان ذلك-: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن نعين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".

وروينا عن الشعبي، ومحمد بن علي: أنهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة إلا أنهم قالوا: البيعة الأولى لغة- فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا له به، وأفقر إلى حجة، لأنه دعوى مجردة، على أنهم أتوا بعظائم طراً منهم لهذا الأصل الفاسد-: فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير، أو بقسط خمر، لى أن يأخذوا بالخنزير، أو الخمر: دينارين- وهذه عظيمة تملأ الفم، ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليهم، وما الديانة كلها إلا بأسمائها وأعمالها، لا بأحد الأمرين دون الآخر.
ونحن نجد المستقرض يقول: أقرضني دينارين على أن أرد لك دينارين إلى شهر لكان قولاً حسناً، وعملاً صحيحاً، فلو قال لخ يعني دينارين بدينارين إلى شهر لكان قولاً خبيثاً، وعملاً فاسداً، حراماً، والعلم واحد والصفة واحدة- وما فرق بينهما إلا اللفظ.
ولو قال امرؤ لآخر: أبحني وطء ابنتك بدينار ما شئت؟ فقال له: نعم، لكان قولا حراماً: وزنى مجرداً، فلو

قال له: زوجنيها بدينار، لكان قولاً صحيحاً، وعملاً صحيحاً، والصفة واحدة، والعمل واحد، وإنما فوق بينهما الاسم.

وقولهم هذا جمع وجودها من البلاء، وانواعاً من الحرام-: منها: تعدي حدود الله تعالى، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، وبيعتين في بيعة، وبيع ما لا يحل وابتياعه معاً، وبيع غائب بناجز- فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر- ونعوذ بالله من خثل هذا.

فإن قبل: نقولون يما رويتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" وقد أخذ بهذا شريح: كما حدثنا حكام ن عياش بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى نا حماد عن قتادة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، كلهم عن محمد بن سيرين، قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذ عشرة، قال شريح: أقل الثمنين، وأبعد الأجلين أو افلربا قال عبد الله: فسألت أبي؟ فقال: هذا بيع فاسد.

قال أبو محمد: يريد- فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى.

قال أبو محمد:

فنقول: هذا خبر صحيح إلا انه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا، وبيعتان في بيعة، والشروط في البيع: كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرم كل ذلك، فإذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين بلا شك، فوجب إبطالهما معاً، لأنهما عمل منهي عنه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل صفقة جمعت حراماً وحلالاً

فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغصوباً، أولا يحل ملكه، أو عقداً فاسداً- وسواء كان أقل الصفقة، أو أكثرها، أو أدناها، أو أعلاها، أو أوسطها- وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها، وإن كان شيئاً يسيراً بطل الحرام، وصح الحلال.

قال علي: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

ومن العجائب

احتجاجهم لذلك بأن قالوا: إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود؟ فقلنا لهم: فكان ماذا؟ وم أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتجكتم له بقولكم، فسقط هذا القول.

وقال آخرون: يصح الحلال- قل أو كثر- ويبطل الحرام- قل أو كثر.

قال أبو محمد: فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعهما، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما بعضهما دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل- وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما، ولكن بعقد مجرد برضاهما معاً، لأن العقد الأول لم يقع هكذا.

وأيضاً: فإن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبداً فلا صحة به أبداً وهو قول أصحابنا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع الحر.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره".

قال علي: وفي هذا خلاف قديم وحديث، نورد- إن شاء الله تعالى- منه ما يسر لإيراده، ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب-: روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن هشام الدستوائي، قال عبد الرحمن: نا همام بن يحيى، وقال معاذ: نا أبي ثم اتفق هشام، وهمام، كلاهما: عن قتادة عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل- هذا لفظ همام- وأما لفظ هشام: فإنه أقر لرجل حتى باعه، واتفقا فيما عدا ذلك، والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً؟ فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه.

وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين: أنه باع حراً في دين.
وقد روينا هذا القول عن الشافعي- وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والأنار.

قال علي:

هذا قضاء عمر، وعلي، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض، فإن شنعوا هذا؟ قلنا: يا هؤلاء لا عليكم، والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد، وفي هذه المسألة نفسها. أليس الحنفيون يقولون: إن ارتد الحسني، أو الحسيني، أو العباسي، أو المنافي، أو القرشي، فلحق بأرض الحرب فإن ولد ولده يسترقون، وإن أسلموا كانوا عبيداً، وأن القريشة إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت، فإن أسلمت كانت مملوكة تباح ويستحل فيجها بملك اليمين، وإن لم تسلم تركت على كفرها، وجاز أن يسترقها اليهودي والنصراني؟ أو ليس ابن القاسم صاحب مالك يقول: إن تذمم أهل الحرب وفي أيديهم أسرى مسلمون، ومسلمات أحرار، وحرائر، فإنهم يقرون عبيداً لهم وإما يتملكونهم ويتبايعونهم، فأف لهذين القولين وتف، فأيهما أشنع مما لم يقدلوا فيه عمر، وعلياً رضي الله عنهما؟؟ قال أبو محمد: كل من صار حراً بعتق، أو بأن كان ابن حر من أمة له، أو بأن حملت به حرة، أو بأن أعتقت أمة وه يحامل به، و لم يستثنه المعتق، فإن الحرية قد حصلت له، فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبداً، لا بأن يرتد، ولا بأن ترتد، ولا بأن يسبى، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بعد، أو جدته وإن بعدت- ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده، أو جداته أو منه أو منها: ولا بإقراره بالرق، ولا بدين، ولا ببيعه نفسه، ولا بوجه من الوجوه أبداً لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" 2: 280 وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها

لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها- وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.

فإن قيل:

الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده، ولما هو أقوى عنده؟ قلنا: لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول، ولا يتعرض بهذا علينا إلا ضعاف العقل؛ لأن الحجة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة.

وهو مخالف لها من الحنفيين، والمالكيين، والذين لا يبالون بالتناقض في ذلك، مرة هكذا ومرة هكذا، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا الإجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، مخالفين للإجماع- فهذه صفة علمهم بالسنن، وهذا مقدار علمهم بالإجماع- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة:

قال أبو محمد: إذا وقع مني السيد في فرج أمته فأمرها مترقب، فإن بقي حتى يصير خلقاً يتبين أنه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في فرجها ويفسخ بيعها إن بيعت، وإن خرج عنها قبل أن يصير خلقاً يتبين أنه ولد، فلم يحرم بيعها قط.

وبرهان صحة هذا القول-: أنه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالاً، لو كان بعيها حلالاً لحل فرجها لمشتريها قبل أن يصير المني ولداً- وهذا خلاف النص المذكور.

وهكذا القول في الميت إثر كون منيه في فرج امرأته أنه مترقل أيضاً، فإن ولد حياً علمنا أنه قد وجب ميراثه بموت أبيه، وإن ولد ميتاً علمنا أنه لم يجب له قط ميراث، إذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل بيع الهواء أصلاً، كمن باع ما على سقفه وجدراته للبناء على ذلك، فهذا باطل مردودج أبداً، لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبداً، وإنما هو ممن موج يمضي منه شيء ويأتي آخر أبداً، فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل، لأنه باع مالاً يملك، ولا يقدر على إمساكه، فهو غرر، وبيع ما لا يملك، وبيع مجهول.

فإن قيل:

إنما بيع المكان لا الهواء؟ قلنا: ليس هناك مكان أصلاً غير الهواء، فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئاً أصلاً، لأنه عدم، فهو أكل مال بالباطل حقاً.

فإن قيل: إنما باع سطح سقفه وجدراته؟ قلنا: هذا باطل، وهو أيضاً شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، لأنه شرط له أن يهدم شيئاً من سقفه، ولا من رؤوس جدارته، وهذا شرط لم يأت النص بإباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبداً- وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وقد ذكرناه في "كتاب القسمة" وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئاً ويملك غيره العلو الذي عليه- ومن باع سقفه فحلال، ويؤخذ المشتري بإزالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره-.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر، أو جنون، ولا بلزمهما، لقول الله تعالى: "ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولن" 4: 43.

فشهد عز وجل با، السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول: ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس، أو بفمه آفة، فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئاً ولا ابتاع شيئاً؟ أجازه قوم ولا نعلم لهم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: هو عصى الله تعالى عز وجل، وأدخل ذلك على نفسه؟ فقلنا: نعم، وحقه على ذلك الحد في الدينا، النار في الآخرة، إلا أن يغفر الله تعالى له، وليس بموجب إلزامه تحكماً وائداً لم يلزمه الله تعالى إياه، وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه، فإن له من الرخصة في الصلاة قاعداً كالذي لمن أصابه ذلك في سبيل الله تعالى، ولا فرق.

وكذلك التيمم إذا جرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل- وهذا تناقض سمج- وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون فيمن تناول البلاذر عمداً فذهب عقله:

أن حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في الربيع، والطلاق، وغير ذلك، فأي فرق بين الأمرين، وأما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك.

فإن قالوا:

ومن يدري انه سكران؟ قلنا: ومن يدري أنه مجنون؟ ولعله قد تحامق، وإنما القول فيمن علم كلا الأمرين منه بالمشاهدة- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى تى يفيق والصبي تحتى يبلغ".

مسألة: ولا يحل بيع من لم يبلغ، إلا فيما لا بد له منه ضرورة، كطعام لأكله، وثوب يطرد به عن نفسه

البرد والحر، وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل محلته وضيعوه.

برهان ذلك-: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، فإذا ضيعه أهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه، فقد وافق الواجب، وعلى أهل محلته إمضاؤه، فلا يحل لأحد رد الحق وتكون مبايعته حينئذ إن كان جائز الأمر هو الذي عقد ذلك العقد عليه، فهو عقد صحيح، فإن كان أيضاً غير جائز الأمر فهو ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده- وبالله تعالى التوفيق.

وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره فهو نافذ جائز، لأن يده وعقده إنما هما يد الآمر وعقده فهو حائز.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار

ولا هذا الثوب أو خذخ الأرض، أو هذه الخشبة من هذه الجهة، وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك، فلو علم منتهى كل ذلك جاز، لأنه ما لم يعلم بيع مجهول، وبيع المجهول لا يجوز، لأن التراضي لا يقع على مجهول- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها لأنه إضاعة للمال، ولا يجوز أن يلزم طريقاً لم يبعه، فلو كان ذلك متصلاً بمال المشتري جاز ذلك البيع، لأنه يصل إلى ما اشترى فلا تضييع، فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء، لأنه وقع فاسداً إذا كان لا طريق له إليه البتة.

مسألة:

ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، أو كل رطل منها بدرهم، أو كل ذراع منها بدرهم، أو كل أصل منها، أو كل واحد منها بكذا وكذا- وهكذا في جميع المقادير والأعداد، فإن علما جميعاً مقدار ما فيها من العدد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع، وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك: جاز ذلك، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد، فهو جائز.

وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل، أو من الوزن، أو من الذرع، أو من العدد، فهو جائز- فإن وجدت كذلك صح البيع، وإلا فهو مردود.

برهان ذلك-: أن بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا، أو كل وزن بكذا، أو كل ذرع بكذا، أو كل واحد بكذا، بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له، ولا المشتري نا يجب عليه حال العقد.
وقد قال الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29
والتراضي لا يمكن إلا في معلوم فهو أكل مال بالباطل، وبيع غرر.
وقد صح النهي عن بيع الغرر، فإذا خرج كل ذلك إلى حد العلم منهما معاً، وكان ذلك بعد العقد، فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده، ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه، فإذا علما جميعاً قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه.
فإن بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط بمثن معروف، فهو تراض صحيح لا غرر فيه، فإن بيعت الجملة بثمن معلوم على أن فيها كذا وكذا، فهذا بيع بصفته، وهو صحيح إن وجد كما عقد عليه، وإلا فإنما وجد غير ما عقد عليه، فلم يعقد قط على الذي وجد، فهو أكل مال بالباطل-: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا قلت: أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ، كل جزء كذا بكذا، فهو بيع مكروه.
وقال أبو حنيفة: إذا باع هذه الصبرة قفيزاً بدرهم لم يلزمه منها إلا قفيز واحد بدرهم فقط- وقال محمد بن الحسن: يلزمه كلها كل قفيز بدرهم- وهذان رأيان فاسدان، لما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يحل بيع الولاء ولا هبته-: لما روينا من طريق شعبة، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وسفيان بن عيينة، كلهم: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته.
وقد اختلف الأمة في هذا، وسنذكره إن شاء الله تعالى "في العتق" من ديواننا هذا- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة

ولا يلح بيع من أكره على البيع، وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عفا لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ولقلوه تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل، إلا بيعاً أوجبه النص، كالبيع على م وجب عليه حق وهو غائب،

أو ممتنع من الإنصاف، لأنه مأمور بإنصاف ذي الحق قبله، ونحن مأمورون بذلك. وبمنعه من المطل الذي هو الظلم، وإذ لا سبيل إلى منعه من الظلم إلا ببيع بعض ماله، فنحن مأمورون ببيعه.

ولو أن القاضي قضى للغريم بما يمكن انتصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع، أو الغائب، ثم باعها المقضي له بأمر الحاكم لتوصيله إلى مقدار حقه، فإن فضل فضل رد إلى المقضي عليه لكان أولى، وأصح وأبعد من كل اعتراض- وقد وافقنا الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، على إبطال بيع المكره على بيع المكره على البيع- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

وأما المضطر إلى البيع، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط و لم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق؟ فقد اختلف الناس في هذا-: فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي، أو قال: قال علي: "سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، و لم يؤمر بذلك، قال "ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237 وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم.

وبه إلى هشيم عن موثر بن حكيم عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه، و لم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" 34: 39 وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه.

قال أبو محمد:

لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين، لكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل.

ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، ويقول: المرسل كالمسند من الحنفيين، والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين شيخ من بني تميم، وشيخ من بني كنانة، وهذه الرواية أمكن وأوضح، ثم هي عن علي، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة، ولكنهم قوم مضطرون.

قال أبو محمد: فإذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما-: فوجدنا كل من يبتاع قوت

نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته- وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصواعاً من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، فهو أيضاً بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن.

ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه

أو حميمه، من يد كافر، أو كظلم ظالم-: فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الأسير، ولا الأسير، ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذه وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهم أتوهما بمال من قرض، أو من غير البيع ما ألزموهما البيع- فصح أنه بيع تراض.

والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه، وأن يغير المنكر الذي نزل به، لا أن يعطي ماله بالباطل: فصح أن بيعه صحيح لازم له، وأن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه، فهو باق في ملكه، كما كان يقضي له به متى قدر على ذلك، وياخذه من الظالم، ومن الحربي الكافر، متى أمكنه، أو متى وجده في مغنم قبل القسمة، وبعد القسمة، من يد من وجده في يده، من مسلم، أو ذمي، أو من يد ذلك الكافر، لو تذمم، أو أسلم أبداً- هذا إذا وجد ذلك المال بعينه، لأنه ماله كما كان، ولا يطلب الكافر بغيره بدلاً منه، لأن الحربي إذا أسلم أو تذمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل.

وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً، أو بمثله، أو قيمته، سواء كان خارجياً أو محارباً، أو باغياً، أو سلطاناً، أو متغلباً، لأنه أخذ منه بغير حق، والله تعالى يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

مسألة ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة

إما لأكل، وإما لركوب، وإما لصيد، وإما لدواء.

فإن كان لمنفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه، ولا ملكه، لأنه إضاعة مال من المبتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا، أو لغيره جاز بيعه، لأنه بيع عن تراض، "وأحل الله البيع" 2: 275 وليس إضاعة مال، ولا أكل مال بالباطل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى، كمن باع بما يبلغ في السوق، أو بما اشترى فلان فلان، أو بالقيمة، فهذا كله باطل، لأنه بيع غرر، وأكل مال بالبطل، لأنه لم صح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى، لأنه يبلغ ثمناً ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع.

ومن عجائب الدينا قول أبي حنيفة:

من باع بالربح، أو الكعبة، أو بلا ثمن، فإنه لا يملكه بالقبض، فإن باع بالميتة، أو بالدم فكذلك أيضاً. ولا يجوز عتقه له- وإن قبضه بإذن بائعه- فإن باعه بثمن لم يسمساه، أو باعه بخمر، أو خنزير فقبضه بإذن بائعه فأعتقه: جاز عتقه له.

قال علي:

ما في الجنون أكثر من هذا الكلام- ونعوذ بالله من الضلال.
فإن قال: إن في الناس من يتملك الخمر، والخنزير- وهم الكفار من النصارى- قلنا: إنهم يتملكون أيضاً الميتة، والدم كذلك، والمجوس أيضاً كذلك ولا فرق- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع النرد

لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" فهي محرمة فملكها حرام، وبيعها حرام.
وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أخذ أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.
ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤنين: أنها بلغها ا، أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها أن عندهم نرداً فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت عليهم.

مسألة ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين

متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من إنسان واحد بثمن واحد، لأن هذا بيع بالقيمة، ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد، فهو بيع غرر، وأكل مال الباطل.
وأما بيع الشريكين، أو الشركاء من واحد، أو من أكثر، أو ابتياع اثنين فصاعداً، من واحد، أو من شريكين: فحلال، لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن، محدودته- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ومن كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى، فلايحل البيع إلا بيان من أي سكة يكون الثمن، وإن لم يبينا ذلك-: فهو بيع مفسوخ، مردود، لأنه وقع عن غير تراض بالثمن، وهو أيضاً بيع غرر- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع كتابة المكاتب،

ولا بيع خدمة المدبر، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي حنيفة.
وأجاز مالك كلا الأمرين: أما المدبر فمن نفسه فقط، وأما المكاتب فمن نفسه ومن غيره.
وأجاز بيعها جملة: الزهري، وابن المسيب.
وروينا مثل قول مالك عن عطاء، وابن سيرين، لأن كتابة المكاتب إنما تجب بالنجوم، ولا تجب قبل ذلك، فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد، لا يدري أيجب له أم لا؟ وأيضاً: فليست عيناً معينة، فلا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع، ولا يدري المشتري ما اشترى، فهو بيع غرر، وجهول العين، وأكل مال بالباطل.
فإن قيل: فقد روي عن جابر أنه أجاز بيعها؟ قلنا: وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها-: منها: قوله الذي قد أوردنا أن لا يباع شيء اشترى كائناً ما كان إلا تحق يقبض.
وقوله: العمرة فريضة.
وقوله: لا يحرم أحد قبل أشهر الحج بالحج.
وقوله: لا يجوز ثمن الهر، وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فالآن صار حجة وهنا لكم لا؟ إن هذا لعجب! ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشفعي.

وأما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان، لأنه لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة، أو

لعله يموت غداً، أو بعد ساعة، أو يخرج حراً كذلك- فهذا هو الحرام البحت، وأكل المال بالبطل، وبيع الغرر وبيع ما ليس عيناً، وبيع ما لم يخلق بعد، فقد جمع كل بلاء.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر" روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين؟ قلنا: هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة- وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم أصلاً، لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقة وقد ذكرناه في "كتاب الطهارة" من ديواننا هذا وفي "كتاب ما يحل أكله وما يحرم" فأغنى عن إعادته.

فإن كان جامداً أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم لونه، ولا طعمه ولا ريحه، أو وقع الفأر الميت أو الحي، أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن، فلم تغير طعماً ولا لوناً ولا ريحاً: فبيعه حلال، وأكله حلال، وأكله حلال، لأنه لم يمنع من ذلك نص.

وقد قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

وقال تعالى: "وما كان ربك نسياً" 19: 64 وهذا قول أصحابنا، وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة، فإن تغير طعمة أو لونه أو ريحه: جاز بيعه أيضاً، كما يباع الثوب النجس.

وقد قلنا: إن الطاهر لا ينجس بملاقاته النجس ولو أمكننا أن نفصله من الحرام لحل أكله، و لم يمنع من الانتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح- وبالله تعالى التوفيق.

وهذا قول أبي حنيفة، يعني بيع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات، لأنه إنما يباع الشيء الذي حلته النجاسة لا النجاسة- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع الصور

إلا للعب الصبايا فقط، فإن اتخاذها لهن حلال حسن، وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده.

قال الله تعالى: "واحل الله البيع" 2: 275.

قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رقماً في ثوب-: لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن

إبراهيم- هو ابن راهوية- عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة".

ومن طريق مالك عن أبي النضرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعده قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة بنزع نمط كان تحته؟ فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قد علمت؟ قال سهل: ألم يقل إلا ما كان رقماً؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال أبو محمد:

حرام علينا نفير الملائكة عن بيتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقربهم.

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت "كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فحكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير بهن إلي" فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور.

وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب، ولا في غيره-: لما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى- هو ابن سعيد القطان- عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه".

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها- فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد، وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها.

مسألة ولا يحل البيع

مذ تزول الشمس من يوم الجمعة

إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا لامرأة، لا لمريض، وأما من شهد الجمعة فإلى

أن تتم صلاتهم للجمعة، وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ- وهذا قول مالك- وأجاز البيع في الوقت المذكور: الشافعي، وأبو حنيفة.

وأما النكاح، والسلم، والإجارة، وسائر العقود:

فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل أحد- وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة- ولم يجزها مالك.

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتام تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" 62: 9، 10 فهما أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله تعالى، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف والمرأة، والمعذور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن، ولا سنة- وجب إلزام الكفار كذلك، لقول الله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" 5: 48، 49.

ولقوله تعالى: "وقاتلوهم تحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" 2: 193، 8، 39.

وأما إدخال مالك النكاح، والإجازة في ذلك، فخطأ ظاهر، لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع، ولو أراد النهي عن النكاح، والإجازة لما عجز عن ذلك، لا كتمنا ما ألزمنا "وما كان ربك نسياً" 19: 64 وتعدي حدود الله تعالى لا يحل.

ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يقاس الشيء على نظيره، وليس البيع نظير النكاح، لأنه يجوز بلا ذكر مهر.

ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، والمتناكحان لا يملك أحدهما الآخر، ولا في النكاح نقل ملك، والبيع نقل ملك.

وأما افجازة فإنما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد، ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد، ويجوز أن يؤاجر الحر نفسه، ولا يحل له أن يبيع نفسه، فلا شبه بين الإجازو والنكاح وبين البيع.

فإن علل النهي عن البيع بما يشاغل عن السعي: صار إلى قول أبي حنيفة، والشافعي، ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعي، ولا قياس عند القائلين به إلا على علة، فغن لم يعلل بطل القياس- وما نعلم له يلفاً في هذا القول.

وأما إجازة أبي حنيفة، والشافعي: البيع في الوقت المذكور

فخلاف لأمر الله تعالى، ولا نعلم لخم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن أمراً باع في الصلاة لصح البيع.

قال أبو محمد: وهذان فاسدان من القول جداً-: أما قولهم: إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي فقط، فعظيم من القول جداً، ليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسعمون الله تعالى يقول: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" 2: 169، 7: 33.

ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقاً، ولا عجز عن بيان مراده من ذلك، وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص، فهو باطل محض، ودعى كاذبة بلا برهان.

وأما قولهم: لو باع في الصلاة لجاز البيع: فتمويه بارد، لأن المصلى باول أخذه في الكلام في المساومة بطلب صلاته فصار غير مصل- فظهر فساد احتجاجهم جملة.

فإن قالوا: هذا ندب؟ قلنا: ما دليلكم على ذلك، وكيف يقول الله تعالى: افعل، فيقولون: معناه- لا تفعل إن شئت؟ أم كيف يقول الله تعالى: لا تفعل، فيقولون: معناه: افعل إن شئت؟ وهذا إبطال الحقائق، ونفس المعصية، وتحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا: قد وجدنا أوامر ونواهي معناها: الندب؟ قلنا: نعم بنص آخر بين ذلك وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر و لم يجب بذلك حمل آية على أنها منسوخة، ولا على أنها ندب، ومن فعل ذلك فقد أبطل ما شاء بلا دليل-: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر- هو المقدمي- ما سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وعن حماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسخ بيعاً وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة.

مسالة: ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير، وهو لم يصل بعد، وهو ذاكر للصلاة، عارف بما بقي عليه من الوقت، فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره: باطل مفسوخ أبداً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره، مأمور بالدخول في الصلاة، فلو لم يكن عارفاً بذلك: جاز كل ما عمل فيه؛ لأن وقت الصلاة للناسي ممتد أبداً.

وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما أنفذ من بيع أو غيره: فمردود كله، لأنه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاته، وهو في صلاته، لكن عفي له عن النسيان، فهو إنما ظن أنه باع ولمي بع، لأنه غير البيع الذي أحله الله تعالى له، فإذا هو غيره فهو غير جائز- وبالله تعالى التوفيق.

مسالة ولا يحل أن يجبر أحد

على أن يبيع مع شريكه

لا من ينقسم ولا ما لا ينقسم، ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر، لكن ما شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته: فله ذلك، ومن أبي لم يجبر، فغن أجبره على ذلك حاكم أو غيره: فسخ حكمه أبداً، وحكم فيه بحكم الغضب.

برهان ذلك-: قول الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه، لأنه خلاف أمر الله تعالى، فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع، وإن لم يرض كالشفعة، وعلى الغائب، وعلى الصغير، وعلى الظالم.

واحتج القائلون بإجبار الشريك

على البيع مع شريكه بخبر روى فيه "لا ضرر ولا ضرار" وهذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى- وهو مجهول- ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن أعظم الضرار والضرر: هو الذي فعلوه من إجبارهم إنساناً على بيع ماله بغير رضاه، وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك، وما أباح الله تعالى قط أن يراعي رضا أحد الشريكين بإسخاط شريكه في ماله نفسه، وهذا هو الجور والظلم الصراح.

ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين إلى قوله: لا بد أن يبيع شريكي معي لأستجزل الثمن في حصتي، وبين أن يجاب الآخر إلى قوله: لا بد أن يمنع شريكي مع بيع حصته، لأن في ذلك ضرراً علي في حصتي، وكلا الأمرين عدوان وظلم، لكن الحق أن كليهما ممكن من حصته، من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته.

وقد موهوا في ذلك بما روينا

من طريق وكيع نا أبو بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن نخلة كانت لإنسان في حائط آخر، فسأله أن يشتريها منه، فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر في الإسلام" وهذا مرسل.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأننا نقول لهم: نعم، وهذا منع من أن يجبر الآخر عل الشراء من شركيه وهو لا يريد ذلك، أو على البيع منه أو من غيره، وهو لا يريد ذلك-: فهذان ضرر ظاهر.

وذكروا أيضاً: ما رويناه من طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعن محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب " أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به، فطلب إليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب غليه يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله".

قال أبو محمد:

هذا منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة، ثم لوصح لكانوا مخالفين له في موضعين-: أحدهما- أنهم لا يجبرون غير الشريك عل البيع من جاره، ولا على البيع معه، وفي هذا الحديث خلاف ذلك.
والثاني- قلع نخله- وهم لا يقولون بهذا- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون

من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره- وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في "كتاب الجهاد".

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت أتى علي بن أبي طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين: إن كسرت هذه كسرت ثمنها، نحن نغلي لك بها؟ فقال عليك لم أكن لأرد لكم ملكاً نوعه الله كمكم، فكسرها وقسمها بين الناس.
قال أبو محمد: هذا من الصغار، وكل صغار فواجب حمله عليهم.
وأما الرقيق: ففقيه وجه آخر، وهو أن الدعاء إلى الإسلام واجب بكل حال، ومن الأسباب المعينة على الإسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم، ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل بيع شيء ممن

يوقن أن يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً.

كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً.

وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم.

وكبيع المملوك ممن ويقن انه يسيء ملكته.

أو كبيع السلاح أو الخيل: ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين.

أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء، لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى.

فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه-: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه ممن يجعله خمراً.

مسألة ومن باع شيئاً جزافاً

كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده، و لم يعرف المشتري بذلك: فهو جائز لا كراهية فيه، لأنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص أصلاً، ولا فيه غش ولا خديعة- ومنع منه: طاوس، ومالك- وأجازه: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

قال علي:

ولا فرق بينأن يعلم كيله، أو وزنه، أو زرعه، أو عدده، ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان، ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر، وهذا التمر؟ ولا يعلم المشتري شيئاً من ذلك، والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل.

واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال: قال ابن المبارك عن الأوزعي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه" - وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

ثم لو صح لكان حجة على المالكيين، لأنهم لا يخصون بهاذ الحكم الطعام دون غيره، وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط.

فإن قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام؟ قلنا: فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟ فإن قالوا: لم يأت النص إلا في الطعام.

قلنا: وليس في هذا الخبر إلا الطعام، فإما اتبعوا النصين معاً دون القياس، وإما قيسوا عليهما جميعاً، وما عدا هذا فباطل متيقن، فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل أن يقبض فخالفوه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع الحيتان

- الكبار أو الصغار- أو ألا ترج- الكبار أو الصغار- أو الدلاع، أو الثياب، أو الخشب، أو الحيوان، أو غير ذلك جزافاً: حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، والخشب، وأجازه في الصغار- وهذا باطل لوجوه-: أولها: أنه خلاف القرآن في قوله الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 285.
وقال تعال: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119 فهذا بيع حلال و لم يأت تفصيل بتحريمه.
والثاني: أنه فاسد، إذ لم يحد الكبير الذي مع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه- وهذا ردئ جداً، لأنه حرم وحلل، ثم لم يبين ما الحرم فيجتنبه من يبيعه، وما الحلال فيأتيه.
والثالث: أنه لا كبير إلا بإضافة إلى ما هو أصغر منه، ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه، فالشابل صغير جداً بالإضافة إلى الشولي وكبير جداً بالإضافة إلى السرذين، والمداري كبار جداً بالإضافة إلى السهام وصغار جداً بالإضافة إلى الصواري، وهكذا في كل شيء.

والرابع: أنه لم يزل عمل المسليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الأرض وغربها: بيع الضياع، وفيها النخل الكثير، والشجر، وغير ذلك، بغير عدد، لكن جزافاً- وهو أحد من يجيز ذلك هنالك، ويمنعه ههنا- وما نعلم له متعلقاً أصلاً، ولا أحداً قالع قبله.

مسألة وبيع ألبان النساء جائز

وكذلك الشعور، وبيع العذرة والزبل للتزبيل، وبيع البول للصباغ: جائز- وقد منع قوم من بيع كل هذا.
قال أبو محمد: لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبياً، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الإملاك فيه: حل بيعه، لقول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275 إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا.
وأما لا شعور، والعذرة، والبول: فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحد: هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه كما ذكرنا.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزومي عن عطاء بن أبي رباح: لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس، كان الناس يفعلون.

مسألة وبيع النحل، ودود الحرير

والضب والضبع، جائز حسن-: أما الضب والضبع: فحلال أكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود، وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا.

وأما النحل، ودود الحرير: فلهما منفعة ظاهرة، وهما مملوكان: فبيعهما جائز.

ومنع أبو حنيفة من كل ذلك- وما نعلم له حجة أصلاً، ولا أحداً سبقه إلى المنع من بيع النحل، ودود القز- وأما ما ألست النحل في غير خلايا مالكها: فهو لمن سبق إليه، لأنه ليس بعضصها، ولا متولداً مها كالبيض، والولد، واللبن، والصوف، لكنه كسب لها، كصيد الجارح، هما غير النحل والجارح: فهو لمن سبق إليه- وأما ما وضعت في خلايا صاحبها: فله، لأنه لذلك وضع الخلايا، فما صار فيها فهو له.

وكذلك من وضع حبالة للصيد، أو قلة للماء، أو حظيراً للسمك: فكل ما وقع في ذلك فهو له، لأنه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له-.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وابتياع الحرير جائز

وقال بالمنع منه بعض السلف-: كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس: أنه كره التجارة في الشابري الرقيق، والحرير ولبسه.

وجاء في ذلك-: ما روينا من طريق ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة "أن رسول الله حروف قال: "إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الحرير وثمنه".

وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف- ولو صح لقلنا به- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حلة الحرير التي كساها عمر "لم أكسكها لتلبسها، ولكن لتبيعها" أو كلاماً هذا معناه.

مسألة وابتياع ولد الزنى، والزانية حلال

روينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن لبث عن مجاهد قال: ولد الزنى لا تبعه ولا تشتره، ولا تأكل ثمنه.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأحل الله بيع" 2: 275 وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنى ثلاث مرات إذ زنت الرابعة.

مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال

إذا دبغت، وكذلك جلد الخنزير- وأما شعره وعظمه فلا.

ولا يحل بيع عظام الميتة أصلاً- ومنع مالك من بيع جلودها وإن دبغت- وأباحه الشافعي، وأبو حنيفة.

واباح مالك بيع صوف الميتة- ومنع منه الشافعي.

برهان صحة قولنا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها" وقد ذكرناه بإسناده في "كتاب الطهارة" من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

فأمر عليه السلام بأن ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر أن أكلها حرام، والبيع منفعة بلا شك، فهو داخل في التحليل، وخارج عن التحريم إذا لم يفصل تحريمه، قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

أما الخنزير: فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط.

ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم

إن الجلد يموت، وكذلك الريش تسقيه الميتة، وأما الصوف والشعر فلا يموت- فلو عكس قولهم، فقيل لهم: بل الجلود لا تموت وكذلك الريش، وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة؟ بأي شيء كانوا ينفصلون، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان لا باس بريش الميتة، وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه: طاوس، وابن سيرين، وعروة بن الزبير- ومنع منه الشافعي، وغيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع المكاتب

قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته: جائز، وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدى منها شيئاً حرم بيع ما قابل منه ما أدى، وجاز بيع ما قابل منهل يؤد، وبطلت الكتابة فيما بيع مه، وبقي ما قابل منه، وبقي ما قابل منه ما أدى حراً- مثل أن يكون أدى عشر كتابته، فإن عشره حر- ويجوز بيع تسعة أعشاره، وهكذا في كل جزء- كثر أو قل- وهذا مكان اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الماتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من

كتابته أو أقل، وبيعه جائز ما دام عبداً وتنتقض الكتابة بذلك، والمكاتب عندهم معتق بصفة- وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.

وقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم أو أقل، إلا أنه لا يحل بيعه إلا أن يعجز- وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي- وهذا قول ظاهر التناقص، لأنه كان عبداً فبيعه حائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه، ولا نص في ذلك.

وذهب قوم إلى أنه أدى ربع كتابته فهو حر- وهو غريم يتبع بما بقي عليه فيها-: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة، قال: سمعت إبراهيم، والشعبي يقولان: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا أدى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق.

وكان زيد بن ثابت يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وقال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، ويرث بقدر ذلك، ويحجب بقدر ذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن نسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن نسعود عن جابر بن سمرة قال: قال عمر بن الخطاب: تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا رق عليه.

وروي عن ابن مسعود أيضاً: إذا أدى الثلث فهو غريم.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن ج-ريح عن عطاء إذا بقي على المكاتب ربع كتابته وأدى سائرها فهو غريم، ولا يعود عبداً.

ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: إذا بقي على المكاتب خمس أواق: أو خمس ذود، أو خمسة أوسق: فهو غريم- وروي عنه أيضاً إذا أخذ الصك فهو غريم.

وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء.

قال علي:

الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه إن كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث- هو ابن سعد- عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته "أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها و لم تكم قضت منها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت؟ فذكرت ذلك بريرة لأهلها؟ فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق".

ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: طدخلت على عائشة فقالت: دخلت علي بربرة وهي مكاتبة فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني؟ فقالت: نعم، فقال: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال: "ما شأن بريرة اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا"؟ قالت فاشتريتها فأعتقتها وذكرت باقي الخبر.

فأمر بيعب بريرة وهي مكاتبة- على تسع أواقي في تسع سنين، كل سنة أوقية، أشهر من الشمس، وأنها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئاً، وأنها بيعت كذلك، وأن أهلها عرضوها للبيع- وهي مكاتبة- بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ننكر ذلك عليهم، بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا ما لا مخلص منه، فبلحوا عندها-:

فقال طائفة: إنها كانت عجزت- وهذا كذب بحت مجرد، ما روى قط أحد أنها كانت عجزت، ولا جاء ذلك عنها في الخبر، وأين العجز منها وهي في استقبال تسعة أعوام، وعائشة بعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزة الأمر تبتاع وتعتق، و لم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تسعة أعوام فقط.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى:

"أوفوا بالعقود" 5: 1 فقلنا: نعم وهو مأمور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن إذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

والعجب أن المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا يحتجون على أنفسهم ب"أوفوا بالعقود" 5: 1 وليس إجماعاً فإن سفيان الثوري لا يرى الرجوع في العتق والوصية، وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده: إن جاء أبي فأنت حر، ويبطلون بيعه بهذا العقد، ولا يجيزون له في العقد بغير إخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم، وفساد قولهم.

فإن ذكر ذاكر الآثار التي جاءت "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" فإنها كلها ساقطة-: أحدهما- من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، وكم خالفوا هذه الطريق إذا خالفت مذهبهم.

والآخر- من طريقي عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه- والحديث منقطع.
ثم لو صح لما كان فيهما إلا تحديد: انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته أو عشر عشرها.
وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب- فسقطت كلها.
وأما إذا أدى شيئاً من كتابته فلما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السختياني، قال قتادة: عن خلاس عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المكاتب يعتق منه بقد ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه".
قال عليك وهذا إسناد في غاية الصحة، وما نعلم أحداً عابه إلا بأنه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجباً! لأن المعترضين بهذا يقولون: إن المرسل أقوى من المسند، أو مثله، فالآن صار إرسال يبطل، ويبطل به الإسناد ممن أسندن وما يسلك في دينه هذه الطريق إلا منلا دين له، ولا حياء- ونعوذ بالله من الخذلان.
مسألة: وبيع المدبر، والمدبرة، حلال لغير ضرورة، ولغير دين، لا كراهة في شيء من ذلك.
ويبطل التدبير بالبيع، كما تبطل الوصية الموصى بعتقه ولا فرق- وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.
وقال أحمد: يباع المدبر- كما قلنا- ولا تباع المدبرة-.
وهذا تفريق لا برهان على صحته.
وقال مالك: لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط، فإن كان الدين قبل التدبير بيعاً فيه في حياة سيدهما، وإن كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر، وبيعا فيه بعد موته، فإن لم يحمل الثلث المدبر، ولا دين هنالك: أعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره.
قال: فإ بيع في الحياة بغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز.
وهذه أقوال في غاية التناقض، ولئن كان بيعه حراماً فما يحل بيعه لا في دين لا في غيره- أعتق أو لم يعتق- كما لا تباع أو الولد ولا ينفذ بيعها- وإن أعتقتا- ولئن كان بيعه حلالاً فما يحرم منتى شاء سيده بيعه.
وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من مص، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وقال أبو حنيفة: لا يباع المدبر

- لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت-: وهو من الثلث، فإن لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته وقال زفر: هو من رأس المال كأم الولد، وما نعلم لهم حجة أصلاً، ولا متعلق لهم في قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5:1.

أما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضيع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود.

وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود.

قال أبو محمد:

واحتجوا بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى-: منها: خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث".

وهذا خبر موضوع، لأن عبد الباقي راوي كل بلية. وقد ترك حديثه، إذ ظهر فيه البلاء.

ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلما بعضها فوق بعض، كلهم مجهولون، وعمرو بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول- ثم لو صح لكان الماليكون قد خالفوه.

وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال

وهو أنهم قالوا في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه: فإن على الذين دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي أعتق حصته- وهذا بيع المدبر- فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به.

وإن العجب لبكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب، وحديث المصراة، وحديث النهي عن بيع الكلب، مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة.

وذكروا ما روينا من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر" وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل- ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين والمالكيين، لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر: ما لهم أثر غير ما ذكرنا.

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة: إذا مات سيدها نا نراهم إلا أحراراً، وولدها كذلك منها فكأنه عضو منها.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعة، قالا جميعاً: إن عائشة أم المؤمنين

باعت مدبرة لها في الأعراب، فأخبر بذلك عمر بعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها.

ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر- هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم، وكله لا حجة لهم فيه.

أما خبر عمر: فساقط، لأن الزهري، وربيعة، لم يولدا إلا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة، فهو منقطع-.

وأيضاً: ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف.

ثم لو صح لكان هذا عليهم لا لهم لوجوده-: أولها- أن أم المؤمنين قد خالفته في ذلك، فليس قوله حجة عليها، ولا أولى من قولها، وهذا تنازع، فالواجب عند التنازع الرد إلى القرآن، والسنة، وهما يبيحان بيع المدبر.

والثاني- أنهم قد خالفوه لأن فيه أنه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها، ويعيذ الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد، الظاهر العوار، إذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها.

ويلزم على هذا من باع حراً أن يبتاع بالثمن عبداً فيعتيقه مكانه، وهذا خلاف قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

وكيف إن ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد أن جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها، ولعل هذه تموت مملوكة، فكيف العمل؟ أو لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط؟ حاشا لله من هذا- فبطل تعلقهم بقول عمر.

وأما خبر جابر: فلا متعلق لهم فيه أصلاً، وإنما تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلاً، وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط. ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا، فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم؟ كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها، ويعتقون بعتقها.

وذكر ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، مثل قول ابن عمر- فهذا جابر يرى إرقاق المدبرة، فإن قيل: هذا مرسل؟ قلنا: بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به.

وأما حديث ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط- وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة، كما ريونا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة: إن شاء

باعها، وإن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه دبر جاريتين له، فكان يطؤهما حتى ولدت إحداهما فهذا نص حلي من ابن عمر عل جواز بيع المدبرة.

فإن ادعوا إجماعاً على جواز وطئها؟ كذبوا

لما رويا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: انه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته، قال معمر: فقلت له: لم تكرهه؟ فقال: لقول عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم، وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم، وموهوا من طريق النظر بأن قالوا: لما فرق بين اسم المدبر، واسم الموصى بعتقه، وجب أن يفرق بين حكيمهما.

قال أبو محمد:

وهذا باطل، لأنه دعوى بلا برهان، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي المعنى: فإن "المحرر، والمعتق" اسمان مختلفتان ومعناهما واحد، و"الزكاة والصدقة" كذلك، و"الزواج، والنكاح" كذلك، وهذا كثير جداً.

وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أ، يوقف عنده- وأيضاً: فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر، وقد اختلف اسم: الفرس، والعبد، وكلاهما يباع.

قال علي: فلم يبق لهم متعلق أصلاً- ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، و لم يفصل لنا تحريم بيع المدبر، المدبرة، فبيعهما حلال.

ومن السنة: ما روينا من طريق وكيع أنا سفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر".

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يبتاعه مني"؟

فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب، قال حابر: غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.
ورويناه أيضاً من طريق الليث، وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر-: فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر، وأمر كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم كلهم مسلم راض، فلو ادعى المسلم ههنا الإجماع لما أبعد، لا كدعاويهم الكاذبة؟ فقال بعض أهل الكذب: بيع في دين، وإلا فلأي وجه بيع؟ فقلنا: كذبتم وأفكتم، وإنما بيع لأنه لم يكن لمدبره مال غيره، فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك.
ومن طريق النظر أنه صح الإجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر، فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى ما لا برهان له به.
ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا، وهو أن المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتق بها أم لا؟ والموصى بعتقه: لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجئ تلك الصفة، والمدبر موصى بعتقه، كلاهما من الثلث فواجب إن صح القياس أن يباع المدبر كما يباع الآخران، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.
وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين، باعت مدبرة لها.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز، محمد بن سيرين، قالا جيمعاً: المدبر وصية.
وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس، قال: سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه، أيبيعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كان طاوس لا يرى باساً أن يعود الرجل في عتاقته- قال عمرو: يعني الثدبير.
ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح سمعت عطاء يقول: يعاد في المدبر، وفي كل وصية- وقد روينا عن ابن سيرين، وعطاء: كراهية بيع المدبر، وعن الشعبي يبيعه الجرئ، ويرع عنه الورع.

قال أبو محمد:

بل يبيعه الورع اقتداء برسول اله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل، وتالله ما تخاف تبعه من الله

تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسول صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه، أو في توقفنا فيه خوف أن يكون حراماً- ونعوذ بالله تعالى من هذا.

قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما" 4: 65.

وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مؤمناً فلا يجد في نفسه حرجاً مما قضى لا فيه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها- حملت به قبل التدبير أو بعده- حلال- وبيع ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها: حلال-.

وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد: حلال.

هذا كله لا خلاف في شيء منه، إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير.

وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد: فحرام بيعه، وحكمه كحكم أمه.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد أن تؤدي شيئاً من كتابتها في "كتاب المكاتب" من ديواننا هذا- إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله عز وجل.

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير: هو أنه ولد أمة جائز بيعها، فهو عبد، لأن ولد الأمة عبد-.

وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عم معمر: أخبرني من سمع عكرمة يقول: أولاد المدبرة لا عتق لهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: وابن عيينة، قال ابن جريج: عن عمرو بن دينار، وعطاء، كلاهما عن أبي الشعثاء، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، قال: أولاد المدبرة عبيد، وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل: من أنه وإن كان غيرها فهو تبع لها.

واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان، وجابر، وابن عمر- وروي عن علي، وابن عباس، وزيد، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالذي صح عن عثمان، وصهيب، وتميم الداري من أن البيع لدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع، وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وغير ذلك كثير جداً.

وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه.
وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم، لأنها حرام بيعها وه إذا حملت به بعضها: فحرام بيعه، وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص، ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها.
فإن ذكروا "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها" فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه- ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة، وولد المعتقة إلى أجل- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع المعتق إلى أجل

أو بصفة: حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبده: أنت حر غداً، فله بيعه ما لم يصبح الغد، أو كمن قال له: أنت حر إذا أفاق مريضي: فله بيعه ما لم يفق مريضه، لأنه عبد ما لم يستحق العتق- وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهم.
وقال مالك: كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون، ويمكن أن لا تكون، و لم يقله في المعتق إلى أجل، واحتج بأنه لا بد أن يكون؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد، ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلاً، وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم.

مسألة وجائز لمن أتى السوق

من أهله، أو من غير أهله، أو يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر- ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، لا للسلطان.
وقال المالكيون: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.

قال علي:

وهذا عجب جداً أن يمنعوه من الترخيص على المسليمن، ويبيحون له التعلية؟ إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك.

ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن السميب: أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا.
قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجوده-: أحدهما: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

والثاني: أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم، وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك، وغير ذلك.

والثالث: أنه لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بم مقرن فقط.

والرابع: أنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتاولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله إما أن تزيد في السعر، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم- هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، فكيف وقد جاء عن عمر مبيناً.

كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، أسواقنا، تقطعون في رقابنا. ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم.

فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر.

فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق؟ قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، على المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في لك على أهل السوق لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله.

والحجة القاطعة في ذا قول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 وقوله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

مسألة ومن ابتاعه سلعة

في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة- وهو قول الناس.

وقال المالكيون: يجبر على أن يشركوه فيها، وما نعلم أحداً قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر، ويبطله قول الله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 فلم يتراض البائع إلا مع هذا المبتاع لا مع غيره، فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل للا دليل أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه، فقال لهم عمر: أفي سوقنا هذا تتجرون؟ أشركوا الناس، أو أخرجوا فاشتروا ثم أئتوا

فبيعوا.

قال عليك وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين، لأن أهل الصناعة من السوق يتواطؤون عل إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر، ويتفقون على أن لا يزيدون فيها، ويتركوا واحداً منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه، ثم يقتسمونها بينهم، وهذا واجب منعهم منه، لأنه غش، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من غشنا".

مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة

من كل عيب

ولا على أن لا يقوم علي بعيب- والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، و لم ير للمشتري القيام بعيب أصلاً- علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب سفيان، والحسن بن حي، وأبو سليمان: إلى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك من العيوب- علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب الشافعي إلى أنه يبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه.

ولمالك ثلاثة أقوال-: أحدهما- وهو الذي ذكرنا أنه المجتمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفاً حرفاً؛ وهو قوله في الموطأ.

والثاني- أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة، فيبرأ مما لم يعلم، ولا يبرأ مما علم فكتم، وإنما في سائر الحيوان وغير الحيوان، فلا يبرأ به من عيب أصلاً.

والثالث- وهو الذي رجع إليه، وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط- وهو بيع السطلان للمغنم، أو على مفلس.

والثاني: العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل أحد.

والثالث: فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة.

وذهب بعض المتقدمين، منهم: عطاء، وشريح إلى أنه لا يبرأ أحد وإن باع بالبراءة، إلا من عيب بينه ووضع يده عليه.

فأما القول بوضع اليد فرونيا عن شريح، وصح عن عطاء.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن أبي عثمان النهدي قال: مارأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت يدك عليه.

قال أبو محمد: ولو وجد الحنفيون، والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار، لأن أبا عثمان أدرك جميع الصحابة- أولهم عن آخرهم- وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يلقه. فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا: إنما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا إجماع.

قال علي: وأما نحن فلا نقطع بالظنون، ولا ندري لوضع اليد معنى، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره- وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول الشافعي: فما نعلم له حجة إلا أنه قلد ما روينا عن عثمان من طريق مالك عن ابن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله قال: إن أباه باع غلاماً له بالبراءة فخاصمه المشتري إلى عثمان وقال: باعني عبداً وبه داء لم يسمعه لي؟ فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر من أن يحلف وارتجع العبد.

قال أبو محمد:

وهذا عجب جداً إذ قلد عثمان و لم يقلد ابن عمر جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي أشد الناس انكاراً للتقليد.

ثم عجب آخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط، ولا صح عنه، و لم يقلده في هذا الخبر نفسه في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه؟ إن هذا هو عين العجب.

واحتج لترجيحه رأي عثمان بأن الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن، وأنه يتغذى بالصحة والسقم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم؟ إن هذا لعجب!؟ فوجب وفض هذا القول لتعريه من الدلائل.

وأيضاً: فإن عثمان رضي الله عنه لم يقل: إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون ما سواه، فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك؟ فإن قالوا: إنما حكم بذلك في عبد؟ قلنا: فلا تتعدوا بلك العبيد، أو الرقيق.

فإن قالوا: قسنا الحيوان على العبد؟ قنلا: و لم لم تقيسوا جميع المبيعات عل العبد؟ فحصلوا عل خبال القياس، وعلى مخالفة عثمان، وابن عمر، فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه، وقضى عثمان عليه باليمين: أنه ما باعه وبه داء يعلمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع

السلعة.

فهذا عموم لكل مبيع وإسناده متصل سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفاً في تفريقهم هذا من الصحابة أصلاً.

وأما أقوال مالك: فشديدة الاضطراب -:

أول ذلك أنه حكى عن أحدها- وهو الموافق لقول الشافعي- انه الأمر المجتمع عليه عندهم، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها، وفي هذا عجبان عجيبان-: أحدهما- أنه روي عن عثمان، وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه، وما علمنا إجماعاً يخرج منه عثمان، وابن عمر.

والثاني- أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها، فكيف استئجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد أن علمه، إن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه، فما بالهم يغرون الضعفاء به، ويحتجون به في رد السنن، أما هذا عجب؟

فإن قالوا: لم يرجع مالك عنه إلا لخلاف وجده هنالك؟

فقلنا: فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، ووجد الخلاف بعد ذلك، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمر المجتمع عليه، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه، وهذا ما لا مخلص لهم منه، إلا أن هذا القول قد بينا في إبطالنا قول الشافعي بطلانه- وبالله تعالى نتأيد.

وأما قوله الثامي: في تخصيصه الرقيق خاصة، فما ندري له متعلقاً أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي.

ولعل قائلاً يقول: إنه قلد عثمان؟

فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون ابن عمر وكلاهما صاحب-.

وأيضاً: فما قلد عثمان، لأن عثمان لم يقل إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة، وقد خالفه في قضائه بالنكول، فما حصل إلا على خلاف عثمان، وابن عمر- فبطل هذا القول أيضاً لتعريه عن الأدلة جملة.

وأما قوله الثالث: الذي رجع ليه فأشدها فساداً لأنه لا معلق له بقول أحد نعلمه: لا صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رأي له وجه.

ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب، وعهدة الثلاث كذلك، ثم تخصيصه بالعيب الخفيف- وهو لم يبين

ما الخفيف من الثقيل- فحصل مقلده في أضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى إلا بالظن.
فسقطت هذه الأقوال كلها- وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة

فإنهم قالوا: قد صح الإجماع المتيقن عل أنه إذا باع وبرئ من عيب سماه فإنه يبرأ منه، ولا فرق بين تفصيله عيباً عيباً وبين إجماله العيوب، وقالوا: قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، ولعلهم يحتجون "بالمسلمين عند شروطهم".
قال أبو محمد: ما نعلم لهم شغباً غير هذا، فأما "المسلمون عند شروطهم" فقد قدمنا: أنه باطل لا يصح وأنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم لا شروطاً لم يبحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل".

وأما الرواية عن بعض الصحابة

فقد اختلفوا، ولا حجة في قول بعضهم دون بعض- وأما قولهم: لا فرق بين تفصيل العيوب وبين إجمالها، فكذبوا، بل بينهما أعظم الفرق، لأنه إذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرئ منه، وإذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين، لأن العيوب تتضاد، فصارت صفقة انعقدت عل الكذب فهي مفسوخة، وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب- وأما الصحابة: فقد اختلفوا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فبطل هذا القول أيضاً لتعريه من الأدلة.

قال أبو محمد:

فلنذكر الآم البرهان عل صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته-: وهو ا، من باع بشرط أن لا يقام عليه بعين إن وجد، فهو بيع فاسد باطل، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، ولأنه غش، والغش محرم.
قال عليه السلام: "من غشنا فليس منا" وقال عليه السلام" :الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم".

ومن باع بالبراءة من العيوب:

فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب إن وجد، وأنه برئ منه، فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل أو يكون أراد فيه كلعيب فهذا باطل بيقين، لأن الحمى عيب، وهي من حر، والفالج عيب وهو من برد، وهما متضادان.

وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل، لأنه انعقد على أنه لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له- ولا فرق في هذا الوجه بين أن يسمى العيوب كلها، أو بعضها، أو لا يسميها، لأنه إنما سمى عيباً واحداً فأكثر وكذب فيه، فالصفقة باطل، لانعقادها على الباطل، وعلى أن به ما ليس فيه، وأنه على ذلك يشتريه، فإذ ليس به ذلك العيب، فلا شراء له فيه- وهذا في غاية الوضوح- وبالله تعالى التوفيق.

فإن باع وسكت لوم يبرأ من بن أصلاً، ولا شرط سلامة، فهو بيع صحيح إن وجد العيب فالخيار لواجده في رد أو إمساك، وإلا فالبيع لازم- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وبيع المصاحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم- عربيها وعجميها- لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد، والأديم- إن كانت مجلدة- وحيلة إن كانت عليها فقط.

وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسماً

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله- هو الطحان- عن سعيد ابن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال:

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرض - يعظمون ذلك.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان- هو الأفطس- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر:

وددت أني قد رأيت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عترارة بن أوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال:

شهدت فتح تستر مع أبي موسى الشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعه فيها كتاب، ومعنا أخير نصراني فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك؟ قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالى، فكرهوا بيعه، قال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري، والصحابة كرهوا بيع ذلك الكتاب.

قال أبو محمد: إنما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانياً؛ ألا ترى أنهم قد وهوه له بلا ثمن.

ومن طريق وكيع نا سفيان الوري عن أبي حصين عن أبي الضحى

سألت عبد الله بن يزيد، ومسروقاً، وشريحاً، عن بيع المصاحف؟ فقالوا:

لا نأخذ لكتاب الله ثمناً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء

عن ابن عباس قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم- هو ابن علية- عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن إبرايهم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال:

لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي انه كان يقول:

لا يورث المصحف: هو لأهل البيت القراء منهم.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يويد بن زريع نا خالد- هو الحذاء- عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، قال:

كان يكره بيع المصاحف وابتياعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني.

أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون

سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم- هو ابن عبد الله بن عمر- قال:

بئس التجارة بيع المصاحف.

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، قال سعيد: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال شعبة عن أبي بشر عن سعيد نب جبير، ثم اتفق ابن المسيب، وابن جبير قالا جميعاً:

اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع- يعني المصاحف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال:

اشترها ولا تبعها - وهو قول الحكم بن عتيبة، ومحمد بن علي بن الحسين.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال:

سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن

أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق ى أرخص به

فهؤلاء أبو موسى الأشعري، وكل من معه من صاحب أو تابع أيام عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر: ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة بإطلاق لا مخالف لهم منهم.

ومن التابعين المسمين: مسروق، وشريح، ومطرف بن مالك، وعلقمة، وإبراهيم، وعبيد السلماني، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري، والشعبي، والحسن، كلهم ينهى عن بيع المصاحف- ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم

وما نعلمه روى إباحة بيعها إلا عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما، وعن أبي العالية، وأثرين موضوعين -:

أحدهما: من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الأيلي قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه.

والآخر أيضاً: من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس ابن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعها- يتخذها متجراً- ولا يرى بأساً بما علمت يداه مها أن يبيعه.

ابن حبيب ساقط- وابن مصبح، والحارث بن أبي الزبير، وطلق بن السمح: لا يدوي أحد من هم من خلق الله تعالى، وعبد الجبار بن عمرو ياقط و لم يدرك عثمان، وبكير بن سمار ضعيف- ثم هما مخالفان لقولهم، لأنه ليس في حديث ابن مصبح: أن عثمان عرف بذلك، ولا أن أحداً من الصحابة عرف بذلك، في حديث ابن عباس: أنه كره أن يتخذ بيعها متجراً.

فأين المالكيون، والحنفيون، والشافعيون المشنعون

بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء- وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين.

ثم العجب كل العجب

قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنها: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب في ابتياعه عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم وبيعه إياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقداً، وقد خالفها زيد ب أرقم.

فقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، و لم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف، وعن الصحابة جملة.

فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا- كائناً من كان القائل، لا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأي، فننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه جهاراً.

والحجة كلها-: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وقوله عز وجل: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فبيع المصاحف كلها حلال

إذ لم يفصل لنا تحريمه: "وما كان ربك نسياً" 19: 64 ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى

حالة، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، وكل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب- وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك-: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

فهذان بيعان فهما حلالان بنص القرآن و لم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما كان ربك نسياً" 19: 64 فليسا بحرام.

وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط".

وذهب أبو حنيفة إلى من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثمباعها من البائع لها من بأقل من الثمن الذي اشتراها بع قبل أن ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به: فالبيع الثاني باطل.

فإن باعها من الذي ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها بدراهم فإن كان قيمة الثمن الثاني أقل من قيمة الثمن الأول فإنه لا يجوز.

فإن كان اشتراها بدنانير أو بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة: جاز ذلك- كان ثمنها أقل من الثمن الذي اشتراها به أو أكثر.

فإن ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز.

قال: وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الأول

فهو يحرم على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها، وعلى وكيله، وعلى مدبرة، وعلى مكاتبه، على عبده المأذون له في التجارة.

وقال مالك: من اشترى سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى، ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى مثل ذلك الأجل لم يجز.

فإن ابتاع سلعة ليست طعاماً ولا شراباً بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها مه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به، إلا ا، يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه.

فإن ابتاع سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز له أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن، أو بسلعة تساوي أقل من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله: لم يجز شيء من ذلك وله أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل، أو مثله، وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن إلى ابعد من ذلك الأجل، ولا بسلعة تساوي أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل.

قال أبو محمد احتج أهل هذين القولين بما رويناه-: من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته، ومن طريق يونس بن أبي إساحق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل، ثم افقا عنها قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين، وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد أنك قد بشمانمائة

درهم نسيئة إل العطاء واشتريته بستمائة؟ فقالت عائشة: أبلغي زيداً أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت؟ قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" 2: 275 فقالوا: مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد- فصح أنه توقيف.

وبما روينا

من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة إلى رجل فكره أن يشتريها- يعني بدون ما باعها.

وقالوا: هي دراهم بأكثر منها، وقالوا: هذان أرادا الربا فتحيلا له بهذا البيع- ما لهم شيء شغبوا به غير ما ذكرنا.

فأما خبر امرأة أبي إسحق

ففاسد جداً، لوجوه: أولها- أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل حجداً، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود.

والثاني- أنه قد صح أنه مدلس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: دخلت على أم المؤمنين، أنا، وأم ولد لزيد بن أرقم، فسألتها أم ولد زيد بن أرقم- وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون فيره، فوجدنا-: ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحس بن مروان القيسراني نا إبراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفرياني نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر: أنها باعت منه بستمائة درهم فسألى عائشة أم المؤمنين؟ فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مراراً، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب؟ قالت: فإن لم آخذ إلا رأس مالي قالت عائشة: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" 2:275.

وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين فقلت: بعت زيد بن أرقم خادماً إلى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمائة درهم؟ فقالت لها عائشة: بئس ما شريت أو بئس ا اشتريت أبلغي زيد بن

أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا أن يتوب؟ قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي: لا بأس "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" 2: 275.

فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي الصفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة- فبطل جملة ولله تعالى الحمد، وليس بين يونس، وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان.

والثالث- أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه، وأنه لا يمكن أن يكون حقاً أصلاً: ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أها قالت: أبلغي ويد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ويد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوتان فقط: بدر، وأحد، فقط، وشهد معه عليه السلام سائر غزواته، وأنفق قبل القتح وقاتل، وسعد بيعه الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بلاصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام: أنه لا يدخل النار أحد بايعي تحت الشجرة.

ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، فو الله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل.

والرابع- أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضاً-: أنه لو صح أن زيداً أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح- وهو لا يدري انه حرام- لكان مأجور في ذلك أجراً واحداً غير يداً بيد، وما لطلحة رضي الله عنه إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم في صرفها إلى مجئ خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه-: فما زاد عمر على منعه من تعليمه، لا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه.

وما أبطل عمر؛ ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة، وابن عباس، وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شيء في الربا فوقه.

فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً، لا نص في العالم يوجد بخلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية، هذا والله الكذب المحض المقطوع به، فليت إلى الله تعالى من ينسبه إلى أم المؤمنين، ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

فهذه براهين أربعة في بطلان هذا الخبر، وأنه خرافة مكذوبة. ثم نقول: إنه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوده-: أولها- أنه قول من أم المؤمنين، وما قولها بأولى من قول زيد- وإن كانت أفضل

منه- إذا تنازا، لأن الله تعالى يقول: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 4: 59 و لم يأمرنا بالرد إلى أحد دون القرآن والسنة.

والثاني- أن نقول لهم: كم قولة رددتموها لأم المؤمنين بالدعاوى الفاسدة كبيعها المدبرة وإباحتها الاشتراط في الحج، فاطرحتم حكمها وتعلقهم بمخالفة عمر لها في المدبرة.

وصح عن عمر: من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج، فاطرحتم قول عمر، و لم تقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا انه توقيف.

وخالفتموه لقول ابنه: لا أعرف الاشتراط في الحج، فمرة يكون قول أم المؤمنين حجة، ومرة لا يشتغل به، ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن أرقم، وعمر حجة على عائشة، وابن عمر حجة على عمر، وغير ابن عمر حجة على ابن عمر- وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق.

والثالث- أن ابن عمر ق صح عنه ما أوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله، وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالرأي كما قلتم ههنا؟ والرابع- أم من الضلال العظيم أن يظن أن عندها رضي الله عنها- في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثراً ثم تكتمه فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى، حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البينات والهدى؟ فما حصوا إلا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقله قط، إذ لو قاله لكان محفوظاً بحفظ الله تعالى حتى بلغ إلى أمته والكذب على أم المؤمنين.

والخامس- أنها أنكرت البيع إلى العطاء بقولها بئس ما شريت- والمالكيون يبيحون بمثل هذا، وهذا عجب جداً؟ نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة!؟ والسادس- أننا روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة ختنة أبي السفر أنها نذرت مشياً إلى مكة فعجزت؟ فقال لها ابن عباس: هل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: نعم، ولكنها أعظم في نفسها من ذلك.

فإن كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك نفسها و مثلها، بل قد جاء في حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضاً، وإن كان ذلك الخبر حجة، فهذا حجة، وإلا فقد حصل التناقض- فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة-.

ولله تعالى الحمد.

وأما خبر ابن عباس: فهو رأي منه، وقد خالفه ابن عمر-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ذكر لابن عمر رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، لم ير به بأساً.

وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آنفاً- فسقط تعلقهم بابن عباس.

وروينا من طريق عبد الرزاق ما معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: لا بأس با، يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إنها دراهم بأكثر مها؟ فعجب لا نظير له جداً، وقد قلت لبعضهم: ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال: حلال: فقتل له: ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودیناراً بدينارين، و لم يجب إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين: أن يكون رباً ودیناراً بدينارين، وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو دیناراً بدينارين فيكون رباً، ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون رباً، ليت شعري في أي دين وجدتم هذا أم في أي عقل؟ فم أتى بفرق، ولا يأتون به أبداً.

وأما قولهم: إنهما أراد الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل؟ فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظن أكذب الحديث".

وأما أقوال أبي حنيفة، ومالك، في هذا المسألة فقد ذكرنا طرفاً يسيراً من تقسيمهما، وكل ما تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد، والتناقض، كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير، وفي كلا الوجهين إنما باع بدراهم- وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه.

زكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فياره حلالاً، وبين ابتياعه بأقل فياره حراماً، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى؟ ثم إن أبا حنيفة أو هم أنه أخذ بخبر عائشة- رضي الله عنها- و لم ياخذ به، لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن، وليس هذا في خبر عائشة أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع دور مكة أعزها الله تعالى

وابتياعها حلال، وقد ذكرناه في كتاب الحج" فاغنى عن إعادته.

مسألة وبيع الأعمى

أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح، ولا فرق، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء في شيء من ذلك "وأحل الله البيع" 2: 275 فدخل في ذلك الأعمى، والبصير-.
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع العبد

وابتياعه بغير إذن سيده جائز، ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد، لا يحل للعبد التصرف فيه، برهان ذلك-: قول الله تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275 فلم يخص حراً من عبد.
وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119 فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراماً لفصله عز وجل لنا، ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة والآراء المدبرة.
فإذ لم يفصل لنا تحريمه، فصح أنه حلال غير حرام، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك البعد لماله؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجاحك أجره وسألي عن صريبته؟ فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها.
روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال "حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لنبي بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره ولكم سيده فخف عنه من ضريبته".
فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجه فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له- وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه، فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده، وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه.

واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: إذا أدان العبد ببيع أو ابتياع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبته، ويلزم السيد فكه بها أو إسلامه إلى صاحب دينه.

قال أبو محمد: أول ما يقال لهم:

من أين قلتم هذا؟ وليس هذا الحكم موجوداً في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي يعقل له وجه، بل هو ضد ذلك كله، قال الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.
فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده، أو على نفسه إلا حيث أوجبه النص كالعاقلة.

ثم وجه آخر- وهو قوله: إن البيع والابتياع جناية- وهذا تخليط آخر.

وقال مالك: إذا تداين العبد بغيري إذن سيده فسخ الدين عنه- وهذا باطل شنيع، لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله تعالى، ورسوله عليه السلام قال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وقال رسول الله: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

ومن عجائب الدنيا

أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى، وكذلك المجنون، ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل، ثم أتوا من ذلك بقول لم يأت قط في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبل مالك نعلمه، ولا في قياس، ولا رأي له وجه.

وعجب آخر -

وهو أنهم يقولون: إن وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها، فليت شعري من أين وجب إزالة السلعة عن يد العبد، و لم يجب إغرامه الثمن عنها إن لم توجد.

ولئن كانت السلعة مال البائع: فإن الثمن ماله.

ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع، فإن السلعة ليست ماله، بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس وأوضحه فساداً، لأنه رد إلى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها، وصح ملك العبد المشتري عليها، فأعطاه ما ليس له و لم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك- وهذه طوام لا نظير لها.

وقال الشافعي: بل الثمن دين عليه في ذمته إذا أعتق يوماً ما؟ وهذا قول في غاية الفساد، لأنه إن كان الثمن لازماً للعبد فلأي معنى يؤخر به إلى أن يعتق.

ولئن كان الثمن ليس لازماً الآن فلا يجوز إغرامه إياه إذا أعتق.

ولئن كان ابتياعه صحيحاً فإن الثمن عليه الآن واجب.

ولئن كان ابتياعه فاسداً فما يلزمه ثمن إنما يلزمه قيمة ما أتلف فقط.

فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة، لا دليل على صحة شيء منها، واختلافهم فيها دليل على أنها ليست من عند الله عز وجل، فتيقن كل موقن سقوطها كلها.

وقولنا هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وقد ذكرناه أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وبيع المراة مذ تبلغ البكر ذات الأب، وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتياعها كذلك، لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن ملك معدناً له جاز بيعه

لأنه مال من ماله، فإن كان معدن ذهب لم يحل بيعه يذهب، لأنه ذهب بأكثر منه، إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو، وهو جائز بالفضة يداً بيد وبغير الفضة نقداً وإلى أجل وحالاً في الذمة، فإن كان معدن فضة جاز بيعه بفضه أو بذهب نقداً، أو في الذمة، وإلى أجل، لأنه فضة هنالك، وإنما يستحل ترابه بالطبخ فضة.
ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقداً وحالاً في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها- وكذلك أباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وبيع الكلأ جائز

في أرض وبعد قلعة، لأنه مال من مل صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، الولد من الحيوان، والثمر، والنبات واللبن، والصوف، وغير ذلك: "وأحل الله البيع" 2: 275 و لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله: "وما كان ربك نسيًا" 19: 64، وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.
وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه.

قال علي:

وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطه- فإن ذكر ذاكر-:
ما روينا من طريق حريز بن عثمان نا أبو خداش "أنه سمع رجلاً من أصحاب رسول له صلى الله عليه وسلم يقول: إنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار".
ورواه أيضاً حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي- وهو أبو خداش نفسه- عن رجل من قرن.
ومن طريق الحذاقي أخرنيي يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا السحت، بيع الشجر، وإجاره الأمة المسافحة، وثمن الخمر".

ومن طريق أبي داود نا عبيد بن معاذ العنبري نا أبي كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي لا يحل بيعه؟ فاجابه: الماء، والملح.

قال أبو محمد:

هذا كله لا شيء- أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه- وهو مجهول-.وأيضاً: فإنه مخالف لقول الحنفيين، لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه فيه غيره، وكذلك صاحب النار- فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن من أخذ ماء في إناء أو كلأ فجمعه، فإنه يبيعهما لا يشاركه فيهما أحد- وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم.

فإن قالوا: إنما عنى به الكلأ قبل أن يجمع؟ قلنا: بل الكلأ الثابت في الأرض غير مملوكة- وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته.

وأما حديث وهب بن منبه فمنقطع، ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق- وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن جهول- ثم ليس فيه ذكر أصلاً- وكان يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الأخذ بهذه المراسيل، لكنهم تناقضوا فتركوها.

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه لم يجز لصاحب الأرض بيع الكلأ أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول: لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت- وعن الحسن انه كره بيع الكلأ كله.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال: قال لنا سفيان بن عيينة: ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار.

فهؤلاء أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبي حنيفة الخصوص فقد كذب، ولهذا أوردناها.

مسألة وبيع الشطرنج، والمزامير

والعيدان، والمعارف، والدنانير: حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لأنها مال من مال مالكها- وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن.

قال تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" 2: 29.

وقال تعالى: "وأحل الله البيع" 2: 275.

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" 6: 119.

و لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك.

ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك.

واحتج المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها، وهي-: ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الهجني قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديب فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق".

عبد الله بن زيد بن ألأزرق مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لهو المؤمن إلا ثلاث" ثم ذكره-.

خالد بن زيد مجهول.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد نا ابن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح رأيت حابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر "أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: كلاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة".

هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء

لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم-: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي الرحيم- هو خالد بن أبي يزيد- وهو خال محمد بن سلمة- عن عبد الرحيم الزهري عن عطاء: رأيت حابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، مشيه

بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة" فسقط هذا الخبر.

ورويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن سلمة أنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد، فذكره، وفيه "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو" عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة، ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها". فيه: ليث، وهو ضعيف، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن أخيه، وما أدراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي لم يسم.

وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسي- قدم مرو- ما أبو المرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا عملت أمتي خمس خصلة حل بها البلاء- فذكر منهن واتخذوا القينات، والمعزف، فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء، ومسخاً وخسفاً".

لا حق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي -مجهولون-.

وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى، وعبد الرحمن.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم- هو عبد الرحمن بن عبد الله- نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية قال "نهى رسول الله حروف عن تسع وأنا أنهاكم عنهن الآن- فذكر فيهن-: الغناء والنوح".

محمد بن المهاجر ضعيف، وكيسان مجهول.

ومن طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الغناء ينبت النفاق في القلب" عن شيخ عجب جداً.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدو نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن

صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها بضرب على رؤوسهم بالمعارف والقينات يخسف الله بهم الأرض".

معاوية بن صالح ضعيف، وليس فيه: أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف، كما أنه ليس على اتخاذ القينات- والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها، والديناة لا تؤخذ بالظن.

حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد بن الحلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص، ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي- هو ابن نعيم- نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد ن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "من جلس إلى قينة سمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة".

هذا حديث موضوع مركب، فضيحة

ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون.

وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين

قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، الوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين.

وأما الثالثة- وهي ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما- ونسأل الله العافية، والصدق، وصواب الاختيار.

ومن طريق ابن شعبان قال: ورى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه".

هاشم، وعمر: مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة، وحديث لا ندري له طريقاً، إنما ذكروه هكذا مطلقاً، أن الله تعالى "نهى عن صوتين ملعونتين: صوت نائحة، وصوت مغنية" وهذا لا شيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل بيع المغنيات ولا

شراؤهن وثمنهن حرام" وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" 31: 6 الآية، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت".

إسماعيل ضعيف، ومطرح مجهول، وعبيد الله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن عبد العزيز الأويسي عن إسماعيل ابن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل تعليم المنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام" وقد أنزل الله ذلك في كتابه: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" 31: 6 والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت".

ومن طريق ابن حبيب أيضاً: نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم تلعيم المغنيات وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن".

أما الأول: فعبد الملك هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف.

والثاني عن عبد الملك، والقاسم أيضاً، وموسى بن أعين ضعيف.

وم طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله لي إبل، أفأحدو فيها؟ قال: نعم، قال: أفأغني فيها؟ قال: اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت".

هذا عبد الملك، والعمري الصغير- وهو ضعيف.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود- هو سليم بن سالم بصري- نا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يمسخ قومكن أمتي في آخر الزمان قردة، وخنازير" قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنم رسول الله؟ قال: "نعم، ويصلون، ويصومون، ويحجون" قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: "اتخذوا المعازف والقينات، والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم، وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير".

هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟ ومن طريق سعيد بن منصور أيضاً: نا الحارث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، أكل وشرب، فيصبحوا قردة خنازير، يكون فيها خسف، وقذف ويبعث على حي

من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسفن من كان قبلهم باستحلافهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الفوف، واتخاذهم القيان".

والحارث بن نبهان

لا يكتب حديثه، وفرقد السبي ضعيف، نعم: وسليم بن سالم، وحسام بن أبي سنان، وعاصم بن عمرو: لا أعرفهم-.

فسقط هذان الخبران بيقين.

ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب: لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمه، ولا التجارة بهن وثمنهن حرام".

نعني الضوارب- القاسم ضعيف.

ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: نا صدقة بنا خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر- أو ألو مالك الأشعري- والله ما كذبني: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير، والخمر والمعازف".

وهذا منقطع

لم يتصل نا بين البخاري وصدقة بن خالد- ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع، والله لو أسند جميعية أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به.

ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً

من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء، وأن لا يلحق به ولده منها.

ثم ليس فيها تحريم ملكهن، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل بيعها ملكها وتمليكها كالماء، والهر، والكلب-.

هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما عمن دونه عليه السلام:

فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل" 31: 6 الآية، فقال: الغناء، والذي لا إله غيره.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، وشراء المغنية.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، ونحوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام: والمزمار حرام، والكوبة حرام.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معوانة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" 31: 6 قال: الغناء- وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية، قال: هو الغناء.

قال أبو محمد: لا حجة في هذا كله لوجوه -:

أحدهما: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين" 31: 6 وهذه صفة من فعلها كان كافراً، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى عزواً.

ولو أن امرأ اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله

تعالى، وما ذم قط هو وجل من اشترى لهو الحديث ليلته به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول ما من ذكرنا.

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو ينظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق، عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن.

واحتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فقالوا: وقد قال الله عز وجل: "فماذا بعد الحق إلا الضلال" 10: 22.

فجوابنا- وبالله تعالى التوفيق-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ةينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة وينشط نفسه بذكل على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً وصباغه ثوبه لازورد ياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله- فبطل كل ما شغبوا به بطلاناً متيقناً- ولله تعالى الحمد؛ وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا.

وأما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالميسر- يعني النرد والشطرنج- ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي، أفنقول: يقبل الله صلاته"!؟.

هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف.

وهذا الخبر حجة على المالكيين، والحنفيين، القائلين بالمرسل، لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج، فإن تركوه تناقضوا وتلاعبوا.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى، وعلي بن معبد عن ابن جريح عن حبة بن سلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير".

ابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وحبة سلم مجهول، وهو منقطع.

ومن طريق ابن حبيب حدثنا الجذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول: قتلته، والله أهلكته، والله استأصلته، والله إفكاً

وزوراً وكذباً على اللن".
عبد الملك لا شيء، وهو منقطع.
ورووا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: لأن أعبد وثناً من دون الله تعالى أحب إلي من ألعب بالشطرنج- هذا كذب بحت ومعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب، فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟ ويحيى بن أيوب لا شيء- وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة.
ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد، وأسد بن موسى ع جرالهما: أن علي اب أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال "ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون" 21: 52؟ لأن يمسك احدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم- ثم أمر هبم فحبسوا.
هذا منقطع، وفيه ابن حبيب- ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا.
والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل؟ كجوابنا في الغناء ولا فرق- وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: فلما لم يأت عن الله تعالى، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق، فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أنا عمرو- هو ابن الحارث- أنا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين "أن أبا بك ر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان- ورسوله الله صلى الله عليه وسلم مسبحي بثوبه- فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أبام عبد".
وبه أضاً إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن- هو أبو الأسود- حدثه عن عروة بن الوبير عن عائشة أم المؤمنين "قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكرف انتهرني وقال لي: أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهما".
فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه: ولستا بمغنيتين؟ قلنا: نعم، ولكنها قد قالت: إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منهما قد صح، وقولها ليستا بمغنيتين أي ليستا بمحسنتين.

وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصح أنه مباح مطلق، لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبغة في أذنيه، ونأى عن الطريق وقاللي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا.

قال أبو محمد: هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه، فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك.

وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط-.

وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي أنه رأى أبا مسعود البدري، وقرظة بن كعب، وثابت بن يزيد- وهم في عرس وعندهم غناء- فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح- ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني، هشام بن حسان، وسلمة- هو ابن كهيل- دخل حديث بعضهم في حديث بعض، كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فأحدت، قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك- سائر اليوم- من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيهما إياه، وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل تعطيها إياه.

فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية.

وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة.

ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عم ميسرة الهندي قال: مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون" 21: 52 فلم ينكر إلا التمائيل- وهذا هو الصحيح عنه تلك الكذوبة التي رواها من لا خير فيه.

فإن قيل: قد روى: أعلموا النكاح واضربوا عليه بالغربال؟ قلنا: هذا ساقط، لأنه من جريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ عن السبيعي عن ربيعة أن رسول الله حروف قاله- وعبد الملك ساقط، والسبيعي مجهول، ثم هو منقطع، فإن قيل: الدف مجمع لعيه؟ قلنا: هذا الباطل-: وروينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشققونها.

وقد جاء عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج- وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يغني بالعود-.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والبيع في المسجد مكروه

وهو جائز لا يرد، والبيع قبل طلوع الشمس جائز.

وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى: "وأحل الله البيع 3: 275 وقد رويت في ذلك آثار لا تصح-: روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الله عن أبيه- وكلهم مجهولون- عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس.

ومن طريق ابن وهب أخبرني أسامة- هو ابن زيد- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة، وعن البيع، والشراء في المسجد- هذه صحيفة.

ومن طريق أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من غيره بيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه، فباعه وتصدق بالثمن على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: لا اشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه- سماك، وشريك ضعيفان.

وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك، وإذا رأيتموه يبيع فقولوا له: لا أربح الله تجارتك" ليس فيه من البيع، ولكنها كراهية.

مسألة والحكرة المضرة بالناس حرام

- سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع- ويمنع من ذلك.

والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم و لم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5:2.

فإن قيل: فإنكم تصححون الحديث من طريق محمد ب عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"؟.

قلنا: نعم، ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل نا بقي من ثمره مجعل مال الله".

فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة، و لم يمنع من أكثر.

فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك، فهذا الاحتكار الذي ذكرناه وكل احتكار فإنه إمساك، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذموماً، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء مه فهو المذموم حينئذ- وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا حديثاً من طريق يزيد بن هارون عن اصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه".

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم أخرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال: حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة- البيادر أنادر الطعام.

قال أبو محمد: وهذه بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به.
مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخولا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكافر، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك، وإلا فتكرهها فقط، والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً، قال تعالى: "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون" 47: 35 فالدخول إليهم بحيث تري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم- وهذا كله محرم، وقال تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2 فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، وينكل من عفل ذلك، ويبالغ في طول حبسه.

مسألة ومن اشترى سلعة

على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساكها إلا با، يجددا فيها بيعاً آخر بتراض منهما، لأن المعيب بلا شك غير السالم، وهو إنما اشترى سالماً فأعطي معيباً، فالذي أعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر، لأنه أكل مال بالباطل.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام".

وقال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 وقد ذكرنا كلاماً كثيراً في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق.
مسألة فإن لم يشترط السلامة ولا بين له معيب فوجد عيباً فهو مخير بين إمساك أو رد، فإن أمسك فلا شيء له، لأنه قد رضي بعين ما اشترى فله أن يستصحب رضاه، وله أن يرد جميع الصفقة لأنه وجد خديعة وغشاً وغبنا- والغش، والخديعة: حرامان.
وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب، لأنه إنما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط، ولأنه لم يوجب له حقاً في مال البائع: قرآن، ولا سنة، بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض، لأن نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض، ولا يحل مال أحد إلا بتراض، أو بنص يوجب إحلاله لغيره- وسواء كان المعيب وجه الصفقة أو أكثرها أو أقلها، لأنه لم يأت شيء م ذلك: قرآن، ولا سنة- وبالله تعالى التوفيق.
مسألة هذا حكم كل معيبي حاشا المصراة فقط، فإن حكمها أن من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبوناً فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له

الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ولا بد. وسواء كانت المصراة واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر لا يرد في ذل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل، ولو بعشر صاع تمر.

فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضراً رده كما هو حليباً أو حامضاً- فإن كان قد استهلكه رد معها لبناً مثله، وإن كان قد مخضه أو عقده رده، فإن نقص عن قيمته لبناً رد ما بين النقص والتمام؛ لأنه لبن البائع- وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده، لأنه حدث في ماله فهو له.

فإن ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها إذا اشتراها، فإن انقصت الثلاثة الأيام و لم يردها بعد لزمته، وبطل خياره إلا من عيب آخر غير التصرية.

وإنما سميت مصراة لأن التصرية هي الجمع وهذه جمع لبنها- وهي أيضاً المحفلة، لأنه قد حفل لنها في ضرعها.

برهان ذلك-: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء ا، يردها وصاعاً من تمر لا سمراء" السمراء: البر.

فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار.

وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن إبراهيم اخبرني زياد قال: إن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر".

قال أبو محمد: روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما أوردنا. ومن طريق محمد بن زياد، وموسى بن يسار، وأبي صالح السمان، وهمام بن منبه، والأعرج، ومجاهد، وأبي إسحاق، ويزيد بن عبد الرحمن بن أذنية، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء: حماد بن سلمة، وداود بن قيس، وسهيل بن أبي صالح، ومعمر، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ومالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج، وابن جريج عن زياد عن ثابت، والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج- وهؤلاء الأئمة الأثبات الثقات. ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله عز وجل، فصار نقل كافة وتواتر لا يرده إلا محروم غير موفق- وبهذا بأخذ السلف قديماً وحديثاً.

وروينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: نا أبو عثمان- هو

النهدي- عن عبد الله بن مسعود قال "من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً من تمر" وهذا إسناد كاللؤلؤ. وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه- ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك- وهو قول الليث بن سعد، ومالك في أحد قوليه، وأصحابه، إلا أشهب.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وأحد قولي أبي ليلى- وقال زفر بن الهذيل: يردها وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر.

قال أبو محمد: وهذه زيادة على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعد لحدوده، والزائد في الشيء كالناقص منه.

وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف في أحد قوليه يردها وقيمة صاع من تمر- وهو أيضاً خلاف أمره عليه الصلاة والسلام.

وقال مالك في أحد قوليه: يؤدي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم- وهذا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئاً، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط- وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو يوسف: إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن.

ويكفي من فساد هذين القولين: أنهما خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا سلف لهمفيه، وما نعلم أحداً قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة- وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

قال أبو محمد: واعترضوا في ذلك بأن تعللوا في الخبر بعلل، فمرة قالوا: هو مخالف للأصول؟ فقلنا: كذبتم، بل هو أصل من كبار الأصول، وإنما المخالف للأصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة.

وقولكم با، القلس لا ينتقض الوضوء اصلاً إلا إذا كان ملء الفم.

وقولكم ف يجعل الآبق أربعون درهماً إذا كان على مسيرة ثلاث.

وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها، والوضوء بالخمر، وسائر تلك الطوام التي بالمضاحك، وبما يأتي به المبرسم: أشبه منه بشارئع الإسلام.

ومرة قالوا: لما لم يقس عليه القائلون به علمنا أن متروك؟ فقلنا: القياس باطل؛ وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض، إذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر الموصى بعتقه المعتق بصفة، وإذ لن تقيسوا لعى الخبر في الأكل ناسياً هو صائم، وإذا لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة.

ومرة قالوا: هو منسوخ بالتحريم في الربا، لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن؟ فقلنا: كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر، إنما هو تمر اوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع- إن رد عليه المصارة- كما أوجب الصداق على الزواج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراماً عليها، كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراماً لا فرق.

زكما أوجب الدية على العاقلة ولا نذب لها.

ومرة قالوا: أرأيتم إن كان إنما باعها منه بمد مر أليس ترجع إليه وصاع تمر، أو أرأيتم إن كان لبنها كثيراً جداً أو قليلاً جحداً، أليس صاع التمر عوضاً مرة عن نصف ساع اللبن، ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن؟ قلنا: لا، ما هو عوضاً عن اللبن، وأما في ابتياعه إياها بمد تمر فنقول: نعم، فكان ماذا؟ "وما كان لمؤمن لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم". 33: 36.

وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المارضة إذ قلتم: يغرم سيد الآبق لمن رده عليه أربعين درهماً- وإن كان الآبق لا لا يساوي إلا درهماً واحداً- ولا يؤدي قاتل الأمة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم- ولو أنها تساوي مائة ألف دينار؟ فههنا في هذه الحماقات هو الاعتراض، لا على المتيقن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومرة قالوا: كان هذا الحكم إذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رحل الغال، ونحو ذلك؟ فقلنا: كذبتم كما كذب الشيطان، وقلتم ما لم يأت قطي في شيء من الروايات، وتلك الأخبار التي ذكرتم منقسمة إلى ثلاث أقسام-: إما خبر باطل، كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة، وحديث حرق رحل الغال، وحديث واطئ أمة امرأته.

وإما خبر ثابت، فحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامداً في نهار رمضان، والدية على قاتل العمد إذا رضيها أولياء القتيل، وجزاء الصيد.

وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا إلا أنه لو وجد لصدق- وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخاً فهو كاذب آفك آثم قائل على الله تعالى ما لم يقله، ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يخبر به عن نفسه، قاف ما لا علم له به.

وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره

بأي وجه أحاله؟ فجوابه: كذبت كذبت كذبت، وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل، وقولته ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو أكذب الحديث، ورددت اليقين بالظنون وقال بعضهم : هذا حديث مضطرب فيه، رواه سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقلك "من اشترى شاة مصارة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من لبن".

ورواه أبو داود نا أبو كامل نا عبد الواحد صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التميمي قال: "سمعت عبد الله بن عمر يقول: فذكره وفيه: إن ردها رد معا مثل أو مثلي لبنها قمحاً".

ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صاعاً من تمر، لا سمراء".

وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراين عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً- وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً- ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي: "صاعاً من طعام، لا سمراء".

رويناه من طريق البزار نا عمرو نا أبو عاصم عن الأشعث- عة ابن عبد الملك الحمراني- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: :م اشترى شاة محلفة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء".

ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرة بن جلة نا أبو عامر- وهو العقدي- ما قرة- هو ابن خالد- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعً من طعام لا سماء".

وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب، وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صاعاً من طعام لا سمراء".

ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاع من طعام.

ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس بن عمرو، وابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها وإناء من طعام.

قالوا: فهذا اضطراب شديد؟

قلنا: كلا، أما حديث سعيد بم منصور، ففيه: فليح- وهو متكلم فيه.
وأيوب بن عبد الرحمن- هو العدوي- ضعيف مجهول.
ويعقوب بن أبي يعقوب- مجهول- فسقط.
وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان- فسقط.
وأما رواية عوف "إناء نت طعام" فمجمل، فسرته سائر الأحاديث بأن ذلك الإناء صاع.
وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فإننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج بإسنادهن فشك فيه الحجاج، أهو بر أم لا.
ورويناها عن حماد بن سلمة عن أيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن إسماعيل فقال: صاع تمر، ولا يشك.
وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف.
فلم يبق إلا حديث أشعث وقرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهما صحيحان لا علة فيهما، أحدهما "صاع تمر، لا سمراء" والآخر "صاع طعام، لا سمراء" والطعام قد بينا قبل أنه البر نفسه إذا أطلق هكذا.
فقال قوم: إن ابن سيرين هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه، والرجوع إلى رواية من رواه عن أبي هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه، وهم جماعة.
قال أبو محمد: ولسنا نقول بهذا، لأنه لم يوجب هذا الحكم قرآن، ولا سنة، ولا معقول، لكنا نقول- وبالله تعالى التوفيق: إن كلا اللفظين صحيح من طريق الإسناد، ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة إلا بيقين لا يحتمل غيره.
ولا تخلو السمراء من أن تكون لفظة واقعة عل بعض أصناف البر، أو تكون اسماً واقعاً عل جميع البر، فإن كانت واقعة عل جميع البر، فحديث هؤلاء وهم بلا شك، وخطأ بلا محالة، لأنه لا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر ولا من بر.

وإن كانت لفظة السمراء واقعة عل بعض اصناف البر فالواجب أن لا يجزي في المصراة من جميع أنواع الحيوان كلها إلا صاع تمر فقط، يإلا الشاة وحدها، فإنه يرد معها صاعاً من تمر، كما ذكرنا، أوصاعاً من أي أصناف البر أعطى، حاشا السمراء لا يجزي غير التمر، وغير البر في الشاة إن كان كما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق.
فإن لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان، أو تكليف المجئ بالتمر ولا بد.
فإن قيل: فمن أين قلتم برد اللبن أو تضمينه وليس هو في الخبر؟ قلنا: ولا في الخبر أن اللبن مشترى مع

الشاة صفقة واحدة، والواجب إمساك الصفقة أو ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا، لا يترك بعضها البعض.

فإن قيل: قد جاء في الخبر ففس حلبتها صاع من تمر؟ قلنا: نعم، والحلبة هي الفعل، وقد تكون أيضاً اللبن المحتلب، إلا أنه إنما سمي بذلك مجازاً، ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها إلى المجاز إلا بنص، والأموال محرمة إلا بنص- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن فات المعيب بموت

أو بيع أو عتق، أو إيلاد أو تلف، فللمشتري، أو البائع: الرجوع بقيمة العيب، لأنه إذا لم يرهن وأخذ العيب بما عليه من الغبن فماله حرام لعى آخذه بغير رضاه، ولا سبيل إلى رد الصفقة، فالواجب الرجوع بما لم يرض ببدله من ماله.

وكذلك من غبن في بيعه فإنه يرجع بقيمة الغبن ولا بد.

وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فإنه يرجع بما بين قيمتهما كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة، لأنا قد تلفت عينها، فإنما له الرجوع بقيمة الغبن، فإن كان اشتراها على أنها نابتة فالصفقة فاسدة، ويرد مثلها أو قيمتها- إن لم توجد- ويرجع بالثمن كله- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن باعه فرد عليه

لم يكن له أن يرده، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه، لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

و لم يجب له إلا قيمة الغبن فقط، وما سقط حكمه ببرهان ف يرجع إلا بنص يوجب رجوعه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن مات الذي له الرد

قبل أن يلفظ بالرد، وبانه لا يرضى: فقد لزمت الصفقة ورثته، لأن الخيار لا يروث، إذ ليس مالاً، ولأنه قد رضي بالعقد، فهو عل الرضا ما لم يتبين أنه غير راض، فإن لم يتبين ذلك، فقد قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إ عليها" 6: 164.

مسألة: فإن مات الذي يجب عليه الرد

كان لواجد العيب أن يرد المعيب على الورثة، لأن له الرضا أو الرد، فلا يبطله موت الغابن.
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: والعيب الذي يجب له الرد:

هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مالاً يتغابن الناس بمثله، لأن هذا هو الغبن، لا غبن غيره.
فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيباً، أو باعه بثمن هو قيمته معيباً- وهو لا يدري العيب- ثم وجد العيب فلا رد له. لأنه لم يجد عيباً.
وقد قال قوم: له الرد- وهذا خطأ فاحش، لأنه ظلم للبائع، وعناية ومحاباة للمشتري بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة.
مسألة: فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه، إلا أنه ق غلا حتى صار لا يحك من الثمن الذي اشتراه شيئاً، أو زال لا عيب قبل أن يعلم به، أو بعد أن علم به، فله الرد في كل ذلك، لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله أن لا يرضى بالغبن- إذا علمه- ولا يوجب سقوطه ماله من الخيار لما ذكرنا قرآن، ولا سنة.
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن باع بدراهم

أن بدنانير في الذمة و إلى أجل، أو سلم- فيما يجوز فيه السلم- فلما قبض الثمن، أو ما سلم فيه: وجد عيباً أو استحق ما أخذ أو بعضه: فليس له إلا الاستبدال فقط، لأنه ليس له عين معينة، إنما له صفة، فالذي أعطي هو غير حقه، فعليه أن يرد ما ليس له، وأن يطلب ماله- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن وكل وكيلاً ليبتاع له

شيئاً سماه، فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله، أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن لذي اشتراه به: فله من الرد، أو الإمساك، أو الاستبال، أو من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء، لأن يد وكيله هي يده- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فإن لم يعرف هل العيب

حادث أم كان قبل البيع؟ فليس على المردود عليه إلا اليمين: بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه هذا العيب- ويبرأ، إلا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع فيرد، لأن الصفقة بيع، وقد أحل الله البيه، فلا يجوز نقضه بالدعاوى، ولا بالظنون- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن اشترى من اثنين فأكثر

سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيباً له أن حصة من شاء ويتمسك بحصة من شاء، وله أن يرد الجميع إن شاء، أو يمسك الكل كذلك.

وكذلك لو استحقت حصة أحدهم لم ينفسخ العقد في حصة الآخر، لأن بيع كل واحد منهما، أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر.

قال الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

مسألة: وكذلك لو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجدا عيبا فأيهما شاء أن يرد رد، وأيهما شاء أن يمسك أمسك، لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر.

فكذلك لو استحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيباً

وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى، أو من فعله، أو من فعل غيره فله الرد، كما قلنا، أو الإمساك، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً، لأنه في ملكه وحقه لم يتعد، ولا ظلم فيه أحداً، والغبن قد تقدم، فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه، ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن، ولا سنة- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن اشترى جارية، أو دابة

أو ثوباً، أو داراً أو غير ذلك فوطئ الجارية، أو افتضها إن كانت بكراً، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة، وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيباً، فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك.

ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله لذلك، لأنه تصرف في مال نفسه، وفي متاعه بما أباح الله تعالى:

"والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكن أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 5-7.

فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك: فهو بضرورة العقل محسن.

وقال تعالى: "وما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

وإغرام المال سبيل مسبلة على من كلفها، وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك- ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا، أو الرد.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد

فله أن يرد ساعة يجد العيب، وله أن يمسك ثم يرده متى شاء- طال ذلك الأمد أم قرب.

ولا يسقط ما وجب له من الرد نصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء، والاستخدام، والركوب، واللباس، والسكني، ولا معاناته إزالة العيب، ولا عرضه إياه عل أهل العلم بذلك العيب، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع.

ولا يسقط ما وجب له من الرد إلا أحد خمسة أوجه لا سادس لها، وهي نطقة بالرضا بإمساكه، أو خروجه كله، أو بعضه عن ملكه، أو إيلاد الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره- وهو قول أبي ثور، وغيره.

ومن ادعى سقوط ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما برهان له به- وهذا باطل-.

وبرهان صحة قولنا-: هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا، وبما أوردنا من براهين القرآن، والسنة في تحريم الغش وإيجاب النصيحة، فهو على ما وجب به، لا يجوز أن يسقط عنه إلا نص، أو إجماع كتيقن، ولا سبيل إل وجودهما ههنا- وليس شيء مما ذكرنا قبل رضا.

وأما سقوط الرد بالرضا أو بخروج الشيء أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض عينة أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينة أوب عضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286 وأما الإيلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك المرء أو ولده غيره- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً

كبيض، أو قثاء، أو قرع، أو خشب، أو غير ذلك: فله الرد، أو الإمساك، سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكت، إلا بكسره أو شقه، لأن الغبن لا يجوز، ولا يحل، إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن، وطيب نفسه به، وإلا فهو أكل مال بالباطل، والبائع وإن كان لم يقصد الغش فقج حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه، والله تعالى قد حر ذلك بقوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29 ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به- وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

مسألة ومن اشترى عبداً أو أمة

فبين له بعيب الإباق أو الصرع فرضيه فقد لزمه، ولا رجوع له بشيء- عرف مدة الإباق، وصفة الصرع أو لم يبين له ذلك- لأن جميع أنواع الإباق إباق، وجميع انواع الصرع صرع، وقد رضي بجملة إطلاق ذلك.

فلو قلل له الأمر خلاف ما بين له بطلت الصفقة، لأنه غير ما اشترى- ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد أو إمساك، لأنه عيب لم يبين له- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: من اشترى عدلاً

على أن فيه عدداً مسمى من الثياب، أو كذا وكذا رطلاً من سمن أو عسل، أو غير ذلك مما يوزن، أو كذا وكذا قفيزاً أو نحو ذلك، أو شيئاً عل أن فيه كذا وكذا ذراعاً، فوجد أهل أو أكثر: فالصفقة كلها مفسوخة أبداً، لأنه غير ما اشترى، فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض.

وبالضرورة يدري كل سليم الحس أن العدل الذي فيه خمسون ثوباً ليس هو العدل الذي في تسعة وأرعبون ثوباً، ولا هو أيضاً العدل الذي فيه واحد وخمسون ثواً، وهكذا أيضاً في سائر الأعداد، والأوزان، والأكيال، والذرع.

فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف أن في تلك الأعدال عدداً معروفاً، وكذلك تلك الصبرة، وكذلك سائر المكيلات، والموزنات، والمذروعات، والمعدودات، أو وصفة البائع بتلك الصفة إلا أن البيع لم ينعقد على ذلك.

فإن كان ما وجد من النقصض يحجط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين رد أو إمساك، ولا شيء له غير ذلك.

وإن كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البائع وسادة لا يتغبان الناس بمأن فالبائع مخير بين رد أو رضا، لأن كلا الأمرين غبن لأحد المتبايعين، والغبن لا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر، ولإإلا فهو أكل مال بالباطل، لا تجارة عن تراض، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان.

وبالله تعالى نتأيد.

مسألة: ومن قال لمعامله:

هذه دراهمك أو دنانير وجدك فيها الردئ، أو قال المشتري: هذه سلعتك وجدت فيها عيباً؟ فقال الآخر، ما أميزها ولا أدري أنها دراهمي، أو دنانير، أو سلعتي أم لا فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والردئ بينه بانها تلك قضي له، وإلا فعلى الذي يقول: لا أدري، اليمين: بالله تعالى ما أدري ما تقول، ويبرا، لأن رسول له صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه- والمدعي ههنا هو الذي يردي أخذ شيء من الآخر، والمدعي هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري، فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده.

مسألة: ومن رد بعيب

وقد اغتل الولد، واللبن والثمرة، والخراج، وغير ذلك، فله الرد، ولا يرد شيئاً من كل ذلك، لنه حدث في اله وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء، فلا حق للمردود عليه فيه.

وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك في بعض ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأحمد- وفي هذا خلاف قديم.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن الحارث العكلي: أن رجلاً اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظئراً وأصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فغني لا أردها إذ كلفتني أن أرد ما أصيب من غلتها، فأقبلها بدائها، فقال له شريح: ليس ذلك إلي قد مضى قضائي ذلك إلى خصمك.

وقد روي عن شريح، والحسن، والشعبي، مثل قولنا.

قال أبو محمد:

وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره. فمن ذلك-: فوت المعيب بموت، أو عتق، أو إيلاد، أو تلف، أو فوت بعضه، فإن أصحابنا قالوا: ليس له الإمساك، ولا يرجع بشيء.

وهو قول قتادة، رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت إذا ماتت جاز عليه.

وهو قول شريح، والحسن البصري.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبداً فأعتقه، ثم وجد به عيباً؟ قال: يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب، لأنه قد وجهه.

قال علي :

إنما وجه الله تعالى العبد لا ما وجب له من رد بعض ماله إليه مما غبن فيه فهو غير العبد، فلا يلزمه أم وجهه إلا أن يشاء، إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن، ولا سنة.

وقد روي عن الشعبي، والزهري أيضاً أنه يرجع بقيمة العيب كقولنا.

وقال أبو حنيفة: إذا باعه أو باع بعضه، أو وهب بعضه أو أعتقه، على مال، ثم وجد عيباً فلا رجوع له بشيء، فلو أعتقه على غير مال أو دبره، أو أولد المة ثم وجد عيباً رجع بقيمة العيب.

قال: فلو باعه ثم رد عليه بعيب، فإن كان هذا الرد بعد القبض، فإن كان بقضاء قاض رده هو أيضاً عل الذي باعه عنه، وإن كان بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرده على الأول، وإن كان هذا الرد قبل القبض فله أن يرده أيضاً هو على البائع له منه- سواء رد عليه بقضاء قاض.

وقال مالك: إن مات العبد، أو دبره السيد، أو كاتبه، أو اعتقه، أو وهبة لغير ثواب، أو تصدق به، أو بالعرض، ثم أطلع على عيب، فله الرجوع بقيمة العيب فقط.

فلو باعه أو رهنه أو أجره، ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد.

فإذا خرج عن الرهن، أو تمت الإجارة، أو رجع إليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع- فغن باع نصفه السلعة قيل للبائع: رد نصف قيمة العيب، أو خذ النصف الباقي في نصف ثمن.

وقال الشافعي: إن أعتقه، أو مات العبد، رجع بقيمة العيب فلو باعه أو باع بعضه لم يرجع بشيء- وقال عثمان البتي: إن باعه، أو أعتقه رجع بقيمة العيب- وهو قولنا.

قال عثمان: فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء.

قال أبو محمد: إنما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله، فلو أبق العبد ثم اطلع على عيب قال

مالك: له الرد، ويأخذ جميع الثمن.
قال علي: وبهذا نأخذ، لأنه في ملكه بعد، وتمليكه غيره جائز، وليس عليه تسليمه إنما عليه إطلاق يد من ملكه إياه عليه فقط- وقال سفيان الثوري: لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده، أو يموت فيرجع بقيمة العيب.

قال علي:

قول أبي حنيفة، ومالك، لا برهان عليهما، لا نعلم لهما قائلاً قبلهما- نعني تقسيمهما المذكور- وأما السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح، والشعبين والشافعي، وأبي ثور، كقولنا إما أن يرد الجميع وإما أن يمسك الجميع.
وقال مالك: إن كان المعيب هو وجه الصفقة، أو الذي فيه الربح رد الجميع، أو أمسك الجميع، وإن كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثم فقط- وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، ولا برهان على صحته.
وقال أبو حنيفة: إن كانت السلعة خفين، أو مصراعين، فوجد بأحدهما عيباً لم يكن له إلا ردهما معاً، أو إمساكهما معاً، فغن كانا عبدين أو ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وإمساك الآخر.

قال أبو محمد:

وهذا باطل، لأنهم مجمعون معنا على جواز بيع أحد الخفين وأحد المصراعين دون الآخر، كجواز بيع أحد الثوبين، وأحد العبدين، ولا فرق، يفالتفريق بين ذلك في الرد باطل.
وهو أيضاً قول لا نعلمه عن أحد قبله.
ومما يبطل رد بعض السلعة: أن باقيها الذي يحتبس به يرجع إل القمية، لأنه إنما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعاً بقيمة، والبيه بالقيمة لا يجوز.
وأما من وجطء، أو استغل، أو استعمل ثم وجد العيب فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً: إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها، وإن كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها، وإن كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مطرف- هو ابن طريف- والمغيرة- هو ابن مقسم- قال مطرف: عن الشعبي عن شريح، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق شريح، وإبراهيم، قالا جميعاً: إذا

وكئها، ثم راآ بها عيباً ردها بالعيب ورد معها عقرها إن كانت بكراً فالعشر، وإن كانت ثيباً مصف العشر.

وصح أيضاً عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه.

وقد روينا أيضاً من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال: إذا وطئها فهي من ماله ويرد لعيه البائع قيمة العيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم- هو ابن علية- أنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، فخاصم إل شريح؛ فقال شريح: أيسرك أن أقول لك: إنك زنيب؟ قال ابن سيرين: ُم أخبرت أنه قضى بالكوفة أن يردها ويرد معها عقرها مائة، قال ابن سيرين: وأحب إلي أن يتجوز ويوضع عنه قدر الداء- وهو قول سفيان الثوري، والزهري.

وقد روينا عن علي قولين-: أحدهما- من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب قال: لا يردها، لكن يرد عليه قيمة العيب- يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيباً.

والآخر- من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك: أن علي بن أبي طالب قال: إذا وطئها وجبت لعيه إن رأي العيب قبل أن يطأها، فإن شاء أخذ وإن شاء رد- وصح هذا القول عن الحسن، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يردها ولا يرجع بشيء.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير- يعني إذا وكطئها ث اطلع على عيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى حارية فوقع لعيها ثم استحقت قال: ياخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقراً والدور، وألرضون، أشابه ذلك على مثل هذا يكون رده إذا وجد بها عيباً، كالذي استحق فاستنقذ من يديه.

قال أبو محمد:

هذا هو قولنا- وأما المتأخرون: فإن أبا حنيفة قال: إذا وطئها ثم اطلع عل عيب فليس له إلا قدر قيمة العيب فقط، إلا أن يشاء البائع قبلوها فله رد ذلك، ويرد الثمن.

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها- وهذا هو عقرها، ووجهه عنده أن يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم يأخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضي عيه برده.

وقال ابن شبرمة، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: يردها ويرد معها مهر مثلها بالغاً ما بلغ.
وقال عثمان ألبي: إن لم ينقصها الوطء فإنه يردها ولا يرد معها شيئاً، فغن نقصها ردها ورد نعها ما نقصها.
وقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي في احد قوليه: إن كانت بكراً ردها ورد معها ما نقصها وطؤه، وإن كانت ثيباً ردها و لم يرد معها شيئاً.
وقال الشافعي في أشهر قوله: إن كان افتضها فليس له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، وإن كانت ثيباً ردها و لم يرد معها شيئاً.

قال علي:

قول مالك لا نعلمه عن أحد قبله، ولا معنى لإيجاب عقر ولا غرانة عل المشتري، لأنه وطئ أمته التي لو حملت لحقه ولدها، التي لا يلام على وطئها.
ولو أن البائع وطئها وهي في ملك المشتري لكان زانياً يرجم إن كان محصناً، ويجلد الحد إن كان غير محصن، فأي حق له في بعضها حتى يعطي له عقراً أو قيمة، وقد يوجد في الإماء من لا يحط الا فتضاض من قيمتها شيئاً، كخدم الخدمة، ويوجد من يحطها الوطء وإن كانت ثيباً كالرقيق العالي يطؤها النذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي، أيضاً.

فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها

ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين لخلاف الصاحب القائلين: إن المرسل كالمسند، القائلين فيما وافقهم: مل هذا لا يقال بالرأي أن يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب، كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين ديناراً، وتقويم الدية، وغير ذلك، ولكن لا يبالون بالتناقض.
وأما من أحدث فيها حدثاً فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار: أنه يرده إذا كان قد لبسه.
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه، فرأى خيطاً أحمر فردها.
ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فأصابه صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجل اشترى من آخر هروية فقطعها، ثم وجد بها عيباً، فقال له شريح: الذي أحدث بها أشد من الذي كان بها.

قال غندر: ونا شعبة قال: سألت الحكم عمن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً؟ قال: يرده، قال شعبة: وسألت حماد بن أبي سليمان عن هذا؟ فقال: يرده ويرد معه أرش التقطيع.

قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حماد: أنه قال: يوضع عنه أرض العوار.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه إلى شريح؟ فقال له: أنت أذنت له في ظهرها.

قال أبو محمد:

وقول الحكم هذا هو قول عثمان البتي، وهو أحد أقوال الشافعي، وهو قول قد روي عن شريح أيضاً، وهو قولنا.

وأما المتأخرون: فإن أبا حنيفة قال: من قطع ثوباً اشتراه أو حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له، لكن يرجع بقيمة العيب- وهو أحد قولي حماد.

وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوي، ومحمد بن شجاع، إلى أنه لا يرده، ولا يرجع بشيء.

وللشافعي قولان-: أحدهما: كقول أبي حنيفة- وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة.

والثاني: أنه يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب- وهو قول أبي ثور؛ وأحد قولي حماد.

وقال أحمد، وإسحاق: هو بالخيار بين أم يرده ويرد معه قدرما حدث عنده، وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب.

وقال مالك: إن كان العيب الذي حدث عنده مفسداً فإنه يرده ويرد قيمته ما حدث عنده، وإن كان العيب خفيفاً رده و لم يرد معه شيئاً- وهذا قول لا نعلم أحداً قاله قبله- يعني هذا التقسيم- وقول أبي حنيفة، ومالك ههنا خلاف ما روي عن عثمان، وابن عمر رضي لله عنهما، ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولاً غيره.

وقد أباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس، واللباس يخلق الثوب، وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلاً على أنه لم يجز الرد، وقد يترك ذلك اختياراً مع أن الصفرة ليست عيباً، لأنها تزول سريعاً بالمسح، وبالغسل للقميص.

وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكاً قال: لا رجوع له فيه وهو من المشتري، كالبيض، والخشب وغير ذلك.

وأوجب أبو حنيفة، والشافعي: الرجوع بحكم ما في ذلك.
قال أبو محمد: ما نعلم لمالك سلفاً، ولا حجة في هذه القولة، وما في العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باع بيضاً فوجده فاسداً أو خشباً فوجده مسوس الداخل: أم الثمن كله للبائع، ولا شيء للمشتري عليه- وهو قد باعه شيئاً فاسداً، وأكل مال أخيه بالباطل.
ثم يقول: من باع عبداً فمات، أو قتل في اليوم الثالث، أو هرب فيه، أو أعورت عينه فيه: فهو من مصيبة البائع- وإن جن، أو تجذم، أو برص، إلى قبل تمام سنة من بعد بيعه له، فإنه من مصيبة البائع.

ومن ابتاع ترماً في رؤوس الشجرة

فأصابته ريح، أو أكلته جراد فمن مصيبة البائع، فهو يهنيه الثمن الذي أخذه بالباطل، ويغرمه الثمن الذي أخذه بالحق- ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من العيوب، وحاشا لله من هذا.
حدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا الحسين بن زكريا نا أبو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو العكلي عن شريح: أن مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضاً من بيض النعام أربعاً أو خمساً بدرهم، فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة، فإذا هي فاسدة، ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات، فطلب الأعرابي فخاصمه إل شريح، فقال شريح: أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه له، وأما ما بقي فأنت يا أعرابي بالخيار، إن شئت كسروا فما وجدوا فاسداً ردوه وما وجدوا طيباً فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به.
قال علي: أما حكم شريح- فالمالكيون، والحنفيون لا يأخذون به ولا نحن، فلا متعلق للمالكيين به.
وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد في ذلك- وهو قولنا- وهو صاحب لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، هم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

وأما الاستعمال، والوطء بعد الاطلاع على العيب، فإنه صح عن شريح أنه قال: إذا وطئ بعد ما رأى المعيب أو عرضها على البيع، فقد وجب عليه- وهذا قوله في جميع السلع.
وهو أيضاً قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أبا حنيفة قال: سكنى الجار بعد المعرفة بالعيب، وتقبيل الأمة لشهوة، ووطؤها-: رضاً بالعيب.
قال وأما استخدام الأمة، أو ركوب الدابة، أو لباس القميص، ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على الغيب،

فليس شيء من ذلك رضاً.

وقال عبيد الله بن الحسين: ليس الاستخدام رضاً.

قال أبو محمد:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن عي الباجي قال: نا أحمد بن خالد، قال: نا الحسن بن أحمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن أيوب- هو السختياني- وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين، قال: ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية، فقيل له: إن لها زوجاً فأرسل إلى زوجها فقال له: طلقها، فأبى، فجعل له مائة فأبى، فجعل له مائتين فأبى، فجعل له خمسمائة فأبى، فأرسل إلى مولاه: أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم.

فهذا عبد لرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ا، لها زوجاً فلم يرد حتى أرسل إلى الزوج وراوضه عل طلاقهت، وجعل لخ مالاً على ذلك، ثم زاده، فلما يئس رد حينئذ- ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت، حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: إن الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر: فكأنهما أيقظني، فكان ابن عمر يبتاع ويقول: ن أخذت.

فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئاً حتى يظهره بالقول، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وأما رد الغلة فيما رد العيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

وقال زفر بن الهذيل فإنه قال: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها، فإن ردها بقضاء قاض ردها ورد معها مهر مثلها، فغن وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهراً، أو زوجها فأخذ مهرها، أو جنى عليها فأخذ للجناية أرشاً- ثم اطلع على عيب فإنه يردها، ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة، وفي الوطء بالشبهة، ويرد معها الأرش الذي أخذ لها.

وكذلك يرد ثمر النخل، والشجر، إذا رد الأصول بالعيب، فإن أكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما أكل من الثمرة.

وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن: من اشترى عبداً فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده، فإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه.

قال عبيد الله: وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضاً.

وقال مالك: الغلة كلها للمشتري من اللبن، والثمرة، وغير ذلك، حاشا الأولاد فإنه يردهم مع الأمهات في الحيوان كله، والإماء.

وقال أبو حنفية: أنا م ابتاع شاة فحلبها، أو ولدت عنده، أو أصولاً فأثمرت عنده فأكل ثمرها، أو ليأكل ثم اطلع على عيب، فلا رد له، لكن يرجع بأرض العيب فقط.

فلو كانت داراً فسكنها، أو أجرها أو دابة فركبها أو أجرها أو عبداً فاستخدمه أو أجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد، والدابة، ولا يلزمه رد شيء من الغلة، ولا رد شيء عما سكن وأجر، واستخدم وركب.

وممن قال با، كل ما حدث في ملك المشتري فإنه أخ ولا يرده، ويرد الأمهات، والأصول، والشيء المعيب: شريح، والنخعي، سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وأبو سليمان، وغيرهم.

قال علي: يأما قول أبي حنيفة، ومالك فظاهر المناقضة، وعديم من الدليل، ولا نعلم لهما أحداً قال به قبلهما.

وأما قول عثمان، وعبيد الله، وزفر، فيشبه أن تكون الحجة لهم أن يقولوا: إن الرد بالعيب إنما هو فسخ للبيع، فإذا هو فسخ للبيع فكأنه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع.

قال أبو محمد:

وهذا باطل، ما هو فسخ للعقد في البيع، بل هو إباطلا لبقائه في ملك المشتري ورده إلى البائع بالبراهين الموجبة لذلك، ولو كان ما قالوه لكان زانياً بوطئه، وهذا باطل، بل العقد الأول صحيح، ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار في إبقائه به كذلك، أو رده من الآن، لا بإبطال الملك المتقدم للرد أصلاً- وبالله تعالى التوفيق.

وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في الغصوب، وفي غير ذلك، ثم قد خالفوه ههنا كما ذكرنا.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن كان لآخر عنده حق

من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع، فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق.

ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم، أو صداق، أو إجازة، أو من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك عليه الحق أيضاً، لأن الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه، فمن كان حقه كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً موصوفاً بطيب، أو بصفة ما فعليه إحضار ما عليه كما هو عليه- ولاشيء على الذي له الحق، إنما الحق له ولا حق عليه.

وقال تعالى: "أوفوا المكيال والميزان بالقسط" 6: 152، 11: 85.

وقال تعالى: "وزنوا بالقسطاس المستقيم" 17: 35.

وقال تعالى: "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" 55: 9.

فإن ذكروا قول الله تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" 83: 1- 3.

قلنا: نعم، هذا هو قولنا، لأن الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق، وتوعدهم على إخسار ذي الحق، وعلى التطفيف، وليس في إخباره تعالى بأنهم إذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على استيفائهم ما لهم من الكيل فقط، والاستيفاء يكون بكيل كائل ما، فلا متعلق لهم في هذه اللفظة- وصح بقوله تعالى: "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" 83: 3 أن الذي عليه الحق هو بكيل ويزن، وأنه منهي عن الإخسار.

مسألة ومن اشترى أرضاً فهي له

بكل ما فيها من بناء قائم، أو شجر نابت.

وكذلك كل من اشترى داراً فبناؤها كله له، وكل ما كان مركباً فيها من باب أو درج و غير ذلك- وهذا إجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا، ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني، كأبواب، وسلم، ودرج، وآجر، ورخام، وخشب، وغير ذلك؛ ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه- وبالله تعالى التوفيق-.

ومن ابتاع أنقاضاً، أو شجراً، دون الأرض، فكل ذلك يقلع ولا بد.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وفرض على التجار أن يتصدقوا

في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم-: لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غزرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف، واللغو: شوبوه بالصدقة".

وأمره صلى الله عليه وسلم على الفرض، قال الله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" 24: 63 وقوله عليه السلام: "شوبوه بالصدقة" يقتضي المداومة والتكرار في موضوع اللغة.

وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين